المجلد الثالث من المحلى في شرح المجلى

٢٥

أيا صوفيه
١٢٥٩

٢٠٧

بدنه
٢١٧

المجلد الثالث من كتاب شرح المحلى في الفقه

١

فيه من الكتب بقية كتاب ما يحل وما يحرم من المآكل
كتاب التذكيه كتاب الصيد كتاب الاشربه كتاب العقيقه كتاب النذور
كتاب الايمان كتاب القرض كتاب الرهن كتاب الحواله كتاب الكفاله
كتاب الشركه كتاب القسمه كتاب الاستحقاق والغصب والجنايات على الاموال كتاب الصلح
كتاب المداينات والتفليس كتاب الاجارات والاجراء كتاب الجعل في الابق وغيره
كتاب المغارسه والمزارعه كتاب احيا الموات والصيد يوجد ومن ترك ماله مضيعا او عطب
ماله في البحر كتاب الوكاله كتاب المضاربه كتاب الاقرار كتاب اللقطه
والضاله والابق كتاب اللقيط كتاب الوديعه كتاب الحجر كتاب الاكراه
كتاب البيوع كتاب الشفعه كتاب السلم كتاب الهبه

والاقطاع

والمجامع في الثمار

عجبت لمبتاع الضلالة بالهدى
ومن يشتري دنياه بالدين أعجب
وأعجب من هذين من باع دينه
بدنيا سواه فهو من ذين أخيب
[illegible]

الجزؤ الثالث من كتاب المحلى شرح المجلا تأليف الشيخ الامام

العالم الاوحد فريد دهره ووحيد عصره ابي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم رحمه الله

قال ابو داود

ذكر ابو محمد في كتاب البيع لما ذكر حديث لا يحل سلف وبيع قال ولا نعلم لعمرو بن شعيب حديثا مسندا [illegible] واخرجه النسائي رواه عن طاوس عن ابن عباس [illegible]

ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك

قد وقف هذه النسخة الجليلة السلطان الاعظم والخاقان المعظم
مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان
السلطان الغازي محمود خان وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع
وافاد وتعلم واستفاد اعظم الله تعالى اجره يوم
التناد حرره الفقير احمد شيخ زاده المفتش
باوقاف الحرمين الشريفين غفر لهما

[seal]

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

١٢٥٩

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وآله وسلم

مسألة وكل ما حرم الله تعالى من المآكل والمشارب من خنزير أو صيد حرام أو ميتة أو دم أو لحم سبع طاير أو ذي أربع أو حشرة أو خمر أو غير ذلك فهو كله عند الضرورة حلال حاشا لحوم بني آدم وما يقتل من تناوله فلا يحل من ذلك شيء أصلا لا بضرورة ولا بغيرها فمن اضطر إلى شيء مما ذكرنا قبل ولم يجد مال مسلم أو ذمي فله أن يأكل حتى يشبع ويتزود حتى يجد حلالا فإذا وجده عاد الحلال من ذلك حراما كما كان عند ارتفاع الضرورة وحد الضرورة أن يبقى يوما وليلة لا يجد فيها ما يأكل أو ما يشرب فإن خشي الضعف المؤذي الذي إن تمادى أدى إلى الموت أو قطع به عن طريقه وشغله حل له الأكل والشرب فيما يدفع به عن نفسه الموت بالجوع أو العطش وكل ما ذكرنا سوا لا فضل لبعضها على بعض إن وجد منها نوعين أو أنواعا فيأكل منها ما شاء ولا معنى للتذكية فيها أما تحليل كل ذلك للضرورة فلقول الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه فأسقط الله تعالى تحريم ما فصل تحريمه عند الضرورة فعم ولم يخص فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك وأما قولنا ما دام يجد مال مسلم فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رويناه من طريق أبي موسى أطعموا الجايع وفكوا العاني فهو إذا وجد مال المسلم أو الذمي فقد وجد مالا أمره الله تعالى بإطعامه منه فحقه فيه فهو غير مضطر إلى الميتة وساير المحرمات فإن منع من ذلك ظلما فهو مضطر حينئذ وخص قوم الخمر بالمنع وهذا خطأ لأنه تخصيص للقرآن بلا برهان وهو قول مالك وخالفه أبو حنيفة وغيره واحتج المالكيون بأنها لا تروي وهذا خطأ يدرك بالعيان وقد صح عندنا أن كثيرا من المؤمنين عليها من الكفار والخلعاء لا يشربون الماء أصلا مع شربهم الخمر وقد اضطربوا فروي عن مالك الاستغاثة بالخمر لمن اختنق باللقمة وأمره بذلك ولا فرق بين الاستغاثة بها في ضرورة الاختناق وفي ضرورة العطش لا من قرآن ولا من سنة ولا رواية صحيحة ولا قياس فصح أنهم آمرون له بقتل نفسه وإنه إن لم يشرب المحرمات فهو قاتل النفس التي حرم الله تعالى وأما استثناؤنا لحوم بني آدم فلما ذكرنا قبل من الأمر بمواراتها فلا يحل فيها غير ذلك وأما ما يقتل فإنما أبيحت المحرمات خوف الموت أو الضرر فاستعجال الموت لا يحل لقوله تعالى ولا تقتلوا أنفسكم وبهذه الآية أيضا حلت المحرمات خوف أن يكون الممتنع منها قاتل نفسه فيعصي الله تعالى بذلك ويكون قاتل نفس محرمة وهذا أكبر الكباير بعد الشرك وأما تحديدنا ذلك بيوم وليلة بلا أكل فلتحريم النبي صلى الله عليه وسلم الوصال يوما وليلة وأما قولنا إن خاف الموت قبل ذلك أو الضعف فلأنه مضطر حينئذ وأما قولنا لا فضل لبعض ذلك على بعض فلقول الله تعالى وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى فصح أن كل شيء حرمه النبي

صلى الله عليه وسلم فإن الله تعالى حرمه وبلغه هو عليه السلام إلينا وكل ما حرمه الله تعالى في القرآن فالنبي صلى الله عليه وسلم بلغ القرآن إلينا ولولاه ما عرفنا ما هو القرآن فصح يقينا أن كل حرام أو كل مفترض أو كل حلال فهو عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى ولا فرق وليس قولنا إنه لا يحل للمحرم قتل الصيد ولا للمحل في الحرم ما دام يجد شيئا من هذه المحرمات بناقض لهذه الجملة بل هو طرد لها لأن واجد الخنزير والميتة والدم وغير ذلك غير مضطر معها بل هو إذا واجد حلال فليس مضطرا إلى الصيد إلا حتى لا يجد غيره فيحل له حينئذ وأما قولنا لا معنى للتذكية فلأن الذكاة إخراج لحكم الحيوان عن التحريم بكونه ميتة إلى التحليل بكونه مذكى وكل ما حرم الله تعالى من الحيوان فهو ميتة والتذكية لا مدخل لها في الميتة وبالله تعالى التوفيق

مسألة ولا يحل شيء مما ذكرنا لمن كان في طريق بغي على المسلمين أو ممتنعا من حق بل كل ذلك حرام عليه فإن لم يجد ما يأكل فليتب مما هو فيه وليمسك عن البغي وليأكل حينئذ وليشرب ما اضطر إليه حلالا له فإن لم يفعل فهو عاص لله تعالى فاسق آكل حرام برهان ذلك قول الله تعالى فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم وقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه فإنما أباح تعالى ما حرم بالضرورة من لم يتجانف لإثم ومن لم يكن باغيا ولا عاديا وهذا قول كل من نعلمه من العلماء إلا المالكيين فإنهم قالوا فيمن قطع الطريق على المسلمين وانتظر فإنهم من المحاربين وحاصر قراهم ومدنهم من الباغين ليسفك دما المسلمين ويستبيح أموالهم وفروج المسلمات ظلما وعدوانا فلم يجد مأكلا إلا الخنازير والميتات إنه مباح له أكلها فأعانوه على أعظم الظلم وأشد البغي والعدوان والعجب أنهم موهوا ههنا بقول الله تعالى ولا تقتلوا أنفسكم

قال علي وهذا من أقبح ما يكون من الإيهام وما أمرناه بقتل نفسه بل إنما افترض الله تعالى عليه من التوبة فلينوها بقلبه ويمسك عن البغي والامتناع من الحق ببدنه ثم يأكل ما اضطر إليه حلالا له وما سمعنا بأقبح من قولهم هذا أن لا يأمروه بالتوبة من البغي ويبيحوا له التقوي على الفساد في الأرض بأكل الميتة والخنزير فنبرأ إلى الله من هذا القول روينا عن مجاهد غير باغ ولا عاد غير باغ على المسلمين ولا عاد عليهم قال مجاهد ومن خرج لقطع الطريق أو في معصية الله فاضطر إلى الميتة لم يحل له إنما يحل لمن خرج في سبيل الله تعالى فإن اضطر إليها فليأكل وعن سعيد بن جبير فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال إذا خرج في سبيل الله فاضطر إلى الميتة أكل وإن خرج إلى قطع الطريق فلا رخصة له وموهوا بما رويناه من طريق سلمة بن سابور عن عطية عن ابن عباس أن معنى الباغي والعادي إنما هو في الأكل

قال علي وهذا لا حجة لهم فيه لوجوه ثلاثة أحدها

انه لا حجة في قول احد في تخصيص القران دون رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني انه اسناد فاسد
لا يصح لان سلمة بن سابور ضعيف وعطية مجهول والثالث انه لو صح لكان موافقا لقولنا لا لقولهم
لان الباغي في الاكل والعادي فيه هو من اكله فيما لم يبح له واكله في البغي على المسلمين باغي في الاكل
وعادي فيه وهكذا نقول وما قاله قط احد نعلمه قبلهم ان من خرج مفسدا في الارض فاضطر
الى الميتة فله اكلها مصرا على افساده متقويا على ظلم المسلمين ونعوذ بالله من هذا وقال قايلون
لا يحل له ان ياكل من ذلك الا ما يمسك رمقه **قال علي** وهذا خطا لان الله تعالى استثنا
المضطر من التحريم فهو بلا شك غير داخل في التحريم واذ هو غير داخل فيه فكله له مباح له جملة

مسألة والسرف حرام وهو النفقة فيما حرم الله عز وجل قلت او كثرت ولو انها
جز من قدر جناح بعوضة او التبذير فيما لا يحتاج اليه ضرورة مما لا يبقى للمنفق بعده غنا او اضاعة
المال وان قل برميه عبثا فما عدا هذه الوجوه فليس سرفا وهو حلال وان كثرت النفقة فيه وقد
هذا رويناه عن سعيد بن جبير وغيره قال الله تعالى ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين ومن طريق ابن
وهب اخبرني يونس هو ابن يزيد عن ابن شهاب اخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال سمعت كعب بن
مالك فذكر الحديث وفيه فقلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة لله ولرسوله صلى
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض مالك فهو خير لك وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الصدقة عن ظهر غنى وابدا بمن تعول وروينا من طريق ابي مالك الاشجعي عن حذيفة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال كل معروف صدقة فصح انه لا تحل نفقة في شي من المعروف وهو المباح الا ما
ابقى غنا الا من اضطر الى قوت نفسه ومن معه فلا يحل له قتل نفسه ولا تضييع من معه ثم الله هو
الرزاق واما دون هذا فان الله تعالى يقول كلوا من الطيبات وقال تعالى لا تحرموا طيبات ما احل
الله لكم ولا تعتدوا وقال تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق واحل
الله البيع فمن حرم شيا من ذلك بغير نص فقد قال على الله عز وجل الباطل فان ذكروا قول الله تعالى
اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا قلنا هذه في الكفار خاصة بنص الاية قال الله تعالى ويوم يعرض
الذين كفروا على النار اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها فاليوم تجزون عذاب الهون
بما كنتم تستكبرون في الارض بغير الحق وبما كنتم تفسقون **قال علي** التمويه بايراد بعض اية
والسكوت عن اولها او عن اخرها عادة سو لمن اراد الله تعالى خزيه في الدنيا والاخرة لانه تحريف للكلم
عن مواضعه وكذب على الله تعالى **مسألة** وكل ما تعدى من الحيوان المباح اكله بالمحرمات

بالمحرمات فهو حلال كالدجاج المطلق والبط والنسر وغير ذلك ولو ان جديا ارضع لبن خنزير
لكان اكله حلالا حاشى ما ذكرنا قبل من الجلالة لان الله تعالى قال وقد فصل لكم ما حرم عليكم فلم يفصل لنا
تحريم شي من اجل ما ياكل الا الجلالة وما كان ربك نسيا وقد صح عن ابي موسى تحليل الدجاج وان كان ياكل
القذر وروينا عن ابن عمر انه كان اذا اراد اكلها حبسها ثلاثا حتى تطيب بطنها **قال علي**
هذا لا يلزم لانه ان كان حبسها من اجل ما في قانصتها مما اكلت فالذي في القانصة لا يحل اكله جملة
لانه رجيع وان كان من اجل استحالة المحرمات التي اكلت فلا تستحيل لحمها في ثلاثة ايام ولا في ثلاثة اشهر بل
قد صار ما تغذت به من ذلك لحما من لحمها ولو حرم ذلك لحرم من الثمار والزرع ما نبت على الزبل وهذا
خطا وقد قدمنا ان الحرام اذا استحالت صفاته واسمه بطل حكمه الذي علق على ذلك الاسم وبالله تعالى
التوفيق **مسألة** والقرد حرام اكله لان الله تعالى مسخ ناسا عصاة عقوبة لهم على صور الخنازير
والقردة وبالضرورة يدري كل ذي حس سليم ان الله تعالى لا يمسخ عقوبة في صور الطيبات من الحيوان
فصح انه ليس منها واذ ليس منها فهو من الخبائث لانه ليس الا طيب وخبيث فما لم يكن من الطيبات طيبا
فهو من الخبائث خبيث فاذا القرد خبيث والخنزير خبيث فهما محرمان وهذا من البراهين ايضا على تحريم
الخنزير جملة وكل شي منه وبالله تعالى التوفيق وكل ما جاء في الممسوخ في غير القرد والخنزير فباطل وكذب
موضوع **مسألة** واكل الطين لمن لا يستضر به حلال واما كل ما يستضر به من الطين او
اكثار من الما او الخبز فحرام لانه ليس مما فصل تحريمه لنا فهو حينيذ حلال واما كل ما اضر فهو حرام
لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شي رويناه من طريق شعبة وسفين وهشيم ومنصور
ابن المعتمر وابن علية وعبد الوهاب بن عبد المجيد كلهم عن خالد الحذا عن ابي قلابة عن ابي الاشعث الصنعاني
عن شداد بن اوس انه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله كتب الاحسان على كل شي وذكر
باقي الحديث فمن اضر بنفسه او بغيره فلم يحسن ومن لم يحسن فقد خالف كتاب الله تعالى الاحسان على
كل شي وقد روي في تحريم الطين اثار كاذبة منها من طريق سويد بن سعيد الحدثاني وهو مذكور بالكذب
ومرسلات واحتج بعضهم بقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من
الارض قال والطين ليس مما اخرج لنا من الارض **قال علي** وهذا من التمويه الذي جروا على عادتهم
فيه في ايهامهم انهم يحتجون وانما ياتون بما لا حجة لهم فيه وهذه الاية حق ولكن ليس فيها تحريم اكل ما لم
يخرج لنا من الارض انما فيها اباحة ما اخرج لنا من الارض وليس فيها ذكر ما عدا ذلك لا بتحريم ولا بتحليل
فحكم ما لم يخرج من الارض مطلوب من غيرها ولو كانت هذه الاية مانعة من اكل ما لم يخرج من الارض لحرم

اكل الحيوان كله بريه وبحريه وتحرم اكل العسل والترنجبين والبرد والثلج لانه ليس شي من ذلك مما اخرج الله تعلى
لنا من الارض فالطين واحد من هذه فكيف وهو مما في الارض ومما اخرج الله تعلى من الارض لانه معادن
في الارض مستخرجه من الارض ولقد كان ينبغي لمن له دين الا يحتج بمثل هذا مما نفتضح فيه من قرب
وبالله تعلى التوفيق وقد علمنا ان القليل من القطر والكماة ولحم التيس الهرم اضر من قليل الطين واتى
بعضهم بطريفه فقال خلقنا من التراب فمن اكل التراب فقد اكل مما خلق منه فقلنا فكان ماذا وعلى
هذا الاستدلال الضعيف تحريم شرب الما لاننا من الما خلقنا بنص القران **مسالة** والضب
حلال ولم ير ابو حنيفه اكله وروينا من طريق الحارث عن علي بن ابي طالب انه كره الضب وعن ابي الزبير
قال سالت جابر بن عبد الله عن الضب فقال لا تطعموه واحتج اهل هذه المقاله باحاديث منها صحيح
كالذي روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان وابي معويه الضرير عن الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن
ابن حسنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاه فاصابتنا مجاعه فوجدنا ضبابا فبينا
القدور تغلي بالضباب خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امه من بني اسرايل فقدت واني
اخاف ان تكون هذه هي فاكفيوها فالقيناها هذا لفظ ابي معويه ولفظ يحيى نحوه ومنها غير صحيح
منها من طريق اسمعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعه عن شريح بن عبيد عن ابي راشد الحبراني عن عبد الرحمن
ابن شبل ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحم الضب وجاءت اخبار فيها التوقف فيه كالذي روينا من طريق
مسلم حدثني محمد بن المثنى نا ابن ابي عدي عن داود عن ابي نضره عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه سيل عن الضب فقال عليه السلام ان امه من بني اسرايل مسخت فلم يامر ولم ينه ومثل هذا ايضا
بمعناه صحيح من طريق جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق زيد بن وهب عن ثابت بن يزيد عن النبي صلى الله
عليه وسلم ومن طريق شعبه عن الحكم بن عتيبه عن زيد بن وهب عن البرا بن عازب عن ثابت بن وديعه عن
النبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال في الضب لا امر به ولا انهى عنه ومن طريق حماد بن سلمه عن حماد بن ابي سليمن عن ابراهيم
عن الاسود عن عايشه ام المومنين ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بضب فلم ياكله فقالت يا رسول الله الا نطعمه
المساكين فقال لا تطعموهم مالم تاكله **قال علي** اما هذه فلا حجه فيها واما حديث عبد الرحمن
ابن شبل ففيه ضعفا ومجهولون فسقط واما حديث عبد الرحمن ابن حسنه فهو حجه الا انه منسوخ بلا
شك لان فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم انما امر باكفا القدور بالضباب خوف ان تكون من بقايا مسخ الامه
السالفه هذا نص الحديث فان وجدنا عنه عليه السلام ما يومن من هذا الظن بيقين فقد ارتفعت الكراهه

الكراهه والمنع في الضب فنظرنا في ذلك فوجدنا ما رويناه من طريق مسلم نا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه
وحجاج بن الشاعر واللفظ له كلاهما عن عبد الرزاق قال نا سفين الثوري عن علقمه بن مرثد عن المغيره ابن
عبد الله اليشكري عن المعرور بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال قال رجل يا رسول الله القرده والخنازير
مما مسخت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يهلك قوما او يعذب قوما فيجعل لهم نسلا وان القرده
والخنازير كانوا قبل ذلك ومن طريق ابن ابي شيبه عن وكيع عن مسعر بن كدام عن علقمه بن مرثد عن المغيره بن عبد
الله اليشكري عن المعرور بن سويد عن ابن مسعود ان القرده ذكرت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه
السلام ان الله لم يجعل لمسخ نسلا ولا عقبا وقد كانت القرده والخنازير قبل ذلك فصح يقينا ان ذلك المخافه
منه عليه السلام في الضباب ان تكون مما مسخ قد ارتفعت وصح ان الضباب ليست مما مسخ ولا مما مسخ
شي في صورها فحلت ثم وجدنا ما رويناه من طريق ملك عن ابن شهاب عن ابي امامه بن سهل بن حنيف عن عبد
الله بن عباس قال دخلت انا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونه فاتي بضب محنوذ
فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقلت احرام هو يا رسول الله قال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه
قال خالد فاجتررته فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فهذا نص جلي على تحليله وهذا هو الاخر
الناسخ لان ابن عباس بلا شك لم يجتمع قط مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينه الا بعد انقضا غزوه الفتح
وحنين والطايف ولم يغز عليه السلام بعدها الا تبوك ولم تصبهم في تبوك مجاعه اصلا فصح يقينا ان
خبر عبد الرحمن بن حسنه كان قبل ذلك الخبر بلا مريه فارتفع الاشكال جمله وبالله تعلى التوفيق وصحت
اباحته عن عمر رضي الله عنه وغيره **مسالة** والارنب حلال لانه لم يفصل لنا تحريمها وقد
اختلف السلف فيها روينا من طريق وكيع عن همام بن يحيى عن قتاده عن سعيد بن المسيب عن عمار وابن عمر انه
كره الارنب ومن طريق قتاده عن ابن المسيب ايضا ان عبد الله بن عمرو بن العاص واباه كرها الارنب واكلها
سعد بن ابي وقاص وعن عبد الرحمن ابن ابي ليلى انه كره الارنب واحتج من كرهها بخبر من طريق وكيع نا ابو
مكين عن عكرمه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بارنب فقيل له انها تحيض فكرهها ومن طريق عبد الرزاق
عن ابرهيم بن عمر عن عبد الكريم بن اميه قال سال جرير ابن انس الاسلمي النبي صلى الله عليه وسلم عن الارنب فقال
لا اكلها انبيت انها تحيض **قال علي** عبد الكريم ابو اميه هالك وحديث عكرمه مرسل وقد
صح من طريق شعبه عن هشام بن زيد عن انس بن ملك انه صاد ارنبا فاتى بها ابا طلحه فذبحها وبعث الى النبي
صلى الله عليه وسلم بوركها وفخذها فاتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقبلها ومن طريق ابي هريره ان النبي صلى
الله عليه وسلم اتي بارنب مشويه فلم ياكل منها وامر عليه السلام القوم فاكلوا وهذا نص صحيح في تحليلها

وقد كرهها عليه السلام خلقة لا لاثم فيها ونحن لعمر الله نكرهها جِبِلَّةً ولا نقدر على اكلها اصلا وليس هذا
من التحريم في شي **مسئلة** والخل المستحيل عن الخمر حلال تعمد تخليلها او لم يتعمد الا ان
الممسك للخمر لا يريقها حتى تخللها او تتخلل من ذاتها عاص لله تعلى مجرح الشهادة برهان ذلك ان الخمر
مفصل تحريمها والخل حلال لم يحرم روينا من طريق مسلم حدثني عبد الرحمن بن عبد الله الدارمي انا يحيى
ابن حسان نا سليمن بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نعم الادام الخل فاذ الخل حلال فهو بيقين غير الخمر المحرمة واذا سقطت عن العصير الحلال
صفات العصير وحلت فيه صفات الخمر فليس تلك العين عصيرا اصلا بل هو خمر محرمة واذا سقطت عن
تلك العين صفات الخمر المحرمة وحلت فيها صفات الخل الحلال فليست خمرا محرمة العين بل هي خل حلال وهكذا
كل ما في العالم انما الاحكام على الاسما فاذا بطلت تلك الاسما بطلت تلك الاحكام المنصوصة عليها
وحدثت لها احكام الاسما التي انتقلت اليها فللصغير حكمه وللبالغ حكمه وللميت حكمه وللدم حكمه
وللغذا الذي استحال منه حكمه وللبن وللحم المستحيلين عن الدم حكمهما وهكذا كل شي ولا معنى لتعمد
تخليلها او لتخللها من ذاتها لانه لم يات بالفرق بين ذلك قران ولا سنة صحيحة ولا رواية سقيمة ولا قول
صاحب ولا قياس وانما الحرام امساك الخمر فقط ولا فرق بين تخليلها او ترك تخليلها بل المريد لبقايها
خمرا اعظم اثما واكبر جرما من المتعمد لافسادها والقاصد لتغييرها وقولنا هذا هو قول ابي حنيفة
ومالك وقال الشافعي وداود اذا تخللت حلت وان خللت لم تحل وهذا قول فاسد وروينا عن بعض
المالكيين ان كل خل تولد عن خمر بقصد او بغير قصد فهو حرام وهذا خطا لما ذكرنا واما عصيان
ممسك الخمر فلما روينا من طريق مسلم نا محمد بن احمد بن ابي خلف قال نا زكريا هو ابن ابي زايدة نا عبيد الله هو
ابن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن يحيى النخعي قال سيل ابن عباس عن النبيذ فذكر الحديث وفيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر بسقا فجعل فيه زبيب وما جعل من الليل فشرب منه يومه والليلة المستقبلة
ومن الغد حتى امسى وشرب وسقا فلما اصبح امر بما بقي منه فاهرق فلا يحل امساك الخمر اصلا فان قيل
فكيف السبيل الى خل لا ياثم معانيه قلنا نعم بان يكون العنب كما هو يلقى في الظرف صحيحا فاذا كان
استقبال الصيف الافي عصر فانه لا يعصر الا الخل الصرف ولا يسمى خمرا عصر العنب وسد الزبيب او
التمر ثم صب على العصير الحلو والنبيذ الحلو قبل ان يبدا بهما الغليان مثل كيلهما خلا حاذقا فانه
يتخلل ولا يصير خمرا اصلا وبالله تعلى التوفيق **مسئلة** والسمن الذايب يقع فيه الفار
مات فيه او لم يمت فهو حرام لا يحل امساكه اصلا بل يهرق فان كان جامدا اخذ ما حول الفار فرمي

وكان الباقي حلالا كما كان واما كل ما عدا السمن يقع فيها الفار او غير الفار فيموت او لا يموت فهو كله
حلال كما كان ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه فان ظهر فيه الحرام فهو حرام وكذلك السمن يقع فيه غير
الفار فيموت او لا يموت فهو حلال كله ما لم يظهر فيه تغيير الحرام له كما قدمنا وقد بينا هذه القصة
كلها في كتاب الطهارة من ديواننا هذا فاغنى عن اعادته وعمدته ان النبي صلى الله عليه وسلم النهي انما
جا في السمن الذايب يقع فيه الفار ولم ينص على ما عداه وما كان ربك نسيا وبالله تعلى التوفيق
مسئلة وما سقط من الطعام ففرض اكله ولعق الاصابع بعد تمام الاكل فرض ولعق
الصحفة اذا تم ما فيها فرض لما روينا من طريق البخاري نا علي بن عبد الله هو ابن المديني نا سفين هو ابن
عيينة عن عمرو بن دينار عن عطا عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فلا يمسح
يده حتى يلعقها او يُلعقها ومن طريق حماد بن سلمة نا ثابت هو البناني عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سقطت
لقمة احدكم فليمط عنها الاذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان وامرنا ان نسلت القصعة قال فانكم
لا تدرون في اي طعامكم البركة **مسئلة** ويكره الاكل متكيا ولا يكره منبطحا على بطنه
وليس شي من ذلك حراما لانه لم يات نهي عن شي من ذلك وما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال وروينا من
طريق البخاري نا ابو نعيم نا مسعر هو ابن كدام عن علي هو ابن الاقمر قال سمعت ابا جحيفة يقول قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا اكل متكيا فليس هذا نهيا اصلا لكنه عليه السلام اثر الافضل فقط وبالله تعلى
التوفيق فان ذكروا ما روينا من طريق ابي داود عن عثمن ابن ابي شيبة عن كثير بن هشام عن جعفر ابن
برقان عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ان ياكل الرجل
منبطحا على بطنه قلنا هذا خبر لم يسمعه جعفر من الزهري قال ابو داود نا هرون بن زيد بن ابي الزرقا
نا ابي نا جعفر بن برقان انه بلغه عن الزهري هذا الحديث نفسه فسقط **مسئلة** وغسل
اليد قبل الطعام وبعده حسن روينا من طريق ابي داود نا احمد بن يونس نا زهير هو ابن معوية نا سهيل
ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام وفي يده غمر ولم يغسله
فاصابه شي فلا يلومن الا نفسه **قال علي** فهذا ندب لا امر والجرذ ربما عض اصابع المر
اذا شم فيها رايحة الطعام ولم يات نهي عن غسل اليد قبل الطعام وقد قال قوم هو من فعل الاعاجم
ولو اراد الله تحريمه او كرهه لنا لبينه فان قيل فقد صح الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرب اليه
الطعام فقيل له الا تتوضا قال لم اصل فاتوضا فليس في هذا ذكر لغسل اليد قبل الطعام اصلا
وانما فيه الوضو وهو كما قال عليه السلام لا وضو واجب الا للصلاة **مسئلة** وحمد الله تعلى عند

الفراغ من الاكل حسن ولو بعد كل لقمة لانه فعل خير وبر في كل حال **مسألة** وقطع اللحم بالسكين
للاكل حسن ولا يكره قطع الخبز بالسكين ايضا وتستحب المضمضة من الطعام وروينا من طريق البخاري
نا علي بن عبد الله نا سفين سمعت يحيى بن سعيد الانصاري يقول عن بشير بن يسار عن سويد بن النعمان ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل سويقا ثم دعا بما فتمضمض ومن طريق الليث عن عقيل ابن خلد عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا ثم تمضمض بالما وقال ان له دسما
وصح انه عليه السلام شرب لبنا ولم يتمضمض فلم يات بها امر ولا نهي فهي فعل حسن ومن طريق البخاري
نا ابو اليمان انا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري اخبرني جعفر بن عمرو بن امية ان اباه اخبره انه راى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة فدعي الى الصلاة فالقاها والسكين التي يحتز بها وصلى
ولم يتوضأ ولم يات نهي عن قطع الخبز وغيره بالسكين فهو مباح وبالله تعلى التوفيق وجا خبر فيه لا
تقطعوا اللحم بالسكين فانه من فعل الاعاجم وهو لا يصح لانه من رواية ابي معشر المديني وهو ضعيف
مسألة والاكل في انا مفضض بالجوهر والياقوت وفي البلور والجزع مباح وليس من
السرف لانه لو كان حراما لفصل تحريمه وما لم يفصل تحريمه فهو حلال وقد حرم الله تعلى انية الفضة
والذهب فهي حرام وامسك عما عدا ذلك فهو حلال روينا من طريق بن الجهم نا احمد بن الهيثم نا محمد بن
شريك عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثا عن ابن عباس قال كان اهل الجاهلية ياكلون اشيا ويتركون اشيا
تقذرا فبعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم وانزل كتابه واحل حلاله وحرم حرامه فما احل فهو حلال وما
حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو ومن طريق عبد الرزاق عن سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار
انه سمع عبيد بن عمير يقول احل الله حلاله وحرم حرامه فما احل فهو حلال وما حرم فهو حرام
وما سكت عنه فهو عفو ومن ادعا ان شيا من هذا سرف او اداعا ذلك في الماكل كلف ان ياتي
بحد ما يحرم من ذلك وما يحل ولا سبيل له الى البتة فصح ان قوله باطل وبالله تعلى التوفيق
مسألة والثوم والبصل والكراث حلال الا ان من اكل منها شيا فحرام عليه ان يدخل
المسجد حتى تذهب الرائحة وقد ذكرناه في كتاب الصلاة فاغنى عن اعادته وله الجلوس في الاسواق
والجماعات والاعراس وحيث شا الا المساجد لان النص لم يات الا فيها **مسألة** والجراد
حلال اذا اخذ ميتا او حيا سوا مات بعد ذلك في الظروف او لم يمت روينا من طريق البخاري نا
ابو الوليد الطيالسي نا شعبة عن ابي يعفور سمعت عبد الله بن ابي اوفى قال غزونا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم سبع او ستا ناكل معه الجراد وروينا عن عمر لا باس بالجراد وعن ابن عمر الجراد

حاشية
قال البخاري ... اسمعيل ... عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ... يوم خيبر عن اكل الثوم وعن لحوم ... والله اعلم ... فيكون اكل الثوم حراما ما لم يكن مطبوخا

الجراد ذكاة كله وعن ابن عباس في الجراد لا باس باكله وهو قول جابر ابن زيد وغيره فلم يستثنوا فيه
حالا من حال وهو قول ابي حنيفة والشافعي وقالت طائفة لا يحل وان اخذ حيا الا حتى يقتل وهو
قول مالك وما نعلم له حجة لان الذكاة لا يمكن فيه وذهب قوم الى انه لا يحل ان وجد ميتا فان اخذ حيا
حل كيف مات بعد ذلك روينا من طريق ابن وهب عن ابن ابي ذيب عن عبيد بن سلمان انه سمع سعيد بن
المسيب يقول في الجراد ما اخذ وهو حي ثم مات فلا باس باكله ومن طريق عطا اخذ الجراد ذكاته
وهو قول الليث **قال علي** احتج هولا بقول الله تعلى حرمت عليكم الميتة فما وجد ميتة فهو حرام
وقال تعلى ليبلونكم الله بشي من الصيد تناله ايديكم ورماحكم فصح اكل الجراد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصح
بالحس ان الذكاة لا يمكن فيه فسقطت فصح ان اخذه ذكاته لانه صيد تناله ايدينا **قال علي**
ولا حجة لهم في هذه الاية لانه ليس فيها اباحة ما نالته ايدينا احيا دون ما نالته ميتا وصح في كل مقدور
على تذكيته انه لا يحل الا بالذكاة والذكاة الشق وهي غير مقدور عليها في الجراد فارتفع حكمها عنه لقول
الله تعلى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقد صح تحليله بالنص فهو حلال كيف ما وجد حيا او ميتا بنص القران
والسنة وبالله تعلى التوفيق **مسألة** واكثار المرق حسن وتعاهد الجيران منه ولو مرة فرض
وذم ما قدم الى المرء من الطعام مكروه لكن ان اشتهاه فلياكله وان كرهه فليدعه وليسكت والاكل
متعمدا على يساره مباح روينا من طريق شعبة عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا طبختم اللحم فاكثروا المرق واطعموا الجيران وقد صح عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان كان الطعام مشفوها قليلا فليضع له منه اكلة او اكلتين يعني صانعه فصح ان التقليل
من المرق مباح ومن طريق ابي داود نا محمد بن كثير نا سفين عن الاعمش عن ابي حازم هو الاشجعي عن ابي
هريرة قال ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط ان اشتهاه اكله وان كرهه تركه ولم يصح
في النهي عن الاعتماد على اليسار شي وروي فيها اثر مرسل لا يصح من طريق معمر عن يحيى ابن ابي كثير
زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الاكل ولا حجة في مرسل وبالله
تعلى التوفيق

كتاب التذكية

لا يحل اكل شي مما يحل اكله من حيوان البر طايره ودارجه الا بذكاة كما قدمنا حاشى الجراد وقد
بينا امره والتذكية قسمان قسم في مقدور عليه متمكن منه وقسم في غير مقدور عليه او غير متمكن
منه وهذا معلوم بالمشاهدة فتذكية المقدور عليه المتمكن منه ينقسم قسمين لا ثالث لهما اما شق
في الحلق وقطع يكون الموت في اثره واما نحر في الصدر يكون الموت في اثره وسوا في ذلك كله ما قدر

عليه من الصيد الشارد او من غير الصيد وهذا حكم ورد به النص بقول الله تعالى الا ما ذكيتم والذكاة
في اللغة الشق وهو ايضا امر متفق على جملته الا ان الناس اختلفوا في تقسيمه على ما نبين ان شاء الله
تعالى **مسألة** واكمل الذبح صواب بقطع الودجين والحلقوم والمري وهذا ما لا خلاف
فيه بين احد **مسألة** فان قطع البعض من هذه الآراب المذكورة فاسرع الموت
كما يسرع من قطع جميعها فاكله حلال فان لم يسرع الموت فليعد القطع ولا يضره ذلك شيئا واكله
حلال وسواء ذبح من الحلق في اعلاه او اسفله رميت العقدة الى فوق او الى اسفل او قطع كل ذلك من
القفا لم يحل اكله وقالت طائفة ان لم يقطع الحلقوم ابين الراس لم يبين كل ذلك حلال اكله
وهذا مكان اختلف الناس فيه فقالت طائفة ما قطع من القفا لم يحل اكله وقالت طائفة ان لم يقطع
الحلقوم والمري لم يحل اكله ولا يبالي بترك قطع الودجين وهو قول الشافعي وقالت طائفة لا يعني
المري لكن ان لم يقطع الودجين جميعا والحلقوم لم يحل اكله وان رفع يده قبل تمام قطعها كلها لم يحل
اكله وان ذبح من القفا لم يحل اكله فان ذبح من الحلق فابان الراس غير عامد فهو حلال اكله فان تعمد
ذلك لم يحل اكله وهو قول مالك وقال ابن القاسم صاحب مالك ان القى العقدة الى اسفل لم يحل اكله
وقالت طائفة هي اربعة آراب الحلقوم والمري والودجان فان قطع منها ثلاثة وبقي الرابع لا
يبالي اي الاربعة ترك الحلقوم او المري او احد الودجين فهو حلال اكله وان قطع اثنين من الاربعة
فقط لا يبالي ايهما قطع لم يحل اكله فان قطع اكثر من النصف من كل واحد من هذه الاربعة حل اكله فان
قطع اقل لم يحل اكله وهو قول ابي حنيفة واصحابه وقالت طائفة اذا قطع الحلقوم والمري والنصف
من الودجين حل اكله وان قطع اقل مما ذكرنا لم يحل اكله وهو قول ابي ثور وقال سفيان الثوري ان قطع
الودجين فقط حل اكله وان لم يقطع الحلقوم ولا المري وقال بعض اصحاب الظاهر ان قطع هذه
الاربعة من جهة الحلق حل اكله والا فلا واجاز ابو حنيفة والشافعي اكل ما ذبح من القفا
قال علي ولسنا نحتاج الى مناظرة في هل يعيش ام لا يعيش لكن انما نكلمه في منعه من
اكل ما لم يقطع منه فقط فانه لا يقدر في ذلك على نص ولا على قياس اصلا ولا على قول صاحب وبالمشاهدة
نعلم انه يموت من قطع الحلقوم والودجين فان لم يقطع المري كما يموت من قطع المري والودجين
ولا فرق في سرعة الموت فتعرى هذا القول من الدليل فسقط اذ كل قول لا برهان على صحته فهو باطل
واما قول ابي حنيفة فانه راعى الاكثر في القطع وهو ايضا قول بلا برهان اصلا لا من قرآن ولا من سنة
ولا من قول صاحب ولا من رواية سقيمة ولا من قياس فان لو اقسناه على نقصان اذن الذبيحة وذنبها

وذنبها قلنا فسمتم الخطأ على الخطأ وما لا يصح على ما لا يصح ولا تخلوا هذه الآراب من ان يكون
قطعها كلها فرضا او لا يكون قطعها كلها فرضا فان لم يكن قطعها كلها فرضا فعليه البرهان في ايجاب
قطع ثلاثة منها ولا سبيل له الى ذلك وان كان قطعها كلها قد وجب فرضا فلا يجزئ عن الفرض بعضه
ويلزمه على هذا ان من صلى ثلاث ركعات من الظهر انه تجزيه من الظهر قد صلى الاكثر وان من صام
اكثر النهار ان يجزيه وهذا لا يقولونه فلاح فساد قوله جملة وكذلك قول ابي ثور سواء سواء واما
قول مالك فان ايجابه الحلقوم واسقاطه المري قول بلا برهان لا من قرآن ولا من سنة ولا رواية سقيمة
ولا قول صاحب ولا اجماع ولا قياس واما قول سفيان فانهم ذكروا ما رويناه من طريق ابي عبيد نا
ابن علية عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال كل ما افرى الاوداج غير مثرد وعن النخعي والشعبي
وجابر بن زيد ويحيى بن يعمر كذلك واحتجوا في ايجاب الودجين بما حدثناه حمام نا عباس بن اصبغ
نا ابن ايمن نا مطلب نا ابن ابي مريم نا يحيى بن ايوب حدثني عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم
ابي عبد الرحمن عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم سألته ذبحت شاة فقال لها افريت الاوداج
قالت نعم قال كل ما فرى الاوداج ما لم يكن قرض سن او حز ظفر **قال علي** وهذا خبر في نهاية
السقوط لانه من رواية يحيى بن ايوب وقد شهد عليه مالك بن انس بالكذب واخبر انه روى عنه الكذب
وضعفه احمد بن حنبل وغيره وهو ساقط البتة ثم عن عبيد الله بن زحر وهو ضعيف ضعفه يحيى
وغيره ثم عن علي بن يزيد وهو ابو عبد الملك الالهاني دمشقي متروك الحديث ثم عن القاسم ابي
عبد الرحمن وهو ضعيف جدا فبطل كله وليس في قول ابن عباس منع من اكل ما عدا ذلك ولا متعلق
للمالكيين في هذا الخبر لانه لو صح لكان حجة عليهم لانه ليس فيه ايجاب الحلقوم وقد اوجبوه ولا فيه
ايجاب الذبح من الحلق وقد اوجبوه فهو مخالف لقولهم واما قول مالك ان رفع يده قبل تمام
الذكاة لم يحل اكله فقول فاسد جدا وحجتهم له انه قد حصل في حال لا يعيش منها فانما يعيد في
ميتة ولا بد فقلنا لهم فكان ماذا وان وجدتم تحريم ما هذه صفته **قال علي** وهذا عجب
جدا وهل بلوغه الى قطع ما قطع رجاء في حياة المذبوح هذا ما لا رجاء فيه فتماديه في القطع بغير
قطع رفع يده او بعد رفع يده انما هو فيما لا ترجى حياته فعلى قوله هذا لا يحل اكل مذبوح
ابدا لانه قبل تمام الذبح ولا بد قد حصل في حال لا يعيش منها مع انه شرط فاسد ايضا ودعوى
بلا برهان فسقط هذا القول وبالله تعالى التوفيق وهذا ايضا قول لا يعلم ان احدا قاله قبله
واما قوله ان ابان الراس غير عامد حل اكله وان ابانه عامدا لم يحل اكله فقول فاسد لانه تفريق بلا

برهان اصلا فاذا تمت ذكاته باقراره وعلى تمام شرطها الذي يضر تعمد قطع الراس حينئذ
فان قالوا انه تعذيب للمذبوح قلنا فتعذيبه عندكم بعد تمام ذكاته مانع من اكله فمن قولهم لا فيقال
لهم فمن اين وقع لكم تحريمه بهذا النوع من التعذيب خاصة وقد روي مثل قول مالك فيما ابين راسه
عن عطا وكره نافع والحكم وحماد بن ابي سليمن وسعيد بن جبير وعبد الرحمن بن ابي ليلى وابن سيرين
ما ابين راسه وروي عن علي فيما ابين راسه اثر لا يصح لانه من رواية الحسن بن عمارة وهو هالك
وقد صح خلافه عن غيره من الصحابة وروي عنه ايضا خلاف ذلك واختلف فيه عن الحسن رضي الله عنه
واما منعهم مما ذبح من القفا فقول ايضا بلا برهان على صحته لا من قران ولا من سنة صحيحة فان قالوا هذا من هم
تعذيب قلنا ما التعذيب فيه الا كالتعذيب في الذبح من امام ولا فرق وهذا امر مشاهد فان قالوا
قد روي عن بعض الصحابة الذكاة في الحلق واللبة قلنا نعم ولا حجة لكم فيه لوجهين احدهما انكم قد
خالفتموهم في منعكم من الذكاة في اللبة في بعض الحيوان ومنعكم من الذكاة في الحلق في بعضه وليس
عندهم في ذلك تفريق والثاني انه ليس في كون الذكاة في الحلق ما يوجب ان لا يكون قطع الحلق ذكاة
من ورايه دون امامه او من امامه دون ورايه فبطل تعلقهم بهذا اللفظ ايضا وقد روي عن
سعيد بن المسيب المنع مما ذبح من القفا وبه يقول احمد واسحق واما اشتراط ابن القاسم القا
العقدة الى اسفل فان اصحاب مالك خالفوه في ذلك واحتج له مقلدوه بانه انما ذبح في الراس لا في الحلق
وانه بمنزلة المخنوق فكانت الحجة اشد بطلانا ومكابرة للعيان من القول لها وقد كذب من قال
ذلك وما ذبح بالمشاهدة الا في اول الحلق واول الحلق بعض الحلق كوسطه كاخره ولا فرق ولا نعلم
لابن القاسم احدا قبله قال هذا القول فسقط لتعريه عن الدليل جملة وبالله تعالى التوفيق واما
من ذهب من اصحابنا وغيرهم الى انه لا يكون ذكاة الا ما قطع الودجين والحلقوم والمري فانهم
احتجوا بان قالوا قد صح تحريم الحيوان حيا حتى يذكى وقطع هذه الاربعة ذكاة صحيحة مجتمع على
تحليل ما ذكي كذلك وكان ما دون ذلك مختلفا فيه فلا نخرج من تحريمه الى التحليل الا باجماع
قال علي وهذه قضية صحيحة المبدا ناقصة الاخر وانما الواجب ان يقولوا انما صح تحريمه
لم يجز ان نخرج عن التحريم الى التحليل الا بنص صحيح ثم لا نبالي اجمع عليه ام اختلف فيه ولو ان امرا
لا ياخذ من النصوص الا بما اجمع عليه لخالف جمهور احكام الله تعالى في القران وجمهور سنن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لا يحل لاحد وهو خلاف امر الله تعالى بالرد عند التنازع الى القران
والسنة ولم يقل تعالى فردوه الى ما اجتمعتم عليه مع انا لا نعلم احدا التزم هذا الاصل ولا احدا

احدا قال به ولا صحيحة قالوا واجب اذ قد اختلفوا كما ذكرنا ان نرد ما تنازعوا فيه الى ما افترض الله عز وجل
الرد اليه عند التنازع اذ يقول تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تومنون بالله
واليوم الاخر ففعلنا فوجدنا الله تعالى قد قال الا ما ذكيتم والذكاة الشق وقد امر النبي صلى الله عليه
وسلم بالذبح والنحر فيما يتمكن منه فوجب ان لا يتعدى حده عليه السلام وامره عليه السلام بالاراحة
فصح ان كل ذبح وكل شق قال به احد من العلما فهو ذكاة اذ هو ذكاة فان المذكى خارج من التحريم الى
التحليل ولو ان الذكاة لا تكون الا بقطع بعض الاراب المختلف فيها دون بعض او بقطع جميعها او بصفة
من الصفات التي اختلف الناس فيها كما ذكرنا لما نسي الله تعالى بيانها ولا اغفل رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعلامنا بها حتى نحتاج في ذلك الى راي من لم يجعل الله تعالى رايه حجة في تبنة فما فوقها وحاش
لله ان يضيع اعلامنا بما افترضه علينا حتى يشرعه لنا من دونه بالاقوال الفاسدة تالله ان في
مغيب هذا عن من غاب عنه لعجبا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله وروينا من طريق البخاري نا
موسى بن اسمعيل نا ابو عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده
رافع بن خديج فذكر حديثا وفيه انه قال يا رسول الله ليس معنا مدى افنذبح بالقصب فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر ومن طريق
احمد بن شعيب انا عمرو بن علي نا ابن سعيد القطان نا سفين هو الثوري نا ابي عن عباية بن رفاعة
عن رافع بن خديج قلت يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدى فقال ما انهر الدم
وذكر اسم الله تعالى عليه فكل ليس السن والظفر وساحدثك اما السن فعظم واما الظفر
فمدى الحبش وروينا من طريق شعبة وزايدة وابي الاحوص وعمر بن سعيد كلهم عن سعيد
ابن مسروق عن عباية عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم فارتفع الاشكال فكل ما انهر الدم في
المتمكن منه وذكر اسم الله عليه من ذبح او نحر فهو ذكاة يحل بها الاكل ولو كان ههنا صفة لازمة
لبينها عليه السلام كما بين وجوب ان لا يوكل الا ما انهر الدم وما ذكر اسم الله عليه وان لا يكون
ذلك بسن ولا ظفر ومن اعجب العجايب من يسقط في الذكاة ما اشترطه الله تعالى على لسان رسوله
صلى الله عليه وسلم فيها فيبيح اكل ما لم يسم الله تعالى عليه بنسيان او تعمد ويبيح اكل ما ذبح بعظم او
ظفر ثم يزيد ما لم يذكره الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم برايه الزايف من ان لا يكون ذلك
الا من امام وبان يعم الودجين والحلقوم دون المري والذبح في بعض دون بعض والنحر في بعض
دون بعض وبان لا يرفع يدا ولا يتعمد ابانة الراس وان لا يلقي العقدة الى اسفل او بان يقطع

الثلاث الآراب والأكثر من النصف من كل واحد من الأربعة أو بان بين الحلقوم والمري فقط إن في هذا لعجبا شنيعا لمن تأمله وأشنع من هذا تهالك من تهالك على التدين بهذه الآراء ونصرها بما أمكنه ونعوذ بالله من الخذلان روينا من طريق محمد بن المثنى نا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن منصور ابن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس أن حمار وحش ضرب رجل عنقه في دار عبد الله بن مسعود فسألوا ابن مسعود عنه فقال صيد فكلوه **قال علي** فهذا حمار وحش متمكن منه في الدار ولا خلاف بيننا وبين خصومنا في أن المقدور عليه من الصيد ذكاته كذكاة الإبل والبقر والغنم ولا فرق ومن طريق مروان بن معوية الفزاري ويحيى بن سعيد القطان نا أبو عفار هو الطائي قال حدثني أبو مجلز قال سألت ابن عمر عن ذبيحة قطع رأسها قال فأمر ابن عمر بأكلها ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن علي ابن أبي طالب قال في الدجاجة إذا قطع رأسها ذكاة سريعة أي كلها ومن طريق وكيع نا حماد ابن سلمة عن يوسف بن سعد قال ضرب رجل بسيفه عنق بطة فأبان رأسها فسأل عمران بن الحصين فأمره بأكلها وروينا أيضا من طريق هشيم عن يونس بن عبيد ومنصور ابن المعتمر كلاهما عن يوسف ابن سعد عن عمران بن الحصين وقد أدرك يوسف عمران ومن طريق ابن أبي شيبة نا المعتمر بن سليمن التيمي عن عوف هو ابن أبي جميلة عن عبد الله بن عمرو بن هند الجملي أن علي بن أبي طالب سئل عن رجل ضرب عنق بعير بالسيف وذكر اسم الله فقطعه فقال علي ذكاة وحية ومن طريق وكيع نا مبارك بن فضالة عن عبد الله بن أبي بكر بن أنس بن ملك أن خبازا لأنس ذبح دجاجة فاضطربت فذبحها من قفاها فأبان الرأس فأراد واطرحها فأمرهم أنس بأكلها ومن طريق ابن أبي شيبة نا أبو أسامة عن جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن عكرمة أن ابن عباس سئل عمن ذبح دجاجة فطير رأسها فقال ابن عباس ذكاة وحية ومن طريق وكيع نا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن المغيرة عن ابن الفرافصة عن أبيه أنه شهد عمر بن الخطاب أمر منادیا فنادى ألا إن الذكاة في الحلق واللبة وأقروا الأنفس حتى تزهق ومن طريق وكيع نا سفين هو الثوري عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال الذكاة في الحلق واللبة وعن ابن عباس إلا أن الذبح إن بلغ العظم وصح عنه من طريق سعيد بن منصور نا إسمعيل ابن زكريا عن سليمن التيمي عن أبي مجلز عن ابن عباس قال إذا أهريق الدم وقطع الودج فكل فهؤلاء عمر بن الخطاب وابن عباس أجملا ولم يفصلا وعلي بن أبي طالب وعمران بن الحصين وأنس وابن مسعود وابن عمر لا يصح عن أحد من الصحابة خلافهم ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال لعطاء الذبح قطع الأوداج فعلت لعطاء ذبح ذابح فلم يقطع الأوداج قال ما أراه إلا قد ذكاها فليأكلها فهذا

عطاء يرى الذكاة كيف كانت ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن أبي إسحق السبيعي وعبد الله بن أبي السفر كلاهما عن الشعبي أنه سئل عن ديك ذبح من قفاه قال إذا سميت فكل ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن المغيرة بن مقسم عن إبرهيم النخعي أنه سئل عن الذبيحة تذبح فيمر السكين فيقطع العنق كله قال لا بأس به ذكاة سريعة ومن طريق شعبة عن المغيرة بن مقسم قال سألت إبرهيم النخعي عن رجل ضرب عنق حمار وحش قال مر بي بأكله وسألته عن دجاجة ذبحت من قفاها فقال إبراهيم تلك القفينة لا بأس بها ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أنه سئل عن رجل ذبح بسيفه فقطع الرأس فقال الزهري بيس ما فعل فقال له رجل أفيأكلها قال نعم **قال علي** لو كان مغلوبا لم يقل الزهري بيس ما فعل فصح أنه إنما قاله في متعمد ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال لو أن رجلا ذبح جديا فقطع رأسه لم يكن بأكله بأس ومن طريق وكيع عن شعبة عن يونس ابن عبيد عن الحسن البصري في بطة ضرب رجل عنقها بالسيف قال الحسن لا بأس بأكلها ومن طريق وكيع نا الربيع بن صبيح عن الحسن وعطاء قالا جميعا فيمن ذبح فأبان الرأس فلا بأس بأكله ومن طريق ابن أبي شيبة نا حفص هو ابن غياث عن ليث عن مجاهد فيمن ذبح فأبان الرأس قال كل وروي أيضا عن الضحاك ومن طريق سعيد بن منصور عن إسمعيل بن عياش حدثني عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي أنه قال في الذبح لا تقطع الرأس فإن قطع الرأس فليأكل فهؤلاء عطاء وطاوس ومجاهد والحسن والنخعي والشعبي والزهري والضحاك يجيزون أكل ما قطع رأسه في الذكاة وبعضهم أكل ما لم تقطع أوداجه وما ذبح من قفاه وما ضربت عنقه **مسألة** وكل ما جاز ذبحه جاز نحره وكل ما جاز نحره جاز ذبحه الإبل والبقر والغنم والخيل والدجاج والعصافير وساير ما يوكل لحمه فإن شئت فاذبح وإن شئت فانحر وهو قول أبي حنيفة والشافعي وسفين الثوري والليث بن سعد وأبي ثور وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه وبعض أصحابنا وقال مالك الغنم والطير تذبح ولا تنحر فإن نحر شيء منها لم يوكل وأما الإبل فتنحر فإن ذبحت لم توكل وأما البقر فتذبح وتنحر ولا نعلم له في هذا القول سلفا من العلماء أصلا إلا رواية عن عطاء في البعير خاصة وقد روي عنه خلافها واحتج بعضهم في ذلك بأن ذبح الجمل تعذيب له لطول عنقه وغلظ جلده **قال علي** وهذا مكابرة للعيان وما تعذيبه بالذبح إلا كتعذيبه بالنحر ولا فرق وأما جلده فما هو بأغلظ من جلد الثور ولا عنقه بأطول من عنق الإيل وهو يرى الذبح في كل ذلك وما تعذيب العصفور والدجاجة والحمامة بالنحر إلا كتعذيبها بالذبح ولا فرق وأطرف شيء

احتجاجهم في ذلك بقول الله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة وهم اول مخالف لذلك فيجيزون فيها النحر
واما نحن فلا يلزمنا ما امر الله تعالى به بني اسرايل فان احتج بعضهم بان النبي صلى الله عليه وسلم نحر الابل
بمنى وذبح الكبشين اذ ضحا بهما قلنا نعم وهذا فعل لا امر وليس في ذلك مانع من غير هذا الفعل وقد
صح عنه عليه السلام ما ذكرنا قبل من قوله ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل وهذا هو
الفتيا المبينة التي لا يحل تعديها لا العمل الذي لم ينه عما سواه وقد ذكرنا في المسئلة التي قبل هذه
عن عمر بن الخطاب وابن عباس الذكاة في الحلق واللبة ولم يخصا باحدهما حيوانا من حيوان بل هذا
عموم بذلك مجملا ولا نعرف لهما مخالفا من الصحابة اصلا بل قد ذكرنا الرواية عن علي في اباحة
اكل بعير ضرب عنقه بالسيف وراى ذلك ذكاة وحية ومن طريق عبد الرزاق نا وهب بن نافع انه
سمع عكرمة يحدث ان ابن عباس امره ان يذبح جزورا وهو محرم والجزور البعير بلا خلاف ومن طريق
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال ذكر الله تعالى الذبح في القران فان ذبحت شيا ينحر اجزا عنك
ومن طريق محمد بن المثنى نا مومل بن اسمعيل نا سفين الثوري عن ابن جريج عن عطا قال الذبح من النحر والنحر
من الذبح ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا جميعا الابل والبقر ان شيت
ذبحت وان شيت نحرت ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن عبيد عن مجاهد قال كان الذبح
فيهم والنحر فيكم فذبحوها وما كادوا يفعلون فصل لربك وانحر **قال علي** قد ذكرنا
قول الله تعالى الا ما ذكيتم وقول النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله فكلوا ولم يخص
الله تعالى ذبحا من نحر ولا نحرا من ذبح وما كان ربك نسيا ومن طريق مسلم نا يحيى بن يحيى نا ابو خيثمة
هو زهير بن معوية عن الاسود بن قيس حدثني جندب بن سفين قال شهدت الاضحى مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال من كان ذبح اضحيته قبل ان يصلي فليذبح مكانها اخرى ومن لم يذبح فليذبح
بسم الله ومن طريق شعبة عن زبيد الايامي عن الشعبي عن البرا بن عازب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد اصاب
سنتنا ومن ذبح فانما هو لحم قدمه لاهله وذكر الخبر ومن طريق مسلم نا محمد بن حاتم نا محمد بن ابي بكر
نا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر فامر النبي صلى الله عليه
وسلم من كان نحر قبله ان يعيد بنحر اخر ولا ينحر حتى ينحر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصح من طريق ابن
عمر كما اوردنا في كتاب الاضاحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذبح وينحر بالمصلى فاطلق عليه السلام

حاشية والتذكية الذبح والقرح الشق ٥ من الصحاح

او نصلي ح

السلام في الاضاحي الذبح والنحر عموما وفيها البقر والابل والغنم ولم يخص عليه السلام شيا من ذلك
بنحر دون ذبح ولا بذبح دون نحر ولو كان احد الامرين لا يجوز او يكره لبينه عليه السلام وروينا
من طريق اسما بنت ابي بكر نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا وروينا عنها ذبحنا فرسا
وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** واما غير المتمكن منه فذكاته ان يمات بذبح او بنحر حيث امكن
منه من خاصرة او عجز او بطن او راس كبعير او شاة او بقرة او دجاجة او طاير او غير ذلك سقط في
غور فلم يتمكن من حلقه ولا من لبته قال نه يطعن حيث امكن مما يعجل موته ثم هو حلال اكله وكذلك كل ما
استعصى من كل ما ذكرنا فلم يقدر على اخذه فان ذكاته كذكاة الصيد ثم يوكل على ما نصف في كتاب
الصيد ان شا الله تعالى وهو قول ابي حنيفة واصحابه وسفين الثوري والشافعي وابي ثور واحمد
واسحق واصحابهم وهو قول داود واصحابنا وقال مالك لا يجوز ان يذكا اصلا الا في الحلق واللبة
وهو قول الليث **قال علي** وقولنا هو قول السلف كما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا سفين
ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن ابي مريم ان حمارا وحشيا استعصى على اهله فضربوا
عنقه فسيل ابن مسعود فقال تلك اسرع الذكاة ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي نا شعبة وسفين
كلاهما عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج ان بعيرا تردى في بير فذكي من
قبل شاكلته فاخذ ابن عمر منه عشيرا بدرهمين ومن طريق يحيى بن سعيد القطان نا ابو حيان يحيى
ابن سعيد التيمي حدثني عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج قال تردى بعير في بير فكان اعلاه اسفله
فنزل عليه رجل فلم يستطع ان ينحره فقال ابن عمر اجز عليه واذكر اسم الله عز وجل فاجاز عليه من
شاكلته واخرج قطعا قطعا فاخذ منه ابن عمر عشيرا بدرهمين ومن طريق سفين بن عيينة عن
عبد العزيز بن سياه سمع ابا راشد السلماني قال كنت في منايح لاهلي بظهر الكوفة ارعاها فتردى
بعير منها فنحرته من قبل شاكلته قال ثم اتيت عليا فاخبرته فاهدى لي عجزه الشاكلة الخاصرة ومن طريق وكيع
نا عبد العزيز بن سياه عن حبيب بن ابي ثابت عن مسروق ان بعيرا تردى في بير فصار اسفله اعلاه
قال فسالنا علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال قطعوه اعضا وكلوه ومن طريق وكيع عن سفين الثوري
عن خلد الحذا عن عكرمة عن ابن عباس قال ما اعجزك من البهايم فهو بمنزلة الصيد وهو ايضا قول عايشة
ام المومنين ولا يعرف لهم من الصحابة رضي الله عنهم مخالف ابن مسعود وعلي وابن عباس وابن عمر وام المومنين
ومن طريق عبد الرحمن ابن مهدي نا سفين الثوري عن منصور ابن المعتمر عن ابي الضحا عن مسروق انه
سيل عن فالج تردى في بير فذكي من قبل خاصرته فقال مسروق كلوه ومن طريق وكيع نا حريث عن الشعبي

الفالج الجمل الضخم ذو السنامين يحمل من السند للفحلة ٥ والصحاح

قال اذا خشيت ان يفوتك كانها فاضرب حيث ادركت منها ومن طريق وكيع نا هشام الدستوائي عن
قتاده عن سعيد بن المسيب في البعير يتردى في البير قال يطعن حيث قدر واذكر اسم الله عز وجل
ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير عن المغيره بن مقسم عن ابرهيم قال تردى بعير في بير فلم يجد له مقتلا
فسيل الاسود بن يزيد عن ذلك فقال ذكوه من اد نا مقتله ففعلوا فاخذ الاسود منه بدرهمين
ومن طريق وكيع نا قره بن خالد قال سمعت الضحاك يقول في بقره شردت هي بمنزله الصيد وهو قول عطا
وطاوس والحسن والحكم بن عتيبه وابرهيم النخعي وحماد بن ابي سليمن ولا نعلم لمالك في هذا سلفا الا قول
عن ربيعه **قال علي** وقال بعضهم ان كانت بمنزله الصيد فابيحوا قتلها بالكلاب والجوارح
فقلنا نعم اذا لم نقدر عليها الا بذلك فهي في ذلك كالصيد ولا فرق **قال علي** وهم اصحاب
قياس بزعمهم وقد اجمعوا على ان الصيد اذا قدر عليه فهو بمنزله النعم والانسيات في الذكاه فهلا
قالوا ان النعم والانسيات اذا لم نقدر عليها فمنزلتها بمنزله الصيد ولو صح قياس يوما لكان هذا
اصح قياس في العالم والعجب من قول مالك اني لاراه عظيما ان نعمد الى رزق من رزق الله فنهرق من
اجل كلب ولغ فيه ولم يقل هاهنا اني لاراه عظيما ان نعمد الى رزق من رزق الله فنضيع ونفسد
لاجل انا لم نقدر على لبته ولا حلقه فلو عكس كلامه لاصاب بل العظيم هو ان يقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا ولغ الكلب في انا احدكم فليرقه فيقول قايل برايه لا يراق وان نهى النبي صلى الله عليه العيرم
وسلم عن اضاعه المال فيضيع البقره والشاه والدجاجه ونحن قادرون على تذكيتها من اجل عجزنا
عن ان تكون الذكيه في الحلق واللبه فهذا هو العظيم حقا **قال علي** قال الله عز وجل الا ما ذكيتم
وقال تعلى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فصح ان التذكيه كيف ما قدرنا لا نكلف منها ما ليس في وسعنا
روينا من طريق البخاري نا موسى بن اسمعيل نا ابو عوانه عن سعيد بن مسروق عن عبايه بن رفاعه
ابن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الخبر وفيه فند بعير
وكان في القوم خيل يسيره فاعياهم فاهوى اليه رجل بسهم فحبسه الله عز وجل فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان لهذه البهايم اوابد كاوابد الوحش فما ند عليكم فاصنعوا به هكذا ومن طريق مسلم
نا ابن ابي عمر نا سفين بن عيينه حدثني عمر بن سعيد بن مسروق عن ابيه عن عبايه بن رفاعه بن رافع بن خديج
عن جده رافع بن خديج انهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فند علينا بعير فرميناه بالنبل حتى
وهصناه وذكر الحديث **قال علي** الوهص الكسر والاسقاط الى الارض ولا يبلغ البعير
هذا الامر الا وهو منفذ المقاتل وقد اذن عليه السلام في رميه بالنبل والمعهود منها الموت

الموت باصابتها وقد اذن منه عليه السلام في ذكاتها بالرمي **قال علي** وهذا خبر لو ظفروا بمثله
لطغوا كما روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمه عن ابي العشرا عن ابيه قلت يا رسول الله اما
يكون الذكاه الا في الحلق واللبه قال لو طعنت في فخذها لاجزاك **قال علي** ابو العشرا قيل
اسمه اسامه بن مالك بن قهطم وقيل عطارد بن برز وفي الصحيح الذي قدمنا كفايه وبالله تعلى التوفيق
وهذا مما تركوا فيه ظاهر القران والسنن والصحابه وجمهور العلما والقياس **مسله** وما قطع
من البهيمه وهي حيه او قبل تمام تذكيتها فبان عنها فهو ميته لا تحل اكله فان تمت الذكاه بعد قطع ذلك
الشي اكلت البهيمه ولم تؤكل تلك القطعه وهذا ما لا خلاف فيه لانها زايله البهيمه وهي حرام اكلها
فلا يقع عليها ذكاه كانت بعد مفارقتها لما قطعت منه **مسله** وما قطع منها بعد تمام
التذكيه وقبل موتها لم يحل اكله ما دامت البهيمه حيه فاذا ماتت حلت هي وحلت القطعه ايضا لقوله
تعلى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها فلم يبح الله تعلى اكل شي منها الا بعد وجوب الجنب وهو في اللغه
الموت فاذا ماتت فالذكاه واقعه على جميعها اذ ذكيت فالذي قطع منها مذكا فاذا احلت هي حلت
اجزاوها وبالله تعلى التوفيق ولا خلاف بين احد في ان حكم البدن في ذلك حكم ساير ما يذكا وقد ذكرنا قول
عمر اقروا الانفس حتى ترهق ولا مخالف له في ذلك من الصحابه **مسله** والتذكيه من الذبح
والنحر والطعن والضرب جايزه بكل شي اذا قطع قطع السكين او نفذ نفاد الرمح سوا في ذلك كله
العود المحدد والحجر الحاد والقصب الحاد وكل شي حاشا ما اخذت بغير حق وحاشا السن والظفر
وما عمل من سن او من ظفر منزوعين او غير منزوعين والا عظم الخنزير او عظم حمار اهلي او عظم سبع من
ذوات الاربع او الطير حاشا الضباع او عظم الانسان فلا يكون حلالا ما ذبح او نحر بشي مما ذكرنا
بل هو ميته حرام والمذكيه جايزه بعظم الميته وبكل عظم حاشا ما ذكرنا وهي جايزه بمدا الحبشه وما
ذكاه الزنجي والحبشي وكل مسلم فهو حلال فلو عمل من ضرس الفيل سهم او رمح او سكين لم يحل اكل ما ذبح
او نحر به لانه سن فلو عملت من ساير عظامه هذه الالات حل الذبح والنحر والرمي بها وقال ابو حنيفه
ومالك التذكيه بكل ذلك حلال حاشا السن قبل ان ينزع من الفم وحاشا الظفر قبل ان ينزع من اليد فانه
لا يوكل بهما لانه خنق لا ذبح وقال الشافعي كل ما ذكي بكل ما ذكرنا فحلال اكله حاشا ما ذكي بشي من
الاظفار كلها او العظام كلها منزوع ذلك او غير منزوع فلا يوكل وهو قول الليث بن سعد وقال داود
كقول الشافعي سوا سوا الا انه قال لا يوكل ما ذبح او نحر او رمي باله ماخوذه بغير حق فاما قول ابي
حنيفه ومالك فلا نعلمه عن احد قبلهما ولا نعلم لهما فيه سلفا من اهل العلم ولا حجه اصلا لا من قران ولا

من سنة ولا من رواية سقيمة ولا من قياس بل هو خلاف للسنة على ما نورد بعد هذا إن شاء الله فسقط هذا القول جملة وبقي قولنا وقول الشافعي والليث وداود فوجدنا ما رويناه من طريق سفيان الثوري حدثني أبي عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن رافع بن خديج قلت يا رسول الله إنا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر وسأحدثك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة وقد ذكرناه في أول كلامنا في التذكية بإسناده فأما نحن فتعلقنا بنهيه عليه السلام ولم نتعده ولا نحرم إلا ما ذبح أو نحر أو رمي بسن أو ظفر فقط ولم نجعل العظمية سببا للمنع من الذكاة إلا حيث جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم سببا لذلك وهو السن والظفر فقط وإنما منعنا من التذكية بعظام الخنزير والحمار الأهلي وسباع ذوات الأربع أو الطير لقول الله تعالى في الخنزير فإنه رجس ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحمر الأهلية فإنها رجس فهي كلها رجس والرجس واجب اجتنابه ولا يحل إمساكه إلا حيث أباحه نص وليس ذلك إلا ملكها وركوبها واستخدامها وبيعها وابتياعها يعني الحمر فقط ومنعنا من التذكية بعظام سباع الأربع والطير لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنها جملة على ما ذكرنا قبل فلم يحل منها إلا ما أحله النص من تملكها للصيد بها وابتياعها لذلك فقط وإلا فهي حرام وبعض الحرام حرام وأما عظم الإنسان فلأن مواراته فرض كافرا كان أو مؤمنا وأبحنا التذكية بعظام الميتة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما حرم أكلها وحرم عليه السلام بيعها والدهن بشحمها فلا يحرم من الميتة شيء إلا ذلك ولا مزيد واحتج الشافعي وأصحابنا بقول النبي صلى الله عليه وسلم فإنه عظم فجعلوا العظمية علة المنع من التذكية حيث كان العظم وأي عظم كان **قال علي** وهذا خطأ لأنه تعدٍّ لحدود الله تعالى وحد رسوله صلى الله عليه وسلم لأن النبي صلى الله عليه وسلم لو أراد ذلك لما عجز أن يقول ليس العظم والظفر وهو عليه السلام قد أوتي جوامع الكلم وأمر بالبيان فلو أنه عليه السلام أراد تحريم الذكاة بالعظم لما ترك أن يقوله ولا استعمل التحليق والإكثار فلا معنى للاقتصار على ذكر السن فهذا هو التلبيس والإشكال لا البيان ونحن على يقين من أنه عليه السلام حكم بأن المنع من التذكية بالسن إنما هو من أجل كونه عظما ونحن موقنون بأنه عليه السلام لو أراد كل عظم لما سكت عن ذلك فقد زادوا في حكمه عليه السلام ما لم يحكم به وأيضا فقد تناقضوا في هذا الخبر نفسه لأنه عليه السلام جعل السبب في منع التذكية بالظفر إنما هو كونه من مدى الحبشة فيلزمهم أن يطردوا أصلهم فيمنعوا التذكية بمدى الحبشة من أي شيء كانت وإلا فقد تناقضوا فإن ادعوا ها هنا إجماعا كانوا كاذبين قائلين بما لا علم لهم به وقد

وقد روينا من طريق ابن أبي شيبة نا عبد الأعلى عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه أنه كره ذبيحة الزنجي وأما نحن فلا نجعل كون ما ذكي به من مدى الحبشة سببا لتحريم أكله إلا في الظفر وحده حيث جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نجعل العظمية سببا لتحريم أكل ما ذكي بما هي فيه إلا في السن وحده حيث جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا في غاية البيان والوضوح وبالله تعالى التوفيق وقد روي نحو قولهم عن بعض السلف كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن المغيرة عن إبراهيم النخعي قال يذبح بكل شيء غير أربعة السن والظفر والعظم والقرن ومن طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن قال كل ما فرى الأوداج وأهرق الدم إلا الظفر والناب والعظم وروي نحو قولنا عن بعض السلف أيضا كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا أبو معاوية نا الأعمش عن إبراهيم قال ما فرى الأوداج فكل إلا السن والظفر ومن طريق سعيد بن منصور نا حديج بن معاوية عن أبي إسحاق السبيعي قال كان يكره الناب والظفر **قال علي** وخالف الحنفيون والمالكيون هذه السنة بآرائهم وليس في العجب أعجب من إخراجهم العلل الكاذبة الفاسدة المفتراة مثل تعليل الربا بالادخار والأكل وتعليل مقدار الصداق بأنه عوض ما يستباح به العضو وسائر تلك العلل السخيفة الباردة المكذوبة ثم يأتون إلى ما جعله النبي صلى الله عليه وسلم سببا لتحريم أكل ما ذكي به بقوله فإنه عظم وإنه مدى الحبشة فلا يعللون بهما بل يجعلونه لغوا من الكلام ويخرجون من أنفسهم علة كاذبة سخيفة وهو الخنق ونسألهم عمن أطال ظفره جدا وشحذه ورققه حتى ذبح به عصفورا صغيرا ففرى كما تفري السكين أيؤكل أم لا فإن قالوا لا تركوا علتهم في الخنق وإن قالوا يؤكل تركوا قولهم في الظفر المنزوع فإن ذكروا ما رويناه عن شعبة عن سماك بن حرب عن مري بن قطري عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنهر الدم بما شئت واذكر اسم الله قلنا هذا خبر ساقط لأنه عن سماك بن حرب وهو يقبل التلقين عن مري بن قطري وهو مجهول ثم لو صح لكان خبر رافع بن خديج زائدا عليه تخصيصا يلزم إضافته إليه ولا بد ليستعمل الخبران معا فإن ذكروا ما رويناه من طريق معمر عن عوف عن أبي رجاء العطاردي قال سألت ابن عباس عن أرنب ذبحتها بظفري فقال لا تأكلها فإنها المنخنقة وفي بعض الروايات إنما قتلتها خنقا فلا حجة لهم فيه لوجهين أحدهما لا حجة فيمن دون رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني أنه حجة عليهم وخلاف قولهم لأن ابن عباس لم يشترط منزوعا من غير منزوع وأما منعنا من أكل ما ذبح أو نحر أو ذكي بآلة مأخوذة بغير حق فلقول الله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ولا نسك في أن من ذبح أو

نحر بآلة مأخوذة بغير حق فبالباطل تولى ذلك منه وإذ هو كذلك بيقين فبالباطل يأكل وهذا حرام
بالنص وأيضا فالذكاة فعل مفترض مأمور به طاعة لله عز وجل واستعمال المأخوذة بغير حق في الذبح
والنحر والرمي فعل محرم معصية لله تعالى هذان قولان متيقنان بلا خلاف فإذ هو كذلك فمن الباطل البحت
والكذب الظاهر أن ينوب المعصية عن الطاعة وأن يكون من عصى ولم يفعل ما أمر به مؤديا لما أمر به
وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وما تردى وخرق ولم ينفذ نفاذ السكين والسهم لم يحل أكل ما
قتل به وكذلك ما ذبح بمنشار أو بمنجل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله كتب الإحسان على كل
شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته
فالمتردد والذابح بشيء مضرس لم يذبح كما أمر وإذ لا ذكاة كما أمر فهي ميتة والعجب من منعهم الأكل هاهنا
لأنه لم يذك كما أمر بل بآلة نهي عنها ثم يجيزون أكل ما ذبح أو نحر بآلة منهي عنها مأخوذة بغير حق ولا
فرق بين ذلك أصلا وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا يجوز التذكية بآلة ذهب ولا مذهبة
أصلا للرجل فإن فعل فهو حرام على الرجال والنساء فإن ذكت بها امرأة حل للرجال والنساء لتحريم
النبي صلى الله عليه وسلم الذهب على ذكور أمته وإباحته إياه لإناثها فمن ذكى من الرجال بآلة ذهب
أو مذهبة فقد استعمل آلة محرمة عليه استعمالها فلم يذك كما أمر والمرأة بخلاف ذلك
مسألة والتذكية بآلة فضة حلال لأنه لم يأت النهي إلا عن آنيتها فقط وليس السكين ولا الرمح ولا السهم
ولا السيف آنية **مسألة** فمن لم يجد إلا سنا أو ظفرا أو عظم سبع أو طائر أو ذي أربع
أو خنزيرا أو حمارا أهليا أو إنسانا أو ذهبا وخشي موت الحيوان لم يحل له أن يأكل ما ذكى بشيء من ذلك
لأنه لا يكون ذكاة بشيء هذا أكله أصلا فهو عادم ما يذكي به وليس مضيعا له لأنه لم يجد ما يجوز أن
يذكيه به فذلك الحيوان غير مذكى أصلا **مسألة** فلو لم يجد إلا آلة مغصوبة أو مأخوذة
بغير حق وخشي الموت على حيوانه ذكاه بها وحل أكله لقول الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا
تعاونوا على الإثم والعدوان وإن حراما على صاحب الآلة منعه منها إذا خشي ضياع ماله بموته جيفة فإذ
هو حرام على صاحبها منعه منها ففرض على صاحب الحيوان أخذها والتذكية بها فهو مطيع بذلك أحب
صاحب الآلة أو كره وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وتذكية المرأة الحائض وغير الحائض
والزنجي والأقلف والأخرس والفاسق والآبق وما ذبح أو نحر لغير القبلة عمدا أو لغير
عمد جائز أكلها إذا ذكوا وسموا على حسب طاقتهم بالإشارة من الأخرس ويسمي الأعجمي بلغته
لقول الله تعالى إلا ما ذكيتم فخاطب كل مسلم ومسلمة وقال تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها فلم يكلفوا

من التسمية إلا ما قدروا عليه وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وداود وفي كل ما
ذكرنا خلاف وقد ذكرنا منع طاوس من أكل ذبيحة الزنجي وروينا من طريق ابن أبي شيبة نا أبو أسامة عن
سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال الأقلف لا تؤكل له ذبيحة ولا
تقبل له صلاة ولا تجوز له شهادة وأجاز ذبيحته الحسن وحماد بن أبي سليمان ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبيد
الله بن موسى عن صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر أنه كره أكلها يعني ذبيحة الآبق وأجازها سعيد بن المسيب
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره أن يأكل ذبيحة لغير
القبلة وصح عن ابن سيرين وجابر بن زيد مثل هذا وصحت إباحة ذلك عن النخعي والشعبي والقاسم بن محمد
والحسن البصري إباحة أكلها **قال علي** لا يعرف لابن عباس في ذبيحة الأقلف مخالف من الصحابة
رضي الله عنهم ولا لابن عمر في ذبيحة الآبق وما ذبح لغير القبلة مخالف من الصحابة رضي الله عنهم وقد خالفوهما
ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين أنه
كان إذا سئل عن ذبيحة المرأة والصبي لا يقول فيهما شيئا وعن عكرمة وقتادة يذبح الجنب إذا توضأ
وعن الحسن يغسل وجهه وذراعيه ويذبح وأجازها إبراهيم وعطاء والحكم بغير شرط
قال علي لو كان استقبال القبلة من شروط التذكية لما أغفل الله تعالى بيانه وكذلك سائر
ما ذكرنا قبل وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وكل ما ذبحه أو نحره يهودي أو نصراني أو مجوسي
نساؤهم أو رجالهم فهو حلال لنا وشحومها حلال لنا إذا ذكروا اسم الله تعالى عليه ولو نحر اليهودي
بعيرا أو أرنبا حل أكله ولا نبالي ما حرم عليهم في التوراة أو لم يحرم وقال مالك لا يحل أكل شحوم ما
ذبحه اليهود ولا ما ذبحوه مما لا يستحلونه وهذا قول في غاية الفساد لأنه خلاف القرآن والسنن
والمعقول أما القرآن فإن الله تعالى يقول وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم وقد
اتفقنا على أن المراد بذلك ما ذكوه لا ما أكلوه لأنهم يأكلون الخنزير والميتة والدم ولا يحل شيء لنا من ذلك
بالإجماع منهم ومنا فإذ ذلك كذلك فلم يشترط الله تعالى ما أكلوه مما لم يأكلوه وما كان ربك نسيا
وأما القرآن والإجماع فقد جاء القرآن وصح الإجماع بأن دين الإسلام نسخ كل دين كان قبله وأن من
التزم ما جاءت به التوراة والإنجيل ولم يتبع القرآن فإنه كافر مشرك غير مقبول منه فإذ ذلك
كذلك فقد أبطل تعالى كل شريعة كانت في التوراة والإنجيل وسائر الملل وافترض على الجن والإنس
شرائع الإسلام فلا حرام إلا ما حرم فيه ولا حلال إلا ما حل فيه ولا فرض إلا ما فرض فيه ومن قال في شيء
من الدين بخلاف هذا فهو كافر بلا خلاف من أحد من الأمة وأما السنة فقد ذكرنا في كتاب الجهاد من

كتابنا هذا حديث جراب الشحم المأخوذ في خيبر فلم يمنع النبي صلى الله عليه وسلم من أكله بل أبقاه لمن وقع
له من المسلمين وروينا من طريق أبي داود الطيالسي نا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال العدوي سمعت
عبد الله بن مغفل يقول دلي جراب من شحم يوم خيبر فأخذته والتزمته فقال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم هو لك والخبر المشهور من طريق شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك أن يهودية أهدت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم شاة مسمومة فأكل منها ولم يحرم عليه السلام شيئا منها لا شحم بطنها ولا غيره وأما
المعقول فمن المحال الباطل أن تقع الذكاة على بعض شحم الشاة دون بعضه وما نعلم لقولهم هاهنا حجة
أصلا لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا رواية سقيمة ولا قياس والعجب أنهم يسمعون الله تعالى يقول
وطعامكم حل لهم ومن طعامنا الشحم والإبل وسائر ما يحرمونه أو حرمه الله تعالى عليهم على لسان موسى
عليه السلام ثم نسخه وأبطله وأحله على لسان عيسى ومحمد عليهما السلام لقوله تعالى عن عيسى ولأحل
لكم بعض الذي حرم عليكم وبقوله تعالى عن محمد صلى الله عليه وسلم النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم
في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث
وبقوله تعالى ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه ثم يصرون على تحريم ما يحرمونه مما هم مقرون
بأنه حلال لهم ونسألهم عن الشحم والإبل أحلال هما اليوم لليهود أم هما حرام عليهم إلى اليوم فإن قالوا
بل هو حرام عليهم إلى اليوم كفروا بلا مرية إذ قالوا إن ذلك لم ينسخه الله تعالى فإن قالوا بل هما حلال
لهم صدقوا ولزمهم ترك قولهم الفاسد في ذلك ونسألهم عن يهودي مستخف بدينه يأكل الشحم فيذبح لنا
شاة أيحل لنا أكل شحمها لاستحلال ذابحها له أم يحرم علينا تخفيفا في اتباع دين اليهودي دين الكفر
ودين الضلال ولا بد من أحدهما وكلاهما خطة خسف ويلزمهم ألا يستحلوا أكل ما ذبحه يهودي في
يوم سبت ولا أكل حيتان صادها يهودي يوم سبت وهذا مما تناقضوا فيه وقد روينا عن عمر
بن الخطاب وعلي وابن مسعود وعائشة أم المؤمنين وأبي الدرداء وعبد الله بن يزيد وابن عباس
والعرباض بن سارية وأبي أمامة وعبادة بن الصامت وابن عمر إباحة أكل ما ذبحه أهل الكتاب
دون اشتراط لما يستحلونه مما لا يستحلونه وكذلك عن جمهور التابعين كإبراهيم النخعي وجبير بن
نفير وأبي مسلم الخولاني وضمرة بن حبيب والقاسم بن محمد ومكحول ومجاهد وعبد الرحمن بن أبي
ليلى والحسن وابن سيرين والحارث العكلي وعطاء والشعبي وسعيد بن المسيب ومحمد بن علي بن الحسين
وطاوس وعمرو بن الأسود وحماد بن أبي سليمان وغيرهم لم نجد عن أحد منهم هذا القول إلا عن قتادة
ثم عن مالك وعبيد الله بن الحسن وهذا مما خالفوا فيه طائفة من الصحابة لا مخالف لهم فيه وخالفوا فيه
منهم

الخُطة الأمر والقصد إذا كان بالضم والخِطة بالكسر الأرض التي يختطها الرجل لنفسه وهو أن يعلّم عليها علامة بالخط ليعلم أنه قد احتازها ليبنيها دارا ومنه خطط الكوفة والبصرة من الصحاح

صح والقاسم بن مخيمرة

الحرث

فيه جمهور العلماء وقولنا هو قول سفيان الثوري والأوزاعي والليث بن سعد وأبي حنيفة والشافعي
وداود وأحمد وإسحاق وأصحابهم وأما المجوس فقد ذكرنا في كتاب الجهاد أنهم أهل كتاب فحكمهم حكم
أهل الكتاب في كل ذلك فإن ذكروا ما رويناه من طريق وكيع عن سفيان عن قيس بن مسلم الجدلي عن الحسن بن
محمد كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مجوس من أهل هجر يدعوهم إلى الإسلام فمن أسلم قبل منه ومن
لم يسلم ضربت عليه الجزية ولا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح منهم امرأة فهذا مرسل ولا حجة في مرسل حدثنا
حمام نا عبد الله بن محمد الباجي نا أحمد بن مسلم نا أبو ثور إبراهيم بن خالد نا عبد الوهاب عن سعيد بن أبي
عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن رجل مريض أمر مجوسيا أن يذبح ويسمي ففعل ذلك
فقال سعيد بن المسيب لا بأس بذلك وهو قول قتادة وأبي ثور **قال علي** لم يفسح الله تعالى
في أخذ الجزية من غير كتابي وأخذها النبي صلى الله عليه وسلم من المجوس وما كان ليخالف أمر ربه تعالى فإن ذكروا
قول الله تعالى أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وإن كنا عن دراستهم لغافلين قلنا إنما
قال تعالى هذا بنص الآية نهيا عن هذا القول لا تصحيحا له وقد قال تعالى ورسلا لم نقصصهم عليك صح
مسألة ولا يحل ما ذكاه اليهودي والنصراني والمجوسي ولا ما ذكاه مرتد إلى دين كتابي أو
غير كتابي ولا ما ذكاه من انتقل من دين كتابي إلى دين كتابي ولا ما ذكاه من دخل في دين كتابي بعد مبعث
النبي صلى الله عليه وسلم لأن الله تعالى لم يبح لنا إلا ما ذكينا أو ذكاه الكتابي كما قدمنا وكل من ذكرنا ليس كتابيا
لأن كل من كان على ظهر الأرض من غير أهل الكتاب ففرض عليهم أن يرجعوا إلى الإسلام إذ بعث الله تعالى محمدا
صلى الله عليه وسلم أو القتل فدخوله في دين كتابي غير مقبول منه ولا هو من الذين أمر الله تعالى بإقرارهم
والمرتد منا إليهم كذلك والخارج من دين كتابي إلى دين كتابي كذلك لأنه إنما تذمم وحرم قتله بالدين الذي
كان آباؤه عليه فخروجه إلى غيره نقض للذمة لا يقر على ذلك وهذا كله قول الشافعي وداود وبالله تعالى
التوفيق **مسألة** ومن ذبح وهو سكران أو في جنونه لم يحل أكله لأنهما غير مخاطبين في حال
ذهاب عقولهما بقول الله تعالى إلا ما ذكيتم فإن ذكيا بعد الصحو والإفاقة حل أكله لأنهما مخاطبان
كسائر المسلمين وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وما ذبحه أو نحره من لم يبلغ لم يحل أكله لأنه
غير مخاطب بقول الله تعالى إلا ما ذكيتم وقد أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الصبي مرفوع عنه القلم
حتى يحتلم وروينا من طريق ابن أبي شيبة نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن أيوب السختياني عن محمد بن
سيرين أنه كان إذا سئل عن ذبيحة المرأة والصبي لا يقول فيها شيئا وبالمنع منها يقول داود وأصحابنا
وأباحهما النخعي والشعبي والحسن وعطاء وطاوس ومجاهد **قال علي** قد اتفقوا على أن ذكاة

غيره

لوليته ونكاحه وبيعه وابتياعه وتوكيله لا يجوز وانه لا يلزمه صلاة ولا صيام ولا حج لانه غير مخاطب بذلك ولا يجزي حجه عن غيره ممن اجاز وادخه **مسألة** وكل حيوان بين اثنين فصاعدا فذكاه احدهما بغير اذن الآخر فهو ميتة لا يحل اكله ويضمن للشريك مثل حصته مشاعا في حيوان مثله فان لم يوجد اصلا فقيمته الا ان يرى به موتا او يعظم مؤنته فيضيع فله تذكيته حينئذ وهو حلال لما ذكرنا من تحريم الله تعالى اكل اموالنا بالباطل وقوله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها فهو متعد في ذبحه متاع غيره فان كان ذلك صلاحا جاز كما قلنا لقول الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال وهو قول ابي سليمان واصحابنا **مسألة** ومن امر اهله او وكيله او خادمه بتذكية ما شاء من حيوانه او ما احتاجوا اليه في حضرته او مغيبه جاز ذلك وهي ذكاة صحيحة لانه باذنه كان ذلك ولم يتعد المذكي حينئذ وله ذلك في مال نفسه وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا يحل كسر قفا الذبيحة حتى تموت فان فعل بعد تمام الذكاة فقد عصى ولم يحرم اكلها بذلك لانه لم يرح ذبيحته اذا كسر عنقها ولم يحرم اكلها لانه اذا تمت ذكاتها فقد حل اكلها بذلك اذا ماتت **مسألة** وكل ما غاب عنا مما ذكاه مسلم فاسق او جاهل او كتابي فحلال اكله لما روينا من طريق البخاري نا محمد بن عبيد الله هو ابو ثابت المدني نا ابو اسامة بن حفص عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين ان قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان قوما ياتوننا باللحم لا ندري اذكر اسم الله عليه ام لا فقال عليه السلام سموا الله انتم عليه وكلوه قالت عائشة وكانوا حديثي عهد بالكفر فان قالوا قد رويتم هذا الخبر من طريق سفيان بن عيينة وفيه انه عليه السلام قال اجتهدوا ايمانهم وكلوا قلنا نعم رويناه من طريق سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا مرسل والمرسل لا تقوم به حجة وبالله تعالى التوفيق ٥

مسألة وكل ما تردى او اصابه سبع او نطيحة ناطح او الخنق فانتثر دماغه وانقرض مصرانه او انقطع نخاعه او انتثرت حشوته فادرك فيه شيء من الحياة فذبح او نحر حل اكله وانما حرم تعالى ما مات من كل ذلك برهانه قوله تعالى الا ما ذكيتم فاستثنى من ذلك كله ما ادركت ذكاته ولا نبالي من ايهما مات قبل لان الله تعالى لم يشترط ذلك بل اباح ما ذكينا قبل الموت فلو قطع السبع حلقها نحرت وحل اكلها ولو بقي في الحلق موضع تذبح فيه ذبحت وحل اكلها روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن ابي ذيب عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب انه وجد شاة لهم تموت فذبحها فتحركت فسالت زيد بن ثابت فقال ان الميتة تتحرك فسالت ابا هريرة فقال كلها اذا طرفت عينها او تحركت قائمة من قوائمها ومن طريق ابن جريج عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي ابن ابي طالب قال اذا اضربت برجلها

او ذنبها او طرفت بعينها فهي ذكي ومن طريق سفيان بن عيينة عن الركين بن الربيع عن ابي طلحة الاسدي قال عدا الذيب على شاة فغرى بطنها فسقط منه شيء الى الارض فسالت ابن عباس فقال انظر ما سقط منها الى الارض فلا تاكله وامره بان يذكيها فياكلها ومن طريق محمد بن المثنى نا عبد الله بن داود الخريبي عن ابي شهاب هو موسى بن نافع عن النعمان بن علي قال راى سعيد بن جبير في دارنا نعامة تركض برجلها فقال ما هذه فقلنا وقذت وقعت في بير فقال ذكوها فان الوقيذ ما مات في وقذه ومن طريق اسماعيل بن اسحاق القاضي نا محمد بن عبيد نا محمد بن ثور عن معمر عن قتادة في قول الله تعالى المنخنقة قال هي التي تموت في خناقها والموقوذة التي توقذ فتموت والمتردية التي تتردى فتموت وما اكل السبع الا ما ذكيتم من هذا كله فاذا وجدتها تطرف عينها او تحرك اذنها من هذا كله منخنقة او موقوذة او متردية او نطيحة او ما اكل السبع فهي لك حلال اذا ذكيتها ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير بن عبد الحميد عن الركين بن الربيع عن ابي طلحة الاسدي انه سمع ابن عباس سيل عن شاة فقرا الذيب بطنها فوقع قصبها الى الارض ثم ذبحت فقال ابن عباس ما سقط من قصبها الى الارض فلا تاكله فانه ميتة وكل ما بقي ولا نعرف لمن ذكرنا مخالفا من الصحابة وهي رواية ابن وهب عن مالك وبه ياخذ اسمعيل ولا نعلم للقول الآخر حجة اصلا ولا متعلقا ومن سعيد ابن منصور نا هشيم انا حجاج عن الشعبي عن الحارث عن علي قال اذا وجد الموقوذة والمتردية والنطيحة وما اصاب السبع فوجدت تحرك يدا او رجلا فذكها وكل قال هشيم قال نا حصين هو ابن عبد الرحمن ان ابن اخي مسروق سال ابن عمر عن صيد المناجل وقال انه يبين منه الشيء وهو حي قال ابن عمر اما ما بان منه وهو حي فلا تاكل وكل ما سوى ذلك واما من قال ينظر من اي الامرين مات قبل فقول فاسد لانه لا يقدر فيه على برهان من قرآن ولا سنة ونسأله عمن ذبح او نحر كما امر الله تعالى ثم رمى برام حجرا فشدخ راس الذبيحة او النحيرة بعد تمام الذكاة فماتت للوقت أفنؤكل ام لا فمن قولهم نعم فصح ان المراعا انما هو ما جاء به النص مما ذكي ثم لا نبالي مما مات امن الذكاة ام من غيرها لان الله تعالى لم يشترط لنا ذلك وما كان ربك نسيا ومن الباطل ان يلزمنا الله تعالى حكما ولا يبينه علينا

كتاب الصيد

مسألة ما شرد فلم يقدر عليه من حيوان البر كله وحشيه وانسيه لا تحاش شيا الا طائرا ولا ذا اربع مما يحل اكله فان ذكاته ان يرمى بما يعمل عمل الرمح او السهم او عمل السيف او السكين حاشى ما ذكرنا انه لا تحل التذكية فان اصيب بذلك فمات قبل ان يدرك ذكاته فاكله حلال فان ادرك حيا الا انه في سبيل الموت لسريع فان ذبح او نحر فحسن والا فلا باس باكله فان كان لا يموت سريعا لم يحل اكله

الا بذبح او نحر او بان يرسل عليه سبع من سباع الطير او ذوات الاربع لا ذكاة له الا باحد هذين الوجهين
لما روينا من طريق شعبة عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن المعراض فقال اذا اصاب بحده فكل واذا اصاب بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تاكل ومن طريق
مسلم نا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه انا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابرهيم النخعي
عن همام بن الحارث عن عدي بن حاتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اذا رميت بالمعراض فخزق فكله
وان اصابه بعرضه فلا تاكله وقد اختلف الناس في هذا كما روينا عن سفين ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن
سعيد بن المسيب عن عمار بن ياسر قال اذا رميت بالحجر او بالبندقة ثم ذكرت اسم الله فكل وروينا ه
ايضا عن سلمان الفارسي وهو قول ابي الدرداء وفضالة بن عبيد وابن عمر ومن طريق سفين الثوري عن عبد الرحمن
ابن حرملة عن سعيد بن المسيب قال كل وحشية قتلتها بحجر او خشبة او بندقة فكلها واذا رميت فنسيت
ان تسمي فكل ومن طريق سفين بن عيينة عن عبد الرحمن بن حرملة سمعت سعيد بن المسيب يقول كل وحشية
قتلتها بحجر او ببندقة او بمعراض فكل وان ابيت ان تاكل فاتني به وهو قول مكحول والاوزاعي وروينا
خلاف ذلك عن عمر كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش قال
سمعت عمر بن الخطاب يقول لا يحذف احدكم الارنب بعصاه او بحجر ثم ياكلها وليذك لكم الاسل الرماح
والنبل وبه يقول ابو حنيفة ومالك والشافعي وداود واحتج من ذهب الى قول عمار وسلمان وسعيد
بقول الله تعالى ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم وبحديث رويناه من طريق مسلم عن هناد
ابن السري نا عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح قال سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول انا ابو ادريس
عايذ الله الخولاني قال سمعت ابا ثعلبة الخشني يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ما ذكرت
من انك بارض صيد فما اصبت بقوسك فاذكر اسم الله وكل **قال علي** ولا حجة لهم في هذين
النصين لان حديث عدي بن حاتم الذي ذكرنا فرض ان يضاف اليهما فيستثنى منهما ما استثني فيه لانه
لا يحل ترك نص لنص ولا خلاف في ان هذين النصين ليسا على عمومهما لانه قد تنال الميتة وقد تصاب بالقوس
المقدور عليه فلا يكون ذكاة بلا خلاف وهذا مما تناقض فيه الحنفيون لانهم اخذوا بخبر عدي وهو
زائد على ما في القران وقد امتنعوا من مثل هذا في اسقاط الزكاة فيما دون خمسة اوسق وغير ذلك
وبالله تعالى التوفيق واما قولنا ان ادرك حيا الا انه في سبيل الموت السريع فلا باس بنحره وذبحه ولا
باس بتركه فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر باكل ما خزق ولم ينه عن ذبحه او نحره ولا امر به فهو
حلال مذكى على كل حال واما اذا كان لا يموت من ذلك موت المذكى فلا يحل اكله الا بذكاة لان حكم

حاشية

الذكاة اراحة المذكى وتعجيل الموت كما ذكرنا من امر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وسنذكر ان شا الله تعالى
حكم ارسال الجارح **مسألة** وكل ما ذكرنا انه لا يجوز التذكية به فلا يحل اكل ما قتل به
من الصيد وكل ما قلنا انه لا يحل اكل ما ذبح او نحر لم يحل اكل ما قتل من الصيد كغير الكتابي والصبي ومن
تصيد بآلة ماخوذة بغير حق وكل ما قلنا انه يحل اكل ما ذبح او نحر جاز اكل ما قتل من الصيد كالكتابي
والمراة والعبد وغيرهم ولا يحل اكل ما لم يسم الله تعالى عليه مما قتل من الصيد بعمد او بنسيان لان الصيد
ذكاة وقد ذكرنا برهان ذلك في كلامنا في التذكية انفا والحمد لله رب العالمين وكره بعض الناس اكل ما
قتله الكتابيون من الصيد وهذا باطل لان الصيد ذكاة وقد اباح الله تعالى لنا ما ذكوا ولم يخص لنا
ذبيحة من غيره من صيد وما كان ربك نسيا وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم ولم يفصل لنا تحريم
هذا فلو كان حراما لفصل لنا تحريمه فاذ لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال محض فان موهوا بقول الله تعالى تناله
ايديكم ورماحكم قلنا وقد قال تعالى الا ما ذكيتم فحرموا بهذه الاية اكل ما ذبحوا اذا والا فقد تناقضتم
وقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم زائد على ما في هاتين الايتين والاخذ به واجب وقولنا
هاهنا هو قول عطا والليث والاوزاعي والثوري وابي حنيفة والشافعي وداود واصحابهم والقول
الاخر هو قول مالك ولا نعلم لهم سلفا في ذلك اصلا ولا حجة عن احد من الصحابة ولا التابعين بالتفريق بين
ذبائح اهل الكتاب وبين صيدهم وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج قال قلت لعطا ايرسل
المجوسي البازي قال نعم اذا ارسل المجوسي كلبك فقتل فكل وهو قول ابي ثور وغيره وبالله تعالى التوفيق
وقال بعض الناس قد علمنا ان النصراني اذا سمى الله تعالى فانما يعني به المسيح فسواء اعلن باسم المسيح او لم
يعلن وهذا باطل لانه انما نتبع ما امرنا الله تعالى به ولا نعترض عليه بارائنا وقد قال تعالى ولا تاكلوا
مما لم يذكر اسم الله عليه فحسبنا اذا سمى الله تعالى فقد اتى بالصفة التي اباح الله تعالى لنا بها اكل ما ذكى
ولا نبالي ما عنى لان الله تعالى لم يامرنا بمراعاة نيته الخبيثة وما كان ربك نسيا واذا لم يذكر الله تعالى
او ذكر غير الله فقد اتى بالصفة التي حرم الله تعالى علينا الاكل مع وجودها لانه اهل لغير الله به ولا نبالي
بنيته الخبيثة اذ لم يامر الله تعالى بذلك الا كل احد في نفسه خاصة **مسألة** ووقت تسمية
الله تعالى في الذكاة هي مع اول وضع ما يذبح به او ينحر في الجلد قبل القطع ولا بد ووقتها في الصيد مع
اول ارسال الرمية او مع اول الضربة او مع اول ارسال الجارح لا يجزي قبل ذلك ولا بعده لان هذه
مبادي الذكاة فاذا شرع فيها قبل التسمية فقد مضى منها شيء قبل التسمية فلم يذك كما امر واذا كان
بين التسمية وبين الشروع في التذكية مهلة فلم تكن التذكية مع التسمية كما امر فلم يذك كما امر ولا فرق

بين قليل المهلة وبين كثيرها ولو جاز أن يفرق بينهما بطرفة عين لجاز أن يفرق بينهما بطرفتين وثلث إلى أن يبلغ إلى العام والأكثر وروينا من طريق مسلم نا الوليد بن شجاع نا علي بن مسهر عن عاصم الأحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله ثم ذكر كلامًا وفيه وإن رميت بسهمك فاذكر اسم الله ومن طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن مسروق نا الشعبي قال سمعت عدي بن حاتم وكان لي جارًا ودخيلًا وربيطًا بالنهرين أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أرسل كلبي فأجد مع كلبي كلبًا قد أخذ لا أدري أيهما أخذ قال فلا تأكل إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره فلم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم الإرسال إلا مع التسمية بلا مهلة وحرم أكل ما لم يسم عليه وقد روينا خلاف هذا عن ابن عباس كما روينا من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عبد الله بن الحكم البلوي أخبره أنه سأل ابن عباس فقال إني أخرج إلى الصيد فأذكر اسم الله حين أخرج وربما مر بي الصيد حثيثًا فأعجل في رميه قبل أن أذكر اسم الله تعالى فقال له ابن عباس إذا خرجت قانصًا لا تريد إلا ذلك فذكرت اسم الله حين تخرج فإن ذلك يكفيك ولا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف وراويه ابن لهيعة وهو ساقط عن عبد الله بن الحكم البلوي وهو مجهول **مسألة** وكل ما ضرب بحجر أو عود أو فري مقاتله سبع برّي أو طائر أو كلب أو وثني أو من لم يسم الله تعالى فأدركت فيه بقية من الحياة فذكي بالذبح أو النحر حل أكله لأنه مما قال فيه تعالى إلا ما ذكيتم وقد تقصينا هذا فيما يحل أكله ويحرم من كتابنا هذا وبالله تعالى التوفيق **مسألة** فلو وضع أناس قصاعًا أيديهم على شفرة أو رمح فذكوا به حيوانًا بأمر مالكه وسمى الله تعالى كلهم أو أحدهم فهو حلال وكذلك لو رمى جماعة سهامًا وسمى الله تعالى أحدهم أو كلهم فأصابوا صيدًا فكله حلال وهو بينهم إذا أصابت سهامهم مقتله وسمى الله تعالى جميعهم وإذا لم يصب أحدهم مقتله فلا حق له فيه فإن كان الذي لم يصب مقتله هو وحده الذي سمى فهو ميتة لا يحل أكله فإن لم يسم الله تعالى أحد ممن أصاب مقتله فلا حق له فيه وهو كله للذي سمى الله تعالى بخلاف القول في المقدور عليه المتملك وذلك لأن التسمية قد صحت عليه فهو حلال فأما الصيد فلا يملك إلا بالتذكية أو بأن يقدر عليه قبل موته فهذا لم يذكه لكن جرحه فلم يملكه وإنما ملكه الذي ذكاه بالتسمية وأما المتملك قبل أن يذكى فهو مذكى بتسمية من سمى والملك باق لمن سلف له فيه ملك كما كان وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن رمى صيدًا فأصابه وغاب عنه يومًا أو أكثر أو أقل ثم وجده ميتًا فإن ميز سهمه وأيقن أنه قد أصاب مقتله حل له أكله وإلا فلا يحل له وكذلك لو رماه فأصابه ثم تردى من جبل أو في ماء فإن ميز أيضًا سهمه وأيقن أنه أصاب

أصاب مقتله حل له أكله وإلا فلا لما روينا من طريق أحمد بن حنبل نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة حدثني عاصم الأحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا وقعت رميتك في ماء فغرق فمات فلا تأكل ومن طريق أحمد بن حنبل نا غندر نا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إذا عرفت سهمك تعلم أنه قتله لم تر فيه أثر غيره فكله **مسألة** وسواء أنتن أو لم ينتن ولا يصح الأثر الذي فيه في الذي يدرك صيده بعد ثلاث فكله ما لم ينتن لأنه من طريق معاوية بن صالح ولا الخبر الذي فيه أن رسول الله أفتى في قوسي فقال كل ما ردت عليك قوسك ذكي وغير ذكي وإن تغيب عنك ما لم يصل أو تجد فيه أثر غير سهمك لأنه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مسندًا ولا الأثر الذي فيه كل ما أصميت ولا ما أنميت وتفسير الإصماء أن تقعصه والإنماء أن يشتغل بسهمه حتى يغيب عنه فيجده بعد ذلك ميتًا بيوم أو نحوه هكذا روينا تفسيره عن ابن عباس لأن راوي المسند في ذلك محمد بن سليمان بن مشمول وهو منكر الحديث عن عمرو بن تميم عن أبيه وهو منكر الحديث وأبوه مجهول ولا الخبر الذي فيه أن رجلًا قال يا رسول الله رميت صيدًا فتغيب عني ليلة فقال عليه السلام إن هوام الليل كثيرة لأنه مرسل ولا الخبر الذي فيه أنه عليه السلام قال لو أعلم أنه لم يعن على قتله دواب المغار لأمرتك بأكله لأنه مرسل وفيه الحارث بن نبهان وهو ضعيف ولا الخبر الذي فيه أنه عليه السلام كره في الصيد إذا غاب مصرعه عنك لأنه مرسل وروينا عن ابن عباس فيمن رمى الصيد فوجد فيه سهمه من الغد قال لو أعلم أن سهمك قتله لأمرتك بأكله ولكنه لعله قتله تردٍّ أو غيره وعن ابن مسعود إذا رمى أحدكم طائرًا وهو على جبل فخر فمات فلا تأكله فإني أخاف أن يقتله ترديه أو وقع في ماء فمات فلا تأكله فإني أخاف أن يكون قتله الماء ومثله عن طاوس وعكرمة قال إذا أوقع في الماء قبل أن يذكيه وعن الشعبي أنه لم يأكل من لحم طير رمي فوقع في ماء فمات وعن عطاء في صيد رمي فلم يزل ينظر إليه حتى مات قال كله فإن توارى عنك بالهضاب أو الجبال فلا تأكله إذا غاب عنك مصرعه فإن تردى أو وقع في ماء وأنت تراه فلا تأكله وأما المتأخرون فإن أبا حنيفة قال إذا توارى عنك الصيد والكلب وهو في طلبه فوجده وقد قتله جاز أكله فلو ترك الرجل الطلب واشتغل بصلاة أو عمل ما ثم رجع إلى الطلب فوجد الصيد مقتولًا والكلب عنده كره أكله وقال مالك إذا أرسل كلبه أو سهمه فأدركه من يومه فوجده ميتًا وفيه جراحة أكله فإن بات عنه لم يأكله وقال الشافعي القياس إذا غاب عنه ألا يأكله **قال علي** هذه أقوال ساقطة لا دليل على شيء منها والمفترض طاعته هو رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما رويناه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة

يقال حرنه فأقعصه والصحا أي قتله مكانه والقعص الموت الوحي يقال مات فلان قعصًا أي أصابته ضربة أو رمية فمات مكانه

نا عبد الاعلى هو ابن عبد الله الثعلبي عن داود بن ابي هند عن الشعبي ان عدي بن حاتم قال يا رسول الله احدنا
يرمي الصيد فيقتفي اثره اليومين والثلاثة ثم يجده ميتا وفيه سهمه ايأكل قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم نعم ان شاء او قال يأكل ان شاء ومن طريق احمد بن حنبل نا هشيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن عدي
ابن حاتم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يرمي احدنا الصيد فيغيب عنه ليلة او ليلتين فيجده
وفيه سهمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجدت سهمك فيه ولم تجد فيه اثر غيره وعلمت ان سهمك قتله
فكله **قال علي** اذا وجد سهمه قد انفذ مقتله فقد علم انه قتله وبالله تعالى التوفيق
مسألة ومن رمى صيدا فاصابه فمنعه ذلك الامر من الجري او الطيران ولم يصب
له مقتلا او اصاب فهو له ولا يحل لمن اخذه لانه قد جعله مقدورا عليه غير ممتنع فملكه بذلك وبالله
تعالى التوفيق **مسألة** ومن رمى صيدا فقطع منه عضوا اي عضو كان فمات بيقين موتا
سريعا كموت سائر الذكاة او بطيئا الا انه لم يدركه الا وقد مات او هو في اسباب الموت لحاضر اكله
كله واكل ايضا العضو البائن فلو لم يمت منه موتا سريعا وادركه حيا وكان يعيش منه اكثر من
عيش المذكى ذكاه واكله ولم يأكل العضو البائن اي عضو كان لانه اذا مات منه كموت الذكاة فهو
ذكي كله فلو لم يدركه حيا فهو ذكي متى مات فيما اصابه فهو مذكى كله وما كان بخلاف ذلك فهو غير
مذكى وقد قال عليه السلام اذا خزق فكل فهذا عموم ولا يجوز تعديه واذا ادركه حيا فذكاته
فرض لانه مأمور باحسان القتلة وبالاراحة واما اذا وجده في اسباب الموت العاجل فلا معنى
لذبحه حينئذ ولا لنحره لانه ليس اراحة بل هو تعذيب وهو بعد مذكى فهو حلال وروي عن ابن مسعود
وابن عباس وعكرمة وقتادة وابرهيم وعطا وابي ثور اذا رمى الصيد فغدا حيا وقد سقط منه
عضو فانه يؤكل سائره حاشى ذلك العضو فان مات حين ذلك اكل كله وقال ابو حنيفة ومالك
وسفين والاوزاعي ان قطعه بنصفين اكل النصفان معا فان كانت احداهما اقل من الاخرى
فان كانت القطعة التي فيها الراس هي الاصغر اكلا كلاهما وان كانت التي فيها الراس هي الاكبر اكلت
هي ولم تؤكل الاخرى وقال الشافعي ان قطع منه ما يموت به موت المنحور او المذبوح اكلا معا
وان قطع ما يعيش بعده ساعة فاكثر ثم ادركه فذكاه اكل حاشى ما قطع منه ما نعلم لمن حد الحدود
التي حدها ابو حنيفة ومالك متعلقا اصلا وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن رمى جماعة
صيد وسمى الله تعالى ونوى ايها اصاب فايها اصاب فهو حلال لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي
ذكرناه انفا اذا اصاب بحده فكل وقوله عليه السلام اذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فان غاب

غاب عنك يوما فلم تجد الا اثر سهمك فكل فعم عليه السلام ولم يخص ان يقصد من الجملة بعينه وما كان
ربك نسيا **مسألة** فلو لم ينو الا واحدا بعينه فان اصابه فهو حلال فان اصاب غيره فان
ادرك ذكاته فهو حلال وان لم يدرك ذكاته لم يحل اكله وكذلك لو رمى وسمى الله تعالى ولم ينو صيدا فاصاب
صيدا لم يحل اكله الا ان يدرك ذكاته وكذلك لو اراد ذبح حيوان متملك بعينه فذبح غيره مخطئا لم
يحل اكله لانه لم يسم الله تعالى عليه قاصدا اليه وقد قال صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل
امرئ ما نوى **مسألة** ولو ان امرا رمى صيدا فاثخنه وجعله مقدورا عليه ثم رماه
هو او غيره وسمى الله تعالى فقتله فهو ميتة لا يحل اكله لانه اذا قدر عليه لم تكن ذكاته الا الذبح او
النحر فلم يذكه كما امر فهو غير ذكي وعلى قاتله ان كان غيره ضمان مثله للذي اثخنه لانه قد ملكه
بالاثخان وخروجه عن الامتناع فقاتله معتد عليه وقد قال تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم فلو جرحه الا انه ممتنع بعد فهو لمن اخذه لانه لا يملكه الا بالخروج عن الامتناع فما دام ممتنعا
فهو غير مملوك بعد وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن نصب فخا او حبالة او حجر
زبية كل ذلك للصيد فكل ما وقع في شيء من ذلك فهو له ولا يحل لاحد سواه فان نصبها لغير الصيد
فوقع فيها صيد فهو لمن اخذه وكذلك من وجد صيدا قد صاده جارح او فيه رمية قد جعلته غير
ممتنع فلا يحل له اخذه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فاذا
نوى الصيد فقد ملك كل ما قدر عليه مما قصد تملكه واذا لم ينو الصيد فلم يتملك ما وقع فيها فهو باق
على حاله لكل من تملكه وكذلك ما عشش في شجرة او جدارات داره فهو لمن اخذه الا ان يحدث له تملكا
روينا من طريق مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري اخبرني محمد بن ابرهيم بن الحرث التيمي عن عيسى بن طلحة
ابن عبيد الله عن عمير بن سلمة الضمري اخبره عن البهزي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالروحا
فاذا حمار وحشي عقير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فانه يوشك ان ياتي صاحبه ثم مضى
فلما كان بالاثاية اذا ظبي حاقف في ظل وفيه سهم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يثبت عنده
لا يريبه احد من الناس **قال علي** وهذا يبطل قول ابي حنيفة فيمن رمى صيدا فوقع بحضرة
قوم فلم يذكوه حتى مات فهو حرام لانه عليه السلام لم يأمر بتذكية ذلك الظبي وتركه لصاحبه الذي
رماه وهذا البهزي هو كان صاحب ذلك الحمار العقير **مسألة** فلو مات في الحبالة او الزبية
لم يحل اكله سواء جعل هنالك حديدة او لم يجعل لانه لم يقصد تذكيته بما امر بان يذكيه به من رمي او قتل
جارح والحيوان كله حرام في حال حياته فلا ينتقل الى التحليل الا بنص ولا نص في هذا وقد اباحه بعض

تجده
منه

[illegible]

الحقف المعوج والرمل والجمع حقاف واحقاف واحقوقف الرمل والهلال اي اعوج وفي الحديث مر بظبي حاقف في ظل شجرة وهو الذي انحنى في نومه والاحقاف ديار عاد في الصحاح

السلف روينا من طريق معمر عن جابر الجعفي قال سألت الشعبي عمن وضع منجله فيمر به الطائر فيقتله فكره
اكله وسألت عنه سالم بن عبد الله فلم ير به باسا ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا يونس عن الحسن
انه كان لا يرى باسا بصيد المناجل وقال سمّ اذا نصبتها ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا
حصين هو ابن عبد الرحمن ان ابن اخي مسروق سال ابن عمر عن صيد المناجل فقال ابن عمر اما ما بان منه
وهو حي فلا تاكل وكل ما سوى ذلك ولا نعرف له من الصحابة مخالفا وقد خالفه الحنفيون والمالكيون
وهم يشنعون هذا على غيرهم **مسألة** وكل من ملك حيوانا وحشيا حيا او مذكا
او بعض صيد الماكن ذلك فهو له كسائر ماله بلا خلاف فان افلت وتوحش وعاد الى البر او البحر
فهو باق على ملك مالكه ابدا ولا يحل لسواه الا بطيب نفس مالكه وكذلك كل ما تناسل من الاناث من
ذلك لقول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم
عليكم حرام وهذا مال من ماله باجماع المخالفين معنا فلا يحل لسواه الا بما يحل به سائر ماله وهذا
قول جمهور الناس وقال مالك اذا توحش فهو لمن اخذه وهذا قول بين الفساد مخالف للقران والسنة
والنظر وهم لا يختلفون في انه ان افلت فاخذ من يومه او من الغد فلا يحل لغير مالكه فليبينوا لنا الحد
الذي اذا بلغه خرج عن ملك مالكه ولا سبيل له الى ذلك ونسألون عمن ملك وحشية فتناسل
عنده ثم شرد نسلها فان قالوا لو اسقط ملكه عنه لزمهم ذلك في كل حيوان في العالم لان جميعها في
اول خلق الله تعالى كانت غير مملوكة ثم ملكت وكذلك القول في حمام الابراج والنحل كل ما ميز فهو
ونسله لمالكه ابدا لما ذكرنا وقول مالك الذي ذكرنا وقول الليث من ترك دابته مضيعة فهي لمن
اخذها لا ترد لصاحبها وكقول الليث وغيره من نظرائه ما عطب في البحر من السفن فرمى البحر
متاعا مما غرقوه فهو لمن اخذه لا لصاحبه ولو قامت له بكل ذلك بينة عدل وهذه اقوال فاسدة
ظاهرة البطلان لانها اكل مال مسلم او ذمي بالباطل **مسألة** واما حكم ارسال الجارح فلا
يخلو ذلك الجارح من ان يكون معلما او غير معلم فالمعلم هو الذي لا ينطلق حتى يطلقه صاحبه فاذا اطلقه
انطلق واذا اخذ وقتل لم ياكل من ذلك الصيد شيئا فاذا تعلم هذا العمل فاول مرة يقتل ولا ياكل
منه شيئا فهو معلم حلال اكل ما قتل مما اطلقه عليه صاحبه وذكر اسم الله تعالى عليه عند اطلاقه
وسواء قتله بجرح او برض او بصدم او بخنق كل ذلك حلال فان قتله واكل من لحمه شيئا فذلك الصيد
حرام لا يحل اكل شيء منه وسواء في كل ما ذكرنا الكلب وغيره من سباع ذوات الاربع والبازي وغيره
من سباع الطير ولا فرق فاما الفرق بين المعلم وغير المعلم فهو قول الله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين

وافلت الشيء وتفلت وانفلت بمعنى وافلته غيره ○ من الصحاح

ص الرخو الدق الجريش

مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم وما سنذكره بعد ان شاء الله من كلام النبي صلى الله عليه
وسلم فلم يبح لنا عز وجل الا ما امسك علينا جوارحنا المعلمة واما قولنا في التعليم فان الله تعالى لم يبح لنا
كما ذكرنا الا ما امسك علينا جوارحنا المعلمة وبالضرورة ندري ان جميع سباع الطير وذوات
الاربع يعلم التصيد بطبعها لانفسها ومعاشها لا بد من شيء زائد تعلمه لم يكن تعلمه الا ان تعلمه لا بد من
هذا ضرورة والا فكل جارح فهو معلم وهذا خلاف القران والسنن ولا يقوله احد فاذ لا بد من هذا
فليس هاهنا شيء يمكن ان تعلمه الا ما ذكرنا وقد اختلف المتقدمون في هذا فقال ابو حنيفة والشافعي
اذا امسك ولم ياكل وفعل ذلك مرة بعد مرة فهو معلم يؤكل ما قتل بعد تلك المرار ولم يحدا في ذلك
حدا وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن اذا امسك ولم ياكل ثلاث مرات فهو معلم يؤكل ما قتل في الرابعة
ولا يؤكل ما قتل في تلك الثلاث مرات وقال داود اذا امسك فلم ياكل مرة فهو معلم ويؤكل ما قتل في
الثانية ولا يؤكل ما قتل في الاولى وقال ابو ثور اذا امسك ولم ياكل فاول مرة يفعل ذلك يؤكل ما قتل
قال علي اما قول ابي حنيفة والشافعي فظاهر الخطا لانهما لم يبينا متى يحل اكل ما قتل ومتى
لا يحل وما كان هكذا فالسكوت عنه اولى لانه اشكال محض لا بيان فيه ولا دليل عليه ودين الله بين
لائح وقد فصل ما حرم علينا مما لم يحرم ولله تعالى الحمد فسقط هذا القول بيقين واما قول ابي يوسف
ومحمد فظاهر فساده من القول الاول لانهما حدا حدا لم يات به نص قران ولا سنة ولا قول صاحب
ولا معقول ولا فرق بين من حد بثلاث مرات وبين من حد باربع او بخمس او بمرتين او بما زاد وكل
ذلك شرع في الدين لم ياذن به الله تعالى فبطل هذا القول بيقين واما قول داود فانه احتج باننا لم
نعلم انه معلم الا بتلك الفعلة الاولى فيها علمنا انه قد تعلم فهو في الثانية معلم يؤكل ما قتل ه
قال علي فقلنا صدقتم انه بتلك الفعلة الاولى علمنا انه معلم ولا شك في انه قبلها لم يكن معلما
فلما صح انه معلم بتلك الفعلة صح يقينا انه صاد تلك المرة وهو معلم ولو لم يكن معلما لما اتى بشرط التعليم
فاذا صادها وهو معلم فحلال اكل ما صاد فيها وهو قول ابي ثور وهو القول الصحيح بلا شك واما مالك
فلم يراع اكل الجارح وهو خطا لما نذكره ان شاء الله تعالى واما جواز اكل ما قتل كيف ما قتل فان قوما
قالوا لا يؤكل الا ما جرح لا ما قتل بخنق او بصدم او برض او غم واحتجوا بقول الله تعالى من الجوارح
قال علي وهذا جهل منهم لان الجارح الكاسب قال تعالى ويعلم ما جرحتم بالنهار وحتى لو كان
مراد الله تعالى بقوله الجوارح من الجراح لما كان لهم فيه حجة لان الله تعالى سماهن جوارح وهن جوارح
وقواتل بلا شك ولم يقل تعالى ولا تاكلوا الا مما ولدن فيه جراحة بل قال تعالى فكلوا مما امسكن عليكم

ولم يذكر تعالى بجراحه ولا بغير جراحه وما كان ربك نسيا وقال بعضهم قسنا الجارح على المعراض ان خزق اكل وان لم يؤكل **قال علي** وهذا باطل لانه قياس ثم لو صح القياس لكان هذا منه باطلا لانه لا قياس عندهم مع نص والنص جا في المعراض بما ذكرنا وفي الجارح بغير ذلك كما ذكرنا من قول الله تعالى وكما روينا من طريق مسلم نا اسحق ابن ابرهيم هو ابن راهويه نا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور عن ابرهيم النخعي عن همام بن الحرث عن عدي بن حاتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل قلت وان قتلن قال وان قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها ومن طريق البخاري نا ابو نعيم هو الفضل ابن دكين نا زكريا هو ابن ابي زايده عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اخذ الكلب فقال ما امسك عليك فان اخذ الكلب ذكاة ومن طريق مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي نا زكريا هو ابن ابي زايده عن الشعبي عن عدي ابن حاتم قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد الكلب فقال ما امسك عليك ولم ياكل منه فكله فان ذكاته اخذه فامر عليه السلام باكل ما قتل الكلب المعلم واخبر انه ذكاه ولم يشترط عليه السلام بجراحه من غيرها فاشتراط ذلك باطل لا يجوز وقولنا هو قول ابي الحسن ابن المغلس وغيره واما تحريم اكل الصيد اذا اكل منه الجارح فلقول الله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم فلم يبح لنا الله تعالى ما امسكن فقط ولا ما امسكن على انفسهن بل ما امسكن علينا فقط وبالمشاهده ندري انه اذا اكل منه فعلى نفسه امسك ولها صاد فهو حرام وايضا قول الله تعالى والمنخنقه والموقوده والمترديه والنطيحه وما اكل السبع الا ما ذكيتم والكلب سبع بلا خلاف فتحريم ما اكل منه حرام بنص القران فلا يحل الا حيث احله النص فقط ومن طريق البخاري نا ادم نا شعبه عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ارسلت كلبك وسميت فاخذ فقتل فكل فان اكل فلا تاكل فانما امسك على نفسه ومن طريق احمد بن شعيب نا سويد بن نصر نا عبد الله بن المبارك عن عاصم هو الاحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه فان ادركته لم يقتل فاذبح واذكر اسم الله فان ادركته قد قتل ولم ياكل فكل فقد امسكه عليك وان وجدته قد اكل منه فلا تطعم منه شيا فانه امسك على نفسه وذكرنا في الخبر وبهذا يقول جماعه من السلف صح من طريق معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال اذا اكل الكلب المعلم فلا تاكل منه فانما امسك على نفسه وعن سعيد بن منصور نا سفين عن عمرو بن دينار عن عطا عن ابن عباس قال اذا اكل الكلب فلا تاكل فانما امسك على نفسه ~~عن سعيد بن منصور~~ حدثنا حمام نا الباجي ابو محمد نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا احمد بن مسلم نا ابو ثور نا علي بن الحسن بن شقيق نا عبد الله بن المبارك نا نصر

نصر بن ادريس عن عمه قال سالت ابا هريره عن كلب ارسله فقال اني وددته فاذا ارسلته فسم الله عز وجل فان اكل فلا تاكل ومن طريق وكيع نا سفين الثوري عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال اذا اكل فليس بمعلم وهو قول ابي برده بن ابي موسى الاشعري والشعبي والنخعي وعكرمه وعطا صح عنه من طريق وكيع عن الربيع بن صبيح عن عطا قال في الصقر والبازي ياكل قال لا تاكل ومثله عن عكرمه وهو قول سعيد بن جبير وسويد ابن غفله وحماد بن ابي سلمن ومنع الشعبي من اكل الصيد اذا شرب الجارح من دمه وهو قول سفين الثوري وابي حنيفه والشافعي وابي ثور واحمد بن حنبل وداود وجميع اصحابهم وقال مالك يوكل وان اكل منه واحتج له من قلده بما روينا من طريق ابي داود نا محمد بن عيسى نا هشيم انا داود بن عمرو عن بشر ابن عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبه الخشني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وان اكل منه ومن طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي ثعلبه ان كان لك كلاب مكلبه فكل مما امسكن عليك وان اكل منه كل ما ردت عليك قوسك وان تغيب عنك ما لم يصل ومن طريق عبد الملك بن حبيب نا اسد بن موسى عن ابن ابي زايده عن الشعبي عن عدي ابن حاتم قلت يا رسول الله انا باريض صيد ولنا كلاب نرسلها فتاخذ الصيد فقال عليه السلام كل ما امسكن الا ان تخالطها كلب من غيرها قلت يا رسول الله وان قتلت قال وان قتلت قلت وان اكلت قال وان اكلت ومن طريق سفين الثوري عن سماك ابن حرب عن مري بن قطري عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان من كلب ضاري امسك عليك فكل قلت وان اكل قال نعم ومن طريق محمد بن جرير الطبري حدثني الحارث نا محمد بن سعيد نا محمد بن عمر الواقدي نا محمد بن عبد الله بن اخي الزهري عن ابي عمير الطايي عن ابي النعمان عن ابيه وهو من سعد هذيم قال قلت يا رسول الله انا اصحاب قنص فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فقتل فكل قلنا وان اكل قال نعم واعترضوا على القول بان الكلب له نيه في الامساك على مرسله او على نفسه بالانكار لذلك وصح عن ابن عمر كل مما اكل منه كلبك المعلم وان اكل وروي ايضا عن سعد بن ابي وقاص كل وان لم يبق الا بضعه ومن طريق حماد بن سلمه عن داود الشعبي عن ابي هريره اذا ارسلت كلبك فاكل ثلثيه فكل ومن طريق شعبه وحماد بن سلمه قال شعبه عن قتاده عن سعيد بن المسيب وقال حماد عن حميد عن بكر ابن عبد الله المزني ثم اتفق بكر وسعيد كلاهما عن سلمان الفارسي انه يوكل من صيد الكلب وان اكل ثلثيه وروي عن علي من طريق من لا نعرف من هو ولا سمي ايضا وهو قول الزهري وربيعه واختلف فيه عن الحسن وعطا **قال علي** هذا كل ما شغبوا به قد تقصيناه لهم وكله لا حجه لهم فيه اما الاثار عن النبي

عليكم

صلى الله عليه وسلم فكلها ساقطة لا تصح اما حديث ابي ثعلبة فمن طريق داود بن عمرو وهو ضعيف ضعفه
احمد بن حنبل وقد ذكر بالكذب فان قالوا قد قالوا بل هو ثقة قلنا لا عليكم ان وثقتموه ههنا فخذوا روايته
التي رويناها من طريق عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه نا هشيم نا داود بن عمرو عن بشر بن عبيد الله
عن ابي ادريس الخولاني عن عوف بن مالك الاشجعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالمسح على الخفين
في غزوة تبوك للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن ويوم وليلة للمقيم فهذه تلك الطريق بعينها ومن التخابر
في دين الله تعالى الاحتجاج بها اذا اشتهيتم ووافقت اهواكم وراي من قلدتموه دينكم واطراحها
اذا خالفت اهواكم وراي من قلدتموه هذه الصفة التي ذكر الله تعالى عن قوم قالوا ان اوتيتم هذا فخذوه
وان لم تؤتوه فاحذروا وفي هذا كفاية لمن عقل واما نحن فلا نحتج به اصلا ولا نقبله حجة واما حديث
عمرو بن شعيب فصحيفة فان ابوا الا تصحيحها قلنا لا عليكم خذوا بروايته عن ابيه عن جده عن النبي
صلى الله عليه وسلم من قتل خطأ فديته مائة من الابل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وعشرون
حقة وعشرون ابن لبون ذكر وعلى اهل البقر مائتا بقرة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر
حرقوا متاع الغال وضربوه وغير هذا كثير مما خالفوه ولم يردوه الا بتضعيف روايته عن ابيه عن
جده فهي صحيحة وحجة في دين الله تعالى ومنسوبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتهوا ووافقت
هواهم وراي من قلدوه وهي مردودة مطرحة غير مصدقة اذا خالفت هواهم وراي من قلدوه
ان ذلك هو الضلال المبين وما ندري كيف تنبسط نفس مسلم لمثل هذا واما الخبر عن عدي بن حاتم
فاحد طريقيه من رواية عبد الملك بن حبيب الاندلسي وقد روي الكذب المحض عن الثقات عن اسد
ابن موسى وهو منكر الحديث والاخرى من طريق سماك بن حرب وهو يقبل التلقين عن مري بن قطري
وهو مجهول ثم روايته لا تسلم وسماك طرحوها اذا خالفت هواهم واما حديث ابي النعمان
فمصيبة فيه الواقدي مذكور بالكذب عن ابن اخي الزهري وهو ضعيف عن ابي عمير الطائي ولا
ندري من هو عن ابي النعمان وهو مجهول فسقط كلما تعلقوا به واما عن الصحابة فهو عن سعد لا
يصح لانه من طريق حميد بن مالك بن الاختم وليس بالمشهور وعن علي كذلك وعن سلمان كذلك لانا
لا نعلم لسعيد بن المسيب ولا لبكر بن عبد الله سماعا من سلمان ولا كانا ممن يعقل اذ مات سلمان
رضي الله عنه ايام عمر بل انه صحيح عن ابي هريرة وابن عمر وقد اختلف عنهما في ذلك كما اوردنا وقد
صح عن ابن عمر ما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال اما يصطاد به من
البزاة وغيرها من الطير فما ادركت ذكاته فكل وما لا فلا تطعمه واما الكلب المعلم فكل منها

مما امسك عليك وان اكل منه فان كان ابن عمر حجة في بعض قوله فهو حجة في سايره والا فهو تلاعب بالدين واما
انكارهم مراعاة نبات الكلاب فقولهم هذا هو المنكر بنفسه حقا لانه اعتراض على الله تعالى وعلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وحسب المحروم هذا ونعوذ بالله منه روي عن ربيعة انه قال لو كان اكل الجارح يحرم منه
ما بقي لم يحل لاحد ان يبادر الى الضاري حتى يدري اياكل شيا ام لا **قال علي** وهذا كلام في غاية
السقوط لان باول دقيقة يمكن الجارح ان ياكل مما قتل فان لم يفعل علمنا انه على مرسله امسك لا على نفسه فكيف
ولم نكلف قط هذا انما امر عليه السلام الا ناكل اذا اكل واف وتف لكل عقل يعترض على الله تعالى وعلى
رسوله صلى الله عليه وسلم فسقط هذا القول وبطل جملة وبالله تعالى التوفيق واما جواز اكل ما قتله المعلم
من غير الكلاب فقد اختلف في ذلك فروينا عن ابن عمر ما ذكرنا انفا من انه لا يحل كل صيد قتله شيء من الجوارح
الا المعلم من الكلاب وحده وصح ايضا عن مجاهد وصح عن ابن عباس كل ما علم فصاد فكل ما قتل جائز
واحتج من منع من ذلك بان الاخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جاءت في الكلاب فقط
قالوا وقول الله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين اشارة الى الكلاب فقط **قال علي** اما الاخبار
الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم فكما قالوا الا ان الاية اعم من تلك الاحاديث لقول الله تعالى من الجوارح
فعم كل جارح وهذا لا يجوز تركه للخبر فيه بعض ما في الاية واما قوله تعالى مكلبين فليس فيه دليل على انه
لا يؤكل ما قتله غير الكلب من الصيد اصلا لا بنص ولا بدليل بل فيه بيان بان صيد غير الكلاب جائز
لقوله تعالى مكلبين لانها لا تحتمل هذه اللفظة البتة الا ان تجعلها في حال الكلاب فصح انها غير الكلاب ايضا
واما قولهم ان ما عدا الكلاب لا يقبل التعلم المذكور قالوا فالواجب ان ينظر في ذلك فان وجد منها نوع
يقبل التعليم فلا ينطلق حتى يطلقه صاحبه واذا صاد لم ياكل فهو مما يؤكل ما قتل وان لم يوجد ذلك
اصلا فلا يجوز اكل شيء مما قتلت الا ما ادركت ذكاته وهو حي بعد وبالله تعالى التوفيق وقد قال قوم
يؤكل صيد البازي وان اكل وهو قول ابي حنيفة **قال علي** وهذا باطل لان الله تعالى لم يبح لنا
ان ناكل الا مما امسكن علينا لا مما امسكن جملة ولا مما امسكن على انفسهن وقولنا هو قول الشافعي
وعطاء وعكرمة كما ذكرنا قبل وعن ابن عباس ما اكلت الجوارح فلا تاكل وبالله تعالى التوفيق
مسألة وان شرب الجارح الكلب وغيره من دم الصيد لم يضر ذلك شيئا وحل اكل ما قتل
لان النبي صلى الله عليه وسلم انما حرم علينا اكل ما قتل اذا اكل ولم ينهنا عن اكل ما قتل اذا ولغ في الدم
وما كان ربك نسيا واذا لم ياكل من الصيد فقد امسكه على مرسله وهو قول ابي حنيفة والشافعي
وبالله تعالى التوفيق **مسألة** فان اكل من الراس او الرجل او الحشوة او قطعة انقطعت منه

فالجوارح وسباع الطير وسباع البر لا يمكن فيها التعليم اصلا حاشا الكلب فقط ع

اصلاح

فكل ذلك سواء ولا يحل اكل ما قتل لانه اكل من الصيد **مسألة** فان كان الجارح معلما كما ذكرنا ثم انه عاد فأكل مما قتل لم يسقط بذلك عن ان يكون معلما لكن يحرم اكل الذي اكل منه فقط ولا يحرم اكل ما قتل ولم يأكل منه وقال ابو حنيفة قد بطل تعليمه وعاد غير معلم فلا يؤكل ما قتل وان لم يأكل منه حتى يفعل ذلك مرة بعد مرة فيعود معلما وقال اصحابنا لا يبطل بذلك تعليمه لكن يضرب ويؤدب حتى لا يأكل وهذا هو الصواب لان النبي صلى الله عليه وسلم قال كما روينا من طريق ابي داود نا هناد بن السري نا ابن فضيل عن بيان عن الشعبي عن عدي بن حاتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما امسكن عليك وان قتل الا ان اكل الكلب فان اكل فلا تأكل فاني اخاف ان يكون انما امسكه على نفسه فقد سماها عليه السلام معلمة ولم يسقط حكم التعليم بأكلها ما اكل منها بل نهى عن اكل ما اكل منه فقط ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال اذا اكل الكلب المعلم فلا تأكل منه فانما امسك على نفسه فسماه ابن عباس معلما وان اكل وبالله تعالى التوفيق وقد روينا عن ابن عباس ايضا انه اذا اكل فبئس ما علمته ليس بعالم **مسألة** فان ادركه مرسله حين قتله وهو يريد الاكل منه فاخذه والجارح ينازعه الى الاكل منه لم يحل اكله اصلا وهو ميتة لاننا على يقين حينئذ من انه انما امسك على نفسه لا على مرسله وهذه الصفة التي حرم الله تعالى بها ورسوله صلى الله عليه وسلم الاكل مما قتله الجارح عليها **مسألة** فلو قتله ولم يأكل منه شيئا وهو قادر على الاكل منه ثم اكل منه فباقيه حلال لاننا على يقين من انه اذ لم يأكل منه وهو قادر على الاكل منه فلم يمسك على نفسه وانما امسك على مرسله وما كان بهذه الصفة فهو حلال بنص القرآن والسنة واذ قد صح تحليله بذلك وتمت ذكاته فلا يضره ان يأكل منه بعد ذلك لانه بدا له ان يأكل مما قد صح انه امسكه على مرسله وقد تحدث له جوع يأكل به ما وجد وانما المراعى امساكه على سيده فيؤكل وان قتل او امساكه على نفسه فلا يؤكل ما قتل فقط كما امر الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في القرآن والسنن الثابتة وبالله تعالى التوفيق **مسألة** فلو قتل ولم يأكل ثم اخذه مرسله فقطع له قطعة فأكلها او خلاه بين يديه يأكله فأكل منه فالباقي حلال لما ذكرنا من انه قد صح امساكه على مرسله فتمت ذكاته بذلك **مسألة** واما غير المعلم فسواء كان متملكا او بريا من سباع الطير او من ذوات الاربع او غير متملك ارسل او لم يرسل كل ذلك سواء وحكمه ان لا يؤكل ما قتل اصلا فان ادرك فيه بقية من الروح ذكي وحل اكله لقول الله تعالى الا ما ذكيتم فاستثنى تعالى ما ذكينا من كل ما حرم قبل ذلك ولما روينا من طريق البخاري نا عبد الله بن يزيد نا حيوة هو ابن شريح اخبرني

اخبرني ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك غير المعلم فادركت ذكاته فكل فاستثنى عليه السلام ما حياه من غيرها فاستثناؤنا ذلك باطل وخلاف لرسول الله صلى الله عليه وسلم **مسألة** واذا انطلق الجارح المعلم او غير المعلم من غير ان يطلقه صاحبه لم يحل اكل ما قتل الا ان يدرك فيه بقية من الروح فيذكى ويؤكل لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك وسميت الله فلم يجعل عليه السلام الذكاة الا بارساله مع تسميته الله تعالى والذكاة لا تكون الا بنية من الانسان المذكي وقصد لقوله عليه السلام ولكل امرئ ما نوى وصح بالنص انه اذا ارسل جارحه المعلم وسمى الله تعالى فقتل الجارح فهي ذكاة صحيحة ولم يصح في شيء ما دون ذلك نص وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة انه قال في الرجل سأله عن انسان كان يعلم صقرا له فبينما هو يحوم نحوه اذ رأى طائرا فانقض نحوه وسمى الرجل الله عز وجل قال قتادة لا يأكله لانه لم يرسله هو الا ان يدرك ذكاته **مسألة** وكل من رمى بسهم مسموم فوجد الصيد ميتا لم يحل اكله الا ان كان السهم نفذ مقاتله انفاذا كان يموت منه لو لم يكن مسموما لان ما قتل بالسم فهو ميتة لانه لم يأت نص بانه ذكاة الا ان تدرك فيه بقية روح فتذكى وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وكل جارح معلم فحلال اكل ما قتل كما ذكرنا سواء علمه وثني او مسلم وكذلك الصيد بسهم طبعه وثني او مسلم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم ولم يخص عليه السلام تعليم مسلم من تعليم وثني وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي وداود وقال قوم لا يؤكل صيد جارح علمه من لا يحل اكل ما ذكى روينا من طريق وكيع نا جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن علي بن ابي طالب انه كره صيد بازي المجوسي وصقره وصيد المجوسي للسمك كرهه ايضا ومن طريق عبد الرزاق عن حميد بن رومان عن الحجاج عن ابي الزبير عن جابر قال لا تأكل صيد المجوسي ولا ما اصاب سهمه وروينا هذا ايضا من طريق سعيد بن منصور نا عتاب بن بشير نا خصيف قال قال ابن عباس لا تأكل ما صاد كلب المجوسي وان سميت فانه من تعليم المجوسي قال الله تعالى تعلمونهن مما علمكم الله وجاء هذا القول عن عطاء ومجاهد والنخعي ومحمد بن علي وهو قول سفيان الثوري واحتج اهل هذه المقالة بقول الله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله وقالوا فجعل التعليم **قال علي** ولا حجة في هذا لان خطاب الله تعالى باحكام الاسلام لازمة لكل احد وبالله تعالى التوفيق وهذا مما خالفوا فيه الرواية عن صحابة لا يعرف لهم من الصحابة مخالف وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن تصيد بجارح احد بغير حق فلا يحل اكل ما قتل لقول الله تعالى ولا تعتدوا وهذا معتد فلا تكون التعدي ذكاة اصلا فلو ادرك حيا او نصب المرء

حِبالةً ماخوذةً بغير حقٍ او رمى باله ماخوذه بغير حق فادرك كل ذلك فيه بقيه حياه ذكاها وهي له حلال
وعليه اجره مثل ذلك الجارح وذلك السهم والرمح وتلك الحباله لصاحب كل ذلك لان الصيد الذي لا
ملك لاحد عليه هو لمن اخذه ولم يملكه صاحب الاله الحباله والجارح لانه لم ينصب ذلك ولا ارسله
قاصدًا التملك ما اصاب بذلك ولا يكون التملك لما لم يتقدم فيه ملك الا بنيه وبالله تعالى التوفيق

مسئله ومن وجد مع جارحه جارحًا اخر او سبعا لم يدر ايهما قتل الصيد فهو ميته
لا يحل اكله الا ان تدرك ذكاته فتذكى فيحل كما روينا من طريق احمد بن شعيب نا سويد بن نصر نا عبد الله
ابن المبارك عن عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه وان
خالط كلبك كلابا فقتلن فلم ياكلن فلا تاكل منه شيئا فانك لا تدري ايها قتل **مسئله** ولا يحل
امساك كلب اسود بهيم او ذي نقطتين لا لصيد ولا لغيره ولا يحل تعليمه ولا اكل ما قتل من الصيد اصلا
الا ان تدرك ذكاته ولا اتخاذ كلب سوا ذلك الا لزرع او ماشيه او صيد او ضروره خوف لما روينا
من طريق مسلم حدثني اسحق بن منصور نا روح بن عباده نا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد
الله يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم نهى عن قتلها وقال عليكم بالاسود البهيم ذي
النقطتين فانه شيطان ومن طريق احمد بن شعيب نا عمران بن موسى نا يزيد بن زريع نا يونس ابن
عبيد عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان الكلاب امه من الامم
لامرت بقتلها فاقتلوا منها الاسود البهيم وايما قوم اتخذوا كلبا ليس بكلب حرث او صيد او ماشيه
فانه ينقص من اجره كل يوم قيراط وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فاذ حرم
عليه السلام اقتنا الاسود البهيم وذي النقطتين فلا يحل اتخاذه واذ لا يحل اتخاذه فاتخاذه معصيه
والذكاه بالجارح طاعه ولا تنوب المعصيه عن الطاعه والعاصي لم يذك كما امر فهي ميته وروينا من طريق
عبد الرزاق عن معمر عن قتاده قال كره صيد الكلب الاسود البهيم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر
بقتله ومن طريق وكيع نا سفين الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن انه كره صيد الكلب الاسود البهيم
ومن طريق وكيع نا سعيد بن ابي عروبه عن ابي معشر عن ابرهيم النخعي قال كيف تاكل صيد الكلب الاسود
البهيم وقد امرنا بقتله وهو قول احمد بن حنبل واسحق بن راهويه قال احمد ما نعلم احدا رخص في اكل
ما قتل الكلب الاسود من الصيد وقد ادرك احد من العلما **قال علي** اما سواه حيث كانت لا
النقطتان من جسده فان كانت نقطه واحده او اكثر من نقطتين لم يجز قتله لانه يسمى في اللغه ذا نقطتين

مسئله ومن خرج بجارحه فارسله وسمى ونوى ما اصاب من الصيد فسوا فعل ذلك من منزله
او في الصحرا اما اصاب في ذلك الارسال من الصيد بعينه فكله حلال لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
ارسلت كلبك المعلم فلم يخص وانت ترى صيدا من ان لا تراه روينا من طريق سعيد بن منصور عن اسمعيل بن
عياش عن عمر بن محمد بن زيد عمن حدثه عن ابي هريره قال ان غدا بكلاب معلمه فذكر اسم الله حين تغدوا
كان كل شي صاده الى الليل حلالا ومن طريق وكيع نا سفين الثوري عن خلد الحذا عن ابي اياس قال انا لنخرج
بكلابنا الى الصيد فنرسلها ولا نرى شيئا فناكل ما اخذت **قال علي** وقال ابو حنيفه من رمى كلبا
او خنزيرا انسيا فاصاب صيدا لم يحل اكله فلو ارسل جارحه على صيد بعينه فاصاب غيره حل اكله فلو ارسله
على سمكه فاصاب صيدا لم يحل اكله **قال علي** هذه تخاليط لا تعقل ولا يفعل مثلها الا من لا يسل
عما يفعل وكل ما ذكر فسوا لا يحل اكل شي منه لانه لم يسم الله تعالى ولا ارسل جارحه ولا سهمه على الذي
اصاب فهو غير مذكى وبالله تعالى التوفيق **مسئله** ولا يحل بيع كلب اصلا لا المباح اتخاذه
ولا غيره لصحه نهي النبي صلى الله عليه وسلم وسنذكره في كتاب البيوع ان شا الله تعالى فمن اضطر اليه فله اخذه
ممن يستغنى عنه بلا ثمن فان لم يتمكن له فله ابتياعه والثمن على البايع باق على ملك المشتري وانما هو كالرشوه
في المظلمه وفداء الاسير لانه اخذ مال بالباطل وبالله تعالى التوفيق

كتاب الاشربه

وما يحل منها وما يحرم كل شي اسكر كثيره احدا من الناس فالنقطه منه فما فوقها الى اكثر المقادير خمر
حرام ملكه وبيعه وشربه واستعماله على كل احد وعصير العنب ونبيذ التين وشراب القمح والسيكران
وعصير كل ما سواها ونقيعه وشرابه طبخ كل ذلك او لم يطبخ ذهب اكثره او اقله سوا في كل ما ذكرنا ولا
فرق وهو قول مالك والشافعي واحمد وداود وغيرهم وفي هذا اختلاف قديم وحديث بعد صحه الاجماع
على تحريم الخمر قليلها وكثيرها فروينا عن طايفه انها قالت شراب البسر وحده خمر محرمه وقالت طايفه
الرطب والبسر اذا خلطا فشرابهما خمر محرمه وكذلك التمر والبسر اذا خلطا وقالت طايفه عصير
العنب اذا اسكر ونقيع الزبيب اذا اسكر ولم يطبخا هو الخمر المحرمه قليلها وكثيرها وما عدا ذلك حلال
ما لم يسكر منه وقالت طايفه لا خمر الا عصير العنب اذا اسكر ما لم يطبخ حتى يذهب ثلثاه فهو حرام
قليله وكثيره فاذا طبخ كذلك فليس خمرا بل هو حلال اسكر او لم يسكر كنقيع الزبيب واما كل شراب ما
عدا عصير العنب المذكور فهو حلال اسكر او لم يسكر كنقيع الزبيب وغيره طبخ كل ذلك او لم يطبخ الا
ان السكر منه حرام وقالت طايفه كل ما عصر من العنب ونبذ الزبيب ونبيذ التمر والرطب والبسر
والزهو فلم يطبخ فكل ذلك خمر محرمه قليلها وكثيرها وان طبخ عصير العنب حتى يذهب ثلثاه وطبخ ساير

تمام

ما ذكرنا فهو حلال اسكر او لم يسكر الا ان السكر منه حرام وكل نبيذ وعصير سوى ما ذكرنا فحلال اسكر او
لم يسكر طبخ او لم يطبخ والسكر ايضا منه ليس حراما فاما من راى شراب البسر وحده خمرا فروينا من طريق
احمد بن شعيب انا احمد بن سليمن نا يزيد انا حميد عن عكرمة عن ابن عباس قال البسر وحده حرام وقال احمد
بن شعيب واخبرنا ابو بكر بن علي هو المقدمي نا القواريري هو عبيد الله بن عمر نا حماد هو ابن زيد نا ايوب
السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نبيذ البسر بحتا لا يحل وروى هذا القول ايضا عن عبد الرحمن عن ابن عباس صح
بن ابي ليلى وجابر بن زيد وروي انه كان يجلد فيه كما يجلد في الخمر وما نعلم لهذا القول حجة اصلا بل قد
صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ابطاله كما روينا من طريق عبد الله بن المبارك عن اسمعيل بن مسلم العبدي نا ابو
المتوكل عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شربه منكم فليشرب كل واحد منه فردا
تمرا فردا او بسرا فردا او زبيبا فردا والقول الثاني روينا من طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري
عن محارب بن دثار قال سمعت جابر بن عبد الله يقول البسر والرطب خمر يعني اذا جمعا ومن طريق
احمد بن شعيب انا سويد بن نصر انا عبد الله بن المبارك عن سفين الثوري وشعبة كلاهما عن محارب بن دثار
عن جابر بن عبد الله قال البسر والتمر خمر وحجة هذا القول هو صحة نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن خليط
البسر مع التمر او مع الرطب **قال علي** ولا حجة لهم في هذا الخبر لوجهين احدهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قد نهى عن الجمع بين غير هذه الانواع فلا معنى لتخصيص هذه خاصة بالتحريم دون سائر ما
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج اخبرني عطا عن جابر
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خليط التمر والزبيب والبسر والرطب ومن طريق الليث بن سعد عن عطا
عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينبذ الزبيب والتمر جميعا وان نبيذ البسر والتمر جميعا
ونهى ايضا عليه السلام عن ان يجمع غير هذه كما نذكر بعد هذا ان شا الله تعلى ووجه اخر وهو ان كل
محرم فليس خمرا الدم حرام وليس خمرا ولبن الخنزير حرام وليس خمرا والبول حرام وليس خمرا فهذان
اللذان نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن جمعهما حرام وليست خمرا الا ان تسكر ولا معنى لتسميتهما اذا
جمعا خمرا فان قيل صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الزبيب والتمر هو الخمر فما قولكم فيه قلنا قد صح عنه
بالنص والاجماع المتيقن اباحة التمر واباحة الزبيب واباحة نبيذ هما غير مختلطين كما ذكرنا
انفا وان ذلك لم ينسخ قط فصح ان هذا الخبر ليس على ظاهره فاذ لا شك في هذا فانما يكونان خمرا اذا اذا ح
جا نص مبين لهذه الجملة وليس ذلك الا اسكر نبيذهما كما بين عليه السلام في خبر نذكره بعد هذا
ان شا الله ان كل مسكر خمر فسقط هذا القول ايضا والقول الثالث من تخصيص عصير العنب ونبيذ

الزبيب بالتحريم ما لم يطبخا ايضا دون سائر الانبذة والعصير فقول صح عن ابي حنيفة وهو الاشهر
عنه الا انه لا يعتمد مقلدوه عليه ولا يشتغلون بنصره ولا نعلم له ايضا حجة اصلا لا من قران ولا من سنة
ولا رواية ضعيفة ولا دليل اجماع ولا قول صاحب ولا راى ولا قياس فسقط والقول الرابع من تخصيص
عصير العنب وحده بالتحريم ما لم يطبخ فهو قول اختاره ابو جعفر الطحاوي واحتج من ذهب اليه باخبار
اضيفت الى النبي صلى الله عليه وسلم واخبار عن الصحابة ودعوى اجماع فاما الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم
فكلها لا خير فيه على ما نبين ان شا الله تعلى ثم لو صحت لما كان شي منها موافقا لهذا القول فلاح ان ايرادهم
لها تمويه محض وكذلك الاثار عن الصحابة رضي الله عنهم الا ان منها ما يصح ولا يوافق ما ذهبوا اليه فايرادهم
لها تمويه ومنها شي يصح ويظن به من لا يمعن النظر انه يوافق ما ذهبوا اليه على ما نورد ان شا الله عز وجل
ولا حجة في قول صاحب قد خالفه غيره منهم واما دعوى الاجماع فانهم قالوا قد صح الاجماع على تحريم
عصير العنب اذا اسكر واختلف فيما عداه فلا نحرم شيا باختلاف **قال علي** وهذا قول في
غاية الفساد لانه يبطل عليهم جمهور اقوالهم ويلزمهم ان لا يوجبوا زكاة الا حيث اوجبها اجماع ولا فرض
حج او صلاة الا حيث صح الاجماع على وجوبها ولا يثبتوا الربا الا حيث اجمعت الامة على انه ربا ومن التزم
هذا المذهب خرج عن دين الاسلام بلا شك لوجهين احدهما انه مذهب مفترى لم يامر الله تعلى به ولا رسوله
صلى الله عليه وسلم وانما امر الله تعلى باتباع القران وسنة النبي صلى الله عليه وسلم واولي الامر فامر باتباع الاجماع
ولم يامر الله تعلى قط بان لا يتبع الا الاجماع ولا قال الله تعلى قط ولا رسوله صلى الله عليه وسلم لا تاخذوا مما اختلف
فيه الا ما اجمع عليه ومن ادعى هذا فقد افترى على الله الكذب واتى بدين مبتدع وبالضلال المبين انما قال الله
تعلى اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم وقال تعلى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال تعلى فان
تنازعتم في شي فردوه الى الله والرسول ان كنتم تومنون بالله واليوم الاخر ولم يقل تعلى فردوه الى الاجماع
فمن رد ما تنوزع فيه الى الاجماع لا الى نص القران والسنة فقد عصى الله تعلى ورسوله صلى الله عليه وسلم وشرع
من الدين ما لم ياذن به الله واما نحن فنتبع الاجماع فيما صح انهم اجمعوا عليه ولا نخالفه اصلا ونرد ما تنوزع
فيه الى القران والسنة فناخذ ما فيهما وان لم يجمع على الاخذ به وبهذا امر الله تعلى في القران ورسوله صلى
الله عليه وسلم واجمع اهل الاسلام وما نعلم احدا قال لا التزم في شي من الدين الا ما اجمع الناس عليه فقد صاروا
بهذا الاصل مخالفين للاجماع بلا شك والوجه الثاني انه مذهب يقتضي الا يلتفت القران والسنة اذا وجد
الاختلاف في شي من احكامهما وليس هذا من دين الاسلام في شي مع انه في كثير الامر كذب على الامة وقول بلا علم
وايضا فانهم لا يلتزمون هذا الاصل الفاسد الا في مسايل قليلة جدا وهو مبطل لساير مذاهبهم كلها نحاد

عليهم وبالله تعالى التوفيق وأما الأخبار فمنها خبر صحيح عن ابن عباس قال حرمت الخمر بعينها القليل منها والكثير والسكر من كل شراب رويناه من طريق قاسم بن أصبغ نا أحمد بن زهير نا أبو نعيم الفضل بن دكين عن مسعر عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس ولا حجة لهم فيها لأننا روينا من طريق أحمد بن شعيب نا الحسين بن منصور نا أحمد بن حنبل نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن مسعر عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والمسكر من كل شراب وشعبة بلا خلاف أضبط وأحفظ من أبي نعيم وقد روى فيه زيادة على ما روى أبو نعيم وزيادة العدل لا يحل تركها وليس في رواية أبي نعيم ما يمنع من تحريم غير ما ذكر في روايته إذ إنما فيها تحريمه نص صحيح وقد صح من طريق ابن عباس تحريم المسكر جملة وصح عنه كما ذكرنا أنه أفتى بتحريم نبيذ البسر بحتا فسقط تعلقهم بهذا الخبر ومنها خبر رويناه من طريق ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه فانتبذوا فيها يعني في الظروف فإن الظروف لا تحل شيئا ولا تحرم ولا تسكروا أن عمه قال له يا رسول الله فما قولك كل مسكر حرام قال اشرب فإذا خفت فدع وخبر من طريق أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم اشربا ولا تسكرا وكلاهما لا حجة لهم فيه أما خبر ابن عباس فإنه من طريق المشمعل بن ملحان وهو مجهول عن النضر بن عبد الرحمن خزاز بصري يكنى أبا عمر منكر الحديث ضعفه البخاري وغيره وقال فيه ابن معين لا تحل الرواية عنه ولو صح لم يكن لهم فيه حجة لأن فيه النهي عن السكر ويكون قوله فإذا خفت فدع أي إذا خفت أن يكون مسكرا فسقط التعلق به وأما خبر أبي موسى فلا يصح لأنه من طريق شريك عن أبي إسحق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم وشريك مدلس وضعيف فسقط وقد رواه الثقات بخلاف هذا كما روينا من طريق عمرو بن دينار وزيد بن أبي أنيسة وشعبة بن الحجاج كلهم عن سعيد بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام كلما أسكر عن الصلاة فهو حرام أنهى عن كل مسكر أسكر عن الصلاة فهذا هو الحق الثابت لا رواية كل ضعيف ومدلس وكذاب ومجهول وخبر رويناه عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم اشربوا في الظروف ولا تسكروا وهذا لا يصح لأنه من رواية سماك بن حرب عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بردة وسماك يقبل التلقين شهد عليه بذلك شعبة وغيره ولو صح لما كانت لهم فيه حجة لأنه إنما فيه النهي عن السكر وليس فيه مانع من تحريم ما يصح تحريمه مما لم يذكر في هذا الخبر وقد صح تحريم كلما أسكر كما ذكرنا من أصح طريق ولله الحمد وخبر روي من طريق سوار بن مصعب وسعيد بن عمارة قال سوار عن عطية العوفي عن أبي سعيد وقال سعيد عن الحارث ابن النعمان عن أنس ثم اتفق أبو سعيد وأنس قالا عن النبي صلى الله عليه وسلم حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب وسوار مذكور بالكذب وعطية هالك وسعيد والحارث مجهولان لا يدري من هما

خ المشمعل

ثم لو صح لم يكن فيه حجة لأن رواية شعبة عن مسعر عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس التي ذكرنا إنما زايدة على هذه الرواية وزيادة العدل لا يجوز ردها وخبر روي أنه عليه السلام قال لوفد عبد القيس اشربوا ما طاب لكم رويناه من طريق ابن أبي شيبة عن ملازم بن عمرو عن عجيبة بن عبد الحميد عن عمه قيس بن طلق عن أبيه طلق ابن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لا حجة فيه لوجوه أولها أنه من رواية عجيبة بن عبد الحميد وهو مجهول لا يدرى من هو ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة لأن ما طاب هو ما حل لنا كما قال تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء فليس في شيء من هذا إباحة ما قد صح تحريمه وخبر رويناه من طريق عبد الله بن عمرو بن العاصي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء وقال كل مسكر حرام قالوا فقد فرق عليه السلام بين الكوبة والغبيراء وبين الخمر فليستا خمرا **قال علي** وهذا لا حجة لهم فيه بل هو حجة عليهم لأنه من طريق الوليد بن عبدة وهو مجهول وأما كونه حجة عليهم فإنه لو صح لكان عليه السلام قد ساوى بين كل ذلك في النهي فالخمر وساير الأشربة سواء في النهي عنها وهذا خلاف قولهم وأيضا فليس التفريق في بعض المواضع في الذكر دليلا على أنهما شيئان متغايران فقد قال تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال فلم يكن هذا موجبا أنهما عليهما السلام ليسا من الملائكة وهكذا إذا صح أن الخمر هي كل مسكر لم يكن ذكر الخمر والكوبة والغبيراء مانعا من أن تكون الكوبة والغبيراء خمرا وقد صح أن كل مسكر خمر وأيضا ففي آخر هذا الخبر كل مسكر حرام وهذا خلاف قولهم فما رأينا أقبح مجاهرة من احتجاجهم بما هو حجة عليهم وخبر من طريق ابن عمر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم أتي بنبيذ فوجده شديدا فرده فقيل أحرام هو قال فاسترده ثم دعا بماء فصبه فيه مرتين ثم قال إذا اغتلمت عليكم هذه الأوعية فاكسروا متونها بالماء ومن طريق ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وفيه أنه عليه السلام قال إذا اشتد عليكم فاكسروه بالماء ومثله من طريق ابن مسعود وكل هذا لا حجة لهم فيه بل هو حجة عليهم لأن خبر ابن عمر هو من طريق عبد الملك بن نافع وعبد الملك بن أخي القعقاع كلاهما عن ابن عمر مسندا وكلاهما مجهول وضعيف سواء كانا اثنين أو كانا إنسانا واحدا ثم هو عنهما من طريق أسباط بن محمد القرشي وليث بن أبي سليم وقرة العجلي والعوام وكلهم ضعيف وأما خبر ابن عباس فهو من طريق يزيد بن أبي زياد عن عكرمة عن ابن عباس ويزيد ضعيف وقد روينا عنه في الرايات السود خبرا موضوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه لحديث [illegible] ره وقد ضعفه شعبة وأحمد ويحيى وأما خبر ابن مسعود فهو من طريق يحيى بن يمان وعبد العزيز بن أبان وكلاهما متفق على ضعفه ثم لو صحت لكانت أعظم حجة عليهم لأن فيها كلها أن النبي صلى الله عليه وسلم مزجه بالماء ثم شربه وهذا لا يخلو ضرورة من أحد وجهين إما أن لا يكون ذلك النبيذ مسكرا فهي كلها موافقة لقولنا وإما أن يكون

والغبيراء السكركة نبيذ الذرة عن المجمل لابن فارس

مسكرا كما يقولون فان كان مسكرا فصب الما على المسكر لا يخرجه عندهم عن التحريم الى التحليل ولا ينقله عن
حاله اصلا فان كان قبل صب الما حراما فهو عندهم بعد صبه حرام وان كان قبل صبه حلالا فهو بعد صبه
حلال وان كان قبل صبه مكروها فهو بعد صبه مكروه فقد خالفوها كلها وجعلوا فعل النبي صلى الله عليه
وسلم الذي حققوه عليه باطلا عندهم ولغوا لا معنى له وهذا كما ترى وان كان صب الما نقله عن ان يكون مسكرا
الى ان لا يكون مسكرا فلا متعلق لهم فيه حينيذ اصلا لانه اذا لم يكن مسكرا فلا خلاف بيننا وبينهم في انه حلال فعاد حجه
عليهم جمله وخبر من طريق ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم اشربوا ما طاب لكم فاذا خبث فذروه وهذا
لا حجه لهم فيه بل هو حجه عليهم لانه من طريق عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب وكلاهما ساقط ثم لو صح
لكان حجه قاطعه عليهم لان معنى اذا خبث اذا اسكر لا يحتمل غير هذا اصلا والا فليعرفونا ما معنى اذا
خبث فذروه وخبر من طريق علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتي بمكه بنبيذ فذاقه فقطب ورده فقيل له
يا رسول الله هذا شراب اهل مكه فاستردّه فصب عليه الما حتى رغى وقال حرمت الخمر بعينها والسكر
من كل شراب وهذا لا حجه لهم فيه لانه من طريق محمد بن الفرات الكوفي وهو ضعيف باتفاق ومطرح ثم عن
الحارث وهو كذاب ومن طريق شعيب بن واقد وهو مجهول عن قيس بن قطن ولا يدرى من هو ثم لو صح لكان
حجه عليهم لان الكلام فيه كالكلام فيه من طريق ابن عباس وقد ذكرناه وخبر من طريق سمره عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه اذن في النبيذ بعد ما نهى عنه ولا حجه فيه لانه من طريق المنذر ابي حسان وهو ضعيف ثم لو صح لكان
معناه اذن في النبيذ بعد ما نهى عنه وهذا حق وليس فيه انه عليه السلام نهى عن الخمر ثم اذن فيها وقد صح عنه (في الظروف صح)
عليه السلام انه قال كل مسكر خمر فبطل تعلقهم به ولله الحمد وخبر عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كل مسكر حرام فقال له رجلان ان هذا الشراب اذا اكثرنا منه سكرنا قال ليس كذلك اذا شرب تسعة فلم
يسكر لا باس به واذا شرب العاشر فسكر فذلك حرام وهذا لا حجه لهم فيه اصلا لانه فضيحه الدهر موضوع
بلا شك رواه ابو بكر بن عياش ضعيف عن الكلبي كذاب مشهور عن ابي صالح هالك وخبر فيه النهي عن النبيذ
في الجرار الملونه والامر بان ينتبذ في السقا فاذا خشي عليه فليشجه بالما فهذا من طريق ابان وهو الرقاشي
وهو ضعيف ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجه بل هو حجه عليهم لان فيه اذا خشي فليشجه بالما ومعناه اذا خشي
ان يسكر باجماعهم معنا لا يحتمل غير هذا اصلا فاذا شج بالما بطل اسكاره وهذا لا خلاف بيننا وبينهم فيه وليس فيه
ان بعد اسكاره يشج انما فيه اذا خشي وهذا بلا شك قبل ان يسكر وخبر مرسل من طريق سعيد بن المسيب
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الخمر من العنب والسكر من التمر والمزر من الحنطه والبتع من العسل وكل مسكر
حرام والمكر والخديعه في النار والبيع عن تراض وهذا لا شي لانه لا حجه في مرسل ثم هو ايضا من طريق ابراهيم

والشجاج اللبن
يخثر ماؤه حتى
يبرق من المجمل
وشجت الشراب
بالمزاج من المجمل
معجم

ابرهيم بن ابي يحيى وهو مذكور بالكذب ثم لو صح لكان حجه عليهم لان فيه كل مسكر حرام وهو خلاف قولهم وليس
في قوله الخمر من العنب مانع من ان يكون من غير العنب ايضا اذا صح بذلك نص وقد صح قوله عليه السلام كل
مسكر خمر فسقط تعلقهم به وخبر من طريق سفين الثوري عن علي بن بذيمه حدثني قيس بن حبتر النهشلي عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدبا والمزفت وامر ان ينبذ في الاسقيه قلوا فان اشتد في الاسقيه
يا رسول الله قال فصبوا عليه الما وقال لهم في الثالثه او الرابعه اهريقوه فان الله حرم الخمر والميسر والكوبه
كل مسكر حرام فهذا من طريق قيس بن حبتر وهو مجهول ثم لو صح لكان اعظم حجه لنا عليهم لانه مخالف كله
لقولهم موافق لقولنا وفي الامر بهرقه وفي قوله كل مسكر حرام كفايه لمن كان له مسكه عقل فاعجبوا القوم
يحتجون بما هو بنص مخالف لقولهم ان الحيا ها هنا لعدم وخبر من طريق ابي القموص زيد بن علي عن رجل
من عبد القيس يحسب ان اسمه قيس بن النعمان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اشربوا في الجلد الموكى عليه
فاذا اشتد فاكسروه بالما فان اعياكم فاهريقوه ابو القموص مجهول ثم لو صح لكان حجه عليهم قاطعه
موافقه لقولنا مفسده لقولهم لما فيه من الامر بهرقه ان لم يقدروا على ابطال شدته بالما وخبر من طريق
سعيد بن منصور نا اسمعيل بن ابرهيم هو ابن عليه حدثني الجريري سعيد بن اياس عن ابي العلا بن الشخير
قال انتهى امر الاشربه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اشربوا ما لا يسفه احلامكم ولا يذهب اموالكم وهذا
مرسل ثم لو اسند لكان حجه لنا لانه نهى عن النوع الذي من طبعه ان يسفه الحلم ويذهب المال لا يحتمل
غير ذلك اصلا اذ ليس شي منه ينفرد بذلك دون سايره وخبر من طريق علقمه سالت ابن مسعود عن قول
النبي صلى الله عليه وسلم في المسكر قال الشربه الاخره وهذا لا حجه لهم فيه لانه من طريق الحجاج بن ارطاه وهو
هالك روينا عنه انه كان لا يصلي مع المسلمين في المسجد فقيل له في ذلك فقال اكره مزاحمه البقالين
لا ينبل الانسان حتى يدع الصلاه في جماعه وانه انكر السلام على المساكين وقال على مثلها ولا يسلم
وهذه جرحه ظاهره ثم الاظهر فيه ان قوله الشربه الاخره من قول ابن مسعود تاويل منه وهو ايضا فاسد
من قولنا وبل لما نبين بعد هذا ان شا الله وخبر مرسل من طريق مجاهد فيه انه عليه السلام شرب من نبيذ
سقايه زمزم فشد وجهه ثم صب عليه الما مره بعد مره ثم شرب منه وهذا لا شي لانه عن ابن جريج
عمن لم يسمه عن مجاهد فهو مقطوع ومرسل معا ثم هو مخالف لقولهم كما ذكرنا من ان صب الما لا
ينقله عندهم من تحليل الى تحريم ولا من تحريم الى تحليل ولا له عندهم فيه معنى فان نقله الى ان لا يسكر
فهو قولنا في انه حلال اذا لم يسكر هذا كل ما موهوا به عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقصيناه باجمعه
وبينا انه لا حجه لهم في شي منه وان اكثر ما اوردوا حجه عليهم لنا وذكروا عن الصحابه رضي الله عنهم اثارا

منها عن ابي عوانة عن سماك بن حرب عن قرصافة امراة منهم عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها انها قالت
اشربوا ولا تسكروا وسماك ضعيف وقرصافة مجهولة ثم لو صح لما كان فيه اباحة مسكر وروينا من طريق ابن يونس
اسرايل عن سماك بن حرب عن قرصافة عن عايشة ام المومنين انها قالت لها اشربي ولا تشربي مسكرا فسماك
عن قرصافة مرة لنا عليهم ومرة لا لنا ولا لهم ومن طريق سمية عن عايشة ام المومنين قالت ان خشيت من نبيذك
فاكسره بالما ولا حجة لهم في هذا لانه اذا خشي اسكاره كسر بالما والثابت عن ام المومنين تحريم كل ما اسكر
كثيره وعن سعيد بن ذي حدان او ابن ذي لعوة ان رجلا شرب من سطيحة لعمر بن الخطاب فسكر فاتي به عمر
فقال انما شربته من سطيحتك فقال له عمر انما اضربك على السكر وابن ذي حدان وابن ذي لعوة مجهولان
ومن طريق ابي اسحق السبيعي عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب انه كان يقول انا نشرب من هذا النبيذ
شرابا يقطع لحوم الابل قال عمرو بن ميمون وشربت من شرابه فكان كاشد النبيذ وفي بعض طرقه انا
نشرب هذا الشراب الشديد لنقطع به لحوم الابل في بطوننا ان يوذينا فمن رابه من شرابه شي فليمزجه
بالما وهذا خبر صحيح ولا حجة لهم فيه لان النبيذ الحلو الغليظ الشديد الثفل الحلو الذي لا يسكر يقطع
لحوم الابل في الجوف وليس في هذا الخبر ان عمر شرب من ذلك الشراب الذي شرب منه عمرو بن ميمون
واذ ليس فيه ذلك فلا متعلق لهم بهذا الخبر اصلا ومنها خبر من طريق حفص بن غياث نا الاعمش حدثني ابرهيم
هو النخعي عن همام بن الحارث ان عمر اتي بشراب من زبيب الطايف فقطب وقال ان نبيذ الطايف له عرام
ثم ذكر شدة لا احفظها ثم دعا بما فصبه فيه ثم شرب وهذا خبر صحيح الا انه لا حجة لهم فيه لانه ليس فيه ان
ذلك النبيذ كان مسكرا ولا انه كان قد اشتد وانما فيه اخبار عمر بان نبيذ الطايف له عرام وشدة وانه
كسر هذا بالما ثم شربه وقال لا ظهر فيه ان عمر خشي ان يعرم ويشتد فعجل كسره بالما وهذا موافق لقولنا
لا لقولهم اصلا ولا يصح لهم مما ذكرنا الا هذان الخبران فقط وخبر رويناه من طريق ابن ابي شيبة عن وكيع
نا اسمعيل بن ابي خلد عن قيس بن ابي حازم حدثني عتبة بن فرقد قال قدمت على عمر فاتي بنبيذ قد كاد يصير
خلا فقال لي اشرب قال فما كدت ان اسيغه ثم اخذه عمر فشربه ثم قال لي انا نشرب هذا النبيذ الشديد
لنقطع لحوم الابل من بطوننا ان يوذينا **قال علي** ما بلغ مقاربة التخليل فليس مسكرا ومن طريق
سفين الثوري عن يحيى بن سعيد الانصاري سمع سعيد بن المسيب يقول ان ثقيفا تلقت عمر بشراب فلما
قربه الى فيه كرهه ثم كسره بالما وقال هكذا فافعلوا وهذا مرسل وخبر من طريق ابن جريج عن اسمعيل
ان رجلا عب في نبيذ لعمر فسكر فلما افاق حده عمر ثم اوجع النبيذ بالما فشرب منه وهذا مرسل وخبر
من طريق ابن ابي مليكة حدثني وهب ان الاسود قال اخذنا زبيبا فكثرنا منه في اداوتنا واقللنا الما

الما فلم نلق عمر حتى عدا طوره فاخبرناه انه قد عدا طوره واريناه اياه فذاقه فوجده شديدا فكسره بالما
ثم شرب ووهب بن الاسود لا يدرى من هو وخبر من طريق معمر عن الزهري ان عمر اتي بسطيحة فيها نبيذ قد
قد اشتد بعض الشدة فذاقه فقال بخ بخ اكسره بالما وهذا مرسل وخبر من طريق سعيد بن منصور نا
اسمعيل هو ابن علية عن خلد الحذا عن ابي المعذل ان ابن عمر قال له ان عمر نبذ له في ذي خمس عشرة
قايمة فجا فذاقه فقال كانكم اقللتم عكره ابو المعذل مجهول ومن طريق ابن ابي شيبة عن عبيدة بن
حميد عن ابي مسكين عن هذيل بن شرحبيل ان عمر استسقى اهل الطايف من نبيذهم فسقوه فقال لهم
يا معشر ثقيف انكم تشربون من هذا الشراب الشديد فايكم رابه من شرابه شي فليكسره بالما وهذا
لو صح حجة ظاهرة لنا لانه ليس فيه انه شرب مسكرا بل فيه النهي عن الشراب الشديد المريب والامر
بان يغير بالما عن حاله تلك حتى يفارق الشدة والارابة ليس لهم عن عمر الا هذا وكل هذا لا حجة لهم فيه
لما ذكرنا قبل من ان كسر النبيذ بالما لا ينقله عندهم من تحريم الى تحليل وانه عندهم قبل كسره بالما
وبعده سوا وانه ان كان الما يخرجه عن الاسكار فهو حينيذ عندنا حلال فلو صحت لكان ما فيها
موافقا لقولنا وقد صح عن عمر تحريم قليل ما اسكر كثيره على ما نذكره بعد هذا ان شا الله تعالى وخبر
من طريق علي ان رجلا شرب من اداوته فسكر فجلده على الحد وهذا لا يصح لانه عن شريك وهو مدلس
ضعيف عن فراس عن الشعبي عن علي والشعبي لم يسمع عليا ثم لو صح لكان لا حجة لهم فيه لانه ليس فيه
ان عليا شرب من تلك الاداوة بعد ما اسكر ما فيها فلا متعلق لهم به وخبر من طريق هشيم عن مجالد عن
الشعبي ان رجلا سكر من طلا فضربه علي الحد فقال له الرجل انما شربت ما احللتم فقال له علي انما
ضربناك لانك سكرت وهذا منقطع ومجالد ضعيف جدا وخبر عن ابي هريرة انه قال اذا اطعمك اخوك
المسلم طعاما فكل واذا اسقاك شرابا فاشرب فان رابك فاشججه بالما وهذا خبر صحيح رويناه من
طريق سفين بن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة ولا حجة لهم فيه لانه
ليس فيه اباحة النبيذ المسكر لا بنص ولا بدليل ولا اباحة ما حرم من الماكل كالخنزير وغيره ولا اباحة
الخمر وانما فيه لا تفتش على اخيك المسلم وان تشج النبيذ اذا خيف ان يسكر بالما وهم لا يقولون بهذا
وهو موافق لقولنا اذا كان الما يحيله عن الشدة الى ابطالها وقد صح عن ابي هريرة تحريم المسكر جملة
وخبر من طريق ابن ابي شيبة عن وكيع عن اسمعيل بن ابي خلد عن عثمن بن قيس انه خرج مع جرير بن عبد الله
البجلي الى حمام له بالعاقول قال فاكلوا معه ثم اتوا بعسل وطلا فقال اشربوا هذا العسل انتم وشرب هو
الطلا وقال انه يستنكر منكم ولا ينكر مني قال وكانت لحيته توجد من هاهنا قال واشار الى اقصى الحلقه

عثمان بن قيس مجهول، وخبر من طريق ابن مسعود قال: ان القوم ليجلسون على الشراب وهو لهم حلال فما
يقومون حتى يحرم عليهم، وهذا لا حجة لهم فيه لانه عن سعيد بن مسروق وعن شماس بن لبيد عن رجل عن ابن
مسعود، شماس بن لبيد مجهول، ورجل اجهل واجهل، ثم لو صح لما كان فيه دليل على قولهم، ويقال لهم ما معناه
الا انهم يقعدون عليه قبل ان يغلي وهو حلال فلا يقومون حتى ياخذ في الغليان فيحرم، فهذه دعوى كدعوى
بل هذه اصح من دعواهم لان قولهم ان الشراب لا يحرم اصلا وانما يحرم السكر، وليس في هذا الحديث الا ان الشراب
بعينه يحرم، فصح تاويلنا وبطل تاويلهم، وخبر من طريق ابي وائل كنا ندخل على ابن مسعود فيسقينا نبيذا شديدا
وهذا لا يصح لانه من طريق ابي بكر بن عياش وهو ضعيف، وخبر عن ابن مسعود رويناه من طريق حماد بن سلمة عن
حماد بن ابي سليمن عن ابرهيم النخعي عن علقمة قال: اكلت مع ابن مسعود فاتينا بنبيذ شديد نبذته سيرين
في جر اخضر فشربوا منه، سيرين هي ام ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وهذا خبر صحيح وليس في شيء مما
اوردوا لقولهم موافق الا هذا الخبر وحده الا انه يسقط تعلقهم به بثلاثة وجوه: احدها انه لا حجة في
قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم، والثاني انه قد صح عن ابن مسعود تحريم كل ما قل او كثر مما اسكر
كثيره وعن غيره من الصحابة ايضا، فاذا اختلف قوله وخالفه غيره من الصحابة رضي الله عنهم فليس بعضه
اولى من بعض، وهذا تنازع يجب به ما اوجبه الله تعالى من الرد عند التنازع الى القران والسنة، والثالث انه
قد يحتمل ان يكون قول علقمة نبيذا شديدا اي خاثرا لفيفا حلوا، فهذا ممكن ايضا، وخبر عن عيسى بن ابي
ليلى انه مضى الى انس فابصر عنده طلا شديدا، وهذا لا حجة لهم فيه لانه عن ابن ابي ليلى وهو سيء الحفظ عن
اخيه عيسى، وممكن ان يكون اراد بقوله شديدا اي خاثرا لفيفا، وهذه صفة الرب المطبوخ الذي لا يسكر
وروى بعضهم عن الحسن بن علي انه اباح المسكر ما لم يسكر منه، ولا يصح هذا عن الحسن اصلا لانه من رواية
سماك بن حرب وكان يقبل التلقين كما قلنا عن رجل لم يسم ولا يعرف من هو عن الحسن بن علي اشرب فاذا رهبت
ان تسكر فدعه، ثم لو صح لكان ظاهره اشرب الشراب ما لم يسكر فاذا رهبت ان تشربه فتسكر منه
فدعه، هكذا رويناه من طريق ابن ابي شيبة عن وكيع عن الحسن بن صالح عن سماك بن حرب عن رجل انه سال
الحسن بن علي عن النبيذ فقال اشرب فاذا رهبت ان تسكر فدعه، وخبر عن ابن عمر من طريق عبد الملك
ابن نافع قال سالت ابن عمر عن نبيذ في سقاء لو نكهته لاخذ فيَّ فقال انما البغي على من اراد البغي ثم ذكر
الحديث الذي صدرنا به عن النبي صلى الله عليه وسلم من صبه الماء على النبيذ، وعبد الملك بن نافع قد قدمنا
انه مجهول لا يدرى من هو، وايضا فليس في هذا اللفظ اباحة لشرب المسكر، ومن طريق ابن ابي شيبة عن مروان
ابن معاوية عن النضر بن مطرف وعن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه قال كان عبد الله بن مسعود ينبذ له في جر

جر ويجعل له فيه عكر، وهذا باطل لان النضر مجهول ثم هو منقطع، وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى من طريق ابي فروة
انه شرب معه نبيذ جر فيه دردي، وعن ابي وائل مثله، وعن النخعي والشعبي، وعن الحسن انه كان يجعل في
نبيذه عكرا، وقد خالف هؤلاء ابن سيرين وابن المسيب، وصح عن هؤلاء المنع من العكر، وقال ابن المسيب هو خمر
واخبار صحاح عن ابن عمر منها ما رويناه من طريق البخاري نا الحسن بن الصباح نا محمد بن سابق نا مالك بن مغول
عن نافع عن ابن عمر قال لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء، واخر من طريق عبد الرزاق عن عقيل بن معقل
ان همام بن منبه اخبره ان ابن عمر قال له اما الخمر فحرام لا سبيل اليها واما ما سواها من الاشربة فكل مسكر
حرام، ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال شرب اخي عبد الرحمن بن
عمر بن الخطاب وشرب معه ابو سروعة عقبة بن الحرث بمصر في خلافة عمر فسكرا فلما اصبحا انطلقا الى
عمرو بن العاص امير مصر فقالا له طهرنا فانا قد سكرنا من شراب شربناه فجلدهما عمرو بن العاص قالوا
فهذا عبد الله قد فرق بين الخمر وبين سائر الاشربة المسكرة فلم يجعلها خمرا، وهذا اخوه عبد الرحمن وله صحبة
وابو سروعة وله صحبة وعمرو بن العاصي رأوا الحد في السكر من شراب شربناه، وصح عن ابن عباس ما قدمنا
قبل حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والمسكر من كل شراب، ففرقوا كلهم بين الخمر وبين سائر الاشربة المسكرة
فلم يروها خمرا، ورامو بهذا ان يثبتوا ان الخمر ليست الا من العنب فقط. **قال علي**: وكل هذا
عليهم لا لهم لان ابن عمر وابن عباس قد اثبتا ان كل مسكر حرام، وهذا خلاف قولهم، وليس في خبر عبد الرحمن
وابي سروعة وعمرو بن العاص شيء يمكن ان يتعلقوا به، وقد يمكن ان يكونا شربا عصير عنب ظنا انه لا
يسكر فسكرا، وليس فيه شيء يدفع هذا، فلم يبق لهم متعلق الا ان يقولوا ان الخمر هي عصير العنب فقط وما سواها
فليس خمرا، فهذا ان كان لا منفعة لهم فيه لو صح لهم اذا ثبت تحريم كل مسكر قل او كثر، وفي هذا نازعناهم لا في
التسمية فقط، فاذ لم يبق الا هذا فقط فنحن نوجدهم عن الصحابة رضي الله عنهم ان كل مسكر خمر، نعم وعن
ابن عمر نفسه باصح من هذه الرواية من طريق ثابتة ان الخمر من غير العنب ايضا، كما رويناه من طريق ابن ابي شيبة
عن محمد بن بشر نا عبد العزيز هو الدراوردي حدثني نافع عن ابن عمر قال نزل تحريم الخمر وان بالمدينة خمسة
اشربة كلها يدعونها الخمر وما فيها خمر العنب، فهذا بيان خبرهم بما ابطل تعلقهم به، فاذا وجدناهم هذا
فقد صح التنازع ووجب الرد الى القران والسنة كما افترض الله تعالى علينا ان كنا مؤمنين، وقالوا ايضا
قد صح عن ابرهيم النخعي تحريم السكر وعصير العنب اذا اسكر واباحة كل ما اسكر من الانبذة، ومن طريق
ابن ابي شيبة عن محمد بن فضيل عن يزيد بن ابي زياد قال رايت عبد الرحمن بن ابي ليلى يشرب نبيذ الجر
بعد ان يسكر، علينا انه يزيد بن ابي زياد ضعيف، ومن طريق ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن الاعمش عن الحكم

عن شريح انه كان يشرب الطلا الشديد وهذا يخرج على انه لغيف جدا فلو كانت حراما ما خفي ذلك عن من سلف **قال علي** وهذا في غاية الفساد لانهم يقولون بوضع الايدي على الركب في الصلاة وقد خفي ذلك على ابن مسعود ويقولون بان يتيمم الجنب اذا لم يجد الما وقد خفي ذلك على عمر بن الخطاب وابن مسعود وقد خفي على الانصار قول النبي صلى الله عليه وسلم الا يمه من قريش حتى ذكر واية والامر ها هنا يتسع وليس كل صاحب يحيط بجميع السنن وقالوا ايضا قد صح الاجماع على تكفير من لم يقل بتحريم الخمر ولا يكفر من لم يحرم ما سواها من الانبذه المسكره **قال علي** وهذا لا شي لاننا لو وجدنا انسانا غاب عنه تحريم الخمر فلم يبلغه لما كفرناه في احلالها حتى يبلغ اليه الامر فحينيذ ان اصر على استحلال مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم كفر لا قبل ذلك وكذلك مستحل النبيذ المسكر وكل ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم تحريمه لا نكفر من جهل ذلك ولم تقم عليه الحجة به فاذا ثبت ذلك عنده وصح لديه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم ذلك فاصر على استحلال مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم فهو كافر ولا بد لا يكفر جاهل ابدا حتى يبلغه الحكم عن النبي صلى الله عليه وسلم فاذا بلغه وثبت عنده فحينيذ يكفر ان اعتقد مخالفته عليه السلام ويفسق ان عمل بخلافه غير معتقد لجواز ذلك قال تعالى فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وقال تعالى لانذركم به ومن بلغ **قال علي** فسقط كلما شغب اهل هذه المقالة وايضا فانه ليس في شي مما اوردوا كله اوله عن اخره ولا لفظه واحده موافقه لقولهم ان الخمر المحرمه ليست الا عصير العنب فقط دون نقيع الزبيب وكذلك ايضا ليس في شي منه ولا في كلمه واحده موافقه لقول من قال ان الخمر المحرمه ليست الا نقيع الزبيب الذي لم يطبخ وعصير العنب اذا اسكر فصح انهما قولان فاسدان مستبعدان خارجان عن كل اثر ثبت او لم يثبت وبالله تعالى التوفيق والقول الخامس هو الذي روي عن ابي حنيفه من طريق محمد بن رستم عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفه وهو الذي ينصره المتاخرون من مقلديه على ان ذلك التفسير لا يحفظ عن ابي حنيفه انما هو من ارايهم الخبيثه والمحفوظ عن ابي حنيفه هو ما ذكره محمد بن الحسن في الجامع الصغير في كلامه في العتق الذي بين كلامه في الكراهه وكلامه في الرهن **وقال محمد** نا يعقوب عن ابي حنيفه قال الخمر قليلها وكثيرها حرام في كتاب الله والسكر عندنا حرام مكروه ونقيع الزبيب عندنا حرام اذا اشتد وغلا عندنا حرام مكروه والطلا ما زاد على ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فهو مكروه وما سوا ذلك من الاشربه فلا باس به وكان يكره دردي الخمر ان يشرب او تمتشط به المراه ولا يجد شاربه الا ان يسكر فان سكر حد هذا نص كلامهم هنالك ودردي الخمر هو العكر الذي يتقعد منها في قعر الدن وهو خمر بلا شك فاعجبوا لهذا الهوس وامار وايه محمد بن رستم عن محمد بن الحسن فانها هي **قال محمد** قال ابو حنيفه الانبذه

الانبذه كلها حلال الا اربعه اشيا الخمر والمطبوخ اذا لم يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ونقيع التمر فانه السكر ونقيع الزبيب ولا خلاف عن ابي حنيفه في ان نقيع الدوشاب عنده حلال وان اسكر وكذلك نقيع الرب وان اسكر والدوشاب من التمر والرب من العنب وقال ابو يوسف كل شراب من الانبذه يزداد جوده على الترك فهو مكروه ولا اجيز بيعه ووقته عشره ايام فاذا بقي اكثر من عشره ايام فهو مكروه فان كان في عشره ايام فاقل فلا باس به وهو قول محمد بن الحسن هذا كلامهم في الاصل الكبير ثم رجع ابو يوسف الى قول ابي حنيفه **وقال محمد** بن الحسن ما اسكر كثيره مما عدا الخمر اكرهه ولا احرمه فان صلى انسان وفي ثوبه منه اكثر من قدر الدرهم بطلت صلاته واعادها ابدا فاعجبوا لهذه السخافات لين كان تعاد الصلاه منه ابدا فهو نجس فكيف يبيح شرب النجس ولين كان حلالا فلم تعاد الصلاه من الحلال ونعوذ بالله من الخذلان **قال علي** ولفساد هذه الاقوال انها كلها اقوال ليس في القران شي يوافقها ولا في شي من السنن ولا في شي من الروايات الضعيفه ولا عن احد من الصحابه رضي الله عنهم لا صحيح ولا غير صحيح ولا عن احد من التابعين من خلق الله تعالى قبل ابي حنيفه ولا احد قبل ابي يوسف في تحديده العشره الايام فيا لعظيم مصيبه هولا القوم في انفسهم اذ يشرعون الشرايع في الايجاب والتحريم والتحليل من ذات انفسهم ثم باسخف قول وابعده من المعقول **قال علي** وبقي مما موهوا به مقلدوا ابي حنيفه اشيا نوردها ان شا الله تعالى ونذكر بعون الله فسادها ثم نعقب بالسنن الثابته في هذه المسله عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم **قال علي** قال الله تعالى ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا وقال تعالى وكلوا واشربوا فاقتضى اباحه كل ماكول ومشروب ولا يحرم بعد هذا الا ما اجمع عليه او ما جا مجي التواتر لانه زايد على ما في القران **قال علي** من هنا بدوا بالتناقض وما خالفناهم قط نحن ولا احد من المسلمين في انه لم يحرم الخمر ولا الخنزير ولا الميته حتى نزل تحريم كل ذلك فلما نزل التحريم حرم ما نزل تحريمه وهم اول من حرم نبيذ تمر النخيل بخبر من اخبار الاحاد غير مجمع عليه ولا منقول بنقل التواتر ثم قالوا صح ان النبي صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخله والعنبه فالخمر لا يكون الا منهما فهذا اكل ما موهوا به ولا حجه لهم فيه بل هو حجه عليهم قاطعه وهذا خبر روينا من طرق ترجع كلها الى الاوزاعي ويحيى بن ابي كثير قالا جميعا نا ابو كثير انه سمع ابا هريره يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخله والعنبه ابو كثير اسمه يزيد بن عبد الرحمن **قال علي** فافترقوا في خلافه على وجهين فاما الطحاوي فانه قال ليس ذكره عليه السلام النخله مع العنبه بموجب ان يكون الخمر من النخله بل الخمر من العنبه فقط قال وهذا مثل قول الله تعالى مرج

قال م

ما عدت ... على ما يحق عليه ... [illegible]

البحرين يلتقيان بينهما برزخ لا يبغيان فبأي آلاء ربكما تكذبان يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان قال وانما يخرج
اللؤلؤ والمرجان من احدهما ومثل قوله تعالى يا معشر الجن والانس الم ياتكم رسل منكم قال وانما الرسل من الانس
لا من الجن **قال علي** صدق الله تعالى وكذب الطحاوي وكذب من اخبره بما ذكر بل اللؤلؤ والمرجان
خارجان من البحرين اللذين بينهما البرزخ فلا يبغيان ولقد جاءت الجن رسل منهم بيقين لانه نص القران
متعبدون موعودون بالجنة والنار وقد صح ما روي من طريق مسلم نا قتيبة نا اسمعيل هو ابن جعفر عن
العلاء هو ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضلت على الانبياء بست
فذكر فيها وارسلت الى الخلق كافة ومن طريق البخاري نا محمد بن سنان العوقي نا هشيم انا سيار نا يزيد الفقير
انا جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي فذكر فيها وكان
النبي صلى الله عليه وسلم يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد ابن
سلمة عن ثابت البناني وحميد كلاهما عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطيت اربعا لم يعطها نبي قبلي
ارسلت الى كل احمر واسود وذكر باقي الخبر فصح بنقل التواتر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث وحده خاصة صح
الى الانس والجن وانه لم يبعث نبي قبله قط الا الى قومه وقال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
وقال تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا فصح يقينا انهم مذ خلقوا مامورون بعبادة الله تعالى وصح
بما ذكرنا من السنن القاطعة انه لم يبعث اليهم نبي من الانس قبل محمد عليه السلام والجن ليسوا قوم احد من
الانس فصح يقينا انهم بعث اليهم انبياء منهم وبطل تخليط الطحاوي بالباطل الذي رام به دفع الحق وقال
ايضا وهذا مثل حديث عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بايعوني على الا تشركوا بالله شيا
ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوا في معروف فمن
وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك شيا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له ومن اصاب من ذلك شيا
ثم ستره الله فهو الى الله ان شاء عاقبه وان شاء عفا عنه قال وانما الكفارة والعفو فيما دون الشرك لا
في الشرك وقد ذكر مع ساير ذلك **قال علي** وهذا جهل منه شديد لان الكفارات في القران والسنن
تنقسم اربعة اقسام احدها كفارة عباده بغير ذنب اصلا وقال تعالى ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم وقد
يكون الحنث افضل من التمادي على اليمين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا احلف على يمين فارى غيرها وفيه الكفارة
خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وكفرت او كما قال عليه السلام فقد نص عليه السلام على ان الحنث قد يكون
خيرا من الوفا باليمين والثاني كفارة بلا ذنب باق لكن لذنب قد تقدم غفران الله تعالى كالحد يقام على
التايب من الزنا والثالث كفارة لذنب لم يتب منه صاحبه فترفعه الكفارة كحد الزاني والسارق اللذين لم

٢

لم يتوبا والرابع كفارة على ذنب لم يتب منه صاحبه ولا ترفعه الكفارة ولا تحطه كالعايد الى قتل الصيد
في الحرم عمدا مرة بعد مرة قال تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة
او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله
منه فهذه نقمة متوعد بها مع وجوب الكفارة عليه فالكفارة المذكورة في حديث عبادة على عمومها
اما مسقطة للذنب وعقوبته في الاخرة في الزنا والقتل والبهتان المفترى والمعصية في
المعروف واما غير مسقطة للذنب وعقوبته في الاخرة وهي قتل المشرك على شركه اما قوله عليه
السلام ومن اصاب من ذلك شيا ثم ستره الله عليه فهو الى الله ان شاء عاقبه وان شاء عفا عنه
فليت شعري كيف خفي عليه ان هذا على عمومه وان الملائكة والرسل والانبيا والصالحين والفساق
والكفار وابليس وفرعون وابا جهل وابا لهب كلهم في مشية الله عز وجل يفعل فيهم ما يشا من
عقوبة او عفو الا انه تعالى قد بين انه يعاقب الكفار ولا بد وابليس وابا لهب وابا جهل وفرعون
ولا بد ورضي عن الملائكة والرسل والانبيا والصالحين ولا بد وكلهم في المشية لا يخرج شي من ذلك
عن مشية الله تعالى من عاقب تعالى فقد شا ان يعاقبه ومن ادخله الجنة فقد شا ان يدخله الجنة
اما علم الجاهل ان الله تعالى لو شا ان يعذب الملائكة والرسل وينعم الكفار لما منعه من ذلك مانع لكنه تعالى
لم يشا ذلك اما سمع قوله تعالى يغفر لمن يشا ويعذب من يشا وقوله تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا ثم استثنا
الشرك جملة ابدا ومن رجحت كبايره وسياته حتى يخرجوا بالشفاعة اما عقل ان قوله عليه السلام ان
شا عاقبه وان شا عفا عنه ليس فيه ايجاب لاحدهما ولا بد وان ذلك مردود الى ساير النصوص فهل في
الضلال اشنع ممن جعل قول النبي صلى الله عليه وسلم الحمى من ها بين الشجرتين النخلة والعنبة على غير
الحقيقة بل على التدليس في الدين والافاك وجه لان يريد ان يبين لنا ما حرم علينا من ان الخمر من العنب
فقط فيغمغم في ذكر النخلة ولا يكون الخمر منها هل هذا الا فعل الفساق المتعرضين في الدين المتعاشين في هي صح
كلامهم فسحقا سحقا لكل هوى يحمل على ان ينسب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذا مما يترفع عنه
كل مجد لا يرضى بالكذب وسيردون وترد ويعلمون ونعلم والله لتطولن الندامة على مثل هذه العظايم
والحمد لله على هداه لنا كثيرا فما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله وهل بين ما حمل عليه الطحاوي قوله عليه
السلام الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة من انه انما اراد العنبة فقط لا النخلة فذكر النخلة
لا يدري لماذا فرق بينه وبين رجل فاسق يقول الكذب من هذين الرجلين محمد ومسيلمة فتاملوا ما حمله عليه
الطحاوي وهذا القول تجدوه سوا سوا فحكم الطحاوي بالباطل في هذا الخبر كما ترون وتكلم اصحابه فيه

ايضا باطلين احدهما انهم قالوا ليس الخمر من غيرهما وليس هذا في الخبر اصلا لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يقل ليس الخمر الا من هاتين الشجرتين انما قال الخمر من هاتين الشجرتين فوجب ان الخمر منهما ولم يمنع
ان يكون الخمر ايضا من غيرهما ان ورد بذلك نص صحيح بل قد جاء نص بذلك كما روينا من طريق ابي
داود نا مسدد بن عبد الواحد المسمعي نا المعتمر هو ابن سليمان قرات على الفضيل عن ابي حريز
قال ان الشعبي حدثه ان النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الخمر
من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة واني انهاكم عن كل مسكر ابو حريز
هو عبد الله بن الحسين قاضي سجستان روى عن عكرمة والشعبي وروى عنه الفضيل بن ميسرة
وغيره وهذا نص قولهم وزايد عليه ما لا يحل تركه وقد صح عنه عليه السلام انه قال كل مسكر خمر
والثاني انهم قالوا ليس ما طبخ من عصير العنب ونبيذ ثمر النخل اذا ذهب ثلثاه خمرا وان اسكر فتحكموا به
في الخبر الذي اوهموا انهم قد تعلقوا به حكما ظاهر الفساد فبطل تعلقهم به اذ خالفوا ما فيه بغير
نص اخر وخرج عن ان يكون لهم في شيء من جميع الاخبار متعلق او من الناس سلف وبالله تعالى
التوفيق وموهوا ايضا باباحة ما طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه من عصير العنب اسكر بعد ذلك
او لم يسكر بروايات منها ما روينا من طريق ناس الى ابرهيم عن سويد بن غفلة قال كتب عمر الى عماله ان
يرزقوا الناس الطلا ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه واخرى من طريق الشعبي عن حيان الاسدي انه راى
عمارا قد شرب من العصير ما طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وسقاه من حوله ومن طريق قتادة ان ابا
عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل كانا يشربان الطلا ما طبخ حتى ذهب ثلثاه وعن ابي الدرداء وابي
موسى مثل ذلك وعن علي انه كان يرزق الناس طلا يقع فيه الذباب فلا يستطيع ان يخرج منه هذا
وعن جماعة من التابعين مثل ذلك واحتجوا في هذا الخبر عن ابن سيرين في مقاسمة نوح عليه السلام
ابليس الكرم لابليس الثلثان ولنوح الثلث ومن طريق انس بن مالك مثل هذا قال لم يدرك انس ابو محمد
ولا ابن سيرين نوحا بلا شك ولا يدرى ممن سمعاه ولو سمعه انس من النبي صلى الله عليه وسلم ما استحل
خلافه فسقط الاحتجاج بهذا ولو صح هذا لكان متى اخرج من العصير ثلثاه حل باقيه ولا فرق
بين ذهابه بالطبخ وبين ذهابه بالهواء وانما المراعى السكر فقط كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال علي وهذا لا حجة لهم فيه اول ذلك انه لا حجة في احد دون رسول الله صلى بلغ
الله عليه وسلم ولا خبر احد في الديانة بالتحريم والتحليل احد سواه والثاني انه قد جاء عن
طائفة من الصحابة غير هذا كما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا محمد بن فضيل وعبد الرحيم بن سليمان

ووكيع ويحيى بن يمان قال ابن فضيل عن حبيب بن ابي عمرة عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب
وقال عبد الرحيم بن سليمان عن عبيدة عن خيثمة عن انس بن مالك وقال يحيى بن يمان عن اشعث عن
جعفر ابن ابزا وقال وكيع عن طلحة بن جبر وجرير بن ايوب قال طلحة رايت ابا جحيفة السوائي
وقال جرير عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير ان جرير بن عبد الله البجلي ثم اتفقوا عن البراء وانس وابي
جحيفة وجرير بن عبد الله وابن ابزا انهم كانوا يشربون الطلا على النصف وبه الى ابن ابي شيبة
عن ابن فضيل ووكيع وعبد الرحيم بن سليمان قال ابن فضيل عن دينار الاعرج عن سعيد بن جبير
انه شرب الطلا على النصف وقال ابن فضيل ايضا عن الاعمش عن يحيى انه شرب الطلا على النصف
وقال وكيع عن الاعمش عن منذر الثوري عن ابن الحنفية انه كان يشرب الطلا على النصف وقال
الاعمش عن الحكم ان شريحا كان يشرب الطلا على النصف قال الاعمش وكان ابرهيم يشربه على النصف
وصح ايضا عن قيس بن ابي حازم وروي عن الشعبي وابي عبيدة فالعجب لقلة حياء هؤلاء القوم ما الذي
جعل قول بعض الصحابة اولى من قول البعض والثالث قد خالفوا عمر وعليا كما روينا من طريق قتادة
ان عمر قال لان اشرب قمقما محمى احرق ما احرق وابقى ما ابقى احب الي من ان اشرب نبيذ
الجر فان قالوا لم يدرك قتادة عمر قلنا ولا ادرك معاذا ولا ابا عبيدة ومن طريق سعيد بن منصور
نا المعتمر بن سليمان التيمي عن ابيه ان ابا اسحق السبيعي قال ان عليا لما بلغه في بيعه شربه انه نبيذ
جر نفاه والرابع انه ليس في شيء مما ذكرنا انه كان مسكرا بل قد صح انه لم يكن مسكرا كما ذكرنا في خبر
علي ان الذباب كان يقع فيه فلا يستطيع الخروج منه وروينا من طريق حصين عن ابن ابي ليلى عن الشعبي
ان عمر كتب الى عمار بن ياسر اني اتيت بشراب قد طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فذهب منه شيطانه
وريح جنونه وبقي طيبه وحلاله فمر المسلمين قبلك فليتوسعوا به في شرابهم فبطل تعلقهم بشيء من ذلك
والعجب انهم يحتجون في ابطال تحريم النبي صلى الله عليه وسلم التمر والزبيب مخلوطين في النبيذ بان قالوا
ذلك ح لو شرب هذا ام هذا اكان يحرم عليه فلا فرق بين خلطهما قبل شربهما وبين خلطهما في جوفه فقلنا لا يحل
ان يعارض الله تعالى ولا النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا لكن نعارضكم انتم في بدعتكم هذه المسالة
بان نقول لكم ارايتم العصير اذا اسكر قبل ان يطبخ ثم طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه احل عندكم فمن قولهم
لا فنقول لهم فما الفرق بين طبخه بعد ان يسكر وبين طبخه قبل ان يسكر والسكر حاصل فيه في كلا
الوجهين فاذا ابطل الطبخ تحريمه اذا اسكر بعده كذلك يبطل تحريمه اذا اسكر قبله وهذا اصح في
المعارضة والوجه الثالث انه قد صح عن عمر وعن عمار انهم لم يراعوا ثلثا ولا ثلثين كما روينا من

طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن اسلم مولى عمر قال قدمنا الجابيه مع عمر فاتينا بالطلا وهو مثل عقد الرب انما يخاض بالمخوض خوضا فقال عمر ان في هذا لشرابا ما انتهى اليه ومن طريق احمد بن شعيب انا سويد بن نصر انا عبد الله بن المبارك عن ابن جريج وراه اخبرني عطا قال سمعت ابن عباس يقول والله ما تحل النار شيا ولا تحرمه قال ثم فسر لي قوله لا تحل النار شيا ولا تحرمه قولهم في الطلا فـا عـلى وهذا هو الحق الذي لا يصح عن احد من الصحابه سواه وصح عن طاوس انه سئل عن الطلا فقال ارايت الذي هو مثل العسل تاكله بالخبز وتصب عليه الما فتشربه علیك به لا تقرب ما دونه ولا تشتره ولا تبعه ولا تسقه ثمنه وانما راى عمر وعلي وابن عباس ما لا يسكر فاحلوه وما يسكر فحرموه وقد صح عندنا ان بجبال ريه اعنابا اذا طبخ عصيرها فنقص منه الربع صار ربا خاثرا لا يسكر بعدها كالعسل فهذا حلال بلا شك وشاهدنا بالجزاير اعنابا رملية تطبخ حتى يذهب ثلثه اربا عها وهي بعد خمر مسكر كما كانت فهذا حرام بلا شك وبالله التوفيق فاذ قد بطلت هذه الاقوال كلها بالبراهين التي اوردنا وخرج قول ابي حنيفه واصحابه عن ان يكون لهم معلق بشي من النصوص ولا بروايه سقيمه ولا في مسند ولا في مرسل ولا عن صاحب ولا عن تابع ولا عن كان قبلهم سلف من الايمه يعرف لهم اصلا قبلهم فلنات بعون الله بالبرهان على صحه قولنا في ذلك روينا من طريق ملك وسفين بن عيينه كلاهما عن الزهري عن ابي سلمه بن عبد الرحمن بن عوف عن عايشه ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل شراب اسكر فهو حرام هذا لفظ سفيان ولفظ ملك سيل عن البتع فقال كل شراب اسكر حرام ومن طريق عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري عن ابي سلمه بن عبد الرحمن عن عايشه ام المومنين قالت سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام والبتع من العسل فلو لم يكن الا هذا الخبر في صحه اسناده وقد نص عليه السلام اذ سيل عن شراب العسل انه اذا اسكر حرام وهذا خلاف قول هولا القوم المحرومين ان شراب العسل المسكر حلال والسكر منه حلال نعوذ بالله من مثل ضلالهم ومن طريق يحيى بن سعيد القطان وابي داود الطيالسي قال يحيى عن محمد بن عمرو عن ابي سلمه بن عبد الرحمن عن ابي هريره وقال ابو داود عن شعبه عن سعيد بن ابي برده عن ابيه عن ابي موسى الاشعري ثم اتفق ابو هريره وابو موسى الاشعري كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل مسكر حرام ومن طريق وكيع عن شعبه عن سعيد بن ابي برده عن ابيه عن ابي موسى الاشعري قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم انا ومعاذ بن جبل الى اليمن فقلت يا رسول الله ان شرابا يصنع بارضنا يقال له المزر من الشعير وشراب يقال له البتع من العسل فقال كل مسكر حرام

ومن طريق عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري عن ابي سلمه بن عبد الرحمن عن عايشه ام المومنين قالت سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام

حاشيه
هذا مكان
وعايه الجوده
فرحم الله مولفه

وهكذا رواه خالد عن عاصم بن كليب عن ابي برده وعمرو بن دينار عن سعيد بن ابي برده عن ابي برده عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق حماد بن سلمه عن حماد بن ابي سليمان عن عبد الله بن ابي بريده عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايا كم وكل مسكر ومن طريق عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عمر خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رجل يا رسول الله ارايت المزر قال وما المزر قال حبه تصنع باليمن قال تسكر قال نعم قال كل مسكر حرام ومن طريق ايوب السختياني وموسى ابن عقبه وابن عجلان كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام رواه عن ايوب حماد بن زيد ورواه عن حماد عبد الرحمن بن مهدي ويونس بن محمد وابو الربيع العتكي وابو كامل ورواه عن موسى بن عقبه ابن جريج ورواه عن هولاء من شيت ومن طريق محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني هو ابو الخير عن ديلم هو ابن الهوسع الحميري قال قلت يا رسول الله انا بارض بارده نعالج فيها عملا شديدا وانا نتخذ من هذا القمح شرابا نتقوى به على اعمالنا وعلى برد بلادنا قال هل يسكر قلت نعم قال فاجتنبوه قلت فان الناس غير تاركيه قال فان لم يتركوه فاقتلوهم ومن طريق احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار عن علي بن الحسين الدرهمي نا انس بن عياض هو ابو ضمره نا موسى بن عقبه عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام ومن طريق قاسم بن اصبغ نا اسحق بن الحسن الحربي نا زكريا ابن عدي نا الوليد بن كثير بن سنان المزني حدثني الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها كم عن قليل ما اسكر كثيره ومن طريق ابي داود السجستاني وعبد الله بن محمد بن عبد العزيز هو ابن بنت منيع البغوي قال ابو داود نا قتيبه وقال عبد الله نا احمد بن حنبل نا سليمان بن داود الهاشمي ثم اتفق قتيبه وسليمان قالا جميعا انا اسمعيل هو ابن جعفر نا داود بن بكر بن ابي الفرات نا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام وروينا ايضا من طريق القاسم بن محمد عن عايشه ام المومنين فهذه الاثار المتظاهره الثابته الصحاح المتواتره عن ام المومنين وابي هريره وابي موسى وابن عمر وسعد بن ابي وقاص وجابر بن عبد الله والنعمان ابن بشير والديلم بن الهوسع كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بما لا يحتمل التاويل ولا يقدر فيه على حيله بل بالنص على تحريم الشراب نفسه اذا اسكر وتحريم شراب العسل وشراب الشعير وشراب القمح اذا اسكر وشراب الذره اذا اسكر وتحريم القليل من كل ما اسكر كثيره خلاف ما يقول حنفيه الله تعالى

حاشيه
حماد بن ابي سليمان ضعيف
قاله المولف وغيره

بتحريمه التوفيق وقد روينا ايضا من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن قليل ما اسكر كثيره وهم يوثقونها اذا وافقت اهواءهم وقد جلح بعضهم بعدم الحياء في بعض هذه
الاثار وهو قوله عليه السلام كل مسكر حرام فقال انما عنى الكاس الاخير الذي يسكر منه
قال علي وهذا في غاية الفساد من وجوه احدها انه دعوى كاذبة بلا دليل وافتراء على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالباطل وتقويل له ما لم يقله عن نفسه ولا اخبره عن مراده وهذا يوجب النار لفاعله وثانيها
انهم لا يقولون بذلك في شراب العسل والحنطة والشعير والتفاح والاجاص والكمثرى والتين
والقراسيا والرمان والدخن وسائر الاشربة انما يقولونه في مطبوخ التمر والزبيب والعصير فقط
فلاح خلافهم للنبي صلى الله عليه وسلم جهارا والثالث انه تاويل احمق وتخريج سخيف قد نزه الله تعالى
رسوله صلى الله عليه وسلم عن ان يريده بل قد نزه تعالى كل ذي مسكة عقل عن ان يقوله لانا نسالهم اي
ذلك هو المحرم عندكم الكاس الاخير ام الجرعة الاخيرة ام اخر نقطة تلج حلقه فان قالوا الكاس
الاخير قلنا قد يكون من اوقية ويكون من اربعة ارطال واكثر فما بين ذلك وقد لا يكون هناك كاس
بل يضع الشارب فاه في الكوز فلا يقلعه عن فيه حتى يسكر فظهر بطلان قولهم في الكاس فان قالوا
الجرعة الاخيرة قلنا والجرع تتفاضل فيكون منها الصغير جدا ويكون منها ملء الحلق فاي ذلك
هو الحرام واية هو الحلال فظهر فساد قولهم في الجرعة ايضا فان قالوا اخر نقطة قلنا النقط
تتفاضل فمنها كبير ومنها صغير حتى يردهم الى مقدار الصوابة وتحصلوا في نصاب من يسخر بهم
ويتطايب باخبارهم فان لم يحدوا في ذلك حدا كانوا قد نسبوا الى الله تعالى انه حرم علينا مقدارا ما
فصله عن ما احل وذلك المقدار لا يعرفه احد وهذا تكليف ما لا يطاق وتحريم ما لم يمكن ان يدرى
ما هو وحاشى لله من هذا فان قالوا انتم تحرمون الاكثار المهلك او المؤذي من الطعام والشراب
فحدوه لنا قلنا نعم هو ما زاد على الشبع والري المحسوسين للطبيعة الذين يميزهما كل واحد من نفسه
حتى الطفل الرضيع والبهيمة فان كل ذي غذاء اذا بلغ شبعه قطع الا القاصد الى اذى نفسه
واتباع شهوته فكيف والاحاديث التي ذكرنا لا تحتمل البتة هذا التاويل الفاسد لان قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شراب اسكر حرام اشارة الى عين الشراب قبل ان يشرب لا الى
جزء منه وايضا فان الكاس الاخير المسكرة عندهم ليست هي التي اسكرت الشارب بالضرورة
يدرى هذا بل هي وما شرب قبلها وقد يشرب الانسان فلا يسكر فان خرج الى الريح حدث له
السكر وكذلك ان حرك راسه حركة قوية فاي اجزاء شرابه هو الحرام حينئذ وبالله تعالى التوفيق

قال علي ويقال لهم اذا قلتم ان الكاس الاخير هي المسكرة المحرمة فاخبرونا متى صارت
حراما مسكرة اقبل شربه لها ام في حال شربه لها ام بعد شربه لها ولا سبيل الى قسم رابع فان قالوا
بعد ان شربها قلنا هذا باطل لانها اذا لم تحرم الا بعد شربه لها فقد كانت حلالا حين شربه لها
او قبل شربه لها وهذا من الباطل المحال الذي لا يقوله مسلم ان يكون شيء حلالا شربه فاذا صار في بطنه
صار حراما شربه هذا كلام احمق سخيف وهذر لا يعقل فان قالوا بل قد صارت حراما حين شربه
لها قلنا انها لا حظ لها في اسكاره الا بعد شربه لها واما في حال شربه فليست مسكرة الا بمعنى
انها ستسكر وهذا المعنى موجود فيها وهي في دنها فلا فرق بينها في حال شربه لها وبينها قبل ذلك
اصلا فان قالوا بل قبل ان يشربها قلنا فقولوا بتحريم الاناء الذي كانت فيه وتنجيسه وتحريم كل ما كان
فيه من الشراب وتنجيسه لانه خالطه حرام نجس عندكم وهم لا يقولون بهذا فظهر فساد قولهم من
كل وجه وبالله تعالى التوفيق وهو قول السلف كما روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان نا يحيى
ابن سعيد التيمي حدثني ابي عن مريم بنت طارق انها سمعت عائشة ام المؤمنين تقول للنساء عندها
ما اسكرت احداكن فلتجتنبه وان كان ماء حبها فان كل مسكر حرام ومن طريق عبد الله بن المبارك
عن علي بن المبارك حدثتني كريمة بنت همام انها سمعت ام المؤمنين عائشة تقول نهيتم عن الدباء نهيتم
عن الحنتم نهيتم عن المزفت اياكم والجر الاخضر وان اسكركن ماء حبكن فلا تشربنه ومن
طريق سعيد بن منصور نا عبد الحميد بن ابي هلال الحرمي قال سمعت ام طلحة تقول سمعت عائشة ام المؤ
وقد سئلت عن النبيذ فقالت اياكم وما يسكركم ومن طريق عبد الله بن المبارك عن قدامة العامري
ان جسرة بنت دجاجة العامرية حدثته انها سمعت عائشة ام المؤمنين تقول لا احل مسكرا
وان كان خبزا وماء حدثنا يوسف بن عبد الله النمري نا عبد الرحمن بن مروان القنازعي نا
مشهور نا احمد بن عمرو بن سلمان البغدادي نا عبد الله بن محمد البغوي نا احمد بن حنبل و[illegible]
احمد بن منيع قالا جميعا نا عبد الله بن ادريس الاودي سمعت المختار بن فلفل قال قال انس بن مالك
الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة فما خمرت من ذلك فهو خمر ومن طريق
طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد قال شهدت عمر بن الخطاب صلى على جنازة ثم اقبل
علينا فقال اني وجدت من عبيد الله ريح شراب واني سائله عنها فزعم انها الطلاء واني سائل عن
الشراب الذي شرب فان كان مسكرا جلدته قال فشهدته بعد ذلك يجلده فهذه اصح طريق في الدنيا
عن عمر انه رأى الحد وانما على من شرب شرابا يسكر كثيره لان عبيد الله لم يكن سكر مما شرب

الصوابة — قد — جاسر خثيما هو الزبير — مبين

لانه سأله فراجعه ولم ير عليه سكرا وانما حده على شربه مما يسكر فقط نعم ومن الطلا الذي يحلونه
مما نسخ نا يوسف بن عبد الله النمري نا عبد الرحمن بن مروان القنازعي نا احمد بن عمرو بن سليمان
البغدادي نا عبد الله بن محمد البغوي هو ابن بنت منيع نا احمد بن حنبل نا اسمعيل بن ابرهيم هو ابن
علية نا ابو حيان هو يحيى بن سعيد التيمي نا الشعبي عن عبد الله بن عمر قال سمعت عمر يخطب على منبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ايها الناس انه قد نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل
والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل وروينا ه ايضا من طريق شعبة عن عبد الله بن ابي السفر
عن الشعبي عن ابن عمر عن عمر وروينا ه ايضا من طريق ابي كريب محمد بن العلا عن عبد الله بن ادريس الاودي عن
زكريا هو ابن ابي زايدة عن الشعبي عن ابن عمر عن عمر ومن طريق احمد بن شعيب نا ابو بكر بن علي هو
المقدمي نا القواريري هو عبيد الله بن عمر نا المعتمر بن سليمان التيمي عن ابيه عن محمد بن سيرين عن
عبيدة السلماني عن ابن مسعود قال احدث الناس اشربة ما ادري ما هي فما لي شراب منذ عشرين
سنة او قال عددا اخر الا السويق والماء غير انه لم يذكر النبيذ ومن طريق سعيد بن منصور نا المعتمر
ابن سليمان التيمي عن ابيه نا محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن ابن مسعود قال احدث الناس اشربة لا ادري
ما هي وما لي شراب منذ عشرين سنة الا الماء والعسل واللبن ومن طريق البخاري واحمد بن شعيب قال البخاري
نا محمد بن كثير وقال ابن شعيب انا قتيبة بن سعيد ثم اتفق ابن كثير وقتيبة عن سفيان بن عيينة عن ابي الجويرية
الجرمي قال سالت ابن عباس عن الباذق فقال سبق محمد الباذق ما اسكر فهو حرام ابو الجويرية سمع
ابن عباس ومعن بن يزيد وروى عنه ابو عوانة وسفيان ومن طريق اسحق بن راهويه نا ابو عامر هو العقدي
والنضر بن شميل ووهب بن جرير بن حازم قالوا كلهم نا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعنا ابا الحكم يقول
قال ابن عباس من سره ان يحرم ما حرم الله ورسوله فليحرم النبيذ ومن طريق احمد بن شعيب انا سويد
ابن نصر انا عبد الله هو ابن المبارك عن عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه ان ابن عباس قال لرجل ساله اجتنب
ما اسكر من تمر او زبيب او غيره وبه الى عبد الله بن المبارك عن سليمان التيمي عن محمد بن سيرين عن ابن عمر
قال المسكر قليله وكثيره حرام ومن طريق مالك عن نافع عن ابن عمر كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن
طريق احمد بن شعيب نا قتيبة نا ابو عوانة عن زيد بن جبير قال سالت ابن عمر عن الاشربة فقال اجتنب
كل شيء ينش ومن طريق سعيد بن منصور نا اسمعيل بن ابرهيم هو ابن علية عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين
انه سمع عبد الله بن عمر وقد قال له رجل اخذ التمر فاجعله في فخار واجعله في التنور فقال له ابن عمر
لا ادري ما تقول اخذ التمر فاجعله في فخار ثم اجعله في تنور لا تشرب الخمر قال ابن عمر يتخذ اهل

ومن طريق ابي كريب

ارض كذا من كذا خمرا ويتخذ اهل ارض كذا من كذا خمرا يسمونها كذا وكذا حتى عد خمسة اشربة
وقال ابن سيرين لا احفظ منها الا العسل والشعير واللبن وقال ايوب فكنت اهاب ان احدث الناس
باللبن حتى حدثني رجل انه يصنع بارمينية من اللبن شراب لا يلبث صاحبه وهكذا رواه حماد بن زيد
عن ايوب عن ابن سيرين عن ابن عمر وابن المبارك عن عبد الله بن عون عن ابن سيرين عن ابن عمر فهذا ابن عمر
لا يرى لطبخه معنى وقد روينا من طريق اسرائيل عن ابي حصين عن الشعبي عن ابن عمر الخمر من خمسة من
التمر والحنطة والشعير والعسل والعنب ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن ثابت البناني وقتادة
كلاهما عن انس بن مالك قال لما حرمت الخمر قال انس اني لاسقي احد عشر رجلا فامروني فكفأتها
وكفأ الناس انيتهم حتى كادت السكك ان تمنع قال انس وما خمرهم الا البسر والتمر مخلوطين قال
علي سمى منهم انس في احاديث صحاح تركنا ذكرها اختصارا ابا طلحة وابا ايوب وابا دجانة وابا عبيدة
ابن الجراح ومعاذ بن جبل وسهيل بن بيضا وابي بن كعب فهذا الاجماع المتيقن ان يكون حي من الخمر يهرق
الصحابة رضي الله عنهم كل شراب عندهم من تمر او بسر فصح انه عند جميعهم خمر ولم يخصوا شيئا من مطبوخ
خلاف اقوال هولاء القوم ولو حل عندهم قليله لما اهرقوه لانه قد صح النهي عن اضاعة المال قال علي
وقال الطحاوي ها هنا قولا لا يدرى كيف انطلق به لسانه وهو انه قال انما اهرقوه خوف ان يزيدوا
منه فيسكروا قال علي وهذا هو الكذب البحت عليهم كلهم وليت شعري من اخبره بهذا عنهم وهل يحل
ان يخبر عن احد بالظن وروينا عن شعبة بن الحجاج عن يحيى بن عبيد هو ابن ابي عمر البهراني قال سمعت
ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتبذ له اول الليل فيشربه اذا اصبح يومه ذلك والليلة
التي تجيء والغد والليلة الاخرى والغد الى العصر فان بقي منه شيء سقاه الخادم او امر به فصب وهكذا
رويناه من طريق ابن ابي شيبة وابي كريب عن ابي معاوية الضرير عن الاعمش عن يحيى بن عبيد البهراني فلو كان
حلالا كما يدعي الطحاوي او كان الطبخ يحله كما يزعم سائر اصحابه لما اهرقه رسول الله صلى الله عليه
وقد نهى عن اضاعة المال وامر باعانة عز وجل ان يقول وما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه
ومن طريق سعيد بن منصور نا نوح بن قيس نا محمد بن نافع ان انس بن مالك قال له في البسر خلطته من الرطب
ثم اشربه قبل ان يتشقق وروينا مثل عن علي انه نقيعا انه اشربه اذ علم انه نبيذ حرج وقد روينا
هذا نفسه عن طاوس يعني تحريم كل قليل وكثير من اي شيء اسكر وعن عطا ومجاهد قالوا كلهم قليل
ما اسكر كثيره حرام وهو قول ابي العالية التميمي وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين والقسم بن محمد وروى
سليمان بن حرب عن جرير بن حازم سمعت ابن سيرين يقول لبعض من جالسه في النبيذ انا ادركت اصحاب

حتى صح

ابن مسعود وإن لم ندركهم كانوا لا يقولون في النبيذ كما يقولون ومن طريق أحمد بن شعيب نا إسحق
ابن إبراهيم هو ابن راهويه أنا جرير بن عبد الحميد عن ابن شبرمة قال رحم الله إبراهيم شدد الناس في
النبيذ ورخص هو فيه ومن طريق أحمد بن شعيب نا أبو قدامة عبيد الله بن سعيد السرخسي ثقة مأمون
عن أبي أسامة هو حماد بن أسامة قال سمعت عبد الله بن المبارك يقول ما وجدت الرخصة في المسكر
صحيحا عن أحد إلا عن إبراهيم ورويناه من طريق ابن أبي شيبة عن جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال لا خير في
النبيذ إذا كان حلوا **قال علي** وقد روينا عن إبراهيم خلاف هذا كما روينا من طريق سعيد بن منصور
نا أبو عوانة وخالد بن عبد الله هو الطحان كلاهما عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي أنه كره المختم
من النبيذ ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا المغيرة عن إبراهيم قال كانوا يكرهون المعتق من نبيذ
التمر والمعتق من نبيذ الزبيب وروينا عنه إباحة ما طبخ فذهب نصفه وبقي نصفه فهذا إبراهيم حتى م
قد خذلهم ولقد روي عمن بعده الترخيص فيه عن الأعمش وشريك ووكيع ويحيى بن مخلد وأما
مثل قول أبي حنيفة وأصحابه فلا **قال علي** وقولنا هو قول مالك والأوزاعي والليث والشافعي
وأحمد وإسحق وداود وأصحابهم واختلف فيه عن سفين الثوري **قال علي** قد رووا عن النبي
صلى الله عليه وسلم الكذب وما لا حجة لهم فيه ولا يوافق قولهم ورويناه عنه الصحيح المتواتر
الذي هو نص قولنا ورووا عن عمر وعلي وابن عمر وعائشة وابن مسعود وأنس الكذب وما لا يوافق
قولهم وروينا عنهم الصحيح ونص قولنا والحمد لله رب العالمين **مسألة** وحد الإسكار
الذي يحرم به الشراب وينتقل به من التحليل إلى التحريم هو أن يبدأ فيه الغليان ولو بحبابة واحدة
فأكثر وتولد من شربه والإكثار منه على المرء في الأغلب أن يدخل الفساد في تمييزه ويخلط في كلامه
بما يعقل وما لا يعقل ولا يجري كلامه على نظام كلام أهل التمييز فإذا بلغ المرء من الناس من الإكثار
من الشراب إلى هذه الحال فذلك الشراب مسكر حرام سكر منه كل من شرب منه سواه أو لم يسكر
طبخ أو لم يطبخ ذهب بالطبخ أكثره أو لم يذهب وذلك المرء سكران وإذا بطلت هذه الصفة من الشراب
بعد أن كانت موجودة فصار لا يسكر أحدا من الناس من الإكثار منه فهو حلال خل لا خمر برهان
ذلك قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فسمى الله
تعالى من لا يدري ما يقول سكران وإن كان قد يفهم بعض الأمر الآخر أنه قد يقوم إلى الصلاة
في تلك الحال فنهاه الله تعالى عن ذلك والمجنون مثله سواء سواء قد يفهم المجنون في خلال تخليطه
كثيرا ولا يخرجه ذلك عن أن يسمى مجنونا في اللغة وأحكام الشريعة ومن طريق أحمد بن شعيب

نا سوار بن عبد الله بن سوار بن عبد الله هو العنبري نا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي عن هشام
هو ابن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتبذ في سقائك
وأوكه واشربه حلوا **قال علي** وهذا قولنا لأنه إذا ابتدأ يغلي حدثت في طعمه تغير عن الحلاوة
وهو قول جماعة من السلف كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا إسمعيل بن إبراهيم أنا هشام الدستوائي
طريق م عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي ليس بشرب العصير وبيعه بأس حتى يغلي ومن ابن المبارك
عن هشام بن عائذ الأسدي قال سألت إبراهيم النخعي عن العصير فقال اشربه ما لم يغير ومن طريق ابن المبارك
عن عبد الملك عن عطاء في العصير قال اشربه حتى يغلي ومن طريق سعيد بن منصور نا إسمعيل بن إبراهيم هو ابن علية
أخبرني محمد بن إسحق عن يزيد بن قسيط قال سمعت سعيد بن المسيب ليس بشرب العصير بأس ما لم يزبد فإذا أزبد
فاجتنبوه وهو قول أبي يوسف وروينا من طريق أحمد بن شعيب أنا سويد بن نصر نا عبد الله بن المبارك
عن أبي يعفور السلمي عن أبي ثابت الثعلبي أنه سمع ابن عباس يقول في العصير اشربه ما دام طريا وقد اختلف
الناس في هذا فقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن في العصير هكذا وفيما عدا العصير إذا تجاوز عشرة أيام
فهو حرام وهذا حد في غاية الفساد لا يعضده قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قياس ولا رأي
سديد ولا قول أحد نعلمه قبلهما وقالت طائفة كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا سويد بن عبد العزيز
الدمشقي نا ثابت بن عجلان عن سليم بن عامر قال سمعت عمار بن ياسر يقول اشرب العصير ثلاثة أيام
ما لم يغل ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن عبد الله بن مرة عن عبد الله بن عمر اشربوا العصير
طريق م ما لم يأخذه شيطانه قال ومتى يأخذه شيطانه قال بعد ثلاث أو قال في ثلاث ومن عبد الرزاق
عن ابن جريج أنا عبد الرحمن بن مينا أنه سمع القاسم بن محمد يقول نهى عن أن يشرب النبيذ بعد ثلاث
ومن طريق سعيد بن منصور نا إسمعيل بن إبراهيم نا داود بن أبي هند عن الشعبي قال لا بأس بشرب الخمر
ما لم يغل يعني العصير وحدت طائفة ذلك بيوم واحد كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر
عن رجل عن سعيد بن جبير كان يقول إذا فضخته نهارا فأمسى فلا تقربه وإذا فضخته ليلا فأصبح فلا
تقربه **قال علي** احتج من حد ذلك ثلاثة بالخبر الذي رويناه من طريق الأعمش عن ابن أبي
عمر هو يحيى البهراني عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقع له الزبيب فيشرب منه
اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة فإذا أمسى أمر به أن يهراق أو يسقى واحتج من حد ذلك
بيوم واحد بما رويناه من طريق أبي داود نا عيسى بن محمد نا أبو عمير الرملي نا ضمرة عن الشيباني
عن عبد الله بن الديلمي عن أبيه أنهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن أعنابهم فقال زببوها قلنا ما نصنع

بالزبيب قال انبذوه على غدائكم واشربوه على عشائكم وانبذوه على عشائكم واشربوه على غدائكم وانبذوه
في الشنان ولا تنبذوه في القلال فانه اذا تاخر عن عصره صار خلا هذا الشيباني بالسين غير منقوطة
هو يحيى بن ابي عمرو ومن طريق ابي داود نا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن
يونس بن عبيد عن الحسن البصري عن امه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان ينبذ لرسول الله صلى الله
عليه وسلم في سقاء يوكى اعلاه وله عزلاء ينبذ غدوة فيشربه عشاء وينبذ عشاء فيشربه غدوة **قال علي**
هذا الخبر وخبر ابن عباس صحيحان وليسا حدا فيما يحرم من ذلك لانهما مختلفان وليس احدهما باولى
من الآخر وانما هو على قدر البلاد والآنية فتجد بلادا باردة ولا يستحيل فيها الزبيب الى
ابتداء الحلاوة الا بعد جمعة او اكثر وآنية غير ضارية كذلك وتجد بلادا حارة وآنية ضارية يتم
فيها النبيذ من يومه والحكم في ذلك لقوله عليه السلام الذي ذكرنا واشربه حلوا وكل مسكر حرام
فقط وقال ابو حنيفة اذا غلا وقذف بالزبد فهو حينئذ حرام وهذا قول بلا دليل وقال آخرون
اذا انتهى غليانه وابتدا بان يقل غليانه فحينئذ يحرم وقال آخرون اذا سكن غليانه فحينئذ يحرم
وهذا ايضا قول بلا برهان واما حد سكر الانسان فاننا روينا من طريق احمد بن صالح انه سئل
عن السكران فقال انا آخذ فيه بما رواه ابن جريج عن عمرو بن دينار عن يعلى بن منية عن ابيه سال عمر بن
الخطاب عن حد السكران فقال هو الذي اذا استقرى سورة لم يقراها واذا خلطت ثيابه مع ثياب لم يخرجها اذام
قال علي وهو نحو قولنا في انه لا يدري ما يقول ولا نراعي تمييز ثوبه وقال ابو حنيفة ليس
سكران الا من لا يميز الارض من السماء واباح كل سكر دون ذلك فاعجبوا رحمنا الله واياكم ۞
مسألة فان نبذ تمرا او رطبا او زهوا او بسرا او زبيبا مع نوع منها او من غيرها او خلط نبيذ
احد هذه الاصناف بنبيذ صنف منها او بنبيذ صنف من غيرها او بمائع غيرها حاشا الماء حرم شربه
اسكر او لم يسكر ونبيذ كل صنف منها على انفراده حلال وان مزج نوع من غير هذه الخمسة مع نوع آخر
من غيرها ايضا او نبذا معا او خلط عصير بنبيذ فكله حلال كالتين وعصير العنب ونبيذ التين والعسل
والقمح والشعير وغير ما ذكرنا لا نحاشي شيئا لما روينا من طريق مسلم نا ابو بكر بن اسحق نا عفان بن مسلم
نا ابان بن يزيد العطار نا يحيى بن ابي كثير نا عبد الله بن ابي قتادة وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
كلاهما عن ابي قتادة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن خليط التمر والبسر وعن خليط الزبيب والتمر
وعن خليط الزهو والرطب وقال انتبذوا كل واحد على حدة **قال علي** وروينا من طريق جابر بن
عبد الله وابي سعيد الخدري وابن عباس وابي هريرة وابن عمر وعائشة ام المؤمنين عن النبي صلى الله عليه وسلم

في هذا آثار متواترة متظاهرة في غاية الصحة يجمع كلما فيها حديث ابي قتادة المذكور وبه يقول جمهور السلف
كما روينا من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال نهى ان ينبذ التمر والزبيب جميعا والبسر والرطب
جميعا ومن طريق معمر عن قتادة قال كان انس اذا اراد ان ينبذ يقطع من التمرة ما نضج منها فيضعه
وحده وينبذ التمر وحده والبسر وحده ومن طريق ابن ابي شيبة عن ابي اسامة عن حاتم بن ابي صغيرة
عن ابي مصعب المدني قال سمعت ابا هريرة يقول لما حرمت الخمر كانوا ياخذون البسر فيقطعون منه
كل مذنب ثم ياخذ البسر فيفضحه ثم يشربه ومن طريق ابن ابي شيبة عن اشعث عن ثابت بن عبيد قال كان
ابو مسعود الانصاري يامر اهله يقطع المذنب فينبذ كل واحد منهما على حدة ومن طريق ابن ابي شيبة
عن معوية بن هشام عن عمار بن رزيق عن ابن ابي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان
الرجل يمر على اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهم متوافرون فيلعنونه ويقولون هذا يشرب الخليطين
الزبيب والتمر **قال علي** هذا عندهم اذا توافقوا اجماع وقد جاء عن عثمان ايضا ما نذكر بعدها
ان شاء الله تعالى ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال لي عمرو بن دينار سمعت جابر بن عبد الله او
اخبرني عنه من اصدق ان لا يجمع بين البسر والرطب والتمر والزبيب قلت لعمرو بن دينار رجل غير ذلك
قال لا قلت لعمرو ويعتبر ذلك هما في الجلة والنخلة قال لا ادري قلت لعمرو اوليس انما نهى ان يجمع بينهما
في النبيذ ان ينبذا جميعا قال بلى وقلت لعطاء اذكر جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يجمع بين شيئين
غير الرطب والبسر والتمر والزبيب قال لا الا ان اكون نسيت قلت لعطاء اتجمع بين التمر والزبيب
نبيذا ثم يشربان حلوين قال لا قد نهى عن الجمع بينهما قال ابن جريج لو نبذ شراب حمص في ظرف فقد
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه لم يشرب حلوا وهذا كله قولنا والحمد لله فهذا عمرو بن دينار لم ير
النهي يتعدى ما ورد به النص وهو قولنا وروينا عن عمر بن عبد العزيز انه قال لو كان في احدى
يدي نبيذ تمر والاخرى نبيذ زبيب فشربت كل واحد منهما وحده لم ار به باسا ولو خلطته لم اشربه
وصح عن جابر بن زيد ابي الشعثاء انه سئل عن البسر والتمر يجمعان في النبيذ فقال لان تاخذ الماء فتغليه
في بطنك خير من ان تجمعهما جميعا في بطنك وقال مالك بتحريم كل خليطين في الانتباذ وبعد الانتباذ
وهذا كله فيما عصر ولم يخص شيئا من شيء وقال ابو حنيفة باباحة كل خليطين واحتج لابي حنيفة مقلدوه
بما رويناه من طريق مسعر عن موسى بن عبد الله عن امراة من بني اسد عن عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان ينبذ له زبيب فيلقى فيه تمر او تمر فيلقى فيه زبيب وهذا لا شيء لانه عن امراة
لم تسم ومن طريق زكريا بن يحيى الحساني نا ابو بحر نا عتاب بن عبد العزيز الحماني حدثتني صفية بنت عطية

انها سمعت عائشة ام المؤمنين تقول وقد سئلت عن التمر والزبيب فقالت كنت اخذ قبضة من تمر وقبضة
من زبيب فالقيه في اناء فامرسه ثم اسقيه النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مردود في السقوط لانه عن ابي
بحر ولا يدرى من هو عن عتاب بن عبد العزيز الحماني وهو مجهول عن صفية بنت عطية ولا يعرف
من هي وهل سمعوا ايا سمعت ممن حضر مثل هذا عن ام المؤمنين وتعترض في رواية ابي عثمان الانصاري
عن القسم بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام وابو عثمان مشهور
وهي التي روى عنه الايه وزادوا اصلا لا فاحتجوا بما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
اخبرت عن ابي اسحق ان رجلا سال ابن عمر اجمع بين التمر والزبيب فقال لا فقال لم قال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال لم قال سكر رجل فجئ به النبي صلى الله عليه وسلم وامر بان ينظر ما شرابه فاذا هو تمر وزبيب
فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ان يجمع بين التمر والزبيب وقال يكفي كل واحد منهما وحده ومن طريق ابي
اسحق عن البحراني عن ابن عمر قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم سكران وقال له اي شيء شربت
قال تمر وزبيب قال لا تخلطوهما كل واحد يكفي وحده ومن طريق ابي التياح عن ابي الودّاك عن ابي
سعيد الخدري قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بنشوان فقال اني لم اشرب خمرا انما شربت زبيبا وتمرا
في اناء فنهز بالايدي وخفق بالنعال ونهى عن الزبيب والتمر ان يخلطا **قال علي** اما هؤلاء
المخاذيل من ارادهم او حيرتهم او عقل يمنعهم عن الاحتجاج بالباطل على الحق لما كان الاوضح لكان
اعظم حجة عليهم ابن جريج يقول اخبرت عن ابي اسحق ولا يدرى من اخبره ثم ابو اسحق عن البحراني ومن
البحراني ليت شعري ثم هبك انا سمعنا هذا كله من ابي سعيد ومن ابن عمر انس فقد اخبرا بان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن جمعهما وامر بافراد كل واحد منهما فكيف يحل لمن له نفسه حجة في استباحة ما نهى
عنه ما بعد هذا الضلال ضلال ولولا ورا هذه المجاهرة مجاهرة ولولا الاهم من ضل باتباعهم لكان الاعراض
عنهم اولى وقالوا انما نهى عن ذلك لان احدهما يعجل غليان الاخر فقلنا كذبتم وقفوتم ما لا علم لكم به
وافتريتم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقله قط ولا اخبر به ثم هب الامر كما قلتم اليس قد نهى
عليه السلام عنه لما ذكرتم فانتهوا عما نهاكم عنه ان كان في قلوبكم ايمان به فان قالوا هذا ندب
قلنا كذبتم وقلتم ما لا دليل لكم عليه ثم هب الامر كما قلتم ما لكم هو هذا او اندبوا الى تركه وانتم لا تفعلون
ذلك بل هو عندكم وما لم ينه عنه اصلا سوا وقالوا انما نهى عنه لضيق العيش ولانه من السرف
وهذا قول يوجب على قائله مقت الله تعالى لانه كذب بحت ومع انه كذب فهو بارد من القول
لانه ما كان قط عند ذي مسكة عقل رطل تمر ورطل زبيب سرفا او رطل زهو ورطل بسر سرفا وهم بالمدينة

والطائف قريب وهما بلاد التمر والزبيب ثم كيف يكون رطل تمر ورطل زبيب او رطل زهو ورطل
رطب مجتمعان سرفا يمنع منه ضيق العيش فينهون عنه لذلك ولا يكون مائة رطل تمر ومائة رطل
زبيب ومائة رطل عسل ينبذ كل صنف منها على حدته سرفا وكيف يكون رطل تمر ورطل زهو ينبذان
معا سرفا ولا يكونان معا سرفا ولذلك التمر والزبيب معا لقد بلغ الغاية من سخف العقل من هذا
مقدار عقله ولقد عظمت بليتهم بانفسهم ونعوذ بالله من الخذلان وايضا فان اهل الدجاج
والنقي والسكراد … على اصولكم الفاسدة في السرف وابعد من ضيق العيش وما نهى عنها رسول
الله صلى الله عليه وسلم قط ثم هبكم انه كما تقولون فاي راحة لكم في ذلك وقد كان فيهم ذوو
سعة من المال قالت عائشة رضي الله عنها وكان المهدي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذوي
اليسار والخبر المشهور ذهب اهل الدثور بالاجور وكان فيهم عثمان وعبد الرحمن وسعد بن
عبادة وغيرهم وقبلهم والى يوم القيمة ذوو ضيق من العيش وفاقة وسعة فالعلة باقية
فالنهي باق ولا بد فاستحيوا ما شئتم ان تقوّلوا حكم الله عليكم وذكروا ما رويناه من طريق ابن
ابي شيبة عن علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الملك بن نافع قلت لابن عمر أتتك بنبيذ زبيب فيلقى
لي فيه تمر فيفسد علي قال لا باس وعبد الملك بن نافع مجهول وقد صح عن ابن عمر الرجوع عن هذا كما
رويناه من طريق سعيد بن منصور نا اسمعيل بن ابرهيم هو ابن علية انا ايوب هو السختياني عن نافع انه
امر بزبيب وتمر ان ينبذا له ثم تركه بعد ذلك قال نافع فلا ادري الشيء ذكره ام لشيء بلغه فصح انه
ذكر النهي بعد ان نسيه او بلغه ولم يكن بلغه قبل ذلك وذكروا ما رويناه من طريق غندر عن
شعبة قال سمعت اسامة رجلا من جيراننا قال سمعت شهاب بن عباد قال سالنا ابن عباس عن التمر
والزبيب فقال لا يضرك ان تخلطهما جميعا او تنبذ كل واحد منهما على حدة **قال علي**
وهذا لا شيء فلا … اسامة رجل من جيران شعبة ولا نعلم … يتعلق بهذا عن ابن عباس
ولا يصح اصلا ثم يخالف رواية محمد بن جعفر غندر عن شعبة عن ابي جمرة نصر بن عمران الضبعي
قال قلت لابن عباس اني انتبذ في جر خضر نبيذا حلوا فاشرب منه فينفخ بطني فقال ابن عباس
لا تشرب منه وان كان احلى من العسل فان قالوا قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم نسخ النهي عن نبيذ الجر
قلنا النهي والله عن خلط الزبيب والتمر اصح عن النبي صلى الله عليه وسلم من نسخ النهي عن نبيذ الجر
الذي لم يات الا من طريق بريدة وجابر فقط والنهي عن الجمع بين التمر والزبيب في الانتباذ صح
من طريق انس وجابر وابن عباس وابي سعيد وابي هريرة فهو نقل تواتر ولم يات قط شيء يشبه

عن ابن عمر

لا ضعيف ولا قوي وقالوا أي فرق بين جمعهما في الإناء وبين جمعهما في البطن قلنا لا نعارض
بهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأي فرق بين الجمع بين الأختين وبين نكاحهما واحدة بعد
أخرى فلو عارضتم أنفسكم في تفريقكم بين الآبق يوجد في المصر وبين الآبق يوجد خارج المصر
على ثلاث لأصبتم وبين القهقهة تكون في الصلاة فتنقض الوضوء وتكون بعد الصلاة فلا تنقضه لكان أسلم
لكم وفي فرقكم بين السرقة من الحرز أقل من عشرة دراهم فلا توجب القطع وبين سرقة عشرة دراهم
من غير حرز فلا توجب القطع فإذا اجتمعا فسرق عشرة دراهم من حرز وجب القطع وروينا من طريق
سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا أن ينضح العذق بما فيه وما نعلم هذا
عن أحد من السلف غيره على أنه ليس فيه بيان لإباحة الجمع بين الزبيب والتمر وسائر ما جاء النهي عنه
وروينا من طريق ابن أبي شيبة عن عفان بن مسلم عن عبد الواحد بن صفوان سمعت أبي يحدث
عن أمه أنها قالت كنت أمغث لعثمان الزبيب غدوة ويشربه عشية وأمغثه عشية ويشربه صح
غدوة قالت فقال عثمان رضي الله عنه لعلك تجعلين فيه زهوا قلت ربما فعلت قال فلا تفعلي
وأما المالكيون فاحتجوا بما رويناه من طريق أبي داود الطيالسي نا حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخليطين ومن
طريق ابن وهب حدثني عبد الجبار بن عمر قال حدثني محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن الخليطين أن يشربا قلنا يا رسول الله وما الخليطان قال التمر والزبيب وكل مسكر
حرام ومن طريق عبد الله بن المبارك نا زيد وقال أبان عن المختار بن فلفل عن أنس قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن يجمع شيئين ينبذا مما يبغي أحدهما على صاحبه وكان أنس يكره المذنب من البسر
مخافة أن يكونا شيئين قلنا نقطعه وقالوا قد صح نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن أن يجمع التمر والزبيب
والبسر والزهو والرطب اثنان منهما أو واحد منهما وأحد من غيرهما في الانتباذ معا أو شربهما
فإنا نوجب أن يكون سائر ما ينبذ ويبغي كذلك **قال علي** هذا كل ما شغبوا به وكله لا يصح
أما الحديث الأول فمدلس لم يسمعه يحيى بن أبي كثير من أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة وإنما سمعه من
أبي سلمة عن أبيه فبناء على ما أوردناه في أول هذا الباب من تصنيف الأصناف المذكورة وأما من من تفصيل صح
طريق عائشة فإنا روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن معمر نا أبو داود الطيالسي نا حرب
بن شداد عن يحيى بن أبي كثير أنا خلاب بن علي أخبره أن أبا سلمة هو ابن عبد الرحمن أخبره أن عائشة
أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يخلط بين البسر والرطب وبين الزبيب والتمر

قال أحمد بن شعيب وأخبرنا محمد بن المثنى نا أبو عامر هو العقدي نا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير
عن ثمامة بن كلاب عن أبي سلمة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنبذوا الزبيب والتمر جميعا
ولا تنبذوا الرطب والتمر جميعا فإنما سمعه يحيى بن كلاب من علي وثمامة بن كلاب وكلاهما لا يدرى من
هو فسقط ثم لو صح لما كان فيه حجة لأن الخليطين هكذا مطلقا لا يدرى ما هما الخليطان في الزكاة
أم فيما ذا وأيضا فإن ثريد اللحم والخبز خليطان واللبن والماء خليطان ولا بد من بيان مراده عليه
السلام بذلك ولا يوجد بيان مراده إلا من لفظه عليه السلام فبطل تعلقهم بهذا الأثر وأما حديث
جابر فمن طريق عبد الجبار الأيلي وهو ضعيف جدا ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة بل كان يكون حجة
عليهم لأن فيه أن الصحابة رضي الله عنهم لم يعرفوا ما الخليطان المنهي عنهما حتى سألوا النبي صلى الله عليه
وسلم فما بحث عليهم ولا على أحد فسرهما لهم عليه السلام بأنهما التمر والزبيب ولم يذكر غيرهما فلو أراد
غيرهما لما سكت عن ذلك وقد سألوه البيان هذا ما لا يحيل على مسلم لأنه كان يكون أعظم التلبيس
عليهم ومن ادعى أن هاهنا شيئا زائدا أسكت النبي صلى الله عليه وسلم عنه فلم يبينه لأمته فقد افترى
الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ونعوذ بالله من هذا وأما خبر أنس فمن طريق وقاء بن إياس
وهو ضعيف ضعفه ابن معين وغيره مع أنه كلام فاسد لا يعقل لا يجوز أن يضاف إلى النبي صلى
الله عليه وسلم البتة لأنه لا يدري أحد ما معنى يبغي أحدهما على صاحبه في النبيذ فإن قالوا معناه
يحمل أحدهما على صاحبه في الغليان قلنا هذا الكذب البحت وما نعلم تمرا وزبيبا جميعا في النبيذ إلا في
المدة التي يغلي فيها الزبيب وحده أو التمر وحده وهو عليه السلام لا يقول إلا الحق فبطل كل ما موهوا
به بيقين وأما قولهم قسنا سائر الخلط على ما نص عليه قلنا القياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان
هذا منه عين الباطل لأنكم لستم بأولى بأن تقيسوا اللبن والعسل على ما ذكر ممن أراد أن
يقيس على ذلك اللبن والسكر مجموعين أو الخل والعسل في السكنجبين مجموعين أو الزبيب والخل
قلنا لهم صح مجموعين ولا سبيل إلى فرق فإن قالوا لا يتعدى النبيذ قلنا فقيسوا على الجمع في النبيذ الجمع في غير
النبيذ أو لا تتعدوا ما ورد به النص لا في نبيذ ولا في غيره ولا سبيل إلى فرق أصلا وبالله التوفيق
مسألة والانتباذ في الحنتم والنقير والمزفت والمقير والدباء والجرار البيض والسود
والحمر والخضر والصفر والموشاة وغير المدهونة والأسقية وكل ظرف حلال والشرب في كل ذلك
حلال إلا في إناء ذهب أو فضة أو إناء أهل كتاب أو جلد ميتة غير مدبوغ أو إناء مأخوذ بغير
حق برهان ذلك ما رويناه من طريق أحمد بن شعيب أخبرني أبو بكر بن علي هو المقدمي نا إبراهيم بن الحجاج

حماد ابي سليم ضعيف

نا حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كنت نهيتكم عن الاوعية فانتبذوا فيما بدا لكم واياكم وكل مسكر ومن طريق وكيع عن معرف
ابن واصل عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت
نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا او من طريق
مسلم حدثني حجاج ابن الشاعر نا الضحاك بن مخلد عن سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن الظروف وان ظرفا لا يحل شيئا ولا يحرمه
وكل مسكر حرام ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن منصور عن سالم بن ابي الجعد
عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظروف فقالت الانصار انه لا بد
لنا منها فقال فلا اذا فصح اباحة ما نهى عنه من الظروف ناسخة للنهي وقد كان عليه السلام
نهى عنها فقد صح من طريق ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الانتباذ والشرب في
الحنتم والنقير والمقير والدباء والمزادة وكل شيء صنع من مدر والجر وصح من طريق ابي هريرة
عنه صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ذلك كله الا انه لم يذكر المزادة كل شيء صنع من مدر وصح عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ذلك كله الا انه لم يذكر المزادة المجبوبة وذكر الجر
وصح من طريق ابي سعيد الخدري وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المزفت والحنتم والنقير
والجر وصح عن عائشة ام المومنين وعلي بن ابي طالب وانس وعبد الرحمن بن يعمر كلهم عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه نهى عن الدباء والمزفت ومن طريق عائشة ايضا مسندا عن الجر وعن صفية ام المومنين
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر وصح من طريق عبد الله بن ابي اوفى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن الجر الاخضر والابيض ومن طريق ابن الزبير انه عليه السلام نهى عن الجر فهولاء احد عشر
من الصحابة رضي الله عنهم رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي ورواه عنهم اعداد كثيرة من التابعين
وهذا نقل تواتر يوجب العلم ولم يات النسخ الا من طريق ابن بريدة عن ابيه ومن طريق سالم بن ابي
الجعد عن جابر فقط وقد ثبت على تحريم ما صح النهي عنه من ذلك عمر وعلي وابن عمر وابو سعيد
الخدري واختلف فيه عن ابن مسعود وعن ابن عباس واختلف التابعون ايضا وعهدنا بالحنفيين
يقولون انه اذا جاء خبران احدهما نقل تواتر والاخر نقل احاد اخذنا بالتواتر وتناقضوا ههنا
وقال مالك اكره ان ينتبذ في الدباء والمزفت فقط واباح الجر كله غير المزفت والحنتم والنقير وهذا
فاسد جدا لانه قول بلا برهان ولا نعلم احدا قبله قسم هذا التقسيم **قال علي** وقد

ذكرنا فيما احل الله وحرم تحريم النبي صلى الله عليه وسلم الاكل والشرب في انية الذهب والفضة
او انية اهل الكتاب الا ان لا يوجد غيرها فيغسل بالماء ويحل ذلك فيه حينئذ والبرهان على تحريم استعمال
الانية الماخوذة بغير حق وذكرنا في كتاب الطهارة تحريم جلد الميتة قبل ان يدبغ وفي كل هذا على التحريم
لصحة البرهان بان كل ذلك لم ينسخ منه حرم وبالله تعالى التوفيق **مسالة** وقد ذكرنا في كتاب
ما احل الله وحرم من هذا الديوان اباحة الخمر لمن اضطر اليها لقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم
الا ما اضطررتم اليه فاغنى عن اعادته **مسالة** وكما ذكرنا انه لا يحل شربه فلا يحل
بيعه ولا امساكه ولا الانتفاع به لمن خللها فقد عصى الله تعالى وحل اذا صار خلا الا ان ملكه
قد سقط عن الشراب الحلال اذا اسكر وصار خمرا لمن سبق اليه من اخذه فخللته او سرقه فهو له حلال
الا ان يسبق الذي خللها الى تملكه فهو حينئذ له كما لو سبق اليه غيره ولا فرق ولما رويناه من طريق
مسلم حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى نا سعيد الجريري عن ابي نضرة
عن ابي سعيد الخدري سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا ايها الناس ان الله يعرض في
الخمر ولعل الله سينزل فيها امرا فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به فما لبثنا الا يسيرا
حتى قال صلى الله عليه وسلم ان الله حرم الخمر فمن ادركته هذه الاية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبع
فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طريق المدينة فسفكوها ومن طريق ابن وهب عن مالك وسليمان
ابن بلال قال مالك عن زيد بن اسلم وقال سليمان عن يحيى بن سعيد الانصاري ثم اتفق زيد ويحيى كلاهما عن
عبد الرحمن بن وعلة السبائي وكان من اهل مصر عن ابن عباس ان رجلا اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم
راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل علمت ان الله قد حرمها قال لا فسار انسانا فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها والذي
ذكرناه قبل من ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب ما ينبذ له بالامس ايام ثم يامر به فيشرب
او يهراق وهو عليه السلام قد نهى عن اضاعة المال فلو كان ما حرم مالا لما اضاعه عليه السلام
فاذ ليس مالا فقد سقط ملك صاحبه عنه فاذ سقط عنه ثم عاد الى ان صار خلا فلا يجوز ان يعود
ملكه على ما لا ملك له عليه بغير ان يملكه الا بنص ولا نص في ذلك فهو لمن سبق اليه كسائر ما لا يملكه
احد من الصيد والحطب وغير ذلك وقال ابو حنيفة ملكها جائز وتخليلها جائز وهذا باطل
لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق وقال مالك ان تعمد تخليل الخمر لم يحل اكل ذلك الخل فان تخللت
دون ان يخلل حل اكلها وقال ابو ثور لا توكل خللت او تخللت وقولنا هو قول ابي حنيفة وداود

ورويناه من طريق ابن ابي شيبة عن اسمعيل بن عليه عن التيمي عن ام خراش انها رات علي بن ابي طالب
يصطبغ بخل خمر ومن طريق ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن مهدي عن معوية بن صالح عن ابي الزاهرية عن جبير
ابن نفير قال احلف اناس من اصحاب معاذ في خل الخمر فسالا ابا الدردا فقال لا باس به ومن طريق ابن ابي شيبة
عن حميد بن عبد الرحمن عن ابيه عن مسرور العبدي عن امه قالت سالت عايشة ام المومنين عن خل الخمر
قالت لا باس به هو ادام ومن طريق وكيع عن عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر انه كان لا يرى باسا
بما اذا كان خمرا فصار خلا ومن طريق حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن ابن سيرين قال لا باس بخل
الخمر وهو قول الحسن وسعيد بن جبير ولا نعلم مثل تفريق مالك عن احد قبله **مسألة**
ولا يحل كسر اواني الخمر ومن كسرها من حاكم او غيره فعليه ضمانها لكن تهرق ويغسل الفخار والجلود
والعيدان والحجر والدبا وغير ذلك كله سوا في ذلك وهو قول ابي حنيفة والشافعي وقال مالك يكسر
الفخار والعود ويشق الجلد ويغسل ما عدا ذلك برهان ذلك ما ذكرناه آنفا من فتح الذي
اهدى راوية الخمر الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما اخبره انه لا يحل بيعها فتح المزادة واهرقها
ولم يامر عليه السلام بخرقها ونهيه عليه السلام عن اضاعة المال والكسر والخرق اضاعة المال ومتلف
مال غيره متعد والله يقول فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واحتج من خالف
هذا بما رويناه من طريق عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كسر كوزا فيه شراب وشق المشاعل
يوم خيبر وهي الزقاق وهذا مرسل لا حجة فيه وبخبر من طريق ابن عمر قال شق رسول الله صلى
الله عليه وسلم زقاق الخمر وبخبر من طريق ابي هريرة انه عليه السلام شق زقاق الخمر وبخبر من طريق
جابر انه عليه السلام اراق الخمر وكسر جرارها وكل هذا لا يصح منه شي اما خبر ابن عمر فاحد طرقه
فيها ثابت بن يزيد الخولاني وهو مجهول لا يدرى من هو والثاني من طريق ابن لهيعة وهو هالك
عن ابي طعمة هو نسير بن ذعلوق وهو لا شي والثالث من رواية عبد الملك بن حبيب وهو هالك
عن طلق وهو ضعيف واما حديث ابي هريرة ففيه عمر بن صهبان وهو ضعيف ضعفه البخاري وغيره
وفيه ايضا اخر لم يسم وحديث جابر من طريق ابن لهيعة وهو مطرح ولم يصح في هذا الباب شي
وقد ذكرنا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في انية اهل الكتاب التي يطبخون فيها لحوم
الخنازير ويشربون فيها الخمر وعرف ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بغسلها بالماء
ثم اباح الاكل فيها والشرب ولا حجة الا فيما صح عنه عليه السلام **مسألة** وفرض على
من اراد النوم ان يوكي قربته ويخمر انيته ولو بعود يعرضه عليه ويذكر اسم الله تعالى على ما فعل

بلاغ

حاشية من جلود والمشعل شي له اربع قوايم ينبذ فيه من المجمل لابن فارس

من ذلك

فعل من ذلك وان يطفي السراج ويخرج النار من بيته جملة الا ان يضطر اليها لبرد او مرض او لتربية الصغير
فمباح له ان لا يطفي ما احتاج اليه من ذلك لما رويناه من طريق البخاري نا اسحق بن منصور نا روح بن عبادة
نا ابن جريج اخبرني عطا انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنح الليل او
امسيتم فكفوا صبيانكم فان الشياطين تنتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم واغلقوا
الابواب واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا واوكوا قربكم واذكروا اسم الله عليه وخمروا
انيتكم واذكروا اسم الله ولو ان تعرضوا عليه شيا واطفوا مصابيحكم ومن طريق ابي داود نا احمد
ابن حنبل نا يحيى هو ابن سعيد القطان عن ابن جريج اخبرني عطا عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره
وفيه فاطف مصباحك واذكر اسم الله ومن طريق مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة نا سفين بن عيينة عن الزهري
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون فاما من اضطر
الى ذلك فان الله تعالى يقول وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه **مسألة** ولا
يحل الشرب من فم السقا لما رويناه من طريق البخاري نا علي بن عبد الله نا سفين هو ابن عيينة نا ايوب هو
السختياني نا عكرمة نا ابو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فم القربة او السقا
وروي النهي عن ذلك ايضا مسندا صحيحا من طريق ابي سعيد الخدري وابن عباس رضي الله عنهما فان قيل
قد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قد شرب من فم قربة قلنا لا حجة في شي منه لان احدها من طريق الحرث
ابن ابي اسامة وقد ترك وفيه البرا بنت انس وهو مجهول وخبر اخر من طريق يزيد بن يزيد بن جابر عن
عبد الرحمن بن ابي عمرة ولا نعرفه واخر من طريق رجل لم يسم ثم لو صحت لكانت موافقة لمعهود الاصل
والنهي بلا شك اذا ورد ناسخ لذلك لاباحة بلا شك ومن المحال ان يعود المنسوخ ناسخا ولا ياتي بذلك
بيان جلي اذ كان الدين غير بين ومعاذ الله من هذا وهو عليه السلام مامور بالبيان فان قيل قد صح عن يكون
ابن عمر انه شرب من فم اداوة قلنا نعم هذا حسن لان الاداوة ليست قربة ولا سقا وبالله تعالى التوفيق
مسألة ولا يحل الشرب قايما واما الاكل قايما فمباح لما رويناه من طريق مسلم نا هداب
ابن خالد وقتيبة وابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى قال هداب نا همام بن يحيى وقال محمد بن المثنى نا
عبد الاعلى نا سعيد بن ابي عروبة وقال قتيبة وابن ابي شيبة نا وكيع عن هشام الدستوائي ثم اتفق
همام وهشام وسعيد كلهم عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قايما ولفظ
هداب زجر عن الشرب قايما وصح ايضا من طريق ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول
انس وابي هريرة وذكر لابن عمر قول ابي هريرة فقال لم اسمع فان قيل قد صح عن علي وابن عباس ان النبي

صلى الله عليه وسلم شرب قايما قلنا نعم والاصل اباحة الشرب على كل حال من قيام وقعود واتكا واضطجاع فلما صح نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب قايما كان ذلك بلا شك ناسخا للاباحة المتقدمة ومحال مقطوع به ان يعود المنسوخ ناسخا ثم لا يبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك اذًا كنا لا ندري ما يجب علينا مما لا يجب وكان يكون الدين غير موثوق به ومعاذ الله من هذا واقل ما في هذا على اصول المخالفين ان لا يترك اليقين نسخ م للظنون وهم على يقين من الاباحة السالفة ولم يات في الاكل نهي الا عن انس من قوله

مسألة ولا يحل النفخ في الشراب ويستحب ان يبين الشارب الانا عن فمه ثلاثا لما روينا من طريق مسلم نا ابن ابي عمر نا الثقفي هو عبد الوهاب بن عبد المجيد عن ايوب هو السختياني عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتنفس في الانا ورواه ايضا شيبان بن فروخ عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه مسندا صحيحا ومن طريق احمد بن شعيب انا محمد بن المثنى نا عبد الاعلى نا معمر عن يحيى ابن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النفخ في الانا ورواه ايضا ابان ابن يزيد العطار عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه مسندا فان قيل قد رواه هشام الدستوائي عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه احسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم قلنا هذا رواية الحارث بن ابي اسامة وقد ترك وحتى لو شك هشام في اسناده فلم يشك ايوب ولا معمر وكلاهما فوق هشام ومن طريق البخاري نا ابو نعيم وابو عاصم قالا نا عزرة بن ثابت الانصاري نا ثمامة بن عبد الله بن انس قال كان انس يتنفس في الانا مرتين او ثلاثا وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس ثلاثا **قال علي** التنفس المنهي عنه هو النفخ فيه كما بينه معمر والتنفس المستحب هو ان يتنفس بابانته عن فمه اذ لم يات معنى يحمل عليه سواه

مسألة والكرع مباح وهو ان يشرب بفيه من النهر او العين او الساقية اذ لم يصح فيه نهي روينا من طريق البخاري عن فليح عن سعيد بن الحارث عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لبعض الانصار وهو في حايطه ان كان عندك ما بات في شنة والا كرعنا وروينا من طريق ابن ابي شيبة نا محمد بن فضيل عن ليث بن ابي سليم عن سعيد بن عامر عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكرعوا ولكن اغسلوا ايديكم فاشربوا فيها فانه ليس من انا اطيب من اليد **قال علي** فليح وليث متقاربان فاذ لم يصح نهي ولا امر فكل شي مباح لقوله عليه السلام الثابت عنه ذروني ما تركتكم فاذا امرتكم بشي فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شي فاتركوه فلا واجب ان يوتى الا ما امر به عليه السلام ولا واجب ان يترك الا ما نهى عنه عليه السلام وما بينهما فلا واجب ولا محرم فهو مباح

مسألة والشرب من ثلمة القدح مباح لانه لم يصح فيها نهي وانما روينا النهي عن ذلك من طريق ابن وهب عن قرة

قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي سعيد مسندا وقرة هذا هو ابن عبد الرحمن ابن حيويل ساقط وليس هو قرة بن خالد الذي روى عن ابن سيرين ذلك ثقة مامون ومن طريق ابن ابي شيبة نا حسين بن علي الجعفي عن زايدة عن ابرهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس وابن عمر انهما كرها ان يشرب من ثلمة القدح او من عند اذنه ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة وقد خالفهما هولاء ./.

مسألة ومن شرب فليناول الايمن منه فالايمن ولا بد كائنا من كان ولا يجوز مناولة غير الايمن الا باذن الايمن ومن لم يرد ان يناول احدا فله ذلك وان كان بحضرته جماعة فان كانوا كلهم امامه او خلف ظهره او عن يساره فليناول الاكبر فالاكبر ولا بد لما روينا من طريق مسلم نا زهير بن حرب نا سفين بن عيينة عن الزهري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل دارهم قال فحلبنا له من شاة داجن وشبناه له من بير في الدار فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر عن شماله فقال له عمر يا رسول الله اعط ابا بكر فاعطاه عليه السلام اعرابيا عن يمينه وقال عليه السلام الايمن فالايمن وبه الى مسلم نا عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا سليمن بن بلال عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم ابي طوالة الانصاري انه سمع انس بن مالك يحدث فذكر هذا الخبر وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ناول الاعرابي وترك ابا بكر وعمر وقال عليه السلام الايمنون الايمنون الايمنون قال انس فهي سنة فهي سنة فهي سنة ومن طريق ملك عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ فقال للغلام اتاذن لي ان اعطي هولا قال الغلام لا والله لا اوثر بنصيبي منك احدا فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده واما مناولة الاكبر فالاكبر اذا لم يكن عن يمينه احد فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث محيصة وحويصة كبر الكبر فهذا عموم لا يجوز ان يخرج منه الا ما استثناه نص صحيح كالذي ذكرنا في مناولة الشراب ومن طريق البخاري نا ملك بن اسمعيل نا عبد العزيز بن ابي سلمة نا ابو النضر هو سالم مولى عمر بن عبيد الله عن عمير مولى ابن عباس عن ام الفضل بنت الحارث انها ارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدح لبن وهو واقف عشية عرفة فاخذه فشربه فهذا الشرب بحضرة الناس ولم يناول احدا وقد اكل عليه السلام بحضرة اصحابه ومن طريق سهل بن سعد وذكر حديث عرس ابي اسيد وفيه ان امراة ابي اسيد سقت رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذا اختصته به

مسألة وساقي القوم اخرهم شربا لما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا شبابة بن سوار عن سليمن بن المغيرة عن ثابت هو البناني عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ساقي القوم اخرهم شربا ./.

كتاب العقيقة

كتاب العقيقة

قال علي العقيقة فرض واجب يجبر الانسان عليها اذا فضل له عن قوته مقدارها وهي ان يذبح
عن كل مولود يولد له حيا او ميتا بعد ان يكون يقع عليه اسم غلام او اسم جارية ان كان ذكرا فشاتين
وان كانت انثى فشاة واحدة يذبح ذلك في اليوم السابع من الولادة ولا تجزي قبل اليوم السابع اصلا
فان لم يذبح في اليوم السابع ذبح بعد ذلك متى امكن فرضا ويوكل منها ويهدي ويتصدق هذا كله مباح
لا فرض ويعد في الايام السبعة التي ذكرنا يوم الولادة ولو لم يبق منه الا يسير ويحلق راسه في اليوم
السابع ولا باس بان يمس بشي من دم العقيقة ولا باس بكسر عظامها ولا تجزي في العقيقة الا ما يقع
عليه اسم شاة اما من الضان واما من الماعز فقط ولا يجزي في ذلك شي من غير ما ذكرنا لا من الابل ولا من البقر
الانسية ولا من غير ذلك ولا يجزي في ذلك جذعة اصلا وتجزي ما دونها مما يقع عليه اسم شاة وتجزي
الذكر والانثى من كل ذلك ويجزي المعيب سوا كان مما يجوز في الاضاحي ومما لا يجوز فيها والسالم افضل
ويسمى المولود يوم ولادته فان اخرت تسميته الى اليوم السابع فحسن ويستحب ان يطعم اول ولادته
التمر ممضوغا وليس فرضا والحر والعبد في كل ما ذكرنا سوا والمومن والكافر سوا وهي في مال الاب
او الام ان لم يكن له اب او لم يكن للمولود مال فان كان له مال فهي في ماله وان مات قبل السابع عق عنه
كما ذكرنا ولا بد لما روينا من طريق احمد بن شعيب نا محمد بن المثنى نا عفان بن مسلم نا حماد بن سلمة نا ايوب هو
السختياني وحبيب هو ابن الشهيد ويونس هو ابن عبيد وقتادة كلهم عن محمد بن سيرين عن سلمان بن عامر
الضبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الغلام عقيقته فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى
وروينا ايضا من طريق البخاري وغيره الى حماد بن زيد وجرير بن حازم كلاهما عن ايوب عن ابن سيرين عن سلمان
ابن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه ومن طريق الرباب عن سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه
وبالسند المذكور الى احمد بن شعيب نا احمد بن سليمان نا عفان بن مسلم نا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن طاوس
ومجاهد عن ام كرز الخزاعية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الغلام شاتان مكافاتان وعن الجارية
شاة حدثنا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا محمد بن اسمعيل الترمذي نا الحميدي
نا سفين بن عيينة نا عمرو بن دينار نا عطا بن ابي رباح ان حبيبة بنت ميسرة الفهرية مولاتهم من فوق اخبرته
انها سمعت ام كرز الخزاعية تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في العقيقة عن الغلام شاتان
مكافاتان وعن الجارية شاة فسر عطا المكافاتان بانهما المثلان وفسرهما احمد بن حنبل بانهما المتقاربتان
او المستويتان ومن طريق سفين بن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه عن سباع بن ثابت عن ام كرز

كرز قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يضركم ذكرانا كن او
اناثا ومن طريق احمد بن شعيب نا عمرو بن علي نا يزيد هو ابن زريع عن سعيد هو ابن ابي عروبة نا قتادة عن
الحسن عن سمرة بن جندب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح يوم سابعه
ويحلق راسه ويسمى ومن طريق ابي داود نا حفص بن عمر النمري نا همام هو ابن يحيى نا قتادة عن الحسن عن
سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل غلام رهينة بعقيقته حتى يذبح عنه يوم السابع ويحلق
راسه ويدمى فكان قتادة اذا سيل عن الدم كيف يصنع قال اذا ذبحت العقيقة اخذت صوفة
فاستقبلت بها اوداجها ثم يوضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على راسه مثل الخيط ثم يغسل راسه
بعد ويحلق قال ابو داود اخطا همام انما هو يسمى **قال علي** بل وهم ابو داود لان همام
ثبت وبين انهم سالوا قتادة عن صفة التدمية المذكورة فوصفها لهم ومن طريق البخاري نا عبد الله بن
ابي الاسود نا قريش بن انس عن حبيب بن الشهيد قال امرني ابن سيرين ان اسال الحسن ممن سمع حديث
العقيقة فسالته فقال من سمرة بن جندب **قال علي** لا يصح للحسن سماع من سمرة الا حديث
العقيقة وحده فهذه الاخبار نص ما قلنا وهو قول جماعة من السلف روينا من طريق عبد الرزاق عن
ابن جريج اخبرني يوسف بن ماهك انه دخل على حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر وقد ولدت للمنذر
ابن الزبير غلاما فقلت لها هلا عققت جزورا على ابنك قالت معاذ الله كانت عمتي عايشة تقول على
الغلام شاتان وعلى الجارية شاة ومن طريق ابي الطفيل عن ابن عباس عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة
وهو قول عطا بن ابي رباح ومن طريق ابن الجهم نا جعفر بن محمد الصايغ نا عفان نا عبد الوارث هو ابن
سعيد التنوري عن عطا بن السايب عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال يحلق راسه ويلطخ بالدم ويذبح
يوم السابع ويتصدق بوزنه فضة ومن طريق مكحول بلغني عن ابن عمر انه قال ~~يحلق راسه~~ المولود
مرتهن بعقيقته وعن بريدة الاسلمي ان الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة كما يعرضون على
الصلوات الخمس ومثله عن فاطمة بنت الحسين ومن طريق الحسن البصري يصنع بالعقيقة ما يصنع
بالاضحية وعن عطا قال ياكل اهل العقيقة ويهدون امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك زعموا
وان شاوا تصدق **قال علي** امره عليه السلام بالعقيقة فرض كما ذكرنا لا يحل لاحد ان يحمل شيا
من اوامره عليه السلام على جواز تركها الا بنص اخر وارد بذلك والا فالقول بذلك كذب وقفو
لما لا علم لهم به وقد قال عليه السلام اذا امرتكم بشي فاتوا منه ما استطعتم وممن قال بوجوبها داود
واصحابنا وممن قال بشاتين عن الذكر وشاة عن الانثى الشافعي وداود ولا تسمى السخلة شاة وقد ذكرنا

في الاضاحي قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تجزي جذعة عن احد بعدك فهذا عموم لا يخص منه الا ما خصه
نص واسم الشاة يقع على الضانية والماعزة بلا خلاف اطلاقا بلا اضافة وقال الاعشى يصف ثورا
وحشيا — فلما اضا الصبح ثار مبادرا وكان انطلاق الشاة من حيث خيما

وقال ذو الرمة يخاطب ظبية

ايا ظبية الوعسا بين جلاجل وبين النقا آانت ام ام سالم

فاجابه اخوه هشام وكلاهما اعرابي فصيح

فلو تحسن التشبيه والشعر لم تقل لشاة النقا انت ام ام سالم

وقال زهير بن ابي سلمى يصف حمير وحش

فبينا نبغي الوحش جاء غلامنا يدب ويخفي شخصه ويضائله
فقال شياه راتعات بقفرة بمستاسد القريان حو مسايله
ثلاث كاقواس السرا ومسحل قد اخضر من لس الغمير جحافله
وقد خرم الطراد عنه جحاشه فلم يبق الا نفسه وحلايله

ثم مضى في الوصف الى ان قال

فيتبع آثار الشياه وليدنا كشؤبوب غيث يحفش الارض وابله
فرد علينا العير من دون الفه على رغمه يدمي نساه وكاهله
وقايله

قال ع
فسمى الشياه ثم فسرها بان لها مسحلا وجحاشا وانها عير واتانة فان قال قايل فهلا قلتم باجزاء الزكاة
فيها وباخذ ذلك في زكاة الغنم وزكاة الابل وفي العقيقة والنسك قلنا لم يجز ذلك لان النص في
الزكاة انما جا كما اوردناه في كتاب الزكاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نص كتابه في زكاة الغنم في
شاة م
سايمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومايه شاة وفي الحديث الآخر في الغنم في كل اربعين شاة شاة
حديث م
وفي ابي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في اربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة واسم
الغنم لا يقع في اللغة الا على الضان والماعز فقط فوجب بالاحاديث الواردة في الزكاة ان لا يوخذ الا
من الغنم فقط فوجب بالاحاديث الواردة في الزكاة ان لا يوخذ الا من الغنم ولا يعطى في زكاة الابل
الا الغنم واما الماخوذ من الغنم فان الله تعالى يقول خذ من اموالهم صدقة فهذا اللفظ يقتضي بظاهره اخذ
الصدقة من بعض المال التي تجب فيه الصدقة والتي هي ماخوذة منه فثبت ان الماخوذ في الصدقة انما
هو من الاموال التي يوخذ منها الصدقة فلا يجزى من غيرها الا ما جا النص بانه يجزي كزكاة الابل من

من الغنم والغنم من الغنم ما يؤتى بها من حيث شا واما العقيقة والنسك فقد قلنا لا يقع اسم شاة بالاطلاق
في اللغة اصلا على غير الضان والماعز وانما يطلق ذلك على الظبا وحمر الوحش استعارة وبيان
واضافة لا على الاطلاق اصلا وليس الاقتصار على الضان والماعز اجماعا في العقيقة روينا من طريق ابن
وهب عن مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابرهيم التيمي قال سمعت انه تستحب العقيقة ولو
بعصفور وقد راى بعضهم في ذلك الجزور وانما اتينا بهذا لئلا يدعي علينا الاجماع في ذلك فان قيل
فهلا اجزتم ان يعق بما شا متى شا لحديث سلمان بن عامر اريقوا عنه دما قلنا ذلك خبر مجمل فسره الذي
فيه عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة تذبح يوم السابع فكانت هذه الصفة واجبة وكان من عق
بخلافها مخالفا لهذا النص وهذا لا يجوز ولا يحل وكان من عق بهذه الصفة موافقا لخبر سلمان بن
عامر غير خارج عنه وهذا هو الذي لا يحل سواه فان قيل فمن اين اجزتم الذبح بعد السابع قلنا لانه
قد وجب الذبح يوم السابع ولزم اخراج تلك الصفة من المال فلا يحل ابقاؤها فيه فهو دين واجب
اخراجه **واما التسمية** فروينا من طريق مسلم نا محمد بن حاتم نا بهز بن اسد نا سليمان بن المغيرة عن ثابت
البناني عن انس بن مالك ان ام سليم امه ولدت غلاما فقالت له يا انس لا يرضعه احد حتى تغدو به
على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما اصبحت انطلقت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال العل
ام سليم ولدت قلت نعم فوضعته في حجره ودعا عليه السلام بعجوة من عجوة المدينة فلاكها في فيه
ثم قذفها في في الصبي فجعل الصبي يتلمظها فمسح وجهه وسماه عبد الله وقد روينا من طريق ابن
ايمن نا ابرهيم بن اسحق السراج نا عمرو بن محمد الناقد نا الهيثم بن جميل نا عبد الله بن المثنى بن انس نا
ثمامة بن عبد الله بن انس عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد ما جاته النبوة وروينا
عن ابن سيرين انه كان لا يبالي ان يذبح العقيقة قبل السابع او بعده ولا نقول بهذا ولا تجزى قبل السابع
لانه خلاف النص ولم تجب العقيقة بعد ومن طريق وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن البصري اذا لم
يعق عنك فعق عن نفسك وان كنت رجلا فان قيل قد روي عن عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه
وسلم امر بالعقيقة يوم سابع المولود وتسميته قلنا هذا مرسل ولم يصح في المنع من كسر عظامها
شي فان قيل قد رويتم عن عايشة ام المومنين وقد قيل لها في العقيقة بجزور فقالت لا بل السنة افضل
عن الغلام شاتان مكافاتان وعن الجارية شاة تقطع جدولا ولا يكسر لها عظم فناكل ونطعم ونتصدق
وليكن ذلك يوم السابع فان لم يكن ففي اربع عشرة فان لم يكن ففي احدى وعشرين قلنا هذا لا يصح لانه من
رواية عبد الملك بن ابي سليمان العرزمي ثم لو كان صحيحا لما كانت فيه حجة لانه عمن دون النبي صلى الله عليه

وسلم وعن عطا كانوا يستحبون ان لا يكسر لها عظم قال فان اخطاهم ان يعقوا يوم السابع فاحب الي ان يوخروه
الى السابع الاخر وليس هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم فان قيل فقد رويتم عن ابن ابي شيبه عن حفص بن
غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث من عقيقة الحسن والحسين الى القابلة
برجلها وقال لا تكسروا منها عظما قلنا هذا مرسل ولا حجة في مرسل ويلزم من قال بالمرسل ان يقول
بهذا الاسيما مع قول ام المومنين وعطا وغيرهما بذلك روينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبه نا معن بن عيسى
عن ابن ابي ذيب عن الزهري في العقيقة قال تكسر عظامها وراسها ولا يمس الصبي بشي من دمها وروينا
عن عطا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عنه في العقيقة تطبخ بما وملح آرابا ويهدى في الجيران
والصديق ولا يتصدق منها بشي ومن طريق وكيع عن الربيع عن الحسن البصري قال يعق عن الغلام ولا يعق
عن الجارية ومن طريق ابن ابي شيبه عن جرير وسهل بن يوسف قال سهل عن عمرو عن محمد بن سيرين انه كان لا
يرى على الجارية عقيقة وقال جرير عن المغيرة بن مقسم عن ابي وايل هو شقيق بن سلمة قال لا يعق على الجارية
ولا كرامة وهذه اقوال لا يلزم منها شي لا حجة الا في وحي عن الله تعالى على لسان رسوله صلى الله وسلم
وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ولم يعرف ابو حنيفة العقيقة فكان ماذا ليت شعري اذ لم
يعرفها ابو حنيفة ما هذا بنكرة فطالما لم يعرف السنن واحتج من لم يرها واجبة برواية واهية
عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين نسخ الاضحى كل ذبح كان قبله وهذا لا حجة فيه لانه قول محمد بن علي ولا
يصح دعوى النسخ الا بنص مسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما روينا من طريق سفين عن زيد بن
اسلم عن رجل عن ابيه قال الثوري من بني ضمرة وقال ابن عيينة او عن عمه قال النبي صلى الله عليه وسلم وسئل
عن العقيقة لا احب العقوق ومن ولد له ولد فاحب ان ينسك عنه فليفعل قال ابن عيينة او عن عمه
شهدت النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لا شي لانه عن رجل لا يدرى من هو في الخلق وقال النخعي والشافعي
ليست واجبة واحتجوا برواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة
فقال لا احب العقوق من احب منكم ان ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافاتان وعلى الجارية
شاة **قال علي** وهذه صحيفة ولو صح لكان حجة لنا عليهم لان فيه ايجاب ذلك على الغلام والجارية
وان ذلك لا يلزم الاب الا ان يشا هذا نص الخبر ومقتضاه فهي كالزكاة وزكاة الفطر في هذا ولا فرق
وقال مالك العقيقة ليست واجبة لكنها شاة عن الذكر والانثى سوا تذبح يوم السابع ولا يعد فيها يوم
ولادته فان لم يعقوا في السابع عقوا في السابع الثاني فان لم يعقوا لم يعقوا بعد ذلك وما نعلم له سلفا
في ان لا يعد يوم الولادة ولا في الاقتصار على السابع الثاني فقط ولا ندري احدا قال بهذين القولين قبله

وسعيان صح

فقال صح

قبله واما القول بشاة عن الذكر والانثى فقد روي عن طايفة من السلف منهم عايشة ام المومنين واسما
اختها ولا يصح ذلك عنهما لانها عن ابن لهيعة وهو ساقط او عن سلامة مولاة حفصة وهي مجهولة او عن
اسامة بن زيد الليثي وهو ضعيف او عن مخرمة بن بكير عن ابيه وهي صحيفة وانما الصحيح عن ام المومنين
ما ذكرنا عنها قبل لا كنه عن ابن عمر صحيح واحتج من راى هذا بما روينا من طريق ابن ايمن نا احمد بن محمد البرتي
نا ابو معمر عبد الله بن عمرو الرقي نا عبد الوارث بن سعيد التنوري نا ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن كبشا وعن الحسين كبشا ومن طريق ابن الجهم نا محمد
ابن غالب التمتام نا الحارث بن مسكين نا ابن وهب عن جرير بن حازم عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين بشاتين **قال علي** وهذان عندنا اثران صحيحان الا انه لا حجة
لهم فيهما لوجوه اولها ان حديث ام كرز زايد على ما في هذين الخبرين والزيادة من العدل لا يحل تركها
والثاني انا روينا من طريق احمد بن شعيب نا قتيبة نا سفين هو ابن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد عن
سباع بن ثابت عن ام كرز قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية اساله عن لحوم الهدي فسمعته
يقول على الغلام شاتان وعلى الجارية شاة لا يضركم ذكرانا كانت ام اناثا ولا خلاف في ان مولد الحسن
رضي الله عنه كان في عام احد وان مولد الحسين في العام الثاني له وذلك قبل الحديبية بسنتين فصار
الحكم لقوله المتاخر لا لفعله المتقدم الذي انما كان تطوعا منه عليه السلام والوجه الثالث اننا
روينا من طريق ابن الجهم نا معاذ نا القعنبي نا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن
جده ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عقت عن الحسن والحسين حين ولدتهما شاة شاة
قال علي لا شك في ان الذي عقت به فاطمة رضي الله عنها هو غير الذي عق به رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاجتمع من هذين الخبرين انه عليه السلام عق عن كل واحد منهما بكبش وعقت فاطمة رضي الله
عنها عن كل واحد منهما بشاة شاة فحصل عن كل واحد منهما كبش وشاة كبش وشاة وقد روينا ايضا
خبر الوطي وامثاله تستثبر واكما روينا من طريق احمد بن شعيب نا احمد بن حفص بن عبد الله حدثني
ابي امامة نا ابرهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال عق رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الحسن والحسين بكبشين كبشين وروينا ايضا مثل هذا من طريق ابن جريج عن ام المومنين
عايشة وهو منقطع والعجب ان سفين الثوري روى ذلك الخبر عن ايوب عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم
عق عن الحسن والحسين بكبش كبش وكذلك ايضا ارسله معمر عن ايوب وبا قل من هذا يتعللون في رد
الاخبار ويدعون انه اضطراب ونحن لا نراعي هذا وانما معتمدنا على ما ذكرنا من الاخذ بالزايد والاخر

رضي الله عنه كان صح

وبالتعويل فيه صح

بلغ مقابلة

كتاب النذور

مسألة ونكره النذر وننهى عنه لكن مع ذلك من نذر طاعة لله تعالى لزمه الوفاء بها فرضا اذا نذرها تقربا الى الله عز وجل مجردا او شكرا لنعمة من نعم الله تعالى او ان اراه الله تعالى املا لا ظلم فيه لمسلم ولا معصية مثل ان يقول لله علي صدقة كذا او كذا او يقول صوم يوم كذا او حج او جهاد او ذكر الله تعالى او رباط او عيادة مريض او شهود جنازة او زيارة قبر نبي او رجل صالح او المشي او الركوب او النهوض الى مشعر من مشاعر مكة او الى المدينة او الى بيت المقدس او عتق معين او غير معين او اي طاعة كانت فهذا هو التقرب المجرد او يقول لله علي ان خلصني من كذا او ملكني امر كذا او جمعني مع ابي او فلان صديقي او مع اهلي صدقة او ذكر شيئا من القرب التي ذكرنا او يقول علي لله ان انزل الغيث او ان صححت من علتي او ان تخلصت او ان ملكت امر كذا او ما اشبه هذا فان نذر معصية او ما ليس طاعة ولا معصية لم يلزمه الوفاء بشيء من ذلك مثل ان ينشد شعرا او ان يصبغ ثوبه احمر او ما اشبه هذا وكذلك من نذر طاعة ان نال معصية او اذا راى معصية مثل ان يقول لله علي صوم ان قتل فلان او ضرب وذلك لفلان لا يستحق شيئا من ذلك او قال لله علي صدقة ان رايت مصرع فلان وذلك لفلان مظلوم فكل هذا لا يلزم الوفاء بشيء منه ولا كفارة في شيء منه وليستغفر الله فقط وكذلك من اخرج نذره مخرج اليمين فقال علي المشي الى مكة ان كلمت فلانا او علي عتق خادمي فلانة ان كلمت فلانا او ان زرت فلانا فكل هذا لا يلزم الوفاء به ولا كفارة فيه الا الاستغفار فقط فان قال لله علي نذر ولم يسم شيئا فليس عليه الا كفارة يمين فقط وقال قوم ما خرج من هذا كله مخرج اليمين فعليه الوفاء به وقال قوم ما خرج من هذا مخرج اليمين فليس عليه الا كفارة يمين

قال علي برهان صحة قولنا اما المنع من النذر فلما رويناه من طريق سفيان وشعبة كلاهما عن منصور عن عمرو بن مرة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نهى عن النذر وقال انه لا يرد شيئا ولكنه يستخرج به من البخيل هذا لفظ سفيان ولفظ شعبة انه لا ياتي بخير وانه لا يرد شيئا وانه يستخرج به من البخيل واتفقا في غير ذلك وصح ايضا مسندا من طريق ابي هريرة وروينا من طريق سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد المقبري انه سمع ابا هريرة يقول لا انذر ابدا وهذا يوجب ما قلنا من انه منهي عنه فاذا وقع لزم واستخرج به من البخيل وايضا قوله تعالى يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود وقوله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وقوله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق فصح بهذا كله ان كل ما نهى الله تعالى عنه فلا يحل لاحد ان يفعله فصح من هذا ان من نذره فقد نذر ان

يعصي الله تعالى وقد نهى الله تعالى عن معصيته فصح يقينا ان النذور والعقود التي امر الله تعالى بالوفاء بها انما هي نذر الطاعة فقط وليس نذر الطاعة الا ما ذكرنا ولا مزيد وبالضرورة يدري كل احد ان من نذر طاعة ان راى معصية او ان تمكن من معصية او اذا راى معصية سرورا بها فان ذلك منه عصيان لله تعالى ولا يشك في شيء من هذا مسلم فصح انه كله نذر معصية فلا يحل الوفاء به واما ما لا طاعة ولا معصية فان ناذره موجب ما لم يوجبه الله تعالى ولا ندب اليه ومن فعل هذا فقد تعدى حدود الله ففعله لذلك معصية فلا يلزمه الوفاء بما لم يلزمه الله تعالى من ذلك روينا من طريق احمد بن شعيب نا ابو كريب محمد بن العلاء نا ابن ادريس هو عبد الله عن عبيد الله بن عمر عن طلحة بن عبد الملك عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة ام المومنين قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه قال احمد طلحة بن عبد الملك ثقة ثقة ثقة ومن طريق البخاري نا موسى بن اسمعيل نا وهيب بن خالد نا ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا هو يخطب اذا هو برجل قائم فسال عنه فقالوا نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه وهذا كله هو قولنا ولله الحمد امره عليه السلام بالوفاء بالصوم الذي هو طاعة ونهاه عن الوفاء بما ليس طاعة ولا معصية من الوقوف وترك الاستظلال وترك الكلام وقد قال ابو ثور يلزمه ترك الكلام واحتج له بقول الله تعالى اني نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا وبقوله تعالى ايتك الا تكلم الناس ثلاث ليال سويا

قال علي هذه شريعة زكريا ومريم عليهما السلام ولا يلزمنا شريعة غير نبينا صلى الله عليه وسلم مع انهما اية من ايات النبوة وليست الايات لنا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ترك الكلام كما ذكرنا ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن طاوس قال سمعت ابي يقول منذ عقلت لا نذر في معصية الله لا نذر الا فيما تملك ومن طريق عبد الرزاق عن معمر قال سالت الزهري عن النذر ينذره الانسان فقال ان كان طاعة لله فعليه وفاؤه وان كان معصية لله فليتقرب الى الله تعالى بما شاء ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابان عن ابن عباس ان رجلا اتاه فقال له اني نذرت ان نجاني من الاسر ان اقوم عريانا وان اصوم يوما فقال له ابن عباس البس ثيابك وصم يوما وصل قائما وقاعدا وعن ابي الزبير انه سمع جابرا يقول لا وفاء للنذر في معصية الله وعن عكرمة عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب ان رجلا نذر ان لا ياكل مع بني اخيه يتامى فقال له عمر اذهب فكل معهم وعن قيس بن ابي حازم ان ابا بكر الصديق امر امراة نذرت ان تحج ساكتة بان تتكلم وعن مسروق والشعبي لا وفاء في من نذر معصية ولا كفارة ومن طريق مسلم نا قتيبة

نا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا
فلا يحلف الا بالله ومن طريق مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في حديث من كان
حالفا فليحلف بالله او ليصمت فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم كل يمين الا بالله تعالى ونهى عنها فمن حلف
بغير الله فقد عصى الله تعالى ولا وفاء لنذر في معصية الله **قال علي** وقال ابو حنيفة ومالك من اخرج
نذره مخرج اليمين مثل من قال علي المشي الى مكة ان كلمت فلانا فان كلمه فعليه الوفاء بذلك وقال الشافعي
كفارة يمين فقط الا في العتق المعين وحده وقال ابو ثور كفارة يمين في كل ذلك العتق المعين وغيره وقال
المزني لا شيء في ذلك الا في العتق المعين وحده فعليه الوفاء به **قال علي** اما من قال بقول ابي حنيفة
ومالك فانهم احتجوا بانه نذر طاعة فعليه الوفاء به وقالوا قسناه على الطلاق **قال علي** وهذا
خطأ ظاهر لان النذر ما قصد ناذره الرغبة في فعله والتقرب الى الله تعالى به واستدعاء من الله تعالى
تعجيل تبليغه ما يوجب عليه ذلك العمل وهذا بخلاف ذلك لانه انما قصد الامتناع من ذلك البر وابعاده
عن نفسه جملة ومنع نفسه مما يوجب عليها ذلك العمل فصح يقينا انه ليس ناذرا واذ ليس ناذرا فلا وفاء
عليه بما قال وايضا فانه عاص لله تعالى في ذلك الالتزام اذ اخرجه مخرج اليمين وقد حرم الله تعالى عليه ان
يحلف بغيره فصار معصية ولا وفاء لنذر معصية فصح يقينا ان كل ما ذكرنا ليس نذر طاعة فيجب الوفاء
به وليس يمينا بالله تعالى فيجب فيه كفارة يمين فبطل ان يجب في ذلك شيء لم يوجبه قرآن ولا سنة والاموال
محظورة محرمة الا بنص واما قياسهم اياه على الطلاق فالخلاف ايضا في الطلاق وغير المعين اشهر من ان
يجهل فظهر بطلان هذا القول واما من اوجب في ذلك كفارة يمين فباطل ايضا لانه لا يمين الا بالله تعالى
ولم يوجب عز وجل كفارة في غير اليمين به فلا كفارة في يمين بغيره عز وجل واما من فرق بين العتق
المعين وغيره فخطأ وحجتهم في ذلك انه عتق بصفة وليس كما قالوا بل هو يمين بالعتق فهو باطل ايضا
لا يلزم وقالوا قسنا العتق المعين على الطلاق المعين فالقياس كله باطل ثم لا يصح قولكم في الطلاق
المعين اذا قصد به اليمين لا من قرآن ولا من سنة ولا من اجماع فان احتجوا بالخبر الذي رويناه من طريق
الزهري عن ابي سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين
وهذا خبر لم يسمعه الزهري من ابي سلمة انما رواه عن سليمان بن ارقم عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة وسليمان
مذكور بالكذب وخبر آخر من طريق طلحة بن يحيى الانصاري عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن بكير بن الاشج
عن كريب عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين
ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين وطلحة بن يحيى ضعيف جدا وروينا من طريق سعيد ابن

ابن منصور نا حماد بن زيد بن درهم عن محمد بن الزبير الحنظلي عن ابيه عن عمران بن الحصين عن النبي صلى الله عليه
وسلم لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين وخبر من طريق عبد الرزاق وعبد الوارث بن سعيد عن محمد بن الزبير
الحنظلي عن ابيه عن عمران بن الحصين عن النبي صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين محمد
ابن الزبير الحنظلي في غاية الضعف وزيادة فقد روينا من طريق ابن ابي شيبة عن المعتمر بن سليمن التيمي
عن محمد بن الزبير الحنظلي عن عمران بن الحصين فذكر هذا الخبر نفسه قال المعتمر فقلت لمحمد بن الزبير حدثك
من سمعه من عمران فقال لا ولكن حدثنيه رجل عن عمران بن الحصين فبطل جملة واخر من طريق اسمعيل بن
ابي اويس عن ابيه عن داود بن الحصين عن بكير بن الاشج عن كريب عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثل حديث طلحة بن يحيى الانصاري الذي ذكرنا وابو اويس ضعيف ومن طريق عبد الله بن روح عن
سلام بن سليمن عن محمد بن الفضل بن عطية عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدي بن حاتم
عن النبي صلى الله عليه وسلم من نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين سلام بن سليمن هالك ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر وابن جريج قال معمر عن يحيى بن ابي كثير عن رجل من بني حنيفة وقال ابن جريج حدثت عن
يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ثم اتفقا عن النبي صلى الله عليه وسلم لا نذر في غضب ولا في معصية الله وكفارته
كفارة يمين احدهما مرسل ومنقطع والاخر مرسل وعمن لا يدرى من هو وروينا عن ابن مسعود وابن
عباس لا وفاء لنذر في معصية وكفارته كفارة يمين ولا يصح شيء من ذلك لانه عن ابن مسعود من طريق
ابنه ابي عبيدة ولم يسمع منه شيئا وعن ابن عباس من طريق ابرهيم بن ابي يحيى وهو مذكور بالكذب وروينا
ايضا من طريق ابي سفين عن جابر لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين وابو سفين ساقط
قال علي ثم كل هذا على فساده فان ابا حنيفة والشافعي مخالفان له اما ابو حنيفة فانه
لا يرى فيمن اخرج النذر مخرج اليمين الا الوفاء به وهو نذر في معصية وانما يرى كفارة نذر المعصية
كفارة يمين في موضعين فقط احدهما اذا قال انا كافر ان فعلت كذا وكذا واذا قال لله علي ان اقتل
فلانا اليوم واراد اليمين ولم ير على من نذر ان يزني او ان يقتل او ان يكفر او ان يلوط او ان يشرب
الخمر كفارة يمين اصلا فخالف كل ما ذكرنا الى غير سلف يعرف واما الشافعي فلم ير في شيء من النذور
في المعصية كفارة يمين الا فيمن نذر نذر طاعة اخرجه مخرج اليمين فكلاهما مخالف لكل ما ذكرنا فبطل
ان يكون لهم متعلق بشيء اصلا وقولنا هو قول طائفة من السلف كما روينا من طريق عبد الرزاق عن المعتمر
ابن سليمن التيمي عن ابيه عن بكر بن عبد الله المزني اخبرني ابو رافع قال لي مولاتي ليلى بنت العجما
كل مملوك لها حر وكل مال لها هدي وهي يهودية او نصرانية ان لم تطلق امرأتك قالت زينب بنت ام

سلمة ام المؤمنين فجاءت معي اليها فقالت يا زينب جعلني الله فداك انها قالت كل مملوك لها حر وهي يهودية
او نصرانية فقالت لها زينب يهودية ونصرانية خلي بين الرجل وبين امرأته فكأنها لم تقبل فاتيت حفصة
ام المؤمنين فارسلت معي اليها فقالت لها يا ام المؤمنين جعلني الله فداك انها قالت كل مملوك لها حر وكل
مال لها هدي وهي يهودية او نصرانية فقالت ام المؤمنين يهودية ونصرانية خلي بين الرجل وامرأته
ومن طريق عائشة ام المؤمنين فيمن قال لغريمه ان فارقتك فمالي عليك في المساكين صدقة ففارقه
ان هذا الاسى يلزمه فيه وصح هذا ايضا عن الحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمن من طريق شعبة عنهما وهو
قول الشعبي والحرث العكلي وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وداود واصحابنا فان قالوا قد افتى
ابن عمر في ذلك بكفارة يمين قلنا نعم وقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم في ذلك على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله
تعلى فما الذي جعل قول بعضهم اولى من قول بعض بلا برهان صح عن عائشة وام سلمة امي المؤمنين وعن
ابن عمر انه جعل في قول ليلى بنت العجماء كل مملوك لها حر وكل مال لها هدي وهي يهودية او نصرانية ان لم
تطلق امرأتك كفارة يمين واحدة وعن عائشة ام المؤمنين انها قالت فيمن قال في يمين مالي ضرائب في سبيل
الله او قال مالي كله في رتاج الكعبة كفارة يمين وعن ام سلمة وعائشة امي المؤمنين فيمن قال على المشي
الى بيت الله ان لم يكن كذا كفارة يمين من طريق محمد بن عبد الله الانصاري عن اشعث الحمراني عن بكر بن عبد الله
المزني عن ابي رافع عنهم وروينا عن جابر بن عبد الله النذر كفارته كفارة يمين وعن ابن عباس مثل هذا
وعن عمر بن الخطاب نحوه وعن عكرمة والحسن فيمن قال مالي كله في رتاج الكعبة كفارة يمين وصح عن
طاوس وعطا اما طاوس فقال الحلف بالعتاق وما لي هدي وكل شي لي في سبيل الله وهذا النحو في
سبيل الله كفارة يمين واما عطا فقال فيمن قال على الف بدنة او قال على الف حجة او قال مالي هدي
او قال مالي في المساكين كل ذلك كفارة يمين وهو قول قتادة وسليمن بن يسار وسالم بن عبد الله بن عمر
قال علي كل هذا خلاف لقول ابي حنيفة ومالك والشافعي لان الشافعي اخرج من ذلك العتق
المعين والذي ذكرنا عمن ذكرنا من الصحابة والتابعين هو قول عبيد الله بن الحسن وشريك وابي ثور
واحمد بن حنبل واسحق وابي عبيد وبه يقول الطحاوي وذكر انه قول زفر بن الهذيل واحد قولي
محمد بن الحسن وقد روينا من طريق باسه عن ابن القاسم صاحب مالك انه افتى في المشي الى مكة بكفارة يمين ابنه حج
وقال له ان عدت افتيتك بقول مالك وهذا عجب جدا حدثني بذلك حمام بن احمد قال نا عبد الله بن محمد
ابن علي الباجي نا عمر بن ابي تمام نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثني بذلك عبد الصمد بن عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه وروينا عن ابن عمر قولا اخر وهو ان ابن عمر سئل عن النذر فقال افضل الايمان فان لم

يجد فالتي تليها فان لم يجد فالتي تليها يقول العتق ثم الكسوة ثم الاطعام الا انها من طريق ابي معشر وهو
ضعيف وروينا مثل تفريق الشافعي ايضا بخلاف قوله عن ابن عباس وابن عمر من طريق اسمعيل بن امية
عن عثمان بن ابي حاضر قال حلفت امراة مالي في سبيل الله وجاريتي حرة ان لم تفعل كذا فقال ابن عباس
وابن عمر اما الجارية فتعتق واما قولها مالي في سبيل الله فتتصدق بزكاة مالها وروينا مثل قول ابي
حنيفة ومالك عن ابن عمر من طريق لا تصح وقد خالفوه ايضا فيها كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا ابو
معوية نا جميل بن زيد عن ابن عمر قال من حلف على يمين اصر فلا كفارة له والاصر ان يحلف بطلاق او
عتاق او نذر او مشي ومن حلف على يمين غيره لك فليات الذي هو خير فهو كفارته جميل بن زيد ساقط
ولو صح لكانوا قد خالفوه في هذا الخبر نفسه لانه لم يجعل فيمن اتى خيرا مما حلف ان يفعله كفارة الا فعله
ذلك فقط فان قالوا قد امر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا بالكفارة قلنا نعم وقد نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن الحلف بغير الله تعلى ونهى عن الوفا بنذر المعصية فان كان قوله يمينا فهي معصية وان كان
نذرا فهي معصية اذا لم يقصد به قصد القربة الى الله تعلى فلا وفا فيه ولا كفارة فحصل قول هولا
القوم خارجا عن اقوال جميع السلف **ومما ذكرنا مسايل فيها خلاف قديم** وهي من نذر الصدقة
بجميع ماله ومن نذر ان ينحر نفسه ومن نذر المشي الى مسجد المدينة او مسجد ايليا او الركوب او النهوض
الى مكة او الى موضع سماه من الحرم ومن نذر عتق عبده ان باعه او عتق عبد فلان ان ملكه فاما الصدقة
بجميع ماله فقد ذكرنا من قال لا شي في ذلك من الصحابة والتابعين اذا اخرج مخرج اليمين وهو قولنا وقالت
طايفة من نذر ان يتصدق بجميع ماله في المساكين فعليه ان يتصدق به كله صح ذلك من طريق عبد الرزاق
عن معمر عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رجلا ساله فقال جعلت مالي في سبيل الله قال ابن عمر فهو في
سبيل الله وروينا عن سالم والقاسم بن محمد انهما قالا في هذه المسالة يتصدق به على بعض بناته وصح عن
الشعبي والنخعي انهما كانا يلزمانه ما جعل على نفسه وهو قول عثمان البتي والشافعي والطحاوي وداود
قال هولا فان اخرجه مخرج اليمين فكفارته كفارة يمين الا داود فقال لا شي في ذلك وقالت طايفة يتصدق
بجميعه حاشا قوت شهر فاذا افاد شيا تصدق بما كان ابقى لنفسه وهو قول زفر بن الهذيل وراي فيه
اذا اخرجه مخرج اليمين كفارة يمين وقالت طايفة يتصدق بثلث ماله ويجزيه روينا ذلك عن ابن لهيعة عن
يزيد بن ابي حبيب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وصح نحوه عن الزهري وهو قول الليث بن سعد وقالت
طايفة فيه كفارة يمين روينا ذلك ايضا عن عكرمة والحسن وعطا وروينا ذلك قبل عن عايشة ام المؤمنين
وعمر وجابر وابن عباس وابن عمر وهو قول الاوزاعي وقالت طايفة كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر

عن قتادة عن جابر بن زيد انه سئل عمن جعل ماله هديا في سبيل الله تعالى قال ان الله تعالى لم يرد ان يغصب
احدا ماله فان كان كثيرا فليهد خمسه وان كان وسطا فسبعه وان كان قليلا فعشره قال قتادة الكثير
الفان والوسط الف والقليل خمسمائة وقالت طائفة ما روي بالسند المذكور الى قتادة قال
يتصدق بخمسه وقالت طائفة يتصدق بربع العشر كما روي ذلك انفا عن ابن عباس وابن عمر وهو قول
ربيعة وسوى بين من حلف بصدقة جميعه او بصدقة جزء منه سماه وانما روي ذلك عنهم في اليمين بذلك
وروي عن عبد العزيز بن الماجشون انه استحسن قول ربيعة هذا وقالت طائفة كما روينا من
طريق ابن جريج وعمر بن ذر كلاهما عن عطاء فيمن قال ابلي بدنا او هدي انه يجزيه بعير منها قال ابن جريج
عنه لعله يجزيه ان كانت ابله كثيرة وقال ابن ذر عنه يهدي جزورا سمينا ويمسك بقية ابله واما
المتاخرون فلهم اقوال غير هذا كله قال ابو حنيفة من نذر ان يتصدق بجميع ماله نذرا او على سبيل
اليمين فانه يلزمه ان يتصدق من ماله بكل نوع تجب فيه الزكاة فقط كالمواشي والذهب والفضة
سوا كان معه من ذلك نصاب تجب في مثله الزكاة او كان معه اقل من النصاب ولا شي عليه في ساير
امواله **قال علي** وما ندري ما قولهم في الحبوب وما زرع والثمار والعسل فان الزكاة عندهم
في كل هذا نعم وفي كل عرض اذا كان للتجارة وهو قول ابي يوسف ومحمد بن الحسن وهذا قول في غاية الفساد
ولا يعرف عن احد قبل ابي حنيفة ولا متعلق له بقران ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول سلف ولا
قياس وموه بعضهم بان قال المال هو الذي فيه الزكاة لقول الله تعالى خذ من اموالهم صدقة ٥
قال علي والصدقة الماخوذة انما هي من جملة ما يملك المرء وما اختلف قط عربي ولا لغوي ولا
فقيه في ان الحوائط والدور تسمى مالا واموالا وان من حلف انه لا مال له وله حمير ودور وضياع
فانه حانث عندهم وعند غيرهم وقال ابو طلحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم احب اموالي الي بيرحا وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لكعب بن مالك امسك عليك بعض مالك فقال اني امسك سهمي الذي بخيبر ويلزم
على قولهم الفاسد الا تجزي صدقة اصلا الا بمال فيه زكاة او مقدار الزكاة فقط وقال مالك سوا نذر
ذلك او اخرجه مخرج اليمين ان قال مالي صدقة على المساكين اجزاه ثلثه فان قال دوري كلها صدقة على
المساكين وضياعي كلها صدقة على المساكين وثيابي كلها صدقة على المساكين ورقيقي كلهم صدقة على
المساكين فلم يزل هكذا حتى سمى نوعا نوعا حتى اتى على كل ما يملك لزمه ان يتصدق بكل ذلك وله عن اخره
لا يجزي منه الثلث الا انه يومر ولا يجبر فلو قال مكان المساكين على انسان بعينه لزمه ان يتصدق عليه
بكل ذلك وجبر على ذلك قالوا فلو نذر او حلف ان يتصدق بماله كله الا دينارا انه تلزمه الصدقة بجميعه

بجميعه كله الا دينارا وهذا قول في غاية الفساد لانه لا قران يعضده ولا سنة ولا رواية ضعيفة
ولا قول عن احد نعلمه قبله ولا قياس ولا راي له وجه بل هو مخالف لكل ذلك ونسالهم عمن نذر
ان يتصدق بماله كله الا نصف دينار والا درهما حتى يبلغهم الى الفلس وحبة الخردل وقال ابن
وهب ان كان ماله كثيرا تصدق بثلثه وان كان يسيرا فربع عشره وان كان علقه قليله فكفارة يمين
وهذا ايضا لا وجه له **قال علي** ليس لشي من هذه الاقوال متعلق يحتاج الى ذكره الا قول من
قال يتصدق بجميعه وقول من قال يتصدق بثلثه وقول من قال كفارة يمين فقط فاما من قال كفارة
يمين فانهم احتجوا بالخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله كفارة النذر كفارة يمين ٥
قال علي وهذا خبر لا حجة لهم فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه
ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه فلا يخلو النذر بصدقة المال كله من ان يكون طاعة لله تعالى فيلزم
الوفا به او يكون معصية فلا يلزم اصلا الا ان ياتي نص صحيح في ذلك الحكم مما نقف عنده فبطل
تعلقهم بقوله عليه السلام كفارة النذر كفارة يمين ولهذا الخبر وجه ظاهر نذكره بعد هذا
ان شا الله تعالى واما من قال يتصدق بجميعه فانهم قالوا هو نذر طاعة فعليه الوفا به
قال علي وليس كما قالوا بل ليس هو نذر طاعة على ما نبين ان شا الله تعالى واما من قال
يجزيه الثلث فانهم احتجوا بخبر رويناه من طريق ابي داود نا محمد بن يحيى نا الحسن بن الربيع نا ابن ادريس
قال قال ابن اسحق حدثني الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه عن جده في قصته اذ
تخلف عن تبوك قال قلت يا رسول الله ان من توبتي ان اخرج من مالي كله الى الله ورسوله صدقة قال لا
قلت فنصفه قال لا قلت فثلثه قال نعم قلت فاني امسك سهمي من خيبر وبخبر رويناه من طريق ابن شهاب
ان حسين بن السايب بن ابي لبابة اخبره ان ابا لبابة قال يا رسول الله ان من توبتي الى الله تعالى ان اهجر
دار قومي واساكنك وانخلع من مالي صدقة لله ورسوله فقال يجزي عنك الثلث ومن طريق ابن شهاب
اخبرني بعض بني السايب بن ابي لبابة عن ابي لبابة بمثله ومن طريق الزهري اخبرني ابن المسيب فذكر
الحديث وفيه ان ابا لبابة قال يا رسول الله واني انخلع من مالي صدقة الى الله ورسوله قال يجزي عنك
الثلث **قال علي** هذا كلما احتجوا به وكله لا حجة لهم فيه لانها كلها مراسل والاول منقطع
لان ابن ادريس لم يذكر انه سمعه من ابن اسحق واما تمويه المالكيين بالاحتجاج بهذا الخبر فعار عظيم
عليهم لانهم مخالفون له كله بتلك التقاسيم الفاسدة وبانهم يرون عليه الوفا بصدقة نصف ماله
اذا نذره وفي هذا الخبر خلاف ذلك والتسوية بين النذر بصدقة جميعه وبصدقة نصفه فبطل

الى السدس

ان يكون لهذا القول متعلق **قال علي** فاذ بطلت هذه الاقوال الا قول من قال يتصدق بجميعه
لانها طاعة منذورة فها هنا نتكلم معهم ان شاء الله تعالى فنقول قال الله تعالى وآت ذا القربى حقه
والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا وقال تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل
البسط فتقعد ملوما محسورا وقال تعالى وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين
فلام الله تعالى ولم يحب من يتصدق بكل ما يملك ومن طريق البخاري نا احمد بن صالح نا ابن وهب نا يونس ابن
يزيد عن ابن شهاب اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك قال سمعت كعب بن مالك فذكر حديث
تخلفه عن تبوك وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض
مالك فهو خير لك ومن طريق مسلم عن احمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب باسناده مثله وزاد فيه فقلت
اني امسك سهمي الذي بخيبر ومن طريق ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خير الصدقة ما ترك
غنى او تصدق عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول ومن طريق ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدأ
بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك
شيء فهكذا وهكذا والاحاديث ها هنا كثيرة جدا ومن طريق حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر
ابن قتادة بن النعمن الظفري عن محمود بن لبيد عن جابر بن عبد الله قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجاء رجل بمثل بيضة من ذهب فقال يا رسول الله اصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما املك غيرها
فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم مرارا وهو يردد كلامه هذا ثم اخذها عليه السلام فحذفه بها فلو اصابته
لاوجعته قال عليه السلام يأتي احدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يتكفف الناس
خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ومن طريق عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحق باسناده نحوه وفي اخره
انه عليه السلام قال له خذ عنا مالك لا حاجة لنا به ومن طريق سفين بن عيينة عن ابن عجلان عن عياض بن
عبد الله بن سعد انه سمع ابا سعيد الخدري يقول دخل رجل المسجد فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الناس ان يطرحوا ثيابا فطرحوا فامر له منها بثوبين ثم حث عليه السلام على الصدقة فطرح الرجل احد الثوبين
فصاح به رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ ثوبك ومن طريق حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم افضل
الصدقة ما كان عن ظهر غنى فهذه اثار متواترة متظاهرة بابطال الصدقة بما زاد على ما يبقي غنى واذا
كان الصدقة بما ابقى غنى خيرا وافضل من الصدقة بما لا يبقي غنى فبالضرورة يدري كل احد ان صدقته
بتلك الزيادة لا اجر له فيها بل حطت من اجره فهي غير مقبولة ومما تيقن انه يحط من الاجر ولا اجر فيه
من اعطاء المال فلا يحل اعطاؤه فيه لانه افساد للمال واضاعة له وسرف حرام فكيف ورده عليه

عليه السلام الصدقة بذلك بيان كاف فان ذكروا قول الله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
وقوله عليه السلام اذ سئل اي الصدقة افضل فقال جهد المقل وبقوله عليه السلام سبق درهم
مائة الف كان لرجل درهمان تصدق باجودهما وبقوله تعالى والذين لا يجدون الا جهدهم فيسخرون
منهم وبحديث ابي مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بالصدقة فينطلق احدنا فيحامل
فيجيء بالمد وصدقة ابي عقيل بصاع تمر فهذا كله صحيح وهو حجة لنا لا لهم اما قول الله تعالى ويؤثرون
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة فليس فيه انهم لم يبقوا لانفسهم معاشا انما فيه انهم كانوا مقلين
ويؤثرون من بعض قوتهم واما قوله تعالى والذين لا يجدون الا جهدهم فمثل هذا ايضا واما جهد
المقل ففي حديث ابي هريرة هذه اللفظة موصولة بقوله عليه السلام وابدأ بمن تعول فبين هذا
القول انه جهد بعد كفاف من يعول وكذلك حديث ابي مسعود واما كان لرجل درهمان فتصدق
باجودهما فكذلك ايضا وقد يكون صانعا او له غلة تقوم به فتصدق باحد درهمين كانا له ولم يقل
عليه السلام انه لم يكن له غيرهما فان ذكروا صدقة ابي بكر بماله كله قلنا هذا لا يصح لانه من طريق هشام
ابن سعد وهو ضعيف عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالصدقة فوافق ذلك مالا عندي فقلت اليوم اسبق ابا بكر ان سبقته يوما فجئته بنصف مالي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك قلت مثله واتى ابو بكر بكل ما عنده فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك قال ابقيت لهم الله ورسوله **قال علي** ثم لو صح
لم يكن لهم فيه حجة لانه بلا شك كانت له دار بالمدينة معروفة ودار بمكة وايضا مثل ابي لم يكن النبي
صلى الله عليه وسلم ليضيعه وكان في غنى فصح بما ذكرنا ان من نذر ان يتصدق بجميع ماله مجملا او منوعا
على سبيل القربة الى الله تعالى لم يلزمه ان يتصدق منه الا بما ابقى لنفسه ولاهله بعده غنى كما
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك وغيره فان ذكروا حديث سعد في الوصية قلنا هو
عليكم لان امر الوصية غير امر الصدقة المنفذة في الحياة باتفاق منا ومنكم وايضا فقد منعه عليه
السلام من الصدقة بنصفه وانتم لا تقولون بهذا وليس لاحد ان يوصي باكثر من الثلث ولو ترك الف
الف دينار واكثر ويرد ما زاد على ذلك وانتم لا تقولون برد ما نفذ من الصدقة باكثر من ثلثه في
حياته **واما من نذر ان ينحر نفسه او ابنه** فروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني يحيى بن سعيد
الانصاري قال سمعت القاسم بن محمد بن ابي بكر يقول سئل ابن عباس عمن نذر ان ينحر ابنه فقال لا ينحر ابنه
وليكفر عن يمينه فقيل لابن عباس كيف يكون في طاعة الشيطان كفارة فقال ابن عباس الذين يظاهرون

بكرم

ثم جعل فيه من الكفارة ما رأيت قال علي لا حجة لابن عباس في هذه الآية أول ذلك أنه لم يجعل هو
في طاعة الشيطان التي شبهها بطاعة الله في الظهار الكفارة التي في الظهار ويكفي هذا أنه لو طرد هذا القول
لوجبت في كل معصية كفارة يمين وهذا لا يقوله هو ولا غيره وقد صح عنه فيمن قال لامرأته أنت علي
حرام أنها لا تحرم بذلك ولم يجعل فيه كفارة وهذا أصح أقواله وقد روي عنه غير هذا من طريق ابن جريج
عن عطاء قال جاء رجل إلى ابن عباس فقال له نذرت لأنحرن نفسي فقال ابن عباس لقد كان لكم في رسول
الله أسوة حسنة وفديناه بذبح عظيم فأمره بكبش قال عطاء يذبح الكبش بمكة قال ابن جريج قلت
لعطاء نذر أن ينحر فرسه أو بغلته فقال جزورا أو بقرة فقلت له أمره ابن عباس بكبش في نفس وتقول
أنت في الدابة جزور فأبى عطاء إلا ذلك قال علي وليس في هذه الآية أيضا حجة لابن
عباس لأن إبرهيم عليه السلام لم ينذر نحر ولده لكن أمره الله تعالى بذبحه فكان فرضا عليه أن يذبحه
وكان نذر الناذر نحر ولده أو نفسه معصية من كبار المعاصي ولا يجوز أن تشبه الكبائر
بالطاعات وأيضا فإننا لا ندري ما كان ذلك الذبح الذي فدي به إسمعيل عليه السلام فبطل
هذا التشبيه وروي عنه قول ثالث كما روي من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه
عن ابن عباس أنه قال في رجل نذر أن ينحر نفسه فقال ليهد مائة ناقة ومن طريق شعبة عن عمرو بن
مرة قال سمعت سالم بن أبي الجعد قال جاء رجل إلى ابن عباس فقال له إني كنت أسيرا في أرض العدو
فنذرت إن نجاني الله أن أفعل كذا وأن أنحر نفسي وإني قد فعلت ذلك قال وفي عنقه قد فأقبل
ابن عباس على امرأة سائلة وغفل عن الرجل قال فانطلق لينحر نفسه فسأل ابن عباس عنه فقيل له ذهب
لينحر نفسه فقال علي بالرجل فلما جاء قال له لما أعرضت عني انطلقت أنحر نفسي فقال له ابن عباس
لو فعلت ما زلت في نار جهنم انظر ديتك فاجعلها في بدن فاهدها في كل عام ثلاثا ولولا أنك
شددت على نفسك لرجوت أن يجزيك كبش وهذه آثار في غاية الصحة ومن طريق قتادة عن ابن
عباس أنه أفتى رجلا نذر أن ينحر نفسه فقال أتجد مائة بدنة قال نعم قال له فانحرها فلما ولى الرجل
قال ابن عباس أما إني لو أمرته بكبش لأجزأ عنه ○ ومن طريق ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أن عكرمة
أخبره أن رجلا أتى إلى ابن عباس فقال له لقد أذنبت ذنبا لئن أمرتني لأنحرن الساعة نفسي والله
لا أخبرك فقال ابن عباس بل لعلي أخبرك بكفارته قال فأبى قال فمره بمائة ناقة وهذا أيضا إسناد
صحيح وروي من طريق ساقطة فيها ابن حبيب لأنه ليس إلا عليا وابن عباس وابن عمر أفتوا فيمن نذر أن
يهدي ابنه أن يهدي مائة من الإبل قال ابن حبيب وحدثني ابن المغيرة عن الثوري عن إسمعيل بن

ابن أمية عن عثمان بن حاطب أنهم بلا ثنتهم سئلوا عن ذلك بعد ذلك فقالوا لو نحر بدنة فإن لم يجد فكبشا
قال علي فهذه أقوال عن ابن عباس صحاح ليس بعضها أولى من بعض ولا حجة في أحد غير رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابن عباس وغيره لم يعصم من الخطأ ومن قلدهم فقد خالف أمر الله تعالى في أن لا نتبع
إلا ما أنزل إلينا ولكل واحد من الصحابة رضي الله عنهم فضائل ومننا هذه تعفي على كل تقصير وليس
ذلك لغيرهم ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني قال سأل رجل سعيد بن المسيب عن
رجل نذر نذرا لا ينبغي له ذكره لأنه معصية فأمره أن يوفيه ثم سأل عكرمة فنهاه عن الوفاء به
وأمره بكفارة يمين فرجع إلى سعيد بن المسيب فأخبره فقال سعيد لينتهين عكرمة أو ليوجعن
الأمراء ظهره فرجع إلى عكرمة فأخبره فقال له عكرمة إذ بلغتني فبلغه أما هو فقد ضربت الأمراء
ظهره وأوقفوه في تبان شعر وسله عن نذرك أطاعة لله هو أم معصية فإن قال معصية لله
فقد أمرك بالمعصية وإن قال هو طاعة فقد كذب على الله إذ زعم أن معصية الله طاعة له ○
قال علي وروي من طريق عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن رشدين بن كريب مولى ابن عباس أن
رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إني نذرت أن أنحر نفسي فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بأن يهدي
مائة ناقة وأن يجعلها في ثلاث سنين قال فإنك لا تجد من يأخذه منك معا بعد أن سأله ألك مال
فقال نعم وقد خالف الحنفيون والمالكيون ما روي عن الصحابة في هذا فلا ما يوهمون من اتباع الصحابة
التزموا ولا النص المفترض عليهم اتبعوا ولا بالمرسل أخذوا وهم يقولون إن المرسل والمسند سواء
وأما أبو حنيفة فقال من نذر نحر ولده أو نحر نفسه أو نحر غلامه أو نحر والده أو نحر أجنبي أو إهداء أو نحو
أهدى ولده أو أهدى والده فلا شيء عليه في كل ذلك إلا في ولده خاصة فيلزمه فيه هدي شاة
وهذا من التخليط الذي لا نظير له ووافقه في ذلك محمد بن الحسن إلا أنه قال وعليه في عبده أيضا شاة
واضطرب قول مالك فمرة قال من حلف فقال أنا أنحر ابني إن فعلت كذا فحنث فعليه كفارة يمين ومرة
قال إن كان نوى بذلك الهدي فعليه هدي وإن كان لم ينو هديا فلا شيء عليه لا هدي ولا كفارة
ومرة قال إن نذر ذلك عند مقام إبرهيم فعليه هدي وإن لم يقل عند مقام إبرهيم فكفارة يمين وقال
ابن القسم صاحبه إن نذر أن ينحر أباه أو أمه إن فعلت كذا وكذا فالحكم في ذلك كالحكم المذكور في الابن
أيضا وكذلك إن نذر ذلك بمنى أو بين الصفا والمروة فكما لو نذره عند مقام إبراهيم وهذه أقوال
في غاية الفساد وخلاف للسلف وقال الليث بن سعد من قال أنا أنحر ابني عند البيت فعليه الحج ويحج
بابنه ويهدي هديا وقال الحسن بن حي من قال أنا أنحر فلانا عند الكعبة فإنه يحجه أو يعمره ويهدي

الا ان ينوي أحد ذلك فيلزمه ما نوى فقط وهذه اقوال لا برهان عليها فلا وجه للاشتغال بها وقال
ابو يوسف والشافعي وداود لا شي عليه في كل ذلك الا الاستغفار فقط **قال علي** وهذا
هو الحق لقول الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم وقال تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يعصي الله تعالى فلا يعصه ولم يامر في ذلك بكفارة ولا هدي
وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وما كان ربك نسيا روينا من طريق ابن جريج قال سمعت سليمن
ابن موسى يحدث عطا ان رجلا اتى الى ابن عمر فقال له نذرت لانحرن نفسي فقال له ابن عمر اوف
بما نذرت فقال له الرجل افاقتل نفسي قال اذا يدخلك النار قال له البينت على قال له انت البست
على نفسك **قال علي** وبهذا كان ابن عمر يفتي صح ان رجلا اتى ابن عمر فقال له نذرت صوم يوم
النحر فقال له ابن عمر امر الله تعالى بوفا النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم النحر وان
امراة سالته فقالت نذرت ان امشي حاسرة فقال لها اوفي بنذرك واختمري وقد ذكرنا قبل
عن ابن عباس سقوط نذر المعصية جملة وبهذا نقول **قال علي** واما من نذر نحر فرسه
او بغلته فلينحرهما لله تعالى ولذلك كما يوكل لانه نذر طاعة **واما من نذر المشي الى مسجد المدينة** او
مسجد بيت المقدس او الى مكان سماه من الحرم او الى مسجد من ساير المساجد فانه ان نذر مشيا
او ركوبا او نهوضا الى مكة او الى موضع من الحرم لزمه لانه نذر طاعة والحرم كله مسجد على ما ذكرنا   نذر مع
في كتاب الحج فاغنى عن اعادته وكذلك ان مشيا او نهوضا او ركوبا الى المدينة لزمه ذلك وكذلك الى اثر
من اثار الانبيا عليهم السلام فان نذر مشيا او ركوبا او اعتكافا او نهوضا الى بيت المقدس لزمه
فان نذر صلاة فيه كان مخيرا بين امرين احدهما وهو الافضل ان ينهض الى مكة فيصلي فيها ويجزيه
والثاني ان ينهض الى بيت المقدس فان نذر مشيا او نهوضا او ركوبا الى مسجد من مساجد الارض
غير هذه لم يلزمه شي اصلا برهان ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد
فقط المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الاقصى روينا من طريق البزار نا محمد بن معمر نا روح
هو ابن عبادة نا محمد بن ابي حفصة عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الرحلة الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد
ايليا فصار القصد الى ما سواها معصية والمعصية لا يجوز الوفا بها ولا يجوز ان يلزم ما لم
ينذره من صلاة في غير المسجد الذي سمى ولا فرق بين النهوض والذهاب والمشي والركوب الا
ان المشي طاعة والركوب ايضا طاعة لان فيه نفقة زايدة في بر واما من نذر الصلاة في بيت

المقدس او في غيرها مكة او مسجد المدينة فان كان نذر صلاة تطوع هنا لك لم يلزمه شي من
ذلك فان نذر ان يصلي صلاة فرض في احد هذه المساجد لزمه لان كونه في هذه المساجد طاعة
لله تعالى يلزمه الوفا بها وانما قلنا لا يلزمه ذلك في نذر صلاة تطوع فيها للاثر الثابت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل اذ قال ليلة اسري به اذ فرض الله تعالى الخمس صلوات هن خمس وهن
خمسون لا يبدل القول لدي فامنا بقوله تعالى لا يبدل القول لدي ان يكون صلاة مفترضة غير
الخمس لا اقل من الخمس ولا اكثر من خمس معينة على انسان بعينه ابدا وليس ذلك في غير الصلاة اذ لم
يات نص في شي من الاعمال بمثل هذا وبهذا اسقطنا وجوب الوتر فرضا مع ورود الامر
ووجوب الركعتين فرضا على الداخل الى المسجد قبل ان يجلس فان قيل قد قلتم فيمن نذر صلاة في بيت
المقدس ما قلتم قلنا نعم نستحب له ان يصليها بمكة لما روينا من طريق ابي داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد
ابن سلمة نا حبيب المعلم عن عطا ابن ابي رباح عن جابر ابن عبد الله ان رجلا قال يا رسول الله اني نذرت
ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس ركعتين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم صل هاهنا
فاعادها عليه فقال صل هاهنا ثم اعادها فقال شانك اذا ومن طريق محمد بن عبد الملك بن ايمن نا علي
ابن عبد العزيز نا ابو عبيد القاسم بن سلام نا محمد بن كثير عن حماد بن سلمة عن حبيب المعلم عن عطا عن جابر
ابن عبد الله قال قال رجل يوم الفتح يا رسول الله اني نذرت ان فتح الله عليك ان اصلي في بيت المقدس
قال صل هاهنا قال فعاد الرجل مرتين او ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فشانك اذا

قال علي ولم يات مثل هذا فيمن نذر اعتكافا في مسجد ايليا انما جا فيمن نذر صلاة فيه فقط
وما كان ربك نسيا فان عجز ذكر لقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولا شي عليه

قال علي لما اخبر الرجل النبي صلى الله عليه وسلم بانه نذر الصلاة في بيت المقدس فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم صل هاهنا يعني بمكة تبين بذلك انه ليس عليه وجوب نذره ان يصلي في بيت المقدس
وصح انه ندب مباح وكان في ظاهر الامر لزما ~~وصح انه ندب مباح وكان في ظاهر الامر لزما~~ ان يصلي
بمكة فلما راجع في ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال له عليه السلام فشانك اذا تبين وصح ان امره عليه
السلام له بان يصلي بمكة ندب لا فرض ايضا هذا ما لا يمكن سواه ولا يحتمل الخبر غيره فصار كل ذلك
ندبا فقط فان قيل فانكم توجبون صلاة الجنازة فرضا قلنا نعم على الكفاية لا متعينا على احد بعينه
ونسال من خالف هذا عمن نذر ركعتين في الساعة الثالثة من كل يوم فان الزمه ذلك كانت صلاة سادسة
وبدل القول الذي اخبر الله تعالى انه لا يبدل القول لديه فان نذر ~~النهوض الى مكة~~ لم يلزمه ذلك سالناه

حاشية
اذا حملنا قوله تعالى
لا يبدل القول لدي على
معنى انه لا يفرض علينا
غير هذه الصلوات الخمس
سقط جميع الفرايض حاشى
الصلوات الخمس
وان حملنا قوله على معنى
ان الخمس هي الخمسون
كما هو نص الحديث
لا يمتنع ان يكون صلوات
معترضات اذا جا الامر
بذلك وقد جا وهذا ابين
والحمد لله كثيرا

ما الفرق ولا سبيل الى الفرق ابدا فان نذر النهوض الى مكة او المدينة او بيت المقدس ليصلي فيها لزمه
النهوض اليها ولا بد فقط لانه طاعة لله تعالى ثم يلزمه من صلوات الفرض هنالك ما ادرك وقته ويستحب
له فيها من التطوع ما يستحب لمن هو هنالك وروينا من طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفين
الثوري عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب ان رجلا اراد ان ياتي بيت المقدس فقال له عمر بن
الخطاب اذهب فتجهز فتجهز ثم اتاه فقال له عمر بن الخطاب اجعلها عمرة وقد روي نحو هذا عن ام سلمة
ام المومنين في امراة نذرت ان تصلي في بيت المقدس فامرتها ان تصلي في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
وصح عن سعيد بن المسيب انه قال من نذر ان يعتكف في مسجد ايليا فاعتكف في مسجد النبي صلى الله
عليه وسلم بالمدينة اجزا عنه ومن نذر ان يعتكف في مسجد المدينة فاعتكف في المسجد الحرام اجزا عنه
ومن نذر ان يعتكف على روس الجبال فانه لا ينبغي له ذلك ليعتكف في مسجد جماعة روينا من طريق
عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن ابن المسيب ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
قلت لعطا رجل نذر ليمشين الى بيت المقدس من البصرة قال انما امرتم بهذا البيت وكذلك في
الجوار قلت فاوصى لي امر فرايت خيرا منه قال افعل الذي هو خير ما لم يسم لانسان شيا لكن
ان قال للمساكين او في سبيل الله تعالى فرايت خيرا من ذلك فافعل الذي هو خير ثم رجع عطا عن
هذا وقال ليفعل الذي قال ولينفذ امره قال ابن جريج وقوله الاول احب الي وقال ابن جريج عن ابن
طاوس عن ابيه انه كان يقول من قال له نذرت مشيا الى بيت المقدس او زيارة بيت المقدس قال له
طاوس عليك بمكة مكة وقال ابو حنيفة واصحابه من نذر المشي الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة
او الى بيت المقدس او اتيان مسجد المدينة او اتيان بيت المقدس لم يلزمه شي اصلا وكذلك من نذر صلاة
في المسجد الحرام بمكة او في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة او بيت المقدس فانه لا يلزمه شي من ذلك
لكن يلزمه ان يصلي في مسكنه من البلاد حيث كان الا انه قد روي عن ابي يوسف انه ان نذر
صلاة في موضع فصلى في افضل منه اجزاه فان صلى في دونه لم يجزه وقال مالك اذا قال لله علي ان امشي
الى المدينة او قال الى بيت المقدس لم يلزمه ذلك الا ان ينوي صلاة هنالك فعليه ان يذهب راكبا
والصلاة هنالك فان قال على المشي الى مسجد المدينة او قال الى بيت المقدس فعليه الذهاب الى ما
هنالك راكبا والصلاة هنالك قال فان نذر المشي الى عرفة او الى مزدلفة لم يلزمه فان نذر المشي الى
مكة لزمه وقال الليث من نذر ان يمشي الى مسجد من المساجد مشى الى ذلك المسجد قال الشافعي من نذر
ان يصلي بمكة لم يجزه الا فيها فان نذر ان يصلي بالمدينة او بيت المقدس اجزاه ان يصلي بمكة او في المسجد

المسجد الذي ذكر لا فيما سواه فان نذر صلاة في غير هذه الثلاثة مساجد لم يلزمه لكن يصلي حيث هو فان
نذر المشي الى مسجد المدينة او بيت المقدس اجزاه الركوب اليهما **قال علي** اما قول ابي حنيفة
ففي غاية الفساد وخلاف السنة الواردة فيمن نذر طاعة وفي ان صلاة في مسجد المدينة افضل من الف
صلاة فيما سواه وان صلاة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة فيما سواه من المساجد الا مسجد
المدينة عموما لا يخص منه نافلة من فرض وهذه طاعة عظيمة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر
ان يطيع الله فليطعه معا لو لا انطعه واما قول ابي يوسف ففاسد ايضا لانه لا يحتج على قوله من
نذر صوم فجاهد فانه يجزيه من الصوم لانه قد فعل خيرا مما نذر وان من نذر ان يتصدق بدرهم
فتصدق بثوب انه يجزيه وهذا خطا لانه لم يف بنذره واما قول مالك فخطا ايضا لانه اسقط
وجوب المشي عمن نذره الى المدينة واوجبه على من نذره الى مكة وهذا عجب جدا لا سيما مع قوله
ان المدينة افضل من مكة ثم تخصيصه فيمن نذر المشي الى بعض المشاعر كمزدلفة او عرفة فلم
يوجب ذلك واوجبه الى مكة والى الكعبة والى الحرم وهذا كله تحكم بلا برهان وكذلك قول الشافعي
ايضا فانه ينتقض بما ينتقض به قول ابي يوسف **واما من نذر عتق عبد فلان ان ملكه** او اوجب على
نفسه عتق عبده ان باعه فان من اخرج ذلك مخرج اليمين فهو باطل ولا يلزم لما ذكرنا قبل فان اخرج
ذلك مخرج النذر لم يلزمه ايضا شي لانه اذا قال عبدي حر ان بعته او قال ثوبي هذا صدقة ان بعته
فباعه سقط ملكه عنه واذا سقط ملكه عنه فمن الباطل ان ينفذ عتقه في عبد لا يملكه هو وانما
يملكه غيره وصدقته كذلك ومن قال ان ابتعت عبد فلان فهو حر وان ابتعت دار فلان فهي صدقة
ثم ابتاع كل ذلك لم يلزمه عتق ولا صدقة لما روينا من طريق مسلم حدثني علي بن حجر السعدي نا اسمعيل
ابن ابراهيم هو ابن علية نا ايوب السختياني عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن الحصين ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا وفا لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد ومن طريق ابي داود السجستاني نا داود
ابن رشيد نا شعيب بن اسحق عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير حدثني ابو قلابة نا ثابت بن الضحاك هو من
اصحاب الشجرة ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نذرت ان انحر ابلا ببوانة فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم هل كان فيها من اوثان الجاهلية يعبد قال لا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اوف بنذرك فانه لا وفا لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن ادم ففي هذا الخبر نص ما قلناه من انه
لا يلزم المرء وفا بنذر نذره فيما لا يملك وفيه ايجاب الوفا بنذر نحر الابل في غير مكة وهو قولنا
وقال الناس في هذا اقوالا فاختلفوا في رجل قال ان بعت عبدي هذا فهو حر وقال اخر ان اشتريته

منك فهو حر ثم باعه منه قال ابو حنيفه وعبد العزيز ابن الماجشون لا يعتق على المشتري ولا على البايع
وقال الشافعي ومالك يعتق على البايع لا على المشتري وقال داود لا يعتق على واحد منهما وهو الحق لما
ذكرنا والمذكورون قبل قد نقضت كل طايفه اصلها لانهم على الخلاف فهم متفقون على ان من قال ان بعت
عبدي فهو حر فباعه انه يعتق عليه وعلى انه ان قال ان اشتريت عبد زيد فهو حر فاشتراه فهو حر
فمن اين غلبت كل طايفه منهما في اجتماعهما في بيعه وابتياعه احد الناذرين على الاخر وكان الاولى بهم
ان يعتقوه عليهما جميعا وهذا تناقض واحد واما قول مالك يعتق على البايع فخطا ظاهر لانه لا يخلوا
من ان يكون باعه او لم يبعه ولا سبيل الى قسم ثالث فان كان باعه فقد ملكه غيره فباي حكم تفسخ صفقة
مسلم قد تمت وباي حكم يعتق زيد عبد عمرو ان هذا لعجب وان كان لم يبعه فما يلزمه عتقه لانه
انما نذر عتقه ان باعه وهو لم يبعه وهذا نفسه لازم للشافعي سوا سوا فظهر فساد قولهم ولله الحمد
وقال ابن ابي ليلى من قال ان دخل غلامي دار زيد فهو حر ثم باعه ثم دخل الغلام دار زيد بعد مدة
فانه يفسخ البيع فيه ويعتق على بايعه ولعمري ما قول مالك والشافعي ببعيد من قول ابن ابي ليلى
لانهم كلهم قد اعتقوه عليه بعد خروجه عن ملكه وابطلوا صفقة المشتري وصحة ملكه وليت
شعري ماذا يقول ابن ابي ليلى ان اعتقه المشتري قبل ان يدخل الغلام دار زيد ايفسخ عتقه ثم
يعتقه على بايعه او كانت امه فاولدها المشتري ثم دخلت الدار **مسئلة** وهذا
بخلاف من قال على لله عتق رقبة او قال بدنة او قال مائة درهم او شي من البر هكذا لم يعينه فان
هذا كله نذر لازم لانه لم ينذر شيا من ذلك في شي لا يملكه لان الذي نذر ليس معينا فيكون منذورا
اليه مخبرا عنه وانما نذر عتقا في ذمته او صدقة في ذمته برهان هذا قول الله تعالى ومنهم من
عاهد الله لين اتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين ثم لامهم عز وجل اذ لم يفوا بذلك
اذ اتاهم من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فخرج صحيحا على ما التزم في الذمة جملة وخرج نهي
النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر فيما لا يملك على ما نذر في معين لا يملكه ويدخل في القسم اللازم من
نذر عتق اول عبد يملكه واول ولد تلده امته وفي هذا نظر ومن طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي
شيبه نا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروه عن ابيه ان حكيم بن حزام اعتق في الجاهلية مائة رقبة
وحمل على مائة بعير قال حكيم فقلت يا رسول الله اشيا كنت افعلها في الجاهلية فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت من الخير قال حكيم فقلت فوالله لا ادع شيا صنعته في لكذ صح
الجاهلية الا فعلت في الاسلام مثله فهذا نذر من حكيم في عتق مائة رقبة وعلم النبي صلى الله عليه

وسلم ذلك فلم ينكره كما انكر نذر الانصارية نحر الناقة التي لم تملكها فصح ان ذلك النهي انما هو في
المعين وان الجايز هو غير المعين وان لم يكن في ملكه حينئذ لانه في ذمته ولا بد **واما** من قال علي نذر
ولم يسم شيا فكفارة يمين ولا بد ولا يجزيه غير ذلك لما روينا من طريق ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث عن
كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن شماسة عن ابي الخير عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كفارة النذر كفارة يمين **قال علي** قد ذكرنا قول النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطع الله
فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه وقوله عليه السلام لا وفا لنذر في معصية الله وامره لمن
نذر ان يصوم ولا يستظل ولا يقعد ولا يتكلم بان يصوم ويطرح ما سوا ذلك ونهيه عن اليمين بغير
الله تعالى ولم نجد نذرا في العالم يخرج عن هذه الوجوه وقد بين عليه السلام لكل وجه حكمه فكان من
استعمل في احد تلك الوجوه كفارة يمين قد اخطا لانه زاد في ذلك ما لم يات به نص في ذلك الوجه
فوجب حمل هذا الخبر على ما لا يحال به حكم تلك النصوص عن احكامها فوجدناه اذا حمل على ظاهره
صح حكمه وهو من نذر نذرا فقط كما في نص الخبر ولم يجز ان يلزم شيا من اعمال البر لم يلتزمها ولا جا
بالزامه اياها نص وسوا قال علي نذر او قال ان تخلصت مما انا فيه فعلي نذر وسوا تخلص او لم
يتخلص عليه في كل ذلك كفارة يمين ولا بد وروينا من طريق ابن منصور نا ابو عوانه عن منصور بن المعتمر
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في الرجل يقول علي حرام علي نذر قال عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا قال سعيد وروينا سفين بن عيينه عن عطا بن السايب عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس قال النذر اليمين وفيها اغلظ الكفارة عتق رقبه وكلاهما صحيح عن ابن عباس ولا نعلم له مخالفا اغلظ صح
من الصحابة وممن قال فيه كفارة يمين كقولنا الشعبي روينا من طريق سفين بن عيينه عن اسمعيل بن ابي
خالد عن الشعبي ولا حجه في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم **مسئلة** ومن قال
في النذر اللازم الذي قدمنا الا ان يشا الله او ان شا الله او الا ان لا يشا الله او ذكر الارادة مكان
المشيه او الا ان يبدل الله ما في نفسي او الا ان يبدو لي او نحو هذا من الاستثنا ووصله بكلامه
فهو استثنا صحيح ولا يلزمه ما نذر لقول الله تعالى ولا تقولن لشي اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله ولانه
اذا علق نذره بكل ما ذكرنا فلم يلتزمه لان الله تعالى لو شا تمامه لانفذه دون استثنا وقد علمنا انه
اذا لم يكن فان الله تعالى لم يرد كونه وهو لم يلتزمه الا ان اراد الله تعالى كونه فاذ لم يرد الله تعالى كونه فلم
يلتزمه وكذلك ان بدل الله وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ونذر الرجل والمراة والبكر ذات
الاب وغير ذات الاب وذات الزوج وغير ذات الزوج والحر والعبد سوا في كل ما ذكرنا لان امر الله

تعالى بالوفاء بالنذر وامر رسوله صلى الله عليه وسلم بذلك عموم لم يخص من ذلك حالا من احد وما كان ربك
نسيا ومن الباطل الممتنع ان يكون الله تعالى يريد تخصيص بعض من ذكرنا فلا يبينه لنا هذا امر قد امناه
والحمد لله الا الصيام وحده فليس للمراة ان تصوم الا الذي فرضه الله تعالى عليها الا باذن زوجها
على ما ذكرنا في كتاب الصيام وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن نذر ما لا يطيق ابدا لم
يلزمه لقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وكذلك من نذر نذرا في وقت محدود فجاء ذلك الوقت
وهو لا يطيقه فانه غير لازم له لا حينئذ ولا بعد ذلك **مسألة** ومن نذر في حال كفره
طاعة لله تعالى ثم اسلم لزمه الوفاء به لقول الله تعالى فلا اقتحم العقبة وما ادراك ما العقبة فك رقبة
او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة ثم كان من الذين امنوا فحض الله تعالى
على فعل الخير واوجبه لفاعله ثم على الايمان وعلى فعل الخير فيه ايضا ولقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه وهو عليه السلام مبعوث الى الجن والانس وطاعته فرض على كل
مومن وكافر من قال غير هذا فليس مسلما وهذه جملة لم يختلف فيها احد ممن يدعي الاسلام ثم
نقضوا في التفصيل روينا من طريق مسلم نا حسن الحلواني نا يعقوب هو ابن ابرهيم بن سعد عن ابرهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف نا ابي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب نا عروة بن الزبير ان حكيم بن حزام اخبره انه
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي رسول الله ارايت امورا كنت اتحنث بها في الجاهلية من صدقة
او عتاقة او صلة رحم افيها اجر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت من خير حدثنا
يوسف بن عبد الله النمري نا سعيد بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة نا
حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال نذرت نذرا في الجاهلية فسالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما اسلمت فامرني ان اوفي بنذري نا حمام نا ابو محمد الباجي نا عبد
الله بن يونس المرادي نا بقي بن مخلد نا ابو بكر بن ابي شيبة نا حفص هو ابن غياث عن عبيد الله بن
عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال نذرت نذرا في الجاهلية ثم اسلمت فسالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فامرني ان اوفي بنذري فهذا حكم لا يسع احدا الخروج عنه وقال مالك لا يلزمه واحتج
له مقلدوه بقول الله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك وقوله تعالى وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه
هباء منثورا **قال علي** لا حجة لهم في هذا لان هذا كله انما نزل فيمن مات كافرا بنص كل اية
منها قال الله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة
ثم هم اول من ينقض هذه الحجة فيجيزون بيعهم وابتياعهم ونكاحهم وهباتهم وصدقاتهم وعتقهم

وعتقهم وبالله تعالى التوفيق ومن طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد نا ليث بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري انه سمع ابا هريرة يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة
يقال له ثمامة بن اثال سيد اهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد وذكر الحديث وفيه ان
ثمامة بعد ان اطلقه النبي صلى الله عليه وسلم اسلم وقال يا محمد والله ما كان من دين ابغض الي من دينك
فاصبح دينك احب الدين كله الي وان خيلك اخذتني وانا اريد العمرة فماذا ترى فبشره رسول الله
صلى الله عليه وسلم وامره ان يعتمر فهذا كافر خرج يريد العمرة فاسلم فامره عليه السلام باتمام نيته
وروينا عن طاوس من نذر في كفره ثم اسلم فليوف بنذره وعن الحسن وقتادة نحوه وبهذا يقول
الشافعي وداود واصحابهما **مسألة** ومن نذر لله صوم يوم يقدم فيه فلان او يوم
يبرا او يوم ينطلق فكان ذلك ليلا او نهارا لم يلزمه في ذلك اليوم شي لانه ان كان ليلا فلم يكن ما نذر فيه
وان كان نهارا فقد مضى وقت الدخول في الصوم الا ان يقول لله علي صوم اليوم الذي انطلق
فيه او يكون كذا في الابد او مدة يسميها فيلزمه صيام ذلك اليوم في المستانف كما نذر وبالله تعالى
التوفيق **مسألة** ومن نذر صياما ما او صلاة او صدقة ولم يسم عددا فما لزمه في الصيام
صوم يوم ولا مزيد وفي الصدقة ما طابت به نفسه مما يسمى صدقة ولو شق تمرة او اقل مما
ينتفع المتصدق عليه ولزمه في الصلاة ركعتان لان كلما ذكرنا اقل ما يقع عليه الاسم المذكور فهو
اللازم له بيقين ولا يلزمه زيادة لانها لم يوجبها شرع ولا لغة وبالله تعالى التوفيق **مسألة**
ومن قال علي لله صدقة او صيام هكذا جملة لزمه ان يفعل في ذلك شيا ويجزيه لانه نذر طاعة فعليه
ان يطيع ولذلك لو قال علي لله عمل بر يجزيه تسبيحة واحدة او تكبيرة او صدقة او صوم او صلاة
او غير ذلك من اعمال البر وبالله تعالى التوفيق وسواء قال علي ذلك نذرا او علي عهد الله تعالى او قال علي
لله كذا كل ذلك سواء ولا يجزي في ذلك لفظ دون نية ولا نية دون لفظ لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فلم يفرد عليه السلام نية دون عمل ولا عملا دون نية
مسألة ومن مات وعليه نذر ففرض ان يودى عنه من راس ماله قبل ديون الناس كلها
فان فضل شي كان لديون الناس لقول الله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين فعم تعالى ولم يخص وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد ذكرناه في كتاب الصيام وكتاب الزكاة وكتاب الحج دين الله احق ان
يقضى ومن طريق البخاري نا ابو اليمان هو الحكم بن نافع نا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري اخبرني عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن عباس اخبره ان سعد بن عبادة الانصاري استفتى رسول الله صلى

حاشية: [illegible] كما قال ابو الحق والسلام

الله عليه وسلم في نذر كان على امه فتوفيت قبل ان تقضيه فافتاه عليه السلام ان تقضيه عنها فكانت
سنة بعد **قال علي** ان من رغب عن فتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسارع الى قبول فتيا ابي
حنيفة او ملك او الشافعي لمخذول محروم من التوفيق ونعوذ بالله من الضلال والعجب من احتجاجهم في ان
في ثلاثة اصابع تقطع للمراة ثلاثون من الابل وفي اربع من الاصابع تقطع لها عشرون من الابل بقول
سعيد بن المسيب تلك السنة ثم لا يرى قول ابن عباس هاهنا او عبيد الله بن عبد الله او الزهري
كانت سنة حجة لبعيد من القول بالحق وروينا من طريق ابن ابي شيبة نا ابو الاحوص عن ابرهيم بن مهاجر
عن عامر بن مصعب ان عايشة ام المومنين اعتكفت عن اخيها بعد ما مات ومن طريق حماد بن سلمة عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان امه نذرت اعتكافا فماتت ولم تعتكف فقال له ابن عباس اعتكف
عن امك ومن طريق وكيع عن سفين الثوري عن ابي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس اذا مات وعليه
نذر قضاه عنه وليه وهو قول طاوس وغيره ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال سالت عطا عمن
نذر جوارا او مشيا فمات ولم ينفذه قال يسعه عنه وليه قلت فغيره من ذوي قرابته قال نعم
الولي احب الينا **قال علي** فكان نذر صلاة صلاها عنه وليه او صوما كذلك او حجا
كذلك وكل بر كذلك فان الولي استوجر من راس ماله من يودي دين الله تعلى قبله وبالله تعلى التوفيق
وهو قول داود واصحابنا **مسلة قال علي** ومن تعمد النذور ليلزمه ما بعده فهي
غير لازمة لا له ولا لمن بعده لان النذر اللازم الوفا به هو نذر الطاعة كما قدمنا وهذا نذر معصية
لا نذر طاعة لانه لم يقصد به وجه الله تعلى وانما قصد ادخال المشقة على مسلم فهو نذر معصية وبالله
تعلى التوفيق **مسلة** الوعد من وعد اخر بان يعطيه مالا معينا او غير معين او بان يعينه
في عمل ما حلف له على ذلك او لم يحلف لم يلزمه الوفا به ويكره له ذلك وكان الافضل لو وفا به سوا
ادخله بذلك في نفقة او لم يدخله كمن قال له تزوج فلانة وانا اعينك في صداقها بكذا وكذا او نحو هذا
وهذا قول ابي حنيفة والشافعي وداود وقال ملك لا يلزمه شي من ذلك الا ان يدخله بوعده ذلك في
كلفة فيلزمه ويقضى عليه وقال ابن شبرمة الوعد كله لازم ويقضى به على الواعد ويجبر قال ما نقسم ملك
فلا وجه له ولا برهان يعضده لا من قران ولا سنة ولا من قول صاحب ولا قياس قان قالوا قد اضر به
اذ كلفه من اجل وعده عملا ونفقة قلنا فيلزمكم انه كا تقولون من ان يجب على من اضر باخر وظلمه وغره
ان يغرم له مالا لاما علمنا هذا في دين الله تعلى الا حيث جا به النص فقط ومن يتعد حدود الله فقد ظلم
نفسه واما من ذهب الى قول ابن شبرمة فانهم احتجوا بقول الله تعلى كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما

ما لا تفعلون والخبر الصحيح من طريق عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اربع من كن فيه كان منافقا
خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا عاهد
غدر واذا وعد اخلف واذا خاصم فجر والاخر الثابت من طريق ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
من علامة المنافق ثلاثة وان صلى وصام وزعم انه مسلم اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اوتمن
خان فهذان اثران في غاية الصحة واثار اخر لا تصح احدها من طريق الليث عن ابن عجلان ان رجلا من
موالي عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي حدثه عن عبد الله بن عامر قالت لي امي ها تعال اعطك فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اردت ان تعطيه قالت اعطيه تمرا فقال لها عليه السلام اما انك
لو لم تعطيه شيا كتبت عليك كذبة هذا لا شي لانه عمن لم يسم واخر من طريق ابن وهب ايضا عن هشام
ابن سعد عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واي المومن واجب هشام بن
سعد ضعيف وهو مرسل ومن طريق ابن وهب عن اسمعيل بن عياش عن ابي اسحق ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ولا تعد اخاك وعدا فتخلفه فان ذلك يورث بينك وبينه عداوة هذا مرسل واسمعيل
ابن عياش ضعيف ومن طريق ابن وهب اخبرني الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال لصبي تعال هاه لك ثم لم يعطه شيا فهي كذبة ابن شهاب كان اذ
مات ابو هريرة ابن اقل من تسع سنين لم يسمع منه كلمة وابو حنيفة وملك يرون المسند كالمرسل ويحتجون
بمن ذكرنا فيلزمهم ان يقضوا بانجاز الوعيد على الواعد ولا بد والا فهم متناقضون فلو صحت هذه
الاثار لقلنا بها واما الحديثان اللذان صدرنا بهما فصحيحان الا انه لا حجة فيهما علينا لانهما
ليسا على ظاهرهما لان من وعد بما لا يحل او عاهد على معصية فلا يحل له الوفا بشي من ذلك كمن وعد
بزنا او بخمر او بما اشبه ذلك فصح ان ليس كل من وعد فاخلف او عاهد فغادر مذموما ولا ملوما
ولا عاصيا بل قد يكون مطيعا مودي فرض فاذ ذلك كذلك فلا يكون فرضا من انجاز الوعد والعهد الا
على من وعد بواجب عليه كانصاف من دين او اداء حق فقط وايضا فان من وعد وحلف واستثنا فقد
سقط عنه الحنث بالنص والاجماع المتيقن واذا سقط عنه الحنث لم يلزمه فعل ما حلف عليه ولا فرق
بين وعد اقسم عليه وبين وعد لم يقسم عليه وايضا فان الله تعلى يقول ولا تقولن لشي اني فاعل ذلك غدا الا ان
يشا الله فصح تحريم الوعد بغير استثنا فوجب ان من وعد ولم يستثن فقد عصى الله تعلى في وعده ذلك
ولا يجوز ان يجبر احد على معصية فان استثنا فقال ان شا الله تعلى وان لا ان يشا الله تعلى او نحو ذلك
مما يعلقه بارادة الله تعلى فلا يكون مخلفا لوعده ان لم يفعل لانه انما وعده ان يفعل ان شا الله تعلى وقد

حاشية: لا يلزم من بطلان وعد المعصية ان ينتفي وعد المباح

[illegible]

علمنا ان الله تعالى لو شا لانفذه فاذ لم ينفذه فلم يشا الله تعالى كونه وقول الله تعالى كبر مقتا عند الله ان
تقولوا ما لا تفعلون على هذا ايضا مما يلزمهم كالذى وصف الله تعالى عنه اذ يقول ومنهم من عاهد الله لان
اتانا من فضله لنصدقن الى قوله تعالى بما اخلفوا الله ما وعدوه فصح ما قلنا لان الصدقة واجبة والكون من
الصالحين واجب فالوعد والعهد بذلك فرضان فرض انجازهما وبالله تعالى التوفيق وايضا فان هذا نذر
من هذا الذى عاهد الله تعالى على ذلك والنذر فرض وبالله تعالى التوفيق

كتاب الايمان

مسئلة لا يمين الا بالله عز وجل اما باسم من اسمايه او بما يخبر به عن الله تعالى ولا يراد به غيره
مثل مقلب القلوب ووارث الارض ومن عليها والذى نفسى بيده رب العلمين وما كان من هذا النحو
ويكون ذلك بجميع اللغات او بعلم الله تعالى او قدرته او قوته او جلاله وكلما جا به النص من مثل هذا فهذا اوعزته صح
هو الذي يحلف به المرء كان حالفا فان حنث كانت فيه الكفارة واما من حلف بغير ما ذكرنا اى شى كان
لا تحاشى شيا فليس حالفا ولا هى يمينا ولا كفارة فى ذلك ان حنث ولا يلزمه الوفا بما حلف عليه بذلك وهو
عاص لله تعالى فقط وليس عليه الا التوبة من ذلك والاستغفار برهان ذلك ما ذكرنا قبل فى كتاب النذور
من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فلا يحلف الا بالله وقول الله تعالى قل ادعوا الله او ادعوا
الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسما الحسنى وقال تعالى ولله الاسما الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون
فى اسمايه وكلما ذكرنا قبل فانما يراد به الله تعالى لا شى سواه ولا يرجع من ذلك الى شى غير الله تعالى وروينا كله صح
من طريق البخاري نا ابو اليمان هو الحكم بن نافع نا شعيب بن ابى حمزة نا ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا من احصاها دخل الجنة وقال
الله تعالى ان هى الا اسما سميتموها انتم واباوكم ما انزل الله بها من سلطان فصح انه لا يحل لاحد ان يسمى الله
تعالى الا بما سمى به نفسه وصح ان اسماءه لا تزيد على تسعة وتسعين شيا لقوله عليه السلام مائة الا واحدا
فنفى الزيادة وابطلها لكن يخبر عنه بما يفعل تعالى وجاءت احاديث فى احصا التسعة والتسعين مضطربة
لا يصح منها شى اصلا وانما تؤخذ من نص القران او مما صح عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد بلغ احصاونا منها
الى ما نذكره وهى الله الرحمن الرحيم العليم الحكيم الكريم العظيم حليم
القيوم الاكرم السلام التواب الرب الوهاب إله قريب السميع
مجيب واسع العزيز شاكر القاهر الاخر الظاهر الكبير الخبير
القدير البصير الغفور شكور الغفار القهار الجبار المتكبر المصور

حاسب والحكم الله واحد

المصور البر مقتدر البارى العلى الغنى الولى القوى الحى الحميد
المجيد الودود الصمد الاحد الواحد الاول الاعلى المتعالى الخالق الخلاق
الرزاق الحق اللطيف رووف عفو الفتاح المتين المبين المومن المهيمن
الباطن القدوس الملك مليك الاكبر الاعز السيد سبوح وتر محسان
جميل رفيق المسعر القابض الباسط الشافى المعطى المقدم الموخر الدهر
روينا من طريق احمد بن شعيب نا اسحق بن ابراهيم هو ابن راهويه نا الفضل بن موسى نا محمد بن عمرو
نا ابو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديث
خلق الجنة والنار وفيه ان جبريل عليه السلام لما راى الجنة وانها حفت بالمكاره قال لله تعالى وعزتك
لقد خشيت الا يدخلها احد وقال تعالى انزله بعلمه ومن طريق البخاري نا مطرف بن عبد الله نا عبد الرحمن
ابن ابى الموالى عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة
فى الامور كلها كالسورة من القران اذا هم بالامر فليركع ركعتين ثم يقول اللهم انى استخيرك بعلمك
واستقدرك بقدرتك وقال تعالى هو اشد منهم قوة وقال تعالى ذى الجلال والاكرام وقال تعالى فثم وجه
الله وقال تعالى يد الله فوق ايديهم وقال تعالى ولتصنع على عينى وقال تعالى باعيننا فهذه جا النص بها
واما اليمين بعظمة الله وارادته وكرمه وحلمه وحكمته وساير ما لم يات به نص فليس شى من
ذلك يمينا لانه لم يات بها نص فلا يجوز القول بها **مسئلة** ومن حلف بما ذكرنا الا يفعل
امر كذا وان يفعل امر كذا فان وقت وقتا مثل غدا ويوما كذا او اليوم او فى وقت سماه فان مضى
ذلك الوقت ولم يفعل ما حلف ان يفعله فيه عامدا ذاكرا ليمينه او فعل ما حلف الا يفعله فيه
عامدا ذاكرا ليمينه فعليه كفارة يمين هذا ما لا خلاف فيه من احد وبه جا القران والسنة فان لم
يوقت وقتا فى قوله لافعلن كذا فهو على البر ابدا حتى يموت وكذلك لو وقت وقتا ولا فرق ولا حنث
عليه وهذا مكان فيه خلاف قال مالك وهو حانث فى كلا الامرين وعليه الكفارة وقال الشافعى هو على
البر الى اخر اوقات صحته التى لا يقدر فيها على فعل ما حلف ان يفعله فحينيذ يحنث وعليه الكفارة
وقال ابو ثور وداود كقولنا **قال على** فنسال من قال بقول مالك احانث هو ما لم يفعل
ما حلف ان يفعله ام بار ولا سبيل الى قسم ثالث فان قالوا هو بار قلنا صدقتم وهو قولنا لا قولكم
وان قالوا هو حانث قلنا فاوجبوا عليه الكفارة وطلاق امراته فى قولكم ان كان حانثا وهم لا يقولون
بذلك فظهر فساد قولهم بلا مرية وان قولهم هو على حنث وليس حانثا ولا حنث بعد كلام متناقض

في غاية الفساد والتخليط واما قول الشافعي فخطأ لانه اوجب الحنث بعد البر بلا نص ولا اجماع ولا يقع الحنث على ميت بعد موته فلاح ان قوله دعوى بلا برهان وبالله تعالى التوفيق

مسألة واما الحلف بالامانة وبعهد الله وميثاقه وما اخذ يعقوب على بنيه واشد ما اخذ احد على احد وحق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحق المصحف وحق الاسلام وحق الكعبة وانا كافر ولعمري ولعمرك ولا فعلن كذا واقسم واقسمت واحلف وحلفت واشهد وعلي يمين او علي الف يمين او جميع الايمان ولا استغفار تلزمني فكل هذا لا شي وليس يمينا واليمين بها معصية ليس فيها الا التوبة والاستغفار لانه كله غير الله تعالى ولا يجوز الحلف الا بالله تعالى

قال علي والعجب ممن يرى هذه الالفاظ يمينا ويرى الحلف بالمشي الى مكة وبالطلاق وبالعتق وبصدقة المال ايمانا ثم لا يحلف في حقوق الناس من الدما والفروج والاموال والابشار بشي من ذلك وهي اوكد عندهم لانها لا كفارة لها ويحلفونهم بالله وفيه الكفارة اليس هذا عجبا ولين كانت ايمانا عندهم بل من اغلظ الايمان واشدها فالواجب ان يحلفوا الناس بالايمان الغليظة ولين كانت ليست ايمانا فلم يقولون انها ايمان حسبنا الله وهو المستعان وفي كل ما ذكرنا خلاف قديم من السلف يرون كل ذلك ايمانا وروينا من طريق الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة عن ليث عن مجاهد عن ابن مسعود قال لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغير الله صادقا ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابي سلمة عن وبرة قال قال ابن مسعود وابن عمر لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغيره صادقا ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت عبد الله بن ابي مليكة سمعت ابن الزبير يقول ان عمر قال له وقد سمعه يحلف بالكعبة لو اعلم انك فكرت فيها قبل ان تحلف لعاقبتك احلف بالله فأثم او ابرر

مسألة ومن حلف بالقران او بكلام الله تعالى فان نوى في نفسه المصحف والصوت المسموع او المحفوظ في الصدر فليس يمينا وان لم ينو ذلك بل نواه على الاطلاق فهي يمين وعليه الكفارة ان حنث لان كلام الله تعالى هو علم الله تعالى قال الله تعالى ولولا كلمة سبقت من ربك الى اجل مسمى لقضي بينهم وعلم الله تعالى ليس هو غير الله تعالى قال القران كلام الله وقد روينا خلاف هذا من طريق عبد الرزاق والحجاج بن المنهال قال نا ابو الاشهب عن الحسن البصري ثم اتفق الحسن ومجاهد قالا جميعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بسورة من القران فعليه بكل اية منها يمين صبر فمن شاء بر ومن شاء فجر ولفظ الحسن ان شاء بر وان شاء فجر وروينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن ابي سنان عن عبد الله بن ابي الهذيل عن عبد الله بن حنظلة قال اتيت مع عبد الله بن مسعود السوق فسمع رجلا يحلف بسورة البقرة فقال ابن مسعود اما ان عليه بكل اية يمينا ومن طريق عبد الرزاق

قال عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ليث عن مجاهد وقال الحجاج بن المنهال

الرزاق عن سفيان الثوري عن الاعمش عن ابرهيم النخعي عن ابن مسعود قال من كفر بحرف من القران فقد كفر به اجمع ومن حلف بالقران فعليه بكل اية يمين وهو قول الحسن البصري واحمد بن حنبل وروينا عن سهم ابن منجاب من حلف بالقران فعليه بكل اية خطيه وقال ابو عبيد هو يمين واحدة وروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت عطا وقد ساله رجل فقال قلت والبيت وكتاب الله فقال عطا ليسا لكم برب ليسا يمينا وبه يقول ابو حنيفة وقد كان يلزم الحنفيين والمالكيين ان يقولوا بقول ابن مسعود لانه لا يعلم له في ذلك مخالف من الصحابة

مسألة ولغو اليمين لا كفارة فيه ولا اثم وهو وجهان احدهما ما حلف عليه المرء وهو لا يشك في انه كما حلف عليه ثم يتبين له انه بخلاف ذلك وهو قول ابي حنيفة ومالك وداود والثاني ما جرى به لسان المرء في خلال كلامه بغير نية فيقول في اثنا كلامه لا والله واي والله وهو قول الشافعي وداود قال الله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان صح من طريق معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر قال ابن عمر لبعض بنيه لقد حفظت عليك في هذا المجلس احد عشر يمينا ولا يامره بكفارة ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج نا عطا انه سمع عايشة ام المومنين وقد سالها عبيد الله بن عمير عن قول الله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم قالت هو قول الرجل لا والله وبلى والله وكلا والله لا يعقد عليه قلوبهم ومن طريق معمر عن الزهري عن عروة عن عايشة ام المومنين قالت في اللغو هو قول القوم يتدارون في الامر يقول هذا لا والله وبلى والله وكلا والله لا تعقد عليه قلوبهم وهو قول القاسم بن محمد وعطا وابرهيم والشعبي وعكرمة ومجاهد وطاوس والحسن والزهري وابي قلابة وغيرهم ومن طريق ابن عباس ولا يصح عنه لانه من طريق الكلبي لغو اليمين هو قول الرجل هذا والله فلان وليس بفلان وهو ايضا قول الحسن وابرهيم والشعبي ومجاهد وقتادة وزرارة بن اوفى وسليمان بن يسار وسفين الثوري والاوزاعي والحسن بن حي واحمد بن حنبل وغيرهم

قال علي اما قول المرء لا والله واي والله بغير نية فامره ظاهر لا اشكال فيه لانه نص القران كما قالت ام المومنين رضي الله عنها واما من اقسم على شي وهو يرى ولا يشك في انه كما حلف عليه فانه لم يتعمد الحنث ولا قصد له ولا حنث الا على من قصد اليه الا ان هذا مما تناقض فيه الحنفيون والمالكيون فاسقطوا الكفارة هاهنا واوجبوها على من فعل ما حلف عليه ناسيا او مكرها ولا فرق بين شي من ذلك وبالله تعالى التوفيق والعجب ايضا انهم راوا اللغو في اليمين بالله تعالى ولم يروه في اليمين بغيره تعالى كالمشي الى مكة والطلاق والعتاق وغير ذلك وقد جا اثر بقولنا روينا من طريق ابي داود السجستاني نا حميد بن مسعدة

نا حسان هو ابن ابرهيم نا ابرهيم هو الصايغ عن عطا بن ابي رباح قال اللغو في اليمين قالت عايشه
عن النبي صلى الله عليه وسلم هو كلام الرجل في بيته كلا والله وبلا والله **مسئلة** ومن حلف ان لا يفعل
امرا كذا ففعله ناسيا او مكرها او غلب بامر حيل بينه وبينه به او حلف على غيره ان يفعل فعلا ذكره
له او ان لا يفعل فعلا كذا ففعله المحلوف عليه عامدا او ناسيا او شك الحالف افعل ما حلف ان لا يفعله
ام لا او فعله في غير عقله فلا كفاره على الحالف في شي من كل ذلك ولا اثم روينا من طريق هشيم عن المغيره
عن ابرهيم النخعي قال اللغو اليمين وهو ان يحلف على الشي ثم ينسى قال هشيم واخبرني منصور عن الحسن بمثله
برهان ذلك قوله تعلى ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان وقال تعلى ولكن ما تعمدت قلوبكم وقد قلنا ان
الحنث ليس الا على قاصد الى الحنث يتعمد له بقلبه بنص القران وهولاء كلهم غير قاصدين اليه فلا حنث
عليهم اذ لم يتعمدوه بقلوبهم وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم عفي لامتي عن الخطا والنسيان وما
استكرهوا عليه وانه رفع القلم عن النايم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق ولقول الله تعلى لا يكلف
الله نفسا الا وسعها وبالمشاهده ندري انه ليس في وسع الناسي ولا المغلوب باي وجه منع ان
يفعل ما نسي ولا ما غلب على فعله فصح بنص القران انه لم يكلف فعل ذلك واذ ليس مكلفا لذلك
فقد سقط عنه الوفا بما لم يكلفا الوفا به وهذا في غايه البيان والحمد لله رب العالمين وهو قول
الحسن وابرهيم روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا منصور هو ابن المعتمر عن الحسن البصري
قال اذا اقسم على غيره فحنثه فلا كفاره عليه ومن طريق هشيم انا مغيره عن ابرهيم فيمن اقسم على غيره
فحنثه احب الى للمقسم ان يكفر فلم يوجبه الا استحبابا **مسئلة** ومن هذا من حلف على ما لا
يدري اهو كذلك ام لا وعلى ما قد يكون وما لا يكون كمن حلف ليبنزلن المطر غدا فنزل او لم ينزل فلا كفاره
في شي من ذلك لانه لم يتعمد الحنث ولا كفاره الا على من تعمد الحنث وقصده لقوله تعلى ولكن ما تعمدت
قلوبكم وقد صح ان عمر حلف بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ان ابن صياد هو الدجال فلم يامره عليه السلام
بكفاره وقال ملك عليه الكفاره كان ما حلف عليه او لم يكن وهذا خطا لانه لا نص بما قال ولا اموال محظوره
الا بنص والشرايع لا تجب الا بنص وبالله تعلى التوفيق **مسئلة** ومن حلف عامدا للكذب فيما
يحلف عليه فعليه الكفاره وهو قول الاوزاعي والحسن بن حي والشافعي وقالت طايفه لا كفاره في
ذلك وهو قول ابي حنيفه وملك وسفين الثوري وداود وروينا مثل قولنا عن السلف المتقدم من طريق
شعبه قال سالت الحكم بن عتيبه عن الرجل يحلف بالحلف الكاذب افيه الكفاره قال نعم ومن طريق هشيم
عن الحجاج عن عطا بن ابي رباح فيمن حلف على كذب يتعمد فيه الكذب قال عطا عليه الكفاره ولا يزيد بالكفاره

بالكفاره الا خيرا ومن طريق وكيع عن سفين الثوري عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ولكن يواخذكم بما عقدتم
الايمان فكفارته قال بما تعمدتم ومن طريق قتاده عن الحسن في قوله تعلى ولكن يواخذكم بما عقدتم
الايمان قال يقول بما تعمدت به الماثم وقال سعيد بن جبير هي اليمين في المعصيه ومن طريق عبد
الرزاق عن معمر في الرجل يحلف على امر يتعمده كاذبا يقول والله لقد فعلت ولم يفعل والله ما
فعلت وقد فعل قال احب الى ان يكفر وروينا القول الثاني من طريق رفيع ابي العاليه ان ابن مسعود
كان يقول كنا نعد من الذنب الذي لا كفاره له اليمين الغموس ان يحلف الرجل كاذبا على مال اخيه
ليقتطعه وعن ابرهيم النخعي والحسن وحماد بن ابي سليمن ان هذه اليمين اعظم من ان تكفر او انها
كذبه لا كفاره فيها **قال علي** احتج من لم ير الكفاره في ذلك بالاخبار الثابته عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم منها من طريق ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر يقتطع بها
مال امري مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فانزل الله تعلى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا
قليلا اوليك لا خلاق لهم في الاخره ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمه ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم
ومن طريق ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثه لا يكلمهم الله يوم القيمه ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم
عذاب اليم فذكر عليه السلام فيهم المنفق سلعته بالحلف الكاذب ومن طريق عبد الله بن عمرو عن
النبي صلى الله عليه وسلم الكباير الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس ومن طريق
عمران بن الحصين عن النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين مصبوره كاذبه فليتبوا بوجهه مقعده
من النار ومن طريق الاشعث بن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر وهو فيها فاجر
يقتطع بها مال امري مسلم لقي الله وهو عليه غضبان ومن طريق جابر ابن عبد الله عن النبي صلى الله عليه
وسلم من حلف على منبري هذا بيمين اثمه تبوا مقعده من النار وزاد بعضهم ولو كان سواكا اخضر
هذه كلها اثار صحاح وذكروا ايضا خبرا صحيحا من طريق يحي ابن ابي كثير عن عكرمه عن ابي هريره عن النبي
صلى الله عليه وسلم من استلج في اهله بيمين فهو اعظم اثما ليس تغني الكفاره وبخبر رويناه من طريق ابن الجهم
نا يوسف بن الضحاك نا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمه عن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لرجل
فعلت كذا وكذا قال لا والذي لا اله الا هو ما فعلت فجاء جبريل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له بلى
قد فعل ولكن الله غفر له بالاخلاص ورواه ابو داود من طريق موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمه عن
عطا بن السايب عن ابي يحيى عن ابن عباس وهكذا رويناه ايضا من طريق ابن ابي شيبه عن وكيع عن سفين
الثوري عن عطا بن السايب عن ابي يحيى عن ابن عباس فان لم يكن اخطا فيه يوسف ابن الضحاك فهو حديث

جيد والا فهو ضعيف قالوا فلم يامره عليه السلام بكفاره وقالوا انما الكفاره فيما حلف فيه في المستانف
وموهوا في ذلك بذكر قول الله تعلى واحفظوا ايمانكم قالوا وحفظها انما يكون بعد مواقعتها هذا
كلما شغبوا به وكله لا حجه لهم فيه اما حديث بن مسعود وابي ذر وعمران بن حصين وجابر والاشعث
وقول الله تعلى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا فليس في شي من ذلك اسقاط الكفاره ولا ان
ايجابها كما ليس فيها ذكر التوبه اصلا وانما فيها كلها الوعيد الشديد بالنار والعقاب فسقط
تعلقهم بها في اسقاط الكفاره ثم العجب كله انهم في هذه الاحاديث وفي الايه على قسمين قسم يقول انه
ليس شي مما ذكر في هذه الايه وفي هذه الاحاديث يقطع بكونه ولا بد وقد يمكن ان يغفر الله تعلى له وقسم
قالوا هو نافذ ما لم يتب فمن اعجب شانا ممن احتج بايه واخبار صحاح في اسقاط كفاره ممن ليس فيها من
ذلك ذكر اصلا وهم قد خالفوا كلما فيها علانيه وهذا عجب جدا واما قوله عليه السلام من استلج في اهله
بيمين فهو اعظم اثما ليس تغني الكفاره فلا حجه لهم فيه اصلا لان الايمان عندنا وعندهم منها لغو لا اثم فيه
ولم يرد هذا الصنف في هذا الخبر بلا شك ومنها ما يكون المرء بها حالفا على ما غيره خير منه ولا خلاف
عندنا وعندهم في ان الكفاره تغني في هذا وبه جا النص عن النبي صلى الله عليه وسلم على ما نذكر بعد هذا
ان شا الله تعلى ومنها اليمين الغموس التي اختلفنا فيها وبالحس والمشاهده ندري نحن وهم ان الحالف بها
لا يسمى مستلجا في اهله فبطل ان يراد بهذا الخبر هذا القسم وبطل احتجاجهم به في اسقاطهم الكفاره
في اليمين الغموس فان قيل فما معنى هذا الخبر عندكم وهو صحيح قلنا نعم معناه ولله الحمد هو على ظاهر
لفظه دون تبديل ولا احاله ولا زياده ولا نقص وهو ان يحلف المرء ان يحسن الى اهله والا يضر بهم
ثم لج في ان يحنث فيضر بهم ولا يحسن اليهم ويكفر عن يمينه فهذا بلا شك مستلج بيمينه في اهله الا يفي
بها وهو اعظم اثما بلا شك والكفاره لا تغني عنه ولا تحط اثم اسائته اليهم وان كانت واجبه عليه
لا يحتمل البته هذا الخبر معنى غير هذا واما حديث حماد بن سلمه وسفين فطريق سفين لا تصح فان
صحت طريق حماد فليس فيه لاسقاط الكفاره ذكر وانما فيه ان الله تعلى غفر له بالاخلاص فقط وليس
كل شريعه توجد في كل حديث ولا شك في انه مامور بالتوبه من تعمد الحلف على الكذب وليس في
هذا الخبر لها ذكر فان كان سكوته عليه السلام عن ذكر الكفاره حجه في سقوطها فسكوته عن ذكر
التوبه حجه في سقوطها ولا بد وهم لا يقولون بهذا فان قالوا قد امر بالتوبه في نصوص اخر قلنا وقد
امر بالكفاره في نصوص اخر نذكرها ان شا الله تعلى ونقول لهم ان كان سكوته عليه السلام عن ذكر
الكفاره في هذه الاخبار كلها حجه في اسقاطها فسكوته عليه السلام عن ذكر الكفاره سقوطها حجه

حجه في ايجابها ولا فرق وهي دعوى كدعوى قالوا واجب طلب حكم الكفاره في نص غير هذا واما
قول الله تعلى واحفظوا ايمانكم فحق واما قولهم ان الحفظ لا يكون الا بعد مواقعه اليمين فكذب وافترا
وبهت وضلال محض بل حفظ الايمان واجب قبل الحلف بها وفي الحلف بها وبعد الحلف بها فلا يحلف
في كل ذلك الا على حق ثم هبك ان الامر كما قالوا ان قوله تعلى واحفظوا ايمانكم انما هو بعد ان يحلف
فاي دليل في هذا على الا كفاره على من تعمد الحلف كاذبا وهل هذا منهم الا المباهته والتمويه وتحريف
كلام الله تعلى عن مواضعه وما يشك كل ذي مسكة عقل تمييز في ان من تعمد الحلف كاذبا فما حفظ
يمينه فظهر فساد كل ما يخرقون به واما قولهم ان الكفاره انما تجب فيما حلف عليه في المستانف فباطل
ودعوى بلا برهان لا من قران ولا من سنه ولا من اجماع فان ذكروا قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه ليحلف على يمين فيرى غيرها خيرا منها الا اتى الذي هو خير وكفر عن يمينه فلا حجه لهم فيه
لان الكفاره عندهم وعندنا تجب في غير هذه الصفه وهو من حلف على يمين فراى غيرها شرا منها
ففعل الذي هو شر فان الكفاره عندهم وعندنا واجبه عليه في ذلك **قال علي** واما قولهم
هي اعظم من ان تكفر فمن اين لهم هذا واين وجدوه وهل هو الا تحكم منهم لا من عند الله تعلى ويعترضون
بان يقال لهم دعوى احسن من دعواهم بل كلما عظم الذنب كان صاحبه احوج الى الكفاره وكانت
اوجب عليه منها فيما ليس ذنبا اصلا او فيما هو صغير من الذنوب وهذا المتعمد للفطر في رمضان
نحن وهم متفقون على ان الكفاره عليه ولعله اعظم اثما من حالف يمين غموس او مثله وهم يرون
الكفاره على من تعمد افسادا حجه بالهدي بارايهم ولعله اعظم اثما من حالف يمين غموس او مثله
واعجب من هذا كله قولهم فيمن حلف الا يقتل مومنا متعمدا وان يصلي اليوم الصلوات المفروضه
وان لا يزني بحريمته وان لا يعمل بالربا ثم لم يصل في يومه ذلك وقتل النفس التي حرم الله وزنا
واربا فان عليه الكفاره في ايمانه تلك فيالله ويا للمسلمين ايما اعظم اثما من حلف عامدا للكذب انه
ما راى زيدا اليوم وهو قد راه فاسقطوا فيه الكفاره لعظمه او من حلف فحنث بان لا يصلي
الخمس وبان قتل النفس وبان زنا بابنته او بامه وبان عمل بالربا ثم لا يرون عظيم حنثه في ايمانه
هذه الكباير العظيمه التي هي والله قطعا عند كل من له علم بالدين اعظم اثما من الف يمين تعمد فيها
الكذب لا يجب فيه كفاره لانه اعظم من ان يكفر فهل يجري اقوالها ولا القوم على اتباع نص او على
التزام قياس واما تمويههم بانه روي ذلك لان ابا العاليه لم يلق ابن مسعود ولا امثاله من الصحابه
في روايه منقطعه ولا تصح لان ابا العاليه عن ابن مسعود ولا يعرف له مخالف من الصحابه فهي

رواية منقطعة ولا تصح لأن أبا العالية لم يلق ابن مسعود ولا أمثاله من الصحابة رضي الله عنهم إنما أدرك
أصاغر الصحابة رضي الله عنهم كابن عباس ومثله وقد خالفوا ابن مسعود في قوله إن من حلف بالقرآن
أو سورة منه فعليه بكل آية كفارة ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة فابن مسعود حجة إذا اشتهوا
وغير حجة إذا لم يشتهوا أن يكون حجة **قال علي** فإذ سقط كل ما شغبوا به فلنأت بالبرهان على
صحة قولنا فنقول وبالله تعالى التوفيق قال الله تعالى فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون
أهليكم إلى قوله واحفظوا أيمانكم فظاهر القرآن إيجاب الكفارة في كل يمين فلا يجوز أن يسقط كفارة
عن يمين أصلا إلا حيث أسقطها نص قرآن أو سنة ولا نص قرآن ولا سنة أصلا في إسقاط الكفارة عن
الحالف يمينا غموسا فهي واجبة عليه بنص القرآن والعجب كله ممن أسقطها عنه والقرآن يوجبها ثم
يوجبها على من حنث ناسيا مخطئا والقرآن والسنة قد أسقطاها عنه وأوجبوها على من لم يتعمد
اليمين ولا نواها والقرآن والسنة يسقطانها عنه وهذا كما ترى فإن قالوا إن هذه الآية فيها حذف
بلا شك ولولا ذلك لوجبت الكفارة على كل من حلف ساعة حلف برّ أو حنث قلنا نعم لا شك في ذلك
إلا أن ذلك الحذف لا يصدّق أحد في تعيينه له إلا بنص صحيح أو إجماع متيقن على أنه هو الذي أراد الله تعالى
لا ما سواه وأما بالدعوى المفتراة فلا فوجدنا الحذف المذكور في الآية قد صح الإجماع المتيقن والنص
على أنه فحنثتم وإذ لا شك في هذا فالمتعمد لليمين على الكذب عالما بأنه كاذب حانث بيقين حكم الشريعة
وحكم اللغة فصح إذ هو حانث أن عليه الكفارة وهذا في غاية الوضوح وبالله تعالى التوفيق والقوم
أصحاب قياس بزعمهم وقد قاسوا حالق رأسه لغير ضرورة وهو محرم عاصيا لله تعالى على حالق
رأسه لضرورة محرما غير عاص لله تعالى فهلا قاسوا الحالف عامدا للكذب حانثا عاصيا لله تعالى
على الحالف ألا يعصي فحنث عاصيا أو على من حلف أن لا يبر فبر غير عاص في إيجاب الكفارة في كل ذلك
ولكن هذا مقدار قياسهم وبالله تعالى التوفيق **مسألة** واليمين في الرضا والغضب وعلى
أن يطيع أو على أن يعصي أو على ما لا طاعة فيه ولا معصية سواء في كل ما ذكرنا إن تعمد الحنث في كل
ذلك فعليه الكفارة وإن لم يتعمد الحنث أو لم يعقد اليمين بقلبه فلا كفارة في ذلك لقول الله تعالى
ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم فالكفارة واجبة في كل حنث قصده المرء وقد اختلف
السلف في ذلك فروي عن ابن عباس أن لغو اليمين هو اليمين في الغضب ولا كفارة فيها **قال علي**
وهذا قول لا دليل على صحته بل البرهان قائم بخلافه كما روينا من طريق البخاري نا أبو معمر هو عبد الله
ابن عمرو الرقي نا عبد الوارث بن سعيد التنوري نا أيوب هو السختياني عن القسم بن عاصم عن زهدم

زهدم الجرمي عن أبي موسى أنه سمعه يقول أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الأشعريين فوافقته
وهو غضبان فاستحملناه فحلف ألا يحملنا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله إن شاء الله لا أحلف على
يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها فصح وجوب الكفارة في اليمين في الغضب
وقال تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين والحالف في الغضب معقد
ليمينه فعليه الكفارة **وأما اليمين في المعصية** فروينا من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي البختري
أن رجلا أضاف رجلا فحلف ألا يأكل فحلف الضيف ألا يأكل فقال له ابن مسعود كل وإني لأظن أحب إليك
أن تكفر عن يمينك فلم ير الكفارة في ذلك إلا استحبابا ومن طريق حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن عبد
الرحمن بن عباس أن ابن عباس حلف أن يجلد غلامه مائة جلدة ثم لم يجلده قال فقلنا له في ذلك فقال
ألم تر ما صنعت تركته فذاك بذاك ومن طريق سفيان بن عيينة عن سليمان الأحول قال من حلف على ملك
يمينه أن يضربه قال كفارته يمينه ألا يضربه وهي مع الكفارة حسنة ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
عن المعتمر بن سليمان التيمي عن أبيه عن المغيرة عن إبراهيم فيمن حلف أن يضرب مملوكه قال إبراهيم لأن يحنث
أحب إلي من أن يضربه قال المعتمر وحلفت أن أضرب مملوكة لي فنهاني أبي ولم يأمرني بكفارة ومن طريق
محمد بن المثنى نا عبيد الله بن موسى العبسي نا حنظلة بن أبي سفيان الجمحي قال سئل طاوس عمن حلف ألا يعتق
غلاما له فأعتقه فقال طاوس تريد من الكفارة أكثر من هذا ومن طريق عبد الرزاق عن هشيم عن أبي
بشر هو جعفر بن أبي وحشية عن سعيد بن جبير في لغو اليمين قال هو الرجل يحلف على الحرام فلا يؤاخذه
الله بتركه ومن طريق إسماعيل بن إسحق نا مسدد نا عبد الواحد بن زياد نا عاصم عن الشعبي قال اللغو في
اليمين كل يمين في معصية فليست لها كفارة لمن يكفر للشيطان ومن طريق إسماعيل نا عبد الله بن عبد الوهاب
الحجبي نا عبد الواحد بن زياد نا سليمان الشيباني قال سمعت عكرمة يقول من حلف على يمين فرأى غيرها
خيرا منها فليأته لا يؤاخذكم الله في أيمانكم فيه نزلت ومن طريق حماد بن سلمة نا داود بن أبي هند عن الشعبي
عن مسروق أنه قال في الرجل يحلف ألا يصل أباه وأمه قال كفارته تركه فسألت سعيد بن جبير فقال
لم يصنع شيئا ليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه واحتج أهل هذه المقالة بما رويناه من طريق ابن أبي شيبة
نا أبو أسامة عن الوليد بن كثير نا عبد الرحمن بن الحرث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من حلف على معصية فلا يمين له ومن حلف على قطيعة فلا يمين له ومن طريق أبي داود
نا المنذر بن الوليد نا عبد الله بن بكر نا عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم ولا في معصية الله ولا في قطيعة رحم

ومن حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليدعها وليات الذي هو خير فان تركها كفارتها ومن طريق الحجاج
ابن المنهال نا هشيم عن يحيى بن عبيد الله عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على
يمين فراى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير فهو كفارتها ومن طريق ابي داود نا محمد بن المنهال نا
يزيد بن زريع نا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول لا يمين عليك ولا نذر في معصية الله ولا في قطيعة الرحم ولا فيما لا تملك ومن
طريق العقيلي نا احمد بن عمرو نا ابرهيم بن المستمر نا شعيب بن حيان بن شعيب بن درهم نا يزيد بن ابي
معاذ عن مسلم بن عقرب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على مملوكه ليضربنه قال كفارته ان يدعه وله
مع كفارته خير ومن طريق سعيد بن منصور نا حزم بن ابي حزم القطعي سمعت الحسن يقول بلغنا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا نذر لابن ادم في مال غيره ولا يمين في معصية **قال علي**
كل هذا لا يصح حديث عمرو بن شعيب صحيفة ولكن لا مؤونة على المالكيين والحنفيين والشافعيين في ان
يحتجوا بروايته اذا وافقتهم ويصححوها حينئذ فاذا خالفتهم كانت حينئذ صحيفة ضعيفة ما ندري
كيف ينطلق بهذا لسان من يوقن انه ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد ام كيف تدين به نفس من
يدري ان الله يعلم السر واخفى واما حديث عمر فمنقطع لان سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر شيئا
الا نعيه النعمن بن مقرن المزني على المنبر فقط وها ولا يقولون ان المنقطع والمتصل سوا فاين هم عن
هذا الاثر واما حديث ابي هريرة فعن يحيى بن عبيد الله وهو ساقط متروك ذكره كذلك مسلم وغيره
واما حديث مسلم بن عقرب ففيه شعيب بن حيان وهو ضعيف ويزيد بن ابي معاذ وهو غير معروف
وحديث الحسن مرسل فسقط كل ما في هذا الباب ووجدنا نص القران من حلف على يمين فراى غيرها
خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر فان قيل ان هذا فيما كان في كليهما خير الا ان الاخرى اكثر
خيرا قلنا هذه دعوى بل كل شر في العالم وكل معصية فالبر والتقوى خير منها قال الله تعالى الله خير
اما تشركون فصح ان الله تعالى خير من الاوثان ولا شي من الخير في الاوثان قال الله تعالى اصحاب الجنة يومئذ
خير مستقرا واحسن مقيلا ولا خير في جهنم اصلا ومن طريق مسلم نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق عن
همام بن منبه نا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لان يلج احدكم بيمينه في اهله اثم له عند
الله من ان يعطي كفارته التي فرض الله فصح بهذا الخبر وجوب الكفارة في الحنث باليمين التي يكون التمادي
على الوفا بها اثما وقد روي عن عمر بن الخطاب انه راى في ذلك الكفارة وهو قول الحاضرين وبالله تعالى
التوفيق **مسئلة** واليمين محمولة على لغة الحالف وعلى نيته وهو مصدق فيما ادعى من ذلك

يوجب الكفارة فقد كان العموم معه وصح ذلك قول رسول الله صلى

ذلك الا من لزمته يمين في حق لخصمه عليه والحالف مبطل فان اليمين هاهنا على نية المحلوف له ومن قيل
له قل كذا وكذا فقاله وكان ذلك الكلام يمينا بلغة لا يحسنها القايل فلا شي عليه ولم يحلف ومن حلف بلغته
باسم الله تعالى عند اهل تلك اللغة فهو حالف فان حنث فعليه الكفارة برهان ذلك ان الايمان انما هي اخبار من الحالف ان
عن ما يلتزم بيمينه تلك وكل احد فانما يخبر عن نفسه بلغته وعما في ضميره فصح ما قلناه وقول النبي صلى الله
عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امرى ما نوى وقال الله تعالى وان من امة الا خلا فيها نذير وقال وما
ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ولله تعالى في كل لغة اسم فبالفارسية اورمز وبالعبرانية اذوناي
والوهيم والوها اسرايل وباللطينية داوش وقريطور وبالصقلبية بغ وبالبربرية يكش فان
حلف بها ولا بهذه الاسما فهي يمين صحيحة وفي الحنث فيها الكفارة واما من لزمته يمين لخصمه وهو مبطل
فلا ينتفع بتوريته وهو عاص لله تعالى في جحوده الحق عاص له في استدفاع مطالبة خصمه بتلك اليمين
فهو حالف يمين غموس ولا بد روينا من طريق هشيم عن عباد بن ابي صالح وعبد الله بن ابي صالح عن ابي
صالح السمان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك وقد قيل
عباد وعبد الله واحد ولا يكون صاحب المرء الا من له معه امر يجمعهما يصطحبان فيه وليس الا ذو
الحق الذي له عليك يمين تؤديها اليه ولا بد واما من لا يمين له عندك فليس صاحبك في تلك اليمين
مسئلة ومن حلف على شي ثم قال نويت بعض ما يقع عليه اللفظ الذي نطق به صدق وكذلك
لو قال جرى لساني ولم يكن لي نية فانه يصدق فان قال لم انو شيئا دون شي حمل على عموم لفظه لما ذكرنا
وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ومن حلف على شي ثم قال موصولا بكلامه ان شا الله او الا ان يشا
الله او الا ان لا يشا الله او نحو هذا او الا ان اشاء او الا ان اشا او الا ان يبدل الله ما في قلبي او الا ان يبدو
لي او الا ان يشا فلان او ان شا فلان فهو استثنا صحيح وقد سقطت اليمين عنه بذلك ولا كفارة عليه
ان خالف ما حلف عليه فلو لم يصل الاستثنا بيمينه لكن قطع قطع ترك للكلام ثم ابتدا الاستثنا لم
ينتفع بذلك وقد لزمته اليمين فان حنث فيها فعليه الكفارة ولا يكون الاستثنا الا باللفظ واما بنية
دون اللفظ فلا لقول الله تعالى ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان فهذا لم يعقد اليمين ونحن على يقين
من ان الله تعالى لو شا تمام تلك اليمين لانفذها واتمها فاذ لم ينفذها الله تعالى ولا اتمها فنحن على يقين من
انه تعالى لم يشا كونها وهو انما التزمها ان شا الله تعالى والله تعالى لم يشاها فلم يلتزمها قط وكذلك اشتراطه ها
مشية نفسه او مشية زيد لان مشيته لا يعلم الا من قبله فهو مصدق فيها ومشية زيد لا ندري
اصدق في دعواه انه شا او لم يصدق ولا ندري ايضا اصدق في دعواه انه لم يشا او لم يصدق فلسنا

على يقين من لزوم هذه اليمين الذي حلف بها فلم يجز ان يلزمه كفارة بالشك ومن طريق احمد بن زهير بن حرب
نا يحيى بن معين عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حلف فقال ان شا الله لم يحنث ومن طريق محمد بن عبد الملك بن ايمن نا بكر بن حماد نا مسدد نا عبد الوارث هو ابن
سعيد التنوري عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فاستثنا
فان شا رجع وان شا ترك غير حنث فهذا عموم لكل استثنا كما ذكرنا **قال علي** وقوله عليه السلام ودع
فقال ان شا الله فاستثنى يقتضي القول والقول لا يكون الا باللسان لا يكون بالنية اصلا وقد قال قوم
ان استثنى في نفسه اجزاه وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن محل بن محرز عن ابرهيم النخعي قال لا
حتى يجهر بالاستثنا كما جهر باليمين ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن المغيرة عن ابرهيم ليس ع
ان استثنا في نفسه فليس بشي حتى يظهره بلسانه وعن معمر عن حماد في الاستثنا قال ليس بشي حتى يسمع نفسه
وعن قتادة عن الحسن البصري اذا حرك لسانه اجزا عنه في الاستثنا **قال علي** وبهذا نقول لانه
قول صحيح يعني حركة اللسان واما وصل الاستثنا باليمين فان ابا ثور قال لا يكون مستثنيا الا حتى
ينوي الاستثنا في حين نطقه باليمين لا بعد تمامها لانه اذا اتم اليمين ولم ينو فيها الاستثنا كان قد عقد
يمينه فلزمته **قال علي** ولا يعترض بالنظر على بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال
عليه السلام من حلف فقال ان شا الله لم يحنث فاثبت له اليمين ولا اثم اسقطها عليه السلام عنه
بقوله ان شا الله والفا تعطي ان يكون الثاني بعد الاول بلا مهلة فصح ما قلناه وقالت طايفة الاستثنا
جايز ابدا متى اراد ان يستثني كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا عبد الله بن داود هو الخريبي عن سليمن
الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال له ثنياه بعد كذا وكذا ومن طريق خصيف عن مجاهد قال ان قال
بعد سنين ان شا الله فقد استثنا وقالت طايفة بعد اربعة اشهر كما روينا من طريق سالم الافطس
عن سعيد بن جبير قال ان قال بعد اربعة اشهر ان شا الله فقد استثنا وقالت طايفة بعد شهر كما
روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن سفين الثوري عن سالم بن عجلان الافطس عن سعيد بن جبير
قال اذا حلف الرجل وقال بعد شهر ان شا الله فله ثنياه وقالت طايفة من نسي فله ان يستثني متى
ما ذكر كما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال يستثني في يمينه
متى ما ذكر وقرا واذكر ربك اذا نسيت وصح هذا ايضا عن سعيد بن جبير عن ابي العالية وطايفة
قالت في ذلك بمهلة غير محدودة كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة
ابن عبد الله بن مسعود عن القسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال قال ابن مسعود من حلف ثم

قال ان شا الله فهو بالخيار وقالت طايفة بمقدار حلب شاة غزيرة كما روينا من طريق عبد الرزاق
عن سفين بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن عطا قال له الاستثنا في اليمين بمقدار حلب الناقة الغزيرة وطايفة
قالت له الاستثنا ما لم يقم عن مجلسه او يتكلم كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن قتادة قال اذا حلف ثم
استثنا قبل ان يقوم او يتكلم فله ثنياه وطايفة قالت ما لم يقم فقط كما روينا من طريق عبد الرزاق عن
ابن جريج اخبرني ابن طاوس عن ابيه قال من استثنا لم يحنث وله الثنيا ما لم يقم عن مجلسه ومن طريق
ابن ابي شيبة عن حماد بن اسامة عن هشام بن حسان عن الحسن البصري انه كان يرى الاستثنا في اليمين
ما لم يقم من مقعده ذلك لا يوجب عليه الكفارة ان استثنا قبل ان يقوم وقالت طايفة له الاستثنا في اول
نهاره كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله
ابن مسعود قال عبد الله بن مسعود قال ابو ذر هو الغفاري ما من رجل يقول حين يصبح اللهم
ما قلت من قول او حلفت من حلف او نذرت من نذر فمشيتك بين يدي ذلك كله ما شيت منه كان
وما لم تشا لم يكن فاغفره لي وتجاوز لي عنه اللهم من صليت عليه فصلواتي عليه ومن لعنته فلعنتي
عليه الا كان في استثنا به بقية يومه ذلك **واما قولنا** فانا روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن
ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يحلف يقول والله لا افعل كذا وكذا ان شا الله ثم يفعله ولا يكفر وقد صح
عن ابن عمر انه كان يكفر ايمانا اخر فقد ثبت عنه اسقاط الكفارة اذا وصل الاستثنا بكلامه ولم
يصح عنه في المهلة شي فظاهره انه اذا لم يكن استثناوه موصولا بيمينه كفر ومن طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج قلت لعطا اذا حلف ثم استثنا على اثر ذلك ومع ذلك وعند ذلك قال ابن جريج كانه يقول
ما لم يقطع اليمين ويتركه وصح عن الاعمش عن ابرهيم في الاستثنا في اليمين قال ما كان في كلامه وروينا
ايضا عن الشعبي والحسن وسفين الثوري وهو قول ابي حنيفة وملك والشافعي وداود
قال علي انما قلنا بهذا لقول الله تعلى ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة
مساكين الاية فاوجب الله تعلى الكفارة على من عقد اليمين ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف
فقال ان شا الله لم يحنث فلم يجعل الاستثنا مردودا على اليمين الا بالفا والفا في لغة العرب توجب
تعقيبا بلا مهلة فوقفنا عند ذلك وقال بعضهم لو كان ما قال ابن عباس ما لزمت احدا كفارة ابدا
قال علي وهذا لا شي لان ابن عباس لم يمنع من اراد الحنث وايجاب الكفارة من ان يكفر لكن لو قيل لو
هذا مما يكثر به البلوى فما كان مثل هذا يخفى على ابن عباس لكان الزم لهم والعجب ان ابا حنيفة ومالكا
يريان الاستثنا في اليمين بالله تعلى فقط ولا يريانه في ساير الايمان وهذا عجب جدا ان يكون الايمان

بغير الله تعالى أوكد وأعظم من اليمين بالله لان اليمين بالله تعالى يسقطها الاستثناء ويسقطها الكفارة
واليمين بغير الله أجل من أن يسقطها الاستثناء ومن أن تسقطها الكفارة ومن أن يكون فيها غير الوفاء بها
ونحن نبرأ الى الله تعالى من هذا القول الشنيع البشيع والكفارة في نص القرآن جاءت على الأيمان جملة
والاستثناء في بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء في الحلف جملة فان كانت تلك أيمانا فالاستثناء والكفارة
فيها وان لم تكن أيمانا فمن أين ألزموها وهنا عجب آخر عجيب جدا وهو أن مالكا قال ان الاستثناء
في الأيمان ان نوى به الحالف الاستثناء فهو استثناء صحيح فان نوى به قول الله تعالى ولا تقولن لشيء اني
فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله لم يكن استثناء **قال علي** هذا كلام لا يدري ما هو ولا ماذا
أراد قائله ولقد رمنا أن نجد عند من أخذنا قوله عنه من المنتمين اليه معنى يصح فهمه لهذا الكلام
فما وجدناه الا أنهم يحملونه كما جاء وكما قلنا نحن في كهيعص وطه آمنا به كل من عند ربنا وان لم نفهم
معناه **قال علي** فان احتج محتج لقول ابن عباس وغيره بما رويناه من طريق أبي داود نا محمد بن العلاء
نا ابن بشر عن مسعر عن سماك بن حرب رفعه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله لأغزون قريشا
ثم قال ان شاء الله ثم قال والله لأغزون قريشا ان شاء الله ثم قال والله لأغزون قريشا ثم سكت ثم قال
ان شاء الله قال أبو داود قال الوليد بن مسلم عن شريك ثم لم يغزهم وروينا أيضا من طريق شريك عن سماك
عن عكرمة وأسنده جماعة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس **قال علي** سماك ضعيف يقبل التلقين
ويلزم من اعتد بروايته في أخذ الدنانير من الدراهم والدراهم من الدنانير أن يأخذ بها هاهنا ومن
قال ان المرسل كالمسند أن يقول بهذا أيضا ويلزمهم اذا قاسوا ما يكون صداقا على ما يقطع فيه في ذلك
اليد في السرقة أن يقيسوا أمد مهلة الاستثناء على مدة الايلاء فيقولوا بقول سعيد بن جبير أو
يجعلوه شهرا على قولهم في أجل المدين انه يسجن شهرا ثم يسأل عنه بعد الشهر أو يقيسوه على قولهم
الفاسد في المخيرة في أن لها الخيار ما لم تقم عن مجلسها أو تتكلم فأي فرق بين هذه التحكمات في الدين بالباطل
وفي تحريم الفروج وإباحتها وغير ذلك من الديانة وبين مهلة الاستثناء وهل هذا الا شبه التلاعب
بالدين والعجب من اجازتهم أكل ما ذبح أو نحر وقد نسي مذكيه أن يسمي الله تعالى عليه ثم لا يرون هاهنا بنسيان
الاستثناء عذرا ويوجبون للحالف به الاستثناء متى ذكره فان قالوا فهلا قلتم أنتم بهذا كما أسقطتم الكفارة
عمن فعل ما حلف عليه ناسيا قلنا لم نقل بذلك لأن الفاعل ناسيا ليس حانثا لأن الحانث هو القاصد
الى الحنث وناسي الاستثناء لم يستثن فانعقدت اليمين عليه فوجبت الكفارة بنص القرآن والكفارة
لا تسقط بعد وجوبها الا بنص ولم يسقطها النص الا اذا قال موصولا باليمين ما يستثنى به والعجب

أنهم يقولون في مثل هذا اذا وافقهم مثل هذا لا يقال بالرأي فهلا قالوا في قول أبي ذر وابن
عباس هاهنا مثل هذا لا يقال بالرأي كما قالوه في رواية شيخ من بني كنانة عن عمر البيع عن صفقة أو
خيار هذا لا يقال بالرأي فردوا به السنة الثابتة من أن كل بيعين فلا بيع بينهما ما لم يتفرقا وكانا
معا **مسألة** ويمين الأبكم واستثناؤه لازمان على حسب طاقته من صوت يصوته أو اشارة
ان كان مصمتا لا يقدر على أكثر لما ذكرنا من أن الأيمان اخبار من الحالف عن نفسه والأبكم والمصمت مخاطبان
بشرائع الاسلام كغيرهما وقد قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم فوجب عليهما من هذه الشريعة ما استطاعا وأن يسقط عنهما ما
ليس في وسعهما وأن يقبل منهما ما يخبران به عن أنفسهما حسب ما يطيقان ويلزمهما ما التزماه
وبالله تعالى التوفيق **مسألة** الرجال والنساء الأحرار والمملوكون وذوات الأزواج والأبكار
وغيرهن في كل ما ذكرنا ونذكر سواء لأن الله تعالى قال ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم وقال تعالى ولكن يؤاخذكم
بما عقدتم الأيمان وقال عليه السلام من كان حالفا فلا يحلف الا بالله وقال في الاستثناء ما ذكرنا ولم يأت
نص بتخصيص عبد من حر ولا ذات زوج من أيم ولا بكر من ثيب وما كان ربك نسيا والتحكم في الدين
بالآراء الفاسدة لا يجوز وبالله تعالى التوفيق وقد وافقونا على أن كل ما ذكرنا مخاطب بالصلاة والصيام
وتحريم ما يحرم وتحليل ما يحل سواء فأنى لهم بتخصيص بعض ذلك من بعض بالباطل والدعاوي الكاذبة
فان ذكروا ما رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن حرام بن عثمان عن عبد الرحمن ومحمد ابني جابر بن
عبد الله عن أبيهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمين لولد مع يمين والد ولا يمين لزوجة مع
مع يمين زوج ولا يمين لمملوك مع يمين مليكه ولا يمين في قطيعة ولا نذر في معصية ولا طلاق قبل نكاح
ولا عتاق قبل الملكة ولا صمت يوما الى الليل ولا مواصلة في الصيام ولا يتم بعد الحلم ولا رضاعة
بعد الفطام ولا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح فحرام بن عثمان ساقط مطرح لا تحل الرواية عنه
ويلزم من قلده روايته في استظهار المستحاضة بثلاث بعد أيامها فأسقط بها الصلوات المفروضة والصيام
المفروض وحرم الوطء المباح أن يأخذ بروايته هاهنا والا فهم متلاعبون بالدين وقد خالفوا أكثر
ما في هذا الخبر وأما نحن فوالله لو صح برواية الثقات متصلا لبادرنا الى القول به وبالله تعالى التوفيق
مسألة ولا يمين لسكران ولا لمجنون في حال جنونه ولا لهاذي في مرضه ولا لنائم في نومه
ولا لمن لم يبلغ وقد اتفق في ذلك أبو حنيفة ومالك والشافعي الا أنهم خالفونا في السكران وحده ووافق
قولنا في السكران أيضا هاهنا قول المزني وداود وأبي ثور والطحاوي والكرخي من أصحاب أبي حنيفة

وغيرهم وحجتنا في السكران قول الله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فمن شهد
الله تعالى بانه لا يدري ما يقول فلا يحل اخذه بما لا يدري ما هو من قوله وبيقين ندري انه لم يعقد اليمين
والله تعالى لا يواخذ الا بما عقد منها بنص القران وما نعلم لهم حجة الا انهم قالوا هو ادخل السكر على نفسه
فقلنا نعم فكان ماذا وما تقولون فيمن قطع الطريق فخرج جراحه اقعدته او جرحها بنفسه عابثا عاصيا
اينتقل الى حكم من اقعد في سبيل الله تعالى او بمرض من عند الله تعالى في جواز الصلاة قاعدا وفي وجوب
الفطر في رمضان في مرضه ام لا فمن قولهم نعم فظهر تناقضهم وكل من صار الى حال سقط اختياره فيها
باي وجه صار اليها فهو في حكم من صار اليها بغلبة لان النصوص لم تستثن ههنا من احوال المصير
الى تلك الحال شيئا والعجب من المالكيين القائلين فيمن خرج قاطعا للطريق فاضطر الى الميتة والخنزير
ان له ان يقوي نفسه باكلها والقران جاء بخلاف ذلك وهو قادر على التوبة ثم ياكل حلالا فلا يلزمه ذلك
ثم لا يرى السكران في حكم من ذهب عقله من اجل انه هو ادخله على نفسه والعجب من ابي حنيفة الذي
يرى للنائم في نهار رمضان ان اكل في حال نومه او شرب ما دس في فيه انه مفطر ثم يراه ههنا
غير حالف ثم يلزم السكران يمينه وهذا عجب جدا فان قالوا لعله متناكر ومن يدري انه سكران
فقلنا ولعل المجنون متجانن متحامق ومن يدري انه مجنون او احمق وجوابنا ههنا انه من حيث انه
يدري انه مجنون يدري انه سكران ولا فرق وفي الصبي يحلف خلاف نذكره روينا من طريق محمد بن المثنى
عن حفص بن غياث عن ليث بن ابي سليم عن طاوس قال اذا حلف الصبي ثم حنث بعدما يكبر كفر ه‍
قال علي وقد صح عن بعض الصحابة عمر او عثمان اقامة الحد على من بلغ خمسة اشبار وان لم يبلغ
ويلزم من يرى من المالكيين ان يكفر عن الصبي يصيد الصيد في احرامه ان يكفر عنه ان حنث والا فقد
تناقضوا **قال علي** والحجة في هذا هو ما رويناه من طريق ابي داود نا موسى بن اسمعيل نا وهيب
ابن خالد عن خالد الحذاء عن ابي الضحى عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاث
عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل ومن طريق ابي داود نا عثمن
ابن ابي شيبة نا يزيد بن هرون نا حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمن عن ابرهيم النخعي عن الاسود ابن
يزيد عن عايشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاث عن النايم
حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرا وعن الصبي حتى يكبر **قال علي** السكران مبتلى في عقله بلا
شك **مسألة** ومن حلف بالله تعالى في كفره ثم حنث في كفره او بعد اسلامه فعليه الكفارة
لانهم مخاطبون بطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبدين الله لهم لازم قال الله تعالى وقاتلوهم حتى

حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله وقال تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله ولا يجزيه ان يكفر في حال
كفره لانه لم يات بالكفارة التي افترض الله تعالى عليه في القران مصدقا انها دين الله تعالى فعليه ان ياتي
بها قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء **مسألة** ومن حلف باللات
والعزى فكفارته ان يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير يقولها
مرة او لا اله الا الله ثلاث مرات ولا بد وينفث عن شماله ثلاث مرات ويتعوذ بالله من الشيطان ثلاث
مرات ثم لا يعد فان عاد عاد لما ذكرنا آنفا ومن قال لآخر تعال اقامرك فليتصدق ولا بد بما طابت
به نفسه قل ام كثر لما رويناه عن احمد بن شعيب نا عبد الحميد بن محمد نا مخلد نا يونس هو ابن ابي اسحاق
السبيعي عن ابيه حدثني مصعب بن سعد عن ابيه سعد بن ابي وقاص قال حلفت باللات والعزى فاتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال قل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير وانفث عن شمالك ثلاثا وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم لا تعد ومن طريق
احمد بن شعيب نا ابو داود الحراني نا الحسن بن محمد هو ابن اعين ثقة نا زهير هو ابن معوية نا ابو
اسحق هو السبيعي عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال حلفت باللات والعزى فقال لي اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ما قلت ايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانا لا نراك الا قد كفرت
فلقيته فاخبرته فقال قل لا اله الا الله وحده ثلاث مرات وتعوذ بالله من الشيطان ثلاث مرات لا شريك له صح
وانفث عن شمالك ثلاث مرات ولا تعد له ومن طريق مسلم نا اسحق هو ابن راهويه نا عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري اخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف
منكم فقال في حلفه باللات فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق ه‍ والعزى صح
قال علي في هذا ابطال التعلق بقول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قال الصحابة
لسعد ما نراك الا قد كفرت ولم يكن كفر **مسألة** ومن حلف بما نا على اشياء كثيرة على كل شيء
منها يمين مثل والله لا اكلت اليوم ووالله لا كلمت زيدا ووالله لا دخلت داره ونحو هذا فهي ايمان
كثيرة ان حنث في شيء منها فعليه كفارة فان عمل آخر فعليه كفارة اخرى فان عمل ثالثا فكفارة ثالثة
هكذا ما زاد لانها ايمان متغايرة وافعال متغايرة واحناث متغايرة ان حنث في يمين لم يحنث بذلك
في اخرى بلا شك فلكل يمين حكمها **مسألة** فلو حلف كذلك ثم قال في آخرها ان شاء الله او
استثنى بشيء ما فان قوما قالوا ان كان كل ذلك موصولا فهو مصدق فيما نوى فان قال اردت بالاستثناء
جميع الايمان فلا حنث عليه في شيء منها وان قال نويت آخرها فهو كما قال وبالله تعالى التوفيق وقال ابو ثور

الاستثناء راجع الى جميع الايمان وقال ابو حنيفة لا يكون الاستثناء الا لليمين التي تلي الاستثناء

قال علي وبهذا ناخذ لانه قد عقد الايمان لسانه ولم يستثن فيها وقطع الكلام فيها واخذ في كلام اخر فبطل ان يتصل الاستثناء بها فوجب الحنث فيها ان حنث والكفارة وكان الاستثناء في اليمين التي اتصل بها كما قدمنا وبالله تعالى التوفيق

مسألة فان حلف يمينا واحدة على اشياء كثيرة كمن قال والله لا كلمت زيدا ولا خالدا ولا دخلت دار عبد الله ولا اعطيتك شيئا فهي يمين واحدة ولا يحنث بفعله شيئا مما حلف عليه ولا تجب عليه كفارة حتى يفعل كل ما حلف عليه وهذا قول عطاء والشافعي وبعض اصحابنا روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال عطاء فيمن قال والله لا افعل كذا والله لا افعل كذا الامور شتى قال هو قول واحد ولكنه خص كل واحد بيمين قال كفارتان وقال عطاء فيمن قال والله لا افعل كذا وكذا لامرين فعمهما باليمين قال فكفارة واحدة ولا نعلم للمتقدم فيها قولا اخر وقال المالكيون هو حانث بكل ما فعل من ذلك ثم يخرج على هذا القول انه يجب عليه لكل فعل كفارة وقول اخر انه تلزمه كفارة باول ما يحنث ثم لا كفارة عليه في سائر ذلك **قال علي** اليمين لا تكون بالنية دون القول وهو لم يلفظ الا بيمين واحدة فلا تلزمه اكثر من يمين اصلا اذ لم يوجب لزومها اياه قرآن ولا سنة فاذ هي يمين واحدة فلا يجوز ان يكون في بعضها على حنث وفي بعضها على بر انما هو حانث او غير حانث لم يات بغير هذا قرآن ولا سنة ولا قياس ولا قول متقدم فصح انه لا يكون حانثا الا بان يفعل كل ما عقد بتلك اليمين الا يفعله وايضا فالاموال محظورة والشرائع لا تجب بدعوى لا نص معها وبالله تعالى التوفيق

مسألة فان حلف ايمانا كثيرة على شيء واحد مثل ان يقول بالله لا كلمت زيدا والرحمن لا كلمته بالله ثانية لا كلمته بالله ثالثة لا كلمته وهكذا ابدا في مجلس واحد او في مجالس مفترقة او في ايام متفرقة فهي كلها يمين واحدة ولو كررها الف مرة وحنث واحد وكفارة واحدة ولا مزيد وقد اختلف السلف في هذا روينا من طريق حماد بن سلمة عن ابان عن مجاهد قال زوج ابن عمر مملوكه من جارية له فاراد المملوك سفرا فقال له ابن عمر طلقها فقال المملوك والله لا طلقتها فقال له ابن عمر والله لتطلقنها كرر ذلك ثلاث مرات قال مجاهد فقلت لابن عمر كيف تصنع قال اكفر عن يميني فقلت له قد حلفت مرارا قال كفارة واحدة ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن مجاهد عن ابن عمر قال اذا اقسمت مرارا فكفارة واحدة ومن طريق ابرهيم النخعي اذا ردد الايمان فهي يمين واحدة وعن هشام ابن عروة ان اباه سئل عمن تعرضت له جارية مرارا كل مرة يحلف بالله الا يطاها ثم وطيها فقال له عروة كفارة واحدة اذا حلف ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء قال كفارة واحدة

اذا حلف في امر واحد في مجالس شتى ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال اذا حلف في مجالس شتى فكفارة واحدة قال واخبرني من سمع عكرمة يقول مثل هذا ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد وقتادة عن الحسن قال كفارة واحدة اذا حلف في امر واحد في مجالس شتى وهو قول الاوزاعي ومالك واسحق واحمد وابي سليمان وابي عبيد واحد قولي سفيان الثوري وروينا عن ابن عباس وابن عمر اذا اكد اليمين فعتق رقبة وقالت طائفة ان كان ذلك في مجلس واحد فكفارة واحدة وان كان في مجالس شتى فكفارات شتى صح ذلك عن قتادة وقال عمرو بن دينار يقولون ذلك وقال سفيان الثوري في قول له ان نوى باليمين الاخرى يمينا ثانية فكفارتان وقال عثمان البتي وابو ثور ان اراد التكرار فيمين واحدة وكفارة واحدة وان اراد التغليظ فلكل مرة كفارة وهو قول الشافعي الا انه عبر عنه بان قال ان اراد التكرار فكفارة واحدة والا فلكل مرة كفارة فلم يخرجه عن ان يكون لكل مرة كفارة الا بان ينوي التكرار فقط ولم يشترط ارادة التغليظ وقال ابو حنيفة واصحابه ان اراد التكرار فيمين واحدة وان لم يكن له نية او اراد التغليظ او كان ذلك في مجلسين فصاعدا فلكل يمين كفارة **قال علي** لا نعلم لمن راى في تاكيد اليمين عتق رقبة فقط حجة لان الله تعالى خير بين الرقبة والاطعام والكسوة وقد علم ان هنالك ايمانا موكدة قال تعالى ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها ولا نعلم لمن فرق بين ان يكون ذلك في مجلس وبين ان يكون في مجلسين فصاعدا حجة الا الدعوى انها يمين واحدة في المجلس ويمين ثانية في المجلس الثاني وهذه دعوى لا يصححها برهان وكل لفظ فهو بلا شك غير اللفظ الاخر كما ان كل مجلس غير المجلس الاخر ولا فرق وكذلك لا ندري لمن فرق بين التغليظ وغير التغليظ حجة اصلا الا الدعوى بلا برهان واما من قال ان نوى التكرار فهي يمين واحدة والا فهي ايمان شتى فلا نعلم لهم حجة الا ان قالوا هي الفاظ شتى فلكل لفظ حكمه او ان يقيسوا ذلك على تكرار الطلاق **قال علي** القياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه باطلا لان النص جاء في القرآن بان حكم الطلقة الثالثة غير حكم الثانية وغير حكم الاولى ولم يات ذلك في الايمان واما قولهم انها الفاظ شتى فنعم الا ان الحنث به تجب الكفارة لا بنفس اليمين فاذ الايمان لا توجب الكفارة اصلا ولا خلاف في ذلك ولا يوجب الكفارة الا الحنث فالحنث فيها كلها حنث واحد بلا شك ولا يجوز ان يكون الحنث واحد كفارات شتى والاموال محرمة والشرائع ساقطة الا ان يبيح المال نص او ياتي بالشرائع نص وبالله تعالى التوفيق وهذا مما خالف فيه الحنفيون والشافعيون ابن عمر وابن عباس ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة وبالله تعالى التوفيق

مسألة ومن حلف بالله لا اكلت هذا الرغيف او قال لا شربت ما في هذا الكوز فلا يحنث باكل بعض الرغيف ولو لم يبق منه

الا فتاته ولا يشرب بعض ما في الكوز ولو لم يبق منه الا نقطة الا حتى يستوعب اكل جميع الرغيف وشرب جميع ما في الكوز وكذلك لو حلف بالله لاكلن هذا الرغيف اليوم فاكله الا فتاته وقد غابت الشمس فقد حنث وهكذا في الرمانة وفي كل شيء في العالم لا يحنث ببعض ما حلف عليه وهو قول ابي حنيفة والشافعي وداود وقال المالكيون يحنث باكل بعضه وبشرب بعضه **قال علي** نسألهم عن رجل اكل بعض رغيف لزيد فشهد عليه شاهدان انه اكل رغيف زيد اصادقان هما ام كاذبان فمن قولهم انهما كاذبان مبطلان فاقروا على انفسهم بالفتيا بالكذب والباطل وبالمشاهدة يدرى فساد هذا القول لانه انما حلف عليه والاموال محظورة الا بنص ولا نص في صحة قولهم وقالوا فيلزمكم الحنث والتحريم كلاهما يدخل بارق الاسباب قلنا هذا باطل ما يدخل الحنث والتحريم لا بارق الاسباب ولا باغلظها ولا يدخل التحليل ايضا لا بارق الاسباب ولا باغلظها وكل هذا باطل ولا يدخل الحنث والبر والتحليل والتحريم الا حيث ادخل الله تعالى شيئا منها في كتابه او على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم واطرف شيء انهم قالوا تحريم زوجة الاب على الابن يدخل بارق الاسباب وهو العقد وحده فقلنا لهم نسيتم انفسكم او لم يكن تزوج هذه المراة حراما على الاب كما هي على الابن ثم دخل التحليل للاب بارق الاسباب وهو العقد وحده فان قولكم ان التحليل لا يدخل الا باغلظ الاسباب وكم هذا التخليط بما لا يعقل في دين الله تعالى وقالوا والتحليل في المطلقة ثلاثا لا يدخل الا باغلظ الاسباب وهو العقد والوطء فقلنا نقضتم قولكم قولوا بقول الحسن والا فقد افسدتم بنيانكم فانه يقول لا تحل المطلقة ثلاثا الا بالعقد والوطء والانزال فيها والا فلا وهذا اغلظ الاسباب والقوم في لا شيء والحمد لله تعالى على السلامة وابنة الزوجة لا تحرم على زوج امها بارق الاسباب الذي هو العقد لكن بالدخول بالام مع العقد فهذا التحريم لم يدخل الا باغلظ الاسباب ثم تناقضهم هاهنا طريف جدا لان من قولهم ان من حلف لا ياكل رغيفا فاكل نصف رغيف لم يحنث ومن حلف لا يهب لزيد عشرة دنانير فوهب له تسعة دنانير فانه لا يحنث فاي فرق بين هذا كله لو كان هاهنا تقوى واحتج بعضهم في ذلك بان من حلف لا يدخل دار زيد فدخل شيئا منها فانه يحنث فقلنا لهم انما يكون الحنث مخالفة ما حلف عليه ولا يكون في اللغة والمعقول دخول الدار الا بدخول بعضها الا ان يملاها بجثته بخلاف اكل الرغيف ولو انه دخل بعضه الدار لا كله لم يحنث لانه لم يدخلها وهم مجمعون معنا على ان من حلف لا يهدم هذا الحائط فهدم منه مدرة انه لا يحنث **مسألة** فلو حلف لا ياكل من هذا الرغيف وان لا يشرب من هذا الكوز فانه يحنث باكل شيء منه وشربه شيئا منه لانه خلاف ما حلف عليه وبالله تعالى التوفيق مسألة

ما

الا ياكله اما حلف ان لا ياكل منه شيئا وهو اذا بقي منه شيء فانه لم يفعل ما حلف عليه

مسألة فلو حلف ان لا يشرب ماء النهر فان كانت له نية في شيء منه حنث باي شيء شرب منه لانه هكذا الخبر عن شرب بعض مائه فان لم يكن له نية فلا حنث عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى **مسألة** ومن حلف ان لا يدخل دار زيد فان كانت من الدور المباحة الدهاليز كدور الرؤساء لم يحنث بدخول الدهاليز حتى يدخل منها ما يقع عليه من صار هنالك انه دخل دار زيد وان كانت من الدور التي لا تباح دهاليزها حنث بدخول الدهاليز وهكذا في المساجد والحمامات وسائر المواضع لما ذكرنا من انه انما يراعى ما يخاطب به اهل تلك اللغة وقد قال الله تعالى وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا فهذا عموم ولا يجوز ان يقال ان محمدا عليه السلام والانبياء يدخلون جهنم **مسألة** ومن حلف ان لا يدخل دار فلان وان لا يدخل الحمام فمشى على سقوف كل ذلك كله او دخل دهليز الحمام لم يحنث لانه لم يدخل الدار ولا الحمام ولا يسمى دخول دهليز الحمام دخول حمام **مسألة** ومن حلف ان لا يكلم فلانا فاوصى اليه او كتب اليه لم يحنث لانه لا يسمى الكتب ولا الوصية تكليما وكذلك لو اشار اليه قال الله تعالى آيتك الا تكلم الناس ثلاث ليال سويا فخرج على قومه من المحراب فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا وقال تعالى فاما ترين من البشر احدا فقولي اني نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا الى قوله فاشارت اليه فصح ان الاشارة والايماء ليسا كلاما **مسألة** ومن حلف ان لا يشتري اداما فاي شيء اشترى من لحم او غيره اي شيء كان مما يؤكل به الخبز فاشتراه لياكل به الخبز حنث اكل به او لم ياكل لانه قد اشترى الاداما فلو اشتراه لياكله بلا خبز لم يحنث لانه ليس اداما حينئذ وقال ابو حنيفة من حلف ان لا ياكل اداما فاكل خبزا بشواء لم يحنث فان اكله بملح او زيت او بشيء يصبغ فيه الخبز حنث **قال علي** وهذا كلام فاسد لانه لا دليل عليه لا من شريعة ولا من لغة حدثنا احمد بن عمر بن انس حدثنا احمد بن محمد البلوي غندر حدثنا خلف بن القسم حدثنا ابو الميمون عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن راشد حدثنا ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو البصري حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثني ابي عن محمد بن ابي يحيى نفسه عن يزيد الاعور عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ كسرة خبز شعير ووضع عليها تمرة وقال هذه ادام هذه **قال علي** واصل الاداام الجمع بينه وبين الخبز فذلك احرى ان يودم بينهما فكل شيء جمع الى الخبز ليسهل اكله به فهو ادام **مسألة** ومن حلف ان يضرب غلامه عددا من الجلد اكثر من عشرة لم يحل له ذلك ويبر في يمينه بان يجمع ذلك العدد فيضربه ضربة واحدة وروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج انه اخبره عبد الله ابن عبيد بن عمير انه راى اباه يتحلل يمينه في ضرب نذره بادني ضرب فقال عطا قد نزل ذلك في كتاب

بيمينه

الله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وهو قول ابي حنيفه والشافعي وداود وقال مجاهد
والليث ومالك لا يبر بذلك وما نعلم لهم حجه اصلا **مسئله** ولا معنى للبساط في الايمان
ولا للمن فلو منت امراته عليه او غيرها بمالها فحلف لا يلبس من مالها ثوبا لم يحنث الا بما سما فقط
ويأكل من مالها ما شاء ويأخذ ما تعطيه ولا يحنث بذلك وكذلك من من على اخر بلبن شاة فحلف لا يشرب
منه شيا فله ان يأكل من لحم تلك الشاه وان يأكل من جبنها وزبدها ورائبها لانه ليس شي من ذلك شرب
لبن فان باعت تلك الشاه واشترت اخرى كان له ان يشرب من لبنها ولا كفاره في ذلك انما يحنث بما
حلف عليه وسماه فقط وهو قول ابي حنيفه والشافعي وداود وقال مالك يحنث بكل ذلك ثم تناقض
فقال ان وهبت له شاه ثم منت بها عليه فحلف لا يشرب من لبنها شيا فباعها وابتاع بثمنها ثوبا فلبسه
فانه يحنث ولا يحنث بامساكها في ملكه ولا ببيعها وقضا دينه من ثمنها وهذا قول ظاهر الفساد
لانه احنثه بغير ما حلف عليه وموه بعضهم بان ذكر ما رويناه من طريق حماد بن سلمه عن علي بن زيد
ابن جدعان عن علي بن الحسين ان ابا لبابه ربط نفسه الى ساريه وقال لا احل نفسي حتى يحلني رسول
الله صلى الله عليه وسلم او ينزل توبتي فجاءت فاطمه تحله فابى الا ان يحله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
عليه السلام ان فاطمه بضعه مني فهذا لا يصح لانه مرسل ثم عن علي بن زيد وهو ضعيف ثم لو صح
لكانوا مخالفين لما فيه لانهم لا يختلفون فيمن حلف لا يضرب زيدا فضرب ولد زيد انه لا يحنث

مضغه

مسئله ومن حلف ألا يفعل امرا كذا حينا او دهرا او زمانا او مده او برهه او وقتا او
ذكر كل ذلك بالالف واللام او قال مليا او عمرا او العمر فبقي مقدار طرفه عين لم يفعله فلا حنث عليه لان
كل جزء من الزمان زمان ودهر وحين ووقت ومده وبرهه وقد اختلف السلف في الحين فقالت
طايفه الحين سنه وروينا من طريق ابن وهب عن الليث بن سعد قال كان علي بن ابي طالب يقول ارى الحين
سنه وقد روي من طريق عطا بن السايب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الحين سنه ومن طريق شعبه عن
الحكم بن عتيبه وحماد بن ابي سليمن قالا جميعا الحين سنه وعن عكرمه مثله وهو قول مالك قال الا
ان ينوي غير ذلك فله ما نوى وذهبت طايفه الى ما رويناه من طريق محمد بن المثنى عن محمد بن عبد الله بن
الانصاري عن محمد بن علي بن الحسين انه سيل عن رجل حلف على امراته ألا يفعل فعلا ما الى حين فقال
اي الاحيان اردت فان الاحيان ثلاثه قال الله تعالى تؤتي اكلها كل حين كل سته اشهر وقوله تعالى
ليسجننه حتى حين فذلك ثلاثه عشر عاما وقوله تعالى ولتعلمن نباه بعد حين فذلك يوم القيامه
وذهبت طايفه الى ما رويناه من طريق اسمعيل بن اسحق عن محمد بن عبيد عن محمد بن ثور عن معمر قال الحسن

ثم فعله صح

الحسن البصري تؤتي اكلها كل حين ما بين سته اشهر الى تسعه اشهر وذهبت طايفه الى ما رويناه
من طريق محمد بن المثنى نا المغيره بن سلمه نا هشام المخزومي نا وهيب بن خالد نا ابن حرمله ان رجلا سال
سعيد بن المسيب عن يمينه الا يدخل امراته على اهلها حينا فقال سعيد الحين ما بين ان تطلع النخل الى
ان ترطب تؤتي اكلها كل حين وذهبت طايفه الى ما رويناه من طريق اسمعيل بن اسحق عن محمد بن عبيد عن
محمد بن ثور عن معمر عن قتاده تؤتي اكلها كل حين قال يؤكل ثمرها في الشتا والصيف وذهبت طايفه
الى ما رويناه من طريق يحيى بن سعيد القطان عن سفين الثوري حدثني طارق بن عبد الرحمن عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس قال الحين سته اشهر وهو قول سعيد بن جبير والشعبي وذهبت طايفه
الى ما رويناه من طريق محمد بن المثنى نا يزيد بن هرون انا هشام هو ابن حسان عن عكرمه ان عمر بن عبد
العزيز سالهم عمن قال لا افعل امرا كذا حينا فقال له عكرمه ان من الحين ما يدرك وما لا يدرك
فالذي لا يدرك قوله تعالى ومتعناهم الى حين والذي يدرك قوله تعالى تؤتي اكلها كل حين باذن ربها
فاراه من حين تصرم الى حين تصرم سته اشهر فاعجب ذلك عمر بن عبد العزيز وبه يقول ابو حنيفه
والاوزاعي وابو عبيد وقال ابو حنيفه الا ان ينوي مده ما فله ما نوى وذهبت طايفه الى ما رويناه
من طريق محمد بن المثنى نا يزيد بن هرون عن محمد بن مسلم الطايفي عن ابرهيم بن ميسره عن سعيد بن المسيب
قال الحين شهران ان النخله تطلع السنه كلها الا شهرين وذهبت طايفه الى ما رويناه من طريق محمد بن المثنى
نا ابو معويه الضرير نا الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس قال الحين قد يكون غدوه وعشيه وهو
قول الشافعي وداود وروينا من طريق وكيع عن ابي جعفر عن طاوس قال الزمان شهران
قال علي المرجوع اليه عند التنازع كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم فوجدناه
تعالى قد قال هل اتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيا مذكورا فهذا امد من خلق الله تعالى مبدا العالم
الى خلق ادم عليه السلام ونسم بنيه والى وقت نفخ الروح في كل واحد منا وقال تعالى ولتعلمن نباه بعد
حين فهذا الى يوم القيمه وقال تعالى ومتعناهم الى حين فهذا مده عمر الانسان الى ان يموت وقال
تعالى ليسجننه حتى حين فلبث في السجن بضع سنين والبضع ما بين الثلاث الى التسع وقال تعالى فسبحان
الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون فسمى
الله تعالى الامسا حينا والاصباح حينا والظهيره حينا فصح بذلك ما ذكرنا وبطل قول من حد حدا
دون حد ووجدنا احتجاجهم بالنخله عليهم لا لهم لاننا نشاهدها يرطب منها ما كان زهوا ويزهي ما
كان بسرا ويبسر ما كان بلحا ويبلح ما كان طلعا ففي كل ساعه تؤتي اكلها وبالله تعالى التوفيق

ولابي حنيفة هاهنا تخاليط عظيمة منها انه قال من حلف لا يكلم فلانا زمانا او الزمان او حينا او الحين
او مليا او طويلا فهو كله ستة اشهر الا ان ينوي مدة ما فله ما نوى وروي عنه ايضا في قوله مليا انه
شهر واحد قال من حلف لا يكلمه دهرا قال ابو حنيفة لا ادري ما الدهر وقال ابو يوسف ومحمد هو ستة
اشهر قال ان قال لا اكلمه الدهر فقال ابو يوسف هو على الابد وقال محمد بن الحسن ستة اشهر قال ان حلف
لا يكلمه الى بعيد فهو اكثر من شهر قال ابو يوسف شهر ويوم قال ان حلف لا يكلمه الى قريب فهو اقل من
شهر قال ان حلف لا يكلمه عمرا فان ابا يوسف قال ستة اشهر وروي عنه انه يوم واحد الا ان ينوي
مدة ما فله ما نوى **مسألة** فان حلف لا يكلمه طويلا فهو ما زاد على اقل المدد فان
حلف لا يكلمه اياما او جمعا او شهورا او سنين او ذكر كل ذلك بالالف واللام فكل ذلك على ثلاثة ولا
يحنث فيما زاد لانه الجمع واقل الجمع ثلاثة وهو ما زاد على التثنية قال الله تعالى فان كن نساء فوق
اثنتين فان قال في كل ذلك كثيرة فهو على اربع لانه لا كثير الا بالاضافة الى ما هو اقل منه ولا يجوز
ان يحنث احد الا بيقين لا مجال للشك فيه **مسألة** ومن حلف لا يساكن من كان ساكنا معه
من امرأته او قريبه او اجنبي فليفارق حالة التي هو فيها الى غيرها ولا يحنث فان اقام مدة يمكنه
فيها الا يساكنه فلم يفارقه حنث فان رحل كما ذكرنا مدة قلت او كثرت ثم رجع لم يحنث وتفسير
ذلك ان كانا في بيت واحد ان يرحل احدهما الى بيت اخر من تلك الدار او غيرها وان كانا في دار واحدة
رحل احدهما الى اخرى متصلة بها او منتابذة او اقتسما الدار وان كانا في محلة واحدة رحل
احدهما الى اخرى وان كانا في مدينة واحدة او قرية واحدة خرج احدهما عن دور القرية او دور
المدينة ولم يحنث وان رحل احدهما بجسمه وترك اهله وماله وولده لم يحنث الا ان يكون له نية
تطابق قوله فله ما نوى وهذا كله قول ابي حنيفة والشافعي وداود وكلما ذكرنا مساكنة وغير
مساكنة فان فارق تلك الحال فقد فارق مساكنته وقد بر ولا يقدر احد على اكثر لان الناس
مساكن بعضهم لبعض في ساحة الارض وفي العالم قال تعالى وله ما سكن في الليل والنهار وقد افترض
الله تعالى على المهاجرين الرحلة عن مكة ودار الكفر الى المدينة فكان من خرج منهم بنفسه فقد ادى
ما عليه وفارق وطن الكفر واكثرهم ترك اهله وولده وماله بمكة وفي دار قومه فلم يخرجهم ذلك
عن الهجرة ومفارقة الكفار وقال مالك لا يحنث حتى يرحل باكثر رحيله وهذا خطأ لما ذكرنا ولانه قول
بلا دليل واحتج بعض مقلديه بما روي المرء مع رحله وهذا لا يسند ثم لو صح لكان حجة عليهم لان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يرو انه قاله الا في رحل ناقته فقط لا في رحيل منزله بل تركه بمكة بلا

شك ولم يخرج الا بجسمه **مسألة** ومن حلف لا ياكل طعاما اشتراه زيد فاكل طعاما اشتراه
زيد واخر معه لم يحنث وكذلك ان حلف الا يدخل دار زيد فدخل دارا يسكنها زيد بكراء او دارا بين
زيد وغيره لم يحنث الا ان ينوي دارا يسكنها زيد فيحنث لان المنظور اليه في الايمان ما تعارفه
اهل تلك اللغة في كلامهم الذي به حلف وعليه حلف فقط ولا يطلق على طعام اشتراه زيد وخالد
انه اشتراه زيد ولا على دار مشتركة انها لاحد من هي له **مسألة** ومن حلف الا يهب
لاخر عشرة دنانير فوهب له اكثر حنث الا ان ينوي العدد الذي سمى فقط فلا يحنث **مسألة**
ومن حلف الا يجتمع مع فلان تحت سقف فدخل بيتا فوجده فيه ولم يكن عرف اذ دخل انه فيه لم يحنث لكن
ليخرج من وقته فان لم يفعل حنث لما ذكرنا قبل من ان الحنث لا يلحق الا قاصدا اليه عالما به ٥ //
مسألة ومن حلف الا ياكل لحما او الا يشتريه فاشترى شحما او كبدا او سناما او مصرانا
او حشوة او راسا او اكارع او سمكا او طيرا او قديدا لم يحنث لانه لا يقع على شيء مما ذكرنا في اللغة
اسم لحم اصلا بل كل لغوي وعامي يقول في كل ذلك ليس لحما ولا يطلق للسمك والطير اسم لحم الا بالاضافة
وقال ابو حنيفة والشافعي وداود كما قلنا وقال مالك يحنث بكل ذلك واحتج له مقلدوه بقول الله تعالى
ولحم طير مما يشتهون ومن كل تاكلون لحما طريا **قال علي** قد قلنا انه لا يطلق على كل ذلك اسم لحم
الا بالاضافة كما لا يطلق على ماء الورد اسم ماء الا بالاضافة ويلزمهم ان يقولوا فيمن حلف الا يجتمع مع
فلان تحت سقف ان يحنث ولا بد لان الله تعالى قال وجعلنا السماء سقفا محفوظا وان يقولوا فيمن حلف الا
يقرأ لضوء سراج فقرأ لضوء الشمس ان يحنث لان الله تعالى قال وجعلنا سراجا وهاجا وقوله تعالى
وجعلنا الشمس سراجا وان يقولوا فيمن حلف الا يلقي ثيابه على وتد فالقاها على جبل ان يحنث لان الله
تعالى يقول والجبال اوتادا وهم لا يقولون بهذا فصح ان المراعى في ذلك ما قلنا ولا يخالفوننا فيمن قال
لاخر ابتع لي بهذا الدرهم لحما فابتاع له به سمكة او دجاجة او شحما او راسا او حشوة او اكارع فانه
ضامن للدرهم وانه قد خالف ما امره به وتعدى وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن حلف الا
ياكل شحما حنث باكل شحم الظهر والبطن وكلما يطلق عليه اسم شحم ولم يحنث باكل اللحم المحض وهذا قول
الشافعي وداود وقال ابو حنيفة واصحابه لا يحنث الا بشحم البطن وحده ولا يحنث بشحم الظهر وقال
مالك من حلف الا ياكل لحما فاكل شحما حنث ومن حلف الا ياكل شحما فاكل لحما لم يحنث واحتج اصحاب ابي حنيفة
بان الله تعالى قال ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما قالوا فكان ذلك على شحم
البطن خاصة **قال علي** وهذا احتجاج محال عن موضعه لانه لم يخص شحم البطن بالتحريم عليهم نفس

هذا اللفظ لكن بما بعده بقوله تعالى الا ما حملت ظهورهما او الحوايا او ما اختلط بعظم فبهذا خص شحم البطن بالتحريم ولولا ذلك لحرمت الشحوم كلها فالاية حجة عليهم واحتج المالكيون بان قالوا حرم الله تعالى لحم الخنزير فحرم شحمه وحرم على بني اسرايل الشحم ولم يحرم اللحم وقالوا الشحم متولد من اللحم وليس اللحم متولدا من الشحم

قال علي وهذا الاحتجاج في غاية التمويه بالباطل لان تحريم شحم الخنزير لم يحرم من اجل تحريم لحمه لكن ببرهان اخر قد ذكرناه في باب ما يحل اكله ويحرم ولو كان تحريم شحم الخنزير من اجل تحريم لحمه دليلا على ان من حلف الا ياكل لحما فاكل شحما حنث لكان تحريم لبن الخنزيرة وخطمها على قولهم من اجل تحريم لحمها موجبا للحنث على من حلف الا ياكل لحما فشرب لبنا ولا فرق وهم لا يقولون هذا واما قولهم ان الشحم تولد من اللحم فيقال لهم فكان ماذا اليس اللحم واللبن متولدين من الدم والدم حرام وهما حلالان اوليس الخمر متولدة من العصير والخل متولده من الخمر وهي حرام وما تولدت منه حلالان فبطل قولهم وبالله تعالى التوفيق

مسئلة ومن حلف الا ياكل راسا لم يحنث باكل روس الطير ولا بروس السمك ولا يحنث الا باكل روس الغنم والماعز فان كان اهل موضعه لا يطلقون اسم الروس في البيع والاكل على روس الابل والبقر لم يحنث باكلها وان كانوا يطلقون عليها في البيع والاكل اسم الروس حنث بها لما ذكرنا من ان الايمان انما هي على لغة الحالف ومعهود استعماله في كلامه وهو قول ابي حنيفة والشافعي وداود الا ترى ان المسك دم جامد ولكن لما لم يطلق عليه اسم دم حل ولم يحرم

مسئلة ومن حلف الا ياكل بيضا لم يحنث الا باكل بيض الدجاج خاصة ولم يحنث باكل بيض النعام وساير الطير ولا ببيض السمك لما ذكرنا وهو قول ابي حنيفة والشافعي وداود

مسئلة ومن حلف الا ياكل عنبا فاكل زبيبا او شرب عصيرا او اكل ربا او خلا لم يحنث وكذلك من حلف الا ياكل زبيبا لم يحنث باكل العنب ولا بشرب نبيذ الزبيب واكل خله وكذلك القول في التمر والرطب والزهو والبسر والطلع والبلح والمنكت وبنبيذ كل ذلك وخله وما شابه وناطفه لا يحنث من حلف الا ياكل منها شيا فاكل سايرها ولا بشرب ما يشرب منها وهو قول ابي حنيفة والشافعي وداود لان اسم كل واحد منها لا يطلق على الاخر والعالم كله بعضه متولد من بعض ونحن مخلوقون من تراب وما فلو ان امرا حلف الا يدخل في داره حيوانا فادخل التراب والما لم يحنث بلا خلاف منا ومن غيرنا وقال مالك من حلف الا ياكل عنبا فاكل زبيبا او شرب عصيرا حنث ولا يحنث باكل الخل فكان هذا عجيبا جدا وكان احتجاجهم لهذه القولة اعجب منها لانهم قالوا امر الخل بعيد وليت شعري ما معنى بعيد فان قالوا ان بين العنب وبين الخل درجتين العصير والخمر قلنا فكان ماذا وما الذي جعل كون درجتين بين الخل والعنب علة في التحليل وحاش لله من هذا الحكم الفاسد فما زادونا على ان جعلوا

جعلوا دعواهم حجة لدعواهم وقد تناقضوا من قرب فحنثوا من اكل جبنا يابسا وقد حلف الا ياكل لبنا وبين الجبن اليابس واللبن درجتان وهما العقيد والجبن الرطب فان قالوا كل ذلك عين واحده قلنا والخل والعصير والخمر عين واحده الا ان احكامها اختلفت باختلاف صفاتها ولا مزيد وكذلك السمن بينه وبين اللبن درجتان الرايب ثم الزبد وقد يترك العنب في الطرف من ايامه الى ايام الربيع ثم يعصر خلا محضا

مسئلة ومن حلف الا ياكل لبنا لم يحنث باكل اللبا ولا باكل العقيد ولا الرايب ولا الزبد ولا السمن ولا المخيض ولا المييس ولا الجبن وكذلك القول في الزبد والسمن وساير ما ذكرنا لاختلاف اسما كل ذلك

مسئلة ومن حلف الا ياكل خبزا فاكل كعكا او بشماطا او حريرة او عصيده او حسو فتات او فتيتا لم يحنث ومن حلف الا ياكل قمحا فان كانت له نية في خبزه حنث والا لم يحنث الا باكله صرفا ولا يحنث باكل هريسه ولا اكل حشيش ولا سويق ولا اكل فريك لانه لا يطلق على كل ذلك اسم قمح ومن حلف الا ياكل تينا حنث بالاخضر واليابس لان اسم التين يطلق على كل ذلك

مسئلة ومن حلف الا يشرب شرابا فان كانت له نية حمل عليها وان لم تكن له نية حنث بالخمر وبجميع الانبذه وبالجلاب والسكنجبين وساير الاشربة لان اسم شراب يطلق على كل ذلك ولا يحنث بشرب اللبن ولا بشرب الما لانه لا يطلق عليهما اسم شراب ومن حلف الا ياكل لبنا فشربه لم يحنث لانه لم ياكله ومن حلف الا يشربه فاكله بالخبز لم يحنث لانه لم يشربه ومن حلف الا ياكل سمنا ولا زيتا فاكل خبزا معجونا بهما او باحدهما لم يحنث لانه لم ياكل زيتا ولا سمنا ولو حنث في هذا لحنث من حلف الا يشرب يومه هذا ما فاكل خبزا لانه بالما عجن ولا يحنث باكل طعام طبخ بهما الا ان يكونا ظاهرين فيه لم يزل الاسم عنهما فيحنث حينيذ ومن حلف الا ياكل ملحا فاكل طعاما معمولا بالملح وخبزا معجونا لم يحنث لانه لم يحنث باكل ملحا فان كان قد ذر عليه الملح حنث لانه ظاهر فيه ومن حلف الا ياكل خلا فاكل طعاما فظهر فيه طعم الخل متميزا الا انه هكذا يوكل الخل

ومن حلف لا يشرب الما يومه فهذا اكل خبزا معجونا بالما لا يحنث صح

حنث صح

مسئلة ومن حلف لا يبيع هذا الشي بدينار فباعه بدينار غير فلس فاكثر او بدينار وفلس فصاعدا لم يحنث لانه لا يسمى في ذلك كله بايعا له بدينار

مسئلة ومن حلف ليقضين غريمه حقه راس الهلال فانه ان قضاه حقه اول ليلة من الشهر او اول يوم منه ما لم تغرب الشمس لم يحنث لان هذا هو راس الهلال في اللغة فان لم يقضه في الليلة او اليوم المذكورين وهو قادر على قضايه ذاكر حنث

مسئلة ومن حلف الا يشتري امرا كذا او لا يزوج وليته او لا يضرب عبده او لا يبني داره او ما اشبه هذا من كل شي فامر من فعل له ذلك كله فان كان ممن يتولى بنفسه الشرا والبنا والضرب او فعل ما حلف عليه لم يحنث لانه لم يفعله وان كان ممن لا يباشر بنفسه ذلك حنث بامره من

فايدة جليلة في اسماء احكام النخل على مراتبها ... ما اجل

بفعله حنث لانه هكذا يطلق في اللغه الخبر عن كل من ذكرنا ولا يحنث في امر غيره بالزواج على كل حال لان كل احد تزوج وليته فان لم يزوجها هو وامر غيره فلم يزوجها هو **مسئله** ومن حلف الا يبيع عبده فباعه بيعا فاسدا او اصدقه او اجره او بيع عليه في حق لم يحنث لانه ليس شي مما ذكرنا بيعا والبيع الفاسد حرام والله تعلى يقول واحل الله البيع وحرم الربا ولا شك عند من له ادنى فهم صحيح في ان الحرام غير الحلال فان باعه بيعا صحيحا لم يحنث ما لم يتفرقا عن موضعهما فان تفرقا وهو مختار ذاكر حنث حينيذ لانه حينيذ باعه لما نذكر في كتاب البيوع ان شا الله تعلى **مسئله** ومن حلف الا يتكلم اليوم فقرا القران في صلاه او غير صلاه او ذكر الله تعلى لم يحنث لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاه لا يصلح فيها شي من كلام الناس انما هي التسبيح وقراه القران ونحو ذلك ولقول الله تعلى ثم ادبر واستكبر فقال ان هذا الا سحر يوثر ان هذا الا قول البشر ساصليه سقر فصح ان القران ليس قول البشر وان من المتوعد لك عليه فسيصلا سقر فصح انه لا يطلق في اللغه ولا في الشريعه على شي مما ذكرنا اسم كلام وبالله تعالى التوفيق

كفارات الايمان

مسئله من حنث بمخالفه ما حلف عليه فقد وجبت عليه الكفاره بعد الحنث لا خلاف في ذلك ومن اراد ان يحنث فله ان يقدم الكفاره قبل ان يحنث اي الكفارات لزمته من العتق او الكسوه او الاطعام او الصيام وهو قول مالك وقال ابو حنيفه وداود لا يجزيه ذلك الا بعد الحنث وقال الشافعي اما العتق والكسوه والاطعام فيجزي تقديمه قبل الحنث واما الصيام فلا يجزي الا بعد الحنث وجه الشافعيين ان الكسوه والعتق والاطعام من فرايض الاموال والاموال من حقوق الناس وحقوق الناس جايز تقديمها قبل اجالها واما الصوم فمن فرايض الابدان وفرايض الابدان لا يجزي تقديمها قبل اوقاتها **قال علي** وهذه قضيه فاسده وهم موافقون لنا على ان تعجيل اموال الناس انما يجب برضا صاحب الحق والذي عليه الحق معا لا برضى احدهما دون الاخر وان هذا انما يجب ايضا فيما هو حق لانسان بعينه فتراضا هو وغريمه على تقديمه او تاخيره او اسقاطه او اسقاط بعضه واما كل مال ليس لانسان بعينه وانما هو حق الله تعلى وقته بوقت محدود فليس هاهنا مالك بعينه يصح رضاه في تقديمه ولا في تاخيره ولا في اسقاطه ولا في اسقاط بعضه وانما هو حق الله تعلى لا يحل فيه الا ما حدا الله تعلى **قال علي** ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ويقال لهم ان حقوق الناس يجوز فيها التاخير والاسقاط فهل يجوز في الكفارات الاسقاط او التاخير الى اجل وغير اجل فظهر فساد قولهم جمله واما المالكيون فانهم وان كانوا اصابوا هاهنا فقد تناقضوا جدا لانهم اجازوا تقديم الكفاره اثر اليمين وقبل الحنث ولم يجيزوا تقديم الزكاه اثر كسب المال لكن قبل الحول بشهر ونحوه ولا اجازوا تقديم صدقه الفطر اثر ابتدا الصوم لكن قبل الفطر بيومين فاقل فقط ولم يجيزوا تقديم كفاره الظهار اصلا ولا ساعه قبل ما يوجبها عندهم من اراده الوطي ولا اجازوا تقديم كفاره قتل الخطا قبل ما يوجبها من موت المقتول ولا يطرفه عين ولا كفاره قتل الصيد في الحرم قبل قتله واجازوا اذن الورثه للموصي في اكثر من الثلث قبل ان يجب لهم المال بموته فظهر تناقض اقوالهم ولله تعلى الحمد واما الحنفيون فتناقضوا اقبح تناقض لانهم اجازوا تقديم الزكاه قبل الحول بثلاثه اعوام وتقديم زكاه الزرع اثر زرعه في الارض واجازوا تقديم جزا الصيد (صح: تقديم النسخه: الكفاره) في جزا الصيد بعد جرحه وقبل موته وتقديم كفاره قتل الخطا قبل موت المجروح ولم يجيزوا للورثه الاذن في الوصيه باكثر من الثلث قبل وجوب المال لهم بالموت ولا اجازوا اسقاط الشفيع حقه من الشفعه بعد عرض شريكه اخذه الشقص عليه قبل وجوب اخذه له بالبيع فظهر تخليطهم وسخف اقوالهم وبالله نعوذ من الخذلان وكلهم لا يجيز الاستثنا قبل اليمين ولا قضا دين قبل اخذه ولا صلاه قبل وقتها فلم يبق الا قولنا وقول اصحابنا المانعين من تقديم كل حق له وقت قبل وقته فانهم قالوا الكفاره لا تجب الا بالحنث وهي فرض بعد الحنث بالنص والاجماع فتقديمها قبل ان تجب تطوع لا فرض ومن المحال ان يجزي التطوع عن الفرض فقالوا قال الله تعلى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه والدلايل هاهنا كثيره **قال علي** هذه ادله صحاح ونحن موافقون لهم في انه لا يجزي شي من الشريعه قبل وقته الا في موضعين احدهما كفاره اليمين فجايز تقديمها قبل الحنث لكن بعد اراده الحنث ولا بد والثاني اسقاط الشفيع حقه بعد عرض الشفيع عليه ان ياخذ او يترك قبل البيع فاسقاطه حقه حينيذ لازم له فقط وانما فعلنا ذلك للنصوص المخرجه لهذين الشرعين عن حكم ساير الشريعه في ان لا يجزي ولا يجوز اداء شي منها قبل الوقت الذي حده الله عز وجل له **قال علي** قد احتج بعض من وافقنا في تصحيح قولنا هاهنا بان قال قال الله تعلى ذلك كفاره ايمانكم اذا حلفتم قال فالكفاره واجبه بنفس اليمين **قال علي** ولا حجه لنا في هذا لانه قد جا النص والاجماع المتيقن على ان من لم يحنث فلا كفاره تلزمه فصح انه ليس بنفس اليمين تجب الكفاره واحتج بعضهم بان في الايه حرفا محذوفا بلا خلاف وانه فاردتم الحنث او حنثتم **قال علي** وهذه دعوى في ان المحذوف هو فاردتم الحنث لا تقبل الا ببرهان فوجب طلب البرهان في ذلك فنظرنا فوجدنا ما رويناه من طريق مسلم نا زهير بن حرب نا مروان بن معويه الفزاري نا يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فراى

صوابه واجازوا تقديم الكفاره في جزا الصيد والله اعلم

غيرها خيرا منها فليأتها فليكفر عن يمينه ومن طريق احمد بن شعيب انا احمد بن سليمن نا عفان هو ابن مسلم نا جرير
ابن حازم قال سمعت الحسن هو البصري يقول نا عبد الرحمن بن سمره قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا
حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ايت الذي هو خير وهكذا رويناه ايضا من طريق
سعيد بن ابي عروبه عن قتاده عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمره عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق احمد بن شعيب
انا اسحق بن منصور انا عبد الرحمن بن مهدي نا شعبه عن عمرو بن مره سمعت عبد الله بن عمرو مولى الحسن
ابن علي يحدث عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها
فليات الذي هو خير وليكفر فهذه الاحاديث جامعه لجميع احكام ما اختلفوا فيه من جواز تقديم الكفاره
قبل الحنث لان في حديث ابي هريره تقديم الحنث قبل الكفاره وفي حديث عبد الرحمن بن سمره تقديم
الكفاره قبل الحنث وفي حديث عدي بن حاتم الجمع بين الحنث والكفاره بواو العطف التي لا تعطي رتبه
وهكذا جا من طريق ابي موسى الاشعري فوجب استعمال جميعها ولم يكن بعضها اولى بالطاعه من بعض ولا
يحل مخالفه بعضها لبعض فكان كل ذلك جائزا وبالله تعالى التوفيق وصح بهذا ان الحذف الذي في الايه انما
هو فاردتم الحنث او حنثتم ورسول الله صلى الله عليه وسلم هو المبين عن ربه عز وجل فاعترض بعضهم
بان قال قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فليكفر ثم ليات الذي هو خير مثل قول الله تعالى ثم كان من الذين
امنوا وكقوله تعالى ثم اتينا موسى الكتاب وكقوله تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملايكه اسجدوا
لادم قال هذا القايل ولفظة ثم في هذه الايات لا توجب تعقيبا بل هي واقعه على ما كان قبل ما عطف
اللفظ عليه بثم **قال علي** ليس كما ظنوا اما قوله ثم كان من الذين امنوا فان نص الايات هو قوله
تعالى وما ادراك ما العقبه فك رقبه او اطعام في يوم ذي مسغبه يتيما ذا مقربه او مسكينا ذا متربه
ثم كان من الذين امنوا وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمه وقد ذكرنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لحكيم بن حزام اسلمت على ما اسلفت من الخير فصح بهذه الايه عظيم نعمه الله عز وجل على عباده في قبوله كل
عمل بر عملوه في كفرهم ثم اسلموا فالايه على ظاهرها وهي زايده على سائر ما في القران من قبوله تعالى
اعمال من امن ثم عمل الخير والحمد لله رب العالمين واما قوله تعالى ثم اتينا موسى الكتاب فليس على ما ظنوا
لان اول الايه قوله عز وجل وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله
ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون ثم اتينا موسى الكتاب تماما على الذي احسن وقد قال تعالى ما كان ابراهيم
يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما وقال تعالى مله ابيكم ابراهيم فصح ان الصراط الذي امرنا الله
تعالى باتباعه واتى به محمد صلى الله عليه وسلم هو صراط ابرهيم عليه السلام وقد كان قبل موسى عليه السلام

السلام بلا شك ثم ان الله تعالى اتى موسى الكتاب فهذا تعقيب مهله بلا شك فيه واما قوله تعالى ولقد خلقناكم ثم
صورناكم ثم قلنا للملايكه اسجدوا لادم فعلى ظاهره لان الله تعالى خلق انفسنا وصورها وهي التي اخذ
عليها العهد الست بربكم قالوا بلى ثم بعد ذلك اسجد الملايكه لادم عليه السلام فبطل تعلقهم بهذه الايات
ثم حتى لو خرجت عن ظاهرها وكانت ثم لغير التعقيب فيها لم يجب بذلك ان تكون ثم لغير التعقيب حيث ما
وجدت لان ما خرج عن موضعه في اللغه بدليل في موضع ما لم يجز ان يخرج في غير ذلك الموضع عن موضعه
في اللغه وهذا من تمويههم الفاسد الذي لا ينتفعون به وبالله تعالى التوفيق وقولنا هذا هو قول عايشه
ام المومنين ومن طريق ابن ابي شيبه نا المعتمر بن سليمن التيمي عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين ان مسلمه بن
مخلد وسلمان الفارسي كانا يكفران قبل الحنث وبه الى ابي بكر بن ابي شيبه نا حفص بن غياث عن اشعث عن
ابن سيرين ان ابا الدردا دعا غلاما له فاعتقه ثم حنث فصنع الذي حلف عليه وبه الى ابن ابي شيبه نا ازهر
عن ابن عون ان محمد بن سيرين كان يكفر قبل الحنث وهو قول ابن عباس ايضا والحسن وربيعه وسفين والاوزاعي
وملك والليث وعبد الله بن المبارك واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وسليمن بن داود الهاشمي وابي ثور
وابي خيثمه وغيرهم ولا نعلم لمن ذكرنا مخالفا من الصحابه رضي الله عنهم الا ان مموها موه بروايه عبد الرزاق
عن الاسلمي هو ابرهيم بن ابي يحيى عن رجل سماه عن محمد بن زياد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس انه كان لا
يكفر حتى يحنث وهذا باطل لان ابن ابي يحيى مذكور بالكذب عمن لم يسم ثم لو صح لما كان لهم فيه حجه لانه ليس
فيه ان ابن عباس لم يجز الكفاره قبل الحنث انما فيه انه كان يوخر الكفاره بعد الحنث فقط ونحن لا ننكر هذا

مسئله ومن حلف ان لا يعتق عبده هذا فاعتقه ينوي بعتقه ذلك كفاره تلك اليمين لم يجزه
ومن حلف ان لا يتصدق على هؤلاء العشره المساكين فاطعمهم ينوي بذلك كفاره يمينه تلك لم يجزه ولا يحنث
بان يتصدق عليهم بعد ذلك وكذلك الكسوه ولكن عليه الكفاره ومن حلف ان لا يصوم في هذه الجمعه ولا يوما ثم
صام منها ثلاثه ايام ينوي بها كفاره يمينه تلك وهو من اهل الكفاره بالصيام لم يجزه ولم يحنث بان يصوم فيها
بعد ذلك وعليه الكفاره لان معنى الكفاره بلا شك اسقاط الحنث والحنث قد وجب بالعتق والاطعام
والكسوه فلا يحنث بعد في يمين قد حنث فيها والكفاره لا تكون الحنث بلا شك بل هي المبطله والحنث لا يبطل
نفسه **مسئله** وصفه الكفاره هي ان من حنث او اراد الحنث وان لم يحنث بعد فهو مخير بين
ما جا به النص وهي اما ان يعتق رقبه واما ان يكسو عشره مساكين واما ان يطعمهم اي ذلك فعل فهو فرضه
ويجزيه فان لم يقدر على شي من ذلك ففرضه صيام ثلاثه ايام ولا يجزيه الصوم ما دام يقدر على ما ذكرنا
من العتق او الكسوه او الاطعام برهان ذلك قول الله تعالى فكفارته اطعام عشره مساكين من اوسط ما

تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم ولا نعلم في هذا خلافا ولا نبعده لان من قال في قول الله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ان هذا على الترتيب لا على التخيير فغير مستبعد منه ان يقول في كفارة الأيمان أيضا انه على الترتيب ونسأل الله التوفيق

مسألة ولا يجزيه بدل ما ذكرنا صدقة ولا هدي ولا قيمة ولا شيء سواه اصلا لان الله تعالى لم يوجب غير ما ذكرنا فمن أوجب في ذلك قيمة فقد تعدى حدود الله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وشرع في الدين ما لم يأذن به الله تعالى وما كان ربك نسيا

مسألة ومن حنث وهو قادر على الإطعام أو الكسوة أو العتق ثم افتقر فعجز عن كل ذلك لم تجزه الصوم اصلا لانه قد تعين عليه حين وجوب الكفارة أحد هذه الوجوه بنص القرآن فلا يجوز سقوط ما ألزمه الله تعالى يقينا بدعوى كاذبة لكن يمهل حتى يجد أو لا يجد فالله تعالى ولي حسابه وأما من لم يحنث فلم يتعين عليه وجوب الكفارة بعد الا ان يعجلها فيجزيه على ما قدمنا وبالله تعالى التوفيق

مسألة ومن حنث وهو عاجز عن كل ذلك ففرضه الصوم قدر عليه حينئذ أو لم يقدر متى قدر فلا يجزيه الا الصوم فقط فان أيسر بعد ذلك وقدر على العتق والإطعام والكسوة لم يجزه شيء من ذلك الا الصوم فقط فان مات ولم يصم صام عنه وليه أو استؤجر عنه من رأس ماله من يصوم عنه لان الصوم قد تعين عليه وجوبه حين حنث وصح لزومه اياه فلا يجوز سقوط ما أوجبه الله تعالى عليه يقينا لا شك فيه بدعوى كاذبة وقال بعض القائلين ان أيسر قبل ان يصوم أو قبل ان يتم الصوم انتقل حكمه الى العتق أو الإطعام أو الكسوة

قال علي وهذه دعوى فاسدة وليت شعري ما الفرق بين ان يعسر بعد ان يوسر فلا ينقلونه الى جواز الصيام عنه أو وجوبه عليه وبين ان يوسر بعد ما يعسر فينقلونه الى وجوب العتق والإطعام أو الكسوة فان قالوا انما لزمه الصيام لضرورة عدمه قلنا كذب من قال هذا وأخبر عن الله تعالى بالباطل وقد وجدنا الله تعالى عوض من العتق في كفارة الظهار وقتل الخطأ الصيام لا الإطعام ثم عوض من الصيام من لا يقدر عليه في كفارة الظهار الإطعام ولم يعوض منه في كفارة القتل إطعاما وخير في جزاء الصيد بين الإطعام والصيام والهدي والله تعالى يفعل ما يشاء لا يسأل عما يفعل ويحكم لا معقب لحكمه ولا يجوز تغيير ما أوجب الله تعالى عما أوجبه **واختلف المخالفون** لنا في هذا فقال أبو حنيفة وأصحابه ان قدر على الإطعام أو الكسوة أو العتق قبل ان يتم جميع صيام الثلاثة الأيام بطل حكم الصوم ولزمه أحد ما قدر عليه من ذلك وقال الحكم بن عتيبة وابراهيم النخعي وسفيان الثوري ان كان قد اتم صيام يومين صام اليوم الثالث فقط فان

فان كان لم يصم تمام اليومين انتقل عن حكم الصوم ولزمه أحد ما قدر عليه من ذلك وقال آخرون ان كان قد تم له صيام يوم واحد تمادى على صيام اليومين الباقيين وأجزأه وان كان لم يتم له صيام يوم واحد انتقل عن حكم الصوم ولزمه أحد ما قدر عليه من ذلك وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق وأحد قولي الشافعي وقال مالك ان دخل في الصوم ثم أيسر فليتماد في صومه وان لم يدخل فيه بطل حكم الصوم وانتقل الى العتق والكسوة أو الإطعام وهو قول الحسن وعطاء قال الله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وهذه أقوال لا نص قرآن فيها ولا سنة فصح انها آراء مجردة ولا فرق بين يساره قبل ان يشرع في الصوم وبين يساره بعد ان شرع فيه وانما الحكم للحال التي أوجب الله تعالى فيها عليه ما أوجب ونسألهم كلهم عمن حنث وهو معسر هل عليه لله تعالى كفارة مفترضة أم ليس لله تعالى عليه كفارة مفترضة ولا بد من أحدهما فمن قولهم ان لله تعالى عليه كفارة مفترضة ولو قالوا غير هذا لخالفوا نص القرآن بلا برهان فاذ الكفارة عليه ولا بد فنسألهم ما هي فان قالوا هي التي افترض الله تعالى عليه في القرآن قلنا صدقتم فاذ قد أقررتم بذلك فمن أين سقطت عندكم بيساره بعد ذلك وليس هذا في القرآن ولا في السنة وما كان هكذا فهو باطل بلا شك وان قالوا هي غير التي افترض الله تعالى عليه أولا قسموا كانوا قائلين بلا برهان وكفونا مؤنتهم ولله تعالى الحمد وقولنا هذا هو قول داود وأصحابه

مسألة ويجزي في العتق في ذلك الكافر والمؤمن والصغير والكبير والمعيب والسالم والذكر والأنثى وولد الزنا والمجذوم والمؤاجر والمرهون وأم الولد والمدبرة والمدبر والمنذور عتقه والمعتق الى أجل والمكاتب ما لم يؤد شيئا فان كان أدى من كتابته ما قل أو كثر لم يجز في ذلك ولا يجزي من يعتق على المرء بحكم واجب ولا نصفا رقبتين وقد ذكرنا كل ذلك في كتاب الصيام فأغنى عن إعادته وعمدة البرهان في ذلك قول الله تعالى أو تحرير رقبة فلم يخص رقبة من رقبة وما كان ربك نسيا فان قالوا قسنا الرقبة في هذا على رقبة القتل لا يجزي الا مؤمنة قلنا فقيسوها عليها في تعويض الإطعام منها فان قالوا لا نفعل لاننا نخالف القرآن ونزيد على ما فيه قلنا وزيادتكم في كفارة اليمين ان تكون مؤمنة ولا بد خلاف للقرآن وزيادة على ما فيه فان كان القياس في أحد الحكمين جائزا فهو في الآخر جائز وان كان في أحدهما غير جائز فهو في الآخر غير جائز فان احتجوا بالخبر الذي فيه ان القائل قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه لطم وجه جارية له قال وعلي رقبة أفأعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أين الله قالت في السماء قال من أنا قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام أعتقها فانها مؤمنة فلا حجة لهم في هذا لانها بنص الخبر لم تكن كفارة يمين

وطئ في رمضان ولا عن ظهار وهم يجيزون الكافرة في الرقبة المنذورة على الانسان فقد خالفوا ما في
هذا الخبر واحتجوا به فيما ليس فيه منه شيء وايضا فانه ليس فيه انه عليه السلام قال لا يجزي الا مومنة
وانما فيه اعتقها فانها مومنة ونحن لا ننكر عتق المومنة وليس فيه لا يجوز عتق الكافرة فنحن لا نمنع من عتقها
فان قيل قد رويتم هذا الخبر من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة ان الشريد قال لرسول الله صلى
الله عليه وسلم يا رسول الله ان امي امرتني ان اعتق عنها رقبة وعندي امة سوداء افاعتقها فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم ادع بها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم من ربك قالت الله قال فمن انا قالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اعتقها فانها مومنة فهذا عليهم لا لهم لانهم يجيزون في رقبة الوصية كافرة واما نحن
فلو انسند لقلنا به في الموصى بعتقها كما ورد وقال بعضهم كما لا يعطى من الزكاة كافر كذلك لا يعتق في
الفرض كافر قلنا هذا قياس والقياس كله باطل ثم هذا منه عين الباطل لانه دعوى لا يقابل الا بالتكذيب
والرد فقط لان الله تعالى لم يقل ذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم روينا من طريق ابن ابي شيبة عن وكيع
عن سفين الثوري عن ابن ابي نجيح عن عطا قال يجزي اليهودي والنصراني في كفارة اليمين ومن طريق جرير
عن المغيرة عن ابرهيم مثله ايضا ومن طريق ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفين عن جابر عن الشعبي
قال يجزي الاعمى في الكفارة وعن الحسن وطاوس يجزي المدبر في الكفارة وعن الحسن وطاوس يجزي
ام الولد في الكفارة واما ولد الزنا فاننا روينا من طريق يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عايشة ام المومنين
قالت لان اتصدق بثلاث تمرات او امتع بسوط في سبيل الله تعالى احب الي من ان اعتق ولد زنا ومن
طريق ابي هريرة انه قال لعبد له لولا انك ولد زنا لاعتقتك وقال النخعي والشعبي لا يجزي ولد الزنا
في رقبة واجبة وعن ابن عمر انه اعتق ولد زنا واحتج من منع منه بخبر رويناه من طريق احمد بن شعيب نا
العباس بن محمد الدوري نا الفضل بن دكين نا اسرايل عن زيد بن جبير عن ابي يزيد الضبي عن ميمونة مولاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سيل عن ولد الزنا فقال لا خير فيه نعلان اجاهد او
قال اجهز بهما احب الي من ان اعتق ولد زنا **قال علي** اسرايل ضعيف وابو يزيد مجهول ولو
صح لقلنا به وروينا من طريق ابن ابي شيبة نا هشيم عن المغيرة عن ابرهيم والشعبي قالا جميعا لا يجزي في
شيء من الواجب ولد زنا **قال علي** واجازه طاوس ومحمد بن علي ولا سيما الصغار فتبين رقبة
مومنة ومن اعتق بحكم فلم يعتق عن الكفارة فلا يجزي فيها وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا يجزي
اطعام مسكين واحد او ما دون العشرة برددها عليهم لان الله تعالى افترض عشرة مساكين وهذا خلاف
امر الله تعالى وقال ابو حنيفة يجوز وروينا مثل قول ابي حنيفة عن الحسن وخالفه الشعبي فلا يجزي الا

مثل ما يطعم الانسان اهله فان كان يعطي اهله الدقيق فليعط المساكين الدقيق وان كان يعطي اهله
الحب فليعط المساكين الحب وان كان يطعم اهله الخبز فليعط المساكين الخبز واي شيء اطعم في اهله فمنه يطعم
المساكين لا يجزيه غير ذلك اصلا لانه خلاف نص القران ويعطي من الصفة والكيل الوسط لا الاعلى ولا الادنا
كما قال تعالى وقد اختلف الناس فصح عن عمر بن الخطاب في كفارة اليمين نصف لكل مسكين صاع حنطة او صاع
تمر او شعير وعن علي مثله وروينا عن ابن عمر لكل مسكين نصف صاع حنطة وعن زيد بن ثابت مثله وعن
عايشة ام المومنين لكل مسكين نصف صاع بر او صاع تمر وهو قول ابرهيم النخعي وابن سيرين وقالا او اكلة
مادومة وعن الحسن مكوك حنطة ومكوك تمر لكل مسكين والمكوك نصف صاع قال الحسن وان شا اطعمهم
اكلة خبزا ولحما فان لم يجد فخبزا وسمنا او لبنا وان لم يجد فخبزا وخلا وزيتا وروينا فمن لم يجد فصيام
ثلاثة ايام وقال قتادة ايضا مكوك تمر ومكوك حنطة وعن ابرهيم النخعي مد بر ومد تمر هذا كله في كفارة
اليمين وقال عطا ومجاهد عشرة امداد لعشرة مساكين ومدان للحطب والادام وعن الحسن وابن
سيرين يجمعهم ويشبعهم مرة واحدة وصح ايضا عن سعيد بن المسيب والحسن وقتادة مد تمر ومد
حنطة لكل مسكين وصح عن ابن عباس لكل مسكين مد حنطة وعن زيد بن ثابت وعن ابن عمر صحيح مثله ايضا وعن
عطا وهو قول ملك والشافعي وروينا عن ابن بريدة الاسلمي ان كان خبزا يابسا فغدا وعشا وعن علي يغديهم
ويعشيهم خبزا وزيتا وسمنا ولا يصح عنهما وعن القاسم وسالم والشعبي والنخعي وغيرهم غدا وعشا واحتج
من ذهب الى هذا بما رويناه من طريق ابن ابي شيبة نا يحيى بن يعلى نا ابو المحيا عن ليث بن ابي سليم قال قال ابن
بريدة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان خبزا يابسا فغدا وعشا وهذا مرسل وليث ضعيف وقال
ابو حنيفة نصف صاع بر لكل مسكين او صاع تمر او شعير ومن دقيق البر وسويقه نصف صاع ومن
دقيق الشعير وسويقه صاع فان اطعمهم فغدا وعشا او غدا وغدا او عشا وعشا او سحورا وغدا
او سحورا وعشا ولا يجزي عند ملك والشافعي دقيق ولا سويق **قال علي** هذه اقوال مختلفة
لا حجة لشيء منها لا من قران ولا سنة وموه بعضهم بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوجب في حلق الراس
للاذى للمحرم نصف صاع بر لستة مساكين وهذه حجة عليهم لان نص ذلك الخبر نصف صاع تمر لكل مسكين
وهو خلاف قولهم وموهوا ايضا بخبر رويناه من طريق ابي يحيى زكريا بن يحيى الساجي نا محمد بن موسى الحرشي
نا زياد بن عبد الله نا عمر بن عبد الله الثقفي نا المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كفر رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمينه بصاع من تمر وامر الناس ان يعطوا فمن لم يجد فنصف صاع وهذا خبر ساقط لان
زياد بن عبد الله ضعيف وعمر بن عبد الله هو ابن يعلى بن مرة وقد ينسب الى جده وهو ضعيف ولو صح

حاشية: النسخ [illegible] الاصل وصوابه نصف صاع لكل مسكين [illegible] والله اعلم

لكان خلافا لقولهم لانهم لا يجيزون نصف صاع من تمر البته وروينا من طريق ابن ابي شيبه نا ابو معويه الضرير
عن عاصم بن سيرين عن ابن عمر قال من اوسط ما تطعمون اهليكم قال الخبز واللبن والخبز والزيت والخبز
والسمن ومن اعلى ما تطعمهم الخبز واللحم ومن طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين ان ابا
موسى الاشعري كفر عن يمين فجمع فاطعمهم ومن طريق سفين بن عيينه قال سليمن بن ابي المغيره وكان
ثقه عن سعيد بن جبير قال ابن عباس كان الرجل يقوت اهله قوتا فيه سعه وبعضهم قوتا دونا وبعضهم
قوتا وسطا فقال من اوسط ما تطعمون اهليكم وعن ابن سيرين مثل قول ابن عمر وروينا نحو هذا عن شريح
والاسود بن يزيد وسعيد بن جبير والشعبي وهو قول داود وهو قولنا وهو نص القران واما من حد
كيلا ما ومنع من اطعام الخبز والدقيق ومن اوجب اكلتين فاقوال لا حجه لها من قران ولا سنه ولا قياس
ولا قول صاحب لا مخالف له منهم وبالله تعالى نتايد **مسئله** واما الكسوه فما وقع عليه
اسم كسوه قميص او سراويل او مقنع او قلنسوه او رداء او عمامه او برنس او غير ذلك لان الله تعالى
عم ولم يخص ولو اراد الله تعالى كسوه دون كسوه لبين لنا ذلك وما كان ربك نسيا فتخصيص ذلك لا يجوز
اصلا وروينا عن عمران بن الحصين ان رجلا ساله عن الكسوه في الكفاره فقال له عمران ارايت لو ان وفدا دخلوا
على اميرهم فكسا كل واحد منهم قلنسوه قال الناس انه قد كساهم روينا من طريق مسدد عن عبد الوارث
التنوري عن محمد بن الزبير عن ابيه ومن طريق وكيع عن سفين الثوري عن اشعث عن الحسن البصري قال يجزي
العمامه في يمين الكفاره وهو قول الاوزاعي وسفين الثوري والشافعي وداود وقال ملك لا يجزي الا
ما تجوز فيه الصلاه وهذا لا وجه له لانه قول بلا برهان واختلف عن ابي حنيفه في السراويل وحدها
ولا يجزي عنده عمامه فقط وقال لو ان انسانا لا يلبس الا عمامه فقط او سراويل فقط لقال الناس
هذا عريان **قال علي** وهذا ليس بشي لان الله تعالى لم يقل لنا اكسوهم ما لا يقع عليهم به اسم عريان   أثرأه
وما كان ربك نسيا ولو ان لبس قميصا وسراويل في الشتا لقال الناس هو عريان والعجب كله من ابي حنيفه
اذ يمنع ان يجزي العمامه وهي كسوه ثم يقول لو كساهم ثوبا واحدا يساوي عشره اثواب او اعطاهم
بغله او حماره تساوي عشره اثواب اجزاه ثم تدبرنا هذا فرايناه ضروره ان الكسوه على الاطلاق منافيه
للعري اذ ممتنع محال ان يكون كاسيا عاريا من وجه واحد لكن يكون كذلك من وجهين مثل ان يكون بعضه
كاسيا وبعضه عاريا او يكون عليه كسوه تعمه ولا تستر بشرته كما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
نسا كاسيات عاريات لا يدخلن الجنه فصح يقينا ان الكسوه لا يكون معها عري اذا كانت على الاطلاق والله
تعالى قد اطلقها ولم يذكرها باضافه ولا شك في ان من عليه كسوه سابغه الا ان راسه عار او ظهره او عورته

منه

اوعورته اوغير ذلك فانه لا يسمى كاسيا ولا مكتسيا الا باضافه فوجب ضروره الا يكون الكسوه الا عامه
لجميع الجسد ساتره له من العيون مانعه من البرد لانه بالضروره يعلم ان من كان في كانون الاول معطى
بردا فقط فقط انه لا يسميه احد كاسيا بل هو عريان وبالله تعالى التوفيق **مسئله** ويجزي
كسوه اهل الذمه واطعامهم اذا كانوا مساكين بخلاف الزكاه لانه لم يات هاهنا نص بتخصيص المومنين وقد
جا النص في الزكاه ان توخذ من اغنيا المسلمين فترد في فقرايهم **مسئله** ويجزي الصوم للثلاثه
الايام مفترقه ان شا وهو قول ملك والشافعي وقال ابو حنيفه لا تجزي الا متتابعه واحتجوا بقياسها على
كفاره الظهار والقتل وقالوا في قراه ابن مسعود متتابعات **قال علي** من العجايب ان يقيس
المالكيون الرقبه في ان تكون مومنه في كفاره اليمين على كفاره القتل ولا يقيسها الحنفيون عليها ويقيس   قتل
الحنفيون الصوم في كفاره اليمين في وجوب كونه متتابعا على صوم كفاره الخطا والظهار ولا يقيسه
المالكيون عليه فحسبوا لهذه المقاييس المتخاذله المحكوم بها في الدين مجازفه واما قراه ابن مسعود فهي من شرق
الارض الى غربها اشهر من الشمس من طريق عاصم وحمزه والكساي ليس فيها ما ذكروا ثم لا يستحيون ان يزيدوا
في القران الكذب المفتري نصرا لاقوالهم الفاسده وهم يابون من قبول التغريب في الزنا لانه عندهم زياده
على ما في القران وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم لا يستحيون من الله تعالى ولا من الناس في ان يزيدوا في
القران ما يكون من زاد فيه كافرا وما ان قرئ به في المحراب استتيب وان كتبه في مصحف قطعت الورقه
او بشر نصا لتقليدهم فاذ لم يخص الله تعالى تتابعا من تفريق فكيف ما صام من اجزاه وبالله تعالى التوفيق
مسئله ومن عنده فضل عن قوت يومه وقوت اهله ما يطعم منه عشره مساكين لم
يجزه الصوم اصلا لانه واجد ولا يجزي الواجد بنص القران منه عشره مساكين من وجد الا ما وجد ولا
يجزي الصوم الا من لا يجد والعبد والحر في كل ذلك سوا وما كان ربك نسيا ومن حد باكثر من هذا
من قوت جمعه او شهر او سنه كلف الدليل ولا سبيل له اليه **مسئله** ولا يجزي اطعام
بعض العشره وكسوه بعضهم وهو قول ملك والشافعي وقال ابو حنيفه وسفين يجزي وهذا خلاف
القران وما نعلم احدا قاله قبل ابي حنيفه **مسئله** ومن حلف على اثم ففرض عليه الا يفعله
ويكفر فان حلف على ما ليس اثما فلا يلزمه ذلك وقال بعض اصحابنا يلزمه ذلك اذا راى غيرها خيرا منها واحتجوا
بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه **قال علي** كان هذا احتجاجا
صحيحا لولا ما رويناه في كتاب الصلاه في باب الوتر من قول القايل للنبي صلى الله عليه وسلم اذ ذكر له الصلوات
الخمس فقال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع وقال في صوم رمضان والزكاه كذلك والله لا ازيد عليهن

ولا انقص منهن فقال عليه السلام افلح ان صدق ودخل الجنه ان صدق ولا شك في ان التطوع بعد الفرض افضل
من ترك التطوع وخير من تركه فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم يمينه تلك ولا امره بان ياتي الذي هو خير بل حسن
له ذلك فصح ان امر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك انما هو ندب وبالله تعالى التوفيق

كتاب القرض

القرض هو فعل الخير وهو ان تعطي انسانا شيا بعينه من مالك تدفعه اليه ليرد عليك مثله اما حالا في ذمته
واما الى اجل مسمى هذا مجمع عليه وقال تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه **مسئله** والقرض
جايز في كل ما يحل تملكه وتمليكه بهبه او غيرها سوا جاز بيعه او لم يجز لان القرض هو غير البيع لان البيع لا يجوز
الا بثمن ويجوز بغير نوع ما بعت ولا يجوز في القرض الا رد مثل ما اقترض لا من سوا نوعه اصلا ٥ //
مسئله ولا يحل ان يشترط رد اكثر مما اخذ ولا اقل وهو ربا مفسوخ ولا يحل اشتراط رد
افضل مما اخذ ولا ادنا وهو ربا ولا اشتراط رد نوع غير نوع الذي اخذ ولا اشتراط ان يقضيه في موضع
كذا ولا اشتراط ضامن برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل
ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان اشترط
مايه شرط كتاب الله حق وشرط الله اوثق ولا خلاف في بطلان هذه الشروط التي ذكرنا في القرض وبالله
تعالى التوفيق **مسئله** فان تطوع عند قضا ما عليه بان يعطي اكثر مما اخذ او اقل مما اخذ او
اجود مما اخذ او ادنا مما اخذ فكل ذلك مستحب ويعطي اكثر مما اقترض واجود مما اقترض ماجور والذي
يقبل اقل مما اعطى وادنى مما اعطى ماجور وسوا كان ذلك عاده او لم يكن ما لم يكن عن شرط وكذلك ان
قضاه في بلد اخر ولا فرق فهو حسن ما لم يكن عن شرط روينا من طريق البخاري وموسى بن معويه قال البخاري
نا خلاد وقال موسى نا وكيع ثم اتفق خلاد ووكيع قالا نا مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر ابن عبد
الله قال كان لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين فقضاني وزادني ومن طريق وكيع عن علي بن صالح بن حي
عن ابي سلمه عن ابي هريره قال استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سنا فاعطى سنا فوق سنه وقال خياركم
محاسنكم قضا وهو قول السلف روينا من طريق سفين بن عيينه عن اسمعيل بن ابي خلد عن ابيه قال قضاني
الحسن بن علي بن ابي طالب وزادني نحوا من ثمانين درهما ومن طريق وكيع عن اسمعيل بن ابي خلد عن ابيه قال
تقاضيت الحسن بن علي دينا لي عليه فوجدته قد خرج من الحمام فقضاني ولم يزنه فوزنته فوجدته قد
زادني على حقي سبعين درهما ومن طريق ملك قال بلغني ان رجلا قال لابن عمر اني اسلفت رجلا سلفا واشترطت
افضل مما اسلفته فقال ابن عمر ذلك الربا ثم ذكر كلاما وفيه ان ابن عمر قال له ارى ان تشق صكك فان اعطاك

حسن م

مثل الذي سلفته قبلته وان اعطاك دون ما اسلفته فاخذته اجرت وان اعطاك افضل مما اسلفته طيبه
به نفسه فذلك شكره لك وهو اجر ما انظرته ومن طريق ابن ابي شيبه نا وكيع نا هشام الدستوائي
عن القاسم بن ابي بزه عن عطا بن يعقوب قال اقترض مني ابن عمر الف درهم فقضاني اجود من دراهمي وقال لي
ما كان فيها من فضل فهو نايل مني لك تقبله قلت نعم ولا نعرف لهذين مخالفا من الصحابه رضي الله عنهم الا روايه عن
ابن مسعود انه كره ذلك ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال كان ابن الزبير يستسلف من التجار
اموالا ثم يكتب لهم الى العمال فذكرت ذلك لابن عباس فقال لا باس به وحكى شعبه انه سال الحكم بن عتيبه وحماد
ابن ابي سليمن عمن اقرض دراهم فرد عليه خيرا منها فقالا جميعا اذا كان ليس من نيته فلا باس وصح عن قتاده
عن الحسن البصري وسعيد بن المسيب قالا جميعا لا باس ان يقرض دراهم بيضا وياخذ سودا او يقرض
سودا وياخذ بيضا ومن طريق ابن ابي شيبه نا قطرى بن عبد الله عن اشعث الحراني قال سالت الحسن فقلت
يا ابا سعيد لي جارات ولهن عطا فيقترضن مني وينتني في فضل دراهم العطا على دراهمي قال لا باس ومن
طريق معمر عن ايوب عن ابن سيرين اذا اسلفت طعاما فاعطاكه بارض اخرى فان كان عن شرط فهو مكروه
وان كان على وجه المعروف فلا باس وهو كله قول ابي حنيفه والشافعي وداود واجاز ملك ان يرد افضل
ما لم يكن عن عاده ولم يجز ان يرد اكثر وهذا خطا لانه خلاف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ورد نا واما
فرقه بين العاده وغيرها فخطا لانه ان جاز مره جاز الف مره ولا فرق وان كان خيرا في المره الواحده
فالاكثار من الخير خير وان كان شرا فالشر لا يجوز لا مره ولا مرارا ولا نعلم احدا قبله فرق بين العاده في
ذلك وبين المره الواحده واما منعه من رد اكثر فقد روينا ه عن الشعبي والزهري والعجب كله من اجازته
الزياده حيث هي الربا المكشوف المحرم اذ يجيز مبادله دينار ناقص بدينار زايد عليه في وزنه //
بمشارطه في حين المبادله وكذلك في الدرهم الناقص بالدرهم الزايد عليه في وزنه وقد صح عن النبي
صلى الله عليه وسلم الدرهم بالدرهم فضل ما بينهما ربا ثم يمنع من الزياده غير المشترطه في قضا القرض
وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وحض عليه وحسبنا الله **مسئله** فان قضى من غير
نوع ما استقرض لم يحل اصلا لا بشرط ولا بغير شرط مثل ان يكون اقرضه ذهبا فيرد عليه فضه او غير ذلك وهكذا
في كل شي لقول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجاره عن تراض منكم وهو اذا رد غير ما
كان عليه فقد اخذ غير حقه ومن اخذ غير حقه فقد اكل المال بالباطل فان قالوا انما هو من باب البيع كانه
باع منه ما كان له عنده بما اخذ منه قلنا هذا حرام لا يحل لانه ليس له عنده شي بعينه ولا يحل البيع الا في
شي بعينه وهو بيع ما ليس عندك وبيع ما لم يقبض وكل هذا فقد صح النهي عنه على ما نذكر في البيوع ان

شا الله تعلى وهو فيما يقع فيه الربا ربا محض على ما نذكر في ابواب الربا ان شا الله تعلى وان احتجوا بخبر ابن عمر في
ذلك فهو خبر لا يصح على ما نذكر في البيوع ان شا الله تعلى لانه من رواية سماك بن حرب ثم لو صح لكانوا مخالفين له على
ما نذكرهنا لك ان شا الله تعلى **مسئلة** ومن استقرض شيا فقد ملكه وله بيعه ان شا وهبته
والتصرف فيه كسائر ملكه وهذا لا خلاف فيه وبه جات النصوص **مسئلة** فان كان الدين حالا لا
كان للذي اقرض ان ياخذ به المستقرض متى احب ان شا اثرا قراضه اياه وان شا انظره به الى انقضا حياته وقال
مالك ليس له مطالبته اياه به الا بعد مدة ينتفع فيها المستقرض بما اقترض وهذا خطا لانه دعوى بلا برهان فانه
وايضا اوجب هاهنا اجلا مجهول المقدار لم يوجبه الله تعلى قط ثم هو الموجب له لا يحد مقداره فاي دليل
ادل على فساد القول من ان يكون قايله يوجب فيه مقدارا لا يدري هو ولا غيره ما هو وقد امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بان يعطى كل ذي حق حقه فمن منع من هذا فقد خالف امره عليه السلام **مسئلة**
فان طالبه صاحب الدين بدينه والشي المستقرض حاضر عند المستقرض لم يجز ان يجبر المستقرض على ان يرد
ذلك الذي اخذ بعينه ولا بد لكن يجبر على رد مثله اما ذلك الشي واما غيره مثله من نوعه لانه قد ملكه الذي
استقرض وصار كسائر ما له ولا فرق ولا يجوز ان يجبر على اخراج شي بعينه من ماله اذ لم يوجب ذلك عليه قران
ولا سنه فان لم يوجد له غيره قضي عليه حينئذ برده لانه مامور بتعجيل انصاف غريمه فتاخيره بذلك وهو قادر
على الانصاف ظلم وقد قال عليه السلام مطل الغني ظلم وهذا غني فمطله ظلم **مسئلة** فان كان
القرض الى اجل ففرض عليهما ان يكتباه وان يشهدا عليه عدلين فصاعدا او رجلا وامراتين عدولا فصاعدا
فان كان ذلك في سفر ولم يجدا كاتبا فان شا الذي له الدين ان يرتهن به رهنا فله ذلك وان شا لا يرتهن فله ذلك
وليس يلزمه شي من ذلك في الدين الحال لا في السفر ولا في الحضر برهان ذلك قول الله تعلى يا ايها الذين امنوا اذا
تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الى قوله ولا تساموا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله الى قوله واستشهدوا
شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهدا الى قوله تعلى وان كنتم على
سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فان امن بعضكم بعضا فليود الذي اوتمن امانته وليس في امر الله
تعلى الا الطاعة ومن قال انه ندب فقد قال الباطل ولا يجوز ان يقول الله تعلى فاكتبوه فيقول قايل لا اكتب
ان شيت ويقول تعلى واشهدوا فيقول قايل لا اشهد ولا يجوز نقل اوامر الله تعلى عن الوجوب الى الندب
الا بنص اخر او بضرورة حس وكل هذا قول داود وجميع اصحابنا وطايفة من السلف وتنقصى ذلك في كتاب
البيوع ان شا الله تعلى **مسئلة** ومن لقي غريمه في بلد بعيد او قريب وكان الدين حالا او قد بلغ
اجله فله مطالبته واخذه بحقه ويجبره الحاكم على انصافه كان الدين عرضا او طعاما او حيوانا او دنانير

دنانير او دراهم كل ذلك سوا ولا يحل ان يجبر صاحب الحق على ان لا ينتصف الا في الموضع الذي تداينا فيه برهان
ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم وامره عليه السلام بان يعطى كل ذي حق حقه ومن ادعى
انه لا يجوز ان يجبر على انصافه الا حيث تداينا فقد قال الباطل لانه قول لا دليل عليه لا من قران ولا من سنه
ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا قياس ولا راي سديد ثم يقال له ان كان التداين بالاندلس ثم
لقيه بصين الصين ساكنا هنالك كلاهما اترى حقه قد سقطا وكلف الذي عليه الحق وصاحب الحق النهوض
الى الاندلس لينصفه هنالك من مدة سنين لو طردوا قولهم للزمهم الا يجبر والا ينصاف الا في النقطة التي
كانا فيها بابدانهما حين التداين وهم لا يقولون هذا فنحن نزيدهم من الارض شبرا شبرا حتى يبلغهم الى
اقصى العالم ولو حقق كل ذي قول قوله وحاسب نفسه بان لا يقول في الدين الا ما جابه قران
او سنه لقل الخطا ولكان اسلم لكل قايل وما توفيقنا الا بالله العلي العظيم **مسئلة** فان
اراد الذي عليه الدين المؤجل ان يعجله قبل اجله بما قل او كثر لم يجبر الذي له الحق على قبوله اصلا وكذلك لو اراد
الذي له الحق ان يتعجل قبض دينه قبل اجله بما قل او كثر لم يجز ان يجبر الذي عليه الحق على ادايه سوا في كل ذلك
الدنانير والدراهم والطعام كله والعروض والحيوان فلو تراضيا على تعجيل الدين او بعضه قبل حلول
اجله او على تاخيره بعد حلول اجله او بعضه جاز كل ذلك وهو قول داود واصحابنا وقال المالكيون ان
كان مما لا مونة في حمله ونقله اجبر الذي له الحق على اخذه وان كان مما فيه مونة في حمله ونقله لم يجبر على
قبوله قبل محله **قال علي** وهذا قول في غاية الفساد اولا لانه قول بلا برهان لا من قران ولا من
سنه ولا اجماع ولا قول صاحب لا مخالف له ولا قياس ولا راي سديد والثاني ان شرط الاجل قد صح بالقران
والسنه فلا يجوز ابطال ما صححه الله تعلى والثالث انهم ابطلوا هذا الشرط الصحيح الذي اثبته الله تعلى في كتابه
واجازوا الشروط الفاسدة التي ابطلها الله تعلى في كتابه كمن شرط لامراته ان كل امراة يتزوجها عليها فهي
طالق وكل سرية يتخذها عليها فهي حرة وان لا يرحلها عن دارها فان فعل فامرها بيدها واحتجوا هاهنا
برواية مكذوبة وهي المسلمون عند شروطهم فهلا احتجوا بها اذ هي عندهم صحيحة في انفاذ شرط التاجيل
المسمى في الدين فتاملوا هذه الامور ترو العجب والرابع انهم احتجوا في هذا بعمر وعثمن فيما روي عنهما في
القضا بقبول تعجيل الكتابة قبل اجلها وقد اخطوا في هذا من وجوه اولها انه لا حجة فيمن دون رسول الله
صلى الله عليه وسلم والثاني انه انما جا ذلك عن عمر وعثمن في الكتابة خاصة فقاسوا عليها ساير الديون وهم
مقرون بان حكم الكتابة مخالف لحكم الديون في جواز الحمالة وغير ذلك والثالث انه قد خالف عمر وعثمان
في ذلك انس فلم ير تعجيل الكتابة قبل اجلها والرابع انهم قد خالفوا عمر وعثمن في مبين من القضا بامنها اجبارهم

سادات العبيد على كتابتهم بالضرب اذ الطلب لعبيد ذلك وغير هذا كثير فمن الباطل ان يكون قولهما حجة في
موضع غير حجة في اخر والخامس انهم قد خالفوا عمر وعثمن في هذه القصة نفسها لانه جاء عنهما وضع الكتابة
في بيت المال ثم يعطى السيد في كل نجم حقه فظهر فساد هذا القول وبالله تعالى التوفيق وقد موه بعضهم بالخبر
الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سايل فخذه وما لا فلا تتبعه
نفسك **قال علي** وهذا تحريف منهم للكلم عن مواضعه لان هذا الخبر انما هو في العطا المبتدا الذي
نهينا عن السوال فيه عن غير ضرورة او لغير سلطان لا في الحقوق الواجبة الواجب السوال عنها وطلبها
والانتزاع امرنا الله تعالى **قال علي** وليت شعري اي فرق بين اراده الذي عليه الحق تعجيل ما عليه قبل
اجله مع ابايه الذي عليه الحق من ذلك وبين اراده الذي له الحق تعجل ماله قبل اجله مع ابايه الذي عليه الحق من
ذلك اذ اوجبوا الواحد ومنعوا الاخر فان قالوا ان الذي عليه الحق يريد ان يبرا مما عليه قلنا لهم والذي
له الحق يريد ان يبري الذي عليه الحق مما عليه فان قالوا ليس يريد ذلك الذي عليه الحق الا الى اجله قلنا ولا
يريد ذلك الذي له الحق الا الى اجله **مسألة** والقرض جايز في الجواري والعبيد والدواب والدور
والارضين وغير ذلك لعموم قوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فعم تعالى ولم يخص فلا يجوز التخصيص في
ذلك بالراي الفاسد بغير قران ولا سنه وقولنا في هذا هو قول المزني وداود ومحمد بن جرير واصحابنا ومنع
من ذلك ابو حنيفه ومالك والشافعي في الجواري خاصه وما نعلم لهم حجه اصلا لا من قران ولا من سنه ولا من
روايه سقيمه ولا من قول صاحب ولا من اجماع ولا من قياس ولا من راي سديد الا ان بعضهم قال لا يجوز
ذلك لانه يطاها ثم يردها اليه فيكون فرجا معارا **قال علي** اما قولهم يطاها ثم يردها عليه فهم
يوجبون هذا نفسه في التي يجد بها عيبا فان ادعوا اجماعا قلنا كذبتم قد صح عن علي وشريح المنع من الرد بالعيب
بعد الوطي ثم لو صح لهم انه اجماع للزمهم لانهم اصحاب قياس ان يقيسوا ما اختلفوا فيه على ما يزعمون انه اتفق
عليه فهذا اصلهم في القياس فاني بدا لهم عنه ثم نقول لهم فاذا وطيها ثم ردها فكان ماذا وطيها بحق بنص القران
قال الله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء
ذلك فاولئك هم العادون ثم ان ردها ردها بحق لانه ادى ما عليه فسقطت بحق الحق واما قولهم انه فرج
معار فكذب وباطل لان العاريه لا يزول عنها ملك المعير فحرام على غيره وطيها الا انه ملك يمين غيره واما
المستقرضه فهي يمين المستقرض فهي له حلال وهو مخير بين ان يردها او يمسكها ويرد غيرها وليست العاريه
كذلك وقالوا هذا تشنيع شنيع قلنا لا شنعه ولا بشاعه في الحلال وانتم لا تستشنعون مثله من ان يكون انسان
يبيع جاريه من غيره فيطاها ثم يبتاعها الذي باعها فيستبريها بحيضه ثم يطاها ثم يبتاعها الذي باعها

باعها منه وهكذا ابدا ومن ان يكون انسان يتزوج امراه فيطاها ثم يطلقها فتعتد خمسه واربعين يوما وهي مصدقه
عندهم ثم يتزوجها جاره فيطاها ثم يطلقها فتعتد كذلك ثم يتزوجها الاول فيطاها ثم يطلقها وهكذا
ابدا فاي فرق بين هذا وبين ما منعوا منه من قرض الجواري انما التشنيع التشنيع المطبع ما يقولونه من
ان رجالا يكون بينهم امه يطاها كل واحد منهم فلا يرون في ذلك حدا ويلحقون الولد بهذا الموطي
الخبيث الحرام ومن ان يطا الوالد ام ولد ابنه فلا يرون عليه حدا ويلحقون الولد في هذا الوطي الفاحش
لا سيما الحنفيون الذين يقولون من عشق امراه جاره فرشا شاهدين فشهدا له بان زوجها طلقها وانها
اعتدت وانها تزوجت هذا وهي منكره وزوجها منكر والله تعالى يعلم انهما كاذبان فقضى القاضي بذلك
فانه يطاها حلالا طيبا فهذه هي الشناعه المضاهيه لخلاف الاسلام وبالله تعالى التوفيق **مسألة**
وكلما يمكن وزنه او كيله او عدده او ذرعه لم يجز ان يقترض جزافا لانه لا يدري مقدار ما يلزمه ان يرده
فيكون اكلا مال بالباطل **مسألة** وكلما اقترض من ذلك معلوم العدد او الذرع او الكيل
او الوزن فان رده جزافا فكان ظاهرا متيقنا انه اقل مما اقترض ورضي ذلك المقرض وكان ظاهرا
متيقنا انه اكثر مما اقترض وطابت به نفس المقرض فكل ذلك جايز حسن لما ذكرنا فان لم يدر اهو مثل
ما اقترض ام اقل ام اكثر لم يجز لانه لا يجوز مال احد الا بطيب نفس منه ورضاه ولا يكون الرضا وطيب
النفس الا على معلوم ولا بد لا على مجهول وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا يجوز تعجيل بعض
الدين الموجل على ان يبريه من الباقي فان وقع رد وصرف الى الغريم ما اعطى لانه شرط ليس في كتاب الله
تعالى وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل فلو عجل الذي عليه الحق
بعض ما عليه بغير شرط ثم رغب الى صاحب الحق ان يضع عنه الباقي او بعضه فاجابه الى ذلك او وضعه عنه
او بعضه بغير رغبه فكل ذلك جايز حسن وكلاهما ماجور لانه ليس ها هنا شرط اصلا لكن احدهما سارع
الى الخير في اداء بعض ما عليه فهو محسن والاخر سارع الى الابراء من حقه فهو محسن قال الله تعالى وافعلوا
الخير وهذا كله خير **مسألة** ومن كان له دين حال او موجل فحل فرغب اليه الذي عليه الحق
في ان ينظره ايضا الى اجل مسمى ففعل او انظره كذلك بغير رغبه واشهد او لم يشهد لم يلزمه من ذلك شي والدين
حال ياخذه به متى شا وهو قول الشافعي وزفر وداود واصحابنا ولذلك لو ان امرا عليه دين موجل فاشهد
على نفسه انه قد اسقط الاجل وجعله حالا فانه لا يلزمه ذلك والدين الى اجله كما كان برهان ذلك ان
كلما ذكرنا فانه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وليس شي من هذا من العقود التي افترض الله تعالى الوفا
بها لان العقود الماموره بالوفا بها منصوصه الاسما في القران ولا خلاف في ان كل العقود لا يلزم الوفا بها

كمن عقد ان يكفر او يزني وكل عقد صح موجلا بالقران والسنه فلا يجوز البته ابطال التاجيل الا بنص اخر
وكل عقد صح حالا بالقران والسنه لم يجز البته ابطال الحلول الا بنص اخر ولا سبيل الى نص في ذلك وبالله ازمه
تعالى التوفيق فان قيل قد قلتم انه ان عجل له ما عليه قبل الاجل ان ذلك لازم له لا رجوع له فيه قلنا نعم لانه قد خرج هو
من حقه وصيره الى غيره ووهبه فهذا جايز اذ قد امضاه واما ما لم يمضه فانما هو وعد وقد قدمنا ان الوعد
لا يلزم انجازه فرضا وبالله تعالى التوفيق وقال مالك يلزمه التاجيل وقال ابو حنيفه ان اجل في قرض لم يلزمه
وكان له الرجوع ويأخذه حالا فان اجله في غصب غصبه اياه وفي ساير الحقوق ما عدا القرض لزمه
التاجيل وهو قول محمد بن الحسن وابي يوسف وروي عن ابي يوسف ايضا انه ان استهلك له شيا مما يكال
او يوزن ثم اجله به فله ان يرجع في ذلك ولا يلزمه التاجيل فلو استهلك له شاة او ثورا فاجله في قيمتهما
لزمه التاجيل **قال علي** فهل سمع باسخف من هذه الفروق واحتج بعضهم مانع قال ان التاجيل في
اصل القرض لا يصح فما زاد هذا المحتج على خلاف قول الله تعالى في قوله اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى
قال علي وانما الحجه فيما ذكرنا وبالله تعالى نتايد **مسئلة** وكل من مات وله ديون على
الناس موجله او للناس عليه ديون موجله فكل ذلك سوا وقد بطلت الاجال كلها وصار كل ما عليه من دين قدمه
حالا وكل ما له من دين حالا سوا في ذلك كله القرض والبيع وغير ذلك وقال مالك اما الديون التي عليه
موجله حلت واما التي له على الناس فالى اجالها **قال علي** وهذا فرق فاسد بلا برهان لا من قران
ولا من سنه ولا اجماع ولا روايه سقيمه ولا قول صاحب ولا قياس ولا راي له وجه وبرهان قولنا هو قول
الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام وقال
تعالى في حكمه في المواريث فذكر فرايض المواريث وقال عز وجل من بعد وصيه يوصي بها او دين فصح ان بموت
الانسان بطل ملكه عن ماله وانتقل الى ملك الغرما والموصى لهم ووجوه الوصايا والورثه وعقد الغرما
في تاجيل ما عليهم او تاجيل ما على الميت انما كان بلا شك بينهم وبين المتوفى اذ كان حيا وقد انتقل الان عن ملكه المالك
الى ملك غيره فلا يجوز كسب الميت عليهم فيما قد سقط ملكه عنه ولا يحل للغرما شي من مال الورثه والموصى
لهم والوصيه بغير طيب انفسهم فبطل حكم التاجيل في ذلك ووجب للورثه وللوصيه اخذ حقوقهم
وكذلك لا يحل للورثه امساك مال الغريم ميتهم الا بطيب نفسه لان عقده انما كان مع المتوفى اذ كان حيا
فلا يلزمه ان يبقي ماله بايدي ورثته لم يعاملهم قط ولا يحل لهم قط امساك المال الذي له الحق عنه والله تعالى
لم يجعل لهم حقا ولا للوصيه الا بعد انصاف اصحاب الديون وبالله تعالى التوفيق وروينا من طريق ابي عبيد نا
اسمعيل بن ابرهيم هو ابن عليه عن ليث عن الشعبي والنخعي قالا جميعا من كان له دين الى اجل فاذا مات فقد حل

حل وبه الى ابي عبيد عن معاذ بن معاذ العنبري عن اشعث عن الحسن البصري انه كان يرى الدين حالا اذا مات
وعليه دين ومن طريق محمد بن المثنى حدثني عبد الرحمن بن مهدي عن سفين الثوري عن المغيره بن مقسم عن ابرهيم
قال اذا مات الميت فقد حل دينه وهذا عموم لما عليه ولما له **مسئلة** وهديه الذي عليه
الدين الى الذي له عليه الدين حلال وكذلك ضيافته اياه ما لم يكن شي من ذلك عن شرط فان كان عن شرط فهو
حرام لما رويناه من طريق الليث بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح العدوي انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه جايزته يومه وليلته والضيافه
ثلاثه ايام فما كان وراء ذلك فهو صدقه وكان عليه السلام ياكل الهديه وقال عليه السلام لو اهدي الي
ذراع لقبلت رويناه من طريق شعبه عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا
عموم ولم يخص عليه السلام غريما من غيره وقالت طايفه لا يجوز قبول هديته ولا النزول عنده ولا اكل
طعامه صح عن ابن عباس اذا اسلفت رجلا سلفا فلا تقبل منه هديه كراع ولا عاريه ركوب دابه وانه
استفتاه رجل فقال له اقرضت سماكا خمسين درهما وكان يبعث الي من سمكه فقال له ابن عباس حاسبه
فان كان فضلا فرد عليه وان كان كفافا فقاصصه وصح عن عبد الله بن سلام انه قال اذا كان لك على رجل
مال فاهدى لك حمله من تبن فلا تقبلها فانها ربا اردد عليه هديته او اثبه او احسبها له مما عليه او
اردد ها عليه وعن علقمه نحو هذا واحتجوا فقالوا هو سلف جر منفعه وصح النهي عن هذا عن ابن سيرين
وقتاده والنخعي **قال علي** اما هولاء الصحابه رضي الله عنهم فلا حجه في احد دون رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقد خالفوا ابن عمر وابن عباس في مبين من القضايا وقد جا خلافهم عن غيرهم رويناه من طريق
عبد الرزاق عن سفين الثوري عن يونس بن عبيد وخلد الحذا كلاهما عن محمد بن سيرين ان ابي بن كعب تسلف
من عمر بن الخطاب عشره الاف فبعث اليه ابي من ثمره وكانت تبكر وكان من اطيب اهل المدينه ثمره فردها
عليه فقال له ابي بن كعب لا حاجه لي بما منعك طيب ثمرتي فقبلها عمر وقال انما الربا على من اراد ان يربي عمره
وينسي وبه الى سفين عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي وذكر نهي علقمه عن اكل المرء عند من له عليه دين
فقال ابرهيم الا ان يكون معروفا كانا يتعاطيانه **قال علي** قول عمر بن الخطاب هو الحق لقول
النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امري ما نوى ولو كانت هديه الغريم والضيافه منه
حراما او مكروها لما اغفل الله تعالى بيانه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وما كان ربك نسيا فاذ لم
يبنه الله تعالى عن ذلك فهو حلال محض الا ما كان عن شرط بينهما واما قولهم انه سلف جر منفعه فكان ماذا
ان وجد والنهي عن سلف جر منفعه فليعلموا الان انه ليس في العالم سلف الا وهو يجر منفعه وذلك

وصح عن ابن عمر انه سأله سائل فقال اني اقرضت رجلا فأهدى لي هدية فقال اثبه

انتفاع المسلف بتضمين ماله فيكون مضمونا تلف او لم يتلف مع شكر المستقرض اياه وانتفاع المستقرض بمال غيره مدة ما فعلى قولهم كل سلف فهو حرام وفي هذا ما فيه وبالله تعالى التوفيق ٥

كتاب الرهن

مسألة لا يجوز اشتراط الرهن الا في بيع الى اجل مسمى في السفر او في السلم الى اجل مسمى في السفر خاصة او في القرض الى اجل مسمى في السفر خاصة مع عدم الكاتب في هذه الوجهين برهان ذلك ان اشتراط الرهن شرط وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وان كان مائة شرط من اشترط شرطا ليس في كتاب الله تعالى فليس له وقال تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الى قوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فها هنا يجوز اشتراط الرهن حيث اجازه الله تعالى والدين الى اجل مسمى لا يعدو ان يكون بيعا او سلما او قرضا فهذه الوجوه يجوز فيها اشتراط التاجيل لورود النصوص بوجوبه في السلم وجوازه في القرض والبيع ولا يجوز فيما عدا ذلك اصلا لانه لم يات في شيء من المعاملات سوى ما ذكرنا نص بجواز اشتراط التاجيل فهو شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وصح عن مجاهد انه لا يجوز الرهن الا في السفر واما في الحضر فلما روينا من طريق البخاري نا مسدد نا عبد الواحد هو ابن زياد نا الاعمش نا ابرهيم نا الاسود عن عايشة ام المومنين ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما الى اجل ورهنه درعه ومن طريق محمد بن المثنى حدثني عثمن بن عمر نا هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال والله لقد مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وان درعه لمرهونة عند رجل من اليهود بعشرين صاعا من شعير اخذها طعاما لاهله فان قيل قد روي انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ شعيرا من يهودي بالمدينة ورهنه درعه وليس فيه ذكر اجل قلنا ولا فيه اشتراط الرهن ونحن لا نمنع من الرهن بغير ان يشترط في العقد لانه تطوع من الراهن حينئذ والتطوع بما لم ينه عنه حسن فان ذكر حديث ابي رافع في بعث النبي صلى الله عليه وسلم اياه الى يهودي ليسلفه طعاما لضيف نزل به فابى الا برهن فرهنه درعه فهذا خبر انفرد به موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف ضعفه القطان وابن معين والبخاري وابن المديني وقال احمد بن حنبل لا تحل الرواية عنه

مسألة ولا يجوز الرهن الا مقبوضا في نفس العقد لقول الله تعالى فرهان مقبوضة وقال قوم ان اشترط ان يجعل الرهن عند ثقة فهو جايز وهو قول ابرهيم النخعي والشعبي وعطاء وبه يقول ابو حنيفة وملك والشافعي وقال اخرون لا يجوز هذا وليس هو قبضا كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر وسفين الثوري قال معمر عن قتادة وقال سفين عن اشعث عن الحكم ثم اتفق قتادة والحكم على ان

ان الرهن اذا كان على يدي عدل فليس مقبوضا قال سفين وهو قول ابن ابي ليلى وبه يقول داود واصحابنا وصح ايضا عن الحارث العكلي من طريق هشيم عن المغيرة عنه **قال علي** انما ذكر الله تعالى القبض في الرهن مع ذكره المتداينين في السفر الى اجل عند عدم الكاتب وانما اقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم الدرع الذي له الدين فهو القبض الصحيح واما قبض غير صاحب الدين للرهن فلم يات به نص ولا اجماع واشتراط ان يقبضه فلان لا صاحب الدين شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل

مسألة ورهن المرء حصته من شيء مشاع مما ينقسم او لا ينقسم عند الشريك فيه او عند غيره جايز لان الله تعالى قال فرهان مقبوضة ولم يخص تعالى مشاعا من مقسوم وما كان ربك نسيا وهو قول عثمن البتي وابن ابي ليلى وملك وعبيد الله بن الحسن وسوار بن عبد الله والشافعي وابي ثور وداود وغيرهم وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز رهن المشاع كان مما ينقسم او مما لا ينقسم لا عند الشريك فيه ولا عند غيره واجازوا ان يرهن اثنان ارضا مشاعة بينهما عند انسان واحد ومنعوا من ان يرهن المرء ارضه عند اثنين داينهما دينا واحدا في صفقة واحدة وهذا تخليط ناهيك به اول ذلك انه قول لا نعلم احدا قاله قبلهم والثاني انه قول بلا دليل والثالث انهم تناقضوا فيه كما ذكرنا وايضا فانهم لا يختلفون في ان بيع المشاع جايز فيما ينقسم وما لا ينقسم من الشريك وغيره ومنع ابو حنيفة من اجارة المشاع فيما ينقسم وما لا ينقسم الا من الشريك فيه وحده فاجازه له وهذه تخاليط ومناقضات لا خفا بها وما نعلم لهم شيا موهوا به الا انهم قالوا لا يصح القبض في المشاع ومن قولهم ان البيع لا يتم الا بالقبض وقد اجازوا البيع في المشاع فالقبض عندهم ممكن في المشاع حيث اشتهوا وهو البيع والقبض عندهم غير ممكن في المشاع حيث لم يشتهوا وهو الرهن وحسبنا الله ونعم الوكيل ويقال لهم كما تقبض في البيع كذلك تقبض في الرهن ولا فرق ٥

مسألة وصفة القبض في الرهن وغيره هو ان يطلق يده عليه فما كان مما ينقل نقله الى نفسه وما كان مما لا ينقل كالدور والارضين اطلقت يده على ضبطه كما يفعل في البيع وما كان مشاعا كان قبضه له كقبض صاحبه لحصته منه مع شريكه ولا فرق ولو كان القبض لا يصح في المشاع لكان الشريكان فيه غير قابضين له ولو كانا غير قابضين له لكان مهملا لا يد لاحد عليه وهذا امر يكذبه الدين والعيان اما الدين فتصرفهما فيه تصرف ذي الملك في ملكه واما العيان فكونه عند كل واحد منهما مدة يتفقان فيها او عند من يتفقان على كونه عنده وبالله تعالى التوفيق

مسألة والرهن جايز في كل ما يجوز بيعه ولا يجوز فيما لا يجوز بيعه كالحر وام الولد والسنور والكلب والماء لانه وثيقة للمرتهن لينتصف ان مطل ولا يمكن الانتصاف للغريم الا مما يجوز بيعه وبالله تعالى التوفيق ٥

مسألة ومنافع الرهن كله لا تحاش منه شيا لصاحبه الراهن له كما كانت قبل الرهن ولا فرق
حاشى ركوب الدابه المرهونه وحاشى لبن الحيوان المرهون فانه لصاحب الرهن كما ذكرنا الا ان تضيعهما فلا
ينفق عليهما وينفق على كل ذلك المرتهن فيكون له حينيذ ركوب الدابه ولبن الحيوان بما انفق لا يحاسب به من
دينه كثر ذلك ام قل برهان ذلك قول الله تعلى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام وحكمه عليه السلام بانه لا يحل مال مسلم الا بطيب نفسه وملك الشي
المرتهن باق لراهنه بيقين وباجماع لا خلاف فيه واذ هو كذلك فحق الرهن الذي حدث فيه للمرتهن ولم
ينقل ملك الراهن عن الشي المرهون لا يوجب حدوث حكم في منعه مما للمرء ان ينتفع به من ماله بغير نص في
ذلك فله الوطى والاستخدام والمواجره والخياطه واكل الثمره الحادثه والولد الحادث والزرع والعماره
والاصواف الحادثه والسكنى وساير ما للمرء في ملكه الا كون الرهن في يد المرتهن فقط لحق القبض الذي جا به
القران ولا مزيد واما الركوب والاحتلاب خاصه لمن انفق على المركوب والمحلوب فلما روي من طريق
البخاري نا محمد بن مقاتل نا عبد الله بن المبارك انا زكريا بن ابي زايده عن الشعبي عن ابي هريره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي
يركب ويشرب النفقه والنص قد ورد بتحريم الاموال على غير من له فيها حق فالرهن بلا شك حرام على كل من
عدا الراهن وللمرتهن فيه حق الارتهان فدخل ذلك في هذا العموم وخرج منه ما عداه بالنصوص الاخر ٥

قال علي ومن خالفنا في هذا فانه يخالف القران والسنن والمعقول فاما القران والسنن
فمنعه صاحبه من منافع ماله والله تعلى يقول والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
فانهم غير ملومين فمن ابتغى ورا ذلك فاوليك هم العادون وقد اطلقه الله تعلى على وطي امته ولم يخص غير
مرهونه من مرهونه وما كان ربك نسيا وقال تعلى ولا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا
يحب المعتدين واما خلاف المعقول فاننا نسل من خالفنا ها هنا عن الدار المرهونه اتواجر وتصلح ما وهي فيها
ام تهمل وتضيع وتخرج المستاجر لها عنها وعن الارض المرهونه للحرث وتزرع ام تهمل وتضيع وعن الحيوان
المرهون اينفق عليه ويستعمل ام تضيع حتى يهلك وعن الاشجار المرهونه لمن يكون غلتها فان قالوا ان كل ذلك
يضيع خالفوا الاجماع وقيل لهم قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اضاعه المال وان قالوا لا تضيع
قلنا فالمنافع المذكوره من الاجاره والولد واللبن والصوف والثمره لمن يكون فان قالوا تكون داخلا في
الرهن قلنا ومن اين لكم ادخال مال من ماله في رهن لم يتعاقدا قط ان يكون داخلا فيه ومن امر بهذا فلا سمعا
له ولا طاعه ولا نعما عين لانه خلاف قول النبي صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام وهذا تحريم

تحريم ماله عليه واباحته لغيره وهذا باطل متيقن وان قالوا هو لصاحب الملك قلنا نعم وهذا قولنا ولله الحمد
وصح عن ابي هريره من قوله مثل قولنا وهو انه قال صاحب الرهن يركبه وصاحب الدر يحلبه وعليهما النفقه
وانه قال الرهن مركوب ومحلوب بعلفه ومن طريق حماد بن سلمه عن حماد بن ابي سليمن عن ابرهيم النخعي
فيمن ارتهن شاه ذات لبن قال يشرب المرتهن من لبنها بقدر ثمن علفها فان استفضل من اللبن بعد ثمن العلف
فهو ربا **قال علي** هذه الزياده من ابرهيم لا نقول بها وعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم احب الينا
من تفسير ابي عمران رحمه الله برايه ولا مخالف لابي هريره ها هنا من الصحابه نعلمه وقال الشافعي جميع منافع
الرهن للراهن كما كانت وقال ابو ثور بذلك وبقولنا في الركوب والحلب الا انه زاد الاستخدام ولا نقول
بهذا لانه لم يات به النص والقياس لا يستحل به المحرم من اموال الناس وما كان ربك نسيا وقال اسحق
واحمد بن حنبل لا ينتفع الراهن من الرهن الا بالدر وهذا قول بلا برهان واما مالك فانه قال لا باس ان يشترط
المرتهن منفعه الرهن الى اجل في الدور والارضين وكره ذلك في الحيوان والثياب والعروض وهذا قول
لا برهان على صحته وتقسيم فاسد وشرط ليس في كتاب الله فهو باطل وقول لا نعلم احدا قاله قبله ومنا قضة
واتى بعضهم بغريبه وهو انه قال هو في العروض سلف جر منفعة فقيل له وهو في العقار كذلك ولا فرق
واما ابو حنيفه واصحابه فانهم منعوا من مواجره الرهن ومن ان ينتفع به الراهن والمرتهن ثم تنا قضوا
من قرب فاباحوا للراهن ان يستعيره من المرتهن وان يعيره اياه المرتهن ولم يروه بذلك خارجا عن الرهن
فهذا قول في غايه الفساد لتعريه من البرهان ولاننا لا نعلم احدا قال به قبله واعترض بعضهم بان
قال اذا كانت المنافع للراهن كما كانت فاي فايده للرهن قلنا اعظم الفوايد اما في الاخره فالعمل بما امر الله
تعلى به والاجر واما في الدنيا فلان الراهن ان مطل بالانصاف بيع الرهن وعجل للمرتهن الانصاف من حقه
فاي فايده تريدون اكثر من هذه ونقول لهم انتم توافقونا على انه لا يحل القمح بالقمح الا مثلا بمثل فاي فايده
في هذا وكذلك الذهب بالذهب والفضه بالفضه وهذه اعتراضات يسوء الظن بصاحبها وليس الا
الايتمار لله تعلى ولرسوله صلى الله عليه وسلم قال الله تعلى وما كان لمومن ولا مومنه اذا قضى الله ورسوله امرا
ان يكون لهم الخيره من امرهم وقال تعلى النبي اولى بالمومنين من انفسهم واعترض بعض من لا يتقي الله تعلى على حديث
النبي صلى الله عليه وسلم الذي اوردنا قبل من قوله عليه السلام الرهن محلوب ومركوب فقال هذا خبر رواه
هشيم عن زكريا عن الشعبي عن ابي هريره وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت الدابه مرهونه
فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقتها ويركب قال هذا الجاهل المقدم فاذا المراد
بذلك المرتهن فهو منسوخ بتحريم الربا وبالنهي عن سلف جر منفعه **قال علي** وهذا كلام في غايه

والفساد والجراء اول ذلك ان هذا خبر ليس مسندًا لانه ليس فيه بيان بان هذا اللفظ من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا فان فيه لفظا مختلطا لا يفهم اصلا وهو قوله ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقتها ويركب حاشى لله ان يكون هذا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم المامور بالبيان لنا وهذه الرواية انما هي من طريق اسمعيل بن سالم الصايغ مولى بني هاشم عن هشيم فالتخليط من قبله لا من قبل هشيم فمن فوقه لان حديث هشيم هذا رويناه من طريق سعيد بن منصور الذي هو احفظ الناس لحديث هشيم واضبطهم له فقال نا هشيم عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة يرفع الحديث فيما زعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرهن يركب ويعلف ولبن الدر اذا كان مرهونا يشرب وعلى الذي يشرب به النفقة والعلف واما قول هذا الجاهل فاذ ذلك على المرتهن فهو منسوخ بالنهي عن الربا وبالنهي عن سلف جر منفعة فقد كذب وافك وما للربا ها هنا مدخل اصلا ولو انهم اتقوا الربا لما اقدموا عليه جهارا اذ اباحوا التمرتين بالاربع تمرات وان كانت الاربع تمرات اكبر جسما واثقل وزنا واذا اباح بعضهم درهما فيه درهم ونصف بدرهم فيه درهم غير ثمن واذا اباحوا كلهم الف درهم حاضرة بماية دينار غايبة في الذمة فهذا هو الربا حقا لا انتفاع الراهن بماله ولا انتفاع المرتهن بالدر والركوب المباحين له بالنص من اجل نفقته على المركوب والمحلوب وقالوا ايضا قد صح عن الشعبي انه كره ان ينتفع الراهن من رهنه بشي قالوا وهو راوي الحديث فلم يتركه الا لفضل علم عنده **قال علي** وهذا من اسخف ما ياتون به ولقد كنا نظن ان في بلادهم بعض العذر لهم اذ يحتجون بترك الصاحب لما روى حتى اتونا بترك السنة من اجل ترك الشعبي لها وقد اوردنا اخذ ابي هريرة بما روى من ذلك فليت شعري هلا يكون ترك مالك للاخذ بما روى حجة على الحنفيين في اخذهم به وليكون ترك ابي حنيفة لما بلغه من الحديث حجة على المالكيين في اخذهم به وهكذا سفلا حتى يكون ترك كل احد للحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا بلغه حجة قاطعة في رده وهذا مذهب ابليس ومن اتبعه ولا كرامة لاحد ان يكون حجة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو عليه السلام الحجة على الجن والانس واسلم الوجوه لمن خالف ما روى من صاحب فمن دونه من الايمة خاصته ان نظن بهم النسيان او التاول الذي اخطوا فيه قاصدين للخير فيوجرون مرة واحدة واما من اقدم على رد ما صح عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم فان اعتقد جواز مخالفته عليه السلام فهو كافر حلال الدم والمال وان لم يعتقد ذلك فهو فاسق قال تعالى فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما **قال علي** وقد روي عن ابن مسعود وابن عمر وشريح الا ينتفع المرتهن بشي من الرهن ولا يصح عن احد منهم لانه عن ابن مسعود منقطع وعن ابن عمر

عمر من طريق ابن لهيعة وعن شريح من طريق جابر الجعفي بل قد صح عن ابن سيرين والشعبي لا ينتفع من الرهن بشي وهذا صحيح ان كانوا عنوا المرتهن وبه نقول الا الحلب والركوب ان انفق فقط والا فلا وبالله تعالى التوفيق وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد وداود نفقة الرهن على راهنه وهذا صحيح لانه ماله الا ان الحنفيين قالوا ان مرض الرقيق المرهون او اصابت العبد جراحة او دبرت الدواب المرهونة فان كان الدين وقيمة الرهن سوا فالعلاج كله على المرتهن وان كان الدين اقل من قيمة الرهن فالعلاج على الراهن والمرتهن بحساب ذلك وهذا كلام يشبه الهذيان الا انه اسوا حالا من الهذيان لانه حكم في الدين بالاراء الفاسدة التي لا نعلم احدا قالها قبلهم ولا متعلق لهم فيها لا بقران ولا بسنة ولا برواية ضعيفة ولا بقياس ولا براي سديد ولا بقول متقدم **مسئلة** فان مات الرهن او تلف او ابق او فسد او كانت امة فحملت من سيدها او اعتقها او باع الرهن او وهبه او تصدق به او اصدقه فكل ذلك نافذ وقد بطل الرهن وبقي الدين كله بحسبه ولا يكلف الراهن عوضا مكان شي من ذلك ولا يكلف المعتق ولا الحامل استسعا الا ان يكون الراهن لا شي له من اين ينتصف غريمه غيره فيبطل عتقه وصدقته وهبته ولا يبطل بيعه ولا اصداقه روينا من طريق ابن ابي شيبة نا يحيى بن ادم نا اسرايل عن المغيرة بن مقسم الضبي عن ابرهيم النخعي فيمن رهن عبده ثم اعتقه قال العتق جايز ويتبع المرتهن الراهن قال يحيى وسمعت الحسن بن حي يقول فيمن رهن عبدا ثم اعتقه العتق جايز وليس عليه سعاية برهان ذلك ان الدين قد ثبت فلا يسقطه شي الا نص قران او سنة ولا سبيل الى وجود ابطاله فيهما ولا يجوز تكليف عوض ولا استسعا لانه لم يامر الله تعالى بذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم والذمم بريه الا بنص قران او سنة فاما العتق والبيع والصدقة والهبة والاصداق فان الرهن مال الراهن بلا خلاف وكل هذه الوجوه مباحة للمرء في ماله بنص القران والسنة والاجماع المتيقن الا من لا شي له غيره لقول النبي صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة وقوله الصدقة عن ظهر غنى فمن ادعى ان الارتهان يمنع من شي من ذلك فقوله باطل ودعواه فاسدة اذ لا سبيل له الى قران ولا سنة لتصحيح دعواه قال تعالى قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين وقد اختلفوا في ذلك فقال عثمان البتي وابو ثور وداود العتق باطل بكل حال وهو قول عطا وقال مالك والشافعي ان كان موسرا نفذ عتقه وكلف قيمته يجعلها رهنا مكانه وان كان معسرا فالعتق باطل وقال احمد بن حنبل العتق نافذ على كل حال فان كان موسرا كلف قيمته تكون رهنا مكانه وان كان معسرا لم يكلف قيمة ولا كلف العبد استسعا وينفذ العتق وقال ابو حنيفة نافذ بكل حال ثم قسم كما نذكر بعد هذا ان شا الله تعالى وقال الشافعي ان رهن امة له فوطيها فحملت فان كان موسرا اخرجت من الرهن وكلف رهنا اخر مكانها وان كان معسرا فمرة قال تخرج من الرهن ولا يكلف رهنا مكانها ولا يكلف هو شيا ومرة قال تباع اذا وضعت

ولا يباع الولد وتكليف رهن اخر والتفريق بين الموسر هاهنا والمعسر وبيعها بعد وضعها دون ولدها
اقوال فاسده بلا برهان وقال ابو ثور هي خارجه من الرهن ولا يكلف لا هو ولا هي شيا سوا كان معسرا
او موسرا وروي عن قتاده انها تباع هي ويكلف صاحبها ان يفتك ولده منها **قال علي** افتكاك
الولد لا يدرى وجهه ولين كان مملوكا فلاي معنا يكلف ابوه افتكاكه وان كان حرا فلم يباع حتى يحتاج
الى افتكاكه وروي عن ابن شبرمه انها تستسعا وكذلك العبد المرهون اذا اعتق **قال علي** وهذا
اعجب وما ندري من اين حل اخذ ما لهما وتكليفهما غرامه لم يكلفهما الله تعلى قط اياها ولا رسوله صلى الله
عليه وسلم وما جعل الله تعلى فيها شركا للمرتهن فيستسعى له واما مالك فقال ان كان موسرا كلف ان
ياتي بقيمتها فتكون القيمه رهنا وتخرج هي من الرهن وان كان معسرا فان كانت تخرج اليه وياتيه فهي
خارجه من الرهن ولا يسع بغرامه ولا يكلف هو رهنا مكانها لكن يتبع بالدين الذي عليه فقط وان كان
يتسور عليها بيعت هي واعطي هو ولده منها **قال علي** في هذا القول خمسه اوجه من الخطا وهي
تفريقه ما بين المعسر والموسر في ذلك والحق عليهما واحد وتكليفه احضار قطعه من ماله لترهن لم
تعقد قط فيها رهنا وتفريقه بين خروجها الى سيدها وبين تسوره عليها وهي امته في كلا الوجهين وهي
مرهونه في كلا الوجهين وهذا عجب جدا وبيعه اياها وهي ام ولده واخراجه ولدها من حكم الرهن بلا
تكليف عوض بخلاف الام وكلاهما عنده لا يجوز رهنهما وكل هذه اوجه فاحشه الخطا لا متعلق له فيها بقران
ولا سنه ولا روايه سقيمه ولا اجماع ولا دليل ولا قياس ولا راي له وجه ولا قول صاحب نعم ولا قول
احد نعلمه قبله وقال ابو حنيفه واصحابه ان حملت فاقر بحملها فان كان موسرا اخرجت من الرهن وكلف
قضا الدين ان كان حالا او كلف رهنا بقيمتها ان كان الى اجل وان كان معسرا كلفت ان تسعى في الدين
الحال بالغا ما بلغ ولا ترجع به على سيدها ولا تكلف ولدها سعايه فان كان الدين الى اجل كلفت ان تسعى
في قيمتها فقط فجعلت رهنا مكانها فاذا حل اجل الدين كلفت من ذي قبل ان تسعى في باقي الدين ان كان
اكثر من قيمتها قالوا فان كان السيد استلحق ولدها بعد وضعها له وهو معسر قسم الدين على قيمتهما يوم
ارتهنها وعلى قيمه ولده يوم استلحقه فما اصاب الام سعت فيه بالغه ما بلغ للمرتهن ولم ترجع به على
سيدها وما اصاب الولد سعى في الاقل من الدين او من قيمته ورجع به على ابيه وياخذ المرتهن كل ذلك قالوا
فلو كان الرهن عبدا فاعتقه نفذ فيه العتق وخرج من الرهن فان كان الراهن موسرا والدين حالا كلف
غرم الدين فان كان الدين الى اجل كلف السيد قيمه العبد تكون رهنا مكانه فان كان معسرا سعى العبد
في الاقل من قيمته او الدين ورجع به على سيده ورجع المرتهن على الراهن بباقي دينه **قال علي** ان

ان في هذه الاقوال لعبره لمن اعتبر ونعوذ بالله من الخذلان وان من العجب تفريقه بين ما تستسعى فيه الام
وبين ما يستسعى فيه العبد المعتق وبين ما يستسعى فيه الولد وهو عنده حر لاحق النسب فما بال امه
خرجت ام ولد من سيدها بوط مباح وما بال انسان حر ابن حره ولد على فراش ابيه وما بال عبد اعتق
يكلفون الغرامات دون جنايه جنوها ولا ذنب اقترفوه فتستباح اموالهم بالباطل ويكلفون ما لم يكلفهم
الله تعلى قط ولا رسوله عليه السلام ولا احد من المسلمين قبل ابي حنيفه ثم يكلفونهم ما ذكرنا ويسلمون
صاحب الخيانه عندهم من الغرامه ما شا الله كان وكل ما يدخل ملكه مما ذكرنا قبل فانه يدخل على ابي حنيفه
الا فرق لملك بين خروجها اليه وبين تسوره عليها ويزيد من التناقض والفساد في قول ابي حنيفه تفريقه
بين الدين الحال والموجل في ذلك وتفريقه ما يكلفه الام وبين ما يكلفه الولد وتفريقه بين اقراره بالحمل
وبين اقراره بالولد بعد الوضع فيما يكلفه من الاستسعا في الحالين وتفريقه بين ما يكلفه ام الولد وبين
ما يكلفه العبد لعتق وتفريقه بين الرجوع مره على السيد بما غرم الغارم منهم وبين منعهم من الرجوع
عليه مره بذلك واغرب من ذلك كله قوله ان الولد يستسعى فليت شعري الى متى يبقى هذا الدين المسخوط حتى
يولد المحمول به وحتى يفطم ويكبر ويبلغ ويتصرف فان مات قبل ذلك ما ذا يكون كل هذا بلا دليل اصلا لا من
قران ولا سنه ولا روايه سقيمه ولا قول احد من ولد ادم قبلهم ولا قياس اصلا ولا راي له وجه ما مثل
عقول انتجت هذه الاقوال الا مامونه على تدبير نواه محروقه فكيف على التحكم في الدين وان نعمه الله تعلى
علينا لعظيمه في توفيقه لنا الى اتباع كتابه وسنه رسوله صلى الله عليه وسلم ولا يموهون بان يقولوا قسنا
ذلك على الاستسعا الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في العبد المشترك يعتقه سيده وهو معسر فان
ذلك الحكم في عبد يملكه اثنان فصاعدا وليس هاهنا مالك غير المعتق عبده والمولد امته ولو كان
القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل لانه قياس حكم على ما لا يشبهه وعلى ما ليس منه في ورد
ولا صدر **قال علي** ثم نسلهم ما الفرق بين عتقه وبيعه وهبته واصداقه اذ قد اجزتم
البيع بغير اجماع ومنعتم من ساير ذلك **واما هلاك** الرهن بغير فعل الراهن ولا المرتهن فان الناس فيه على خمسه
اقوال فقالت طايفه يترادان الفضل وتفسير ذلك ان الرهن ان كانت قيمته وقيمه الدين سوا فقد
سقط الدين عن الذي كان عليه ولا ضمان عليه في الرهن فان كانت قيمه الرهن اكثر سقط الدين ومقداره
من الرهن وكلف المرتهن ان يودي الى الراهن مقدار ما كان يزيده قيمه الرهن على قيمه الدين وان كانت
قيمه الرهن اقل سقط من الدين بمقداره وادى الراهن الى المرتهن فضل ما زاد الدين على قيمه الرهن روينا
من طريق الحكم وقتاده ان علي ابن ابي طالب قال يترادان الفضل يعني في الرهن يهلك وروي ايضا عن

ابن عمر وهو قول عبيد الله بن الحسن وابي عبيد واسحق بن راهويه وقالت طايفه ان كانت قيمه الرهن اكثر من قيمه الدين او مثلها فقد بطل الدين كله ولا غرامه على المرتهن في زياده قيمه الرهن على قيمه الدين وان كانت قيمه الرهن اقل من قيمه الدين سقط من الدين بمقدار قيمه الرهن وادى الراهن الى المرتهن ما بقي من دينه وروي هذا من طريق مطر الوراق عن عطا عن عبيد بن عمير عن عمر بن الخطاب ومن طريق وكيع عن علي بن صالح بن حي عن عبد الاعلى بن عامر عن محمد بن الحنفيه عن علي بن ابي طالب ومن طريق قتاده عن عبد ربه عن ابي عياض عن علي ومن طريق وكيع عن ادريس الاودي عن ابرهيم بن عمير قال سمعت ابن عمر يقول مثل ذلك وهو قول ابرهيم النخعي وقتاده وبه يقول ابو حنيفه واصحابه وقالت طايفه ذهب الرهن بما فيه سوا كان كقيمة الدين او اقل او اكثر اذا تلف سقط الدين ولا يغرم احدهما للاخر شيا صح ذلك عن الحسن البصري وابرهيم النخعي وشريح والشعبي والزهري وقتاده وصح عن طاوس في الحيوان يرتهن وروي عن النخعي والشعبي فيمن ارتهن عبدا فاعور عنده فالا ذهب نصف دينه وقالت طايفه ان كان الرهن مما يخفا كالثياب ونحوها فضمان ما تلف منها على المرتهن بالغة ما بلغت ويبقى دينه بحسبه حتى يودي اليه بكماله وان كان الرهن مما يظهر كالعقار والحيوان فلا ضمان فيه على المرتهن اصلا ودينه باق بكماله حتى يودي اليه وهو قول مالك وقالت طايفه سوا كان مما يخفى ومما لا يخفى لا ضمان فيه على المرتهن اصلا ودينه باق بكماله حتى يودي اليه وهو قول الشافعي وابي ثور واحمد بن حنبل وداود واصحابهم وروي من طريق الحجاج بن المنهال نا همام ابن يحيى نا قتاده عن خلاس ان علي بن ابي طالب قال في الرهن يترادان الفضل وان اصابه جايحه بري فصح ان علي بن ابي طالب لم ير ترادّ الفضل الا فيما تلف بجنايه المرتهن لا فيما اصابته جايحه بل راى البراه له مما اصابته جايحة وصح عن عطا انه قال الرهن وثيقه ان هلك فليس عليه غرم ياخذ الدين الذي له كله وعن الزهري انه قال في الرهن يهلك لم يذهب حق هذا انما هلك من رب الرهن له غنمه وعليه غرمه **قال علي** اما تفريق ملك بين ما يخفى وبين ما لا يخفى فقول لا برهان على صحته لا من قران ولا من سنه ولا من روايه سقيمه ولا قياس ولا قول احد نعلمه قبله فسقط وانما بنوه على التهمه والتهمه ظن كاذب ياثم صاحبه ولا يحل القول به والتهمه متوجهة الى كل احد وفي كل شي واما قول ابي حنيفه فانهم احتجوا بخبر مرسل من رواية من طريق سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق من صاحبه له غنمه وعليه غرمه لا يغلق الرهن ممن رهنه له غنمه وعليه غرمه وقالوا قد اجمع الصحابه على تضمين الرهن والمرتهن امين فيما زاد من قيمه الرهن على قيمه دينه **قال علي** اما قولهم ان المرتهن امين فيما فضل من قيمه الرهن على قيمه دينه فدعوى فاسده وتفريق بلا دليل وما هو الا امين في الكل او غير امين في الكل واما قولهم قد اجمع الصحابه على

الرهن

على تضمين الرهن فقول اجروا فيه على عادتهم من الكذب على الصحابه بلا مؤونه ويا للمسلمين هل جا في هذا كلمه عن احد من الصحابه الا عن عمر وعلي وابن عمر فقط فاما عمر فلم يصح عنه ذلك لانه من روايه عبيد بن عمير وعبيد لم يولد الا بعد موت عمر او ادركه صغيرا لم يسمع منه شيا واما ابن عمر فلا يصح عنه لانها من روايه ابرهيم ابن عمير عنه وهو مجهول وقد روي عنه يترادان الفضل واما قول علي فمختلف عنه في ذلك واصح الروايات عنه اسقاط التضمين فيما اصابته جايحه كما اوردنا انفا ثم اعجب شي دعواهم ان الصحابه اجمعوا على تضمين الرهن فان صح ذلك فهم قد خالفوا الاجماع لانهم لا يضمنون بعض الرهن وهو ما زاد من قيمته على قيمه الدين فهذا حكمهم على انفسهم واما الحديث الذي ذكروا فمرسل ولا حجه في مرسل ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة اصلا لانه لا يدل على شي من قولهم ولا تقسيمهم وانما مقتضاه لو صح هو ان قوله لا يغلق الرهن ممن رهنه بضم الراء وكسر الهاء له غنمه وعليه غرمه موجب ضمان الرهن على المرتهن ولا بد بخلاف قولهم وقوله لا يغلق الرهن من صاحبه له غنمه وعليه غرمه ان كان اراد بصاحبه مالكه وهو الاظهر فهو يوجب ان خسارته منه ولا يضمنه له المرتهن وان كان اراد بصاحبه المرتهن له فهو يوجب ضمانه له بكل حال فصار حجه عليهم بكل وجه وبطل قولهم ونقول لهم في اي الاصول وجدتم شيا واحدا رهنا كله عن دين واحد بعضه مضمون وبعضه امانه وانتم تردون السنن لخلافها للاصول بزعمكم ثم تخالفونها جهارا بلا نص واما من قال يترادان الفضل فما نعلم لهم حجه اصلا الا انه استحسان وكانه لما كان الرهن مكان الدين تقاصا فيه وهذا راي والدين لا يوخذ بالاراء واما من قال ذهبت الرهون بما فيها فانهم احتجوا بخبر رويناه من طريق مصعب بن ثابت عن عطا ان رجلا رهن فرسا فهلك عنده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب حقك **قال علي** هذا مرسل ومصعب بن ثابت ليس بالقوي **قال علي** فاذ قد بطل كل ما موهوا به فالواجب الرجوع الى القران والسنه فوجدنا ما حدثناه احمد بن قاسم نا ابي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن اصبغ حدثني محمد بن ابرهيم حدثني يحيى بن ابي طالب الانطاكي وجماعة من اهل الثقه نا نصر بن عاصم الانطاكي نا شبابه بن ورقا نا ابن ابي ذيب عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمه بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن الرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه فهذا مسند من احسن ما روي في هذا الباب وادعوا ان ابا عمر المطرز غلام ثعلب قال اخطا من قال ان الغرم الهلاك **قال علي** وقد صح في ذم قوم في القران ومن الاعراب من يتخذ ما ينفق مغرما اي يراه هلاكا بلا منفعه فالقران اولى من راي المطرز **قال علي** ووجدنا النبي صلى الله عليه وسلم قال ان دماكم واموالكم عليكم حرام فلم يحل تغريم المرتهن شيا ولا ان يضمن الرهن بغير نص في تضمينه الا ان يتعدى فيه او يضيعه

فيضمنه حينئذ باعتدائه في كلا الوجهين وكذلك الدين قد وجب فلا يسقطه ذهاب الرهن فصح يقينا من هذين الاصلين الصحيحين بالقرآن والسنة والاجماع ان هلاك الرهن من الراهن ولا ضمان على المرتهن وان دين المرتهن باق بحسبه لازم للراهن **واما ما تولد من الرهن** فاننا روينا من طريق عمرو بن دينار ان معاذ بن جبل قضى فيمن ارتهن ارضا فان ثمرت فهو يحتسب ثمرها لصاحب الرهن **قال علي** الحكمان متضادان وهما قولان احدهما ان الثمرة لصاحب الرهن والآخر انها من الرهن وقال ابو حنيفة الولد والغلة والثمرة رهن مع الاصول ثم تناقضوا فقالوا ان هلك الولد والثمرة والغلة لم يسقط من اجل ذلك من الدين شيء وان هلك الاصل والام والشجر قسم الدين على ذلك وعلى النماء فما وقع للاصل سقط وما وقع للنماء بقي **قال علي** وهذا تناقض فاحش لان كل ذلك رهن عندهم ثم خالفوا بين احكامها بلا برهان وقال مالك اما الولد فداخل في الرهن واما الغلة والثمرة فخارجان من الرهن وهذا تقسيم فاسد جدا بلا برهان فان قالوا الولد بعض الام قلنا كذب من قال هذا وكيف يكون بعضها وقد يكون ذكرا وهي انثى ويكون مسلما وهي كافرة ثم يقال لهم والثمرة ايضا بعض الشجر دعوى كدعوى وقال الشافعي كل ذلك لصاحب الاصل ولا يدخل شيء منه في الرهن وهو الحق لان الرهن هو ما تعاقدا عليه الصفقة لا ما لم يتعاقداها عليه وكل ما ذكرنا شيء لم يتعاقدا الصفقة عليه فكله غير الاصل وكله حادث في ملك صاحب الاصل فكله له وبالله تعالى التوفيق **مسألة** فان مات الراهن والمرتهن بطل الرهن ووجب رد الرهن الى الراهن او الى ورثته وحل الدين المؤجل ولا يكون المرتهن اولى بثمن الرهن من سائر الغرماء حينئذ وذلك لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها فاذا مات المرتهن فانما كان حق الرهن له لا لورثته ولا لغرمائه ولا لاهل وصيته وانما تورث الاموال لا الحقوق التي ليست اموالا كالامانات والوكالات والوصايا وغير ذلك فاذ سقط حق المرتهن بموته وجب رد الرهن الى صاحبه واذا مات الراهن فانما كان عقد المرتهن معه لا مع ورثته وقد سقط ملك الراهن عن الرهن بموته وانتقل ملكه الى ورثته والى غرمائه وهو احد غرمائه او الى اهل وصيته ولا عقد للمرتهن معهم ولا يجوز عقد الميت على غيره فيكون كاسبا عليهم فالواجب رد متاعهم اليهم ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام وما نعلم لمن خالف هذا حجة اصلا وروينا عن الشعبي فيمن رهن على يدي عدل فمات ان الرهن له اي لورثته قال الحاكم هو للغرماء **مسألة** ومن ارتهن شيئا فخاف فساده كعصير خيف ان يصير خمرا ففرض عليه ان يأتي الحاكم فيبيعه ويوقف الثمن لصاحبه ان كان غائبا او ينصف منه الغريم المرتهن ان كان الدين حالا او يرد الثمن الى صاحبه ان كان الدين مؤجلا فان لم يمكنه السلطان فليفعل هو ما ذكرنا لقول الله تعالى تعاونوا

قال ان الثمرة من الرهن ومن طريق طاوس
[illegible]

تعاونوا على البر والتقوى ولنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال ولان ثمن الرهن هو غير الرهن وانما عقده في الرهن لا في ثمنه وانما ثمنه مال من مال مالكه كسائر ماله ولا فرق وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا يجوز بيع سلعة على ان تكون رهنا عن ثمنها فان وقع فالبيع مفسوخ ولكن يجوز للبائع امساك سلعته حتى ينتصف من ثمنها ان كان حالا والا فليس له ذلك برهان ذلك انه اشتراط منع المشتري من قبض ما اشترى مدة مسماة وهذا شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل وايضا فان المشتري لا يملك ما اشترى الا بتمام عقد البيع بينهما والبيع لا يتم الا بما نذكره في كتاب البيوع ان شاء الله تعالى من التفرق او التخيير فهو ما لم يتم البيع فانما الشيء المبيع ملك للبائع فانما اشترط في المسألة المذكورة كون شيء من مال البائع المرتهن رهنا عنده بعينه وهذا في غاية الفساد وهو قول الشافعي وداود واصحابهما واما امساك البائع سلعته حتى ينتصف فان حقه واجب في مال المشتري فان مطله بحق قد وجب له عنده فهو ظالم متعدي لقول النبي صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم فاذ هو ظالم متعد وقال تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والسلعة التي باع مال من مال المشتري فللممطول اخذه المعتدي عليه بمثل ما اعتدى عليه به بنص القرآن فله امساك السلعة حتى ينتصف روينا من طريق محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا هشيم وسفيان الثوري قال سفيان عن اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي ان عمرو بن حريث قال فيمن باع سلعة فنقده المشتري بعض الثمن فقال البائع لا اعطيك السلعة حتى تجي بالبقية فجعل عمرو بن حريث السلعة رهنا بما بقي وقال هشيم عن داود بن ابي هند عن الشعبي ان عروة ابن المغيرة بن شعبة جعل في ذلك ايضا السلعة رهنا بما بقي فهذا عمرو صاحب لا يعرف له في هذا مخالف من الصحابة **مسألة** ولا يكون حكم الرهن الا لما ارتهن في نفس عقد التداين واما ما ارتهن بعد تمام العقد فليس له حكم الرهن ولراهنه اخذه متى شاء لان الله تعالى لم يجعل الرهن الا في العقد كما تلونا وكل ما كان بعد ذلك فهو شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل **مسألة** ومن تداين فرهن في العقد رهنا صحيحا ثم بعد ذلك تداينا ايضا وجعلا ذلك الرهن رهنا عن هذا الدين الثاني فالعقد الثاني باطل مردود لان الرهن قد صح في العقد الاول فلا يجوز نقله الى عقد آخر اذ لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة فهو شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وكل عقد انعقد على باطل فهو باطل لانه لم تنعقد له صحة الا بصحة ما لا صحة له فلا صحة له وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن رهن رهنا صحيحا ثم انصف من بعض دينه اقله او اكثره فاراد ان يخرج عن الرهن بقدر ما ادى لم يكن له ذلك لان الرهن وقع في جميعه بجميع الدين فلا يسقط عن بعض الرهن حكم الرهن من اجل سقوط بعض الدين اذ لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة وهو قول الشافعي واصحابنا فان قيل كيف

فكل ظالم
بريء

تمنعون من اخراج الرهن الا برضا المرتهن وتجيزون بيعه وعتقه والصدقة به وهو اخراج له عن الرهن بغير اذن المرتهن قلنا لان النص جا بايجاب الرهن فليس له ابطال ما صححه الله تعالى فاذا اخرجه عن ملكه جملة لم يمنعه الله تعالى قط من ذلك لا في قران ولا سنة فاذا صار في ملك غيره فقد قال تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها وعقد المرتهن لم يكن قط مع الذي تنقل اليه الملك فلا يجوز له ارتهان ماله عن غيره ونقول لهم ان جميعكم نعني المالكيين والحنفيين والشافعيين مجمعون على ان من قال لعبده انت حر اذا قدم ابي انه قد عقد فيه عقدا لا يحل له الرجوع فيه ابدا وانه حر متى قدم ابوه ثم لا خلاف بينكم في جواز بيعه قبل ان ياتي ابوه واصداقه وهبته فاي فرق بين الامرين ان انصفتم انفسكم

مسألة ولا يحل لاحد ان يرهن مال غيره عن نفسه ولا مال ولده الصغير او الكبير الا باذن صاحب السلعة التي يريد رهنها ولا بغير اذنه ولا مال يتيمه الصغير والكبير ولا مال زوجته وقال الحنفيون والمالكيون له ان يرهن عن نفسه مال ابنه الصغير قال المالكيون وللوصي ان يرهن مال يتيمه عن نفسه وقالوا اذا اذن الاجنبي لغيره ان يرهن ماله عن نفسه جاز واحتجوا بان للاب وللوصي ان يودع مال الابن واليتيم فادخاله في الذمة احق بالجواز

قال علي وهذا باطل لانه لا يجوز لهما ايداعه ولا قرضه الا حيث يكون ذلك نظرا وحياطة للصغير ولا نظر له اصلا في ان يرهنه الاب والوصي عن انفسهما فهو ضرر فهو مردود وايضا فان للانسان ان يودع الوديعة التي اودعت عنده اذا خشي هلاكها عنده وراى السلامة في ايداعها فيلزمهم بهذا الاستدلال للمودع ان يكون له ان يرهنها عن نفسه واحتجوا في ذلك بما صح من طريق سويد بن غفلة عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم ومن طريق الاسود بن يزيد عن عايشة ام المومنين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وولده من كسبه روينا هما من طريق قاسم بن اصبغ قال نا بكر بن حماد واحمد ابن زهير قالا نا مسدد نا يحيى بن سعيد القطان عن سفين الثوري نا ابرهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة وقال احمد نا ابي نا ابو معوية الضرير عن الاعمش عن ابرهيم النخعي عن الاسود

قال علي وهذان الخبران انما هما في الاكل وهكذا نقول ياكل منه ما شا من بيته وغير بيته وليسا في البيع ولا في الارتهان ولا في الهبة ولا في الاخذ والتملك فان قالوا قسنا ذلك على الاكل قلنا القياس كله باطل ثم لو صح لكنتم قد تناقضتم افحش تناقض من وجهين احدهما ان الله تعالى يقول ولا على انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت اباكم او بيوت امهاتكم او بيوت اخواتكم الى قوله او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا فاباح الله تعالى الاكل من بيوت الاصدقا والتي مفاتيحها بايدينا وبيوت الاخوة والاخوات

لامه

وان اولادكم من كسبكم

عليكم

وساير من ذكر في الاية فابيحوا الارتهان منها قياسا على الاكل بغير اذن اهلها وانتم لا تفعلون ذلك فقد نقضتم قياسكم ذلك من مال ابنه الصغير وتركتموه وقضيتم بفساده وهو اهل للفساد جملة والثاني انكم لا تجيزون ان يبيع من مال ابنه الصغير الا على وجه النظر له ولا ان يتملك منه شيا اصلا لغير الحاجة الماسة الا الارتهان خاصة وعند المالكيين ان يصدقه عن نفسه خاصة فكم هذا التناقض والتحكم في الدين بالاراء الفاسدة المضطربة واحتجوا ايضا بما روينا من طريق البزار نا محمد بن يحيى بن عبد الكريم نا عبد الله بن داود هو الخريبي عن هشام بن عروة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انت ومالك لابيك

قال علي فاباحوا به ان يرهن الرجل مال ابنه الصغير واسقطوا عنه الحد في وطي امة ابنه الصغير والكبير واسقطوا عنه الحد فيما سرق من مال ابنه الصغير والكبير وقضوا على الاب بضمانه ورده واباح المالكيون له ان يصدق من مال ابنه الصغير عن نفسه وان يعتق رقيق ابنه الصغير خاصة ويضمن القيمة في ذلك كله

قال علي ولا حجة لهم في هذا الخبر بل هو حجة عليهم لانهم اول من خالفه فلم يبيحوا للاب من مال ابنه غير ما ذكرنا والحديث عام لم يخص هذه الوجوه من غيرها فلا يجوز لهم تخصيصها بدعوى كاذبة ووجه اخر وهو انهم لم يبيحوا الارتهان والاصداق الا من مال الابن الصغير لا من مال الابن الكبير فخالفوا الخبر وتحكموا في الدين بالتحريم والتحليل بالدعوى المبطلة بلا برهان فان ادعوا اجماعا كذبوا لانه قد روينا من طريق ابن ابي شيبة نا وكيع نا هشام بن عروة عن ابيه ان رجلا صنع شيا في ماله ولم يستاذن اباه فسال النبي صلى الله عليه وسلم او ابا بكر او عمر فقال اردده عليه فانما هو سهم من كنانتك وقد صح ما روينا من طريق ابن الجهم نا ابو قلابة الرقاشي نا روح هو ابن عبادة نا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر ابن عبد الله يقول ياخذ الاب والام من مال ولدهما بغير اذنه ولا ياخذ الابن ولا الابنة من مال ابويهما بغير اذنهما وصح مثله نصا من طريق عبد بن حميد عن عبيد الله بن موسى العبسي عن سفين الثوري عن ابرهيم النخعي بن عبد الاعلى عن سويد هو ابن غفلة عن ام المومنين عايشة من قولها ومن طريق ابن الجهم نا بشر ابن موسى الاسدي نا احمد بن الوليد الازرقي نا الحباب بن فضالة بن هرمز الحنفي قال قلت لانس بن مالك جارية لي غلبني عليها ابي لم يخلطها مال لابي فقال لي انس هي له انت ومالك من كسبه انت ومالك لابيك حلال وماله عليك حرام الا ما طابت به نفسه ومن طريق ابن الجهم نا ابو قلابة نا ابو داود هو السجستاني نا محمد بن ابان عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اولادكم هبة الله لكم واموالهم لكم وروينا من طريق ابن مسعود عن عمر بن الخطاب انه اتاه اب وابن والابن يطلب اباه بالف درهم اقرضه اياها والاب يقول انه لا يقدر عليها فاخذ عمر بيد الابن فوضعها في يد الاب وقال هذا وماله من هبة الله لك

وعن علي بن ابي طالب نحو هذا وانه قضى بمال الولد للوالد وجوز من قال غير هذا ومن طريق ابن ابي شيبه نا غندر عن ابن جريج قال كان عطا لا يرى باسا بان ياخذ الرجل من مال ولده ما شا من غير ضروره ومن طريق ابن ابي شيبه نا اسرائيل عن جابر عن الشعبي عن مسروق قال انت من هبه الله لابيك انت ومالك لابيك نا ابن ابي شيبه حدثنا عبيد الله هو ابن موسى نا الحسن هو ابن حي عن ليث عن مجاهد والحكم قالا جميعا ياخذ الرجل من مال ولده ما شا الا الفرج ومن طريق شعبه عن ابي اسحق السبيعي عن عبد الله بن ابي برده عن ابي موسى الاشعري انه خاصم اباه الى الشعبي في ماله فقال الشعبي لعبد الله اجعلك ومالك له يعني لوالده ومن طريق عبد بن حميد نا ابو نعيم الفضل بن دكين عن الحسن بن صالح بن حي عن ابيه عن الشعبي قال الرجل في حل من مال ولده ومن طريق علي بن المديني نا محمد بن ابي عدي نا ابن جريج عن عطا بن ابي رباح انه كان لا يرى باسا ياخذ الرجل من مال ولده ما شا ما لم يضاره ومن طريق عبد بن حميد نا يزيد بن هارون نا داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب قال الوالد ياكل من مال ولده ما شا والولد لا ياكل من مال والده الا باذنه ومن طريق عبد بن حميد نا محمد بن بكر البرساني عن هشام بن حسان عن الحسن البصري قال ياخذ الوالدان من مال ولدهما ما شا ومن طريق عبد بن حميد نا وهب بن جرير بن حازم عن ابيه قال سمعت الحسن وساله سايل عن شي من امور والده فقال له الحسن انت ومالك لابيك ما علمت انك عبد ابيك ومن طريق عبد بن حميد نا عبد الرزاق عن معمر عن قتاده عن الحسن قال ياخذ الرجل من مال ولده ما شا وان كانت جاريه تسراها قال قتاده لم يعجبني ما قال في الجاريه ومن طريق ليث عن مجاهد قال ياخذ الرجل من مال ولده الا الفرج وقد روي عن الحسن ايضا الا الفرج وقال ابن ابي ليلى لا يغرم الاب ما استهلك من مال ولده ويجوز بيعه لمال ولده الكبير **قال علي** ما نعلم خلافا من الصحابه لمن ذكرنا منهم في هذه المسله وهم عمر وعلي وابن مسعود وعايشه ام المومنين وجابر بن عبد الله وانس وابن عباس الا روايه صحت عن ابن عمر واخرى عن علي لم تصح وما نعلم لمن ذكرنا من التابعين مخالفا في هذه المسله الا ابن سيرين والنخعي ومجاهدا باختلاف عنهم والزهري فانهم يقولون كقولنا وروينا من طريق عبد بن حميد نا الضحاك بن مخلد عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين قال كل واحد منهما اولى بماله يعني الوالد والولد وبه الى عبد اخبرني جعفر بن عون عن ابي حنيفه عن حماد بن ابي سليمن عن ابرهيم قال ليس للاب من مال ابنه الا ما احتاج اليه من طعام او شراب ولباس ومن طريق عبد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لا ياخذ الرجل من مال ولده شيا الا ان يحتاج فيستنفق بالمعروف يعوله ابنه كما كان الاب يعوله فاما اذا كان الاب موسرا فليس له ان ياخذ من مال ابنه فيقي به ماله او يصنعه فيما لا يحل قال واذا كانت ام اليتيم محتاجه انفق عليها من ماله يدها مع يده والموسره لا شي

لها ومن طريق ابن ابي شيبه نا عبيد الله بن موسى عن عثمن بن الاسود عن مجاهد قال خذ من مال ولدك ما اعطيته ولا تاخذ منه ما لم تعطه ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبه نا سفين بن عيينه عن عمرو بن دينار قال قال رجل لجابر ان يزيد ان ابي يحرمني ماله فقال له جابر كل من مال ابيك بالمعروف نا ابن ابي شيبه نا يزيد بن هارون عن جرير بن حازم عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم بن عبد الله ان حمزه بن عبد الله ابن عمر نحر جزورا فجا سايل فسال ابن عمر فقال ابن عمر ما هي لي فقال له حمزه يا ابتاه فانت في حل اطعم منها ما شيت نا ابن ابي شيبه عن ابن سيرين عن اسرائيل عن عبد الاعلى عن محمد بن الحنفيه عن علي بن ابي طالب قال الرجل احق بمال ولده اذا كان صغيرا فاذا كبر واحتاز ماله فهو احق به اسرايل ضعيف **قال علي** بقول ابن سيرين والنخعي والزهري ومجاهد وجابر بن زيد نقول في كل شي الا في الاكل خاصه فان للاب والام ان ياكلا من مال الولد حيث وجداه من بيت او غير بيت فقط ثم لا شي لهما ولا حكم في شي من ماله لا بعتق ولا باصداق ولا بادهان الا ان كانا فقيرين فياخذ الفقير منهما ما احتاج من مال ولده من كسوه واكل وسكنى وخدمه وما احتاجا اليه فقط واما الولد فياكل من بيت ابيه وبيت امه ما شا بغير اذنهما ولا ياكل من غير البيت شيا كما جات النصوص لا تعدى حدود الله فان احتاج اخذ ايضا كما قلنا في الوالدين لقول الله تعالى وبالوالدين احسانا وبذي القربى ثم الحدود والاحكام لازمه للاب في جاريه ولده وفي مال ولده ولازمه للابن في جاريه ابيه وامه ومالهما كما هي في مال الاجنبيين سوا سوا والعجب ان الحنفيين والمالكيين يشنعون بخلاف الصاحب لا يعرف له منهم مخالف اذا وافق شهواتهم ويجعلونه اجماعا ويكذبون في ذلك واقرب ذلك ما ذكرنا من دعوى الحنفيين اجماع الصحابه على تضمين الرهن وليس فيه الا روايات لا تصح عن عمر وابنه وعلي فقط وقد صحت عن علي روايه باسقاط التضمين اذا اصابته جايحه ثم لا يرون هاهنا ما قد صح عن عايشه وجابر وانس وابن عباس وروي عن علي وابن مسعود وعمر لا مخالف يعرف لهم من الصحابه حجه اصلا ولا يلتفتون اليه الا روايه عن عمر رويناها من طريق شعبه عن ابي بشر عن محمد بن وزامه الحنفي عن رجل منهم ان رجلا خاصم اباه الى عمر بن الخطاب في مال اخذه له ابوه فقال عمر اما ما كان في يده فانه يرده واما ما استهلك فليس عليه شي وهم قد خالفوا هذا ايضا مع انها لا تصح لانها عمن لا يدري من هو اليس هذا من اعجب العجب وما ينبغي لذي الحيا ان يهابه ولذي الدين ان يفرقه فان قيل فانتم القايلون بكل ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم استحللتم ترك الثابت عنه من قوله عليه السلام انت ومالك لابيك قلنا نعيذنا الله من ان نترك خبرا صح عنه عليه السلام ولو اجلبت علينا من بين البحرين الا ان يصح نسخه وهذا الخبر منسوخ بلا شك فيه لان الله تعالى حكم بميراث الابوين

حاشية رضي الله عنه ما اعظم خوفه لله

والزوج والزوجه والبنين والبنات من مال الولد اذا مات واباح في القرآن لكل مالك امة وطيها بملك يمينه وحرمها على من لا يملكها بقوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون فدخل في هذا من له والد ومن لا والد له فصح ان مال الولد له بيقين لا لابويه ولا حق لهما فيه الا ما جاء به النص مما ذكرنا من الاكل او عند الحاجة فقط ولو كان مال الولد للوالد لما ورثت زوجة الولد ولا زوج البنت ولا اولادهما من ذلك شيئا لانه مال لانسان حي ولا كان يحل للذي والد ان يطأ جاريته اصلا لانها لابيه كانت تكون فصح بورود هذين الحكمين وبقائهما الى يوم القيامة ثابتين غير منسوخين ان ذلك الخبر منسوخ وكذلك ايضا صح بالنص والاجماع المتيقن ان من ملك امة او عبدا ولهما والد فان ملكهما لمالكهما لا لابيهما فصح ايضا ان قوله عليه السلام انه لابيه منسوخ وارتفع الاشكال ولله الحمد وهذا مما احتجوا فيه بالاثر وخالفوا ذلك الاثر نفسه **وامارهن المرء السلعة** تكون لغيره باذن صاحبها فان الرهن لا يجوز اخراجه عن الارتهان الا بخروجه عن ملك الراهن او بهلاكه او باستحالته حتى يسقط عنه الاسم الذي كان عليه حين رهن او بقضاء الحق الذي رهن عنه فالتزام غير الراهن للراهن هذا كله في سلعته شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وله اخذ سلعته متى شاء والرهن باطل لانه ليس له حكم الرهن فيما ذكرنا فليس رهنا وبالله تعالى التوفيق **مسألة** واذا استحق الرهن او بعضه بطلت الصفقة كلها لانهما تعاقدا صحتها بصحة الرهن ولم يتعاقدا قط تلك المداينة الا على صحة الرهن وذلك الرهن لا صحة له فتلك المداينة لم تصح قط وبالله تعالى التوفيق **مسألة** واذا رهن جماعة رهنا هو لهم عند واحد او رهن واحد عند الجماعة فاي الجماعة قضى ما عليه خرج حقه من ذلك الرهن عن الارتهان وبقي نصيب شركائه رهنا بحسبه وكذلك ان قضى الواحد بعض الجماعة حقه دون بعض فقد سقط حق المقضي في الارتهان ورجعت حصته من الرهن الى الراهن وبقيت حصص شركائه رهنا بحسبها لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى فصح ان لكل واحد منهم حكمه فقط وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا حق للمرتهن في شيء من رقبة الرهن فان كانت امة فوطيها فهو زان وعليه الحد وكذلك الولد رقيق للراهن لقول النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر فالامة بلا خلاف ليست فراشا للمرتهن ولا ملك يمين له فهو متعد عاهر **مسألة** ورهن الدنانير والدراهم جائز طبعت او لم تطبع وقال مالك لا يجوز الا ان تطبع وهذا قول لا نعلمه لاحد قبله ولئن كان يخاف انتفاع المرتهن بها فان ذلك لمخوف على كل ما رهن ولا فرق ولا سيما مع قوله ان الدنانير والدراهم لا تتعين وان امرأ لو غصب درهما او دينارا لم يقض عليه برد هما بعينهما وان كانا حاضرين في يده وانما عليه

مثلهما وهذا عجب جدا مع قوله في طبعهما في الرهن وبالله تعالى التوفيق

كتاب الحوالة

روينا من طريق البخاري ومسلم قال البخاري نا عبد الله بن يوسف نا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج وقال مسلم نا ابن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه ثم اتفق الاعرج وهمام كلاهما عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما سنذكره ان شاء الله عز وجل في كتاب البيوع باسناده انه قال اذا ابتعت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه فوجب من هذين النصين ان كل من له عند اخر حق من غير البيع لكن من ضمان غصب او تعد توجه ما او من سلم فيه او من قرض او من صلح او اجارة او صداق او من كتابة او من ضمان فاحاله به على من له عنده حق من غير البيع لكن باحد هذه الوجوه المذكورة ولا نبالي من وجه واحد كان الحقان او من وجهين مختلفين وكان المحال عليه يوفيه حقه من وقته ولا يمطله ففرض على الذي احيل ان يستحيل ويجبر على ذلك وبرئ المحيل مما كان عليه ولا رجوع للذي احيل على الذي احاله بشيء من ذلك الحق انتصف او لم ينتصف اعسر المحال عليه اثر الاحالة عليه او لم يعسر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره باتباع المحال عليه فلا يجوز له اتباع غيره فان غره واحاله على غير ملي والمحيل يدري انه غير ملي ولا يدري فهو عمل فاسد وحقه باق على المحيل كما كان لانه لم يحله على ملي ولا تجوز الحوالة الا على ملي بنص الخبر وقال الشافعي لا يرجع على المحيل في كل ذلك وهذا خطأ لما ذكرنا وقال ابو حنيفة ومالك كقولنا فان كان احد الحقين من بيع والآخر من غير بيع نظرنا فان كان الحق على المحيل من غير بيع او غير بيع جازت الحوالة فان كان الحق على المحيل من بيع لم يجز الا بوجه التوكيل فيوكله على قبض حقه قبله فان قبضه للموكل له فحين مصيره بيده صار قابضا ذلك الحق لنفسه وبرئ المحيل وان لم يقدر على قبضه لمانع ما اي مانع كان رجع على المحيل بحقه لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ابتعت حتى يقبضه واما براءة ذمة الموكل اذا قبض الوكيل الحق فلانه مامور بان يقبضه لنفسه اذا صار بيده فان فعل فقد استوفى حقه وان لم يفعل فقد اعتدى اذ ضيع مال موكله فلزمه ضمانه بالتضييع فصار مثله عليه لموكله في ذمته وقال ابو حنيفة ان جحد المحال عليه الحوالة ولم تقم عليه بينة وحلف رجع الذي احيل على المحيل بحقه وكذلك ان مات المحال عليه ولا مال له وقال ابو يوسف ومحمد وكذلك اذا فلس القاضي المحال عليه او اطلقه من السجن ايضا **قال علي** هذا قول فاسد لمخالفته امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانهم مجمعون معنا على ان الحوالة اذا صح امرها فقد سقط الحق عن المحيل واذ قد اقروا بسقوطه فمن الباطل رجوع حق قد سقط بغير نص يوجب رجوعه ولا اجماع يوجب رجوعه فان قالوا

قد روي عن عثمان انه قال في الحوالات ليس على مال مسلم تَوًا ومن طريق عبد الرزاق عن معمر او غيره عن عن قتادة عن علي بن ابي طالب انه قال في الذي احيل لا يرجع على صاحبه الا ان يفلس او يموت وهو قول شريح علي ع
والحسن والنخعي والشعبي كلهم يقولون ان لم ينصفه رجع المحيل وعن الحكم لا يرجع على المحيل الا ان يموت
المحال عليه قبل ان ينتصف فانه يرجع الى المحيل قلنا لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف وقد
روينا من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن علي بن عبيد الله عن سعيد بن المسيب انه كان لابيه المسيب
دين على انسان الفا درهم ولرجل اخر على علي بن ابي طالب الفا درهم فقال ذلك الرجل للمسيب انا احيلك على
علي واحلني انت على فلان ففعلا فانتصف المسيب من علي وتلف مال الذي احاله المسيب عليه قال فخبر المسيب
بذلك علي بن ابي طالب فقال له علي ابعده الله فهذا خلاف الرواية عن عثمان والذي ذكرنا عن علي وهذه
موافقة لقولنا واذا اختلف السلف فليس بعض ما روي عنهم باولى من بعض بابنا فكم معنا في ذلك ولسنا
نرى حالة من لا حق للمحال عنده لانه اكل مال بالباطل وانما يجوز عندنا مثل فعل علي والمسيب رضي الله
عنهما على الضمان فانه اذا اضمن كل واحد من الغريمين ما على الاخر وقال ابو حنيفة ومالك لا يجبر المحال على
قبول الحوالة واحتجوا في ذلك بان قالوا لو وجب جبارة لوجب ايضا اذا احاله المحال عليه على اخر ان
يجبر على اتباعه ثم اذا احاله ذلك على اخر يجبر ايضا وهكذا ابدا **قال علي** هذه معارضة لامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا ما فيه وكيف والذي اعترضوا به فاسد لانه مطل من غني او حوالة
على غير ملي ومطل الغني ظلم والحوالة على غير ملي لم يؤمر بان يقبلها وانما الحوالة على من يعجل الانصاف بفعله
لا بقوله والا فليست حوالة بنص الحديث **مسألة** واذا ثبت حق المحيل على المحال عليه باقراره
او ببينة عدل وان كان جاحدا فهي حوالة صحيحة وقال مالك لا يجوز الا باقراره بالحق فقط وهذه
دعوى بلا برهان واحتج له من قلده بانه قد تجرح البينة فيبطل الحق قلنا وقد يرجع عن اقراره بذلك
الحق ويقيم بينة بانه قد كان اداه فيبطل ولا يجوز تخصيص ما لم يخصه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالاراء الفاسدة وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وما كان ربك نسيا **مسألة** ويجوز
الحوالة بالدين المؤجل على الدين المؤجل الى مثل اجله لا الى ابعد ولا الى اقرب ويجوز الحوالة بالحال
على الحال ولا يجوز بالحال على مؤجل ولا بمؤجل على حال ولا بمؤجل على مؤجل الى غير اجله لان في كل ذلك
ايجاب تاجيل حال او ايجاب حلول مؤجل ولا يجوز ذلك اذ لم يوجبه نص ولا اجماع واما المؤجل الى
مؤجل الى اجله فلم يمنع منه نص ولا اجماع وهو داخل في امره عليه السلام من اتبع على ملي ان يتبعه

كتاب الكفالة مسألة

مسألة الكفالة هي الضمان وهي الزعامة وهي القبالة والحمالة فمن كان له على اخر حق مال
من بيع او من غير بيع من اي وجه كان حالا او الى اجل سوا كان الذي عليه الحق حيا او ميتا فضمن له ذلك الحق
انسان لا شي عليه للمضمون عنه بطيب نفسه وطيب نفس الذي له الحق فقد سقط ذلك الحق عن الذي كان
عليه وانتقل الى الضامن ولزمه بكل حال ولا يجوز للمضمون له ان يرجع على المضمون عنه ولا على ورثته
ابدا بشي من ذلك الحق انتصف او لم ينتصف ولا بحال من الاحوال ولا يرجع الضامن على المضمون عنه ولا على
ورثته بشي مما ضمن عنه اصلا سوا رغب اليه في ان يضمنه عنه او لم يرغب اليه في ذلك الا في وجه واحد
وهو ان يقول له الذي عليه الحق اضمن عني ما لهذا علي فاذا اديت عني فهو دين لك علي فها هنا يرجع عليه بما
ادى عنه لانه استقرضه ما ادى عنه فهو قرض صحيح اما قولنا ان الكفالة هي الضمان والحمالة والزعامة
والقبالة والضامن هو القبيل والكفيل والزعيم والحميل فاللغة والديانة لا خلاف بينهما في ذلك
واما عموم جواز الضمان في كل حق من بيع او غيره فلانه ليس فيه بيع اصلا وانما هو نقل حق فقط واما
جواز الضمان بغير رغبة المضمون عنه فلما رويناه من طريق ابي داود نا مسدد نا يحيى بن سعيد القطان
نا ابن ابي ذيب قال نا سعيد بن ابي سعيد المقبري سمعت ابا شريح الكعبي يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انكم يا معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل واني عاقله وذكر باقي الخبر وضمن النبي صلى الله عليه وسلم
عنهم الدية بغير رغبتهم في ذلك وقال ابو حنيفة لا يجوز الضمان الا بمحضر الذي له الحق الا في موضع واحد
وهو المريض يقول لورثته ايكم يضمن عني دين فلان علي فيضمنه احدهم فيجوز بغير محضر الطالب وهذا
كلام في غاية الفساد لانه دعوى بلا برهان اصلا واحتج له بعض المتبلين تقليده بانه عقد كالنكاح
والبيع فلا يصح الا بمحضرهما جميعا **قال علي** وهذا قياس والقياس كله باطل ثم لو صح لكان هذا منه
عين الباطل اول ذلك انهم يتناقضون من قرب فيجيزون نكاح الصغيرة بغير محضرها ويجيزون الضمان
لدين المريض بغير محضر صاحب الحق ثم ان الضمان ليس عقدا على المضمون له وانما هو على الضامن وحده
وانما للمضمون له انصافه من حقه فقط فان انصف في مثل هذا والا فلا يلزمه ما لم يرض به وهو باق
على حقه كما كان ورامو الفرق بين مسألة المريض وغيرها بان قالوا ان الدين قد تعين في مال المريض
قال علي وقد كذبوا ما تعين قط في ماله الا بعد موته وابو حنيفة لا يجيز ضمان دين على الميت الا
بان يترك وفاء فظهر فساد قولهم جملة واحتجوا في ذلك بان الدين قد هلك واجازوا الضمان عن الحي المفلس
والدين قد هلك وهذا تناقض فان قالوا قد يكتسب المفلس مالا قلنا وقد يطرا للميت مال لم يكن عرف حين
موته وهذا منهم خلاف لرسول الله صلى الله عليه وسلم مجرد وممن قال بقولنا في الضمان عن الميت الذي لا

يترك وفاء ملك وابو يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي وداود روينا من طريق البخاري نا مكي بن ابرهيم حدثنا
يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع كنا جلوسًا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتي بجنازة فقالوا صل عليها فقال
هل ترك شيا قالوا لا قال فهل عليه دين قالوا ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة صل عليه ضمان ع
يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه ففي هذا الخبر جواز ضمان دين الميت الذي لم يترك وفاء دينه خلاف راي ابي
حنيفة وفيه ان الدين يسقط بالضمان جملة لانه لو لم يسقط عن الميت وينتقل الى ذمة ابي قتادة لما كانت
الحال الا واحدة وامتناعه عليه السلام من الصلاة عليه قبل ضمان ابي قتادة لدينه ثم صلاته عليه السلام
بعد ضمان ابي قتادة برهان صحيح على ان الحال الثانية غير الاولى وان الدين الذي لا يترك به وفاء قد بطل
وسقط بضمان الضامن ولزم ذمة الضامن بقول ابي قتادة الذي اقره عليه السلام على دينه فصح ان
الدين على الضامن بعد لا على المضمون عنه وفيه ايضا جواز الضمان بغير محضر الطالب الذي له الحق واذ
قد سقط الدين بالضمان كما ذكرنا فلا يجوز رجوعه بعد سقوطه بالدعوى الكاذبة بغير نص ولا اجماع
وايضا الخبر الذي رويناه من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى انا حماد بن زيد عن هرون بن رياب حدثني كنانة بن نعيم
العدوي عن قبيصة بن المخارق الهلالي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا قبيصة ان المسالة لا تحل الا
لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسالة حتى يصيبها ثم يمسك وذكر باقي الحديث فعم عليه السلام اباحة
تحمل الحمالة عمومًا بكل حال وبالله تعالى التوفيق واما قولنا ان لم يرض المضمون له بالضمان لم يلزمه الا بان
يوفيه الضامن حقه فليس له حينيذ الا اخذه منه او تركه جملة ولا طلب له على المضمون عنه بعدها فلانه
صاحب الحق ولم يات نص بلزوم ترك طلب غريمه بل الضامن حينيذ مطل له وقد قال عليه السلام مطل
الغني ظلم وامر عليه السلام ان يعطي كل ذي حق حقه فان انصف فقد اعطى حقه ومن اعطي حقه فلا حق له
سواه فان قيل فانتم اصحاب اتباع الآثار فمن اين اجزتم الصلاة على من مات وعليه دين ولا وفاء له به قلنا
سبحان الله اوليس في قوله عليه السلام لهم صلوا على صاحبكم بيان في انه عليه السلام المخصوص بهذا الحكم
وحده لا احد من المسلمين سواه لا امام ولا غيره فكيف وقد روينا من طريق عبد الرزاق انا معمر عن الزهري
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي على رجل مات وعليه دين فاتي بميت
فقال عليه دين قالوا نعم ديناران فقال ابو قتادة الانصاري هما علي يا رسول الله فصلى عليه النبي
صلى الله عليه وسلم فلما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم قال انا اولى بكل مومن من نفسه فمن ترك دينا فعلي
قضاوه وذكر الخبر وممن اجاز الضمان عن الميت الذي لا يترك وفاء ابن ابي ليلى ومالك وابو يوسف ومحمد
ابن الحسن والشافعي وداود وما نعلم لابي حنيفة سلفا في قوله وقال ابو حنيفة وسفين الثوري والاوزاعي

حاشية بحث صحيح وغايته حلته ... رضي الله عنه

والاوزاعي وابو عبيد واسحق واحمد والشافعي ومالك في اول قوليه ان للمضمون له ان يطلب بحقه ان شاء
الضامن وان شاء المضمون عنه وقال مالك في اخر قوليه اذا كان المضمون عنه مليا بالحق فليس لصاحب الحق ان
يطلب الضامن وانما له طلب المضمون عنه فقط الا ان ينتقص من حقه شي فيوخذ من الضامن حينيذ والا ان
يكون المضمون عنه غايبا او يكون عليه ديون للناس فيخاف المضمون له محاصة الغرما فله في هذين الوجهين
ان يطلب الضامن حينيذ **قال علي** اما هذا القول الذي رجع اليه مالك فظاهر العوار لانه دعاوي
كله بلا برهان وتقاسيم بلا دليل لا من قران ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا قول احد نعلمه من صاحب او
تابع ولا قياس ولا راي له وجه وقال ابن ابي ليلى وابن شبرمة وابو ثور وداود وجميع اصحابنا كما قلنا من
ان الحق قد سقط جملة عن المضمون عنه ولا سبيل للمضمون له اليه ابدا وانما حقه عند الضامن انصفه
او لم ينصفه روينا من طريق ابن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن اشعث هو ابن عبد الملك الحمراني عن الحسين
ومحمد بن سيرين قالا جميعا الكفالة والحوالة سواء وقد ذكرنا برهان ذلك من السنة وايضا فان من المحال الممتنع
ان يكون مال واحد معدود ومحدود هو كله على زيد وهو كله على عمرو ولو كان هذا لكان للذي هو له عليهما
ان ياخذهما جميعا بجميعه فيحصل له العدد مضاعفا ولما سقط عن احدهما حق قد لزمه باداء الاخر عن نفسه
ما لزمه ايضا وهم لا يقولون بهذا فظهر تناقضهم واختلاط قولهم وانه لا يعقل ولا يستقر فان قالوا فانما هو
له على ايهما طلبه منه قلنا فهذا ادخل في المحال لانه على هذا لم يستقر حقه على واحد منهما بعد لا على الضامن
ولا على المضمون عنه فاذ هو كذلك فلا حق له على واحد منهما بعد فان قالوا فانتم تقولون في وارثين ترك
مورثهما الفي درهم فاخذ كل واحد الف درهم ثم ظهر غريم له على الميت الف درهم انه ياخذها من ايهما شا
وتقولون فيمن غصب مالا ثم وهبه لاخر فان المغصوب منه ياخذ ماله ايهما شا وتقولون فيمن باع شقصا
مشاعا ثم باعه المبتاع من اخر والثالث من رابع ان الشفيع ياخذه بالشفعة من ايهم شا قلنا نعم وليس شي من
هذا مما انكرناه من كون مال واحد على اثنين هو كله على كل واحد منهما اما الوارثان فانهما اقتسما ما لا يحل
لهما ان يقتسماه وحق الغريم في ذلك المال بعينه لا عند الوارثين اصلا فانما ياخذ حقه من مال الميت حيث
وجده ثم يرجع الماخوذ منه على صاحبه فيقتسمان ما بقي للغريم حينئذ والقسمة الاولى فاسدة لان
الله تعالى لم يجعل للورثة شيا الا بعد الوصية والدين واما الغاصب فهب ما غصب فحق المغصوب منه عند
الغاصب وحق الغاصب ان يرجع بما يودي على الذي وهبه اياه بغير حق فالمغصوب منه ان طلب الغاصب
طلبه بحقه عنده وان طلب الموهوب له طلبه بحق الغاصب عنده من ترد ما وهبه بالباطل فاذا حصل استحقه
المغصوب منه بحقه عند الغاصب وهكذا كل ما انتقل ذلك المال بغير حق واما الشفيع فانه مخير بين امضا

البيع او رده فهو ممضى بيع من شا منهم ورد بيع من شا لحق الشفعه فظهر فساد تقسيمهم وبالله تعلى التوفيق
واحتجوا على خبر ابي قتاده الذي ذكرنا الخبر روينا من طريق ابن ابي شيبه عن حسين بن علي الجعفي عن زايده
عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال مات رجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعليه دين قلنا نعم
ديناران فقال عليه السلام صلوا على صاحبكم فتحملهما ابو قتاده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم حق
الغريم عليك وبري منهما الميت قال نعم يا رسول الله فصلى عليه فلما كان من الغد قال عليه السلام لابي قتاده ما
فعل الديناران فقال يا رسول الله انما دفناه امس ثم اتاه بعد فقال له ما فعل الديناران قال قضيتهما فلما
كان من الغد قال عليه السلام لابي قتاده يا رسول الله قال الان بردت عليه جلده وبخبرين اخرين لا يصحان
احدهما نفس المومن معلقه بدينه حتى يقضى عنه والاخر فيه انه عليه السلام قال لعلي اذ ضمن دين الميت
فك الله رهانك كما فككت رهان اخيك **قال علي** وهذا من العجب احتجاجهم باخبار هي اعظم حجه
عليهم اما فك الله رهانك كما فككت رهان اخيك فليس فيه دليل ولا نص على ما يدعونه من بقا الدين على
المضمون عنه ونحن نقول انه قد فك رهانه بضمانه دينه فقط فانه حول دينه على نفسه حيا كان المضمون
عنه او ميتا واما نفس المومن معلقه بدينه حتى يقضى عنه فليس فيه انه حكم المضمون عنه ولا انه حكم من لم
يمطل بدينه بعد طلب صاحبه اياه منه ونحن نقول ان المطالب بدينه في الاخره انما هو من مطل به وهو
غني فصار ظالما فعليه اثم المطل عسر بعد ذلك او لم يعسر وان كان حق الغريم فيما تخلف من مال او في سهم
الغارمين من زكوات المسلمين ان لم تخلف مالا وقد يمكن ان يعفو الله تعلى عنه ذنب المطل اذا قضي عنه مما خلف
او من سهم الغارمين او قضاه عنه الضامن ففي هذا جات الاحاديث في تشديد امر الدين واما من لم يمطل قط
به فلم يظلم واذ لم يظلم فلا اثم عليه ولا تبعه وحق الغريم ان مات الذي عليه الدين فيما يخلف او في سهم الغارمين
والظالم حينئذ من مطله بعد موت الذي عليه الدين من ورثته او سلطان ولا اثم على الميت اصلا لقول الله تعلى لا يكلف
الله نفسا الا وسعها وهو لم يمطل في حياته فلم يظلم واذ لم يظلم في حياته فليس في وسعه الانصاف بعد موته
وانما عليه الاقرار به فقط وبالله تعلى نتايد واما حديث ابي قتاده من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل فاعظم حجه عليهم
لو كان لهم مسكه انصاف لان فيه نصا قول النبي صلى الله عليه وسلم للضامن عن الميت حق الغريم عليك وبري منهما
الميت قال الضامن نعم ليس في هذا كفايه لمن له مسكه دين او اقل تمييز ولكنهم قوم مقلدون فان قيل فما
معنى قوله صلى الله عليه وسلم اذ قضاها الان بردت عليه جلده قلنا هذا الا متعلق فيه في بقا الدين على الميت
ولا في رجوعه عليه لان نص الخبر قد ورد فيه بعينه ان الميت قد بري من الدين وان حق الغريم على الزعيم فلا
معنى للزياده في هذا واما قوله عليه السلام الان بردت عليه جلده فقد اصاب عليه السلام ما اراد وقوله

حاشية: هنا قول ابي خليد رضي الله عنه

وقوله الحق لا شك فيه لكن نقول انه قد يكون تبريد زايد دخل عليه حين القضا عنه وان كان لم يكن قبل ذلك في
حر كما نقول لقد سرني فعلك وان لم يكن قبل ذلك في هم ولا حزن وكما لو تصدق عن الميت بصدقه لكان
قد دخل عليه بها روح زايد وان لم يكن قبل ذلك في كرب ولا غم ويمكن ان يكون قد كان مطل وهو غني
فحصل له الظلم ثم غفر الله تعلى ذلك الظلم بالقضا والله اعلم الا انه لا متعلق لهم في هذا اصلا وانما هو حكم من احكام
الاخره ونحن نجد من سن سنه حسنه في الاسلام كان له اجر ذلك واجر من عمل بها ابدا فقد يوجر الانسان
بفعل غيره ويعاقب بفعل غيره اذا كان له فيهما سبب وقد يدخل الروح على من خلف ولدا صالحا يدعو
له ويفعل ما يشا لا يسال عما يفعل وبالله تعلى التوفيق **واما قولنا** لا يرجع الضامن بما ادى سوا بامره
ضمن عنه او بغير امره الا ان يكون المضمون عنه استقرضه فلما ذكرنا من سقوط الحق عن المضمون عنه وبراته
منه واستقراره على الضامن فمن الباطل المتيقن والظلم الواضح ان يطالب الضامن من اجل ادايه حقا
لزمه وصار عليه واستقر في ذمته من لا حق له قبله لا له ولا للذي اداه عنه وهذا لا خفا به وما ندري لمن قال
انه يرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه اصلا وقال مالك يرجع الضامن على المضمون عنه بما ادى عنه
سوا بامره ضمن عنه او بغير امره وقال ابو حنيفه والحسن بن حي والشافعي ان ضمن عنه بامره رجع عليه وان
ضمن عنه بغير امره لم يرجع عليه وكلا القولين فاسد لا دليل عليه اصلا وتقسيم فاسد بلا برهان وقال ابن ابي
ليلى وابن شبرمه وابو ثور وداود بمثل قولنا **قال علي** وموه بعضهم بخبر واه رويناه من طريق
ابي داود عن القعنبي عن الدراوردي عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمه عن ابن عباس ان رجلا لزم غريما له بعشره
دنانير فقال والله لا افارقك حتى تقضيني او تاتيني بحميل فتحمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه بقدر
ما وعده فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من اين اصبت هذا الذهب قال من معدن قال لا حاجة لنا فيها ليس
فيها خير فقضاها عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال علي** في احتجاجهم بهذا الخبر عجب اول ذلك
انه من روايه عمرو بن ابي عمرو وهو ضعيف ضعفه ابن معين وغيره وقد تركوا روايته في غير قصه منها روايته
من هذه الطريق نفسها عن النبي صلى الله عليه وسلم من اتى بهيمه فاقتلوه واقتلوها ثم لو صح لما كان لهم فيه حجه لان
فيه فاتاه بقدر ما وعده فصح ان المضمون عنه وعده عليه السلام بان ياتيه بما تحمل عنه وهذا امر لا نابا
بل به نقول اذا قال المضمون للضامن انا اتيك بما تتحمل به عني ثم العجب لما الي احتجاجهم بهذا الخبر وهم اول
مخالف له لان فيه اثر مما يحتج به فيه ثم هو مخالف لنص ما فيه ونسل الله العافيه **مسله** وحكم
الحر والعبد والمراه والرجل والكافر والمومن سوا للعموم النص الذي اوردنا في ذلك ولم يات نص بالفرق
بين شي مما ذكرنا وبالله تعلى التوفيق **مسله** ولا يجوز ضمان ما لا يدرى مقداره مثل ان يقول له انا

اضمن عنك مَا لفلان عليكَ لقول الله تعلى وَلا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجاره عن تراض منكم
ولاخباره عليه السَلام انه لا يحل مال مسلم الا بطيب نفس منه ولا يكون التراضي وَطيب النفس الا على معلوم القدر
هَذا امر يعلم بالحس وَالمشاهده **مسئله** ولا يجوز ما لم يجب بعد كمن قال لاخر
انا اضمن عنك ما تستقرضه من فلان او قال له اقترض من فلان دينارًا وانا اضمنه عنك او قال له اقرض فلانا دينارًا
وانا اضمنه لك وَهو قول ابن ابي ليلى وَمحمد بن الحسن وَالشافعي وداود لانه شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو
باطل ولان الضمان عقد وَاجب وَلا يجوز الواجب في غير وَاجب وَهو التزام مَا لم يلزم بعد وَهذا محال وَهو
قول فاسد وكل عقد لم يلزم حين التزامه فلا يجوز ان يلزم في ثان وَفي حين لم يلتزم فيه وَقد لا يقرضه ما قال
له وقد يموت القايل لذلك قبل ان يقرضه مَا امره باقتراضه فصح بكل هَذا انه لا يلزم ذلك القول فان قال له
اقرضني كذا وكذا او ادفعه الى فلان او زن عني لفلان كذا وكذا او انفق عني في امر كذا فما انفقت فهو علي او ابتع
لي امر كذا فهو جايز لازم لانها وكاله وكله بما امره به وَاجاز ما ذكرنا بطلانه ابو حنيفه وَابو يوسف ومالك
وَعثمان البتي واحتج لهم بعض المقحمين بتقليدهم بان رسول الله صَلى الله عليه وسلم ولى زيد بن حارثه جيش الامرا فان مات
فالامير جعفر بن ابي طالب فان مات فالامير عبد الله بن رواحه قال فكما تجوز المخاطره في الولايه فهي جايزه في الضمان
قال علي وهذا قياس وَالقياس كله باطل ثم لو صح لكان هَذا منه عين الباطل لانه لا نسبه بين الولايه
وَبين الضمان ولا نسبه بين الوكاله وَبين الضمان لان الولايه فرض على المسلمين الى يوم القيمه وَليس الضمان فرضا
وَاما الوكاله فحكم على حياله جا به النص ثم نسلهم عمن قال انا اضمن لك ما اقرضته زيدا ثم مات فاقرض المقول
له زيدا ما امره به ايلزمونه ذلك بعد موته فهذا اعجب ام لا يلزمونه ضمانا فقد تركوا قولهم الفاسد ورجعوا
الى الحق فلين لزمه ضمان ذلك في ذمته في حياته فهو لازم له في ماله ولا بد بعد موته من راس ماله ونسلهم
عمن ضمن كلما تداين به زيد الى انقضا عمره فان الزموه ذلك كان شنعه من القول وان لم يلزموه تناقضوا
ونقول لهم كما لم يجز الغرر وَالمخاطره في البيوع ولا الاجارات اصلا وما لم يخلق بعد فكذلك لا يجوز ضمان ما لم
يلزم بعد فهذا اصح من قياسهم على الاماره وَالوكاله وَالدلايل هاهنا على بطلان قولهم كثير جدا وفيما
ذكرنا كفايه **مسئله** ولا يجوز ان يشترط في ضمان اثنين عن واحد ان ياخذ ايهما شا بالجميع
وَلا ان يشترط ذلك الضامن في نفسه وَفي المضمون عنه ولا ان يشترط ان ياخذ الملي منهما عن المعسر والحاضر
عن الغايب وَهو قول ابن شبرمه وداود وَاجاز هَذا الشرط شريح وابن سيرين وعطا وعمرو بن دينار
وَسليمن بن موسى وَهو قول سفين الثوري وَابي حنيفه ومالك برهان صحه قولنا قول النبي صَلى الله عليه وسلم
كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وهذا شرط لم يات باباحته نص فهو باطل وَايضا فانه ضمان لم

لم يستقر عليهما ولا على واحد منهما بعينه وانما هو ضمان معلق على احدهما بغير عينه لا يدرى على ايهما يستقر فهو باطل
لان ما لم يصح على امر بعينه حين عقده اياه فمن الباطل ان يصح عليه بعد ذلك في حين لم يعقده ولا التزمه وهذا
واضح لا خفا به **مسئله** فان ضمن اثنان فصاعدا حقا على انسان فهو بينهم بالحصص لما ذكرنا فلو
ابتاع اثنان شيا او تداينا دينا على ان كل واحد منهما ضامن عن الاخر فانما كان على كل واحد منهما ما قد انتقل
عنه واستقر على الاخر لا يجوز غير هذا اصلا لما ذكرنا قبل ولان من الباطل المحال الممتنع كون مال واحد
على اثنين فصاعدا يكون كله على كل واحد منهما لانه كان يصير الدرهم درهمين ولا بدا ويكون غير لازم لاحدهما
بعينه ولا لهما جميعا وهذا هوس لا يعقل وبالله تعلى التوفيق **مسئله** ولا يجوز ان يشترط في بيع
ولا في سلم ولا في مداينه اصلا اعطا ضامن ولا يجوز ان يكلف احد في خصومه اعطا ضامن به لئلا يهرب ولا
يجوز ان يكلف من وجب له حق من ميراث او غيره ضامنا وكل ذلك جور وباطل لانه كله شرط ليس في كتاب
الله فهو باطل ولانه تكليف مَا لم يات قط نص من الله تعلى وَلا من رسوله صلى الله عليه وسلم بايجابه فهو شرع لم ياذن
به الله تعلى فان احتج من يجيز ذلك او بعضه بالخبر الذي رويناه من طريق عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن
جعفر بن ربيعه عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابيه عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من
بني اسرايل سال بعض بني اسرايل ان يسلفه الف دينار فذكر كلاما وفيه فقال ايتني بالكفيل فقال كفى بالله
كفيلا قال صدقت فدفعها اليه الى اجل مسمى فخرج في البحر فقضا حاجته ثم التمس مركبا يقدم عليه للاجل
الذي اجله فلم يجد مركبا فاخذ خشبه فنقرها ثم ادخل فيها الالف دينار وصحيفه منه الى صاحبه ثم
زجج موضعها ثم اتا بها الى البحر فذكر كلاما وفيه فرما بها في البحر وذكر باقي الخبر وذكر البخاري هذا الخبر
منقطعا غير متصل قال هذا خبر لا يصح لانه من طريق عبد الله بن صالح وهو ضعيف جدا ثم لو صح لم تكن
لهم فيه حجه لانه شريعه غير شريعتنا ولا يلزمنا شريعه غير نبينا صلى الله عليه وسلم قال تعلى لكل جعلنا
منكم شرعه ومنهاجا والعجب انهم اول مخالف له فانهم لا يجيزون البته لاحد ان يقذف ماله في البحر لعله يبلغ
الى غريمه بل يقضون على من فعل هذا بالسفه ويحجرون عليه ويودبونه فكيف يستسهل ذو حيا ان يحتج
على خصمه بما هو اول مخالف له وحسبنا الله ونعم الوكيل **مسئله** ولا يجوز ضمان الوجه اصلا
لا في مال ولا في حد ولا في شي من الاشيا لانه شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ومن طريق النظر اننا نسلهم
عمن تكفل بالوجه فقط فغاب المكفول ماذا تصنعون بالضامن لوجهه اتلزمونه غرامه ما على المضمون
فهذا جور واكل مال بالباطل لانه لم يلتزمه قط ام تتركونه فقد ابطلتم الضمان في الوجه الذي جاذبتم فيه
الخصوم وحكمتم بلا معنى له ام تكلفونه طلبه فهذا تكليف الحرج وما لا طاقه له به ومما لم يكلفه الله

بانه

تعالى إياه قط وما لا منفعة فيه ولعله يزول عن موضعكم ولا يطلبه ولكن يشتغل بما يعنيه وقولنا هذا هو
أحد قولي الشافعي وقول داود وقال أبو حنيفة ومالك يجوز ضمان الوجه إلا أن مالكا قال إن ضمن الوجه غرم
المال إلا أن يقول الوجه خاصة فكان هذا التقسيم طريفا جدا وما نعلم أحدا فرق بين قوله أنا أضمن وجهه
وبين قوله أنا أضمن وجهه خاصة وكلا القولين لم يلتزم فيه غرامة مال ولا ضمانه أصلا فكيف يجوز أن
يؤخذ بغرامة ما لم يضمنه قط وحسبنا الله ونعم الوكيل وما نعلم لمالك في هذا التقسيم سلفا واحتج
المجيزون ضمان الوجه بخبر رويناه من طريق العقيلي عن إبراهيم بن الحسن الهمداني عن محمد بن إسحاق البلخي عن
إبراهيم بن خثيم بن عراك بن مالك عن أبيه خثيم عن عراك عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كفل في تهمة وبما
رويناه من طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه أن عمر بعثه
مصدقا على بني سعد هذيم فذكر الخبر وفيه أنه وجد فيهم رجلا وطئ أمة امرأته فولدت منه فأخذ حمزة
بالرجل كفيلا لأنهم ذكروا له أن عمر قد عرف خبره وأنه لم ير عليه رجما لكن جلده مائة فلما أتى عمر أخبره الخبر
فصدقهم عمر قال وإنما درأ عنه الرجم لأنه عذره بالجهالة وبخبر رويناه من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن
حارثة بن مضرب أن ابن مسعود أتي بقوم يقرون بنبوة مسيلمة وفيهم ابن النواحة فاستتابه فأبى فضرب
عنقه ثم إن ابن مسعود استشار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الباقين فأشار عليه عدي بن حاتم
بقتلهم وأشار عليه الأشعث بن قيس وجرير بن عبد الله باستتابتهم وأن يكفلهم عشائرهم فاستتابهم وكفلهم
عشائرهم ونفاهم إلى الشام وذكروا أن شريحا كفل في دم وحبسه في السجن وأن عمر بن عبد العزيز
كفل في حد قالوا وهذا إجماع من الصحابة كما ترى **قال علي** في احتجاج من احتج بهذا كله دليل على
رقة دين المحتج به ولا مزيد وعلى قلة مبالاته بالفضيحة العاجلة وما لهم حجة أصلا غير ما ذكرنا وكل هذا
باطل أما الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فباطل لأنه من رواية إبراهيم بن خثيم بن عراك وهو وأبوه في
غاية الضعف لا تجوز الرواية عنهما ومعاذ الله أن يأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا بتهمة وهو
القائل إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث والتهمة ظن ولو جاز أن يكفل إنسان بتهمة لوجب التكفيل
على كل من على ظهر الأرض إذ ليس أحد بعد الصدر الأول يقطع ببراءته من التهمة وهذا تخليط لا نظير
له والمحتجون بهذا الخبر لا يقولون بما فيه من أخذ الكفالة في التهمة فمن أضل ممن يحتج بخبر يطلقه على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيما ليس فيه منه شيء وهو يخالف كل ما في ذلك الخبر ويرى الحكم بما فيه جورا وظلما نبرأ
إلى الله تعالى من مثل هذا وأما خبر حمزة بن عمرو الأسلمي فباطل لأنه عن عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف ثم
المحتجون به أول مخالف لما فيه فليس منهم أحد يرى أن يجلد الجاهل في وطء أمة امرأته مائة ولا أن يدرأ الرجم

والخزي الآجل عند الله تعالى

عن الجاهل فكيف يستحلون أن يحتجوا عن عمر رضي الله عنه بعمل هو عندهم جور وظلم أما في هذا عجب
وعبرة ما شاء الله كان وأيضا فكلهم لا يجيز الكفالة في شيء من الحدود وهذا الخبر إنما فيه الكفالة في حد فاعجبوا
لهذه العجائب وأما خبر ابن مسعود فإننا رويناه من طريق يحيى بن سعيد القطان وسفيان بن عيينة كلاهما عن
إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن ابن مسعود ومن طريق الأعمش وشعبة وسفيان الثوري
كلهم عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن ابن مسعود وهذه الأسانيد هي أنوار الهدى لم يذكر أحد منهم في روايته
أنه كفلهم ولا ذكر منهم أحد كفالة إلا إسرائيل وحده وهو ضعيف ولو كان ثقة ما ضر رواية من خالفه من
الثقات ولكنه ضعيف ثم لو صحت لكان جميع المحتجين بها أول مخالف لها لأنهم كلهم لا يجيزون الكفالة في الردة
تاب أو لم يتب ولا يرون التغريب على المرتد إذا تاب وليس هذا مكانا يمكنهم فيه دعوى نسخ بل هي أحكام مجموعة
الصواب وجه وإما خطأ وغير جائز الكفالة بالوجه في الحدود في الردة والتغريب في الردة وجلد
الجاهل المحصن في الزنا مائة جلدة ولا يرجم فيا للمسلمين كيف يستحل من له مسكة حياء أن يحتج على خصمه بما
هو أول مخالف له وكذلك الرواية عن شريح وعمر بن عبد العزيز إنما هي أنهما كفلا في حد ودم وهم لا يرون
الكفالة فيهما أصلا وهي بعد عن شريح من طريق جابر الجعفي وهو كذاب ولا يعرف هذا أيضا يصح عن عمر
ابن عبد العزيز فإن كان ما ذكروا من هذه التكاذيب إجماعا كما زعموا فقد أقروا على أنفسهم بمخالفة الإجماع
فسحقا وبعدا لمن خالف الإجماع بقولهم كما قال الله تعالى فيمن اعترف على نفسه بالضلال فاعترفوا بذنبهم
فسحقا لأصحاب السعير وشهدوا على أنفسهم إلا أن أولئك نادمون وهؤلاء مصرون وأما نحن فلو صحت
هذه الروايات كلها لما كان فيه حجة لأنها إنما هي عن خمسة من الصحابة رضي الله عنهم وأين هذه من صلاة معاذ
مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم إمامته قومه في مسجد بني سلمة في تلك الصلاة وخلفه ثلاثة وأربعون بدريا
مسمون بأسمائهم وأنسابهم سوى سائر أصحاب المشاهد منهم فلم يروا هذا إجماعا بل يرونها صلاة فاسدة
ومعاذ الله من هذا بل هي والله صلاة مقدسة فاضلة وأين هذا من إعطاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وجميع
أصحابه أرض خيبر على نصف ما يخرج منها من زرع أو تمر إلى أجل مسمى لكن يقرونهم ما شاءوا ويخرجونهم
إذا شاءوا فلم يروا هذا إجماعا بل يرونه معاملة فاسدة مردودة وحاش لله من هذا بل هو والله الإجماع
المتيقن والحق الواضح وأقوال من خالف ذلك هي الفاسدة حقا ونحمد الله على ما منّ به ثم اعلموا أنه
لم يصح قط إباحة كفالة الوجه عن صاحب ولا تابع فهي باطل متيقن لا تجوز البتة وبالله تعالى التوفيق

فقطع

حق وصلوات المخالفين لها هي الفاسدة حقا

عبرهم

كتاب الشركة

مسألة لا تجوز الشركة بالأبدان أصلا لا في دلالة ولا في تعليم ولا في خدمة ولا في عمل يد ولا في

شي من الاشيا فان وقعت فهي باطل لا تلزم ولكل واحد منهم او منهما ما كسب فان اقتسماه وجب ان يقضى
له باخذه ولا بد لانه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ولقول الله عز وجل ولا تكسب كل نفس الا عليها
وقال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت وهذا كله عموم في الدنيا والاخره
لانه لم يات تخصيص شي من ذلك قران ولا سنه فمن ادعى في ذلك تخصيصا فقد قال على الله ما لم يعلم واما
نحن فقلنا ما نعلم لان الله تعالى لو اراد تخصيص شي من ذلك لما اهمل ليضلنا وليبينه لنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم المامور ببيان ما انزل الينا فاذ لم يخبرنا الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم بتخصيص شي من ذلك فنحن
على يقين قاطع على انه تعالى اراد عموم كل ما اقتضاه كلامه ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم
واموالكم عليكم حرام فلا يحل ان يقضى بمال مسلم او ذمي لغيره الا بنص قران وسنه والا فهو جور لقول الله تعالى
ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجاره عن تراض منكم فهذه ليست تجاره اصلا فهي اكل مال بالباطل
مسئله فان كان العمل لا ينقسم واستاجرها صاحبه له اجره واحده فالاجره بينهما على قدر عمل
كل واحد كهدم ثوب واحد او بنا حايط واحد او خياطه ثوب واحد وما اشبه هذا وكذلك ان نصبا
حباله معا فالصيد بينهما وان ارسلا جارحين فاخذا صيدا واحدا فهو بينهما والا فلكل واحد ما صاد جارحه
وقال ابو حنيفه شركه الابدان جايزه في الصناعات اتفقت صناعتهما او اختلفت عملا في موضع واحد
او في موضعين فان غاب احدهما او مرض فما اصاب الصحيح الحاضر فبينهما ولا يجوز في التصيد
ولا في الاحتطاب **قال علي** هذا تقسيم فاسد بلا برهان وروي عنه ان شركه الابدان لا تجوز
الا فيما تجوز فيه الوكاله وهذا في غايه الفساد لان الوكاله عنده جايزه في النكاح فيجب ان تجوز الشركه
عندهم في النكاح وقال مالك شركه الابدان جايزه الا في الاحتطاب وطلب العنبر اذا كان كل ذلك في
موضع واحد وكذلك ان اشتركا في صيد الكلاب والبزاه اذا كان لكل واحد منهما بازي وكلب يتعاون
البازان والكلبان على صيد واحد وتجوز الشركه عنده على التعليم في مكان واحد فان كانا في مجلسين
فلا خير فيه واجاز شركه الابدان في الصناعه اذا كان في دكان واحد كالقصار ونحوه اذا كان ذلك
في صناعه واحده فان مرض احدهما فالاجره بينهما وكذلك ان غاب احدهما او عمل احدهما يوما والاخر
يومين ولا يجوز عنده اشتراك الحمالين والناقلين على الدواب ولا يجوز عنده الاشتراك في
صناعتين مثل حداد وقصار ونحو ذلك وهذا الحكم بلا برهان وقول لا نعلم لهم فيه سلفا وقولنا
هو قول الليث وداود والشافعي وابي ثور واحتج من اجاز شركه الابدان بما روينا من طريق ابي داود
عن عبيد الله بن معاذ العنبري عن يحيى بن سعيد القطان عن سفين الثوري عن ابي اسحق السبيعي عن

بابتم

ابي عبيده بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال اشتركت انا وعمار بن ياسر وسعد بن ابي وقاص فيما نصيب يوم
بدر فجا سعد باسيرين ولم اجي انا وعمار بشي **قال علي** وهذا عجب عجيب وما ندري على ماذا
يحمل عليه امر هولاء القوم ونسال الله تعالى السلامه من التمويه في دينه بالباطل اول ذلك ان هذا خبر منقطع
لان ابا عبيده لم يذكر من ابيه شيا روينا ذلك من طريق وكيع عن شعبه عن عمرو بن مره قال قلت لابي عبيده
اتذكر من عبد الله شيا قال لا والثاني انه لو صح لكان اعظم حجه عليهم لانهم اول قايل معنا ومع ساير المسلمين
ان هذه شركه لا تجوز وانه لا ينفرد احد من اهل العسكر بما يصيب دون جميع اهل العسكر حاشى ما اختلفنا
من كون السلب للقاتل وانه ان فعل فهو غلول من كباير الذنوب والثالث ان هذه شركه لم تتم ولا حصل
لسعد ولعمار ولابن مسعود من ذينك الاسيرين الا ما حصل لطلحه بن عبيد الله الذي كان بالشام ولعثمن
بن عفان الذي كان بالمدينه وانزل الله تعالى في ذلك قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات
بينكم فكيف يستحل من يرى العار عارا ان يحتج بشركه ابطلها الله تعالى ولم يمضها والرابع انهم نعني الحنفيين
لا يجيزون الشركه في الاصطياد ولا يجيزها المالكيون في العمل في مكانين فهذه الشركه المذكوره في الحديث
لا تجوز عندهم فمن اعجب ممن يحتج في تصحيح قوله بروايه لا تجوز عنده والحمد لله رب العلمين على توفيقه لنا
مسئله ولا تجوز الشركه الا في اعيان الاموال فتجوز في التجاره بان يخرج احدهما مالا والاخر
مالا مثله من نوعه او اكثر منه او اقل فيخلطا المالين ولا بد حتى لا يميز احدهما ماله من الاخر ثم يكون ما
ابتاعا بذلك المال بينهما على قدر حصصهما فيه والربح بينهما كذلك والخساره عليهما كذلك وان لم يخلطا
المالين فلكل واحد منهما ما ابتاعه هو او شريكه بجميع ربحه كله له وحده وخسارته كلها عليه وحده برهان ذلك
انهما اذا خلطا المالين فقد صارت تلك الجمله مشاعه بينهما فما ابتاعا بها فمشاع بينهما فاذ هو كذلك
فثمنه اصله وربحه مشاع بينهما والخساره مشاعه بينهما واما اذا لم يخلطا المالين فمن الباطل ان يكون
لزيد ما ابتيع بمال عمرو او ما ربح في مال غيره او ما خسر في مال غيره لما ذكرنا انفا من قوله تعالى ولا تكسب
كل نفس الا عليها **مسئله** فان ابتاع اثنان فصاعدا سلعه بينهما على السوا او ابتاع احدهما منها
اكثر من النصف والاخر اقل من النصف فهذا بيع جايز والثمن عليهما على قدر حصصهما فما ربحا او خسرا فبينهما
على قدر حصصهما لان الثمن بدل من السلعه وهكذا لو ورثا سلعه او وهبت لهما او ملكاها باي وجه
ملكاها فلو تعاقدا ان يبتاعا هكذا لم يلزم لانه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل **مسئله**
ولا يحل للشريكين فصاعدا ان يشترطا ان يكون لاحدهما من الربح زياده على مقدار ماله فيما بيع ولا ان يكون
عليه خساره ولا ان يشترطا ان يعمل احدهما دون الاخر فان وقع شي من هذا فهو كله باطل مردود وليس له من

الربح الا ما يقابل ما له من المال وعليه من الخساره بقدر ذلك لانه كله شرط ليس في كتاب الله تعلى فهو باطل
فان عمل احدهما اكثر من الاخر او عمل وحده تطوعا بغير شرط فذلك جايز فان ابا من ان يتطوع بذلك فليس
له الا اجر مثله في مثل ذلك العمل ربحا او خسرا لانه ليس عليه ان يعمل لغيره فاغتنام عمله بغير طيب نفس
اعتدا وعلى المعتدي مثل ما اعتدى فيه لقول الله تعلى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم **مسألة** فان اخرج احدهما ذهبا والاخر فضه او عرضا او ما اشبه ذلك لم يجز اصلا الا
بان يبيع احدهما عرضه او كلاهما حتى يصير الثمن ذهبا فقط او فضه فقط ثم يخلطا الثمن كما قدمنا ولا بد عرضه م
لما ذكرنا قبل ويبيع احدهما من الاخر مما اخرج بمقدار ما يريد ان يشاركه به حتى يكون راس المال بينهما
مخلوطا لا يتميز ولا بد لما ذكرنا وبالله تعلى التوفيق **مسألة** ومشاركه المسلم للذمي جايزه ولا
يحل للذمي من البيع والتصرف الا ما يحل للمسلم لانه لم يات قران ولا سنه بالمنع من ذلك وقد عامل رسول
الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر وهم يهود بنصف ما يخرج منها على ان يعملوها باموالهم وانفسهم فهذه
شركه في الثمر والزرع والغرس وقد ابتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما من يهودي بالمدينه
ورهنه درعه فمات عليه السلام وهي رهن عنده وقد ذكرناه باسناده في كتاب الرهن من ديواننا
هذا فهذه تجاره اليهودي جايزه ومعاملته جايزه ومن خالف هذا فلا برهان له وروينا عن اياس بن
معويه لا باس بمشاركه المسلم الذمي اذا كانت الدراهم عند المسلم وتولى العمل بها وهو قول ملك
وكره ذلك اصحاب ابي حنيفه رحمه الله **قال علي** من عجايب الدنيا تجويز ابي حنيفه وملك معامله اليهود
والنصارى وان اعطوه دراهم الخمر والربا ثم يكرهون مشاركته حيث لا يوقن بانهم يعملون بما لا يحل
وهذا عجب جدا واما نحن فاننا ندري انهم يستحلون الحرام كما ان في المسلمين من لا يبالي من اين اخذ المال لا
ان معامله الجميع جايزه ما لم نوقن حراما فاذا ايقناه حرم اخذه من كافر او مسلم وروينا من طريق وكيع عن
سفين الثوري عن ابي حصين قال علي بن ابي طالب في المضارب وفي الشريكين الربح على ما اصطلحا عليه
ومن طريق وكيع عن سفين الثوري عن هشام ابي كليب وعاصم الاحول واسمعيل الاسدي قال اسمعيل عن
الشعبي وقال عاصم عن جابر بن زيد وقال هشام عن ابرهيم النخعي قالوا كلهم في شريكين اخرج احدهما مايه
والاخر مايتين ان الربح على ما اصطلحا عليه والوضيعه على راس المال **قال علي** هذا صاحب لا يعرف
له من الصحابه مخالفا وقد خالفه الحنفيون والمالكيون وخالفوا معه من ذكرنا من التابعين **مسألة** أجدهم
قال علي فان اخذ الشريكين شيا من المال فحسبه على نفسه ونقص من راس ماله ذلك القدر الذي اخذ ولم
يكن له من الربح الا بقدر ما بقي له ولا يحل لاحد منهما ان ينفق الا من حصته من الربح ولا مزيد لما ذكرنا من

من ان الاموال محرمه على غير اربابها فان تكارما في ذلك جاز ما نفذ بطيب النفس ولم يلزم في المستانف ان لم
تطب به النفس **مسألة** ومن استاجر اجيرا ليعاونه في خياطه او نسج او غير ذلك بنصف ما يرد
او بجزء مسمى منه فهو باطل وعقد فاسد وله بقدر ما يعمل ولا بد وان تكارما بذلك من غير شرط فهو جايز
ما دام تطيب نفوسهما بذلك فقط لقوله تعلى ولا تنسوا الفضل بينكم ولقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم كل شرط ليس في كتاب الله تعلى فهو باطل **مسألة** ومن كانت بينهما دابه مشتركه لم يجز ان
يتشارطا استعمالها بالايام لانه شرط ليس في كتاب الله تعلى فهو باطل وقد يستعملها احدهما اكثر مما
يستعملها الاخر والاموال محرمه على غير اربابها الا بطيب انفسهم فان تكارما في ذلك جاز ما دام تطيب
نفوسهما بذلك لما ذكرنا من ان لكل احد ان تطيب نفسه من ماله بما شا ما لم يمنعه من ذلك نص وكذلك
القول في العبد والرحى وغير ذلك فان تشاحا فلكل واحد منهما على الاخر نصف اجره ما استعمل فيه
ذلك الشي المشترك وبمقدار حصته من اجرتها فان واجراها فحسن والاجره بينهما على قدر حصتهما
في تلك السلعه **مسألة** ومن كانت بينهما سلع مشتركه ابتاعاها للبيع فاراد احدهما البيع
اجبر شريكه على البيع لانهما على ذلك تعاقدا الشركه فان لم يكن للبيع لم يجبر على البيع من لا يريده لانه لم يوجب
ذلك نص ومن كانت بينهما دابه او عبد او حيوان اجبرا على النفقه وعلى ما فيه صلاح كل ذلك ومن كانت بينهما
ارض لم يجبر من لا يريد عمارتها على عمارتها لكن يقتسمانها ويعمر من شا حصته لقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كانت له ارض فليزرعها او فليزرعها او ليمسك ارضه ومن كانت بينهما دار او رحا او ما لا
ينقسم اجبرا على الاصلاح لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعه المال وكلا وامره حقها من الطاعه ولا
يحل ضرب بعضها ببعض وبيع الشريك فيما اشتركا فيه للبيع جايز على شريكه وابتياعه كذلك لانهما
على ذلك تعاقدا فكل واحد منهما وكيل للاخر فان تعدا ما امره به فباع بوضيعه او الى اجل او اشترى
عيبا فعليه ضمان كل ذلك لانه لم يوكله بشي من ذلك فلا يجوز له في مال غيره الا ما اباحه له ولا يجوز
اقرار احدهما على الاخر في غير ما وكله به من بيع او ابتياع لقول الله تعلى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولكل
واحد منهما اذا اراد الانفصال فله ذلك ولا تحل الشركه الى اجل مسمى لانه شرط ليس في كتاب الله تعلى فهو
باطل

كتاب القسمة

القسمه جايزه في كل حق مشترك اذا امكن وعلى حسب ما يمكن برهان ذلك قول الله تعلى واذا حضر القسمه
اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه ومن طريق ابي داود حدثنا محمد بن اسمعيل ثنا حماد هو ابن سلمه
عن ايوب السختياني عن ابي قلابه عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن عايشه ام المومنين قالت كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذه قسمتي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك فهذا نصان
عموم لكل قسمه وليس لاحد ان يخصهما في ميراث وبين النسا برايه وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بان
يعطى كل ذي حق حقه برهان قاطع في وجوب القسمه اذا طلب ذو الحق حقه وبالله تعالى نتايد ٥
مسئلة ويجبر الممتنع منها عليها ويوكل للصغير والمجنون والغايب من يعزل له حقه لما
ذكرنا من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطى كل ذي حق حقه فوجب ان ينفذ ذلك ويقضى به لكل
من طلب حقه واما التقديم لمن ذكرنا فلقول الله تعالى كونوا قوامين بالقسط وهذا من القسط ٥
مسئلة وفرض على كل من اخذ حظه من المقسوم ان يعطى منه من حضر القسمه من ذي قربى او
مسكين ما طابت به نفسه ويعطيه الولي عن الصغير والمجنون والغايب لقول الله تعالى واذا حضر القسمه
اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وامر الله تعالى فرض حتى ياتي نص ثابت بانه ليس فرضا والا فقول
من قال لا يلزم انفاذ امر الله تعالى لخصوص ادعاه او لنسخ زعمه او لندب لطلقه بظنه فقول ساقط
مردود فاسد الا ان يخبرنا بشي من ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعا وطاعه لانه المبلغ عن الله تعالى
احكامه واما من دونه فلا روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن يونس هو ابن عبيد ومنصور بن المعتمر
والمغيره بن مقسم قال يونس ومنصور عن الحسن وقال المعتمر عن ابرهيم ثم اتفق الحسن وابرهيم قالا جميعا في قول
الله تعالى واذا حضر القسمه اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه هي محكمه وليست بمنسوخه
وبه الى هشيم عن عوف هو ابن ابي جميله عن ابن سيرين قال كانوا يرضخون لهم اذا حضر احدهم القسمه وابن
سيرين ادرك الصحابه رضي الله عنهم ومن طريق احمد بن محمد بن اسمعيل الصفار النحوي نا جعفر بن مجاشع
نا ابرهيم بن اسحق نا عبيد الله نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفين هو الثوري عن ابن ابي نجيح عن مجاهد واذا
حضر القسمه اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه قال هي واجبه عند قسمه الميراث ما طابت
به انفسهم ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في هذه الايه قال هي محكمه ما طابت به انفسهم عند
اهل الميراث فان قيل قد روي عن الضحاك وابن المسيب وابن عباس انها منسوخه وقال قوم انها ندب قلنا
اما الاحتجاج بابن المسيب والضحاك فقول يستغنى عن تكلف الرد عليه باكثر من ايراده فكيف وقد خالفهما
الحسن وابن سيرين والنخعي والزهري ومجاهد وغيرهم واما ابن عباس فما قول احد حجه بعد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فكيف وقد جا عن ابن عباس خلاف هذا كما روينا من طريق احمد بن محمد بن اسمعيل الصفار
النحوي نا بكر بن سهل نا ابو صالح نا معويه بن صالح عن علي بن ابي طلحه عن ابن عباس واذا حضر القسمه اولوا
القربى واليتامى والمساكين قال امر الله تعالى عند قسمه مواريثهم ان يصلوا ارحامهم ويتاماهم ومساكينهم

٩٥

من الوصيه فان لم تكن وصيه وصل لهم من الميراث وقد حكم بهذه الايه في ميراث عبد الرحمن بن ابي بكر بعلم عايشه
ام المومنين فلم تنكر ذلك ولا عجب اعجب ممن يابى الى ما قد صح عن ابن عباس من ان قول الله تعالى فان جاوك فاحكم
بينهم او اعرض عنهم منسوخ بقول الله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله فلا يلتفت اليه وهو قول قد صح برهانه
بانكار الله تعالى حكم الجاهليه وكل ما خالف دين الاسلام فهو حكم جاهليه سوا كان مفترا من اهله او كان من
عند غير الله تعالى ثم نسخه بغيره كالصلاه الى بيت المقدس وتربص المتوفى عنها حولا والتزام السبت وغير ذلك
ثم ياتي فيحتج بقول جا عن ابن عباس في هذه الايه قد جا عنه خلافه وهذا هو اتباع الهوا والتحكم بالباطل في دين الله
عز وجل ولئن كان قول ابن عباس المختلف عنه فيه ها هنا حجه فاحرا ان يكون حيث لم يختلف عنه وان كان ليس
قوله هنا لك حجه فليس قوله ها هنا حجه ثم ان قول القايل هذه الايه منسوخه او غير واجبه فقول لا
يحل اتباعه لانه دعوى بلا برهان ونهى عن اتباع امر الله تعالى وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا برهان واباحه
لمخالفتهما كذلك وكل ذلك باطل متيقن الا بنص ثابت من قران او سنه وبالله تعالى التوفيق **مسئلة**
ولا يجوز ان يجبر احد من الشركا على بيع حصته مع شريكه او شركايه ولا على تقاومهما الشي الذي هما فيه
شريكان اصلا كان مما ينقسم او مما لا ينقسم من الحيوان لكن يجبر ان على القسمه ان دعا اليها احدهما او تقسم
المنافع بينهما ان كان لا تمكن القسمه ومن دعا الى البيع قيل له ان شيت فبع حصتك وان شيت فامسك
وكذلك شريكك الا ان يكون في ذلك اضاعه المال ولا شي من النفع فيباع حينيذ لواحد كان او للشريكين
فصاعدا الا ان يكونا اشتركا للتجاره فيجبر على البيع ها هنا خاصه من اباه برهان ذلك قول الله تعالى ولا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجاره عن تراض منكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم
عليكم حرام فصح بهذا انه لا يحل ان يخرج مال احد عن ملكه بغير تراض منه والاجبار على البيع اخراج للمال عن
صاحبه الى من هو حرام عليه بنص القران والسنه وهذا الحكم لا شك فيه فان قيل ان في ترك احدهما للبيع ضررا
بانتقاص قيمه حصه الاخر قلنا لا ضرر في ذلك بل الضرر كله هو ان يجبر المر على اخراج ملكه عن يده فهذا الضرر
هو المحرم لا ضرر انسان بان لا يسعد له هواه في مال شريكه وقد وافقنا المخالفون ها هنا على ان من له قطعه
ارض او دار صغيره الى جنب ارض او دار لغيره لو بيعا معا لتضاعفت القيمه لهما فان بيعا مفترقين نقصت
القيمه انه لا يجبر احد على ذلك ان اباه فمن اين وقع لهم هذا الحكم في المشترك من الاموال دون المقسوم منها
وقولهم ها هنا عار من الادله كلها وظلم لا خفا به واما ما ابتيع للتجاره والبيع فهو شرط قد اباحه القران
والسنه فلا يجوز ابطاله الا برضا منهما جميعا وبالله تعالى التوفيق ومن عجايب الاقوال ان الذين يجبرون الشريك
على البيع مع شريكه او على تقاومه حتى يحصل لاحدهما كله لا يرون الشفعه في ذلك فيما عدا الارض والبنا

حجة ثم

فاوجبوا البيع حيث لم يوجبه الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم وابطلوه حيث اوجبه الله تعالى على لسان
نبيه صلى الله عليه وسلم وهما بيع وبيع **مسألة** ويقسم كل شيء سواء كان ارضا او دارا صغيرة او كبيرة
او حماما او ثوبا او سيفا او لؤلؤة او غير ذلك اذا لم يكن بينهما مال مشترك سواه حاشى الراس الواحد من الحيوان
والمصحف فلا يقسم اصلا لكن يكون بينهم يؤاجرونه ويقسمون اجرته او يخدمهم اياما معلومة برهان ذلك قول
الله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون الى قوله تعالى مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا وقال
قوم ان لم ينتفع واحد من الشركاء بما يقع له وانتفع سائرهم لم يقسم وقال آخرون ان انتفع بما يقع له
واحد منهم اجبروا على القسمة وان لم ينتفع الآخرون وقال قوم ان استضر احدهم بالقسمة في انحطاط
قيمة نصيبه لم يقسم **قال علي** وهذه اقوال فاسدة متناقضة لا دليل على صحة شيء منها من قرآن ولا سنة
ولا قياس ولا رأي سديد اما من منع من القسمة ان كان فيهم واحد لا ينتفع بما يقع له فقد عجل الضرر لغيره منهم
بمنعه من اخذ حقه والتصرف فيه بما شاء فما الذي جعل ضرر زيد مباحا خوف ان يستضر عمرو وكذلك
يقال لمن راعى انحطاط قيمة حصة احدهم بالقسمة واما تناقضهم فانهم لا يختلفون في قسمة الارض الواسعة
وان انحطت قيمة بعض الحصص انحطاطا ظاهرا فظهر تناقضهم وفي المسألة التي قبل هذه زيادات في بيان
فساد اقوالهم اغنانا عن تكرارها ولا فرق بين قسمة السيف واللؤلؤة والثوب والسفينة وبين قسمة الدار والارض صح
والحمام فقد ينتفع المرء بكل ما يقع له من ذلك وقد ينحط النصيب من الارض والدار من قيمته المئين من الدنانير
اضعاف ما ينحط النصيب من السيف والثوب واللؤلؤة والشافعي ومالك يريان قسمة الحمام اذا دعى الى
ذلك احدهما وان لم ينتفع شريكه بما يقع له من ذلك وابو حنيفة يرى ذلك اذا اتفقا عليه وقد سقط في هذا
من القيمة وبطل من المنفعة ما لا يسقط من ثمن اللؤلؤة اذا قسمت والسيف اذا قسم ولا سبيل الى وجود
قول صاحب بخلاف هذا فكيف دعوى الاجماع بالباطل فظهر فساد نظرهم وبطل احتياطهم بإباحتهم في
موضع ما منعوا منه في آخر واما الراس الواحد من الحيوان فان كان انسانا فتفصيل اعضائه حرام وان كان
مما لا يؤكل لحمه كالحمار والكلب والسنور فقتله حرام وذبحه لا يكون ذكاة فهو اضاعة للمال ومعصية
مجردة وان كان مما يؤكل لحمه لم يحل ذبحه بغير اذن كل من له فيه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم
واموالكم عليكم حرام فلا يحل لاحد ذبح حصة شريكه بغير اذنه الا ان يرى به موت فيبادر بذبحه لان
تركه ميتة اضاعة للمال وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال واما المصحف فلا يحل
تقطيعه ولا تفريق اوراقه لان رتبة كتاب الله تعالى منزلة من عنده فلا تحال وقد روي عن مجاهد لا يقسم
المصحف واحتج المانعون من هذا بخبر فيه لا تعضية على اهل الميراث الا فيما احتمل القسمة وهذا مرسل

مرسل وقد رويناه من طريق ابن وهب عن ابن جريج عن صديق بن موسى عن محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه
ثم لو صح لكان حجة لنا لان التعضية ماخوذة من قسمة الاعضاء وانما الاعضاء للحيوان فقط
مسألة فان كان المال المقسوم اشياء متفرقة فدعا احد المقتسمين الى اخراج نصيبه
كله بالقرعة في شخص من اشخاص المال او في نوع من انواعه قضي له بذلك احب شركاؤه ام كرهوا ولا يجوز
ان يقسم كل نوع بين جميعهم ولا كل دار بين جميعهم ولا كل ضيعة بين جميعهم الا باتفاق جميعهم على ذلك ويقسم
الرقيق والحيوان والمصاحف وغير ذلك فمن وقع في سهمه عبد وبعض آخر بقي شريكا في الذي وقع
حظه فيه برهان ذلك ان من قال غير قولنا لم يكن له بد من ترك قوله هذا والرجوع الى قولنا او ابطال القسمة
جملة او تكليف ما لا يطاق وذلك انه يقال له ما الفرق بينك في قولك يقسم كل دار بينهم وكل غنم بينهم وكل
رقيق بينهم وكل ثياب بينهم وبين آخر قال بل يقسم كل بيت بينهم وكل ركن من كل فدان بينهم لانه اذا جعلت لكل
واحد منهم حصة في كل شيء تركه الميت لزمك هذا الذي الزمناك ولا بد فان قال ان الله تعالى يقول مما قل منه او كثر
نصيبا مفروضا قلنا نعم هذا الحق وهذه الآية حجتنا عليك لانها اذا حملتها على ما قلت لزمك ما قلنا ولا بد
والآية موجبة لقولنا لان الله تعالى انما اراد منا ما قد جعله في وسعنا فانما اراد تعالى مما قل مما تركه الميت
او كثر فقط ولم يرد تعالى قط من كل جزء من المقسوم اذ لو اراد ذلك لكان تعالى قد كلفنا ما ليس في الوسع من
قسم كل جزء منه ولو على قدر الصوابة فظهر فساد قولهم وايضا فان الخبر الثابت الذي رويناه من طريق البخاري
عن علي بن الحكم الانصاري نا ابو عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده
رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم الغنيمة فعدل عشرة من الغنم ببعير واحد في حديث
فهذا نص قولنا لانه عليه السلام اعطى بعضهم غنما وبعضهم ابلا فهذا عمل الصحابة مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا مخالف لهم منهم وهو قول ابي ثور وغيره **مسألة** ويقسم كل ما لا يحل بيعه اذا حل ملكه
كالكلاب والسنانير والثمر قبل ان يبدو صلاحه والماء وغير ذلك كل ذلك بالمساواة والمماثلة لان القسمة
تمييز حق كل واحد وتخليصه وليست بيعا ولو كانت بيعا لما جاز ان يأخذ البنت دينارا والابن
دينارين وكذلك يقسم الضياع المتباعدة في البلاد المتفرقة فيخرج بعضهم الى بلدة والآخر الى اخرى لما ذكرنا
وكل من خالف هذا فهو تحكم بلا برهان يؤول الى التناقض والى الرجوع الى قولنا وترك قولهم اذ لا بد من ترك
بعض واخذ بعض وبالله تعالى التوفيق وقال ابو حنيفة لا يقسم الحيوان الا اذا كان معه غيره ولا يعرف
هذا عن احد قبله **مسألة** ولا يجوز ان يقع في القسمة لاحد من المقتسمين علو بناء والآخر
سفله وهذا مفسوخ ابدا ان وقع برهان ذلك ان الهواء دون الارض لا يتملك ولا يمكن ذلك فيه اصلا

لوجهين احدهما انه لا سبيل لاحد ان يستقر في الهوا وهذا ممتنع والثاني انه ممنوع غير مستقر ولا مضبوط
فمن وقع له العلو فانما يملكه بشرط ان يبني على جدرات صاحبه وسطحه ويشترط ان لا يهدم صاحب السفل
جدراته ولا سطحه ولا ان يعلي شيا من ذلك ولا ان ينقصه ولا ان يثقب سطحه ولا ان يرفع جدراته ولا ان يفتح
فيها افواسا وكل هذه شروط ليست في كتاب الله تعلى وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب
الله فهو باطل وان كان ماية شرط كتاب الله احق وشرطه اوثق وقد علمنا ان كل من له حق فهو مملك اياه يتصرف
فيه كيف شا ما لم يمنعه قران ولا سنه فبطلت هذه القسمه بيقين لا اشكال فيه وصح ان ابتياع العلو على
اقراره حيث هو اكل مال بالباطل وانما يجوز بيع انقاضه فقط فاذا ابتاعها فليس له امساكها على جدرات
غيره الا ما دام تطيب نفسه بذلك ثم له ان ياخذه بازالتها عن حقه متى شا وقد منع البنا فمن اقتسام سفل
لواحد وعلو لاخر **مسئله** ولا يحل لاحد من الشركا انفاذ شي من الحكم في جز معين مما له فيه شريك ولا
في كله سوا قل ذلك الجزا او كثر لا بيع ولا صدقة ولا هبه ولا اصداق ولا اقرار فيه لاحد ولا تحبيس ولا غير ذلك
كمن باع ربع هذا البيت وثلث هذه الدار او ما اشبه ذلك ان كان شريكه حاضرا او متقاسمته له ممكنه لان كل
ما ذكرنا كسب على غيره لانه لا يدري ايقع له عند القسمه ذلك الجزا ام لا وقد قال تعلى ولا تكسب كل نفس الا
عليها ولا تزر وازره وزر اخري ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام
مسئله فان وقع شي مما ذكرنا فسخ ابدا سوا وقع ذلك الشي بعينه بعد ذلك في حصته ام لم يقع لا
ينفذ شي مما ذكرنا اصلا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد وايضا فهو عقد
لم يجز حين عقده بل وجب ابطاله فمن المحال الباطل ان يجوز في وقت اخر لم يعقد فيه وكل قول لم يصدق حين
نطق به فمن الباطل الممتنع ان يصدق حين لم ينطق به الا ان يوجب شيا من ذلك في مكان من الامكنه قران
او سنه فيسمع له ويطاع وبالله تعلى التوفيق ومن كان بينه وبين غيره ارض او حيوان او عرض فباع شيا من
ذلك او وهبه او تصدق به او اصدقه فان كان شريكه غايبا او لم يجب الى القسمه او حاضرا يتعذر عليه ان يضمه
الى القسمه او لم يجبه الى القسمه فله تعجيل اخذ حقه والقسمه والعدل فيها لانه لا فرق بين قسمة الحاكم اذا
عدل اذ لم يوجب الفرق بين ذلك قران ولا سنه ولا معقول ومنعه من اخذ حقه جور وكل ذي حق
اولى بحقه فينظر حينيذ فان كان انفذ ما ذكرنا في مقدار حقه في القيمه بالعدل غير متزيد ولا محاب
لنفسه بشي اصلا فهو قسمه حق وكل ما انفذ من ذلك جايز نافذ احب شريكه او كره فان كان حابى نفسه
فسخ كل ذلك لانها صفقه جمعت حراما وحلالا فلم تنعقد صحيحه فلو غرس وبنا وعمر نفذ كل ذلك في
مقدار حقه وقضي بما زاد للذي يشركه ولا حق له في بنايه وعمارته وغرسه الا قلع عين ماله كالغصب

وبين قسمة الشريك اذا عدل صح

كالغصب ولا فرق فان كان طعاما فاكل منه ضمن ما زاد على مقدار حقه فان كان مملوكا فاعتق ضمن حصة شريكه

كتاب الاستحقاق

والغصب والجنايات على الاموال **مسئله** لا يحل لاحد مال مسلم ولا مال ذمي الا بما اباح الله
عز وجل على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في القران او السنه نقل ماله عنه الى غيره او بالوجه الذي وجب
الله تعلى به ايضا كذلك نقله عنه الى غيره كالهبات الجايزه والتجاره الجايزه والقضا الواجب بالديات والقصاص
وغير ذلك مما هو منصوص فمن اخذ شيا من مال غيره او صار اليه بغير ما ذكرنا فان كان عامدا عالما بالتحريم
فهو عاص لله تعلى وان كان غير عالم او غير عامد او غير مخاطب فلا اثم عليه الا انهما سوا في الحكم في وجوب رد
ذلك الى صاحبه او في وجوب ضمان مثله ان كان ما صار اليه من مال غيره قد تلفت عينه او لم يقدر عليه برهان
ذلك قول الله تعلى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجاره عن تراض منكم وقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام روينا من طرق ومنها عن البخاري نا مسدد نا يحيي هو ابن سعيد
القطان نا قره بن خالد حدثني محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابي بكره عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقول الله عز وجل فان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس
عليه امرنا فهو رد ولم يستثن عليه السلام عالما من غير عالم ولا مكلفا من غير مكلف ولا عامدا من غير عامد
مسئله من غصب شيا او اخذه بغير حق لكن ببيع محرم او هبه محرمه او بعقد فاسد او وهو يظن
انه له ففرض عليه ان يرده ان كان حاضرا وما بقي منه ان تلف بعضه اقله او اكثره ومثل ما تلف منه او يرده
ومثل ما نقص من صفاته او مثله ان فات عينه وان يرد كل ما اغتل منه وكل ما تولد منه كما قلنا سوا سوا
الحيوان والدور والشجر والارض والرقيق وغير ذلك سوا في كل ما قلنا فيرد ما اغتل من الشجر ومن الماشيه
من لبن او صوف او نتاج ومن العقار الكرا وان كانت امة فاولدها فان كان عالما فعليه الحد حد الزنا ويردها
واولادها وما نقصها وطيه وان كان جاهلا فلا شي عليه من حد ولا اثم لكن يردها ويرد اولاده منها رقيقا
لسيدها ويرد ما نقصها وطيه ولا شي لكل من ذكرنا على المستحق فيما انفق كثر ام قل برهان ذلك ما ذكرناه انفا
من القران والسنه وكل ما تولد من مال المرء فهو له باتفاق من خصومنا معنا فمن خالف ما قلنا فقد اباح اكل المال
بالباطل واباح المال الحرام وخالف القران والسنن بلا دليل اصلا روينا من طريق ملك والليث وعبيد الله بن عمر
وايوب السختياني واسمعيل بن اميه وموسى بن عقبه كلهم عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا لا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه ايحب احدكم ان توتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه
فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم وهذا نص قولنا والحمد لله رب العالمين وقد اختلف الناس في هذا فقال

وقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وقوله رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن النايم صح

بعض التابعين وبعض المتاخرين كل ذلك للغاصب وللمستحق عليه واما الولد فللمستحق وفرق اخرون في ذلك بين المستحق عليه وبين الغاصب فجعلوا كل ذلك للمستحق عليه ولم يجعلوه للغاصب وفرق اخرون بين ما وجد من ذلك قايما وبين ما هلك فلم يضمنوه ما هلك **قال علي** وهذه كلها اراء فاسده متخاذله وحجة جميعهم انما هي الحديث الذي لا يصح الذي انفرد به مخلد بن خفاف ومسلم بن خالد الزنجي ان الخراج بالضمان ثم لو صح لما كان لهم فيه حجه لانه انما جا فيمن اشترى عبدا فاستغله ثم وجد به عيبا فرده وكان خراجه له وهكذا نقول نحن لانه قد ملكه ملكا صحيحا فاستغل ماله لا مال غيره ومن الباطل ان يقاس الحرام على الحلال لو كان القياس حقا فكيف وهو باطل كله او ان يحكم للباطل بحكم الحق وللظالم بحكم من لم يظلم فهذا الجور وتعدي حدود الله تعالى ثم لو صح هذا الخبر على عمومه لكان تقسيم من فرق بين الغاصب وبين المستحق عليه وبين الولد وبين الغله وبين الموجود والتالف باطلا مقطوعا به لانه لا بهذا الخبر اخذوا ولا بالنص الذي قدمنا اخذوا بل خالفوا كل ذلك وانما بقي الكلام بيننا وبين من راى الغله والولد للغاصب وللمستحق عليه بالضمان فقط فالنصوص التي ذكرنا توجب ما قلنا وايضا فان الرواية صحت من طريق ابي داود نا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي نا ايوب هو السختياني عن هشام بن عروه عن ابيه عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من احيا ارضا ميته فهي له وليس لعرق ظالم حق فنسالهم عمن صار اليه مال احد بغير حق اعرق ظالم هو ام لا فان قالوا لا خالفوا القران والسنن وتركوا قولهم وقول اهل الاسلام ولزمهم الا يردوا على المستحق شيا لانه ليس بيد المستحق عليه ولا بيد الغاصب والظالم بعرق ظالم واذا لم يكن عرق ظالم فهو عرق حق اذ لا واسطة بينهما قال الله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال وهم لا يقولون بهذا وان قالوا بل بعرق ظالم هو بيده لزمهم الا حق له في شي مما سرى فيه ذلك العرق وهذا في غاية الوضوح وبالله تعالى التوفيق واما من فرق بين الولد وبين سائر الغله فكلام في غاية الفساد والسخف ولو عكس عليهم قولهم ما انفصلوا منه واما من فرق بين الاولاد الاحيا فراى ردهم وبين الموتى فلم يرد ذمهم فيقال له هل وجب عليه رد كل ما نتجت الامهات حين الولاده الى سيدهم وسيد امهم ام لا فان قالوا لا لزمهم الا يقضوا بردهم اصلا احيا وجدوا ام امواتا فان قالوا نعم فسقوط وجوب ردهم بموتهم كلام باطل لا خفا به ولهم في اولاد المستحقه قلنا
ممن استحقت عليه اقوال ثلاثه فمره قالوا ياخذها وياخذ قيمه ولدها ومره قالوا ياخذها فقط ولا شي له في الولد لا قيمه ولا غيرها ومره قالوا ياخذ قيمتها وقيمه ولدها **قال علي** اقوال في غاية الفساد فهذه
ونسالهم عن هولا الاولاد هل وقع عليهم قط في اول خلقهم او حين ولادتهم ملك سيد امهم ام لم يقع قط له عليهم ملك ولا ثالث لهذين القولين فان قالوا بل وقع عليهم ملكه قلنا ففي اي دين الله عز وجل وجدتم ان تجبروه

٩٨

على بيع عبده وامته بلا ضرر كان منه اليهم وما الفرق بين هولا وبين من تزوج امة فاسترق ولده منها هلا اجبرتم سيدها على قبول فدايهم فان قالوا على هذا دخل الناكح ولم يدخل المستحق عليه على ذلك قلنا فكان ماذا او ما حرمت اموال المسلمين عليهم بنيات غيرهم فيها واين وجدتم هذا الحكم وهذا ما لا سبيل الى وجوده واذ هم في ملكه فهم له بلا شك فان قالوا لم يقع ملكه قط عليهم قلنا فباي وجه تقضون له بقيمتهم وهذا ظلم لابيهم بين واكل لماله بالباطل واباحه لثمن الحر الذي حرمه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ويقال لمن قال ياخذ قيمه الام فقط او ياخذها فقط لاي شي ياخذها او قيمتها فان قالوا لانها امته قلنا فاولاد امته عبيده بلا شك فلم اعطيتموه بعض ما ملكت يمينه وتمنعونه البعض او لم تجبرونه على بيعها وهو لا يريد بيعها روينا من طريق حماد بن سلمه عن حميد ان رجلا باع جاريه لابيه فتسراها المشتري فولدت له اولادا فجا ابوه يخاصمه الى عمر بن الخطاب فردها وولدها اليه فقال المشتري دع لي ولدي فقال له دع له ولده **قال علي** هذه شفاعه من عمر رضي الله عنه ورغبه وليس فسخا لقضايه بها وبولدها لسيدها ومن طريق محمد بن المثنى نا عبد الاعلى نا سعيد هو ابن ابي عروبه عن قتاده عن خلاس ان امه اتت طيبا فزعمت انها حره فتزوجها رجل منهم فولدت له اولادا ثم ان سيدها ظهر عليها فقضى بها عثمان بن عفان انها واولادها لسيدها وان لزوجها ما ادرك من متاعه وجعل فيهم المله او السنه كل راس براسين ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن الحكم بن عتيبه ان امراه وابنا لها باعا جاريه لزوجها وهو ابو الولد فولدت الجاريه للذي ابتاعها ثم جا زوجها فخاصم الى علي بن ابي طالب فقال لم ابع ولم اهب فقال قال
له علي قد باع ابنك وباعت امراتك قال ان كنت ترى لي حقا فاعطني قال فخذ جاريتك وابنها ثم سجن المراه وابنها حتى يخلصا له فلما راى الزوج ذلك انفذ البيع فهذا علي قد راى الحق لها ولولدها لسيدها وقضى بذلك وسجن المراه وولدها وهما اهل لذلك لتعديهما والاخذ بالخلاص قد يكون المراد به رد الثمن وهذا حق ومن طريق ابن ابي شيبه عن ابي بكر بن عياش عن مطرف عن الشعبي عن علي في رجل اشترى جاريه فولدت له ثم استحقها اخر ببينه **قال علي** بن ابي طالب ترد عليه ويقوم ولدها فيغرم الذي باعه بما عز وهان وروينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا مطرف هو ابن طريف والمغيره قال مطرف عن الشعبي وقال مغيره عن ابرهيم ثم اتفق الشعبي وابرهيم في ولد الغاره ان على ابيهم ان يفديهم بما عز وهان وعن الحسن يفدون بعبد عبد وقد روينا من طريق سعيد بن منصور عن سفين بن عيينه عن ايوب بن موسى عن ابن قسيط عن سليمن بن يسار قال قضى عمر في اولاد الغاره بالقيمه وروينا من طريق ابن ابي شيبه نا سفين ابن عيينه عن ايوب بن موسى عن ابن قسيط عن سليمن بن يسار قال غرت امة قوما وزعمت انها حره فتزوجت

فيهم فولدت اولادا فوجدوها امة فقضى عمر بقيمة اولادها في كل مغرور بغرة وقضى الشعبي وابن المسيب
في ولد المغرور بغرة وهو ايضا قول ابي ميسرة والحسن مكان كل واحد غرة وقال ابرهيم على ابيهم قيمتهم
ويهضم عنه من القيمة شي وهذا قولنا وهو قول ابي ثور وداود واصحابنا وقول الشافعي الا في ولد
المستحق عليه منها فقط فانه ناقض في ذلك وروينا من طريق ابن ابي شيبة نا اسمعيل بن علية عن عبد الله بن عون
ان رجلا اشترى عبدا فاستغله ثم اتى رجل فادعاه فخاصم الى اياس بن معوية فيه فاستحقه فقضى له بالعبد
وبغلته وقضا للرجل على صاحبه الذي اشتراه منه بمثل العبد وبمثل غلته قال ابن عون فذكرت ذلك
لمحمد بن سيرين فقال هو فهم فهذان اياس بن معوية ومحمد بن سيرين يقولان في رد الغلة في الاستحقاق ومن
طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري قال اذا اشتريت غنما فنمت ثم جا امر يرد البيع فيه قال يردها ونماها
والجارية اذا ولدت كذلك فان قالوا فلم فرقتم انتم بين الغاصب والمستحق عليه فالحقتم الولد بالمستحق
عليه ولم تلحقوه بالغاصب قلنا نعم لانه لم يختلف اثنان من مومن وكافر في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث فاسلم الناس وفيهم اولاد المنكوحات النكاح الفاسد والمتملكات بغير حق والمتملك والناكح
يظنان ان ذلك الملك والنكاح حق فالحقهم بابايهم ولم يلحق قط ولد غاصب او زان بمن وضعه في بطن امه
بل قال عليه السلام وللعاهر الحجر والغاصب والعالم بفساد عقده ملكا كان او زواجا عاهران فلا
حق لهما في الولد وبالله تعلى التوفيق وهذا مكان خالفوا فيه عمر وعثمن وعليا ولا يعرف لهم من الصحابة
في ذلك مخالف الا رواية عن ابي بكر بن عياش عن مطرف بن طريف عن الشعبي ان رجلا اشترى جارية فولدت
له فاقام رجل البينة انها له فقال علي ترد اليه ويقوم عليه الولد فيغرم الذي باع بما عز وهان فادعوا
انهم تعلقوا بهذه وقد كذبوا لانهم لا يغرمون البايع ما يفدي به ولده والا الرواية المنقطعة التي ذكرنا
قبل عن عمر انه حكم في اولاد الغارة بقيمتهم والقيمة قد صحت عن عمر في ذلك انها عبد مكان عبد وعبدان
مكان عبد فقد خالفوا هذا ايضا وخالفوا كل من ذكرنا والحسن وقتادة والشعبي وهم جمهور من روي
عنه في هذه المسئلة قول في فدا اولاد الغارة والمستحقة بعبيد **واما قولنا** انه يضمن كل ما مات من الولد
والنتاج وما تلف من الغلة ويضمن الزيادة في الجسم والقيمة لان كل ذلك مال المغصوب منه وكان فرضا
عليه ان يرد كل ذلك فهو متعد بامساكه مال غيره فعليه ان يعتدى عليه بمثل ما اعتدي فان قالوا
ليس معتديا لانه لم يباشر غصب الولد وانما هو بمنزلة ريح القت ثوبا في منزل انسان قلنا هذا باطل
لان الذي رمت الريح الثوب في منزله ليس متملكا له ولو تملكه للزمه ضمانه وهذا المشتري له او الغاصب
متملك لكل ما تولد من غلة او زيادة او نتاج ثمرة حايل بينه وبين صاحبه الذي افترض الله تعلى عليه رده

رده اليه وحرم عليه امساكه عنه فهو متعد بذلك يقينا فعليه ان يعتدى عليه بمثل ما اعتدي واما
الزيادة في الثمن فانه حين زاد ثمنه كان فرضا عليه رده الى صاحبه بجميع صفاته فكان لازما له ان يرده
اليه وهو يساوي تلك القيمة فاذ لزمه ذلك ثم نقصت قيمته فانه لا يسقط رد ما لزمه رده **واما الكرا** فانه
ادخال بين صاحبه وبين عين ماله حال بينه وبين منافعه فضمنها ولزمه اداها منعه من حقه بامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يعطى كل ذي حق حقه وكل مانع من حقه ملا شك ففرض على مانعه اعطاوه حقه
ومن عجايب الدنيا قول الحنفيين ان الكرا للغاصب والغلة ولا يضمن ولدها الموتا ثم يقولون فيمن صاد
ظبية في الحرم فامسكها ولم يقتلها حتى ولدت عنده اولادا فماتوا ولم يذبحهم انه يجزيها ويجزي اولادها
فلو عكسوا لاصابوا وما الزم الله تعلى صايدا لظبية ضمانها عاشت او ماتت الا ان يقتلها عامدا والا فلا
فهم ابدا يحرفون كلام الله تعلى عن مواضعه واعجب شي احتجاج بعض مقصريهم بالجهل بان قال واي
ذنب للمولد حتى يسترق فقلنا ما علمنا ذنبا يوجب الاسترقاق والردة وقتل المومن عمدا وترك الصلاة
وزنا المحصن اعظم الذنوب وليس شي من ذلك يوجب استرقاق فاعله واولاد الكفار يسترقون ولا ذنب
لهم فليس يعترض بمثل هذا الهوس الا من لا عقل له ولا دين **واما اسقاطنا** المهر في وطي الغاصب والمستحقة
فلانه لم يوجبه قران ولا سنة ومال الغاصب والمستحق عليه حرام الا ما اوجبه النص ولا مهر الا في نكاح
صحيح او التي نكحت بغير اذن وليها فقط على ما جا به النص وانما عليه ضمان ما نقصه وطيه اياها بزنا
الغاصب وبجهل المستحق عليه فقط فانه استهلك بذلك بعض قيمة امة غيره فقط **واما القضا بالمثل** فان
المتاخرين اختلفوا فقال بعضهم لا يعطى الا القيمة في كل شي وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن
ابي اسحق الشيباني فيمن استهلك حنطة ان له طعاما مثل طعامه قال سفين وقال غيره من فقهاينا له القيمة
وقال ابو حنيفة ومالك اما ما يكال ويوزن فعليه مثله من نوعه واما ما عدا ذلك من العروض والحيوان
فالقيمة وقال اصحابنا المثل في كل ذلك ولا بد فان عدم المثل فالمضمون له مخير بين ان يمهله حتى يوجد
المثل وبين ان ياخذ القيمة **قال علي** وهذا هو الحق الذي لا يجوز خلافه وما نعلم لمن قضى بالقيمة حجة
اصلا الا ان بعضهم اتى بطامة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى على من اعتق شركا له في عبد بان
يقوم عليه باقيه لشريكه قالوا فقضا رسول الله صلى الله عليه وسلم على من استهلك حصة غيره من العبد بالقيمة
قال علي وهذا من عجايبهم فانهم افحشوا الخطا في هذا الاحتجاج في وجهين احدهما احتجاجهم به فيمن
استهلك والمعتق نصيبه من عبد بينه وبين اخر لم يستهلك شيا ولا غصب شيا ولا تعدى اصلا بل اعتق
حصته التي اباح الله تعلى له عتقها وانما هو حكم من الله تعلى نفذه لا لتعد من المعتق اصلا والثاني عظيم تناقضهم

لانه يلزمهم ان كان المعتق المذكور مستهلكا حصة شريكه ولذلك ضمن القيمة ان يوجبوا ذلك عليه معسرا كان او موسرا كما يفعلون في كل مستهلك وهم لا يفعلون هذا فكيف يستحل من يدري ان الله تعالى سائله عن كلامه في الدين وان عباد الله تعالى يتعقبون كلامه على هذه المجاهرة القبيحة الفاسدة من احالة السنن عن مواضعها وسعيهم في دحاض الحق بذلك وليس لهم ان يدعوا هاهنا اجماعا لان ابن ابي ليلى وزفر بن الهذيل يضمنونه معسرا او موسرا وما نبالي بطرد هذين اصلهما في الخطا لانهما في ذلك مخالفان لحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في انه عليه السلام لم يضمن المعسر شيئا وانما امر في ذلك بالاستسعاء للمعتق فقط وروينا من طريق الليث بن سعد عن جرير بن حازم عن حميد الطويل قال سمعت انس بن مالك يحدث ان زينب بنت جحش اهدت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت عائشة ويومها جفنة من حيس فقامت عائشة فاخذت القصعة فضربت بها فكسرتها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قصعة لها فدفعها الى رسول زينب فقال هذه مكان صحفتها وقال لعائشة لك التي كسرت فهذا قضاء بالمثل لا بالدراهم ولا بالقيمة وقد روي عن عثمن وابن مسعود انهما قضيا على من استهلك فصلانا بفصلان مثلها وعن زيد بن ثابت وعلي انهما قضيا بالمثل فيمن باع بعيرا واستثنى جلده وراسه وسواقطه وعن عمر وعثمن والحسن والشعبي وقتادة في فداء ولد الغارة بعبيد لا بالقيمة ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن شريح انه قضى في قصار شق ثوبا ان الثوب له وعليه مثله فقال رجل او ثمنه قال شريح انه كان احب اليه من ثمنه قال انه لا يجد قال ولا وجد وعن قتادة انه قضى في ثوب استهلك بالمثل

قال علي لم نورد قول احد مما اوردنا احتجاجا به وانما اوردناه لئلا يجسروا بدعوا الاجماع جراءة على الباطل فان قالوا فانكم لا تقضون بالمكسور للكاسر فقد خالفتم الحديث قلنا حاش لله من ذلك لكن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فعلمنا انه عليه السلام لا يعطي احدا غير حقه ولا اكثر من حقه ولم يقل عليه السلام انها لك من اجل كسرك اياها فقد كذب عليه من نسب اليه هذا الحكم من غير ان يقوله عليه السلام فصح بذلك يقينا ان تلك الكسارة التي اعطى لعائشة رضي الله عنها لا تخلو من احد وجهين لا ثالث لهما اما انها لم تصلح لشيء فالقاها كما يحل لكل انسان منا ما فسد جملة من متاع غيره ولم ينتفع منه بشيء واما ان قصعة عائشة التي اعطا كانت خيرا من التي كانت لزينب رضي الله عنها فجبر عليه السلام تلك الزيادة بتلك الكسارة ولا بد فنحن على يقين من انه عليه السلام لا يعطي احدا مال غيره بغير الحق وانما حق المجني عليه في عين ماله لا في غيره فما دامت العين او شيء منها موجودا فلا حق له في غيره فان عدم جملة فحينئذ نقضي له بالمثل

قال علي فاذا عدم المثل من نوعه فكل ما قاومه وساواه فهو ايضا مثل له من هذا الباب الا انه اقل مثلية مما هو من نوعه ولذلك قضينا به عند عدم المثل المطلق وبالله تعالى التوفيق

مسئلة ومن كسر لآخر شيئا او جرح له عبدا او حيوانا او خرق له ثوبا قوم كل ذلك صحيحا مما جني عليه ثم قوم كما هو الساعة وكلف الجاني ان يعطي صاحب الشيء ما بين القيمتين ولا بد ولا يجوز ان يعطى الشيء المجني للجاني لما ذكرنا آنفا وانما يلزمه ان يعتدى عليه بمثل ما اعتدى فقط وسواء كانت الجناية صغيرة او كبيرة لا يحل هذا وللحنفيين هاهنا اضطراب وتخليط كثير كقولهم من غصب ثوبا فانه يرد على صاحبه فان وجد وقد قطعه الغاصب فصاحب الثوب مخير بين اخذه كما هو وما نقصه القطع وبين ان يعطيه للغاصب ويضمنه قيمة الثوب فان لم يوجد الا وقد خاطه قميصا فهو للغاصب بلا تخيير وليس له الا قيمة الثوب وكذلك قولهم في الحنطة تغصب فتطحن والدقيق يغصب فيعجن واللحم يغصب فيطبخ او يشوى

قال علي ما في المجاهرة بكيد الدين اكثر من هذا ولا في تعليم الظلمة اكل اموال الناس مثل هذا فيقال لكل فاسق اذا اردت اخذ مال يتيم واكل قمحه واستحلال ثيابه وقد امتنع من ان يبيعك شيئا من ذلك فاغصبها واقطعها ثيابا على رغمه واذبح غنمه واطبخها واغصبه حنطته واطحنها وكل ذلك حلالا طيبا وليس عليك الا ما اخذت وهذا خلاف القرآن في نهيه تعالى ان ناكل اموالنا بالباطل وخلاف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام ومن عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وما يشك احد من اهل الاسلام في ان كل ثوب قطع من شقة فانه لصاحب الشقة وكل دقيق طحن من حنطة انسان فهو لصاحب الحنطة وكل لحم شوي فهو لصاحب اللحم وهم يقرون بهذا ثم لا يبالون بان يقولوا ان الغصب والظلم والتعدي يحل اموال المسلمين للغصاب واحتجوا في ذلك بامر القصعة المكسورة التي ذكرنا آنفا وهم اول مخالف لذلك الخبر مخالفون فيما فيه واحتجوا به فيما ليس فيه منه شيء واحتجوا ايضا بخبر المراة التي دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الطعام فاخبرته انها ارادت شراء شاة فلم تجدها فارسلت الى الجارة لها ابعثي الي الشاة التي لزوجك فبعثت بها اليها فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشاة ان تطعم الاسارى قال هذا الجاهل المفتري فهذا يدل على ان صاحب الشاة قد سقط عنها اذ شويت

قال علي وهذا الخبر لا يصح ولو صح لكان اعظم حجة عليهم لانه خلاف لقولهم اذ فيه انه عليه السلام لم يبق ذلك اللحم في ملك التي اخذتها بغير اذن ربها وهم يقولون انه للغاصب حلال وهذا الخبر فيه انه لم ياخذ رايها في ذلك فصح انه ليس لها فهو حجة عليهم

قال علي والمحفوظ عن الصحابة رضي الله عنهم خلاف هذا كما روينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلوا باهل ماء وفيهم ابو بكر الصديق فانطلق النعمان فجعل يقول لهم يكون كذا وكذا وهم ياتونه بالطعام واللبن ويرسل هو بذلك الى اصحابه فاخبر ابو بكر بذلك فقال اراني اكل كهانة النعيمان منذ اليوم ثم ادخل يده في حلقه فاستقاء ومن طريق محمد بن اسحق في مغازيه عن يزيد بن ابي

حيث عن عوف بن مالك الاشجعي قال كنت في غزوة ذات السلاسل فذكر قسمة الجزور بين القوم وانه اعطوه
منها فاتى به الى اصحابه فطبخوه فاكلوه ثم سال له ابو بكر وعمر عنه فاخبرهما فقالا له والله ما احسنت حين
اطعمتنا هذا ثم قاما يتقيان ما في بطونهما ومن طريق مالك عن زيد بن اسلم قال شرب عمر بن الخطاب لبنا
فاعجبه فسال عنه فاخبر انه حلب له من نعم الصدقة فادخل عمر اصبعه فاستقاءه ومن طريق سعيد بن
منصور نا المعتمر بن سليمان التيمي عن ابيه ان اهل الكوفة قالوا له قد شرب علي نبيذ الجر قال سليمان فقلت لهم
هذا ابو اسحق الهمداني يحدث ان علي بن ابي طالب لما اخبر انه نبيذ جر تقياه حدثنا احمد بن عمر بن انس
العذري نا عبيد الله بن محمد السقطي نا محمد بن احمد بن يعقوب بن شيبة نا احمد بن شبويه قال سمعت عبد
الرزاق يقول دخل معمر على اهله فاذا عندها فاكهة فاكل منها ثم سال عنها فقالت له اهدتها لنا
فلانة النائحة فقام معمر فتقيا ما اكل **قال علي** فهذا ابو بكر وعمر وعلي بحضرة الصحابة وعلمهم لا
مخالف لهم منهم في ذلك لا يرون الطعام الماخوذ بغير حق ملكا لاخذه وان اكله بل يرون عليه اخراجه
وان لا يبقيه في جسمه ما دام يقدر على ذلك وان استهلكه فباي شيء تعلقوا ولا القوم في اباحة الحرام جهارا
قال علي وبهذا نقول فما دام يقدر المرء على ان يتقياه ففرض عليه ذلك ولا يحل له امساك الحرام
اصلا فان عجز عن ذلك فلا يكلف الله نفسا الا وسعها وهذا مما خالفوا فيه القران والسنن بارائهم الفاسدة
وتقليدا لبعض لنا بعين في خطا اخطاه وبالله تعالى التوفيق وقالوا ايضا فقسنا هذا على العبد يموت
فيضمن قيمته **قال علي** وهذا عليهم لا لهم لان الميت لا يتملكه الغاصب **مسئلة** ومن
غصب دارا فتهدمت كلف رد بنائها كما كان ولا بد لقول الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل
ما اعتدى عليكم وهو قد اعتدى على البناء المؤلف فحال بينه وبين صاحبه وهو باجماعهم معنا واجماع
اهل الاسلام مامور برده في كل وقت الى صاحبه فلا يجوز ان يسقط عنه تهدمها ما لزمه وليت شعري
اي فرق بين دار تتهدم وبين عبد يموت فكان احتجاج صاحبهم ان الدور والارضين لا تغصب فكان
هذا عجبا جدا وما نعلم لابليس داعية في الاسلام اكثر ممن يطلق الظلمة على غصب دور الناس وارضيهم
ثم يبيح لهم كراها وغلتها ولا يرى عليهم ضمان ما تلف منها نعوذ بالله من مثل هذا **مسئلة** ومن
غصب ارضا فزرعها او لم يزرعها فعليه ردها وما نقص منها ومزارعة مثلها لما ذكرنا من انه حال
بين صاحبها وبين منفعة ارضه ولا منفعة للارض الا الزرع والمزارعة على ما نذكر في المزارعة ان شاء الله
تعالى وقال الحنفيون الارض لا تغصب وهذا كذب منهم لان الغصب هو اخذ الشيء بغير حقه ظلما وقد
روينا من طريق البخاري نا مسلم بن ابراهيم نا عبد الله بن المبارك نا موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر

عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ من الارض شيئا بغير حقه خسف به يوم القيامة الى سبع
ارضين فصح ان الارض توخذ بغير حق فصح انها تغصب **مسئلة** ومن غصب زريعة فزرعها او
نوى فغرسه او ملوخا فغرسها فكل ما تولد من الزرع فلصاحب الزريعة يضمنه له الزارع وكل ما نبت من
النوى والملوخ فلصاحبها وكل ما اثمرت تلك الشجر في الابد فله لا حق للغاصب في شيء من ذلك لما ذكرنا من قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لعرق ظالم حق ولان كل ما تولد من مال المرء فله وانما يحل للناس من ذلك ما لا
خطب فيه مما يتبرا منه صاحبه فيطرحه مبيحا له لمن اخذه من النوى ونحو ذلك فقط لا ما لم يبحه وبالله تعالى التوفيق
مسئلة وكل من عدا عليه حيوان متملك من بعير او فرس او بغل او فيل او غير ذلك فلم يقدر على دفعه
عن نفسه الا بقتله فقتله فلا ضمان عليه فيه وهو قول مالك والشافعي وداود وقال الحنفيون يضمنه واحتجوا
بالخبر الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار وبخبر روينا من طريق عبد الكريم ان انسانا عدا عليه
فحل ليقتله فضربه بالسيف فقتله فاغرمه ابو بكر اياه وقال بهيمة لا تعقل وعن علي بن ابي طالب نحوه ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة قال من اصاب العجماء غرم ومن طريق سفيان الثوري عن الاسود
بن قيس عن اشياخ لهم ان غلاما دخل دار زيد بن صوحان فضربته ناقة لزيد فقتلته فعمد اولياء الغلام
المقتول فقتلوها فابطل عمر بن الخطاب دم الغلام واغرم والد الغلام ثمن الناقة وعن شريح مثل هذا
قال علي اما الحديث جرح العجماء جبار ففي غاية الصحة وبه نقول ولا حجة لهم فيه لانه لم يحل الغرم في
ان ما جرحته العجماء لا تغرم وليس فيه الا هذا بل هو حجة عليهم في تضمينهم الراكب والسائق والقائد ما
اصابت العجماء مما لم يحملها عليه فهم المخالفون لهذا الاثر حقا واما حديث عمر بن الخطاب وشريح فبه نقول ومن
قتلت بهيمة وليه فمضى بعد جنايتها فقتلها فهو ضامن لها لانها لا ذنب لها واما قول ابي هريرة فصحيح
ومن اصاب العجماء قاصدا غير مضطر فهو غارم واما الرواية عن ابي بكر وعلي فمنقطعة ولا حجة في منقطع
لو كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف عن من دونه ثم لو صح لما كانت فيه حجة وكم قضية خالفوا فيها ابا بكر
وغيره حيث لا يجوز خلافهم اقرب ذلك ما رويناه عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهم من تقييهم ما اكلوا او شربوا مما
لا يحل فخالفوهم وانما هم حجة عندهم حيث وافقوا ابا حنيفة لا حيث خالفوه وهذا تلاعب بالدين والعجب انهم
يقولون ان الاسد والسبع حرام قتله في الحرم وعلى قاتله الجزاء الا ان يبتدئ المحرم باذى فقتله فلا جزاء به
فكم هذا التناقض والهدم والبناء ولقد كان يلزم المالكيين المشنعين بخلاف قول الصاحب اذا وافقهم
والقائلين بان المرسل والمسند سواء ان يقولوا بهذا ولكنهم مما تناقضوا فيه **قال علي** لا يخلو من
عدت البهيمة عليه فخشي ان يقتله او ان يجرحه او تكسر له عضوا او تفسد ثيابه من ان يكون مامورا باباحة

ذلك لها منهيا عن الامتناع منها ودفعها وهذا ما لا يقولونه ولو قالوه لكان زايدا في ضلالهم لان الله تعالى
يقول ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وهذا على عمومه او يكون مامورا بدفعها عن نفسه منهيا عن امكانها من
روحه او جسمه او ماله او اخيه المسلم وهذا هو الحق لما ذكرنا فاذ هو مامور بذلك ولم يقدر على النجاة منها الا
بقتلها فهو مامور بقتلها لان قتلها هو الدفع الذي امر به فهو محسن واذ هو محسن فقد قال الله تعالى ما على المحسنين
من سبيل **مسألة** ولا ضمان على صاحب البهيمة فيما جنته من مال او دم ليلا او نهارا لكن يؤمر صاحبه
بضبطه فان ضبطه فذلك وان عاد ولم يضبطه بيع عليه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار
وهو قول ابي حنيفة وداود وقال مالك والشافعي يضمن ما جنته ليلا ولا يضمن ما جنته نهارا وهو قضاء شريح
وحكم الشعبي واحتجوا في ذلك بحديث ناقة البراء وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان على اهل الحوائط حفظها
بالنهار وعلى اهل الماشية ما اصابت بالليل **قال علي** لو صح لما سبقونا الى القول به ولكنه خبر لا يصح
لانه انما رواه الزهري عن حرام بن محيصة عن ابيه ورواه الزهري ايضا عن ابي امامة بن سهل بن حنيف ان ناقة
للبراء فصح انه مرسل لان حراما ليس هو ابن محيصة لصلبه انما هو ابن سعد بن محيصة وسعد لم يسمع من
البراء ولا ابو امامة ولا حجة في منقطع ولقد كان يلزم الحنفيين القائلين ان المرسل والمسند سواء ان يقولوا
به ولكنه هذا مما ناقضوا فيه واحتجوا ايضا باغرب من هذا كله وهو ما روينا من طريق عبيد بن عمير
والزهري ومسروق ومجاهد في قول الله تعالى وداود وسليمن اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم
القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمن وكلا اتينا حكما وعلما وان سليمن عليه السلام قضى في ذلك في غنم
افسدت حرث قوم بان تدفع الغنم الى اهل الحرث لهم صوفها والبانها حتى يعود العنب والحرث كما كان ٥
قال علي وهذا عجب من عجائب الدنيا والذي لا شك فيه ان بين هؤلاء المذكورين وبين سليمن عليه السلام
مسنا في ربح ومهامه فحتى لو رووا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قامت به حجة لانه مرسل ثم لو صح لكان
المحتجون به اول المخالفين له لانهم لا يحكمون بهذا الحكم فيالله كيف ينطلق لسان مسلم بان يحتج على خصمه في الدين
بحكم لا يحل عنده ان يؤخذ به حسبنا الله ونعم الوكيل وعجب اخر من الشافعي وهو انه لا يرى القول بالمرسل
ثم اباح هاهنا الاموال بمرسل لا يصح اصلا واما منع ما تعدى من العجماء فلقول الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
ومن البر والتقوى حفظ الزروع والثمار التي هي اموال الناس ولا يعان على فسادها فابعاد ما يفسدها
فرض ولا سبيل الى ذلك الا بالبيع المباح وهاهنا اثار عن الصحابة رضي الله عنهم قد خالفوها روينا من طريق عبد
الرزاق عن ابن جريج اخبرني عبد الكريم ان عمر بن الخطاب كان يقول يرد البعير والبقرة والحمار او الضواري
الى اهلهن ثلاثا اذا حظر الحائط ثم يعقرن قال ابن جريج وسمعت عبد العزيز بن عبد الله يذكر عن عمر بن الخطاب

الخطاب انه كان يامر بالحائط ان يحصن ويشد الحظر من الضواري لما ان يرد الى اهله ثلاث مرات ثم يعقر
ومن طريق يحيى بن سعيد القطان حدثنا ابو حيان يحيى بن سعيد التيمي قال اخبرني مكاتب لبني اسد انه اتى ببقر من
السواد الى الكوفة فلما انتهى الى جسر الكوفة جاء مولى لبكر بن وايل فتخلل البقر على الجسر فنفرت منها بقرة فقطرت
الرجل في الفرات فغرق فاخذت فجا مواليه الى موالي فعرض موالي عليه صلحا الفي درهم ولا يرفعونهم الى علي فابوا
فاتينا علي بن ابي طالب فقال لهم ان عرفتم البقرة بعينها فخذوها وان اختلطت عليكم فشروها **قال علي**
ان في الحنفيين والمالكيين لعجبا ان يحتجوا في ابطال السنن الثابتة في ان البيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا برواية شيخ
من بني كنانة ان عمر قال البيع عن صفقة او خيار ثم يردون هذه الرواية عن عمر بن الخطاب وهذه الاخرى عن علي فهلا
قالوا مثل هذا لا يقال بالراي ولكن هذا حكم القوم في دينهم فليحمد الله اهل السنن على عظيم نعمته عندهم ٥
مسألة ومن كسر اناء فضة او اناء ذهب فلا شيء عليه وقد احسن لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقد
ذكرناه في الوضوء والاطعمة والاشربة وكذلك من كسر صليبا او اهرق خمر المسلم او الذمي وقال الحنفيون ان
اهرق خمر الذمي مسلم فعليه قيمتها وان اهرقها ذمي فعليه مثلها **قال علي** وهذا باطل ولا قيمة للخمر
وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعها وامر بهرقها فما لا يحل بيعه ولا ملكه فلا ضمان فيه فان قالوا هي اموال
اهل الذمة قلنا كذبتم ما جعلها الله تعالى مذ حرمها مالا لاحد ولكن اخبرونا اهي حلال لاهل الذمة ام هي حرام
عليهم فان قالوا هي لهم حلال كفروا لان الله اخبر فيما نعاه عليهم انهم لا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون
دين الحق ولا يختلف مسلمان في ان دين الاسلام لازم للكفار لزومه للمسلمين وان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مبعوث اليهم كما بعث الينا وان طاعته فرض عليهم كما هي علينا فان قالوا بل هي حرام عليهم قلنا صدقتم
فمن اتلف ما لا يحل تملكه فقد احسن ولا شيء عليه واحتجوا برواية رويناها من طريق سفين الثوري عن ابرهيم
ابن عبد الاعلى الجعفي عن سويد بن غفلة ان عمر بن الخطاب قيل له ان عمالك ياخذون الخمر والخنازير في الخراج
فقال له بلال انهم ليفعلون فقال عمر لا تفعلوا ولوهم بيعها ومن طريق ابي عبيد الانصاري عن
اسرايل عن ابرهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة ان بلالا قال لعمر بن الخطاب ان عمالك ياخذون الخمر والخنازير
في الخراج فقال لا تاخذوها منهم ولكن ولوهم بيعها وخذوا انتم الثمن **قال علي** هذا لا حجة فيه لان حديث
سفين وهو الصحيح ليس فيه ما زاد اسرايل وانما فيه ولوهم بيعها وهذا كقول الله تعالى نوله ما تولى واسرايل
ضعيف ثم لو صح فلا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وان من العجب ان خالفوا عمر رضي الله عنه
في تفريقه بين ذوي المحارم من المجوس ونهيه لهم عن الزمزمة ثم يقلدون هاهنا رواية ساقطة مخالفة للقران
والسنن وان كانت الخمر من اموالهم فان الصليب والاصنام عندهم اجل من الخمر فيجب على هذا القول ان يضمنوا

من كسر لهم صليبا او صنما حتى يعيده صحيحا سالما والا فقد نسا قضوا وروينا من طريق ابي داود نا قتيبة بن سعيد نا الليث هو ابن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنازير فيا ليت شعري كيف يستحل مسلم ان يبيح ثمن بيع حرمه الله تعالى ام كيف يستحل مسلم ان يقول انها مال من اموال اهل الذمة يضمن لهم حاش لله من هذا **مسألة** ومن كسر حلية فضة في سرج او لجام او مهاميز او سيف او غير ذلك او حلي ذهب لامرأة او لرجل يجده لاهله او للبيع كلف اعادته صحيحا كما كان لما ذكرنا قبل فان تراضيا جميعا على ان يضمن له ما بين قيمته صحيحا ومكسورا جاز ذلك لانه مثل ما اعتدى به وجائز ان يتفقا من ذلك في حلي الذهب على ذهب وفي حلي الفضة على فضة وله ان يؤخره لانه ليس بيعا وانما هو اعتداء بمثل ما اعتدى به عليه فقط وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وكل ما جنى على عبد او امة او بعير او فرس او بغل او حمار او كلب يحل تملكه او سنور او شاة او بقرة او ايل او ظبي او كل حيوان متملك فان في الخطأ في العبد والامة وفي سائر ما ذكرنا خطأ او عمدا ما نقص من قيمته بالغا ما بلغ واما العبد والامة ففيما جنى عليهما عمدا القود وما نقص من قيمتهما اما القود فللمجني عليه واما ما نقص من القيمة فللسيد فيما اعتدى عليه من ماله وكذلك لو ان امرا استكره امة فقتلها لكان عليه الغرامة لسيدها والحد في زناه بها ولا يبطل حق حقا وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطى كل ذي حق حقه واما القود بين العبد والحر فقد ذكرناه ان شاء الله تعالى في كتاب القصاص واما ما نقصه فللناس ههنا اختلاف وكذلك في الحيوان وقولنا في الحيوان هو قول داود ومالك والشافعي وقال ابو حنيفة كذلك الا في الابل والبقر والبغال والحمير والخيل خاصة في عيونها خاصة فانه قال في عين كل ما ذكرنا ربع ثمنه في ذلك باثر رويناه من طريق قاسم بن اصبغ نا زكريا بن يحيى الساجي نا سعيد بن سليمن عن ابي امية بن يعلى نا ابو الزناد عن عمرو بن وهب عن ابيه عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقض في الراس الا في ثلاث المنقلة والموضحة والامة وفي عين الفرس بربع ثمنه وبرواية عن عمر بن الخطاب من طريق سفين وعمرو بن دينار ومعمر قال سفين عن جابر الجعفي عن الشعبي عن شريح عن عمر وقال عمرو بن دينار اخبرني رجل ان شريحا قال له قال لي عمر ومن طريق ابن ابي شيبة نا جرير عن المغيرة عن ابرهيم عن شريح قال اتاني عروة البارقي من عند عمر بان في عين الدابة ربع ثمنها ومن طريق ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمر في عين الدابة ربع ثمنها ومن طريق ابن جريج عن عبد الكريم ان علي ابن ابي طالب قضى في عين الدابة بربع ثمنها **قال علي** الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصح لانها من طريق اسمعيل بن يعلى الثقفي وهو ضعيف عن عمرو بن وهب عن ابيه وهما مجهولان ثم ليس فيه الا الفرس فلام خصوه كما جا مخصوصا ولام قاسوا عليه جميع ذوات الاربع واما عن علي وعمر رضي الله عنهما فمراسل كلها ثم لو صحت لما كان فيها حجة لوجوه اولها انه لا حجة فيمن دون رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني انه لا مؤنة عليهم في خلاف عمر وعلي اذا خالفا ابا حنيفة كما ذكرنا عنهما انفا من ايجابهما نفقا اما شربا اذ علما انه لا يحل ثم في هذه القصة نفسها كما روينا من طريق شعبة عن المغيرة بن مقسم عن ابرهيم النخعي قال لتبن عمر مع عروة البارقي الى شريح في عين الدابة ربع ثمنها واحق ما صدق به الرجل عند موته ان ينفي من ولده او يدعيه ومن طريق عبد الرزاق عن معمر حدثه عن محمد بن جابر عن الشعبي ان عليا قضى في الفرس تصاب عينه بنصف ثمنه ومن طريق سفيان بن عيينة عن مجالد عن الشعبي ان عمر بن الخطاب قضى في عين جمل اصيب بنصف ثمنه ثم نظر اليه بعد فقال ما اراه نقص من قوته ولا هدايته فقضى فيه بربع ثمنه فليت شعري ما الذي جعل احدى قضيتي عمر وعلي اولى من الاخرى وهلا اخذوا بهاذه القضية قياسا على قولهم في عين الانسان نصف ديته وقد اضعف عمر على حاطب قيمة الناقة التي انتحرها عبيده وجابذلك اثر كما روينا عن ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاصي ان رجلا من مزينة سال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف ترى في حريسة الخيل قال هي ومثلها والنكال فهذا خبر اصح من خبرهم في عين الفرس ربع ثمنه واصح من حديثهم عن عمر فظهر فساد قولهم من كل جهة وقد كان يلزم المالكيين القائلين بتقليد الصاحب وبان المرسل كالمسند ان يقولوا بهذه الاثار والا فقد تناقضوا واما ما جنى على عبد فيما دون النفس او على امة لذلك فقال قوم كما قلنا انما فيه للسيد ما نقص من ثمنه فقط وهو قول الحسن وقال قوم جراح العبد من ثمنه كجراح الحر من ديته بالغا ثمن العبد والامة ما بلغ ففي عين العبد نصف ثمنه ولو ان ثمنه الفا دينار وفي عين الامة نصف ثمنها ولو بلغت عشرة الاف دينار وهكذا في سائر الاعضاء روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال جراحات العبيد في اثمانهم بقدر جراحات الاحرار في دياتهم وهو قول شريح والشعبي والنخعي وعمر بن عبد العزيز ومحمد بن سيرين والشافعي وسفيان الثوري والحسن بن حي الا ان الحسن قال ان بلغ جميع القيمة لم يكن له الا ان يسلمه ويأخذ قيمته او يأخذ ما نقصه ورويناه ايضا من طريق عبد الرزاق وعن ابن جريج عن عبد العزيز عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال وعقل العبد في ثمنه كعقل الحر في ديته وروي ايضا عن علي بن ابي طالب ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال ان رجالا من العلما ليقولون العبيد والاماء سلع فينظر ما نقص ذلك من اثمانهم **قال علي** وهذا قولنا وقالت طائفة فيه ما نقص الا ان يكون الجناية استهلاكا كقطع اليدين او الرجلين او فقء العينين فصاحبه مخير بين ان يأخذ ما نقص من ذلك من قيمته او يسلمه الى الجاني ويأخذ منه قيمته صحيحا وهو قول ابي يوسف ومحمد وقالت طائفة جراح العبد في ثمنه كجراح الحر في ديته فان كانت الجناية مما لو كانت على حر لكانت فيه الدية كلها اسلم الى الجاني ولابد والزمه قيمته صحيحا وهو قول الشعبي والنخعي وطائفة قالت يدفع الى الجاني ويلزم قيمته صحيحا وهو قول اياس بن معاوية وقتادة روينا من طريق حماد بن سلمة عن اياس بن معوية في رجل قطع يد عبد قال هو له وعليه مثله ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فيمن جدع اذن عبد او انفه او شل يده انه يدفع

اليه ويغرم لصاحبه مثله ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال ان شج عبدا او فقا عينه ففيمنه
كما افسده وراي في موضحته نصف عشر ثمنه وقالت طايفة جراح العبد في قيمته كجراح الحر في ديته
الا ان يبلغ قيمة العبد عشرة الاف درهم فصاعدا او يبلغ قيمة الامة خمسة الاف درهم فصاعدا فلا يبلغ
بارش تلك الجراحة مقدار ما من دية الحر او الحرة لكن يحط من ذلك حصتها من عشرة دراهم في العبد وحصتها
من خمسة دراهم في الامة الا ان يكون قطع اذن فبرا او نتف حاجب فبرا ولم ينبت فليس فيه الا ما
نقصه وهذا قول ابي حنيفة فان بلغ من الجناية على العبد ما لو جني على حر لوجبت فيه الدية كلها
فليس له الا امساكه كما هو ولا شي له او اسلامه الى الجاني واخذ جميع قيمته ما لم تبلغ عشرة الاف
درهم فصاعدا فليس له الا عشرة الاف درهم غير عشرة دراهم وفي الامة بنصف ذلك فهو قول ابي حنيفة
ومحمد من قتل عبدا خطا فقيمته على العاقلة ما لم يبلغ قيمته عشرة الاف درهم فاكثر فليس
عليه الا عشرة الاف درهم غير عشرة دراهم وفي الامة قيمتها كذلك ما لم يبلغ خمسة الاف
درهم فصاعدا فان بلغتها فليس عليه الا خمسة الاف غير خمسة دراهم على العاقلة قال ابو حنيفة
وحده واما ما دون النفس فمن قيمتها مثل ما في الجناية على الحر من ديته فاذا بلغ ارش ذلك من
الحر انقص منه بقيمته من عشرة دراهم او خمسة دراهم هكذا جملة ثم رجع عن الاذن والحاجب
خاصة فقال فيهما ما نقصهما فقط فان كانت الجناية مستهلكة فليس له الا امساكه كما هو ولا
شي له او اسلامه واخذ ما كان ياخذ لو قتل خطا وقال ابو يوسف في قتل العبد خطا والجناية عليه فيمته
ما بلغت ولو تجاوزت ديات ووافقه محمد فيما دون النفس واتفقوا كلهم في الجناية المستهلكة على قول
ابي حنيفة الذي ذكرنا وقد روي عنهما انه ان امسكه اخذ قيمة ما نقصته الجناية المستهلكة وقد روي
عن ابي يوسف فيما دون النفس خاصة مثل قول ابي حنيفة وسوا في ذلك الحاجب والاذن وغير ذلك
ذكر ذلك في اختلاف الفقها وروي عن زفر فيما دون النفس مرة مثل قول ابي حنيفة الاخر ومرة مثل قوله
الاول ووافق ابا حنيفة في قوله في النفس وتفسيره انه ان فقا عين امة تساوي خمسة الاف
درهم فما فوق ذلك الى ماية الف فاكثر فليس عليه الا الفا درهم وخمس ماية درهم غير درهمين
ونصف وان فقا عين عبد يساوي عشرة الاف درهم فما زاد فليس عليه الا خمسة الاف درهم غير خمسة
دراهم وهكذا في ساير الجراحات فلو ساوت الامة مايتي درهم والعبد ماية درهم لم يلزمه في عين العبد
الا خمسون درهما فقط وفي عين الامة ماية درهم فقط وهكذا العمل في ساير القيم وقالت طايفة ان
منقلة العبد ومامومته وجايفته وموضحته من ثمنه بالغا ما بلغ كما هي في الحر في ديته ففي موضحة العبد

العبد نصف عشر ثمنه ولو انه الف الف درهم وفي منقلته عشر قيمته كذلك ونصف عشر قيمته كذلك وفي
جايفته ومامومته ثلث ثمنه بالغا ما بلغ واما ساير الجراحات وقطع الاعضا فانما فيه ما نقصه فقط وهو قول
ملك وقد روي عن ملك ايضا انه اذا قطع يدي عبد او فقا عينيه اعتق عليه وغرم قيمته لسيده كامله وقال الليث
ان سعد من خصي عبد غيره فعليه قيمته كلها لسيده ويبقى العبد لسيده سوا زاد ذلك في قيمته او نقص

قال علي اما من قال اخراج العبد في قيمته كخراج الحر من ديته فقول لا دليل على صحته لا من قران ولا
من سنة ولا من رواية فاسدة لكنهم قاسوه على الحر لانه انسان مثله **قال علي** ولو كان القياس حقا لكان
هذا منه عين الفساد لان كثيرا من ديات اعضا الحر موقتة لا زيادة فيها ولا نقص وقد وافقنا من خالفنا هاهنا
على ان دية اعضا العبد غير موقتة لا خلاف في ذلك اذ قد يساوي العبد عشرة دنانير فيكون دية عينه عندهم
خمسة دنانير وتساوي الامة خمسة الاف درهم فيكون دية عينها الفي درهم وخمس ماية درهم غير درهمين ونصف
او يكون دية عينها عند بعضهم عشرة الاف دينار فقد اتفقوا على ان الديات في ذلك غير محدودة وعلى جواز
تفضيل دية عضو المراة على دية عضو الرجل بخلاف الاحرار والحراير فقد ظهر فساد قياسهم جملة بهذه الدلايل
وبغيرها ايضا فسقط هذا القول بيقين ثم نظرنا في قول من قال يسلمه وياخذ قيمته فوجدناه ايضا غير صحيح
لانه لا يحل اخراج مال عن يد صاحبه الى غيره بغير تراض منهما الا ان ياتي بذلك نص ولم يات بهذا نص اصلا فسقط
ايضا جملة ثم نظرنا في قول ملك وابي حنيفة فوجدناهما اشد الاقوال فسادا لانه لم يات بشي منه قران ولا سنة
ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب اصلا ولا قياس ولا راي له وجه بل ما نعرف هذين عن احد من الامة قبل هذين
الرجلين واما قول ابي حنيفة فظلم بين لا خفا به ان يكون تقطع جارية تساوي عشرة الاف دينار فلا يقضي لصاحبها
الا بمايتي دينار وخمسين دينارا غير ما يساوي من الذهب درهمين ونصفا ويكون تغصب له خادم اخرى
قيمتها الف دينار فتموت عند الغاصب فيغرم له الف دينار كاملة على هذا الحكم الدمار والدثار ونحن
برا الى الله تعالى منه في الدنيا ويوم يقوم الاشهاد واما قول ملك فسقيم في غاية الفساد ولو عكس عليهم
قولهم ما تخلصوا منه لو قيل لهم بل في المنقلة والجايفة والمامومة ما نقصه فقط واما ساير الجراحات
ففي ثمنه بمقدارها من الحر في ديته ومثل هذا لا يشتغل به الا محروم واحتج له بعض مقلديه بان قالوا هذه
جراحات يشفق عليه منها فيمكن ان يتلف ويمكن ان يبرا ولا يبقى لها اثر ولا ضرر فقلنا نعم فاجعلوا هذا دليلكم
في ان لا يكون فيها الا ما نقص فقط **قال علي** والحكم على الجاني بما نقص فيما جناه على العبد من خصا او مامومة
او جايفة او قطع عضو او غير ذلك مما قل او كثر من الجنايات انما هو يكون بان يقوم صحيحا ثم يقوم في اصعب ما
انتهت اليه حاله من تلك الجناية واشد ما كان منها مرضا وضعفا وخوفا عليه ويغرم ما بين القيمتين ولا ننتظر

حاشية بلغ ... فصحح ... في خمس ...

يدم

به صحة ولا يخفف اصلا لانه في كل حال من احواله في تاثير تلك الجناية فهو الجاني عليه في كل تلك الاحوال فعليه
في كل حال منها ما نقص بجنايته من مال سيده بلا شك لقول الله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولقول
الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فان برئ العبد او الامة وتجاوزت تلك
الجناية في نمائهما كالخصاء في العبد او قطع اصبع زائدة او ما اشبه ذلك فهو رزق الله تعالى للسيد
ولا رجوع للجاني من اجل ذلك بشيء مما غرم وكذلك لو لم يغرم شيئا حتى صح المجني عليه فانه يغرم كما ذكرنا ولا
بد لانه قد لزمه اداء مثل ما اعتدى فيه فلا يسقط عنه ببرء الجناية وكذلك من قطع شجرة لانسان فانه يضمن
قيمتها سواء نبتت بعد ذلك ونمت او لم تنبت ولا نمت لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق واما ان قتل المرء عبد الغيره
او امة عمدا او خطا فقيمتهما ولا بد لسيدهما بالغة ما بلغت لما ذكرنا وقد اختلف الناس في هذا فروينا من
طريق حماد بن سلمة عن داود بن ابي هند عن الشعبي ان عبدا قتل خطا وكان ثمنه عشرة الاف فجعل سعيد بن
العاص ديته اربعة الاف وصح عن النخعي والشعبي قالا جميعا لا يبلغ بدية العبد دية الحر وروينا ايضا عن
عطاء والحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمن وبه يقول سفين الثوري قال ينقص منها الدرهم ونحوه وقال عطا
لا يبلغ بها دية الحر وصح ايضا عن حماد بن ابي سليمن وقال ابو حنيفة وزفر ومحمد ان كان عبدا فقيمته ما
لم يبلغ عشرة الاف درهم فان بلغها او تجاوزها بما قل او كثر لم يغرم قاتله الا عشرة الاف درهم غير عشرة
دراهم وان كانت امة فقيمتها ما لم يبلغ خمسة الاف درهم فان بلغتها او تجاوزتها قل او كثر لم يغرم قاتلها الا
خمسة الاف درهم غير خمسة دراهم وقالت طايفة يغرم القيمة بالغا ما بلغت روينا من طريق ابن ابي شيبة
عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبد الكريم عن علي بن ابي طالب وابن مسعود وشريح قالوا ثمنه وان خلف دية
الحر وصح هذا ايضا عن سعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين وابرهيم النخعي ايضا ويحيى بن سعيد الانصاري
والزهري وروينا ايضا عن عمر بن عبد العزيز واياس بن معوية وعطا ومكحول وهو قول مالك وابي
يوسف والشافعي واحمد بن حنبل واسحق وداود وغيرهم **قال علي** اما قول ابي حنيفة ففي غاية
السقوط لانه حد ما يسقط من ذلك بحد لا يحفظ عن احد قبله وانما هو من رايه الفاسد وقال
مقلدوه ينقص من ذلك ما يقطع فيه اليد قلنا ومن اين لكم هذا ثم تناقضتم فاسقطتم من دية المراة خمسة
دراهم وليس يقطع فيها اليد في قولكم فقد ابطلتم ما اصلتم من قريب ثم نقول لهم وهلا نقصتم من الدية ما
تجب فيه الزكاة وهل هذا الا راي زايف مجرد وكل قول لم يقم عليه دليل اصلا ولا كان له سلف فاولى قول
بالاطراح ثم نظرنا في قول من قال لا يبلغ بدية العبد دية الحر فوجدناه قولا فاسدا لا دليل عليه ثم هم
يتناقضون فيقولون فيمن قتل كلبا يساوي الفي دينار انه يعطي الفي دينار وان عقر خنزيرا لذمي يساوي

بماء

ما نقص من ... الا درهم ... كان يساوي ... ولا ينقص من الدية

الف دينار ادى الف دينار وان قتل نصرانيا يجعل لله تعالى الولد وام الولد انه يعطى فيه دية المسلم فيا للمسلمين ايبلغ
بكلب وخنزير ومن هو شر من الكلب والخنزير دية المسلم ولا يبلغ ببلال لو قتل قبل ان يعتق دية مسلم نعم ولا
دية كافر يعبد الصليب وهو خير من كل مسلم على ظهر الارض اليوم عند الله تعالى وعند اهل الاسلام ثم قد
تناقضوا فقالوا من غصب عبدا فمات عنده وقيمته عشرة الاف دينار ادى عشرة الاف دينار فهل سمع
باسخف من هذا التناقض ثم قد جعلوا دية العبد عشرة الاف درهم او عشرة الاف درهم غير درهم او غير عشرة
دراهم فتجاوزوا بها دية الحرة المسلمة وهذه وساوس يغني ذكرها عن تكلف الرد عليها وقد روي ما ذكرنا عن
ابن مسعود وعلي وما نعلم لهما مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم في ذلك فخالفوهما وقد جسر بعضهم فقال قد
اجمع على المقدار الذي ذكرنا واختلف فيما زاد فقلنا كذبت وافكت هذا سعيد بن العاصي امير الكوفة
لعثمان رضي الله عنه وامير المدينة ومكة لمعاوية لا يتجاوز بدية العبد اربعة الاف درهم **قال علي**
والعبد والامة مال فعلى متلفهما مثل ما تعدى فيه بالغا ما بلغ وبالله تعالى التوفيق **واما جناية العبد** على
مال غيره ففي مال العبد ان كان له مال فان لم يكن له مال ففي ذمته يتبع بها متى كان له مال في رقه او بعد عتقه
وليس على سيده فداؤه لا بما قل ولا بما كثر ولا اسلامه في جنايته ولا بيعه فيها وكذلك جناية المدبر والمكاتب
وام الولد والماذون وغير الماذون سواء الدين والجناية في كل ذلك سواء لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا
عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى ولا يحل ان يوخذ احد بجريرة احد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
دماكم واموالكم عليكم حرام وقال تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم
والعبد مال من مال سيده وكذلك ثمنه وكذلك ساير اموال السيد فنسأل من خالفنا ها هنا باي كتاب الله
تعالى ام باي سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم استحللتم اباحة مال السيد لغيره ولم يجن شيئا ولعله صغير او
مجنون او غايب في ارض بعيدة او نايم او في صلاة ان هذا العجب عجيب **قال علي** واحتج المخالفون
بخبر رويناه من طريق مروان الفزاري عن دهثم بن قران اليمامي عن نمران بن جارية بن ظفر عن ابيه ان مملوكا
قطع يد رجل ثم لقي اخر فشجه فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم العبد
الى المقطوع يده ثم اخذه منه فدفعه الى المشجوج فصار له فرجع سيد العبد والمقطوعة يده بلا شيء
قال علي هذا لا يصح لان دهثم بن قران ضعيف متفق من اهل النقل على ضعفه ونمران مجهول فلم
يجز القول به ولو صح لما سبقونا الى الاخذ به وقد ادعى بعض من لا يبالي بالكذب على اهل الاسلام الاجماع
على ان جناية العبد في رقبته وقد كذب هذا الجاهل ما جاء في هذا عن احد من الصحابة رضي الله عنهم في
علمنا الا ما نذكره ان شاء الله تعالى وما فاتنا بعون الله تعالى في ذلك شيء ثابت اصلا ولعله لم يفتنا ايضا

معلول روينا من طريق ابن ابي شيبة نا حفص هو ابن غياث عن حجاج بن ارطاة عن حصين الحارثي عن الشعبي عن
الحارث هو الاعور عن علي قال ما جنى العبد ففي رقبته ويخير مولاه ان شاء فداه وان شاء دفعه وهذا فضيحة
الحجاج والحارث احدهما كان يكفي قد خالفوا علي بن ابي طالب في اسلامه الشاة الى ولي الذي نطحت فغرق
في الفرات فما الذي جعل حكمه هنالك اولى من حكمه هاهنا لو صح عنه فكيف وهو باطل ثم وقد خالفوا
عليا في هذه القصة نفسها فابو حنيفة يقول ما جنى العبد من دم عمد فليست في رقبته ولا يفديه
سيده ولا يدفعه انما هو القود او العفو او ما تصالحوا عليه ومالك يقول جناية العبد في ماله ان كان
له مال فان لم يكن مال فحينئذ يرجع على سيده والشافعي يقول لا يلزم السيد ان يفدي عبده ولا ان يسلمه
لكن يباع في جنايته فقط وحدث مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان رقيقا
لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فامر كثير بن الصلت فقطع
ايديهم ثم قال عمر لحاطب اني اراك تجيعهم لاغرمنك غرما يشق عليك ثم قال للمزني كم ثمن ناقتك قال اربع
مائة درهم قال اعطه ثمان مائة درهم وهم يخالفون عمر في هذا فليت شعري ما الذي جعل بعض حكمه
في قضية واحدة حقا وبعضه في تلك القضية نفسها باطلا ان هذا هو الضلال المبين ورواية من طريق
وكيع نا ابن ذئب عن محمد بن ابرهيم التيمي عن ابيه عن السلولي الاعور عن معاذ بن جبل عن ابي عبيدة قال جناية
المدبر على مولاه وهذا باطل لان السلولي الاعور لا يدرى من هو في خلق الله تعالى ثم خالفوا هذه الرواية
فمالك يقول لا يغرم عنه سيده ما جنا ولا يدفعه وانما الحكم ان يستخدم في جنايته فقط وكذلك يقول
ابو حنيفة ايضا فيما جنى في الاموال فان كان ذلك اجماعا فهم اول من خالف الاجماع فمن اقل حياء ممن فكيف بسنة ثم
يجعل مثل هذا اجماعا ثم لا يراه صوابا فكيف اجماعا دافعهم كلهم اموالهم بخيبر على نصف ما يخرج منها
من زرع او ثمر الى غير اجل لكن يقرونهم ما اقرهم الله ويخرجونهم اذا شاءوا امده حياة النبي ثم مدة ابي
بكر ثم مدة عمر رضي الله عنهما لا احد يخالف في ذلك فاي عجب اعجب من هذا ولا يرى ايضا اخر صلاة صلاها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بجميع الحاضرين من اصحابه رضي الله عنهم ولم يخف ذلك عمن غاب منهم بعد ان
بدا ابو بكر بالصلاة بهم صوابا ولا سنة ولا اجماعا **قال علي** ثم هم مختلفون فقالت طائفة لا يباع
الماذون له في التجارة في دينه ولا يسلم ولا يفديه سيده واما غير الماذون فهو الذي يباع او يسلم او يفدا
وقالت طائفة لا يباع الماذون ولا غير الماذون في دين ولا يسلم ولا يفدى واما جنايتهما فيباعان
فيها او يسلمان او يفديان وقالت طائفة الماذون وغير الماذون سوا والدين والجناية سوا كلاهما
يباع في كل ذلك او يسلمه سيده او يفديه فهذه اقوال كما ترونها ما يحتاج في ردها الى اكثر من ايرادها

ايرادها لان كل طائفة تخطي الاخرى وتبطل قولها وكلها باطل وقال ابو حنيفة واصحابه ان قتل العبد حرا
فليس الا القود او العفو وهو لسيده كما كان ان عفا عنه وكذلك المدبر وام الولد قالوا فان قتل العبد
حرا او عبدا خطا او جنى على ما دون النفس من حر او عبد عمدا او خطا قلت الجناية او كثرت كلف سيده
ان يدفعه الى المجني عليه او الى وليه كثر المجني عليهم ام قلوا او يفديه بجميع اروش الجنايات قالوا فان
جنا في مال فليس عليه ولا على السيد الا ان يباع في جنايته فان وفا ثمنه بالجنايات فذلك وان لم يف
بها فلا شي على السيد ولا على العبد وان فضل فضل كان للسيد قالوا فان جنى المدبر فقتل خطا او جنى فيما
دون النفس فعلى سيده الاقل من قيمته او من ارش الجناية او الدية ليس عليه غير ذلك الا ان تكون قيمة
الجناية عشرة الاف فصاعدا فلا يلزم السيد الا عشرة الاف غير عشرة دراهم فان قتل اخر خطا فلا شي على
السيد لكن يرجع كل من جني عليه بعد ذلك على المجني عليه اولا فيشاركه فيما اخذ وهكذا ابدا وهكذا ام الولد
في جنايتها في قتل الخطا وما دون النفس قال ابو حنيفة فان جنى المدبر وام الولد على مال فعليهما السعي في قيمة
ما جنيا ولا شي على سيد ام الولد **قال علي** هذا الفصل موافق لقولنا وكذلك ينبغي ان يكون
ساير جناياتهما وجنايات العبيد ولا فرق وهذه تفاريق لا يحفظ عن احد قبل ابي حنيفة ولو ادعى
مدع في هذه التخاليط خلاف الاجماع لما بعد عن الصدق وقالوا ان جنا المكاتب بقتل خطا او فيما
دون النفس فعليه ان يسعى في الاقل من قيمته او من ارش الجناية ولا شي عليه غير ذلك فان جنى في مال سعى
في قيمته بالغة ما بلغت وقال مالك جناية العبد في الدما والاموال سوا فان كان للعبد مال فكل ذلك
في ماله فان لم يكن له مال فسيده مخير بين ان يفديه بارش الجناية او بقدر المال او يدفعه فان جنى المدبر
كذلك ففي ماله فان لم يف استخدم في الباقي فان جنت ام الولد فعلى سيدها ان يفديها بالاقل من قيمتها او
من ارش الجناية فقط ثم كلما جنت كان عليه ان يفديها كذلك قال فان جنى المكاتب كذلك كلف ان يودي
ارش ما جنا فان عجز او ابا رق وعاد الى حكم العبيد وهذه تفاريق لا يحفظ ايضا عن احد من الناس قبله
ولو ادعى مدع خلاف الاجماع عليها لما بعد عن الصدق الا قوله ان الجنايات في مال العبد والمدبر فهو صحيح
لو لم يتبعه بما ذكرنا وقال الشافعي كل ما جنى المدبر والعبد في دم او في مال او ما دون النفس فانما يلزم
السيد بيعه فيها فقط فان وفا فذلك وان فضل فضل فللسيد فان لم يف فلا شي عليه ولا على العبد
غير ذلك وليس عليه ان يسلمه ولا ان يفديه فان جنت ام الولد فداها سيدها بالاقل من قيمتها او من
ارش الجناية فان جنت ثانية فقولان احدهما يفديها ايضا وهكذا ابدا والثاني يرجع الاخر على الذي قبله
فيشاركه فيما اخذ ولا شي على السيد وهذا ايضا قول لا يحفظ عن احد قبله وكل هذه الاقوال ليس على

صحة شيء منها دليل لا من قرآن ولا من سنة ولا من رواية فاسدة ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا من رأي
له وجه وما كان هكذا فلا يجوز القول به فإن موهوا بأن العبد لا مال له ولا يملك شيئا قلنا هذا باطل بل يملك
كما يملك الحر ولكن هبكم إلا أنه لا يملك كما تدعون عدوه فقيرا واسعوه به إذا ملك يوما ما كما يتبع الفقير
سواء سواء ولا فرق والله تعالى يقول وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم
الله من فضله فقد وعدهم الله أو من شاء منهم بالغنى فانتظروا بهم ذلك الغنى فكيف والبراهين على صحة ملك العبد
ظاهرة رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال ويقاد
المملوك من المملوك في كل عمد يبلغ نفسه فما دون ذلك من الجراح فإن اصطلحوا على العقل فقيمة المقتول على
مال القاتل والجارح **قال علي** هذا قولنا ولله الحمد وبيان هذا أن عمر بن الخطاب يرى العبد مالكا
ومن طريق حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال أخذ عبدا أسود أبق قد عدا على رجل فشجه ليذهب
برقبته فرفع ذلك إلى عمر بن عبد العزيز فلم ير له شيئا وهذا قولنا وقد جاء هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم كما من
طريق أبي داود نا أحمد بن حنبل نا معاذ بن هشام الدستوائي نا أبي عن قتادة عن أبي نضرة عن عمران بن
الحصين أن غلاما لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء فأتى أهله النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله
إنا أناس فقراء فلم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه شيئا **قال علي** لم يسلمه ولا باعه ولا ألزمه
ما لا يملكه ولا ألزم سادته فداء وهذا قولنا والحمد لله رب العالمين

كتاب الصلح

لا يحل الصلح البتة على الإنكار ولا على السكوت الذي لا إنكار معه ولا إقرار ولا على إسقاط يمين قد وجبت
ولا على أن يصالح مقر على غيره وذلك الذي صولح عنه منكر وإنما يجوز الصلح مع الإقرار بالحق فقط وهو
قول ابن أبي ليلى إلا أنه يجوز الصلح على السكوت الذي لا إقرار معه ولا إنكار وهو قول الشافعي إلا أنه يجوز
الصلح على إسقاط اليمين وأن يقر إنسان عن غيره ويصالح عنه بغير أمره وهذا نقض لأصله وهو أيضا
قول أبي سليمان إلا أنه يجوز الصلح على إسقاط اليمين وهذا نقض لأصله رويناه من طريق حماد بن زيد عن أيوب
السختياني عن محمد بن سيرين قال كان لرجل على رجل حق فصالحه عنه ثم رجع فيه فخاصمه إلى شريح فقال له
شريح شاهدان ذوا عدل أنه تركه ولو شاء أديته إليه فهذا شريح لم يجز الصلح إلا مع قدرة صاحب الحق
على أخذ حقه ممن الذي عليه الحق إليه حقه وفسخه إذا لم يكن كذلك وهو قولنا ومن طريق ابن أبي شيبة نا
ابن أبي زائدة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن شريح قال أيما امرأة صولحت عن ثمنها ولم يتبين لها ما
ترك زوجها فتلك الريبة كلها وهذا أيضا بيان أنه لم يجز الصلح إلا على إقرار معلوم وقال أبو حنيفة
ومالك الصلح على الإنكار وعلى السكوت الذي لا إقرار معه ولا إنكار **قال علي** برهان صحة قولنا
قول الله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم وقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام فصح أن كل مال حرام على غير صاحبه ومحرم على صاحبه أن يبيحه لغيره إلا
حيث أباح القرآن والسنة إخراجه أو أوجبا إخراجه ولم يأت نص بجواز الصلح على شيء مما ذكرنا والحديث
المشهور من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا جاء أعرابي
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله فقال أحد الخصمين إن ابني كان عسيفا
على هذا فزنى بامرأته فقالوا لي على ابنك الرجم ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة ثم سألت أهل
العلم فقالوا إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأقضين بينكما بكتاب
الله أما الوليدة والغنم فرد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام وذكر باقي الخبر فأبطل رسول
الله صلى الله عليه وسلم الصلح المذكور وفسخه **قال علي** احتج المتأخرون المجيزون الصلح على الإنكار
وعلى سائر ما ذكرنا بقول الله تعالى والصلح خير وبقول الله تعالى أوفوا بالعقود وبما رويناه من طريق
كثير بن عبد الله وهو كثير بن زيد عن أبيه عن جده وعن الوليد بن رباح عن أبي هريرة كلاهما أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا والمسلمون عند شروطهم
وبما حدثناه أحمد بن عمر بن أنس نا أبو ذر الهروي نا الخليل بن أحمد السجستاني نا يحيى بن محمد بن صاعد نا
يوسف بن موسى القطان نا عبيد الله بن موسى نا عبد الملك بن الوليد بن معدان عن أبيه قال كتب عمر بن الخطاب
إلى أبي موسى الأشعري والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما وبما رويناه من كثيرة
منها سفيان بن عيينة ووكيع وهشيم وابن أبي زائدة كلهم عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال أتي علي بن
أبي طالب في شيء فقال إنه لجور ولولا أنه صلح لرددته واحتجوا أيضا بقول الله تعالى إلا أن تكون تجارة عن
تراض منكم قالوا والصلح على الإنكار تجارة عن تراض منهما **قال علي** هذا كل ما احتجوا به وكله لا حجة
لهم في شيء منه بل كله حجة عليهم على ما نبين إن شاء الله تعالى أما قوله تعالى والصلح خير وأوفوا بالعقود
فالمخالفون لنا في هذه المسألة وجميع أهل الإسلام موافقون لنا على أن كلتي هاتين الآيتين ليستا على عمومهما
وأن الله تعالى لم يرد قط كل صلح ولا كل عقد وأن أحدا لو صالح على إباحة فرجه أو فرج امرأته أو على خنزير
أو خمر أو على ترك الصلاة أو على ربا أو حر أو عقد على نفسه كل هذا لكان صلحه باطلا لا يحل وعقدا فاسدا
فإذ لا شك في هذا فلا يكون صلح ولا عقد يجوز إمضاؤهما إلا صلحا أو عقدا جاء القرآن والسنة
بجوازهما فإن قالوا نعم ولكن كل صلح وكل عقد فلازم إلا صلحا أو عقدا جاء القرآن والسنة بإبطالهما قلنا نعم

هو قولنا وقد جا القران بالطاعه لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليه السلام كل شرط ليس في كتاب الله فهو
باطل فصح ان كل شرط فحكمه الابطال الا شرطا جا باباحته القران او السنه وكل عقد وكل صلح فهو بلا شك
شرط فحكمها الابطال ابدا حتى يصححهما القران او السنه وليس في القران ولا في السنه تصحيح الصلح على
الانكار ولا على السكوت ولا على اسقاط اليمين ولا صلح انسان عن من لم يامره ولا اقراره على غيره فبطل كل ذلك
بيقين واما حديث الصلح جايز وكلام عمر رضي الله عنه فكلاهما لا يجوز الحكم به اما الروايه عن النبي صلى الله عليه
وسلم فساقطه لانه انفرد بها كثير بن عبد الله بن زيد بن عمرو وهو ساقط متفق على اطراحه وان الروايه عنه
لا تحل واما الروايه عن عمر فانفرد بها عبد الملك بن الوليد بن معدان عن ابيه وكلاهما لا شي لو صحا لكانا حجه
لنا لان الصلح على الانكار وعلى السكوت لا يخلو ضروره من احد وجهين اما ان يكون الطالب طالب حق
والمطلوب مانع حق ومماطلا بالحق او يكون الطالب طالب باطل ولا بد من احدهما فان كان الطالب محقا فحرام
على المطلوب بلا خلاف من احد من اهل الاسلام ان يمنعه حقه او ان يمطله وهو قادر على انصافه حتى يضطر
الطالب الى اسقاط بعض حقه او اخذ غير حقه فالمطلوب في هذه الجهه اكل مال بالباطل وبالظلم والمطل والكذب
وهذا حرام بنص القران وان كان الطالب مبطلا فحرام عليه الطلب بالباطل واخذ شي من مال المطلوب بغير حق
بلا خلاف من احد من اهل الاسلام وبنص القران والسنه فالطالب في هذه الجهه اكل مال المطلوب
بالباطل والظلم والكذب وهذا حرام بنص القران ولعمري اننا ليطول عجبنا كيف هذا الذي هو اشهر من الشمس
على من اجاز الصلح بغير الاقرار اذ لا بد فيه ضروره من اكل مال محرم بالباطل لاحد المتصالحين في كلا الوجهين
واما الصلح على ترك اليمين فلا يخلو المال التي يطلب بها المنكر من ان يكون صادقا ان حلف بها او يكون كاذبا ان حلف
بها الى ثالث فان كان المطلوب كاذبا ان حلف فقد قدمنا انه اكل مال خصمه بالباطل والظلم والكذب ولا
يحل له ذلك وان كان المطلوب صادقا ان حلف فحرام على الطالب ان ياخذ منه فلسا فما فوقه بالباطل
وهذا لا يخفى به على احد يتامله ويسمعه واما مصالحه المرء عن غيره واقراره على غيره فهذا ابطل الباطل
لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازره وزر اخرى فاقرار المرء على غيره كسب على غيره
نفسه فهو باطل ومصالحته عن غيره لا يخلو ايضا مما قدمنا اما ان يكون الذي صولح عنه مطلوبا بباطل
او مطلوبا بحق ولا بد من احدهما فان كان مطلوبا بباطل فحرام على الطالب ان ياخذ فلسا فما فوقه او شيا
اصلا بطلب باطل فيكون اكل مال بالباطل وان كان الذي صولح عنه مطلوبا بحق فان كان المتبرع بالصلح
عنه ضامنا لما على المطلوب فهذا جايز والحق قد تحول حينيذ على المقر فانما يصالح حينيذ عن نفسه لا عن
غيره ومن حق ياخذه به الطالب كله ان شا وهذا جايز حسن لا يمنع منه وكذلك ان ضمن عنه بعض ما عليه

عليه ولا فرق وانما يمنع من ان يصالح عن غيره دون ان يضمن عنه الحق الذي عليه وهذا في غايه البيان وبالله
تعالى التوفيق فقد صح بهذا ان كل صلح على غير الاقرار فهو محل حراما ومحرم حلالا فذانك الاثران لو صحا لكانا حجه
لنا عليهم قاطعه واما المسلمون عند شروطهم فان شروط المسلمين هي الشروط التي جا القران وجات السنه
بايجابها واباحتها واما كل شرط لم يات النص باباحته او اجازته فليس من شروط المسلمين بل هو من شروط
الكافرين والفاسقين لقول النبي صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وليس الباطل من شروط
المسلمين بلا شك واما خبر علي فهو خبر سو يعيذ الله عليا في سابقته وفضله وامامته من ان ينفذ
الجور وهو يقر انه جور ويا سبحان الله هل يجوز لمسلم ان ينفذ جورا لئن صح هذا لينفذن الزنا والربا
والغاره على اموال الناس لانه كله جور والافه في هذا الخبر والبليه من قبل الارسال لان الشعبي لم يسمع
قط من علي كلمه وانما اخذ هذا الخبر بلا شك من قبل الحارث واشباهه وهذا عيب المرسل ثم العجب من
احتجاجهم بهذه البليه وهم اول مخالف لها فلا يرون انفاذ الجور لا في صلح ولا غيره وهذا تلاعب بالديانه
وضلال واضلال فان قالوا قد جا عن عمر انه قال ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فان فصل القضا يورث
بين القوم الضغاين قلنا هذا لا يصح عن عمر اصلا لاننا انما رويناه من طريق محارب بن دثار عن عمر وعمر لم
يدركه محارب ومحارب ثقه فهو مرسل ويعيذ الله عمر من ان يقول هذا القول فيامر بترديد ذي الحق
ولا يقضي له بحقه هذا الظلم والجور اللذان قد نزه الله تعالى عمر في امامته ودينه وصرامته في الحق من
ان يفوه به ثم ليت شعري بها المحتجون بهذا القول الذي لم يصح قط عرفونا ما هذا الترديد الذي
تضيفونه الى امير المومنين رضي الله عنه وتحتجون به وتامرون به ا ترديد ساعه فانه ترديد في اللغه
بلا شك ام ترديد يوم ام ترديد جمعه ام ترديد شهر ام ترديد سنه ام ترديد باقي العمر فكل ذلك ترديد
وليس بعض ذلك باسم الترديد باولى من بعض وكل من حد في هذا الترديد حدا فهو كذاب قايل بالباطل
في دين الله عز وجل وايضا فان ترك الحكم بينهم حتى يبرز المحق على حكم المبطل ويترك الطلب ويمل من طلب
المبطل فيعطيه ما له بالباطل اشد نوريثا للضغاين بين القوم من فصل القضا بلا شك والحمد لله الذي
جعل الاسناد في ديننا فصلا بين الحق والكذب فان ذكروا ذاكر الخبر الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم من
طريق البخاري عن ادم بن ابي اياس عن ابن ابي ذيب عن سعيد المقبري عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من كانت له مظلمه لاخيه من عرضه او شي فليتحلله منه اليوم قبل ان لا يكون دينار ولا درهم
ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم تكن له حسنات اخذ من سيات صاحبه فحمل عليه فان
هذا الخبر من اعظم حجه في هذا الباب قال فيه ايجاب التحلل من كل مظلمه والتحلل ضروره لا يكون بانكار

للحق اصلا بل هذا اصرار على الظلم وانما التحلل بالاعتراف والتوبه والندم وطلب ان يجعل في حل فقط وهو قولنا
وليس فيه ايضا اباحه صلح اصلا وانما فيه الخروج الى الحل ولا يكون ذلك الا بالخروج عن الظلم فمن كان قبله مال
انصف منه او تحلل منه ومن كان قبله سب عرض طلب التحلل ومن كان قبله قصاص اقص من نفسه او تحلل
منه بالعفو ولا مزيد وبالله تعالى التوفيق **مسألة** فاذا صح الاقرار بالصلح في المال لا يجوز الا
باحد وجهين لا ثالث لهما اما ان يعطيه بعض ما له عليه ويبريه الذي له الحق من باقيه باختياره ولو شا
ان ياخذ ما ابراه منه لفعل فهذا احسن جايز بلا خلاف وهو فعل خير واما ان يكون الحق المقر به عينا
معينا حاضرة او غايبة فتراضيا على ان يبيعها منه فهذا بيع صحيح يجوز فيه ما يجوز في البيع ويحرم
فيه ما يحرم في البيع ولا مزيد او بالاجاره حيث تجوز الاجاره لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمواجره قال الله عز وجل واحل الله البيع وحرم الربا وروينا من طريق الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعه عن
الاعرج حدثني عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه انه كان له على عبد الله بن ابي حدرد مال فمر بهما فقال
يا كعب فاشار بيده كانه يقول النصف فاخذ نصف ما عليه وترك نصفه **مسألة** ولا يجوز
في الصلح الذي يكون ابراء من البعض بشرط تاجيل اصلا لانه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل الا كنه
يكون حالا في الذمه ينظره به ما شاء بلا شرط لانه فعل خير **مسألة** ولا يجوز الصلح على مال
مجهول القدر لقول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجاره عن تراض منكم والرضا
لا يكون في مجهول اصلا اذ قد يظن المرء ان حقه قليل فتطيب نفسه به فاذا علم انه كثير لم تطب نفسه
به ولكن ما عرف قدره جاز الصلح فيه وما جهل فهو موخر الى يوم الحساب وقد احتج من اجاز ذلك بما
رويناه من طريق محمد بن اسحق في مغازيه عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن ابي جعفر محمد بن علي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عليا الى بني جذيمة يعني اذ وقع بهم خالد فبعثه عليه السلام
بمال فودى لهم الدما والاموال حتى انه ليدي لهم ميلغة الكلب حتى اذا لم يبق شي من مال ولا دم الا
وداه وبقيت منه بقيه من المال فقال لهم هل بقي لكم دم او مال قالوا لا قال فاني اعطيكم هذه البقيه
من المال احتياطا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما لا يعلم ولا تعلمون ففعل فرجع الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاخبره فقال له اصبت واحسنت **قال علي** بن احمد هذا لا يصح لانه مرسل ثم عن حكيم
بن حكيم وهو ضعيف ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجه اصلا لانه ليس فيه صلح مشترط على طلب حق مجهول
وهذا هو الذي انكرنا وانما هو تطوع لقوم لا يدعون حقا اصلا بل هم مقرون بانهم لم يبق لهم طلب اصلا
ونحن لا ننكر التطوع ممن لا يطلب بحق بل هو فعل خير وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا يجوز الصلح

في غير ما ذكرنا من الاموال الواجبه المعلومه بالاقرار او البينه الا في اربعه اوجه فقط وهي الخلع
ونذكره ان شا الله تعالى في كتاب النكاح قال الله تعالى وان امراه خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح
عليهما ان يصالحا بينهما صلحا والصلح خير وفي كسر سن عمدا فيصالح الكاسر في اسقاط القود وفي
جراحه عمد عوضا من القود وفي قتل نفس عوضا من القتل باقل من الديه او باكثر او بغير ما يجب في الديه
برهان ذلك ما ذكرنا قبل من قول الله ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجاره عن تراض منكم وقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام فلا يحل اعطا مال الا حيث جا النص باباحه
ذلك والحكم به ولقول النبي صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل والصلح شرط فهو باطل
الا حيث اباحه النص ولا مزيد ولم يبح النص الصلح الا حيث ذكرنا فقط روينا من طريق ابي داود نا
مسدد نا المعتمر بن سليمن التيمي عن حميد الطويل عن انس قال كسرت الربيع اخت انس بن النضر ثنيه
امراه فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقضا بكتاب الله القصاص فقال انس بن النضر والذي بعثك بالحق
لا تكسر ثنيتها اليوم قال يا انس كتاب الله القصاص فرضوا بارش اخذوه فان قيل فان هذا الخبر رويتموه
من طريق حماد بن سلمه عن ثابت البناني عن انس فذكر انها كانت جراحه وانهم اخذوا الديه ورويتموه من
طريق بشر بن المفضل وخالد الحذا كلاهما عن حميد الطويل عن انس فذكرا انهم عفوا ولم يذكر ديه ولا
ارشا ورويتموه من طريق ابي خالد الاحمر ومحمد بن عبد الله الانصاري كلاهما عن حميد الطويل عن انس فذكر
امر النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقط قلنا نعم وكل ذلك في غايه الصحه وليس شي منها مخالفا لكل ذلك
لان سليمن وثابتا وبشرا وخالدا زادوا كلهم على ابي خالد والانصاري العفو عن القصاص ولم يذكر الانصاري
ولا ابو خالد عفوا ولا انهم لم يعفوا وزياده العدل مقبوله وزاد سليمن وثابت على الانصاري وابي خالد
وخالد وبشر ذكر قبول ارش ولم يذكر هولا خلاف ذلك وزياده العدل مقبوله وقال ثابت ديه وقال
سليمن ارش وهذا ليس اختلافا لان كل ديه ارش وكل ارش ديه الا ان من ذلك ما يكون موقتا محدودا ومنه
ما يكون غير موقت ولا محدود والتوقيت لا يوجد الا بنص وارد به فوجب حمل ما رويناه على عمومه وجواز فوجب
ما تراضوا عليه وبالله تعالى التوفيق واما اختلاف ثابت وسليمان فقال احدهما وهو ثابت جراحه وان ام
الربيع هي التي اقسمت لا يقتص منها وقال سليمان كسر سن وان انس بن النضر اقسم ان لا يقتص منها فيمكن
ان يكونا حديثين في قضيتين ويمكن ان يكون حديث واحد في قضيه واحده لان كسر السن جراحه لانه
يدمي ويوثر في اللثه فهي جراحه فزاد سليمن بيانا اذ بين انه كان كسر سن وبالله تعالى التوفيق واما الجراحه
فروينا من طريق محمد بن داود بن سفين عن عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن عروه عن عايشه ام المومنين ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا جهم مصدقا فلاجه رجل في صدقته فضربه ابو جهم فشجه فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا القود يا رسول الله فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فرضوا فهذا الصلح على الشجة بما يتراضا به الفريقان فان قيل فهذا خبر قد رويتموه من طريق محمد بن رافع عن عبد الرزاق بالاسناد المذكور فيه وفيه فضربه ابو جهم ولم يذكر شجه قلنا هذه بلا شك قصة واحدة وخبر واحد وزاد محمد بن داود بيان ذكر شجة لم يذكرها محمد ابن رافع وزيادة العدول مقبولة واما الصلح في النفس فانا روينا من طريق مسلم قال نا زهير بن حرب نا الوليد ابن مسلم نا الاوزاعي نا يحيى بن ابي كثير نا ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف حدثني ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعد فتح مكة ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يفدي واما ان يقتل فان قيل فهذا اخبر رويتموه من طريق ابي شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فاهله بين خيرتين بين ان ياخذوا العقل وبين ان يقتلوا قلنا نعم كلاهما صحيح وحق وجايز ان يلزم ولي القتيل للقاتل الدية وجايز ان يصالحه حينئذ القاتل بما يرضيه فكلا الخبرين صحيح وبالله تعالى التوفيق مسله ومن صالح عن دم او جراحة او كسر سن او عن شي معين بشي معين بذلك جايز فان استحق بعضه او كله بطلت المصالحة وعاد على حقه في القود وغيره لانه انما ترك حقه لشي يصح له والا فهو على حقه فاذ لم يصح له ذلك الشي فلم يترك حقه وكذلك لو صالح عن سلعة بعينها بسكنا دارا او خدمة عبد فمات العبد وانهدمت الدار او استحقا بطل الصلح وعاد على حقه وبالله تعالى التوفيق

كتاب المديانات والتفليس

مسئلة ومن ثبتت للناس عليه حقوق من مال او مما يوجب غرم مال ببينة عدل او باقرار منه صحيح بيع عليه كل ما يوجد له وانصف الغرما ولا يحل ان يسجن اصلا الا ان يوجد له من نوع ما عليه فينصف الناس منه من غير بيع كمن عليه دراهم ووجدت له دراهم او عليه طعام ووجد له طعام وهكذا في كل شي لقول الله تعالى كونوا قوامين بالقسط ولتصويب رسول الله صلى الله عليه وسلم قول سلمان أعط كل ذي حق حقه ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم فسجنه مع القدرة على انصاف غرمايه ظلم له ولهم معا وحكم بما لم يوجبه الله تعالى قط ولا رسوله صلى الله عليه وسلم وما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سجن قط وروينا من طريق ابي عبيد القاسم بن سلام نا احمد بن خالد الوهبي عن محمد بن اسحق عن محمد بن علي بن الحسين قال قال علي ابن ابي طالب حبس الرجل في السجن بعد ما يعرف ما عليه من الدين ظلم وقال الحنيفيون لا يباع شي من ماله لكن يسجن وان كان ماله حاضر حتى يكون هو الذي ينصف من نفسه ثم تناقضوا فقالوا الا ان يكون الدين دراهم

دراهم فيوجد له دنانير او يكون الدين دنانير ويوجد له دراهم فان الذي يوجد له من ذلك يباع فيما عليه منهما فليت شعري ما الفرق بين بيع الدنانير وابتياع الدراهم وبين بيع العروض وابتياع ما عليه وانما اوجب الله تعالى علينا وعلى كل احد انصاف ذي الحق من انفسنا ومن غيرنا ومنع تعالى من السجن بقوله تعالى فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وافترض حضور الجمعات والجماعات فمنعوا المدين من حضور الصلوات في الجماعة وفي حضور الجمعة ومن المشي في مناكب الارض ومنعوا صاحب الحق من تعجيل انصافه وهم قادرون على ذلك فظلموا الفريقين واحتجوا باثار واهية منها رواية من طريق ابي بكر بن عياش عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة ومن طريق عبد الرزاق عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة ومن طريق ابي مجلز ان غلامين من جهينة كان بينهما غلام فاعتقه احدهما فحبسه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى باع غنيمته وعن الحسن ان قوما اقتتلوا فقتل بينهم قتيل فبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فحبسهم **قال علي** كل هذا باطل اما حديث انس ففيه ابو بكر بن عياش وهو ضعيف وانفرد به ايضا ابرهيم بن زكريا الواسطي ولا يدري من هو وحديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ضعيف ومن هذه الطريق نفسها فيمن منع الزكاة انا اخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا فان احتجوا به في الحبس في التهمة قلنا خذوا بروايته هذه والا فالقوم متلاعبون بالدين فان قالوا هذا منسوخ قلنا لهم اترون خصمكم يعجز عن ان يقول لكم والحبس في التهمة منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث والحبس في غير التهمة منسوخ بوجوب حضور الجمعة والجماعات وحديث الحبس حتى باع غنيمته مرسل ولا حجة في مرسل ولو صح لما كان لهم فيه حجة لانه قد خاف عليه الهرب بغنيمته فحبسه ليبيعها وهذا حق لا ننكره وليس فيه انه حبس في الدين ولا انه امتنع من بيعها وقد يكون الضمير الذي في باع راجعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يكون هذا الحبس امساكا في المدينة وليس فيه اصلا انه حبس في سجن فلا حجة لهم فيه اصلا وحديث الحسن مرسل وايضا فانما هو حبس في قتيل وحاش لله ان يكون عليه السلام يحبس من لم يصح عليه قتل فيسجن البرى مع المنطف هذا فعل اهل الظلم والعدوان لا فعله عليه السلام وو الله لقد قتل عبد الله بن سهل رضوان الله عليه وهو من افاضل الصحابة رضي الله عنهم فيما بين اظهر شر الامة اليهود لعنهم الله فما استجاز عليه السلام سجنهم فكيف ان يسجن في تهمة قوما مسلمين هذا الباطل الذي لا شك فيه ثم ليت شعري الى متى يكون هذا الحبس في التهمة في الدم وغيره فان حدوا حدا زادوا في التحكم بالباطل وان قالوا الى الابد تركوا قولهم فهم ابدا يتسكعون في ظلمات الخطا واحتجوا ايضا بقوله تعالى واللاتي ياتين الفاحشة من نسايكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت

حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا وهذه احكام منسوخة فمن اضل ممن يستشهد بآية قد نسخت وبطل
حكمها فيما لم تنزل فيه ايضا وفيما ليس فيها منه نص ولا دليل ولا اثر والحق في هذا قولنا كما روينا من طريق
مسلم بن الحجاج نا قتيبة بن سعيد نا ليث هو ابن سعد عن بكير بن الاشج عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد
الخدري قال اصيب رجل في ثمار ابتاعها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكثر دينه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك فهذا نص جلي على ان ليس لهم شيء غير ما وجدوا له وانه ليس لهم حبسه
وانما وجد من ماله للغرما وهو الحق الذي لا يحل سواه فان قيل قد روي انه صلى الله عليه وسلم باع لهم مال
معاذ قلنا هكذا نقول وان لم يصح من طريق السند لانه مرسل لكن الحكم انه انما يقضى لهم بعين ماله ثم يباع
ويقسم عليهم بالحصص لانه لا سبيل الى انصافهم بغير هذا فان موهوا بما روي عن عمر وعلي وشريح والشعبي
فان الرواية عن عمر انما هي من طريق سعيد بن المسيب ان عمر حبس عصبة منفوس ينفقون عليه الرجال دون
النساء وان نافع بن عبد الحارث اشترى دارا للسجن من صفوان بن امية باربعة الاف فان لم يرض عمر
فلصفوان اربعمائة وهذان خبران لا حجة لهم فيهما لان حبس عمر للعصبة للنفقة على الصبي انما هو مسال
وحكم وقضى لا سجنا لان من الباطل ان يسجنهم ابدا ولم يذكر عنهم امتناع ثم هم لا يقولون بايجاب النفقة على
العصبة فقد خالفوا عمر فكيف يحتجون به في شيء هم اول مخالف له واما الخبر الثاني فكلهم لا يراه بيعا
صحيحا بل فاسدا مفسوخا فكيف يستجيز مسلم ان يحتج بحكم يراه باطلا والمحفوظ عن عمر مثل قولنا على ما نذكر
بعد هذا ان شاء الله تعالى والرواية عن علي انه حبس في دين هي من طريق جابر الجعفي وهو كذاب وقد روينا
عن علي خلاف هذا كما ذكرنا ونذكره واما شريح والشعبي فما علمنا حكمهما حجة واقرب ذلك انهما قد ثبت
عنهما ان الاجير والمستاجر كل واحد منهما يفسخ الاجارة اذا شاء وان كره الاخر وكلهم مخالف لهذا الحكم
فالشعبي وشريح حجة اذا اشتهوا وليسا حجة اذا اشتهوا اف لهذه العقول والاديان وقد ذكرنا
قبل عن علي انكار السجن وقد روينا عن عمر ما روينا من طريق ملك عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف عن ابيه ان رجلا
من جهينة كان يشتري الرواحل فيغالي بها فافلس فرفع الى عمر بن الخطاب فقال اما بعد ايها الناس فان
الاسيفع اسيفع جهينة رضي من دينه وامانته بان يقال سبق الحاج وانه ادّان معرضا فاصبح قد دين
به فمن كان له عليه شيء فليغد بالغداة فانا قاسمون ماله بالحصص وروينا ايضا من طريق حماد بن سلمة عن
ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر ومن طريق ابي عبيد نا ابن ابي زائدة عن اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر
عن عبد الملك بن عمير قال كان علي بن ابي طالب اذا اتاه رجل برجل له عليه دين فقال احبسه قال له علي الك مال

مال قال نعم قد لجاه قال اقم البينة على انه لجاه والا حلفناه بالله ما لجاه ومن طريق ابي عبيد نا احمد بن عثمان عن
عبد الله بن المبارك عن محمد بن سليم عن غالب القطان عن ابي المهزم عن ابي هريرة ان رجلا اتاه باخر فقال ان لي
على هذا دينا فقال للاخر ما تقول قال صدق قال فاقضه قال اني معسر فقال للاخر ما تريد فقال احبسه
قال ابو هريرة لا ولكن يطلب لك ولنفسه ولعياله قال غالب القطان وشهدت الحسن وهو على القضاء قضى
بمثل ذلك ومن طريق ابن ابي شيبة عن زيد بن حباب وعبيد الله كلاهما عن ابي هلال عن غالب القطان عن ابي
المهزم عن ابي هريرة فذكره كما اوردناه وزاد فيه ان ابا هريرة قال لصاحب الدين هل تعلم له عين مال فاخذه به
قال لا قال هل تعلم له عقارا اكسره قال لا ثم ذكر امتناعه من ان يحبسه كما اوردناه وعن عمر بن عبد العزيز
انه قضى في ذلك بان يقسم ماله بين الغرما ثم يترك حتى يرزقه الله وحدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد
البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا ابو عامر العقدي عن عمرو بن ميمون بن
مهران ان عمر بن عبد العزيز كان يواجر المفلس في شر صنعة **قال علي** امر الله تعالى بالقيام بالقسط
ونهى عن المطل فالسجن مطل وظلم ومنع الذي له الحق من تعجيل حقه مطل وظلم ثم ترك من صح افلاسه لا يواجر
لغرمائه مطل وظلم فلا يجوز شيء من ذلك وهو مفترض عليه انصاف غرمائه واعطاؤهم حقهم فان امتنع من
ذلك وهو قادر عليه بالاجارة اجبر على ذلك وبالله تعالى التوفيق ومن طريق ابي عبيد حدثني يحيى بن بكير عن
الليث بن سعد عن عبيد الله بن ابي جعفر في المفلس قال لا يحبسه ولكن يرسله يسعى في دينه وهو قول الليث
ابن سعد وبه يقول داود واصحابه وبالله تعالى التوفيق **مسألة** فان لم يوجد له مال فان كانت
الحقوق من بيع او قرض الزم الغرم وسجن حتى يثبت العدم ولا يمنع من الخروج في طلب شهود له بذلك ولا يمنع
خصمه من لزومه والمشي معه حيث مشى او وكيله على المشي معه فاذا ثبت عدمه سرح بعد ان يحلف ما له
مال باطن ومنع خصمه من لزومه واوجر لخصومه ومتى ظهر له مال انصف منه وان كانت الحقوق من
نفقات او صداق او ضمان او جناية فالقول قوله مع يمينه في انه عديم ولا سبيل اليه حتى يثبت خصمه ان له
مالا لكن يواجر كما قدمنا وان صح ان له مالا غيبه ادب وضرب حتى يحضره او يموت لقول الله تعالى كونوا قوامين
بالقسط شهداء لله ولما رويناه من طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن قيس بن مسلم
عن طارق بن شهاب قال قال ابو سعيد الخدري سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من راى منكم منكرا
فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان ومن طريق مسلم نا احمد
ابن عيسى نا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج ان سليمان بن يسار حدثهم قال حدثني عبد الرحمن
ابن جابر بن عبد الله عن ابيه عن ابي بردة الانصاري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد احد

نو وعشره اسواط الا في حد من حدود الله فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتغيير المنكر باليد ومن المنكر
مطل الغني فمن صح غناه ومنع خصمه حقه فقد اتى منكرا وظلما وكل ظلم منكر فواجب على الحاكم تغييره باليد
ومنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان يجلد احد في غير حد اكثر من عشره اسواط فواجب ان يضرب عشره
فان انصف فلا سبيل اليه وان تمادى على المطل فقد احدث منكرا اخر غير الذي ضرب عليه فيضرب ايضا
عشره وهكذا ابدا حتى ينصف ويترك الظلم او يقتله الحق وامر الله تعالى واما التفريق بين وجوه الحقوق
فان من كان اصل الحق عليه من دين وبيع فقد صح انه قد ملك مالا ومن صح انه قد ملك مالا فواجب ان ينصف
من ذلك المال حتى يصح ان ذلك المال قد تلف وهو في تلفه مدع وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبينه
على المدعي ومن كان اصل الحق عليه من ضمان او جنايه او صداق او نفقه فاليقين الذي لا شك فيه عند احد
هو ان كل احد ولد عريانا لا شي له فالناس كلهم قد صح لهم الفقر فهم على ما صح منهم حتى يصح انهم كسبوا مالا
وهو في انه قد كسب مالا مدعى عليه وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين على المدعى عليه وهذا
قول داود ومحمد بن شجاع الثلجي وغيرهما وخالف في هذا بعض المتعسفين فقال قال الله تعالى خلقكم ثم رزقكم
ثم يميتكم ثم يحييكم فقد صح ان الله تعالى قد رزق الجميع **قال علي** لم نخالفه في الرزق بل الرزق متيقن
فاوله اللبن التي ارضعته فلولا رزق الله تعالى ما عاش احد يوما فما فوقه وليس من كل الرزق ينصف الغرما انما
ينصفون من فضول الرزق وهي التي لا يصح ان الله تعالى اتاها الانسان الا ببينه وبالله تعالى التوفيق واما
المواجره فلما ذكرنا قبل في المسله المتقدمه لهذه **مسئلة** فان قيل ان قول الله تعالى فان كان ذو
عسره فنظره الى ميسره يمنع من استيجاره قلنا بل يوجب استيجاره لان الميسره لا تكون الا باحد وجهين اما
بسعي واما بغير سعي وقد قال تعالى وابتغوا من فضل الله فنحن نجبره على ابتغا فضل الله الذي امره الله تعالى
بابتغايه فنامره ونلزمه التكسب لينصف غرماه ويقوم بعياله وبنفسه ولا ندعه يضيع نفسه وعياله
والحق اللازم له **مسئلة** ولا يخلو المطلوب بالدين من ان يكون يوجد له ما يفي بما عليه ويفضل له
فهذا يباع من ماله ما يفضل عن حاجته فينصف منه غرماؤه وما تلف من عين المال قبل ان يباع فمن مصيبته
لا من مصيبة الغرما لان حقوقهم في ذمته لا في شي بعينه من ماله او يكون كل ما يوجد له يفي بما عليه ولا
يفضل له شي او لا يفي بما عليه فهذان يقضى بما وجد لهما للغرما كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يباع
لهم ان اتفقوا على ذلك فما تلف بعد القضا لهم بماله فمن مصيبة الغرما ويسقط عنه من دينهم بقدر ذلك
لان عين ماله قد صار لهم ان شاوا اقتسموه بالقيمه وان اتفقوا على بيعه بيع لهم وبالله تعالى التوفيق برهان
ذلك انه اذا وفى بعض ماله بما عليه فليس شي منه اولى بان يباع في ذلك من شي اخر غيره فسطرا اي ماله هو عنه

عنه في غنى فيباع وما لا غنى به عنه فلا يباع لان هذا هو التعاون على البر والتقوى وترك المضاره فان كان كله
لا غنا به عنه اقرع على اجزا المال فايهما خرجت قرعته بيع فيما لزمه **مسئلة** ويقسم مال المفلس الذي
يوجد له بين الغرما بالحصص بالقيمة كما يقسم الميراث على الحاضرين الطالبين الذين حلت اجال حقوقهم فقط
ولا يدخل فيهم حاضر لا يطلب ولا غايب لم يوكل ولا حاضر او غايب لم يحل اجل حقه طلب او لم يطلب لان من لم يحل
اجل حقه فلا حق له بعد ومن لم يطلب فلا يلزم ان يعطا ما لم يطلب وقد وجب فرضا انصاف الحاضر الطالب
فلا يحل مطله بفلس فما فوقه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للغرما الحاضرين خذوا ما وجدتم فاذا اخذوه
فقد ملكوه فلا يحل اخذ شي مما ملكوه وهو قول داود وابي حنيفه واما الميت يفلس فانه يقضى لكل من حضر
او غاب طلبا او لم يطلبا ولكل ذي دين كان الى اجل او حالا لان الاجال تحل كلها بموت الذي له الحق والذي
عليه الحق لما قد ذكرناه في كتاب القرض واما من لم يطلب فلقول الله تعالى في المواريث من بعد وصيه يوصي بها
او دين فلا ميراث الا بعد الوصيه والدين فواجب اخراج الديون الى اربابها والوصايا الى اصحابها ثم يعطى
الورثه حقوقهم مما بقي وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** واقرار المفلس بالدين لازم مقبول ويدخل مع
الغرما لان الاقرار واجب قبوله وليس لاحد ابطاله بغير نص قران او سنه فان اقر بعد ان قضي بماله للغرما
لزمه في ذمته ولم يدخل مع الغرما في مال قد قضي لهم به وملكوه قبل اقراره وبالله تعالى التوفيق ٥
مسئلة وحقوق الله تعالى مقدمه على ديون الناس فيبدا بما فرط فيه من زكاه او كفاره في
الحي والميت وبالحج في الميت فان لم يعم قسم ذلك على كل هذه الحقوق بالحصص لا يبدا منها بشي على شي وكذلك
ديون الناس ان لم يف ماله بجميعها اخذ كل واحد بقدر ماله مما وجد لما ذكرنا في كتاب الحج والزكاه من
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم دين الله احق ان يقضى واقضوا الله فهو احق بالوفا كتاب الله احق وشرط
الله اوثق **مسئلة** ومن فلس من حي او ميت فوجد انسان سلعته التي باعه بعينها فهو اولى بلغ
بها من الغرما وله ان ياخذها فان كان قبض من ثمنها شيا اكثره او اقله رده وان شا تركها وكان اسوه الغرما
فان وجد بعضها لا كلها فسوا وجد اكثرها او اقلها لا حق له فيها وهو اسوه الغرما ولا يكون مفلسا من له
من اين ينصف جميع الغرما ويبقى له فضل انما المفلس من لا يبقى له شي بعد حق الغرما واما من وجد وديعته او
ما غصب منه او ما باعه بيعا فاسدا او اخذ منه بغير حق فهو له ضروره ولا خيار له في غيره لان ملكه
لم يزل قط عن هذا واما من وجد سلعته التي باعها بيعا صحيحا او اقرضها فمخير كما ذكرنا برهان ذلك ما روينا
من طريق زهير بن معويه والليث بن سعد ومالك وهشيم وحماد بن زيد وسفين بن عيينه ويحيى بن سعيد القطان
وحفص بن غياث كلهم عن يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني ابو بكر محمد بن عمرو بن حزم ان عمر بن عبد العزيز

حاشية قوله مطل الغني ظلم
فقوله سلطان
وتقريره حقه
اعط كل ذي حق
شامل الكل ذي حق
طلب او لم يطلب

حاشية
قوله تخيير فيه نظر لان النبي عليه السلام انه الذي
لا نقول عليه السلام انه لا يكون للغني الا ان يخرج
عن ملكه ... الا وفي بينه وبين ما بين امواله

اخبره ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ادرك ماله بعينه عند رجل او انسان قد افلس فهو احق به من غيره اللفظ لزهير ولفظ سايرهم
نحوه لا نخالفه في شي من المعنى ومن طريق ابي عبيد نا هشيم نا يحيى بن سعيد الانصاري عن ابي بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من وجد عين متاعه عند رجل قد افلس فهو احق به من سواه من الغرما ومن طريق مسلم
نا ابن ابي عمر نا هشام بن سليمن المخزومي عن ابن جريج حدثني ابن ابي حسين ان ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
اخبره ان عمر بن عبد العزيز حدثه عن حديث ابي بكر بن عبد الرحمن عن حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم في الرجل الذي يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه انه لصاحبه الذي باعه وروينا ايضا من طريق
شعبة وهشام الدستوائي وسعيد بن ابي عروبة كلهم عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق عراك بن مالك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو نقل تواتر
وكافة لا يسع احدا خلافه وهذا عموم لمن مات او فلس حيا وبيان جلي انه ان فرق منه شي فهو اسوة الغرما
وعموم لمن تقاضى من الثمن شيا او لم يتقاض منه شيا وبه قال جمهور السلف روينا من طريق ابي عبيد نا
اسمعيل بن جعفر عن محمد بن ابي حرملة عن سعيد بن المسيب قال افلس مولى لام حبيبة فاختصم فيه الى عثمن
رضي الله عنه فقضى ان من كان اقتضى من حقه شيا قبل ان يتبين افلاسه فهو له ومن عرف متاعه بعينه فهو
له ومن طريق ابي داود نا محمد بن بشار نا ابو داود الطيالسي نا ابن ابي ذيب عن ابي المعتمر عن عمرو بن خلدة قال
اتينا ابا هريرة في صاحب لنا افلس فقال لاقضين بينكم بقضا رسول الله صلى الله عليه وسلم من افلس او مات
فوجد رجل متاعه بعينه فهو احق به ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن
ابيه قال اذا افلس الرجل فوجد الرجل متاعه بعينه فهو احق به وصح عن عطا اذا ادركت مالك بعينه
كما هو قبل ان يفرق منه شي فهو لك وان فرق بعضه فهو بين الغرما بالسوية ومن طريق معمر عن ابن
طاوس عن ابيه ان وجد سلعته بعينها وافرة فهو احق بها وان كان المشتري قد استهلك منها شيا قليلا
او كبيرا فالبايع اسوة الغرما وقاله ابن جريج عن عطا ومن طريق حماد بن سلمة عن داود بن ابي هند عن الشعبي
قال المبتاع لو افلس لكان البايع احق بمتاعه وعن الحسن هو احق بها من الغرما وقد اختلف في هذا عن
الشعبي والحسن **قال علي** وقولنا في هذا هو قول الاوزاعي وعبيد الله بن الحسن واحمد بن حنبل
واسحق بن راهويه وداود وقد روي في هذا اختلاف فروينا من طريق وكيع عن هشام الدستوائي
عن قتادة عن خلاس بن عمرو وعن علي بن ابي طالب قال هو فيها اسوة الغرما اذا وجدها بعينها اذا مات

مات الرجل وعليه دين وعنده سلعة قايمة لرجل بعينها فهو فيها اسوة الغرما وهو قول ابرهيم النخعي والحسن
ان من افلس او مات فوجد انسان سلعته التي باع بعينها فهو فيها اسوة الغرما وقال الشعبي فيمن اعطى انسانا
مالا مضاربة فمات فوجد كيسه بعينه فهو والغرما فيه سوا وهو قول ابي حنيفة وابن شبرمة ووكيع
كقول ابرهيم وصح عن عمر بن عبد العزيز ان من اقتضى من ثمن سلعته شيا ثم فلس فهو اسوة الغرما وهو قول
الزهري وقال قتادة من وجد بعض سلعته قل او كثر فهو احق بها من ساير الغرما وقال مالك هو احق
بها او بما وجد منها قبض من الثمن شيا او لم يقبض هو احق بها من الغرما في التفليس في الحياة واما بعد
الموت فهو اسوة الغرما فيها وقال الشافعي ان وجدها او بعضها فهو احق بها او بالذي وجد منها
من الغرما ولم يخص حياة من موت قال فان كان قبض من الثمن شيا فهو احق بما قابل ما بقي له فقط وقال
احمد بن حنبل هو احق بها في الحياة فاما في الموت فهو اسوة الغرما **قال علي** اما من ذهب الى قول
ابي حنيفة فانهم جاهروا بالباطل وقالوا انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن وجد وديعته او ما غصب
منه **قال علي** وهذا كذب مجرد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه قد جا النص كما اوردنا عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه لصاحبه الذي باعه وزاد بعضهم في تعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بما
يشهد برقة دينه وصفاقة وجهه فقال انما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه احق بسلعته من قبض
المشتري ما اشترى بغير اذن بايعه وهو مفلس فيكون البايع احق بما باع حتى يستوفي من الثمن او يباع له
دون الغرما ومن اشترى سلعة في مرضه ببينة وقبضها ثم اقر بدين ثم مات فصاحب السلعة احق بها
من الغرما الذين اقر لهم فيقال له لعله اراد بني تميم خاصة او اهل جرجان خاصة ومثل هذا من التخليط
لا ياتي به ذو دين ولا ذو عقل ولا ينسب هذا الهوس وهذا الباطل الذي اتى به هذا الجاهل الى النبي صلى
الله عليه وسلم الا من خذله الله تعالى وقال بعضهم لعله من لفظ الراوي فقلنا من استجاز خلاف امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يعجز في كل حديث بان يقول لعله من لفظ الراوي فيبطل الاسلام بذلك واحتج
بعضهم بقول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وبحكم النبي صلى الله عليه وسلم بانه لا يحل مال مسلم
الا بطيب نفسه فهذا الاحتجاج عليهم لانه ما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم فهو الحق وهو الذي يطيب
به نفس المومن وانما الباطل والضلال قضاوهم بمال المسلم للغاصب الفاسق وللكافر الجاحد اذ يقولون
ان كرى الدار المغصوبة للغاصب وان ما اخذه الكفار من اموال المسلمين حلال لهم فلو اتقوا الله تعالى
لكان اولى بهم واحتجوا بخبرين موضوعين احدهما من رواية ابي عصمة نوح ابن ابي مريم قاضي مرو عن
الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا

افلس الرجل ووجد الرجل متاعه فهو بين غرمايه وابو عصمه كذاب مشهور بوضع الحديث على رسول الله
صلى الله عليه وسلم والاخر من روايه صدقه بن خالد عن عمر بن قيس سندل عن ابن ابي مليكه عن ابي هريره عن النبي
صلى الله عليه وسلم من باع بيعا فوجده بعينه وقد افلس الرجل فهو ماله بين غرمايه وعمر بن قيس ضعيف جدا
ثم لو صحا وقد اعاذ الله من ذلك لكان الثابت عن ابي هريره زايدا وكان هذان موافقين لمعهود الاصل والاخذ
بالزايد هو الواجب الذي لا يجوز غيره والعجب من اصلهم الخبيث ان الصاحب اذا روى روايه ثم خالفها
دل ذلك على بطلانها وقد صح عن ابي هريره خلاف هذين الاثرين المكذوبين الموضوعين فهلا جعلوا ذلك عله
فيهما لكن امورهم معكوسه لانهم يردون السنن الثابته عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل غسل الانا من ولوغ الكلب
سبعا وغير ذلك بالروايات المكذوبه في ان الراوي لها تركها ثم لا يرون رد الروايات الموضوعه بان من اضيفت
اليه صح عنه خلافها فتعسا لهذه العقول ونحمد الله تعالى على السلامه وقالوا لا يخلوا المشتري من ان يكون ملك
ما اشترى ولم يملكه فان كان لم يملكه فشراوه باطل وانتم لا تقولون هذا وان كان قد ملكه فلا يجوز ان يكون
للبايع فيه رجوع وهو للغرما كلهم كساير ماله **قال علي** اعترضوا بهذا في الشفعه ايضا فالامر سوا
لكن يا هولا مثل هذا لا يعارض به رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قال الله تعالى فيه وما كان لمومن ولا مومنه
اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيره من امرهم والذي يقول فيه ربه عز وجل النبي اولى بالمومنين من
انفسهم انما يعارض به من قال بالباطل برايه الفاسد فجعل شرا المسلم من الحربي ما غنمه من المسلمين شرا
صحيحا يملكه الا ان يريد الاول اخذه بالثمن فهو احق فيقال له هل ملك المشتري ما اشترى من الحربي ما اشتراه
او لم يملكه فان كان اشتراه وملكه فلم يكون الذي غنم منه احق به بالثمن او بغير الثمن وان كان لم يملكه فهذا
قولنا لا قولكم ومن جعل للواهب ان يرجع فيما وهب فيقال له هل ملك الموهوب ما وهب له او لم يملكه
فان كان لم يملكه فلم تحلون له الانتفاع والوطي وان كان ملكه فباي شي يرجع فيه من قد بطل ملكه عنه
فهذا كان اولى بهم من الاعتراض على رسول الله صلى الله عليه وسلم بارايهم المنتنه التي لا تساوي رجيع كلب
وروينا من طريق ابي عبيد انه ناظر في هذه المساله محمد بن الحسن فلم يجد عنده اكثر من ان قال هذا من حديث
ابي هريره **قال علي** نعم هو والله من حديث ابي هريره البر الصادق لا من حديث مثل محمد بن الحسن الذي
قيل لعبد الله بن المبارك من افقه ابو يوسف او محمد بن الحسن فقال قل ايهما اكذب **قال علي** والعجب
انهم يقولون من باع سلعه فلم يقبضها المشتري حتى فلس فالبايع احق بها وهذا هو الذي انكروا ولا فرق بين
من قبض ومن لم يقبض واما من فرق بين الموت والحياه وبين ان يدفع من الثمن شيا او لا يدفع منه شيا فانهم
احتجوا باثار مرسله منها من طريق ملك ويونس بن عبيد عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن ان

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر بن عبد العزيز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واسرايل عن عبد العزيز
ابن رفيع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسند من طريق اسمعيل بن عياش وبقية وكلاهما عن الزبيدي
عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع رجلا
متاعا فافلس المبتاع ولم يقبض الذي باع من الثمن شيا فان وجد البايع سلعته بعينها فهو احق بها وان مات
المشتري فهو اسوه الغرما فان اسحق بن ابرهيم مجهول وهو غير معروف من حديث ملك وخبر اخر من
طريق عبد الرزاق عن وكيع عن هشام الدستواي عن قتاده عن بشير بن نهيك عن ابي هريره عن النبي صلى
الله عليه وسلم مثل حديث الزهري هكذا لم يذكر متنه ولا لفظه ثم هو منقطع لان قتاده لم يسمعه من بشير
ابن نهيك انما سمعه من النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريره هكذا رويناه من طريق شعبه وسعيد بن ابي عروبه
والدستواي كلهم عن قتاده بمثل قولنا كما اوردناه قبل فسقط كل ما شغبوا به ولو صحت هذه الاثار
لكانت كلها مخالفه لقول ملك والشافعي لان في جميعها الفرق بين ان يكون قبض من الثمن شيا وبين ان لا
يكون قبض وملك لا يفرق بينهما فحصل قولهما مخالفا لكل الاثار واحتجوا ايضا بان قالوا ذمه الميت قد
انقطعت وذمه الحي قايمه قلنا فكان ماذا ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفرق بينهما بل سوا بينهما كما
اوردنا قبل **قال علي** واما اذا لم يجد الا بعض سلعته فلم يجدها بعينها وانما جا النص اذا وجدها
بعينها ولم يفرقها المشتري كما اوردنا قبل ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وبالله تعالى التوفيق

مسئلة ومن غصب اخر مالا او خانه فيه او اقرضه فمات ولم يشهد له به ولا بينه له او له
بينه فظفر للذي حقه قبله بمال وايتمنه عليه سوا كان من نوع ماله او من غير نوعه وكل ذلك سوا ففرض
عليه ان ياخذه ويجتهد في معرفه ثمنه فاذا عرف اقتضاه باع منه بقدر حقه فان كان في ذلك ضرر فان شا
باعه وان شا اخذه لنفسه حلالا وسوا كان ما ظفر له به جاريه او عبدا او غير ذلك فان وفا بماله قبله
فذاك وان لم يف بقي حقه فيما لم ينتصف منه وان فضل فضل رده اليه او الى ورثته فان لم يفعل ذلك فهو
عاص لله تعالى الا ان يحلله ويبريه فهو ماجور وسوا كان خاصمه او لم يخاصمه استحلفه او لم يستحلفه فان
طولب بذلك وخاف ان اقر ان يغرم فلينكر وليحلف وهو ماجور في ذلك وهو قول الشافعي وداود واصحابهما
وكذلك عندنا كل من ظفر بمال ظالم فقد فرض عليه اخذه وانصاف المظلوم منه برهان ذلك قوله تعالى وان عاقبتم
فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقوله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل انما السبيل على
الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم وقوله تعالى والذين اذا اصابهم البغي
هم ينتصرون وجزا سيئة سيئة مثلها فمن عفى واصلح فاجره على الله وقوله تعالى والحرمات قصاص فمن اعتدى

عن ابن ابي مليكه صح

واسمعيل وبقيه ضعيفان والخبر من طريق اسحق بن ابراهيم بن جوتي عن عبد الرزاق عن ملك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريره ان رسول الله صلعم صح

بين الموت والحياه لا يفرق والشافعي جعل الفرق بينهما وبين صح

عنده صح

او عقارا صح

لظالم صح

عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله تعالى الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا
وانتصروا من بعد ما ظلموا ومن طريق ابي داود نا احمد بن يونس نا زهير بن معوية نا هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة ام المومنين ان هندا ام معوية قالت يا رسول الله ان ابا سفين رجل شحيح وانه لا يعطيني ما يكفيني
وبنيّ فهل علي من جناح ان اخذ من ماله شيا قال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وقد ذكرنا قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم لغرما الذي اصيب في ثمار ابتاعها خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك وهذا اطلاق
منه صلى الله عليه وسلم لصاحب الحق على ما وجد للذي عليه الحق ومن طريق البخاري نا عبد الله بن يوسف نا الليث
هو ابن سعد حدثني يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير هو مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر الجهني قلنا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا فما ترى فيه فقال عليه السلام ان نزلتم بقوم
فامر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف وهو قول علي بن ابي طالب وابن سيرين
روينا من طريق خالد الحذا عنه انه قال ان اخذ الرجل منك شيا فخذ منه مثله ومن طريق سفين الثوري عن منصور
عن ابرهيم النخعي قال ان اخذ منك شيا فخذ منه مثله ومن طريق عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمن التيمي عن داود
ابن ابي هند عن الشعبي قال لا تخن من خانك فان اخذت مثل الذي اخذ منك فليس عليك باس وعن صح
عطا حيث وجدت متاعك فخذه **قال علي** واما قولنا ان لم يفعل فهو عاص لله تعالى فلقول الله
تعالى تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فمن ظفر بمثل ما ظلم فيه هو او مسلم او ذمي
فلم يزله عن يد الظالم ويرده الى المظلوم حقه فهو احد الظالمين ولم يعن على البر والتقوى بل اعان على الاثم
والعدوان وهذا امر يعلم ضرورة وكذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من راى منكرا ان يغيره بيده
ان استطاع فمن قدر على كف الظلم وقطعه واعطا كل ذي حق حقه فلم يفعل فقد قدر على انكار المنكر
فلم يفعل فقد عصى الله عز وجل وخالف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان يحلله من حق نفسه فقد احسن
بلا خلاف والدلايل على هذا تكثر جدا وخالفنا في هذا قوم فقالت طايفة لا ياخذ منه شيا وقالت طايفة
ان ظفر بعين ماله فلياخذه والا فلا ياخذ غيره وقالت طايفة ان وجد من نوع ما اخذ منه فلياخذ
والا فلا ياخذ غير نوعه واحتجت هذه الطوايف بما رويناه من طريق يوسف بن ماهك قال كنت اكتب لفلان
نفقة ايتام كان وليهم فغالطوه بالف درهم فاداها اليهم فادركت لهم من مالهم مثلها قلت اقبض الالف
الذي ذهبوا بها منك قال لا اخبرني ابي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اد الى من ايتمنك ولا تخن من
خانك ونحوه عن طلق بن غنام عن شريك وقيس هو ابن الربيع عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم اد الامانة الى من ايتمنك ولا تخن من خانك ومن طريق عبد بن حميد عن هاشم بن القاسم عن

المبارك بن فضالة عن الحسن قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم كان لي حق على رجل فجحدني فدان له عندي حق افاجحده
قال لا اد الى من ايتمنك ولا تخن من خانك ومن طريق حماد بن زيد عن ايوب عن رجل من بني سدوس يقال له دلسم
قلنا لبشير ابن الخصاصية ان لنا جيرانا ما تشذ لنا قاصية الا ذهبوا بها وانه تخفى لنا من اموالهم اشيا افناخذ
بها قال لا **قال علي** ما نعلم لهم حجة غير ما ذكرنا وكل هذا لا شي حديث فلان عن ابيه ناهيك بهذا السند
ليت شعري من فلان ونبرا الى الله تعالى من كل دين قد اخذ عن فلان الذي لا يدري من هو ولا ما اسمه ولا من ابوه
والاخر طلق بن غنام عن شريك وقيس بن الربيع وكلهم ضعيف والثالث مرسل وفيه المبارك بن فضالة
وليس بالقوي وحديث بشير عن رجل سمي دلسم مجهول ثم لو صحت لما كان فيها حجة لان نصها لا تخن من
خانك واد الامانة الى من ايتمنك وليس انتصاف المرء من حقه خيانة بل هو حق واجب وانكار منكر وانما
الخيانة ان تخون بالظلم والباطل من لا حق لك قبله لا من افترض الله تعالى عليه ان تخرج اليك من حقك ومن مثله
ان عدم حقك وليس رد المظلمة الى الظالم ادا امانة بل هو عون على الخيانة ثم لا حجة في هذه الاخبار الا
لمن منع من الانتصاف جملة واما من قسم فاباح اخذ ما وجد من نوع ماله فقط فهو مخالف لهذه الاثار
ولغيرها

كتاب الاجارات والاجرا

مسئلة الاجارة جايزة في كل شي له منفعة فيؤاجر لينتفع به ولا يستهلك عينه روينا من
طريق مسلم نا اسحق بن منصور نا يحيى بن حماد نا ابو عوانة عن سليمن الشيباني هو ابو اسحق عن عبد الله بن
السايب انهم سمعوا عبد الله بن معقل يقول زعم ثابت هو ابن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة
وامر بالمواجرة **قال علي** قد صح سماع عبد الله بن معقل من ثابت بن الضحاك وقد جات في الاجارة
اثار روينا بعضها نقول جمهور العلما الا ان ابرهيم بن علية قال لا تجوز لانها اكل مال بالباطل **قال علي**
هذا باطل من قوله وقد استاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن اريقط دليلا الى مكة **مسئلة**
والاجارة ليست بيعا وهي جايزة في كل ما لا يحل بيعه كالحر والكلب والسنور وغير ذلك ولو كانت
بيعا لما جازت اجارة الحر والقايلون انها بيع يجيزون اجارة الحر فتناقضوا ولا يختلفون في ان الاجارة
انما هي الاستفاع بمنافع الشي المواجر التي لم تخلق بعد ولا يحل بيع ما لم يخلق فظهر فساد هذا القول بعدُ
مسئلة ولا يجوز اجارة ما تتلف عينه مثل الشمع للوقيد والطعام للاكل والما للسقي
به ونحو ذلك لان هذا بيع لا اجارة والبيع هو تملك العين والاجارة لا تملك بها عينا **مسئلة**
ومن الاجارات ما لا بد فيه من ذكر العمل الذي يستاجر عليه فقط ولا يذكر فيه مدة كالخياطة والنسخ
وركوب الدابة الى مكان مسمى ونحو ذلك ومنها ما لا بد فيه من ذكر المدة كسكنى الدار وركوب الدابة

ونحو ذلك ومنها ما لا بد فيه من الامرين معا كالخدمه ونحوها فلا بد من ذكر المده والعمل لان الاجاره
بخلاف ما ذكرنا مجهوله واذا كانت مجهوله فهي اكل مال بالباطل والاجاره على تعليم القران والعلم جائزه لان
كل ذلك داخل في عموم امر النبي صلى الله عليه وسلم بالمواجره **مسألة** ومن استاجر حرا او عبدا
من سبيله ليخدمه مده مسماه باجره مسماه فذلك جائز ويستعملهما فيما يحسنانه ويطيقانه بلا اضرار
بهما روينا من طريق البخاري نا يحيى بن بكير نا الليث بن سعد عن عقيل قال قال ابن شهاب اخبرني عروه بن الزبير
ان عايشه ام المومنين قالت استاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رجلا من بني الديل هاديا خريتا
وهو على دين قريش ودفعا اليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال **مسألة**
ولا يجوز اشتراط تعجيل الاجره ولا تعجيل شي منها ولا اشتراط تاخيرها الى اجل ولا تاخير شي منها كذلك
ولا يجوز اشتراط تاخير الشي المستاجر ولا تاخير العمل المستاجر له طرفه عين فما فوق ذلك لانه شرط
ليس في كتاب الله فهو باطل ومن هذا استيجار دار مكتراه او عبد مستاجر او دابه مستاجره او عمل
مستاجر او غير ذلك كذلك قبل تمام الاجاره التي هو مشغول فيها لان في هذا العقد اشتراط تاخير
قبض الشي المستاجر او العمل المستاجر له وقد اجاز بعض الناس اجاره ما ذكرنا قبل انقضا مدته
باليومين ومنع من اكثر وهذا التحكم فاسد ودعوى باطل بلا برهان ولبس الاحرام فيحرم حمله او حلال
فيحل جمله وقالوا في هذه المده الطويله غرر فقلنا وهو في الساعه غرر ولا فرق اذ لا يدري احد ما يحدث
بعد طرفه عين الا الله تعلى وايضا فيكلفون ان يحدوا المده التي لا غرر فيها والمده التي فيها غرر وان
ياتوا بالبرهان على ذلك والا فهم قايلون في الدين ما لا علم لهم به وبالله تعلى التوفيق **مسألة**
وموت الاجير او موت المستاجر او هلاك الشي المستاجر وعتق العبد المستاجر او بيع الشي المستاجر من او العبد صح
الدار او الدابه او غير ذلك او خروجه عن ملك مواجره باي وجه خرج كل ذلك يبطل عقد الاجاره
فيما بقي من المده خاصه قل او كثر وينفذ العتق والبيع والاخراج عن الملك بالهبه والاصداق والصدقه
برهان ذلك قول الله تعلى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازره وزر اخرى وقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام واذا مات المواجر فقد صار ملك الشي المستاجر لورثته او للغرما
وانما استاجر المستاجر منافع ذلك الشي والمنافع انما تحدث شيا بعد شي فلا يحل له الانتفاع بمنافع
حادثه في ملك من لم يستاجر منه شيا قط وهذا هو اكل المال بالباطل جهارا ولا يلزم الورثه في اموالهم
عقد ميت قد بطل ملكه عن ذلك الشي ولو انه اجر منافع حادثه في ملك غيره لكان ذلك باطلا بلا خلاف
وهذا هو ذلك بعينه واما موت المستاجر فانما كان عقد صاحب الشي معه لا مع ورثته فلا حق له

ما لاجر كا ذلك بلا شرط ملابس صح

له عند الورثه ولا عقد له معهم ولا يرث الورثه منافع لم تخلق بعد ولا ملكها موروثهم وهذا في غايه البيان
وبالله تعلى التوفيق وهو قول الشعبي وسفين الثوري والليث بن سعد وابي حنيفه وداود واصحابهما ومن
طريق ابن ابي شيبه نا عبد الله بن ادريس الاودي عن مطرف بن طريف عن الشعبي قال ليس لميت شرط ومن
طريق ابن ابي شيبه نا عبد الصمد هو ابن عبد الوارث عن حماد بن سلمه عن حميد عن الحكم بن عتيبه فيمن
واجر داره عشر سنين فمات قبل ذلك فقال تنتقض الاجاره وقال مكحول قال ابن سيرين واياس بن
معويه لا تنتقض وقال عثمان البتي ومالك والشافعي واصحابهما لا تنتقض الاجاره بموتهما ولا بموت
احدهما واقصا ما احتجوا به ان قالوا عقد الاجاره قد صح فلا يجوز ان تنتقض الا ببرهان قلنا صدقتم
وقد جيناكم بالبرهان وقالوا كيف تصنعون في الاحباس قلنا رقبه الشي المحبس لا مالك لها الا الله وانما
للمحبس عليهم المنافع فقط فلا تنتقض الاجاره بموت احدهم ولا بولاده من يستحق بعض المنفعه لكن ان مات بما صح
المستاجر انتقضت الاجاره لما ذكرنا انه عقد قد بطل بموته ولا يلزم غيره اذ النص من القران قد
ابطل ذلك بقوله عز وجل ولا تكسب كل نفس الا عليها قالوا فقد ساقا رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيبر اليهود وملكها للمسلمين وبلا شك فقد مات من المسلمين قوم ومن اليهود قوم والمساقاه
باقيه قلنا ان هذا الخبر حق ولا حجه لهم فيه بل هو حجه لنا عليهم لوجوه اربعه اولها ان ذلك العقد
لم يكن الى اجل محدود بل كان مجملا يخرجونهم اذا شاوا ويقرونهم اذا شاوا وكما نذكر في المساقاه
ان شا الله تعلى وليست الاجاره هكذا والثاني انه كان لم ينقل الينا تجديد عقده صلى الله عليه وسلم إن صح
او عامله الناظر على تلك الاموال مع ورثه من مات من يهود وورثه من مات من المسلمين فلم يات ايضا
ولا نقل انه اكتفى بالعقد الاول عن تجديد اخر ولا حجه لهم فيه ولا لنا بل لا نشك في صحه تجديد العقد
في ذلك والثالث انهم لا يقولون بما في هذا الخبر ومن الباطل احتجاج قوم بخبر لا يقولون به على من يقول
به وهذا معكوس والرابع ان هذا الخبر انما هو في المساقاه والمزارعه وكلامنا هاهنا في الاجاره وهي
احكام مختلفه واول من يخالف بينها فالشافعيون والمالكيون المخالفون لنا في هذا المكان فلا
يجيزون المزارعه اصلا قياسا على الاجاره ولا يرون للمساقاه حكم الاجاره فمن المحال ان يقيسوا
الاجاره عليهما وهم اهل القياس ثم يلزمونا ان نقيسها عليهما ونحن نبطل القياس وبالله تعلى التوفيق
واما البيع والهبه والعتق والاصداق وغير ذلك فان الله تعلى يقول واحل الله البيع ويقول والمتصدقين
والمتصدقات ويقول واتوا النسا صدقاتهن نحله وحض على العتق تعلى ولم يخص كل ذلك في كل ما
يملكه المرء فاذا انفذ كل ذلك فيه فقد خرج عن ملك مالكه فاذا خرج عن ملكه فقد بطل عقده فيه اذ لا حكم

له في مال غيره ولا يحل للمستاجر منافع حادثة في ملك غير مواجره وخدمة حر لم يعاقده قط لانها حرام عليه بغير طيب نفس مالكها وبغير طيب نفس الحر فهو اكل مال بالباطل فان ذكروا قول الله تعالى اوفوا بالعقود وهذا عقد حق لازم قلنا هو مامور بالوفا بالعقد في ماله لا في مال غيره بل هو محرم عليه التصرف في مال غيره فان قالوا اخراجه للشي الذي اجر من ملكه ابطال للوفا بالعقد الذي هو مامور بالوفا به قلنا وقولكم لا يخلو من احد وجهين لا ثالث لهما اصلا اما ان تمنعوه من اخراجه عن ملكه بالوجوه التي اباح الله تعالى له اخراجه بها عن ملكه بسبب عقد الاجارة واما ان تبيحوا له اخراجه عن ملكه بالوجوه التي اباح الله تعالى له اخراجه بها عن ملكه ولا بد من احدهما فان منعتموه اخراجه عن ملكه بالوجوه التي اباح الله تعالى له اخراجه بها عن ملكه كنتم قد خالفتم الله تعالى وحرمتم ما احل وهذا باطل بيقين وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط كتاب الله احق وشرط الله اوثق فصح يقينا ان شرطهما في عقد الاجارة لا يمنع ما في كتاب الله من اباحة البيع والهبة والصدقة والاصداق وان شرط الله تعالى في اباحة كل ذلك احق من شرطهما في عقد الاجارة واوثق ومتقدم له فانما يكون عقدهما الاجارة على جواز ما في كتاب الله لا على المنع منه ومخالفته وان قلتم بل يجوز له كل ذلك ويبقى عقد الاجارة مع كل ذلك قلنا خالفتم قول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها فاوجبتم ان تكسب على غيره وان ينفذ عقده في مال غيره وخالفتم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فابحتم للمستاجر مال الغير واوجبتم له مال من لم يعقد معه قط فيه عقدا ومنعتم صاحب الحق من حقه وهذا حرام واوجبتم للبايع ان ياخذ اجارة عن منافع حادثة في مال غيره وعن خدمة حر لا ملك له عليه وهذا اكل مال بالباطل واكل اجارة ما هي حرام عليه بعينه والتصرف فيه وهذا اكله ظلم وباطل بلا شك وقولنا هذا هو قول الشعبي والحسن البصري وسفين الثوري وغيرهم ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن اياس بن معوية فيمن دفع غلامه الى رجل يعلمه ثم اخرجه قبل انقضا شرطه قال يرد على معلمه ما انفق عليه ومن طريق ابن ابي شيبة حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم بن عتيبة فيمن اجر غلاما سنة فاراد ان يخرجه قال له ان ياخذه قال حماد ليس له اخراجه الا من عذر وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن الحسن البصري قال البيع يقطع الاجارة قال ايوب لا يقطعها قال معمر وسالت ابن شبرمة عن البيع ايقطع الاجارة قال نعم قال عبد الرزاق قال سفين الثوري الموت والبيع يقطعان الاجارة **قال علي** وقال ملك وابو يوسف والشافعي ان علم المشتري بالاجارة فالبيع صحيح ولا ياخذ الشي الذي اشترى الا بعد

بعد تمام مدة الاجارة وكذلك العتق والهبة وعلى المعتق بقاء الخدمة وتكون الاجرة في كل ذلك للبايع والمعتق والواهب قالوا فان لم يعلم بالبيع فهو مخير بين انفاذ البيع وتكون الاجارة للبايع او رده لانه يمنع من الانتفاع بما اشتري وهذا فاسد بما اوردنا انفا وقال ابو حنيفة قولين احدهما ان للمستاجر نقض البيع والاخر انه مخير بين الرضا بالبيع وبين ان لا يرضى به فان رضي به بطلت اجارته وان لم يرض به كان المشتري مخيرا بين امضا البيع والصبر حتى تنقضي مدة الاجارة وبين فسخ البيع لتعذر القبض **قال علي** وهذا قول لا نري في غاية الفساد والتخليط لا يعضدهما قران ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول احد نعلمه قبل ابي حنيفة ولا قياس ولا راي سديد وليت شعري اذ جعل للمستاجر الخيار في فسخ البيع اترونهم يجعلون له الخيار ايضا في رد العتق وامضائه ان هذا لعجب وبيننا وقصوري في ذلك ولا يحل في شي مما ذكرنا من خروج الشي المستاجر عن ملك المواجر ببيع او عتق او هبة او صدقة او اصداق ان يشترط على المعتق وعلى من صار له الملك بقاء الاجارة لانه شرط ليس في كتاب الله فهو باطل **مسألة** وكذلك ان اضطر المستاجر الى الرحيل عن البلد او اضطر المواجر الى ذلك فان الاجارة تنفسخ اذا كان في بقائها ضرر على احدهما كمرض مانع او خوف مانع او غير ذلك لقول الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وقال تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وهو قول ابي حنيفة روينا من طريق عبد الرزاق نا سفين الثوري قال سئل الشعبي عن رجل استاجر دابة الى مكان فقضى حاجته دون ذلك المكان قال له من الاجر بقدر المكان الذي انتهى اليه ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن قتادة فيمن اكترى دابة الى ارض معلومة فابى ان يخرج قال قتادة اذا جاءت نازلة يعذر بها لم يلزمه الكرا **مسألة** وكذلك ان هلك الشي المستاجر فان الاجارة تبطل ووافقنا على هذا ابو حنيفة وملك والشافعي وقال ابو ثور لا تنفسخ الاجارة ايضا بهذا بل هي باقية الى اجلها والاجرة كلها واجبة للمواجر على المستاجر **قال علي** وهذا خطا لانه اكل مال بالباطل وقاس ابو ثور ذلك على البيع ولقد يلزم من راى الاجارة كالبيع ان يقول بهذا ولا فرق بين ابقا ملك والشافعي الاجارة بموت المواجر والمستاجر وبين ابقا ابي ثور اياها بهلاك الشي المستاجر حتى قال ملك من استوجرت دابته الى بلد بعينه فمات المستاجر بالفلاة ان الاجارة باقية في ماله وان من الواجب ان يوتى المواجر ثمن نقله لينقل الميت بنقله الى ذلك البلد وهذا عجب ما مثله عجب لا سيما مع ابطاله بعض الاجارة بحاجة تنزل كاستغذار او قحط فاحتاط في احد الجهتين ولم يحتط في الاخرى ولا تبطل اجارة بغير ما ذكرنا وقد روي عن شريح والشعبي وصح عنهما ان كل واحد من المستاجر والمواجر ينقض الاجارة اذا شا قبل تمام المدة وان كره الاخر وكانا يقضيان

بذلك ولا نقول بهذا الا انه عقد عقداه في مال يملكه المواجر فهو مامور بانفاذه وكذلك معاقده ما دام حيين ومادام ذلك الشي في ملك من اجره وبالله تعالى التوفيق **مسئله** وجايز استيجار العبيد والدور والدواب وغير ذلك الى مده قصيره او طويله اذا كانت مما يمكن بقا المواجر والمستاجر والشي المستاجر اليها فان كان لا يمكن البته بقا احدهم اليها لم يجز ذلك العقد وكان مفسوخا ابدا برهان ذلك ان بيان المده واجب فيما استوجر لا لعمل معين فاذ هو كذلك فلا فرق بين مده ما وبين ما هو اقل منها او اكثر منها والمفرق بين ذلك مخطي بلا شك لانه يفرق بغير قران ولا سنه ولا روايه سقيمه ولا قول صاحب اصلا ولا قول تابع نعلمه ولا قياس ولا راي له وجه يعقل والمخاوف لا تومن في قصير المده كما لا تومن في طويلها واما ان عقدت الاجاره الى مده يوقن انه لا بد من ان يخترم احدهما دونها او لا بد من ذهاب الشي المواجر دونها فهو شرط متيقن الفساد بلا شك لانه اما عقد منهما على غيرهما وهذا لا يجوز واما عقد في معدوم وذلك لا يجوز وبالله تعالى التوفيق ولقد كان يلزم من يرى الاجاره لا تنتقض بموت احدهما من المالكيين والشافعيين او لا تنتقض بهلاك الشي المستاجر ممن ذهب مذهب ابي ثور ان يجيز عقد الاجاره في الارض وغيرها الى الف عام والى عشره الاف عام واكثر ولكن هذا مما تناقضوا فيه وبالله تعالى التوفيق وقد جا النص بالاجاره الى اجل مسمى كما روينا من طريق البخاري نا سليمن بن حرب نا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثلكم ومثل اهل الكتابين كمثل رجل استاجر اجرا فقال من يعمل لي من غدوه الى نصف النهار على قيراط فعملت اليهود ثم قال من يعمل من نصف النهار الى صلاه العصر على قيراط فعملت النصارى ثم قال من يعمل من العصر الى ان تغيب الشمس على قيراطين فانتم هم وذكر الحديث **مسئله** وجايز استيجار المراه ذات اللبن لارضاع الصغير مده مسماه برهان ذلك قول الله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن **مسئله** ولا يجوز استيجار شاه او بقره او ناقه او غير ذلك لا واحده ولا اكثر للحلب اصلا لان الاجاره انما هي في المنافع لا في تملك الاعيان وهذا تملك اللبن وهو عين قايمه فهو بيع لا اجاره وبيع ما لم يوقط ولا يعرف صفته فهو باطل وهو قول ابي حنيفه والشافعي ولم يجز مالك اجاره الشاه ولا الشاتين للحلب واجاز اجاره القطيع من ذوات اللبن للحلب واجاز استيجار البقره للحرث واشتراط لبنها وهذا كله خطا وتناقض لانه فرق بين القليل والكثير بلا برهان اصلا ثم لم يات بحد بين ما حلل وحرم فمزج الحرام بالحلال بغير بيان وهذا كما ترى وفرض على من حرم وحلل ان يبين للناس ما يحرم عليهم مما يحل لهم ان كان يعرف ذلك فان لم يعرفه فالسكوت هو الواجب الذي لا يحل غيره ثم اجاز ذلك في الراس الواحد من البقر وهذا تناقض فاحش وكذلك اجاز كري الدار يكون فيها الشجره او النخلة واستثنا ثمرتها وان لم يكن

الصلوه الظهر

يكن فيها حين الاجاره ثمره اذا كانت الثمره اقل من ثلث الكرا والا فلا يجوز ولا نعرف هذا التقسيم عن احد قبله ولا دليل على صحه شي منه ولين كان الكثير مما ذكرنا حلالا فالقليل من الحلال حلال وان كان حراما فالقليل من الحرام حرام وهذا بعينه انكروا على الحنفيين اذ اباحوا القليل مما يسكر كثيره وقدروا فقووا على انه لا يحل كرا الطعام ليوكل فما الفرق بين ذلك وبين ما اباحوه من كرا الدار بالثمره التي لم تخلق فيها لتوكل وبين كرا الغنم لتحلب فان قالوا قسنا ذلك على استيجار الظير قلنا القياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه باطلا لان اصح القياس هاهنا ان يقاس استيجار الشاه الواحده للحلب على استيجار الظير الواحده للرضاع فحرمتم ذلك ثم قستم حيث لا تشابه بينهما من البقره للحرث ومن القطيع الكثير عدده والعله المانعه عندهم من اجاره الراس الواحد للحلب موجوده في الظير ولا فرق وما راينا اجهل بالقياس ممن هذا قياسه وبالله تعالى التوفيق **مسئله** ولا يجوز اجاره الارض اصلا لا للحرث فيها ولا للغرس فيها ولا البنا فيها ولا لشي من الاشيا اصلا لا لمده مسماه لا قصيره ولا طويله ولا لغير مده مسماه لا بدنانير ولا بدراهم ولا بشي اصلا فمتى وقع فسخ ابدا ولا يجوز في الارض الا المزارعه بجز مسمى مما يخرج منها او المغارسه كذلك فقط فان كان فيها بنا قل او كثر جاز استيجار ذلك البنا ويكون الارض تبعا للبنا غير داخله في الاجاره اصلا برهان ذلك ما روينا من طريق مسلم حدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد حدثني ابي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله بن عمر قال لقي عبد الله بن عمر رافع بن خديج فساله فقال له رافع سمعت عمي وقد شهدا بدرا يحدثان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كرى الارض فذكر الحديث وفيه ان ابن عمر ترك كرا الارض **قال علي** اهل بدر كلهم عدول وروينا من طريق ابن ابي شيبه عن وكيع عن سفين الثوري عن يحيى بن سعيد عن عبايه بن رفاعه بن رافع بن خديج عن جده رافع ابن خديج قال جا جبريل او ملك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما تعدون من شهد بدرا فيكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيارنا قال كذلك هم عندنا **قال علي** وممن روينا عنه المنع من كرا الارض جمله جابر بن عبد الله ورافع بن خديج وابن عمر وطاوس ومجاهد والحسن **قال علي** وعند ذكرنا للمزارعه ان شا الله نتقصى ما شغب به من اباح كرا الارض ونقض كل ذلك بحول الله تعالى وقوته

مسئله ولا يجوز استيجار دار ولا عبد ولا دابه ولا شي اصلا اليوم غير معين ولا الشهر غير معين لان الكرا لم يصح على شي يعرف فيه المستاجر حقه فهو اكل مال بالباطل وعقد فاسد وبالله تعالى التوفيق **مسئله** وكل ما عمل الاجير شيا مما استوجر لعمله استحق من الاجره بقدر ما عمل فله طلب ذلك واخذه وله تاخيره بغير شرط حتى يتم عمله او يتم منه جمله ما لان الاجره انما هي على العمل فلكل جز من العمل

معين ولا العام غير معين

جز من الاجره ولذلك كلما استعمل المستاجر الشي الذي استاجر فعليه من الاجاره بقدر ذلك ايضا وكما ذكرنا للدليل
الذي ذكرنا وبالله تعلى التوفيق **مسئلة** وجايز الاستيجار لكل ما يحل ملكه وان لم يحل بيعه كالكلب
والهر والما والثمره التي لم يبد صلاحها والسنبل الذي لم ييبس وسا جر الدار لكل معين او لكل موصوف في
الذمه وبثمره قد ظهرت ولم يبد صلاحها وبما موصوف في الذمه او معين محرزا ونحو ذلك لان الاجاره ليست
بيعا وانما نهي في هذه الاشيا عن البيع وقياس الاجاره على البيع باطل ولو كان القياس حقا فكيف وهو باطل
لانهم موافقون لنا على جواز اجاره الحر نفسه وتحريمهم لبيعه ولان البيع تمليك للاعيان بالنقل لها عن
ملك اخر والاجاره تمليك منافع لم تحدث بعد وبالله تعلى التوفيق **مسئلة** والاجاره الفاسده
ان ادركت فسخت او ما ادرك منها فان فاتت او فات منها شي قضي فيها او فيما فات منها باجر المثل لقول الله
تعلى والحرمات قصاص فمن استعمل مال غيره بغير حق فهي حرمه انتهكها فعليه ان يقاص بمثله من ماله وبالله
تعلى التوفيق **مسئلة** ولا تجوز الاجاره على الصلاه ولا على الاذان لكن اما ان يعطيهما الامام من
اموال المسلمين على وجه الصله واما ان يستاجرهما اهل المسجد على الحضور معهم عند حلول اوقات الصلوات
فقط مده مسماه فاذا حضرا تعين الاذان والامامه على من يقوم بهما وكذلك لا تجوز الاجاره على كل واجب
تعين على المرء من صوم او صلاه او حج او فتيا او غير ذلك ولا على معصيه اصلا لان كل ذلك اكل مال بالباطل لان
الطاعه المفترضه لا بد له من عملها والمعصيه فرض عليه اجتنابها فاخذ الاجره على ذلك لا وجه له فهو
اكل مال بالباطل وكذلك تطوع المرء عن نفسه لا يجوز ايضا اشتراط اخذ مال عليه لانه يكون حينيذ لغير
الله تعلى روينا من طريق ابن ابي شيبه نا حفص بن غياث عن اشعث هو ابن عبد الملك الحمراني عن الحسن عن عثمان
ابن ابي العاصي قال كان اخر ما عهد الي النبي صلى الله عليه وسلم الا اتخذ موذنا ياخذ على اذانه اجرا
مسئلة وجايز للمرء ان ياخذ الاجره على فعل ذلك عن غيره مثل ان يحج عنه التطوع او يصلي عنه
التطوع او يوذن عنه التطوع او يصوم عنه التطوع لان كل ذلك ليس واجبا على احدهما ولا عليهما فالعامل
يعمله عن غيره لا عن نفسه فلم يطع ولا عصى واما المستاجر فانفق ماله في ذلك تطوعا فالله تعلى له اجر ما
اكتسب بماله **مسئلة** ولا تجوز الاجاره في ادا فرض من ذلك الا عن عاجز او ميت لما ذكرنا في المرعم
كتاب الحج وكتاب الصيام من النصوص في ذلك وجواز ان يعمله عن غيره فالاستيجار في ذلك جايز لانه لم يات
عنه نهي فهو داخل في عموم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمواجره واما الصلاه المنسيه والمنوم عنها
والمنذوره فهي لازمه للمرء الى حين موته فهذه تودى عن الميت فالاجاره في ادايها عنه جايزه واما المتعمد
تركها فليس عليه ان يصليها اذ ليس قادرا عليها اذ قد فات وقتها فلا يجوز ان يودي عنه ما ليس هو

هو ماموربادايه وبالله تعلى التوفيق **مسئلة** ولا تجوز الاجاره على النوح ولا على الكهانه لانهما
معصيتان منهي عنهما لا يحل فعلهما ولا العون عليهما فالاجاره على ذلك والعطا عليه معصيه وتعاون على
الاثم والعدوان **مسئلة** ولا تجوز الاجاره على الحجامه لكن يعطى على سبيل طيب النفس وله
طلب ذلك فان رضي والا قدر عمله بعد تمامه لا قبل ذلك واعطي ما يساوي وكذلك لا تحل الاجاره على
انزا الفحل اصلا لا نزوه ولا نزوات معلومه فان كان العقد الى ان تحمل الانثى كان ذلك ابلغ
في الحرام والباطل واكل السحت لما روينا من طريق شعبه عن المغيره بن مقسم قال سمعت ابن ابي نعيم قال
سمعت ابا هريره يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام وثمن الكلب وعسب الفحل وروينا
النهي عن عسب الفحل وكسب الحجام من طرق كثيره ثابته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو حنيفه
والشافعي واحمد وداود لا تجوز الاجره على ضراب الفحل وروينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي نا سفين
الثوري عن سود بن ابي معاذ قال قال لي البرا بن عازب لا يحل عسب الفحل ومن طريق الاعمش عن عطا
ابن ابي رباح قال قال ابو هريره اربع من السحت ضراب الفحل وثمن الكلب ومهر البغي وكسب الحجام
وقال عطا لا تعط على طراق الفحل اجرا الا ان تجد من يطرقك وهو قول قتاده **قال علي** واباح لهم ع
مالك الاجره على ضراب الفحل لو مات مسماه وما نعلم له حجه اصلا لا من نص ولا من روايه الا روايه موضوعه
من طريق عبد الملك بن حبيب وهو هالك عن طلق بن السمح ولا يدرى من هو عن عبد الجبار بن عمر وهو ضعيف
ان ربيعه اباح ذلك وذكره عن عقيل بن ابي طالب انه كان له تيس ينزيه بالاجره **قال علي** قد اجل
الله قدر عقيل في نسبه وعلو قدره عن ان يكون تياسا ياخذ الاجره على قضيب تيسه واما اجره
الحجام فقد ذكرنا عن ابي هريره تحريمها وروي عن عثمن امير المومنين ايضا وعن غيره من الصحابه رضي الله
عنهم وقد روينا عن ابن عباس اباحه كسبه واحتج من اباحه بما رويناه من طريق شعبه عن حميد الطويل
عن انس قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم غلاما فحجمه وامر له بصاع او صاعين وكلم فيه فخفف من خراجه
قال علي فاستعمال الخبرين واجب فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه عن غير مشارطه فكانت
مشارطته لا تجوز ولانه ايضا عمل مجهول ولا خلاف في ان ذلك الحديث ليس على ظاهره لان فيه النهي عن
كسب الحجام جمله وقد يكسب من ميراث ومن سهم من المغنم ومن ضيعه ومن تجاره وكل ذلك مباح له بلا
شك ولم يحرم الحجامه قط بلا خلاف ولا بد له من كسب يعيش منه والا مات جوعا فصح ان كسبه بالحجامه
خاصه هو المنهي عنه فوجب ان يستثنى من ذلك فعل رسول الله صلى الله وسلم فيكون حلالا احسانا ويكون
ما عداه حراما كما روينا من طريق ابن ابي شيبه نا وكيع نا معمر بن سالم عن ابي جعفر هو محمد بن علي بن الحسين

مسألة والاجارة جايزة قال لا باس بان يحجم الرجل ولا يشارط وهو قول داود واصحابنا
على تعليم القران وعلى تعليم العلم مشاهرة وجملة كل ذلك جايز وعلى نسخ المصاحف ونسخ كتب العلم لانه لم
يات في النهي عن ذلك نص بل قد جاءت الاباحة كما روينا من طريق البخاري نا ابو محمد سيدان بن مضارب الباهلي
نا ابو معشر البرا يوسف بن يزيد حدثني عبيد الله بن الاخنس ابو ملك عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان
نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا بما فيهم لديغ او سليم فعرض لهم رجل من اهل الما فقال
هل فيكم من راق فانطلق رجل منهم فقرا بفاتحة الكتاب على شاء فبرا فجا بالشا الى اصحابه فكرهوا ذلك
وقالوا اخذت على كتاب الله اجرا فقالوا يا رسول الله اخذ على كتاب الله اجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله والخبر المشهور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج امراة من رجل
بما معه من القران اي ليعلمها اياه وهو قول ملك والشافعي وداود وقال الحسن بن حي وابو حنيفه
لا يجوز الاجرة على تعليم القران واحتج له مقلدوه بخبر رويناه من طريق قاسم بن اصبغ نا عبد الله بن روح
نا شبابة بن سوار قال نا ابو زبد عبد الله بن العلا الشامي نا بشر بن عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني قال كان
عند ابي بن كعب ناس يقريهم من اهل اليمن فاعطاه احدهم قوسا ليتسلحها في سبيل الله فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتحب ان تاتي بها في عنقك يوم القيمة نارا وروينا من طريق ابن ابي شيبة عن وكيع وحميد
ابن عبد الرحمن عن المغيرة بن زياد الموصلي عن عبادة بن نسي قاضي الاردن عن الاسود بن ثعلبة عن عبادة
ابن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قصة القوس وايضا من طريق ابي داود عن عمرو بن عثمن نا
بقية حدثني بشير بن عبد الله بن يسار عن عبادة بن نسي عن جنادة بن ابي امية عن عبادة بن الصامت عن
النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ومن طريق سعيد بن منصور عن اسمعيل بن عياش عن عبد ربه بن سليمن بن
عمير بن زيتون عن الطفيل بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عرض له ذلك القوس مع ابي بن كعب
وفيه زيادة انه قال يا رسول الله انا ناكل من طعامهم فقال اما طعام صنع لغيرك فحضرته فلا باس
ان تاكله واما ما صنع لك فان اكلته فانما تاكل بخلاقك ومن طريق ابن ابي شيبة نا محمد بن بشر نا ابو سعيد عن
موسى بن علي بن رباح عن ابيه ان ابي بن كعب غداه رجل كان يقريه القران فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان كان شي يتحفك به فلا خير فيه وان كان من طعام اهله فلا باس به ومن طريق ابن ابي شيبة نا عفان بن مسلم
نا ابان بن يزيد العطار حدثني يحيى بن ابي كثير عن زيد هو ابن سلام عن ابي سلام هو ممطور الحبشي عن ابي
راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تعلموا القران ولا تغلوا
عنه ولا تجفوا فيه ولا تاكلوا به ولا تستكثروا به وروينا عن عوف بن ملك من قوله مثل

مثل هذا انه قال في قوس اهداها انسان الى من كان يقريه اتريد ان تعلق قوسا من نار وصح عن عبد الله بن
معقل انه اعطاه الامير مالا لقيامه بالناس في رمضان فابا وقال انا لا ناخذ على القران اجرا ومن طريق
سعيد بن منصور نا خلد بن عبد الله هو الطحان عن سعيد بن اياس الجريري عن عبد الله بن شقيق قال كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون بيع المصاحف وتعليم الغلمان بالارش ويعظمون ذلك وصح عن
ابرهيم انه كره ان يشترط المعلم وان ياخذ اجرا على تعليم القران ومن طريق شعبة وسفين كلاهما عن ابي اسحق
عن ابي وقاص الشيباني عن شبير بن عمرو وقال شعبة في روايته ان عمار بن ياسر اعطي قوما قروا القران في
رمضان فبلغ ذلك عمر فكرهه وقال سفين في روايته ان سعد بن ابي وقاص قال من قرا القران الحقته على
الفين فقال عمر او يعطى على كتاب الله ثمنا وصح عن عبد الله بن يزيد وشريح لا تاخذ لكتاب الله ثمنا ومن طريق
حماد بن سلمة عن عبد الله بن عثمن القرشي عن بلال بن سعد الدمشقي عن الضحاك بن قيس انه قال للموذن معلم كتاب
اني لابغضك في الله لانك تبغي في اذانك وتاخذ لكتاب الله اجرا وكره ابن سيرين الاجرة على كتب المصاحف
وعن علقمة انه كره ذلك ايضا قال علي هذا كل ما احتجوا به وقد ذكرنا عن سعد وعمار الا انهما
اعطيا على قراءة القران وروينا من طريق ابن ابي شيبة عن وكيع عن صدقة الدمشقي عن الوضين بن عطا قال
كان بالمدينة ثلاثة معلمين يعلمون الصبيان فكان عمر بن الخطاب يرزق كل واحد منهم خمسة عشر كل شهر
ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع نا مهدي بن ميمون عن ابن سيرين قال كان بالمدينة معلم عنده من ابناء اولئك
الضخام وكانوا يعرفون حقه في النيروز والمهرجان قال علي محمد بن سيرين ادرك اكابر الصحابة
واخذ عنهم ابي بن كعب وابا قتادة فمن دونهما ومن طريق ابن ابي شيبة نا يزيد بن هرون انا شعبة عن الحكم بن عتيبة
قال ما علمت احدا كره اجر المعلم وصح عن عطا وابي قلابة اباحة اجر المعلم على تعليم القران واجاز الحسن
وعلقمة في احد قوليه الاجرة على نسخ المصاحف قال علي اما الاحاديث في ذلك عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلا يصح منها شي واما حديث ابي ادريس الخولاني عن ابي بن كعب فمنقطع ولا يعرف لابي ادريس
سماع من ابي والاخر ايضا منقطع لان علي بن رباح لم يدرك ابي بن كعب واما حديث عبادة بن الصامت فاحد
طرقه عن الاسود بن ثعلبة وهو مجهول لا يدري قاله علي بن المديني وغيره والاخر من طريق بقية وهو ضعيف
حديث ع والثالث من طريق اسمعيل بن عياش وهو ضعيف ثم هو منقطع ايضا واما عبد الرحمن بن شبل ففيه ابو
راشد الحبراني وهو مجهول ثم لو صحت لكانت كلها قد خالفها ابو حنيفة واصحابه لانها كلها انما جاءت
فيما اعطي بغير اجرة ولا مشارطة وهم يجيزون هذا الوجه فموهوا بايراد هذه الاحاديث وهي ليس
فيها شي مما منعوا وهم مخالفون لما فيها فبطل كل ما في هذا الباب والصحابة رضي الله عنهم قد اختلفوا

فبقي الاثران الصحيحان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اللذان اوردنا لا معارض لهما وبالله تعالى التوفيق

مسألة والاجارة جايزة على التجارة مدة مسماة في مال مسمى او هكذا جملة كالخدمة والوكالة وعلى نقل جواب المخاصم طالبا كان او مطلوبا وعلى جلب البينة وحملهم الى الحاكم وعلى تقاضي اليمين وعلى طلب الحقوق وعلى المجي بمن وجب احضاره لان هذه كلها اعمال محدودة داخلة تحت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمواجرة

مسألة واجارة الامير من يقضي بين الناس مشاهرة جايزة لما ذكرنا

مسألة ولا يجوز مشارطة الطبيب على البرء اصلا لانه بيد الله تعالى لا بيد احد وانما الطبيب معالج ومقوي الطبيعة بما يقابل الدا ولا يعرف كمية قوة الدوا من كمية قوة الداء فالبرء لا يقدر عليه الا الله تعالى

مسألة وجايز ان يستاجر الطبيب لخدمة ايام معلومة لانه عمل محدود فان اعطى بعد البرء شيا بغير شرط فحلال لامر النبي صلى الله عليه وسلم باخذ ما اعطي المرء من غير مسألة

مسألة ولا يجوز الاجارة على حفر بير البتة سوا كانت الارض معروفة او لم تكن لانه قد تخرج فيها الصفاة الصلدة والارض المنحلة الرخوة والصلبة وهذا عمل مجهول وقد يبعد الما في موضع ويقرب في موضع ما هو الى جانبه وانما يجوز في ذلك استيجاره مياومة ثم يستعمله فيها في حفر البير لانه عمل محدود معلوم يتولى منه حسب ما يقدر وبالله تعالى التوفيق

مسألة ولا يجوز ان يشترط على المستاجر للخياطة احضار الخيوط ولا على الوراق القيام بالحبر ولا على البنا القيام بالطين او الصخر او الجيار وهكذا في كل شي وهو قول ابي حنيفة والشافعي وداود لانه اجارة وبيع معا قد اشترط احدهما مع الاخر فحرم ذلك من وجهين احدهما انه شرط ليس في كتاب الله فهو باطل والثاني انه بيع مجهول واجارة مجهولة لا يدري ما يقع من ذلك للبيع ولا ما يقع منه للاجارة فهو اكل المال بالباطل فان تطوع كل من ذكرنا احضار ما ذكرنا عن غير شرط جاز ذلك لانه فعل خير واما استيجار البنا والنجار والة البنا والوراق واقلامه وجلمه وسكينه وملزمته ومحبرته والخياط وابرته وجلمه فكل ذلك جايز حسن لانها اجارة واحدة كلها فان كان شي من ذلك لغيره لم يجز لانه لا يدري ما يقع من ذلك لتلك الالة ولا ما يقع للعامل فهو اكل مال بالباطل وبالله تعالى التوفيق واما الصباغ فانما استوجر لادخال الثوب في قدره فقط

مسألة ومن استاجر دارا او عبدا او شيا ما ثم اجره باكثر مما استاجره به او باقل او بمثله فهو حلال جايز وكذلك الصانع يستاجر لعمل شي فيستاجر هو غيره ليعمله باقل او باكثر او بمثله فكل ذلك حلال والفضل جايز لهما الا ان يكون المعاقدة وقعت على ان يسكنها بنفسه او يركبها بنفسه او يعمل العمل بنفسه فلا يجوز غير ما وقعت عليه الاجارة لانه لم يات نهي رسول الله صلى

عن

الله عليه وسلم عن ذلك ولا هي مواجرة وقد امر عليه السلام بالمواجرة وبالله تعالى التوفيق

مسألة والاجارة بالاجارة جايزة كمن استاجر سكنى دار او خدمة عبد بخدمة عبد او سكنى بخدمة او بخياطة كل ذلك جايز لانه لم يات نص بالمنع من ذلك وهو قول مالك وقال ابو حنيفة لا يجوز كرا دار بكرا دار ويجوز بخدمة عبد وهذا تقسيم فاسد

بقية الكلام في المسألة التي قبل هذه **قال علي** روينا من طريق ابن ابي شيبة نا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن قتادة عن نافع عن ابن عمر انه قال فيمن استاجر اجيرا فاجره باكثر مما استاجره قال ابن عمر الفضل للاول ومن طريق وكيع نا شعبة عن قتادة عن ابن عمر انه كرهه وصح عن ابرهيم انه قال يرد الفضل وهو ربا ولم يجزه مجاهد ولا اياس بن معوية ولا عكرمة وكرهه الزهري بعد ان كان يبيحه وكرهه ميمون بن مهران وابن سيرين وسعيد بن المسيب وشريح ومسروق ومحمد بن علي والشعبي وابو سلمة بن عبد الرحمن واباحه سليمان بن يسار وعروة بن الزبير والحسن وعطا

قال علي واحتج المانعون من ذلك بانه كالربا وهذا باطل بل هي اجارة صحيحة ولا فرق بين من ابتاع بثمن وباع باكثر وبين من اكترى بشي واكرا باكثر والمالكيون يشنعون بخلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف وهذا مما تناقضوا فيه لان ابن عمر لم يجزه ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم وممن قال بقول ابي حنيفة في ذلك الشعبي **قال علي** هذا قول لا دليل على صحته والتقليد لا يجوز والعجب انهم قالوا يتصدق بالفضل وهذا باطل لانه ان كان حلالا له فلا يلزمه ان يتصدق به الا ان يشا وان كان حراما عليه فلا يحل له ان يتصدق بما لا يملك وبالله تعالى التوفيق

مسألة وتنقية المرحاض على الذي ملاه لا على صاحب الدار ولا يجوز اشتراطه على صاحب الدار لان كل من وضع كناسة او زبلا او متاعا في ارض غيره التي هي مال غيره لم يجز له ذلك وعليه ان يزيله عن المكان الذي لا حق له فيه واشتراطه على صاحب الدار باطل من وجهين احدهما انه شرط ليس في كتاب الله فهو باطل والثاني انه مجهول القدر فهو شرط فاسد وبالله تعالى التوفيق

مسألة فان كان خانا يبيتون فيه ليلة ثم يرحلون فعلى صاحب الخان احضار مكان فارغ للخلا ان شا والا تبرز واني الصعدات زائرا من ذلك

مسألة والاجرة على كنس الكنيف جايزة وهو الظاهر من قول ابي حنيفة ومالك والشافعي وداود لعموم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمواجرة على انا روينا من طريق سعيد بن منصور نا ابو عوانة عن الفضيل بن طلحة ان ابن عمر قال لرجل كناس للعذرة اخبرة ازمنه تزوج ومنه كسب ومنه حج فقال له ابن عمر انت خبيث وما كسبت وما تزوجت خبيث حتى تخرج منه كما دخلت فيه قال سعيد بن منصور نا مهدي بن ميمون عن واصل مولى ابي عيينة عن عمرو بن هرم عن عبد الحميد بن محمود انه سمع ابن عباس

خبيث

هرم

وقد قال له رجل اني كنت رجلا كساحا اكسح هذه الحشوش فأصبت مالا فتزوجت منه وولد لي فيه وحججت
ثم فقال له ابن عباس انت ومالك خبيث وولدك خبيث ولا يعرف لهما من الصحابة مخالف فاين الحنفيون
والمالكيون عن هذا ان طردوا قولهم ولا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم **مسألة**
وجائز اعطاء الغزل بجزء مسمى منه كربع او ثلث او نحو ذلك فان تراضيا على ان ينسجه النساج معا ويكونا
معا شريكين فيه جاز ذلك وان ابى احدهما لم يلزمه وكان للنساج من الغزل الذي سمي له اجرة مقدار
ما ينسج من الاجر حتى تتم نسجه ويستحق جميع ما سمي له وكذلك يجوز اعطاء الثوب للخياط بجزء منه مشاع
او معين واعطاء الطعام للطحين بجزء منه وكذلك اعطاء الزيتون للعصير كذلك وكذلك الاستيجار لجمع
هذه الزيتون المحدودة بجزء منها كذلك كل ذلك جائز وكذلك استيجار الراعي لحراسته هذه الغنم بجزء منها
مسمى كذلك ايضا ولا يجوز بجزء مسمى من النسل الذي لم يولد بعد لان كل ما ذكرنا قبل فهي اجارة محدودة في
شيء موجود قائم ولا يجوز الاجارة بما لم يخلق بعد لانه غرر ولا يدري ايكون ام لا روينا من طريق ابن ابي شيبة
نا محمد بن ابي عدي عن ابن عون سألت محمد بن سيرين عن دفع الثوب الى النساج بالثلث ودرهم او بالربع او
بما تراضيا عليه قال لا اعلم به باسا ومن طريق عبد الرزاق عن سفين قال اجاز الحكم اجارة الراعي للغنم
بثلثها او ربعها وهو قول ابن ابي ليلى وروي عن الحسن ايضا نا ابن ابي شيبة نا ابن علية عن ليث عن عطاء مثل
قول ابن سيرين ابن ابي شيبة نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري مثل قول ابن سيرين وعطاء ابن ابي شيبة نا عبد
الرحمن بن مهدي عن حماد بن زيد قال سألت ايوب السختياني ويعلى بن حكيم عن الرجل يدفع الثوب الى النساج
بالثلث او الربع فلم يريا به باسا ابن ابي شيبة نا زيد بن الحباب عن ابي هلال عن قتادة قال لا باس ان يدفع
الى النساج بالثلث او بالربع ابن ابي شيبة نا عبدة بن سليمن عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد
ابن المسيب انه قال لا باس بان يعالج الرجل النخل ويقوم عليه بالثلث والربع ما لم ينفق هو منه شيئا
ابن ابي شيبة نا ابن علية عن ايوب السختياني عن الفضيل عن سالم قال النحل يعطى من عمل فيه منه وهو قول
ابن ابي ليلى والاوزاعي والليث وكره كل ذلك ابرهيم والحسن في احد قوليه ولم يجزه ابو حنيفة ولا مالك
ولا الشافعي **مسألة** وجائز كراء السفن صغارها وكبارها بجزء مسمى مما يحمل فيها مشاع في
الجميع او متميز وكذلك الدواب والعجل ويستحق صاحب السفينة من الكراء بقدر ما قطع من الطريق
عطبت او سلمت لانه عمل محدود وقال مالك لا كراء له الا ان يبلغ **قال علي** وهذا خطأ واستحلال لتسخير
السفينة بلا اجرة وبلا طيب نفس صاحبها ولا فرق بين السفينة والدابة في ذلك وقوله هذا قول لا يعضده
قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول احد قبله نعلمه ولا قياس ولا راي له وجه وبالله تعالى التوفيق

التوفيق وكذلك استيجار خادمه المركب جائز ولهم من الاجرة بقدر ما عملوا عطب المركب او سلم **مسألة**
فان هال البحر وخافوا العطب فليخففوا الانقل فالانقل ولا ضمان فيه على اهل المركب لانهم مامورون بتخليص
انفسهم قال الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم وقال تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فمن فعل ما امر به فهو محسن
قال الله عز وجل ما على المحسنين من سبيل وقال مالك يضمن ما كان للتجارة ولا يضمن ما سبق للاكل والقنية ولا
يضمن شيا من ذلك من لا مال له في المركب وهذا كله تخليط لا يعضده دليل اصلا وقول لا نعلم احدا تقدمه
قبله وبالله تعالى التوفيق فان كان دون الانقل ما هو اخف منه فان كان في رمي الانقل كلفة بطول امرها
ويخاف غرق السفينة فيها ويرجى الخلاص برمي الاخف رمي الاخف حينئذ لما ذكرنا واما من رمى الاخف
وهو قادر على رمي الانقل فهو ضامن لما رمى من ذلك لا يضمنه معه غيره لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان
دماكم واموالكم عليكم حرام ولا يرمى حيوان الا بضرورة يوقن معها بالنجاة برميه ولا يلقى انسان اصلا لا
مومن ولا كافر لانه لا يحل لاحد دفع ظلم عن نفسه بظلم من لم يظلمه والمانع من القاء ماله المثقل للسفينة
ظالم لمن فيها فدفع الهلاك عن انفسهم بمنعه من ظلمهم فرض **مسألة** واستيجار الحمام جائز وتكون
البير والسانية تبعا ولا يجوز عقد اجارة مع الداخل فيه لكن يعطي مكارمة فان لم يرض صاحب الحمام بما اعطى
لزمه بعد الخروج ما يساوي بقاؤه فيه فقط لان مدة بقايه قبل ان يستوفيه مجهولة ولا يجوز عقد الكراء
على عمل مجهول لانه اكل مال بالباطل لجهلهما بما يتراضيان به وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن
استاجر دارا فان كانت فيها دالية او شجرة لم يجز دخولها في الكراء اصلا قل خطرها او كثر ظهر حملها او لم
يظهر طاب او لم يطب لانها قبل ان يخلق الثمرة وقبل ان تطيب لا يحل فيها عقد اصلا الا المساقاة فقط وبعد
ظهور الطيب لا يجوز فيها الا البيع لان الاجارة لا تملك بها العين ولا تستهلك اصلا والبيع يملك به العين
والرقبة فهو ثمن مجهول واجارة بثمن مجهول فهو حرام من كل جهة وهو قول ابي حنيفة والشافعي وداود
مسألة واجارة المشاع جائزة فيما ينقسم وما لا ينقسم من الشريك
ومن غير الشريك ومع الشريك ودونه وهو قول مالك والشافعي وابي يوسف ومحمد بن
الحسن وداود وغيرهم وقال ابو حنيفة لا تجوز اجارة المشاع لا ما ينقسم ولا ما لا ينقسم الا من الشريك
وحده وقال لا يجوز رهن المشاع كان مما ينقسم او لا ينقسم لا عند الشريك فيه ولا عند غيره فان ارتهن
اثنان معا رهنا من واحد جاز ذلك وقال لا يجوز هبة المشاع ان كان مما ينقسم كالدور والارضين ويجوز
فيما لا ينقسم كالسيف واللؤلؤة ونحو ذلك واجاز بيع المشاع ما ينقسم وما لا ينقسم من الشريك وغير
الشريك ولم يجز في اجارة المشاع لا من الشريك ولا من غيره وهذه تقاسيم في غاية الفساد والدعوى

بالباطل والتناقض بلا دليل أصلا ولا نعلمها عن أحد قبل أبي حنيفة ولا حجة لهم في ذلك إلا أن قالوا الانتفاع بالمشاع
غير ممكن إلا بالمهاياة وفي ذلك انتفاعه بحصة شريكه وهذا داخل عليهم في البيع وفي التملك ولا فرق وأمر
النبي صلى الله عليه وسلم بالمواجرة ولم يخص مشاعا من غير مشاع وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى وما
كان ربك نسيا وتم الدين ولله الحمد ونحن في غنى عن رأي أبي حنيفة وغيره وبالله تعالى التوفيق

مسألة ولا ضمان على أجير مشترك أو غير مشترك ولا على صانع أصلا إلا ما ثبت أنه تعدى فيه
أو أضاعه والقول في كل ذلك ما لم تقم عليه بينة قوله مع يمينه فإن قامت عليه بينة بالتعدي أو الإضاعة
ضمن وله في كل ذلك الأجرة فيما ثبت أنه كان عمله ~~ولا شيء حينئذ عليه برهان ذلك قوله~~ فإن لم تقم له بينة
حلف صاحب المتاع أنه ما يعلم أنه عمل ما يدعي أنه عمله ولا شيء حينئذ عليه برهان ذلك قوله تعالى ولا تأكلوا
أموالكم بينكم بالباطل فمال الصانع والأجير حرام على غيره فإن تعدى أو أضاع لزمه حينئذ أن يعتدى عليه
بمثل ما اعتدى والإضاعة لما يلزمه حفظه تعدي وهو ملزم حفظ ما استعمل فيه بأجر وبغير أجر لنهي رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال وحكمه عليه السلام بالبينة على من ادعى وباليمين على المطلوب إذا أنكر ومن
طلب بغرامة مال أو ادعى عليه ما يوجب غرامة فهو المدعى عليه فليس عليه إلا اليمين بحكم الله عز وجل والبينة
على من يدعي لنفسه حقا في مال غيره **وقد اختلف الناس في هذا** فقالت طائفة كما قلنا روينا من طريق شعبة
عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال لا يضمن الصانع ولا القصار أو قال الخياط وأشباهه ومن طريق حماد
ابن سلمة نا جبلة بن عطية عن يزيد بن عبد الله بن موهب قال في حمال استوجر لحمل قلة عسل فانكسرت قال
لا ضمان عليه قال لا ضمان عليه ومن طريق ابن أبي شيبة نا أزهر السمان عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين أنه كان لا
يضمن الأجير إلا من تضييع ومن طريق ابن أبي شيبة عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال ليس على أجير المشاهرة ضمان
ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع نا سفيان الثوري عن مطرف بن طريف عن الشعبي قال لا يضمن القصار إلا ما جنت يده ومن
طريق عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن مطرف عن الشعبي قال يضمن الصانع ما أعنتت يده ولا يضمن ما
سوى ذلك ومن طريق ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن ابن سيرين عن شريح أنه كان لا يضمن الملاح غرقا ولا
خرقا ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الأعلى عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري قال إذا أفسد القصار فهو
ضامن وكان لا يضمنه غرقا ولا خرقا ولا عدوا مكابرا **قال علي** وهذا نص قولنا ومن طريق سعيد
ابن منصور نا مسلم بن خالد عن ابن أبي نجيح عن طاوس أنه لم يضمن القصار ومن طريق عبد الرزاق نا معمر قال قال
ابن شبرمة قال لا يضمن الصانع إلا ما أعنتت بيده وقال قتادة يضمن إذا ضيع وبه إلى عبد الرزاق نا سفيان
الثوري عن حماد بن أبي سليمان كان لا يضمن أحدا من الصناع وهو قول أبي حنيفة والشافعي وزفر وأبي ثور

ثور وأحمد وإسحاق والمزني وداود وقالت طائفة الصناع كلهم ضامنون ما جنوا وما لم يجنوا روينا من طريق
عبد الرزاق عن بعض أصحابه عن الليث بن سعد عن طلحة بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج أن عمر بن الخطاب
ضمن الصناع يعني من عمل بيده ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس بن عمرو قال كان علي بن أبي طالب يضمن
الأجير وصح من طريق ابن أبي شيبة نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا كان يضمن القصار والصواغ
وقال لا يصلح الناس إلا ذلك وروي عنه أيضا أنه ضمن نجارا وصح عن شريح تضمين الأجير والقصار وعن إبراهيم
أيضا تضمين الصناع وكذلك عن عبد الله بن عتبة بن مسعود وعن مكحول أنه كان يضمن كل أجير حتى صاحب
الفندق والذي يحبس للناس دوابهم وهو قول ابن أبي ليلى حتى أنه ضمن صاحب السفينة إذا عطبت الأمتعة
التي تلفت فيها وقالت طائفة يضمن كل من أخذ أجرا روي ذلك عن علي وعن عبد الرحمن بن يزيد وغيرهما
وقالت طائفة يضمن الأجير المشترك وهو العام وهو الذي يستوجر على الأعمال ولا يضمن الخاص وهو الذي
استوجر لمدة ما وهو قول أبي يوسف ومحمد وروي عن إبراهيم يضمن الأجير المشترك ولم يأت عنه لا يضمن
الخاص وقالت طائفة يضمن الصانع ما غاب عنه إلا أن تقوم بينة أنه تلف بعينه من غير فعله فلا يضمن ولا
يضمن ما ظهر أصلا إلا أن تقوم بينة عليه بأنه تعدى وهو قول مالك بن أنس **قال علي** أما قول مالك قبله ح
ابن أنس فما نعلم له حجة أصلا لا من قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول أحد قبله ولا قياس وما كان هكذا فلا
وجه له ولم نجد لهم شبهة إلا أنهم قالوا إنما فعلنا ذلك احتياطا للناس فقلنا لهم فضمنوا الودائع احتياطا
للناس وقد صح عن عمر بن الخطاب أنه ضمنها أنس بن مالك وأيضا فمن جعل المستصنعين أولى بالاحتياط كمن ح
لهم من الصناع والكل مسلمون ولو عكس عاكس قولهم لما كان بينه وبينهم فصل فقال بل أضمن ما ظهر إلا أن
يأتي ببينة على أن الشيء تلف من غير فعله وتعديه ولا يضمن ما بطن إلا أن تقوم بينة عدل بأنه هلك من تعديه
بل لعل هذا أحوط في النظر وكذلك قول أبي يوسف ومحمد وهذا مما خالفوا فيه كلهم عمر وعلي بن أبي
طالب ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة رضي الله عنهم وهم يعظمون مثل هذا إذا وافق أهواءهم والقوم
أصحاب قياس بزعمهم وقد قال بعض أصحاب القياس وجدنا ما يدفعه الناس بعضهم لبعض من أموالهم
ينقسم أقساما ثلاثة لا رابع لها قسم ينتفع به الدافع وحده لا المدفوع إليه فقد اتفقنا على أنه لا ضمان
في بعضه كالوديعة فوجب رد كل ما كان من غيرها إليها وقسم ينتفع به الدافع والمدفوع إليه فقد اتفقنا
أنه لا ضمان في بعضه كالقراض فوجب رد كل ما كان من غيره إليه ودخل في ذلك الرهن وما دفع إلى الصناع
وقسم ثالث ينتفع به المدفوع إليه وحده فقد اتفقنا في بعضه على أنه مضمون كالقرض فوجب أن تكون
العارية مثله **قال علي** لو صح قياس في العالم لكان هذا ولكنهم لا الآثار اتبعوا ولا القياس عرفوا

مسألة ولا تجوز الإجارة إلا بمضمون مسمى محدود في الذمة أو بعين معينة متميزة معروفة الحدود والمقدار وهو قول عثمان رضي الله عنه وغيره **قال علي** وقال مالك وغيره يجوز كراء الأجير بطعامه واحتجوا بخبر عن أبي هريرة كنت أجيرا لابنة غزوان بطعام بطني وعقبة رجلي **قال علي** وقد يكون هذا تكارما عن غير عقد لازم وأما العقود المقضي بها فلا تكون إلا بمعلوم والطعام مختلف فمنه اللين ومنه الخشن ومنه الوسط ويختلف الأدم ويختلف الناس في الأكل اختلافا متفاوتا فهو مجهول وبالله تعالى التوفيق

كتاب الجعل في الآبق وغيره

لا يجوز الحكم بالجعل على أحد فمن قال لآخر إن جئتني بعبدي الآبق فلك علي دينار أو قال إن فعلت كذا فلك علي درهم أو ما أشبه هذا فجاءه بذلك وهتف فأشهد على نفسه من جاءني بكذا فله كذا فجاءه به لم يقض عليه بشيء ويستحب لو وفى بوعده وكذلك من جاء بآبق فلا يقضى له بشيء سواء عرف بالمجيء بالأباق أو لم يعرف بذلك إلا أن يستأجره على طلبه مدة معروفة أو ليأتيه به من مكان معروف فيجب له ما استأجره به وأوجب قوم الجعل وألزموه الجاعل واحتجوا بقوله تعالى أوفوا بالعقود وبقول يوسف صلى الله عليه وسلم وحكمته عنه قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم وبالحديث الذي رقى على قطيع من الغنم وقد ذكرناه في الإجارات فأغنى عن إعادته ٥//

قال علي وكل هذا لا حجة لهم فيه أما قول الله تعالى أوفوا بالعقود فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام وقال تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم فصح أنه ليس لأحد أن يعقد في ذمته ولا في ماله ولا في عرضه ولا في بشرته عقدا ولا أن يلتزم في شيء من ذلك حكما إلا ما جاء النص بإيجابه باسمه أو بإباحته باسمه فصح أن العقود التي أمر الله تعالى بالوفاء بها إنما هي العقود المنصوص عليها بأسمائها وأن كل ما عداها فحرام عقده وأيضا فإن الله عز وجل يقول ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله ~~فقد خالف~~ فصح أن من التزم أن يفعل شيئا ولم يقل إلا أن يشاء الله فقد خالف أمر الله تعالى وإذا خالف أمر الله تعالى لم يلزمه عقد خالف فيه أمر ربه عز وجل بل هو معصية يلزمه أن يستغفر الله عز وجل منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد فإن قال إلا أن يشاء الله فقد علمنا يقينا علم ضرورة إذ لم ينفذ ذلك العقد بمشيئة الله تعالى ثم لم ينفذه ولا فعله فإن الله تعالى لم يشأه إذ لو شاءه الله تعالى لأنفذه وأتمه فلم يخرج عما التزم من كون ذلك العقد إن شاء الله تعالى وإلا فلا وأيضا فإن المخالفين لنا في هذا لا يرون جميع العقود لازمة ولا يأخذون بعموم الآية التي احتجوا بها بل يقولون فيمن عقد على نفسه أن يصبغ ثوبه أصفر أو أن يمشي إلى السوق ونحو هذا أنه لا يلزمه فقد نقضوا احتجاجهم بعمومها ولزمهم أن يأتوا بالحد المفرق بين ما يلزمونه من العقود وبين ما لا يلزمونه

يلزمونه وبالبرهان على صحة ذلك الحد وذلك الفرق وإلا فقولهم مردود لأنه دعوى بلا برهان وما كان هكذا فهو باطل قال الله تعالى قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين والعجب أن المخالفين لنا يقولون إن وكد كل عقد عقد بيمين لم يلزمه الوفاء به وإنما فيه الكفارة إن لم يف به فقط ثم لم يلزمونه إياه إذا لم يؤكده فترى هم كلما أكدا لعاقد عقده لحل عنه وإذا لم يؤكده لزمه وهذا معكوس وبالله تعالى التوفيق وأما قول يوسف عليه السلام فلا يلزم لوجوه أولها أن شريعة من قبلنا من الأنبياء عليهم السلام لا تلزمنا قال الله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلت على الأنبياء بست فذكر عليه السلام منها وأرسلت إلى الناس كافة وقال عليه السلام أيضا أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي فذكر عليه السلام منها وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة روينا هذا من طريق جابر والذي قبله من طريق أبي هريرة وإذ قد صح هذا فلم يبعثوا إلينا وإذ لم يبعثوا إلينا فلا يلزمنا شرع لم نؤمر به وإنما يلزمنا الإيمان بأنهم رسل الله تعالى وأنما أتوا به لازم لمن بعثوا إليه فقط وأيضا فإن المحتجين بهذه الآية أول مخالف لها لأنهم لا يلزمون لمن قال من جاءني بأمر كذا حمل بعير الوفاء بما قال لأن هذا الحمل لا يدرى مما هو أمن لؤلؤ أم من ذهب أو من رماد أو من تراب ولا أي البعران هو ومن البعران الضعيف والمريض الذي لا يستقل بعشرين صاعا ومنها القوي الصحيح الذي يستقل ثلاث مائة صاع ولا أشد مجاهرة بالباطل ممن احتج بشيء هو أول مخالف له على من لم يلتزم قط ذلك الأصل وأيضا فحتى لو كان هذا في شريعتنا لما كان حجة علينا لأنه ليس في هذه الآية إلزام القضاء بذلك وإنما فيها أنه جعل ذلك الجعل فقط وليس هذا مما خالفناهم فيه فبطل تعلقهم بالآيتين يقينا ولله تعالى الحمد وأما قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الراقي فصحيح إلا أنه لا حجة لهم فيه لأنه ليس فيه إلا إباحة أخذ ما أعطى الجاعل على الرقية فقط وهكذا نقول وليس فيه القضاء على الجاعل بما جعل إذا أبى أن يعطيه فسقط كل ما احتجوا به وبالله تعالى التوفيق فإن قيل إنه وعد قلنا قد تكلمنا في الوعد والإخلاف في آخر كتاب النذور بما فيه الكفاية وكلامنا هاهنا فيه بيان أنه ليس كل وعد يجب الوفاء به وإنما يجب الوفاء بالوعد بالواجب الذي فرضه الله تعالى فقط ولا يلزم أحدا ما التزمه ولكن ما ألزمه الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فهو الذي يلزم سواء التزمه المرء أو لم يلتزمه وبالله تعالى التوفيق ومن العجائب أن الملتزمين الوفاء بالجعل إنهم يقولون إنه لا يلزم المجعول له أن يفعل ما جعل له فيه ذلك الجعل وهم بزعمهم أصحاب أصول يردون إليها فروعهم ففي أي الأصول وجدوا عقدا متفقا عليه أو منصوصا عليه بين اثنين يلزم أحدهما ولا يلزم الآخر وقال مالك من جاء بالآبق فإن كان ممن يعرف بطلب الأباق فإنه يجعل له على قدر قرب الموضع وبعده فإن لم يكن ذلك شأنه ولا عمله فلا جعل له لكن يعطى ما أنفق عليه فقط وقال أبو حنيفة لا يجب الجعل في شيء إلا في رد الآبق فقط العبد والأمة سواء فمن رد آبقا أو آبقة من مسيرة ثلاث ليال

السلام

نصاعدا فله على كل راس اربعون درهما فان رده من اقل من ثلاث رضخ له ولا يبلغ بذلك اربعين درهما فان جاء باحدهما
من مسيره ثلاث فصاعدا وهو يساوي اربعين درهما فاقل نقص من قيمته درهم واحد فقط ثم رجع ابو يوسف
ومحمد بن الحسن عن هذا القول فقال محمد ينقص من قيمته عشره دراهم وقال ابو يوسف له اربعون درهما ولو لم
يساو الا درهما واحدا **قال علي** اما قول ملك فخطا لا برهان على صحته اصلا لانه تفريق بين مال ومال بلا برهان
لا من قران ولا من سنه ولا من روايه سقيمه ولا من قول صاحب ولا قياس ولا راي له وجه وما نعلم هذا
القول لاحد قبله ويلزم عليه ان من كان بنا فمر على حايط مايل فاصلحه وبناه ان له اجره عليه فان لم يكن بنا وبناه
فلا اجره له وكذلك من نسج غزلا لاخر لم يامره به فان كان نساجا فله الاجره وان لم يكن نساجا فلا اجره له والباب
يتسع هاهنا جدا فاما ان يتزيدوا من التحكم في اموال الناس بالباطل واما ان يتناقضوا لابد من احدهما واما
قول ابي حنيفه واصحابه ففي غايه الفساد والتخليط لانهم حدوا حدا لم يات به قط قران ولا سنه ولا روايه سقيمه
ولا قول صاحب ولا تابع ولا احد نعلمه قبلهم ولا قياس ولا راي يعقل ثم فيه من التخاذل ما لا يخفى على ذي مسكه عقل
وهم قد قالوا من قتل جاريه تساوي مايه الف درهم فصاعدا او اقل الى خمسه الاف درهم لم يكن عليه الا خمسه الاف
درهم غير خمسه دراهم ومن قتل عبدا يساوي عشرين الف درهم فصاعدا او اقل الى عشره الاف درهم لم يكن عليه
الا عشره الاف درهم غير عشره دراهم ثم سووا في جعل الابق بين المراه والرجل واسقط ابو حنيفه درهما من قيمته
ان لم يساو اربعين درهما فهلا اسقط من ثمن الذكر عشره دراهم ومن ثمن الامه خمسه دراهم كما فعل في القتل وهلا
اسقط هنالك درهما كما اسقط هاهنا وليت شعري من اين قصدا الى الدراهم ولعله يعلى ايضا كالذي حد به
النجاسات وهلا حد نصف درهم وربع درهم او بفلس ثم ايجاب ابي يوسف اربعين درهما في جعله ولو لم
يساو الا درهما فيا لله ويا للمسلمين من اضل طريقه او ابعد عن الحقيقه او اقل مراقبه ممن يعارض حكم رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المصراه ان ترد وصاع تمر معها قالوا وارايتم المنتنه فقالوا ارايت ان كان اشتراها بنصف
صاع ثم يوجب مثل هذا في الجعل الذي لم يصح فيه سنه قط وهلا اذ حمقوا هاهنا قالوا في المصراه يردها وقيمتها
من صاع تمر ان كانت اقل من صاع الا تمرتين او الا نصف مد او نحو ذلك ثم موهوا انهم اتبعوا في ذلك اثرا مرسلا
وروايات عن الصحابه رضي الله عنهم وكذبوا في ذلك كله بل خالفوا الاثر المرسل في ذلك وخالفوا كل روايه رويت
في ذلك عن صاحب وتابع على ما نذكر ان شا الله تعالى واعجب شي دعواهم ان الاجماع قد صح في ذلك فان كان اجماعا
فقد خالفوه ومن خالف الاجماع عندهم كفر فاعترفوا بذنبهم فسحقا لاصحاب السعير وان لم يكن اجماعا فقد
كذبوا على الامه كلها وعلى انفسهم انظر كيف كذبوا على انفسهم روينا من طريق ابن ابي شيبه نا حفص هو ابن غياث
عن ابن جريج عن عطا وابن ابي مليكه وعمرو بن دينار قالوا جميعا ما زلنا نسمع ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في العبد

١٢٥

الابق يوجد خارجا من الحرم دينارا او عشره دراهم ومن طريق وكيع نا ابن جريج عن ابن ابي مليكه وعمرو بن دينار
قالا جميعا جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الابق اذا جي به خارج الحرم دينارا ومن طريق عبد الرزاق نا معمر
عن عمرو بن دينار قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم في الابق يوجد في الحرم بعشره دراهم وهذا خلاف قول الطايفتين
مع قولهما ان المرسل كالمسند ولا مرسل اصح من هذا لان عمرا وعطا وابن ابي مليكه ثقات ايمه نجوم وكلهم ادرك
ابن عباس وابن عمر واسما ابنه ابي بكر وابن الزبير وسمع منهم وجالسهم وعمرو ادرك جابرا وابن عباس وصحبهما لاسيما
مع قول اثنين منهم لانبالي ايهما كان انهما ما زالا يسمعان ذلك فهان عندها ولا مخالفه كل ذلك تقليدا لخطا ابي
حنيفه وملك وسهل عندهم في رد السنن الثابته تقليد روايه شيخ من بني كنانه عن عمر البيع عن صفقه او خيار
وساير المرسلات الواهيه اذا وافقت راي ابي حنيفه وملك فمن اضل ممن هذه طريقته في دينه ونعوذ بالله من
ذلك ومن طريق ابن ابي شيبه نا محمد بن يزيد عن ايوب ابي العلا عن قتاده وابي هاشم كلاهما قال ان عمر بن الخطاب قضى في جعل
الابق اذا اصيب في غير مصره اربعين درهما فان اصيب في المصر فعشرين درهما او عشره دراهم ومن طريق عبد
الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا يزيد بن هرون نا الحجاج بن ارطاه عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب
في جعل الابق دينارا او اثنا عشر درهما وهذا كله خلاف قول المالكيين والحنفيين ومن طريق احمد بن حنبل وابن ابي
شيبه قالا جميعا نا يزيد بن هرون عن الحجاج بن ارطاه عن الحصين بن عبد الرحمن عن الشعبي عن الحارث الاعور عن علي
ابن ابي طالب قال في جعل الابق دينارا او اثنا عشر درهما زاد احمد في روايته اذا كان خارجا من المصر وهذا
كله خلاف قول المالكيين والحنفيين ومن طريق ابن ابي شيبه نا وكيع نا سفين الثوري عن ابي اسحق قال اعطيت
الجعل في زمن معويه اربعين درهما وهذا خلاف قول الحنفيين والمالكيين ثم ليس فيه ان معويه قضى بذلك على
ابي اسحق ولا في اي شي اعطاه وظاهره انه تطوع بذلك لا يدرى في اي شي فلا متعلق لهم بهذا اصلا ولعله اعطاه
في جعل شرطي وكله عليه زياد ظلما ومن طريق محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا ابو عامر العقدي
عن سفين الثوري عن ابي رباح عبد الله بن رباح عن ابي عمرو الشيباني قال اتيت عبد الله بن مسعود باباق او بابق
فقال الاجر والغنيمه قلت هذا الاجر فما الغنيمه قال من كل راس اربعون درهما ومن طريق وكيع نا سفين الثوري
عن عبد الله بن رباح عن ابي عمرو الشيباني ان رجلا اصاب ابقا بعين التمر فجا به فجعل فيه ابن مسعود اربعين درهما
ومن طريق الحجاج بن المنهال نا ابو عوانه نا شيخ عن ابي عمرو الشيباني ان ابن مسعود سيل عن جعل الابق فقال
اذا كان خارجا من الكوفه فاربعين واذا كان بالكوفه فعشره هذا كل ما روي فيه عن الصحابه رضي الله عنهم وكله
مخالف لابي حنيفه وملك ولم يحد ابن مسعود ولا احد قبله مسيره ثلاث باربعين درهما ثم كل ذلك لا يصح اما عن
عمر فاحد الطريق منقطع والاخرى والتي عن علي فكلاهما عن الحجاج بن ارطاه وهو ساقط والتي عن ابن مسعود

فعطا ادرك عايشه ام المومنين وصحبها دهرا
وابن ابي مليكه ادرك ابن ع

عن شيخ لا ندري من هو وعن عبد الله بن رباح القرشي هو غير مشهور بالعدالة واما التابعون فصح عن شريح وزياد ان الابق ان وجد في المصر فجعل واجده عشرة دراهم وان وجد خارج المصر فاربعون درهما وروي ايضا عن الشعبي وبه يقول اسحق بن راهويه وهذا خلاف ابي حنيفة ومالك وصح عن عمر بن عبد العزيز ما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة ان عمر بن عبد العزيز قضى في جعل الابق اذا اخذ على مسيرة ثلاث ثلاثة دنانير ومن طريق عبد الرزاق عن معمر قضى عمر بن عبد العزيز في الابق في يوم دينار وفي يومين ديناران وفي ثلاثة ايام ثلاثة دنانير فما زاد على اربعة فليس له وهذا كله خلاف ابي حنيفة ومالك ومن طريق احمد بن حنبل نا محمد ابن سلمة عن ابي عبد الرحيم عن زيد بن ابي انيسة عن حماد بن ابي سليمن عن ابرهيم النخعي قال جعل الابق قد كان يجعل فيه وهو الذي يعمل فيه اربعون درهما فهذا عموم وخلاف قول ابي حنيفة ومالك وقد جا عن ابرهيم خلاف هذا ومثل قولنا وقال احمد بن حنبل ان وجد في المصر فلا شي وان وجد خارج المصر فاربعون درهما **قال علي** فهم ثلاثة من الصحابة لم يصح عن احد منهم وهم ايضا مختلفون وخمسة من التابعين مختلفون فلم يستحي الحنفيون من دعوى الاجماع من الصحابة على جعل الابق ولم يصح عن احد منهم قط ولا جا الا عن ثلاثة فقط كما ذكرنا وقد خالفوهم مع ذلك ثم لم يكن عندهم اجماعا اجماعهم بيقين على المساقاة في خيبر الى غير اجل وقد خالفوهم اتفقوا على ذلك بلا شك عصر النبي صلى الله عليه وسلم وعصر ابي بكر وعصر عمر رضي الله عنهما ولا بالوا بمخالفة اكثر من ضعف هذا العدد من الصحابة رضي الله عنهم عنهم القصاص من اللطمة ومن ضربة السوط والمسح على الجوربين والعمامة وغير ذلك ثم قد روينا خلاف هذا كله عن بعض الصحابة والتابعين كما روينا من طريق عبد الرزاق وعن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي بن ابي طالب في الاباق قال المسلمون يرد بعضهم على بعض ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن اسرايل عن ابرهيم بن مهاجر عن ابرهيم النخعي قال المسلم يرد على المسلم يعني في الابق ومن طريق وكيع نا سفين عن جابر عن الحكم بن عتيبة قال في الابق المسلم يرد على المسلم وهو قول الشافعي والاوزاعي والليث والحسن بن حي وداود واحد قولي احمد بن حنبل كلهم يقول لا جعل في الابق وروينا من طريق وكيع نا مسعر هو ابن كدام عن عبد الكريم قال قلت لعبد الله بن عتبة اتجعل في الابق قال نعم قلت اجد قال لا ومن طريق وكيع نا اسرايل عن جابر عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر قال ان لم يعطه جعلا فليرسله في المكان الذي اخذه **قال علي** قال الله تعالى محمد رسول الله والذين معه اشدا على الكفار رحما بينهم ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال وقال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ففرض على كل مسلم حفظ مال اخيه اذا وجده ولا يحل له اخذ ماله بغير طيب نفسه فلا شي لمن اتى بابق لانه فعل فعلا هو فرض عليه كالصلاة والصيام وبالله تعالى التوفيق ولو اعطاه بطيب نفسه لكان حسنا ولو ان

ان الامام رتب لمن فعل ذلك عطا لكان حسنا وبالله تعالى التوفيق

كتاب المزارعة والمغارسة

مسئلة الاكثار من الزرع والغرس حسن واجر ما لم يشغل ذلك عن الجهاد وسوا كان ذلك في ارض العرب او الارض التي اسلم اهلها عليها او ارض الصلح او ارض العنوة المقسومة على اهلها او الموقوفة بطيب نفس لمصالح المسلمين روينا من طريق البخاري نا قتيبة نا ابو عوانة عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فياكل منه طاير او انسان او بهيمة الا كان له به صدقة وروينا ايضا من طريق الليث انه سمع ابا الزبير انه سمع جابرا عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله فعم عليه السلام ولم يخص وكره مالك الزرع في ارض العرب وهذا خطا وتفريق بلا دليل واحتج له مقلدوه بما روينا من طريق البخاري نا عبد الله بن يوسف نا عبد الله بن سالم الحمصي نا محمد بن زياد الالهاني عن ابي امامة الباهلي انه راى سكة وشيا من آلة الحرث فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل هذا بيت قوم الا ادخله الذل **قال علي** لم تزل الانصار كلهم وكل من قسم له النبي صلى الله عليه وسلم ارضا من فتوح بني قريظة ومن اقطعه ارضا من المهاجرين يزرعون ويغرسون بحضرته صلى الله عليه وسلم وكذلك كل من اسلم من اهل البحرين وعمان واليمن والطايف فما حض عليه السلام على تركه وهذا الخبر عموم كما ترى لم يخص به غير اهل بلاد العرب من اهل بلاد العرب وكلامه عليه السلام لا يتناقض فصح ان الزرع المذموم الذي يدخل الله تعالى على اهله الذل هو ما يشتغل به عن الجهاد وهو غير الزرع الذي يوجر صاحبه وكل ذلك حسنه مذمومه سوا كان في ارض العرب او في ارض العجم اذا السنن في ذلك على عمومها واحتجوا ايضا بما روينا من طريق اسد بن موسى عن محمد بن راشد عن مكحول ان المسلمين زرعوا بالشام فبلغ عمر بن الخطاب فامر باحراقه وقد ابيض فاحرق وان معوية تولى حرقه ومن طريق اسد بن موسى عن شرحبيل بن عبد الرحمن المرادي ان عمر ابن الخطاب قال لقيس بن عبد يغوث المرادي لا اذن لك بالزرع الا ان تقر بالذل واحو اسمك من العطا وان عمر كتب الى اهل الشام من زرع واتبع اذناب البقر ورضي بذلك جعلت عليه الجزية **قال علي** هذا مرسل واشد ضعيف ونعيذ الله امير المومنين من ان يحرق زرع المسلمين ويفسد اموالهم ومن ان يضرب الجزية على المسلمين والعجب ممن يحتج بهذا وهو اول مخالف له **مسئلة** ولا يجوز كرا الارض بشي اصلا لا بدنانير ولا بدراهم ولا بعرض ولا بطعام مسمى ولا بشي اصلا ولا يحل في زرع الارض الا احد ثلاثة اوجه اما ان يزرعها المر بالته واعوانه وبذره وحيوانه واما ان يبيح لغيره زرعها ولا ياخذ منه شيا فان اشتركا في الالة والحيوان والبذر والاعوان دون ان ياخذ منه للارض كرا فحسن واما ان يعطي ارضه لمن يزرعها ببذره وحيوانه والته بجزء يكون لصاحب الارض مما يخرج الله تعالى منها مسمى اما نصف واما ثلث او ربع او نحو ذلك ولا يشترط على صاحب الارض

البته شي من ذلك ويكون الباقي للزارع قل ما اصاب او كثر فان لم يصب شيا فلا شي له ولا شي عليه فهذه الوجوه جايزه
لمن ابا فليمسك ارضه برهان ذلك انا روينا عن الاوزاعي عن عطا عن جابر ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها فان ابا فليمسك ارضه ومن طريق رافع بن خديج عن عمه ظهير بن رافع عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثله ومن طريق رافع عن عم له بدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ومن طريق البخاري نا
سليمن بن حرب نا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر انه كان يكري مزارعه قال فذهبت الى رافع بن
خديج وذهبت معه فقال رافع نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كرا الارض ومن طريق مسلم نا محمد بن حاتم نا معلى
ابن منصور الرازي نا خلد هو الحذا نا الشيباني هو ابو اسحق عن بكير بن الاخنس عن عطا عن جابر عن عبد الله قال
نهى رسول الله صلى الله عليه ان يوخذ للارض اجر او حظ ومن طريق مسلم نا ابو توبه هو الربيع بن نافع نا معويه
هو ابن سلام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمه بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابى فليمسك ارضه ومن طريق ابن وهب نا مالك عن داود بن الحصين
ان ابا سفين مولى ابن ابي احمد اخبره انه سمع ابا سعيد الخدري يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنه
والمحاقله قال والمحاقله كرا الارض ومن طريق حماد بن سلمه نا عمرو بن دينار قال سمعت عبد الله بن عمر ابن الخطاب
يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كرا الارض فهولا شيخان بدريان ورافع بن خديج وجابر وابو سعيد
وابو هريره وابن عمر كلهم يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن كرا الارض جمله وان ليس الا ان يزرعها صاحبها
او يمنحها غيره او يمسك ارضه فقط فهو نقل تواتر موجب للعلم المتيقن فاخذ بها طايفه من السلف كما روينا من
طريق ابن وهب اخبرني عمرو هو ابن الحارث ان بكيرا هو ابن الاشج حدثه قال حدثني نافع مولى ابن عمر انه سمع ابن
عمر يقول كنا نكري ارضنا ثم تركنا ذلك حين سمعنا حديث رافع بن خديج ومن طريق ابن ابي شيبه نا وكيع عن عكرمه
ابن عمار عن عطا عن جابر انه كره كرا الارض ومن طريق ابي داود السجستاني قرات على سعيد بن يعقوب الطالقاني
قلت حدثكم عبد الله بن المبارك عن سعيد بن ابي شجاع حدثني عيسى بن سهل بن رافع بن خديج قال اني ليتيم في حجر جدي
رافع بن خديج وحججت معه فجاه اخي عمران بن سهل فقال اكرينا ارضنا فلانه بماتي درهم فقال دعه فان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا الارض وعن عمي رافع نحوه ومن البعين كما روينا من طريق ابن ابي شيبه نا وكيع عن
سفين عن منصور عن مجاهد قال لا يصلح من الزرع الا ارض تملك رقبتها او ارض يمنحكها رجل وعن عبد الرحمن ابن
مهدي عن سفين عن منصور عن مجاهد انه كره اجاره الارض وبه الى وكيع عن يزيد بن ابرهيم واسمعيل بن
مسلم عن الحسن انه كره كرا الارض ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه انه كان يكره كرا الارض
البيضا ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري ان عكرمه مولى ابن عباس قال لا يصلح كرا الارض

الارض ومن طريق احمد بن شعيب نا عمرو بن علي نا ابو عاصم نا عثمان بن مره قال سالت القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
عن كرا الارض فقال قال رافع بن خديج نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كرا الارض **قال علي** فافتى
من استفتاه بالنهي عن كرا الارض ومن طريق ابن الجهم نا ابرهيم الحربي نا خلاد بن اسلم نا النضر بن شميل عن هشام بن
حسان قال كان محمد بن سيرين يكره كرا الارض بالذهب والفضه وبه الى ابرهيم الحربي نا داود بن رشيد نا الوليد بن
مسلم عن الاوزاعي قال كان عطا ومكحول ومجاهد والحسن البصري يقولون لا تصلح الارض البيضا بالدراهم ولا
بالدنانير ولا معامله الا ان يزرع الرجل ارضه او يمنحها ومن طريق شعبه نا ابو اسحق السبيعي عن الشعبي عن
مسروق انه كان يكره الزرع قال الشعبي فذلك الذي منعني ولقد كنت من اكثر اهل السواد ضيعه وهذا يقتضي
ولا بد ضروره انهما كانا يكرهان اجاره الارض جمله فهولا عطا ومجاهد ومسروق والشعبي وطاوس والحسن وابن
سيرين والقاسم بن محمد كلهم لا يرى كرا الارض اصلا لا بدنانير ولا بدراهم ولا بغير ذلك فصح النهي عن كرا الارض جمله
ثم وجدنا قد صح ما روينا من طريق البخاري نا ابرهيم بن المنذر نا انس بن عياض عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله
ابن عمر انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع او ثمر ومن طريق البخاري
نا موسى بن اسمعيل نا جويريه هو ابن اسما عن نافع عن عبد الله بن عمر قال اعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود
على ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها ومن طريق مسلم نا ابن رمح نا الليث هو ابن سعد عن محمد بن عبد
نخل خيبر
الرحمن عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وارضها على ان يعملوها من اموالهم
ولرسول الله صلى الله عليه وسلم نصف ثمرها ومن طريق مسلم حدثني محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا ابن جريج حدثني
موسى بن عقبه عن نافع عن ابن عمر قال لما ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم على خيبر اراد اخراج اليهود عنها فسالوه
صلى الله عليه وسلم ان يقرهم فيها على ان يكفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اقركم بها
على ذلك ما شينا فقروا بها حتى اجلاهم عمر ففي هذا ان اخر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان مات كان اعطا
اعطاء
الارض بنصف ما يخرج منها من الزرع ومن الثمر من الشجر وعلى هذا مضى ابو بكر وعمر وجميع الصحابه رضي الله عنهم
معهما فوجب استثنا الارض ببعض ما يخرج منها من جمله ما صح النهي عنه من ان تكرى الارض او يوخذ لها اجر او حظ
وكان هذا العمل المتاخر ناسخا للنهي المتقدم عن اعطا الارض ببعض ما يخرج منها لان النهي عن ذلك قد صح ولولا انه
صح لقلنا ليس نسخا لكنه استثنا من جمله النهي ولولا انه قد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات على هذا العمل
لما قطعنا بالنسخ لكنه ثبت انه اخر عمله عليه السلام فصح انه نسخ صحيح متيقن لا شك فيه وبقي النهي عن الاجاره
جمله بحسبه اذ لم يات شي ينسخه ولم يخصصه البته الا بالكذب البحت والظن الساقط الذي لا يحل استعماله
في الدين فان قيل انما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن ان يوخذ للارض اجر او حظ وعن ان تكرا بثلث او ربع

وصح انه اعطاها بالنصف فاجيزوا اعطاها بالنصف خاصة وامنعوا من اعطايها باقل وباكثر قلنا لا يجوز هذا
لانه اذا اباح عليه السلام اعطاها بالنصف لهم والنصف للمسلمين وله عليه السلام فبضرورة الحس والمشاهدة ندري من الاجزاء
كل احد ان الثلث والربع وما دون ذلك وفوق ذلك مما دون النصف داخل في النصف فقد اعطاها عليه السلام
بالربع وزيادة وبالثلث وزيادة فصح ان كل ذلك مباح بلا شك وبالله تعالى التوفيق **قال علي** وممن اجاز اعطا
الارض بجزء مسمى مما يخرج منها روينا من طريق ابن ابي شيبة نا ابن ابي زايدة عن حجاج عن ابي جعفر محمد بن علي قال عامل
رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر بالشطر ثم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وروينا من طريق البخاري قال عامل عمر
ابن الخطاب الناس على ان جا عمر بالبذر فله الشطر وان جاوا بالبذر فلهم كذا ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان
الثوري عن الحارث بن حصيرة حدثني صخر بن الوليد عن عمرو بن صليع ان رجلا قال لعلي ابن ابي طالب اخذت
ارضا بالنصف اكري انهارها واصلحها واعمرها **قال علي** لا باس بها قال عبد الرزاق كرا الانهار هو حفرها
ومن طريق حماد بن سلمة عن خالد الحذا انه سمع طاوسا يقول قدم علينا معاذ بن جبل فاعطى الارض على الثلث والربع
فنحن نعملها الى اليوم **قال علي** مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ باليمن على هذا العمل ومن طريق عبد
الرزاق نا سفين الثوري عن منصور بن المعتمر عن مجاهد قال كان ابن عمر يعطي ارضه بالثلث وهذا عنه في غاية
الصحة وقد ذكرنا عنه رجوعه عن اباحة كرا الارض ومن طريق الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة عن كليب بن وايل
قال سالت ابن عمر فقلت ارض تقبلتها ليس فيها نهر جار ولا نبات عشر سنين باربعة الاف درهم كل سنة كريت انهارها
وعمرت فيها قراها وانفقت فيها نفقة كثيرة وزرعتها لم ترد علي راس مالي كذا زرعتها من العام المقبل فاضعف
قال ابن عمر لا تصلح لك الا راس مالك ومن طريق ابن ابي شيبة نا يحيى ابن ابي زايدة وابو الاحوص كلاهما عن كليب بن وايل
قال قلت لابن عمر رجل له ارض وما ليس له بذر ولا بقر فاعطاني ارضه بالنصف فزرعتها ببذري وبقري ثم
قاسمته فقال حسن ومن طريق سعيد بن منصور قال نا ابو الاحوص وعبيد الله بن اياد بن لقيط كلاهما عن كليب بن
وايل مثله ايضا فهذان اسنادان في غاية الصحة عن ابن عمر انه ساله كليب بن وايل عن كرا الارض بالدراهم فلم
يجزه ولا اجاز له ما اصاب فيها على قدر زيادة ما انفق وساله عن اخذها بالنصف مما يخرج فيها لا يجعل صاحبها
فيها لا بذرا ولا عملا ويكون العمل كله على العامل والبذر فاجازه وهذا هو نفس قولنا ولله الحمد ومن طريق سفين
وابي عوانة وابي الاحوص وغيرهم كلهم عن ابرهيم بن مهاجر عن موسى بن طلحة بن عبيد الله انه شاهد جارية سعد بن
ابي وقاص وعبد الله بن مسعود يعطيان ارضهما على الثلث ومن طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن عثمن بن
عبد الله بن وهب عن موسى بن طلحة ان خباب بن الارت وحذيفة بن اليمان وابن مسعود كانوا يعطون ارضهم
البياض على الثلث والربع فهولا ابو بكر وعمر وعثمن وعلي وابن عمر وسعد وابن مسعود وخباب وحذيفة ومعاذ

١٢٨

ومعاذ بحضرة جميع الصحابة ومن التابعين من طريق عبد الرزاق نا معمر اخبرني من سال القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
عن الارض تعطى بالثلث والربع فقال لا باس به وقد ذكرنا قبل نهيه عن كرا الارض وهذا نص قولنا ومن طريق
ابن ابي شيبة نا الفضيل بن عياض عن هشام هو ابن حسان عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وابن سيرين انهما
كانا لا يريان باسا ان يعطي ارضه على ان يعطيه الثلث والربع والعشر ولا يكون عليه من النفقة شي ومن طريق احمد
ابن شعيب النسائي اخبرني محمد بن عبد الله بن المبارك نا زكريا بن عدي نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال
كان طاوس يكره ان يواجر ارضه بالذهب والفضة ولا يرى بالثلث والربع باسا وهذا نص قولنا ومن طريق
حماد بن سلمة عن قتادة ان سعيد بن المسيب وابن سيرين كانا لا يريان باسا بالاجارة على الثلث والربع يعني
في الارض وقد ذكرنا نهي ابن سيرين عن كرا الارض فقوله هو قولنا ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد عن اياس ابن
معوية ان عمر بن عبد العزيز كتب ان اعطوا الارض على الربع والثلث والخمس الى العشر ولا تدعوا الارض
خرابا وروينا ايضا من طريق ابن ابي شيبة قال نا حفص بن غياث وعبد الوهاب الثقفي قال حفص عن يحيى
ابن سعيد الانصاري وقال عبد الوهاب عن خالد الحذا ثم اتفق يحيى وخالد على ان عمر بن عبد العزيز امر باعطا
الارض بالثلث والربع ومن طريق وكيع نا شريك عن عبد الله بن عيسى قال كان لعبد الرحمن بن ابي ليلى ارض بالفرات
فكان يدفعها بالثلث والربع فيرسلني فاقاسمهم ومن طريق عبد الرزاق عن معمر سالت الزهري عن اعطا الارض
بالثلث والربع فقال لا باس بذلك ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري اخبرني قيس بن مسلم عن ابي جعفر
محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب قال ما بالمدينة اهل بيت هجرة الا وهم يعطون ارضهم بالثلث والربع
ومن طريق عبد الرزاق نا وكيع اخبرني عمرو بن عثمن بن موهب قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي بن الحسين يقول
ال ابي بكر وال عمر وال علي يدفعون ارضهم بالثلث والربع ومن طريق ابن ابي شيبة نا الفضل بن دكين عن
بكير بن عامر عن عبد الرحمن بن الاسود قال كنت ازارع بالثلث والربع واحمله الى علقمة والاسود فلو رايا
به باسا لنهياني عنه وروينا ايضا عن عبد الرحمن بن يزيد وموسى بن طلحة بن عبيد الله وهو قول ابن ابي
ليلى وسفين الثوري والاوزاعي وابي يوسف ومحمد بن الحسن وابن المنذر واختلف فيها عن الليث واجازها
احمد واسحق الا انهما قالا لا ان البذر يكون من عند صاحب الارض وانما على العامل البقر والالة والعمل واجازها
بعض اصحاب الحديث ولم يبال من جعل البذر منهما **قال علي** في اشتراط النبي صلى الله عليه وسلم على
اهل خيبر ان يعملوها باموالهم بيان على ان البذر والنفقة كلها على العامل ولا يجوز ان يشترط شي من ذلك على صاحب
الارض لانه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل فان تطوع صاحب الارض بان يقرض العامل البذر او بعضه
او ما يبتاع به البقر او الالة او ما يستعين فيه عن غير شرط في العقد فهو جايز لانه فعل خير والقرض اجر وبر

وبالله تعالى التوفيق واتفق ابو حنيفه ومالك والشافعي وابو يوسف ومحمد بن الحسن وزفر وداود على جواز كرا
الارض واختلفوا فيه ايضا وفي المزارعه فاجاز كل من ذكرنا حاشى مالكا وحده كرا الارض بالذهب وبالفضه
وبالطعام المسمى كيله في الذمه ما لم يشترط ان يكون مما يخرجه تلك الارض وبالعروض كلها وقال مالك مثل ذلك والمسري ح
الا انه لم يجز كرا الارض بشي مما يخرج منها ولا بشي من الطعام وان لم يخرج منها كالعسل والملح ونحو ذلك واجاز
كراها بالخشب والحطب وان كان يخرجان منها وهذا تقسيم لا نعرفه عن احد قبله وتناقض ظاهر وما نعلم
لقوله هذا متعلقا اصلا لا من قران ولا من سنه صحيحه ولا روايه سقيمه ولا من قول متقدم ولا قياس ولا راي
له وجه نعني استثناءه العسل والملح واجازته الحطب والخشب ومنع ابو حنيفه وزفر اعطا الارض بجزء مسمى
مما يزرع فيها بوجه من الوجوه مما يزرع فيها بوجه من الوجوه وقال مالك لا يجوز اعطا الارض بجزء مسمى مما يخرج الا
ان يكون ارض وشجر فيكون مقدار البياض من الارض ثلث مقدار الجميع ويكون السواد مقدار الثلثين من الجميع
فيجوز حينيذ ان يعطي بالثلث او الربع او النصف على ما يعطى به ذلك السواد وقال الشافعي لا يجوز اعطا الارض بجزء
مسمى مما يخرج الا ان تكون في خلال الشجر لا يمكن سقيها ولا عملها الا بعمل الشجر وحفرها وسقيها فيجوز حينيذ
اعطاوها بثلث او ربع او نصف على ما يعطى به الشجر وقال ابو بكر بن داود لا يجوز اعطا الارض بجزء مسمى مما
يخرج منها الا ان يعطي هي والشجر في صفقه واحده فيجوز حينيذ **قال علي** حجه جميعهم في المنع من ذلك نهي
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اعطا الارض بالنصف والثلث والربع **قال علي** ولسنا نخارجهم الان
في الفاظ ذلك الحديث بل نقول نعم قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يوخذ للارض اجر او حظ وقال من
كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها فان ابى فليمسك ارضه وهذا نهي عن اعطايها بجزء مما يخرج منها لكن فعله عليه
السلام في خيبر هو الناسخ على ما بينا قبل فاما ابو حنيفه فخالف الناسخ واخذ بالمنسوخ واما مالك والشافعي
وداود فخيرهم فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في ارض خيبر فاخرجوه على ما ذكرنا عنهم وكل تلك الوجوه
تحكم ويقال لمن قلد مالكا من اين لكم تحديد البياض بالثلث ولم يات قط في شي من الاخبار تحديد الثلث ولا دليل
عليه ومثل هذا في الدين لا يجوز ويقال لهم ما تريدون بالثلث ثلث المساحه ام ثلث الغله ام ثلث القيمه فالى سه ح
اي وجه مالوا من هذه الوجوه قيل لهم ومن اين خصصتم هذا الوجه دون غيره والغله قد تقل وقد تكثر
والقيمه كذلك واما المساحه فقد تكون مساحه قليله اعظم غله واكثر قيمه من اضعافها وايضا فان
خيبر لم يكن حايطا واحدا ولا محشرا واحدا ولا قريه واحده ولا حصنا واحدا بل كان حصونا كثيره باقيه الى اليوم
لم تتبدل منها الوطيح والسلالم وناعم والقموص والكتيبه والشق والنطاه وغيرها واما الظن بلد اخذ فيه
القسمه ما يتنا فارس واضعافهم من الرجاله فتمولوا منها وصاروا اصحاب ضياع فمن اين لمالك تحديدا للثلث

الثلث وقد كان فيها بياض لا سواد فيه وسواد لا بياض فيه وبياض وسواد فما جا قط في شي من الاثار تخصيص ما
خصصه قال فالوا قد جا عن النبي صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير قلنا نعم وانتم جعلتم في هذه المسله الثلث
قليلا خلاف الاثر ثم يقال لهم وللشافعي من اين لكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اعطى ارض خيبر بنصف ما
يخرج منها لانها كانت تبعا للسواد وهل يعلم هذا احد الا من اخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك عن نفسه
والا فهو فعله ممن قاله وقطع بالظن واما بعد التنبيه عليه فما هو الا الكذب البحت عليه صلى الله عليه وسلم
واما الحق الواضح فهو انه عليه السلام اعطا ارضها بنصف ما يخرج منها من زرع واعطا نخلها وثمارها كذلك
فنحن نقول هذا سنه وحق ابدا ولا نزيد ونعلم انه ناسخ لما تقدمه ما لم يمكن الجمع بينهما بظاهرهما وكذلك ايضا
يقال لمن قال بقول ابي بكر بن داود سوا سوا والعجب ان بعضهم قال المخابره مشتقه من خيبر فدل انها بعد خيبر
قال علي ولو علم قايل هذا قبح ما اتى به لاستغفر الله تعالى منه اما علم الجاهل ان خيبر هذا كان اسمها ولتقنع حياء منه ح
قبل مولد النبي صلى الله عليه وسلم وان المخابره كانت تسمى بهذا الاسم كذلك وان اعطا رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بنصف
ما يخرج منها من زرع او تمر كان الى يوم موته عليه السلام واتصل كذلك بعد موته عليه السلام فكيف يسوغ لذي
عقل او دين ان يقول ان نهيه عليه السلام عن المخابره كان بعد ذلك ترى عهده عليه السلام اتانا من الاخره بعد موته بالنهي
عنها اما هذا من السخف والتلويث والعار ممن ينتسب الى العلم ويأتي بمثل هذا الجنون فصح يقينا كالشمس ان النهي
عن المخابره وعن اعطا الارض بما يخرج منها كان قبل امر خيبر بلا شك وبالله تعالى التوفيق واحتج المجيزون للكرا
بحديث ثابت بن الضحاك ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعه وامر بالمواجره وقال لا باس بها وبالخبر الذي
رويناه من طريق مسلم نا اسحق هو ابن راهويه نا عيسى بن يونس نا الاوزاعي عن ربيعه بن ابي عبد الرحمن حدثني
حنظله بن قيس الزرقي قال سالت رافع بن خديج عن كرا الارض بالذهب والفضه فقال لا باس به انما كان الناس
يواجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الماذيانات واقبال الجداول واشيا من الزرع فيهلك هذا ويسلم
هذا فاما شي معلوم مضمون فلا باس به وهذان خبران صحيحان وبما رويناه من طريق البخاري نا علي بن عبد الله هو ابن المديني
نا سفين هو ابن عيينه قال عمرو هو ابن دينار قلت لطاوس لو تركت المخابره فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها فيما
يزعمون فقال طاوس ان اعلمهم يعني ابن عباس اخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها ولكن قال لان يمنح احدكم اخاه
خير له من ان ياخذ عليها خراجا معلوما وهذا ايضا خبر صحيح وبخبر رويناه من طريق ابن ابي شيبه نا ابن عليه عن عبد
الرحمن بن اسحق عن ابي عبيده بن عمار بن ياسر عن الوليد بن ابي الوليد عن عروه بن الزبير قال قال زيد بن ثابت يغفر
الله لرافع بن خديج انا والله اعلم بالحديث منه انما اتاه رجلان قد اقتتلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان
هذا شانكم فلا تكروا المزارع قال فقلنا لهم اما حديث زيد فلا يصح ولكنا نسامحكم فيه فنقول هبكم انه قد صح فان

عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن عم

رافعا لا يثبت عليها لوهم بمثل هذا بل نقول صدق زيد وصدق رافع وكلاهما اهل الصدق والثقه واذ حفظ زيد
في ذلك الوقت ما لم يسمعه رافع فقد سمع رافع ايضا مره اخرى ما لم يسمعه زيد وليس زيد اولي بالتصديق من رافع
ولا رافع اولي بالتصديق من زيد بل كلاهما صادق وقد روي النهي عن الكرا جمله للارض جابر وابو هريره وابو سعيد
وابن عمر ومنهم من هو اجل من زيد ثم نقول لهم ان غلبتم هذا الخبر على حديث النهي عن الكرا فغلبوه على النهي عن المخابره ولا
فرق وهكذا القول في حديث ابن عباس لانه يقول لم ينه عنه النبي صلى الله عليه وسلم ويقول جابر وابو هريره وابو سعيد
وابن عمر نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فكل صادق وكل انما اخبر بما عنده وابن عباس لم يسمع النهي وهولاء سمعوه
فمن اثبت اولى ممن نفى ومن علم اولى ممن لم يعلم واما خبر حنظله بن قيس عن رافع فالذي فيه انما هو من كلام رافع يعني
قوله واما شي مضمون فلا وقد اختلف عن رافع في ذلك كما اوردنا قبل وروي عنه سليمن بن يسار النهي عن
كرائها بطعام مسمى فلم اجزتموه وروايه حنظله عن رافع شديده الاضطراب وعلى كل حال فالزايد علما اولي
وقد روي عمران بن سهل بن رافع وابن عمر ونافع وسليمن بن يسار وابو النجاشي وغيرهم النهي عن كرا الارض جمله
عن رافع خلاف ما روي عنه حنظله وكلهم اوثق من حنظله فالزايد اولي واما حديث امر بالمواجره فنعم هو صحيح
وقد صح نهيه صلى الله عليه وسلم وخبر الاباحه موافق لمعهود الاصل وخبر النهي زايد فالزايد اولي ونحن على يقين من
انه صلى الله عليه وسلم حين نهى عن الكرا فقد حرم ما كان مباحا من ذلك بلا شك ولا يحل ان يترك اليقين للظن ومن
ادعى ان الاباحه التي قد تيقنا بطلانها قد عادت فهو مبطل وعليه الدليل ولا يجوز ترك المتيقن بالدعوى
الكاذبه وليس الا تغليب النهي فيبطل الكرا جمله والمخابره جمله او تغليب الاباحه فيثبت الكرا جمله والمخابره
جمله كما يقول ابو يوسف ومحمد وغيرهما واما التحكم في تغليب النهي في جهه وتغليب الاباحه في اخرى
بلا برهان فتحكم الصبيان وقول لا يحل في الدين وبالله تعالى التوفيق واما قول ملك فان من قلده احتجوا الحديث
عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن رافع بن اسيد بن ظهير عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كرا الارض
قلنا يا رسول الله اذا نكريها بشي من الحب قال لا فقلنا نكريها بالتبن فقال لا فقلنا نكريها بما على الربيع
الساقي قال لا ازرعها او امنحها اخاك وبحديث مجاهد قال رافع نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتقبل
الارض ببعض خرجها وبما روينا من طريق يعلى بن حكيم عن سليمن بن يسار ان رافع بن خديج قال ان بعض عمومته
اتاهم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا يكارها بثلث
ولا بربع ولا بطعام مسمى وبما روينا من طريق احمد بن شعيب نا عبيد الله بن سعد بن ابرهيم نا عمي قال نا ابي عن
محمد بن عكرمه عن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبه عن سعيد بن المسيب عن سعد بن ابي وقاص قال كان اصحاب المزارع
يكرون مزارعهم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يكون على السواقي من الزرع فجاءوا يختصمون فنهاهم رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكروا بذلك وقال اكروا بالذهب والفضه وروينا ايضا من طريق عبد الملك بن
حبيب عن ابن الماجشون عن ابرهيم بن سعد بن ابرهيم عن ابيه عن سعيد بن المسيب عن سعد بن ابي وقاص قال ارخص رسول
الله صلى الله عليه وسلم في كرا الارض بالذهب والورق ومن طريق سفين بن عيينه نا يحيى بن سعيد الانصاري نا حنظله — للذي صح
ابن قيس الزرقي انه سمع رافع بن خديج قال كنا نقول للذي نخابره لك هذه القطعه ولنا هذه القطعه تزرعها فربما اخرجت
هذه ولم تخرج هذه فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فاما بورق فلم ينه ومن طريق ابن ابي شيبه نا ابو
الاحوص عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما
يزرع ثلاثه رجل له ارض فهو يزرعها او رجل منح ارضا فهو يزرعها او رجل استكرى ارضا بذهب وفضه ٥
قال علي اما الحديث الاول فسنده ليس بالنير ثم لو صح لكان حجه عليهم لنا لا حجه لهم لان الذي فيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم فهو النهي عن كرا الارض جمله والمنع من غير زريعتها من قبل صاحبها ومن قبل من منحها وهذا
خلاف قولهم واما حديث مجاهد عن رافع فلا خلاف في انه لم يسمعه من رافع ثم لو صح لكان فيه النهي عن كرا
الارض ببعض ما يخرج منها وهو خلاف لقولهم من قبل انهم يمنعون من كرائها بالعسل والملح وليسا يخرجان منها
ويجيزون كراها بالحطب والخشب وهما من بعض ما يخرج منها فقد خالفوه من وجهين فزادوا فيه ما ليس فيه
واخرجوا منه ما فيه وايضا فان الذهب والفضه من بعض ما يخرج من الارض وهم يجيزون الكرا بهما وبالرصاص
والنحاس وكل ذلك خارج منها فقالوا انما منع النبي صلى الله عليه وسلم لكرائها بما يخرج من تلك الارض بعينها قلنا
هاتوا دليلكم على هذا التخصيص والا فلفظ الخبر على عمومه فسقط قولهم جمله في هذا الخبر ايضا فنحن
نقول بما فيه ثم نستثني منه ما صح نسخه بيقين من اعطائنا الارض بجزء مما يخرج منها مسمى ونمنع من غير ذلك
فهو حجه لنا لا لهم واما خبر سليمن بن يسار فعليهم لا لهم لان فيه ان يزرعها او يزرعها فقط وهكذا روينا من طريق
احمد بن شعيب اخبرني زياد بن ايوب نا ابن عليه نا ايوب هو السختياني عن يعلى بن حكيم عن سليمن بن يسار عن رافع بن
خديج ان رجلا من عمومته قال لهم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحاقل بالارض او نكريها بالثلث والربع
والطعام المسمى وامر رب الارض ان يزرعها او يزرعها وكره كراها وما سوى ذلك واما خبر حنظله عن رافع
فقد ذكرنا انه من قول رافع يعني قوله فاما بورق فلم ينه وقد صح عن رافع ما ذكرنا قبل من نهيه صلى الله — انها صح
عليه وسلم عن ذلك حتى ابطل كرا ارض بني ابيه بالدراهم وهذه الروايه اولى لوجوه اولها مسنده الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتلك موقوفه على رافع والثاني ان هذه غير مضطرب فيها على رافع وتلك مضطرب فيها على رافع
وثالثها ان الذين رووا عموم النهي عن رافع ابن عمر وعثمن وعمران وعيسى ابنا سهل بن رافع وسليمان بن يسار
وابو النجاشي وكلهم اوثق من حنظله بن قيس فسقط تعلقهم بهذا الخبر واما خبر سعد بن ابي وقاص فاحد

طريقه عبد الملك بن حبيب الاندلسي وهو هالك عن عبد الملك بن الماجشون وهو ضعيف والاخرى من طريق محمد ابن عبد الرحمن بن لبيبه وهو مجهول لا يدري من هو فسقط التعلق به واما خبر طارق من سعيد عن رافع فان ابن ابي شيبه رواه كما اوردنا عن ابي الاحوص فوهم فيه لاننا رويناه من طريق قتيبه بن سعيد والفضل بن دكين وسعيد ابن منصور كلهم عن ابي الاحوص عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقله والمزابنه وقال انما يزرع ثلاثه رجل له ارض فهو يزرعها او رجل منح ارضا فهو يزرع ما منح او رجل استكرا ارضا بذهب وفضه فكان هذا الكلام مخبرا عن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فظن ابن ابي شيبه انه من جمله كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرله وابقا السند وقد جا هذا الخبر عن طارق من طريق من هو احفظ من ابي الاحوص مبينا انه من كلام سعيد بن المسيب كما روينا من طريق احمد بن شعيب اخبرني محمد بن علي نا محمد نا سفين عن طارق قال سمعت سعيد بن المسيب يقول لا يصلح من الزرع غير ثلاث ارض يملك رقبتها او منحها او ارض بيضا يستاجر بذهب وفضه **قال علي** وايضا فلو صح انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لكانوا مخالفين له لان فيه النهي عن كل كرا في الارض الا بذهب وفضه وانتم تبيحونها بكل عرض في العالم حاشي الطعام او ما انبتت الارض فقد خالفتموها كلها فان ادعوا هاهنا اجماعا من القائلين بكرا الارض بالذهب والفضه على ان ما عدا الذهب والفضه كالذهب والفضه فما يبعد عنهم التجاسر والهجوم على مثل هذا الكذب ما رويناه من طريق سعيد بن منصور نا ابو الاحوص عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لا تكرى الارض البيضا الا بالذهب والورق وهذا اسناد صحيح جيد فان قالوا قسنا على الذهب والفضه ما عداهما قلنا فقيسوا بالثلث والربع على المضاربه فان قالوا قد صح النهي عن ذلك قلنا فقد صح النهي من ان يوخذ للارض اجرا وحظ ونص عليه السلام عن ان ليس له الا ان يزرعها صاحبها او يمنحها او يمسك ارضه فقط فظهر فساد هذا القول جمله وانهم لم يتعلقوا بشي اصلا واعلموا انه لم يصح كرا الارض بذهب او فضه عن احد من الصحابه الا عن سعد وابن عباس وصح عن رافع بن خديج وابن عمر ثم صح رجوع ابن عمر عنه وصح عن رافع المنع منه ايضا **قال علي** فلم يبق الا تغليب الاباحه في كرايها بكل عرض وكل شي مضمون من طعام او غيره وبالثلث والربع كما قال سعد بن ابي وقاص وابو يوسف ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل واسحق وغيرهم او تغليب المنع جمله كما فعل رافع بن خديج وعطا ومكحول ومجاهد والحسن البصري وغيرهم او ان تغلب النهي حيث لم يوقن انه نسخ ويوخذ بالناسخ اذا تيقن كما فعل ابن عمر وطاوس والقاسم بن محمد ومحمد بن سيرين وغيرهم فنظرنا في ذلك فوجدنا من غلب الاباحه قد اخطا لان معهود الاصل في ذلك هو الاباحه على ما روي رافع وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم عليهم وهم يكرون مزارعهم وقد كانت المزارع بلا شك تكرا قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد مبعثه

مبعثه هذا امر لا يمكن ان يشك فيه ذو عقل ثم صح من طريق جابر وابي هريره وابي سعيد ورافع وظهير البدري واخر من البدريين وابن عمر نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كرا الارض جمله فبطلت الاباحه بيقين لا شك فيه فمن ادعى ان المنسوخ قد رجع وان يقين النسخ قد بطل فهو كاذب مكذب قائل ما لا علم له به وهذا حرام بنص القران الا ان ياتي على ذلك ببرهان ولا سبيل الي وجوده ابدا الا في اعطايها بجزء مما يخرج منها فانه قد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بخيبر بعد النهي باعوام وانه بقي على ذلك الى ان مات عليه السلام فصح ان النهي عن ذلك منسوخ بيقين وان النهي عما عدا ذلك باق بيقين وقال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم فمن المحال ان ينسخ حكم قد بطل ونسخ ثم لا يبين الله تعالى علينا انه قد بطل وان المنسوخ قد عاد والا فكان الدين غير مبين وهذا باطل وبالله تعالى التوفيق فارتفع الاشكال والحمد لله رب العالمين **مسئله** والتبن في المزارعه بين صاحب الارض وبين العامل على ما تعاملا عليه لانه مما اخرج الله تعالى منها **مسئله** فان تطوع صاحب الارض بان يسلف العامل بذرا او دراهم او يعينه بغير شرط جاز لانه فعل خير وتعاون على البر والتقوى وان كان شي من ذلك على شرط في نفس العقد بطل العقد وفسخ لانه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وعقد رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الذين دفع اليهم خيبر انما كان كما اوردنا قبل ان يعملوها باموالهم وبالله تعالى التوفيق **مسئله** فان اتفقا تطوعا على شي يزرع في الارض فحسن وان لم يذكرا شيا فحسن لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكر لهم شيا من ذلك ولا نهي عن ذكره فهو مباح ولا بد من ان يزرع فيها شيا ما فلا بد من ذكره الا انه ان شرط شيا من ذلك في العقد فهو شرط فاسد وعقد فاسد لانه ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل الا ان يشترط صاحب الارض الا يزرع فيها ما يضر بارضه وشجره ان كان له فيها شجر فهذا واجب ولا بد لان خلافه فساد واهلاك للحرث قال الله تعالى ان الله لا يحب المفسدين وقال تعالى ليهلك الحرث والنسل فاهلاك الحرث بغير الحق لا يحل وبالله تعالى التوفيق فهذا شرط في كتاب الله تعالى فهو صحيح لازم **مسئله** ولا يجوز عقد المزارعه الى اجل مسمى لكن هكذا مطلقا لانه هكذا عقده رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا مضى جميع الصحابه وكذلك اخرجهم عمر رضي الله عنه اذ شا في اخر خلافته فكان اشتراط هذه في ذلك شرطا ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وخلاف لعمله عليه السلام وقد قال عليه السلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وقد قال مخالفونا ذلك في المضاربه **مسئله** وايهما شا ترك العمل فله ذلك لما ذكرنا وايهما مات بطلت المعامله لان الله تعالى يقول ولا تكسب كل نفس الا عليها فان قد ورث صاحب الارض العامل ورضي العامل فهما على ما تراضيا عليه وكذلك ان اقر صاحب الارض ورثه العامل برضاهم فذلك جايز على ما جرا عليه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعده من الصحابه رضي الله عنهم بلا خلاف من احد منهم في ذلك وبالله تعالى التوفيق **مسئله** فان اراد صاحب الارض اخراج العامل بعد ان

زرع او اراد العامل الخروج بعد ان زرع بموت احدهما او في حياتهما فذلك جايز وعلى العامل خدمة الزرع كله ولا بد وعلى ورثته حتى يبلغ مبلغ الانتفاع به من كليهما لانهما على ذلك تعاقدا العقد الصحيح فهو لازم لانه عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله تعالى فهو صحيح لازم وعقد يلزم الوفا به وبالله تعالى التوفيق وما عداه فهو اضاعة للمال وافساد للحرث وقد صح النهي عنه **مسألة** فان اراد احدهما ترك العمل وقد حرث وقلب وزبل ولم يزرع فذلك جايز ويكلف صاحب الارض للعامل اجر مثله فيما عمل وقيمة زبله ان لم يجد له زبلا مثله ان اراد صاحب الارض اخراجه لانه لم تتم بينهما المزارعة التي يكون كل ما ذكرنا ملغا بتمامها وقال تعالى والحرمات قصاص فعمله حرمة فلابد له من ان يقتص بمثلها والزبل ماله فلا يحل الا بطيب نفسه وبالله تعالى التوفيق فلو كان العامل هو المريد للخروج فله ذلك ولا شي له فيما عمل وان امكنه اخذ زبله بعينه اخذه والا فلا شي له لانه مختار للخروج ولم يتعد عليه صاحب الارض في شي ولا منعه حقا له فهو مخير بين تمام عمله وتمام شرطه والخروج باختياره ولا شي له لانه لم يتعد عليه بغير طيب نفسه في شي وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن اصاب منهما ما تجب فيه الزكاة فعليه الزكاة فعليه ومن قصر نصيبه عما فيه الزكاة فلا زكاة عليه ولا يجل اشتراط الزكاة من احدهما على الاخر لقوله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى ولكل احد حكمه واشتراط اسقاط الزكاة عن نفسه ووضعها على غيره شرط الشيطان ومخالف لله تعالى فلا يحل اصلا وبالله تعالى التوفيق وقد كانا قادرين على الوصول الى ما يريدان من ذلك بغير هذا الشرط الملعون وذلك بان يكونا يتعاقدان على ان لاحدهما اربعة اعشار الربع او اربعة اخماس الثلث ونحو هذا فيصح العقد وبالله تعالى التوفيق **مسألة** واذا وقعت المعاملة فاسدة ردت الى مزارعة مثل تلك الارض فيما زرع فيها سواء كان اكثر مما تعاقدا او اقل برهان ذلك انه لا يحل في الارض اخذ اجر وحط الا المزارعة بجزء مشاع مسمى مما يخرج الله منها فاذ ذلك كذلك فهو حق الارض فلا يجوز اباحة الارض وما اخرجت للعامل بغير طيب نفس صاحب الارض لقول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل ولا يجوز اباحة بذر العامل وعمله لصاحب الارض بغير طيب نفس لذلك ايضا فيردان الى مثل حق كل واحد منهما مما اخرج الله تعالى منها لقوله تعالى والحرمات قصاص والارض حرمة محرمة من مال صاحبها فله ومن حقه ان يقتص بمثل حق مثلها مما اباحه الله تعالى في المعاملة فيها وبذر الزارع وعمله حرمة محرمة من ماله وبشرته فله ومن حقه ان يقتص بمثل حق ذلك مما اباحه الله تعالى في المعاملة فوجب ما قلنا ولا بد وبالله تعالى التوفيق **مسألة المغارسة** من دفع ارضا له بيضا الى انسان ليغرسها له لم يجز ذلك الا باحد وجهين اما بان يكون النقول والاوتاد او النوا او القضبان لصاحب الارض فقط فيستاجر العامل لغرسها وخدمتها والقيام عليها مدة مسماة ولا بد بشي مسمى او بقطعة من تلك الارض مسماة محوزة او مقسوم بها القدر مشاعة في جميعها فيستحق العامل بعمله في كل ما يمضي من تلك المدة ما يقابلها مما استوجر به فهذه اجارة كساير الاجارات واما بان يقوم العامل بكل ما ذكرنا ويغرسه ويخدمه وله من ذلك كله ما تعاملا عليه من نصف او ثلث او ربع او جزء مسمى كذلك فلا حق له في الارض اصلا فهذا جايز حسن الا انه لا يجوز الا مطلقا لا الى مدة اصلا وحكمه في كل ما ذكرنا مثل حكم المزارعة سواء سواء في كل شي لا حاش منها شيا **مسألة** فان اراد الخروج العامل قبل ان ينتفع مما غرس بشي وقبل ان ينمي له فله ذلك وياخذ كل ما غرس وكذلك ان اخرجه صاحب الارض لانه لم ينتفع بشي فان لم يخرج حتى انتفع ونما ما غرس فليس له الا ما تعاقدا عليه لانه قد انتفع بالارض فعليه حقها وحقها هو ما تعاقدا عليه برهان ذلك ما ذكرناه في اول كلامنا في المزارعة من اعطا رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر لليهود على ان يعملوها بانفسهم واموالهم ولهم نصف ما يخرج منها من زرع او ثمر ونصف ما يخرج منها هكذا مطلقا وكذلك روينا من طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اعطا رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر لليهود على ان لهم الشطر من كل شي وزرع ونخل وهذا عموم لكل ما خرج منها بعمله من شجر او زرع او ثمر وكل ذلك داخل تحت العمل بانفسهم واموالهم لا فرق بين غرس او زرع او عمارة شجر وبالله تعالى التوفيق وبالضرورة يدري كل ذي تمييز ان خيبر وفيها نحو الفي عامل ونصاب فيها نحو ثمانين الف وسق تمر وبقيت بايديهم ازيد من خمسة عشر عاما اربعة اعوام من حياة النبي صلى الله عليه وسلم وعامين ونصف عام مدة ابي بكر وعشرة اعوام مدة خلافة عمر رضي الله عنهما حتى اجلاهم في اخر عام من خلافته فلا بد ان فيهم من غرس فيما بيده من الارض وكان بينهم وبين اصحاب الاصول من المسلمين بلا شك وقال مالك المغارسة هو ان يعطي الارض البيضا ليغرسها من ماله ما راى حتى يبلغ شبابا ما ثم له ما تعاقدا عليه من رقبة الارض ومن رقاب ما غرس **قال علي** وهذا لا يجوز اصلا لانه اجارة مجهولة لا يدري في كم يبلغ ذلك النبات ولعلها لا تبلغه ولا يدري ما يغرس ولا عدده واعجب شي قوله حتى يبلغ شبابا ما والغرس يختلف في ذلك اختلافا شديدا متباينا لا ينضبط البتة فقد يشب بعض ما غرس ويبطل البعض ويتاخر شبابا البعض فهو امر لا يحصر ابدا فيما يغرس ولعله لا يغرس له الا شجرة واحدة او اثنتين فيكلف بذلك استحقاق نصف ارض عظيمة فهو بيع غرر وبثمن مجهول وبيع واجارة معا واكل مال بالباطل وشرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وقد جمع هذا القول كل بلا وما نعلم احدا قاله قبله ولا لهذا القول الا من قران ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا من قول صاحب ولا تابع نعلمه ولا من قياس ولا من راي له وجه وما كان هكذا لم يجز القول به وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن عقد مزارعة او معاملة في شجر او مغارسة فزرع العامل وعمل في الشجر وغرس ثم انتقل ملك الارض والشجر الى غير المعاقد بميراث او بهبة او بصدقة او باصداق او ببيع فاما الزرع ظهر او لم يظهر فهو كله للزارع وللذي كانت الارض له على شرطهما وللذي انتقل ملك الارض اليه اخذهما بقطعه او قلعه

في اول امكان الانتفاع به لا قبل ذلك لانه لم يزرع الا الحق والزرع بلا خلاف هو غير الارض الذي انتقل ملكها الى غير مالكها الاول واما المعاملة في الشجر ببعض ما يخرج منها فهو ما لم يخرج غير متملك لاحد فاذا اخرج فهو لمن الشجر له فان اراد ابقا العامل على معاملته فله ذلك وان اراد تجديد معامله فلهما ذلك وان اراد اخراجه فله ذلك وللعامل على الذي كان الملك له اجره مثل عمله لانه عمل في ملكه بامره واما الغرس فللذي انتقل الملك اليه اقراره على تلك المعامله او ان يتفقا على تجديد اخرى فان اراد اخراجه فله ذلك وللغارس قلع حصته مما غرس كما لو اخرجه الذي كان عامله اولا على ما ذكرنا قبل وبالله تعالى التوفيق واما اذا انتقل الملك بعد ظهور الثمره فالثمرة بين العامل وبين الذي كان الملك له على شرطهما لا شي فيها للذي انتقل الملك اليه

كتاب المعاملة في الثمار

مسئلة المعامله فيها سنه وهي ان يدفع المرء اشجاره اي شجر كان من نخل او عنب او تين او ياسمين او موز او غير ذلك لا تحاش شيا مما تقوم على ساق ويطعم سنه بعد سنه لمن يحفرها ويزبلها ويسقيها ان كانت مما تسقى بسانيه او ناعوره او ساقيه ويابر النخل ويزبر الدوالي ويحرث ما احتاج الى حرثه ويحفظه حتى يتم ويجمع او ييبس ان كان مما ييبس او يخرج دهنه ان كان مما يخرج دهنه او حتى يحل بيعه ان كان مما يباع كذلك على سهم مسمى من ذلك الثمر او مما تحمله الاصول كنصف او ثلث او ربع او اكثر او اقل كما قلنا في المزارعه سوا سوا برهان ذلك ما ذكرناه هنالك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر وروينا من طريق ابي داود نا احمد بن حنبل نا يعقوب بن ابرهيم بن سعد نا ابي عن محمد بن اسحق حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال ان عمر بن الخطاب قال للناس ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل يهود خيبر على انا نخرجهم اذا شينا فمن كان له مال فليلحق به فاني مخرج يهود فاخرجهم **قال علي** وبهذا يقول جمهور الناس الا انا روينا عن الحسن وابرهيم كراهة ذلك ولم يجزه ابو حنيفه ولا زفر واجازه ابن ابي ليلى وسفين الثوري والاوزاعي وابو يوسف ومحمد والشافعي ومالك واحمد وابو سليمان وغيرهم واجازه مالك في كل شجر قايم الاصل الا فيما يخلف ويجني مره بعد اخرى كالموز والقضب والبقول فلم يجزه فيها ولا اجاز ذلك ايضا في البقول الا في السقي خاصه ولم يجزه الشافعي في اشهر قوليه الا في النخل والعنب فقط ومن اصحاب ابي سليمن من لم يجز ذلك الا في النخل فقط **قال علي** من منع من ذلك الا في النخل او في النخل والعنب او في بعض دون بعض او في سقي دون بعل فقد خالف الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا قبل ودخلوا في الذي انكروا على ابي حنيفه فلا معنى لقولهم واحتج بعض المقلدين لابي حنيفه بان قالوا لا يجوز الاجاره الا باجره معلومه **قال علي** ليست المزارعه ولا اعطا الشجر ببعض ما يخرج منها اجاره والتسميه في الدين انما هي لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل قال الله تعالى ان هي

الا اسما سميتموها انتم واباوكم ما انزل الله بها من سلطان ويقال لهم فهلا ابطلتم بهذا الدليل بعينه المضاربه وقلتم انها اجاره باجره مجهوله فان قالوا المضاربه متفق عليها قلنا ودفع الارض بجزء مما يخرج منها ودفع الشجر بجزء مما يخرج متفق عليه متيقن من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل جميع اصحابه رضي الله عنهم لا تحاش منهم احدا لما غاب منهم عن خيبر الا معذور بمرض وضعف او ولايه تشغله ومع ذلك فكل من غاب باحد هذه الوجوه قد عرف امر خيبر واتصل الامر فيها عاما بعام الى اخر خلافه عمر فهذا هو الاجماع المتيقن المقطوع عليه لا ما تدعونه من الباطل والظن الكاذب في الاجماع المتيقن المقطوع على المضاربه التي لا تروى عن سته من الصحابه رضي الله عنهم فاعترضوا في امر خيبر بان قالوا لا يخلوا اهل خيبر من ان يكونوا عبيدا او احرارا فان كانوا عبيدا فمعامله المرء لعبده بمثل هذا جايزه وان كانوا احرارا فيكون الذي اخذ منهم بمعنى الجزيه لانه لم يات في شي من الاخبار انه عليه السلام انه اخذ منهم جزيه ولا زكاه **قال علي** وهذا مما جروا فيه على الكذب والبهت والتوقح البارد اما قولهم لا يخلوا اهل خيبر من ان يكونوا عبيدا فكيف انطلقت السنتهم بهذا وهم اول مخالف لهذا الحكم فلا يختلفون ان اهل العنوه احرار وانهم ان راى الامام ارقاقهم فلا بد فيهم من التخميس والبيع لقسمه اثمانهم ثم كيف استجازوا ان يقولوا لعلهم كانوا عبيدا وقد صح ان عمر اجلاهم بحضره الصحابه عن عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باخراج اليهود عن جزيره العرب فكيف يمكن ان يستجيز عمر تفويت عبيد المسلمين وفيهم حظ لليتامى والارامل ان من نسب هذا الى عمر لضال مضل بل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صح انه عليه السلام اراد اجلاهم فرغبوا في اقرارهم فاقرهم على ان نخرجهم اذا شا المسلمون وهو عليه السلام لا يجوز ان ينسب اليه تضييع رقيق المسلمين ومن المحال ان يكونوا عبيدا له عليه السلام خاصه لانه ليس له عليه السلام من المغنم الا خمس الخمس وسهمه مع المسلمين وقد قال قوم والصفي ولم يقل احد من اهل الاسلام قط ان جميع من ملك عنوه عبيد له عليه السلام ثم لو امكن ان يكون ما زعموا من الباطل وكانوا له عبيدا لكان قد اعتقهم بلا شك كما روينا من طريق البخاري نا ابرهيم بن الحرث نا يحيى بن ابي بكير نا زهير بن معويه الجعفي نا ابو اسحق هو السبيعي عن عمرو بن الحرث قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا امه ولا شيا الا بغلته البيضا وسلاحه وارضا جعلها صدقه وقد قسم عليه السلام من اخذ عنوه بخيبر كما روينا من طريق مسلم حدثني زهير بن حرب نا اسمعيل بن عليه عن عبد العزيز بن صهيب عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فذكر الحديث وفيه قال فاصبناها عنوه وجمع السبي فجاء دحيه فقال يا رسول الله اعطني جاريه من السبي قال اذهب فخذ جاريه فاخذ صفيه بنت حيي فذكر الحديث **قال علي** وكانت الارض كلها عنوه وصالح بعض اهل الحصون على الامان فنزلوا ذمه احرارا وقد صح من حديث عمر قوله كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فصح ان الباقين بها احرار واما قولهم ان ذلك المأخوذ منهم كان مكان الجزيه

فكلام من لا يتقي الله تعلى وكيف يجوز ان يكون ذلك النصف مكان الجزيه وانما كان حقوقا وربابا لضياع المقسومه عليهم الذين عومل اليهود على كفايتهم العمل والذين حظهم عمر كما ذكرنا وامرهم ان يلحقوا باموالهم فلينظروا فيها اذ اراد اجلا اليهود عنها والاثار بهذا متواتره متظاهره كالمال الذي حصل لعمر بها فجعله صدقه وكقول ابن عمر في سبب جلا اليهود خرجنا الى خيبر فسفر فما في اموالنا وكاعطا امهات المومنين بعضهن الارض والما وبعضهن الاوساق وان بقايا ابنا المهاجرين بها الى اليوم على موارثتهم فظهر هذيان هولا النوكا والعجب انهم قالوا لو كان اجماعا لكفر ابو حنيفه وزفر فقلنا فقلنا عذر الجهلهما كما يعذر من قرا القران واخطا فيه وبدله وزاد ونقص وهو يظن انه على صواب واما من قامت الحجه عليه وتمادى معاندا للرسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كافر بلا شك وشغب اصحاب الشافعي بان قالوا لما صحت المساقاه في النخل وجب ايضا ان تكون في العنب لان كليهما فيه الزكاه ولا تجب الزكاه في شي من الثمر غيرهما **قال علي** وهذا فاسد وقياس بارد ويقال لهم لما كان ثمر النخل ذا نوا وجب ان يقاس عليه كل ذي نوا او لما كان ثمر النخل حلوا وجب ان يقاس عليه كل حلو والا فما الذي جعل وجوب الزكاه حجه في اعطايها بسهم من ثمارها وقالوا ايضا ان ثمر النخل ظاهر يحاط به وكذلك العنب **قال علي** وكذلك التين والفستق وغير ذلك واما منع المالكيين من ذلك في الموز والبقل فدعوى بلا دليل قالوا لفظ المساقاه يدل على السقي فقلنا ومن سمى هذا العمل مساقاه حتى يجعلوا هذه اللفظه حجه ما علمناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابه رضي الله عنهم وانما نقولها معكم مساعده فقط وبالله تعلى التوفيق وقد كان بخيبر بلا شك بقل وكلما ينبت في ارض العرب من الرمان والموز والقضب والبقول فعاملهم عليه السلام على نصف كل ما يخرج منها وبالله تعلى التوفيق **مسئله** ولا يجوز ان يشترط على صاحب الارض في المزارعه والمغارسه والمعامله في ثمار الشجر لا اجير ولا عبد ولا دابه ولا سانيه ولا قادوس ولا حبل ولا دلو ولا عمل ولا زبل ولا شي اصلا وكل ذلك على العامل لشرط رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم بان يعملوها من اموالهم فوجب العمل كله على العامل فلو تطوع صاحب الارض بكل ذلك او ببعضه فهو حسن لقول الله تعلى ولا تنسوا الفضل بينكم **مسئله** وكل ما قلناه في المزارعه فهو كذلك هاهنا لا نحاش شيا من تلك المسايل فغنى عن تكرارها وبالله تعلى التوفيق ولا يجوز ان يشترط في المزارعه واعطا الاصول بجز مسمى مما يخرج منها متشاع في جميعها على العامل الا بنا حايط ولا سد ثلمه ولا حفر بير ولا تنقيتها ولا حفر عين ولا تنقيتها ولا حفر ساقيه ولا تنقيتها ولا حفر نهر ولا تنقيته ولا عمل صهريج ولا اصلاحه ولا بنا دار ولا اصلاحها ولا بنا بيت ولا اصلاحه ولا الة سانيه ولا خطاره ولا ناعوره لان كل ذلك شرط ليس في كتاب الله تعلى فهو باطل فان تطوع بشي من ذلك بغير شرط جاز لان السنه انما وردت عليهم بان الشرط ان يعملوها باموالهم وبانفسهم فقط وليس هذا كله من عمل

عمل الارض ولا من عمل الشجر في شي واما اله الحرث والحفر كلها واله السقي كله واله التقليم واله التزبيل والدواب والاجرا فكل ذلك على العامل ولا بد لانه لا يكون العمل الواجب عليهم الا بذلك فهو عليهم وبالله تعالى التوفيق

كتاب احيا الموات

والاقطاع والحما والصيد يتوحش ومن ترك ماله بمضيعه او عطب ماله في البحر **مسئله** كل ارض لا مالك لها او يعرف انها عمرت في الاسلام فهي لمن سبق اليها واحياها سوا باذن الامام فعل ذلك او بغير اذنه لا اذن في ذلك للامام ولا للامير ولو انه بين الدور في الامصار ولا لاحد ان يحمي شيا من الارض عن من يسبق اليها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو ان الامام اقطع انسانا شيا لم يضر ذلك ولم يكن له ان يحميه ممن سبق اليه فان كان احياوه لذلك مضرا باهل القريه ضررا ظاهرا لم يكن لاحد ان ينفرد به لا باقطاع الامام ولا بغيره كالملح الظاهر والما الظاهر والمراح ورحبه السوق والطريق والمصلى ونحو ذلك واما ما ملك يوما باحيا او بغيره ثم دثر واشعر حتى عاد كاول حاله فهو ملك لمن كان له لا يجوز لاحد تملكه بالاحيا ابدا فان جهل اصحابه فالنظر فيه الى الامام ولا يملك الا باذنه وقد اختلف الناس في هذا فقال ابو حنيفه لا تكون الارض لمن احياها الا باذن الامام له في ذلك وقال مالك اما ما يتشاح الناس فيه مما يقرب من العمران فانه لا يكون لاحد الا بقطيعه الامام واما ما كان في الصحاري وغير العمران فهو لمن احياه فان تركه يوما ما حتى عاد كما كان فقد صار ايضا لمن احياه وسقط ملكه عنه وهكذا قال في الصيد يتملك ثم يتوحش فانه لمن اخذه فان كان في اذنه شنف او نحو ذلك فالشنف للذي كان له والصيد لمن اخذه وقال ولعله لا يعرس له الا شجره واحده واثنين فيكلف بذلك استحقاق نصف ارض عظيمه فهو بيع غرر وثمن مجهول وبيع واجاره معا واكل مال بالباطل وشرط ليس في كتاب الله تعلى فهو باطل وقد جمع هذا القول كل بلا وما نعلم احدا قاله قبله ولا لهذا القول حجه لا من قران ولا من سنه ولا من روايه سقيمه ولا من قول صاحب ولا تابع نعلمه ولا من قياس ولا من راي له وجه وما كان هكذا لم يجز القول الحسن بن حي ليس الموات الا في ارض العرب فقط وقال ابو يوسف من احيا الموات فهو له ولا معنى لاذن الامام الا ان حد الموات عنده ما اذا وقف المرء في ادنا المصر اليه ثم صاح لم يسمع فيه فما سمع فيه الصوت فلا يكون له الا باذن الامام وقال عبيد الله بن الحسن ومحمد بن الحسن والشافعي وابو ثور وداود واصحابه كقولنا فاما من ذهب مذهب ابي حنيفه فاحتجوا بالخبر من طريق عمرو بن واقد عن موسى بن يسار عن مكحول عن جناده بن ابي اميه قال نزلنا دابق وعلينا ابو عبيده بن الجراح فقتل حبيب بن ابي سلمه قتيلا من الروم فاراد ابو عبيده ان يخمس سلبه فقال له حبيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل السلب للقاتل فقال له معاذ بن جبل مه يا حبيب اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما للمرء ما طابت به نفس امامه وقالوا لما كان الموات

ليس احد اولى به من اشبه ما في بيت المال ما نعلم لهم شبهة غير هذا **قال علي** اما الاثر فموضوع لانه من طريق
عمرو بن واقد وهو متروك باتفاق من اهل العلم بالاثار ثم هو حجة عليهم لانهم اول من خالفه فاباحوا الصيد لمن
اخذه بغير اذن الامام فان ادعوا اجماعا كذبوا لان في التابعين من منع من الصيد في دار الحرب وجعله من المغنم
ولا يعارض بمثل هذا الاثر الكاذب حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسلب للقاتل وبالارض لمن احياها واما
تشبيههم ذلك بما يحصل في بيت المال فهو قياس والقياس كله باطل لان ما في بيت المال اموال مملوكة اخذت بجزية
او بصدقة او من مال كان له رب فلم يعرف ولا يجوز ان يشبه ما لم يعرف اكان له رب ام لم يكن له رب بما يوقن انه
كان له رب ولو كان الامر بالقياس لكان قياس الارض الموات التي لم يكن لها رب بالصيد والحطب اولى واشبه
ولكن لا النصوص يتبعون ولا القياس يحسنون ثم لو صح هذا الخبر الموضوع لكان حجة لنا لان النبي صلى الله عليه
وسلم قد قضى بالموات لمن احياه وهو عليه السلام الامام الذي لا امامة لمن لم يأتم به وهو الذي قال فيه تعالى
يوم ندعوا كل اناس بامامهم فهو امامنا نشهد الله تعالى على ذلك وجميع عباده لا امام لنا دونه ونسأل الله
ان لا يدعونا مع امام غيره فمن اتخذ اماما دونه عليه السلام يغلب حكمه على حكمه عليه السلام فسيرد ويعلم ونحن الى
الله منه برآء واما قول مالك فظاهر الفساد لانه قسم تقسيما لا نعلمه عن احد قبله ولا جاء به قرآن ولا سنة ولا
رواية سقيمة ولا قياس واعجب شيء فيه انه لم يجعل الموات القريب الذي لم يكن قط له مالك لمن احياه وقد جعله الله تعالى
له على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم اذ يقول ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فجعلها ملكا لمن اخذها كالقول الذي
ذكرناه عنه في الموات يعمرهم بتشعر ومثل الصيد يتوحش وما وجب سقوط الملك بالتوعر والتوحش لا
بقرآن ولا بسنة ولا بقياس ولا براي له وجه فلا يخلوا ما قرب من العمران وتشاح فيه الناس من ان يكون فيه
ضرر على اهل القرية والمصر او لا ضرر فيه فان كان فيه ضرر فما للامام ان يقطعه احدا ولا ان يضر بهم وان كان
لا ضرر فيه عليهم فاي فرق بينه وبين البعيد عن العمران فصح ان لا معنى للامام في ذلك اصلا وكذلك تقسيم ابي يوسف
والحسن بن حي فاسد ايضا لانه قول بلا برهان فهو ساقط **قال علي** وبرهان صحة قولنا ما روينا من
طريق احمد بن شعيب نا يونس بن عبد الاعلى نا يحيى هو ابن بكير نا الليث هو ابن سعد عن عبيد الله بن ابي جعفر عن محمد بن
عبد الرحمن بن نوفل هو ابو الاسود عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
من احيا ارضا ميتة ليست لاحد فهو احق بها ومن طريق البخاري نا يحيى بن بكير نا الليث عن عبيد الله بن ابي جعفر
عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها قال عروة
قضى به عمر بن الخطاب **قال علي** هذا الخبر هو نص قولنا وهو المبطل لقول من لم يجعل ذلك الا باذن غير النبي
صلى الله عليه وسلم اما عموما واما في مكان دون مكان ولقول من قال من عمر ارضا قد عمرت ثم اشعرت فهي للذي عمرها

عمرها اخرا قال الله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة من امرهم فصح ان كل قضية
قضاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل عطية اعطاها عليه السلام فليس لاحد ياتي بعده لا امام ولا غيره ان يعترض
فيها ولا ان يدخل فيها حكما وقد اتصل كما ترى ان عمر قضى بذلك ولا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم ومن طريق ابي داود
نا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي نا ايوب هو السختياني عن هشام بن عروة عن ابيه عن سعيد بن زيد
ابن عمرو بن نفيل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق ومن طريق احمد بن شعيب
نا يونس بن عبد الاعلى انا ابن وهب اخبرني حيوة بن شريح عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير انه قال العرق
الظالم هو الرجل يعمر الارض الخربة وهي للناس قد عجزوا عنها فتركوها حتى خربت **قال علي** فهذا عروة
سماه هذه الصفة عرق ظالم وصدق عروة وهذا هو الذي اباحه المالكيون وروينا من طريق احمد بن شعيب انا
محمد بن يحيى بن ايوب وعلي بن مسلم قال محمد بن يحيى نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي نا ايوب السختياني وقال علي
ابن مسلم نا عباد بن عباد المهلبي ثم اتفق ايوب وعباد كلاهما عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن
عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فله فيها اجر وما اكلت العوافي منها فهو له صدقة
قال علي لا معنى لاخذ راي الامام في الصدقة ولا فيما فيه اجر ولو اراد المنع من ذلك لكان عاصيا لله تعالى
ومن طريق ابي داود نا احمد بن عبدة الاملي نا عبد الله بن عثمان نا عبد الله بن المبارك نا نافع بن عمر الجمحي عن ابن ابي
مليكة عن عروة بن الزبير قال اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الارض ارض الله والعباد عباد الله
ومن احيا مواتا فهو احق به جاءنا بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الذين جاءونا بالصلوات عنه ومن طريق ابي
داود نا ابن السرح نا ابن وهب اخبرني يونس هو ابن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن
عباس عن الصعب بن جثامة الليثي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمى الا لله ولرسوله فصح ان ليس للامام
ان يحمي شيئا من الارض عن ان يحيى ومن طريق ابي داود نا احمد بن سعيد الدارمي نا وهب بن جرير بن حازم عن ابيه
عن ابن اسحاق عن يحيى بن عروة بن الزبير عن ابيه ان رجلا غرس نخلا في ارض غيره فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لصاحب الارض بارضه وامر صاحب النخل ان يخرج نخله عنها قال عروة فحدثني رجل من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم واكبر ظني انه ابو سعيد الخدري قال فانا رايت الرجل يضرب في اصول النخل **قال علي**
هذا هو الحق الذي لا يجوز غيره وعروة لا يخفى عليه من صحت صحبته ممن لم تصح وقد اعتمر من مكة الى المدينة مع
عمر بن الخطاب وادرك من دونه لا قول مالك انه لم ينتفع بالشجر فلعل كان لغارسها قيمتها مقلوعة احب
ام كره وتركت لصاحب الارض وما يزالون يقضون للناس باموال الناس المحرمة عليهم بغير برهان والمتعدي
وان ظلم فظلمه لا يحل ان يظلم فيؤخذ من ماله ما لم يوجب الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم اخذه ومن تعدى

حاشية: العافية كل طالب رزق من انسان او بهيمة او طائر وعافية الماء واردته من الصحاح اسمى والجمع العوافي

حاشية: الايلي ابو جعفر من ابن مجحوز قاله المزي

حدود الله فقد ظلم نفسه ومن طريق ابي عبيد حدثني احمد بن خالد الحمصي عن محمد بن اسحق عن الزهري عن سالم بن عبد الله
ابن عمر عن ابيه قال كان عمر بن الخطاب يخطب على هذا المنبر يقول يا ايها الناس من احيا ارضا ميتة فهي له وجا ايضا عن علي
فهذا بحضرة الصحابة علانية لا ينكره احد منهم ومن طريق ابي عبيد نا احمد بن عثمان عن عبد الله بن المبارك عن حكيم
ابن رزيق قال قرات كتاب عمر بن عبد العزيز الى ابي من احيا ارضا ميتة ببنيان او حرث ما لم يكن من اموال قوم ابتاعوها
او احيوا بعضها وتركوا بعضها فاجز للقوم احياهم واما ما كان مكشوفا لجميع المسلمين ياخذون الما او الملح او يرحون
فيه دوابهم فلانهم قد ملكوه فليس لاحد ان ينفرد به وروينا من طريق سفين بن عيينه عن عمرو بن يحيى بن قيس المازني
عن ابيه عن ابيض بن حمال هو المازني قال استقطعت رسول الله صلى الله عليه وسلم معدن الملح الذي بمارب
فقطعنيه فقيل له انه بمنزلة الما العد قال فلا اذا **قال علي** فان قيل فقد اقطع رسول الله صلى
الله عليه وسلم واقطع ابو بكر وعمر وعثمان ومعوية فما معنى اقطاعهم قلنا اما رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو
الذي له الحما والاقطاع والذي لو ملك انسانا رقبة حر لكان له عبدا واما من دونه عليه السلام فقد يفعلون
ذلك قطعا للتشاح وللتنازع ولا حجه في احد دونه عليه السلام **قال علي** وليس المرعى متملكا بل من
احيا فيه فهو له ويقال لاهل الماشية اعزبوا وابعدوا في طلب المرعى وانما التملك بالاحيا فقط وبالله تعالى
التوفيق والرعي ليس احيا ولو كان احيا للملك لكان من كان من رعاه وهذا باطل متيقن في اللغة وفي الشريعة
واحتج بعض المالكيين لقولهم في الصيد المتوحش باسخف معارضة سمعت وهو انه قال الصيد اذا توحش
بمنزلة من اخذ ما من بير متملكة في وعاء فاهرق الما في البير ايكون شريكا بذلك في الما الذي في البير **قال علي**
البير واخذ الما منها لا يخلو ان تكون مباحة او متملكة فان كانت مباحة فله ان ياخذ منها اضعاف ما اهرق له ان
شا وله ان يترك ان شا كما يترك الناس ما لا قيمة له عندهم من اموالهم ويبيحونه لمن اخذه كالنوا والتبن والزبل
ونحو ذلك ولو ان صاحب كل ذلك لم يطلقه ولا اباح اخذه لاحد لكان ذلك له ولما حل لاحد اخذه فلا يحل
مال احد قل او كثر الا بابحته له او حيث اباحته الديانه عن الله تعالى وقد نص رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ان من اقتطع بيمينه حق مسلم اوجب الله له النار ولو كان قضيبا من اراك فانما الكثير عندهم وهم اصحاب
قياس بزعمهم قضيب اراك او ابل وحمار وحشي يساوي كل واحد منها مالا او ارض تساوي اموالا وان كانت
البير متملكة فلا يخلو اخذ الما منها من ان يكون محتاجا الى ما اخذ او غير محتاج فان كان محتاجا فله ان ياخذ
منها مثل ما اهرق له واكثر واضعافه اذا احتاج اليه فان كان غير محتاج لم يحل له اخذ شي من مايها الا ما قل
ولا ما كثر فظهر هذر هذا القايل وتخليطه **مسئله** والاحيا هو قلع ما فيها من عشب وشجر
او نبات بنية الاحيا لا بنية اخذ العشب والاحتطاب فقط او جلب ما اليها من نهر او عين او حفر بير فيها

حاشية العد بالكسر الما الذي له مادة لا تنقطع كما العين والبير ... الصحاح

فيها لسقيها منه او حرثها او غرسها او تزبيلها او ما يقوم مقام التزبيل من نقل تراب اليها او رماد او قلع حجاره
او جرد تراب ملح عن وجهها حتى يمكن بذلك حرثها او غرسها او يحيط عليها بحظير البنا فهذا كله احيا في لغة
العرب التي بها خاطبنا الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فيكون له بذلك ما ادرك الماء في فوره وكثرته
من جميع جهات البير او العين او النهر او الساقية قد ملكه واستحقه لانه احياه ولا خلاف في ضرورة الحس
واللغة ان الاحتطاب واخذ العشب والرعي ليس احيا وما تولى المرء من ذلك باجرايه او اعوانه فهو له
لا لهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات ولكل امري ما نوى **مسئله** ومن
خرج في ارضه معدن فضة او ذهب او نحاس او حديد او رصاص او قزدير او زيبق او ملح او شب او زرنيخ
او كحل او ياقوت او زمرذ او بجادي او فيروزج او بلور او كذان او اي شي كان فهو له ويورث عنه وله
بيعه ولا حق للامام معه فيه ولا لغيره وهو قول ابي حنيفه والشافعي وداود وقال مالك يصير الارض للسلطان
قال علي وهذا باطل لقول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل ولقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له ولعقبه ولقوله عليه السلام من غصب شبرا من الارض طوقه يوم القيامه
من سبع ارضين ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام فليت شعري باي وجه
تخرج ارضه التي ملك بارث او التي احيا عن يده من اجل وجوده المعدن فيها ولا علمنا لهذا القول برهانا من
قران ولا سنة ولا من رواية سقيمة ولا من قول احد قبله نعلمه ولا من قياس ولا من راي سديد ونسئله
عن مسجد ظهر فيه معدن او لو ظهر معدن في المسجد الحرام او في مسجد الرسول عليه السلام او في مقبرة
المسلمين ايكون للامام اخذ المسجد الحرام او مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمقبرة فيمنع الناس من كل
ذلك ويعطيها من اراد اف لهذا القول ولما قاد اليه **مسئله** ومن ساق ساقية او حفر
بيرا او عينا فله ما سقا كما قدمنا ولا يحفر احد بحيث يضر بتلك العين او تلك البير او تلك الساقية او ذلك النهر
او بحيث يجلب شيا من مايها عنها فقط لا حريم لذلك اصلا غير ما ذكرنا لانه اذا ملك تلك الارض فقد ملك ما فيها من
الما فلا يجوز اخذ ماله بغير حق وروينا من طريق اسمعيل بن علية عن رجل عن سعيد بن المسيب ومن طريق محمد بن مسلم
الطايفي عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حريم البير المحدثة
خمس وعشرون ذراعا وحريم البير العادية خمسون ذراعا وعن سعيد بن المسيب ويحيى بن سعيد الانصاري من
قولهما مثل ذلك وعن ابي هريره والشعبي والحسن حريم البير اربعون ذراعا لاعطان الابل والغنم وعن ابن
المسيب حريم بير الزرع ثلاث مايه ذراع قال الزهري سمعت الناس يقولون حريم العين خمس مايه ذراع
وعن عكرمه حريم ما بين العينين مايتا ذراع وليس عند مالك في ذلك حد وقال ابو حنيفه حريم بير العطن

وقال

اربعون ذراعًا وحريم بير الناضح ستون ذراعًا من كل جهة الا ان يكون حبلهما اطول وحريم العين خمسماية ذراع
ولا نعلم لابي حنيفة سلفًا في قوله في بير الناضح وقد خالف المرسل في هذا الحكم وقال يحيى بن سعيد في قوله المذكور
هو السنة والمالكيون يحتجون في اصابع المراة بقول سعيد بن المسيب هي السنة فهلا احتجوا هاهنا بقول يحيى
ابن سعيد هي السنة **مسألة** واما الشرب من نهر غير متملك فالحكم ان السقي للاعلا فالاعلا
لا حق للاسفل حتى يستوفي الاعلى حاجته وحق ذلك ان يغطي الما وجه الارض حتى لا تشربه ويرجع الى الجدار
او السياج ثم يطلقه ولا يمسك اكثر وسوا كان الاعلى احدث ملكًا او احيا من الاسفل او مساويا له او
اقدم منه ولا يتملك شرب نهر غير متملك اصلا ولا شرب سيل وتبطل الدول والقسمة فيها وان يقادمت
الا ان يكون قوم حفروا ساقية وبنوها فلهم ان يقسموا ماها بقدر حصصهم فيها برهان ذلك ما روي
من طريق ابي داود نا ابو الوليد هو الطيالسي نا الليث هو ابن سعد عن الزهري عن عروة بن الزبير حدثني عبد الله
ابن الزبير قال خاصم الزبير رجل في شراج الحرة التي يسقون بها فقال الانصاري للزبير سرح الما يمر فابى
الزبير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الى جارك فغضب الانصاري وقال يا رسول الله
أن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق ثم احبس الما حتى يرجع الى الجدر
مسألة ومن غرس اشجارًا فله ما اظلت اغصانها عند تمامها فان انتشرت على ارض غيره اخذ
بقطع ما انتشر منها على ارض غيره روينا من طريق ابي داود نا محمود بن خالد ان محمد بن عثمن حدثهم قال نا عبد العزيز
ابن محمد هو الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن ابي سعيد الخدري قال اختصم رجلان في حريم نخلة فامر عليه
السلام بجريدة من جريدها فذرعت فقضى بمبلغها واما انتشارها على غير ارضه فلقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام فلا يحل لاحد الانتفاع بمال غيره الا ما دامت نفسه له طيبة
بذلك وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن ترك دابة بفلاة ضايعة فاخذها انسان فقام عليها
فصلحت او عطب في بحر او نهر فرمى البحر متاعه فاخذه انسان او غاص عليه انسان فاخرجه فكل ذلك
لصاحبه الاول ولا حق فيه لمن اخذ شيا منه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم
حرام وقد جا في ذلك خلاف كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا منصور هو ابن المعتمر عن عبد الله
ابن حميد الحميري قال سمعت الشعبي يقول من قامت عليه دابته فتركها فهي لمن احياها فقلت له عمن يا با
عمرو قال ان شيت عددت لك كذا وكذا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن طريق سعيد ابن
منصور نا خلد بن عبد الله الطحان الواسطي انا مطرف هو ابن طريف عن الشعبي في رجل سيب دابته
فاخذها رجل فاصلحها فقال الشعبي هذا قد قضي فيه ان كان سيبها في كلا وامن وما فصاحبها احق بها

بها وان كان سيبها في مفازة او مخافة فالذي اخذها احق بها ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابو اسامة عن عثمن بن غياث
قال سيل الحسن عمن ترك دابة بارض قفر فاخذها رجل فقام عليها حتى صلحت قال هي لمن احياها قال وسيل الحسن
عن السفينة تغرق في البحر فيها متاع لقوم شتى فقال ما القى البحر على ساحله ومن غاص على شي فاخرجه فهو له
قال علي وهو قول الليث ولقد كان يلزم من يشنع بقول الصاحب لا يعرف له مخالف ان يقول بقول
الشعبي والحسن لانه عن جماعة من الصحابة لا يعرف له مخالف منهم **مسألة** ولا يلزم من وجد متاعه
اذا اخذه ان يودي الى الذي وجده عنده ما انفق عليه لانه لم يامره بذلك فهو متطوع بما انفق روينا من طريق
سعيد بن منصور نا هشيم انا داود بن ابي هند عن الشعبي ان رجلا اضل بعيرًا له نضوًا فاخذه رجل فانفق
عليه حتى صلح وسمن فوجده صاحبه عنده فخاصمه الى عمر بن عبد العزيز فقضى له بالنفقة ورد الدابة الى صاحبها
قال الشعبي اما انا فاقول ياخذ ماله حيث وجده سمينا او مهزولا ولا شي عليه **مسألة المرفق**
ولكل احد ان يفتح في حايطه ما شا من كوة او باب او ان يهدمه ان شا في دار جاره او في درب غير نافذ او نافذ
ويقال للجاره ابن في حقك ما تستتر به على نفسك الا انه يمنع من الاطلاع فقط وهو قول ابي حنيفة والشافعي
وداود وقال مالك يمنع من كل ذلك **قال علي** وهذا خطا لان كل ذي حق اولى بحقه ولا يحل للجار
ان ينتفع بحايط جاره الا حيث جا النص بذلك ولا فرق بين ان يهدم حايطه فلا يكلفه بنيانه ويقال للجاره
استر لنفسك ان شيت وبين ان يهدم هو حايط نفسه ولا فرق بين السقف والاطلاع منه وبين قاع الدار
والاطلاع منه ولا فرق بين فتح كوة للضو وبين فتحها هكذا وكلا الامرين يمكن الاطلاع منه ولم يات قط قران
ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب بمنع المرء من ان يفتح في حقه وفي حايطه ما شا فان احتجوا بالخبر
لا ضرر ولا ضرار فهذا خبر لا يصح لانه انما جا مرسلا او من طريق فيها زهير بن ثابت وهو ضعيف الا ان معناه
صحيح ولا ضرر اعظم من ان يمنع المرء من التصرف في مال نفسه مراعاة لنفع غيره فهذا هو الضرر حقا واما
الاطلاع فنمنعه واجب لما روينا من طريق البخاري نا علي بن عبد الله بن المديني نا سفين بن عيينة نا ابو الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال ابو القاسم رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان امرا اطلع عليك بغير اذن
فحذفته بعصا ففقات عينه لم يكن عليك جناح وروينا من طريق اخرى بحصاة وهو اصح
مسألة وليس لاحد ان يرسل ما سقفه او داره على ارض جاره اصلا فان اذن له كان له الرجوع متى
شا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام فاطلاقه ما داره على ارض جاره تصرف
منه في مال غيره وهو عليه حرام والاذن في ذلك انما هو ما دام اذنا لانه لم يملكه الرقبة والاذن في شي
ما اليوم غير ما لم ياذن له فيه غدا بلا شك وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا يجوز لاحد ان يدخن

على جاره لانه أذًا وقد حرم الله تعالى أذا المسلم ولكل احد ان يعلي بنيانه ما شا وان منع جاره الريح والشمس لانه لم يباشر منعه بغير ما ابيح له ولكل احد ان يبني في حقه ما شا من حمام او فرن او رحا أو كمد أو غير ذلك اذ لم يات نص بالمنع من شي من ذلك **مسألة** ولا يحل لاحد ان يمنع جاره من ان يدخل خشبا في جداره ويجبر على ذلك احب ام كره ان لم ياذن له فان اراد صاحب الحايط ان يهدم حايطه كان له ذلك وعليه ان يقول لجاره دعم خشبك او انزعه فاني اهدم حايطي ويجبر صاحب الخشب على ذلك لما روينا من طريق ملك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبه في جداره ثم يقول ابو هريره مالي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم فهذا قول ابي هريره ولا يعرف له مخالف من الصحابه وهو قول اصحابنا وقال ابو حنيفه ومالك ليس له ان يضع خشبه في جدار جاره **قال علي** وهذا خلاف مجرد للخبر وما نعلم لهم حجه اصلا الا ان بعضهم ذكر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام **قال علي** الذي قال هذا هو الذي قال ذلك وقوله كله حق وعن الله تعالى وكله واجب علينا السمع له والطاعه وليس بعضه معارضا لبعض قال الله تعالى وما كان لمومن ولا مومنه اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيره من امرهم والذي قضى بالشفعه واسقاط الملك بعد تمامه وابطال الشرا بعد صحته وقضى بالعاقله وان يغرموا ما لم يجنوا واباح اموالهم في ذلك احبوا ام كرهوا هو الذي قضى بان يغرز الجار خشبه في جدار جاره ونهى عن منعه من ذلك ولو انهم استعملوا هذا الحكم حيث اباحوا ثمر النخل وكرا الدور المغصوبه كذلك لمن اشتراه من الغاصب بالباطل لكان اولى بهم والواجب استعمال جميع السنن فنقول اموالنا حرام على غيرنا الا حيث اباحها الذي حرمها وقال بعضهم قد روي هذا الخبر خشبةً بالنصب على انها واحده فقلنا فانتم لا تجيزونه لا واحده ولا اكثر من واحده فاي راحه لكم في هذه الروايه وكل خشبه في العالم فهو خشبه وليس للجار منع جاره من ان يضعها في جداره فالحكم واحد في كلتا الروايتين وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وكل من ملك ما في نهر حفره او ساقيه جرها او عين استخرجها او بير انبطها فهو احق بما كان ذلك ما دام محتاجا اليه ولا يحل له منع الفضل بل يجبر على بذله لمن يحتاج اليه ولا يحل له اخذ عوض عنه لا ببيع ولا غيره لما روينا من طريق جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع فضل الما يمنع به الكلا ومن طريق ابي داود نا النفيلي نا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن ابي المنهال عن اياس بن عبد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الما **مسألة** وما غلب عليه الما من نهر او نشع او سيل فاستغدر فهو لصاحبه كما كان فان انقطع عنه يوما ولو بعد الف عام فهو له ولورثته وما رمى النهر من احد عدوتيه الى اخرى فهو باق في حسبه كما

ان م

قال م

حاشية
كاريت كرا أو رجل مكاير
من الصحاح

حاشية
نبط الما ينبط وينبط نبوطا نبع وانبط الحفار بلغ الماء ٥
من الصحاح

حاشية
النشوع بالعين والغين السعوط من الصحاح

كان فان اشتغل عنه لمن كان له وقال المالكيون بخلاف ذلك وهذا باطل لان تبدل مجرى الما لا يسقط ملكا عن مالكه ولا يحل مالا محرما الا من حرمه الله تعالى عليه وهذا حكم في الدين بلا برهان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام **مسألة** ولا تكون الارض بالاحيا الا لمسلم فاما الذمي فلا لقوله تعالى ان الارض لله يورثها من يشا من عباده وقوله تعالى ان الارض يرثها عبادي الصالحون ونحن اوليك لا الكفار فنحن الذين اورثنا الله تعالى الارض وله الحمد كثيرا كما هو اهله

كتاب الوكالة

الوكاله جايزه في القيام على الاموال والتذكية وطلب الحقوق واعطايها واخذ القصاص في النفس فما دونها وتبليغ الانكاح والبيع والشرا والاجارة والاستيجار كل ذلك من الحاضر والغايب سوا ومن المريض والصحيح سوا وطلب الحق كله واجب بغير توكيل الا ان يبري صاحب الحق من حقه برهان ذلك بعثه عليه السلام الولاه لاقامه الحدود والحقوق على الناس ولاخذ الصدقات وتفريقها وقد كان بلال على نفقات رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان له نظار على ارضه بخيبر وفدك وقد روينا في كتاب الاضاحي من طريق الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبه بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اعطاه غنما يقسمها بين اصحابه وذكرنا في الحج من طريق سفين بن عيينه عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اقسم جلودها وجلالها ومن طريق ابي داود نا عبيد الله بن سعد بن ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف حدثني عمي هو يعقوب بن ابرهيم نا ابي هو ابرهيم بن سعد عن محمد بن اسحق عن ابي نعيم وهب بن كيسان قال سمعت جابر بن عبد الله يقول اردت الخروج الى خيبر فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيت وكيلي فخذ منه خمسه عشر وسقا فان ابتغى منك ايه فضع يدك على ترقوته وفي هذا الخبر تصديق الرسول اذا علم الوالي تصديقه بغير بينه ومن طريق مسلم نا سلمه بن شبيب نا الحسن بن اعين نا معقل عن ابي قزعه الباهلي عن ابي نضره عن ابي سعيد الخدري فذكر حديث التمر وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا ومن طريق ابي داود نا حجاج بن ابي يعقوب الثقفي نا معلى بن منصور نا عبد الله بن المبارك نا معمر عن الزهري عن عروه بن الزبير عن ام حبيبه ام المومنين انها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات بارض الحبشه فزوجها النجاشي النبي صلى الله عليه وسلم وامهرها عنه اربعة الاف وبعث بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل بن حسنه وهذا خبر منقول نقل الكافه وامر عليه السلام انيسا باخذ القود وبالرجم وبالجلد وبالقطع ومن طريق ابي داود نا عبيد الله بن عمر بن ميسره نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد الانصاري عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمه ورافع بن خديج

صوابه
مئذنة
رحمه الله

ان محيصه بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا الى خيبر فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود
فجا اخوه عبد الرحمن بن سهل وابنا عمه حويصه ومحيصه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم عبد الرحمن
ابن سهل وابنا عمه في امر اخيه وهو اصغرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر او قال ليبدأ الاكبر
فتكلما في امر صاحبهما وقال ابو حنيفه لا اقبل توكيل حاضر ولا من كان غايبا على اقل من مسيره ثلاث الا
ان يكون الحاضر او من ذكرنا مريضا الا برضا الخصم وهذا خلاف للسنه وتحديد بلا برهان وقول لا نعلم احدا
قاله قبله وقال ابا ما لكون لا يتكلم في الحقوق الا بتوكيل صاحبها وهذا باطل لما ذكرنا ولقول الله تعالى كونوا
قوامين بالقسط شهدا لله ولقوله تعالى تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فواجب
بما ذكرنا انكار الظلم وطلب الحق لحاضر او غايب ما لم يترك الحاضر حقه سوا بتوكيل او بغير توكيل وطلب
الحق قد وجب ولا يمنع من طلبه قول القايل لعل صاحبه لا يريد طلبه ويقال له قد امره الله تعالى بطلبه فلا يسقط
هذا اليقين ما تتوقعه بالظن **مسئله** ولا يجوز وكاله على طلاق ولا على عتق ولا على تدبير ولا على
رجعه ولا على اسلام ولا على توبه ولا على اقرار ولا على انكار ولا على عقد هبه ولا على العفو ولا على الابرا ولا
على عقد ضمان ولا على رده ولا على قذف ولا على صلح ولا على انكاح مطلق بغير تسميه المنكحه والناكح لان (خ الزام)
كل ذلك التزام حكم لم يلزم قط وحل عقد ثابت ونقل ملك بلفظ فلا يجوز ان يتكلم احد عن احد الا حيث اوجب
ذلك نص ولا نص على جواز الوكاله في شي من هذه الوجوه والاصل ان لا يجوز قول احد على غيره ولا حكمه على غيره
لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازره وزر اخرى وكل ما ذكرنا كسب على غيره وحكم بالباطل
فلا يمضيه احد على احد وبالله تعالى التوفيق **مسئله** ولا يحل للوكيل تعدي ما امره به موكله فان
فعل لم ينفذ فعله فان فات ضمن لقول الله تعالى ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين ولقوله تعالى فمن اعتدى عليكم
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فوجب بهذا ان من امر موكله بان يبتاع له شيا بثمن مسمى او وسعه له بثمن
مسمى فباعه او ابتاعه باكثر او اقل ولو بفلس فما زاد لم يلزم الموكل ولم يكن البيع له اصلا ولم ينفذ البيع لانه
لم يومر بذلك فلو وكله على ان يبيع له او يبتاع له فان ابتاع بما يساوي وباع بذلك لزم والا فهو مردود وكذلك
من ابتاع لاخر او باع له بغير ان يامره لم يلزم في البيع اصلا ولا اجاز للاخر امضاوه لانه امضا باطل لا يجوز وكان
الشرا لازما للوكيل وما عدا هذا فقول بلا برهان وحكم بالباطل واحتج قوم في اجازه ذلك بحديث عروه
البارقي وحكيم بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر كل واحد منهما بان يبتاع له شاه بدينار فابتاع
شاتين باع احديهما بدينار واتى به النبي صلى الله عليه وسلم وبالشاه وهما خبران منقطعان لا يصحان ٥
مسئله وفعل الوكيل نافذ فيما امره به الموكل لازم للموكل ما لم يصح عنده ان موكله قد عزله فاذا

فاذا صح ذلك عنده لم ينفذ حكمه من حينيذ وينفسخ ما فعل واما كل ما فعل مما امره به الموكل من حين عزله الى حين
بلوغ الخبر اليه فهو نافذ طالت المده بين ذلك او قصرت وهكذا القول في عزل الامام للامير والوالي والقاضي
في عزل هو لا لمن جعل لهم ان يولوه ولا فرق لان عزله بغير ان يعلمه بعد ان ولاه واطلقه على البيع وعلى الابتياع
وعلى التذكيه والقصاص والانكاح لمسماه ومسما خديعه وغش قال تعالى يخادعون الله والذين امنوا وما يخادعون
الا انفسهم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا فعزله له باطل الا بان يقول او يكتب اليه او يوصي
اليه اذا بلغك رسولي فقد عزلتك فهذا صحيح لان له ان يتصرف في حقوق نفسه كما يشا فاذا (بلغه خ) فقد صح عزله وليس
للخصم ان يمنع من يخاصمه من عزل وكيل وتوليه اخر لان التوكيل في ذلك قد صح ولا برهان على ان للخصم منعه من
عزل من يشا وتوليه من يشا فان قيل ان في ذلك ضررا على الخصم قلنا لا ضرر عليه في ذلك اصلا بل الضرر كله هو المنع
من تصرف المرء في طلب حقوقه بغير قران اوجب ذلك ولا سنه وهذا هو الشرع الذي لم ياذن به الله تعالى
مسئله والوكاله تبطل بموت الموكل بلغ ذلك الى الوكيل او لم يبلغ بخلاف موت الامام فانه ان مات
فالولاه كلهم نافذه احكامهم حتى يعزلهم الامام الوالي وذلك لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها
والمال قد انتقل بموت الموكل الى ورثته فلا يجوز في مالهم حكم من لم يوكلوه وليس كذلك الامام لان المسلمين لا بد
لهم ممن يقوم بامورهم وقد قتل امرا رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم بموته كلهم فتولى خالد بن الوليد
الامر من غير ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رجع بالمسلمين فصوب عليه السلام ذلك وقد مات عليه
السلام وولاته باليمن ومكه والبحرين وغيرهما فنفذت احكامهم قبل ان يبلغهم موته عليه السلام ولم يختلف
في ذلك احد من الصحابه رضي الله عنهم وبالله تعالى التوفيق

كتاب المضاربه وهي القراض

مسئله القراض كان في الجاهليه وكانت قريش اهل تجاره لا معاش لهم من غيرها وفيهم الشيخ
الكبير الذي لا يطيق السفر والمراه والصغير اليتيم فكانوا وذوو الشغل والمريض الذي لا يطيق
السفر يعطون المال مضاربه لمن يتجر به بجزء مسمى من الربح فاقر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك في الاسلام
وعمل به المسلمون عملا متيقنا لا خلاف فيه ولو وجد فيه خلاف ما التفت اليه لانه نقل كافه بعد كافه الى زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمه بذلك وقد خرج عليه السلام في قراض بمال خديجه رضي الله عنها //
مسئله والقراض انما هو بالدنانير او بالدراهم ولا يجوز بغير ذلك الا بان يعطيه العرض فيامره
ببيعه بثمن محدود وبان ياخذ الثمن فيعمل به قراضا لان هذا مجمع عليه وما عداه مختلف فيه ولا نص باجازته (لعله ولا نص باباحته)
ولا حكم لاحد في ماله الا بما اباح له النص وممن منع من القراض بغير الدنانير والدراهم الشافعي ومالك وابو حنيفه

وداود وغيرهم **مسألة** ولا يجوز القراض الى اجل مسمى اصلا ولا يشترط اصلا الا ما جاء به نص او اجماع ولا يجوز ان يشترط عبدا يعمل معه او اجيرا يعمل معه او جزا من الربح لفلان لانه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل واما المالكيون والشافعيون فتناقضوا هاهنا فقالوا في القراض كما قلنا وقالوا في المساقاة لا تجوز البتة الا الى اجل مسمى وكذلك قالوا في المزارعة في الموضع الذي اجازوها فيه ولا فرق بين شي من ذلك مع خلافهم في المزارعة والمساقاة السنة الواردة في ذلك وتركوا القياس ايضا وبالله تعالى التوفيق ٥

مسألة ولا يجوز القراض الا بان يسميا السهم الذي يتقارضان عليه من الربح كسدس او ثلث او ربع او نصف او نحو ذلك ويبينا ما لكل واحد منهما من الربح لانه ان لم يكن هكذا لم يكن قراضا ولا عرفا ما يعمل العامل عليه فهو باطل وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا يحل للعامل ان ياكل من المال شيا ولا ان يلبس منه شيا لا في سفر ولا في حضر روينا عن عبد الرزاق عن سفين الثوري عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال ما اكل المضارب فهو دين عليه وصح عن ابرهيم والحسن ان نفقته من جميع المال قال ابرهيم وكسوته كذلك قال ابن سيرين ليس كذلك وقولنا هاهنا هو قول الشافعي واحمد وداود وقال ابو حنيفة ومالك اما في الحضر فكما قلنا واما في السفر فياكل منه ويكتسي منه ويركب بالمعروف اذا كان المال كثيرا والا فلا الا ان مالكا قال له في الحضر ان يتغدى منه بالا فلس وهذا تقسيم في غاية الفساد لانه بلا دليل وليت شعري ما مقدار المال الكثير الذي اباحوا هذا فيه وما مقدار القليل الذي منعوه فيه وهذا كله باطل لانه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ولا يجوز اشتراطه فان لم يشترط فهو اكل مال بالباطل ثم ايضا يعود المال الى الجهالة فلا يدري ما يخرج منه ولا ما بقي منه وقليل الحرام حرام ولو انه مقدار ذره وكثير الحلال حلال ولو انه الدنيا وما فيها فان قالوا هو ساعي في مصلحة المال قلنا نعم فكان ماذا وانما هو ساعي لربح يرجوه فانما يسعى في حظ نفسه ٥

مسألة وكل ربح ربحاه فلهما ان يتقاسماه فان لم يفعلاه وتركا الامر بحسبه ثم خسر في المال فلا ربح للعامل واما اذا اقتسما الربح فقد ملك كل واحد منهما ما صار اليه فلا يسقط ملكه عنه لانهما على هذا تعاملا وعلى ان يكون لكل واحد منهما حظ من الربح فاذا اقتسماه فهو عقدهما المتفق على جوازه فان لم يقتسماه فقد تطوعا بترك حقهما وذلك مباح **مسألة** ولا ضمان على العامل فيما تلف من المال ولو تلف كله ولا فيما خسر فيه ولا شي له على رب المال الا ان يتعدى او يضيع فيضمن لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام **مسألة** وايهما اراد ترك العمل فله ذلك ويجبر العامل على بيع السلع معجلا خسر او ربح لانه لا مده في القراض اذ ليس فيه مده فلا يجوز ان يجبر الآبي منهما على التمادي في عمل لا يريده احدهما في ماله ولا يريده الاخر في عمله ولا يجوز التاخير في ذلك لانه لا يدري كم يكون التاخير

التاخير وقد تسمو اقيمة السلع وقد تنحط فايجاب التاخير في ذلك ~~لانه لا امد~~ خطا ولا يلزم احدا ان يبيح ما له لغيره ليموله به والعجب ممن الزم هاهنا اجبار صاحب المال على الصبر حتى يكون للسلع سوق وليموّل بذلك العامل من مال غيره وهو لا يرى اجباره على تدارك من يموت جوعا من ذوي رحمه او غيرهم بما يقيم رمقه وهذا عكس الحقايق وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وان تعدى العامل فربح فان كان اشترى في ذمته ووزن من مال القراض فحكمه حكم الغاصب وقد صار ضامنا للمال ان تلف ولما تلف منه بالتعدي ويكون الربح له لان الشرا له وان كان اشترى بمال القراض بعينه فالشرا فاسد مفسوخ فان لم يوجد صاحبه البايع منه فالربح للمساكين لانه مال لا يعرف له صاحب وبالله تعالى التوفيق وهذا قول النخعي والشعبي وحماد بن ابي سليمان وابن شبرمة وداود **مسألة** وايهما مات بطل القراض اما في موت صاحب المال فلان المال قد صار للورثه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام واما في موت العامل فلقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها وعقد الذي كان له المال انما كان مع الميت لا مع وارثه الا ان عمل العامل بعد موت صاحب المال ليس تعديا وعمل الوارث بعد موت العامل اصلاح للمال وقد قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى فلا ضمان على العامل ولا على وارثه ان تلف المال بغير تعد ويكون الربح كله لصاحب المال ولوارثه ويكون للعامل هاهنا او لوارثه اجر مثل عمله فقط لقول الله تعالى والحرمات قصاص فحرمة عمله يجب له ان يقاص بمثلها لانه محسن معين على بر وبالله تعالى التوفيق **مسألة** واذا اشترى العامل من مال القراض جاريه فوطيها فهو زان عليه حد الزنا لان اصل الملك لغيره وولده منها رقيق لصاحب المال وكذلك ولاد الماشيه وثمر الشجر وكرا الدور لانه شي حدث في ماله وانما للعامل حظه من الربح فقط ولا يسمى ربحا الا ما نما بالبيع فقط

كتاب الاقرار

مسألة ومن اقر لاخر او لله تعالى بحق في مال او دم او بشره وكان المقر عاقلا بالغا غير مكره واقر اقرارا تاما ولم يصله بما يفسده فقد لزمه ولا رجوع له بعد ذلك فان رجع لم ينتفع برجوعه وقد لزمه ما اقر به على نفسه من دم او حد او مال فان وصل الاقرار بما يفسده بطل كله ولم يلزمه شي لا من مال ولا من قود ولا من شي ولا حد مثل ان يقول لفلان علي مايه دينار او يقول قذفت فلانا بالزنا او يقول زنيت او يقول قتلت فلانا او نحو ذلك فقد لزمه فان رجع عن ذلك لم يلتفت الى رجوعه فان قال كان لفلان علي مايه دينار وقد قضيته او قال قذفت فلانا وانا في غير عقلي او قتلت فلانا لانه اراد قتلي ولم اقدر على دفعه عن نفسي او قال زنيت وانا في غير عقلي او نحو هذا فان هذا كله يسقط ولا يلزمه شي والحر والعبد والذكر والانثى ذات الزوج والبكر ذات الاب واليتيمه فيما ذكرنا سوا وانما هذا كله ما لم تكن بينة فاذا كانت بينه فلا معنى

للانكار ولا للاقرار روينا من طريق مسلم نا هداب بن خالد نا همام هو ابن يحيى نا قتادة عن انس ان جارية وجد راسها قد رض بين حجرين فسالوها من صنع هذا بك فلان فلان حتى ذكروا يهوديا فاومت براسها فاخذ اليهودي فاقر فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرض راسه بالحجارة ومن طريق مسلم نا محمد بن رمح انا الليث هو ابن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني فذكر الحديث وفيه قول القايل ان ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامراته واني اخبرت ان على ابني الرجم فافتديت منه بماية شاة ووليدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد وعلى ابنك جلد ماية وتغريب عام اغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت فقضى عليه السلام بالاقرار ورجم به ورد به المال ممن كان بيده الى غيره واما اذا وصل به ما يفسده فلم يقر بشي ولا يجوز ان يلزم بعض اقراره ولا يلزم سايره لانه لم يوجب ذلك قران ولا سنة ولا اجماع وقد تناقض هاهنا المخالفون فقالوا ان قال له علي دينار الا ربع دينار فهو كما قال وان قال ابتعت منه داره بماية دينار فانكر الاخر البيع وقال قد اقر لي بماية دينار وادعى ابتياع داري فانهم لا يقضون عليه بشي اصلا وهذا تناقض ظاهر وقال ملك من قال احسن الله جزا فلان فانه اسلفني مايتي دينار وامهلني حتى اديتها كلها اليه فانه لا يقضى لذلك الفلان عليه بشي ان طلبه بهذا الاقرار ولا يختلفون فيمن قال قتلت رجلا مسلما الا انه كان عمدا او قال اخذت من هذا ماية دينار الا ان نحصرتكم فانه لا يقضى عليه بشي ولم يقولوا انه اقر ثم ندم ولا اخذوا ببعض قوله دون بعض وهذا تناقض ظاهر روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ان رجلا استضاف ناسا من هذيل فارسلوا جارية تحطب فاعجبت الضيف فتبعها فارادها فامتنعت فعاركها فانفلتت فرمته بحجر ففضت كبده فمات فاتت اهلها فاخبرتهم فاتوا عمر بن الخطاب فاخبروه فقال عمر قتيل الله لا يودى والله ابدا ومن طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني وحميد ومطر كلهم عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال غزا رجل فخلف على امراته رجلا من يهود فمر به رجل من المسلمين عند صلاة الفجر وهو يقول

واشعث غره الاسلام مني خلوت بعرسه ليل التمام

ابيت على ترايبها ويمسي على جرداء لاحقة الحزام

كان مجامع الربلات منها فيام ينهضون الى فيام

فدخل عليه فضربه بسيفه حتى قتله فجاءت اليهود يطلبون دمه فجاء الرجل فاخبره بالامر فابطل عمر بن الخطاب دمه ومن طريق محمد بن المثنى نا عبد الله بن ادريس الاودي نا عاصم بن كليب عن ابيه عن ابي موسى الاشعري قال اتيت وانا باليمن بامراة فسالتها فقالت ما تسال عن امراة حبلى ثيب من غير بعل اما والله ما خاللت خليلا

خليلا ولا خادنت خدنا منذ اسلمت ولكني بينما انا نايمة بفناء بيتي فوالله ما ايقظني الا الرجل حين ركبني والقى في بطني مثل الشهاب قال فكتبت فيها فكتب الي ان وافني بها وبناس من قومها فوافيته بها في الموسم فسال عنها قومها فاثنوا خيرا وسالها فاخبرته كما اخبرتني فقال عمر شابة تهامية تنومت قد كان ذلك يفعل فمارها عمر وكساها واوصى بها قومها خيرا هذا خبر في غاية الصحة ومن طريق حماد بن سلمة عن عامر بن ابي الحكم عن الحسن ان رجلا راى مع امراته رجلا فقتله فارتفعوا الى عثمن بن عفان فابطل دمه ومن طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار قالا جميعا ان رجلا اتى امراة ليلا فجعلت تستصرخ فلم يصرخها احد فلما رات ذلك قالت رويدك حتى استعد واتهيا فاخذت فهرا فقامت خلف الباب فلما دخل ثلغت راسه به فارتفعوا الى الضحاك بن قيس فابطل دمه ومن طريق حماد بن سلمة انا ابو عقبة ان رجلا ادعى على رجل الف درهم ولم تكن له بينة فاختصما الى عبد الملك بن يعلى فقال قد كانت له عندي الف درهم فقضيته فقال اصلحك الله قد اقر فقال له عبد الملك بن يعلى ان شيت اخذت بقوله اجمع وان شيت ابطلته اجمع عبد الملك ابن يعلى من التابعين ولي قضاء البصرة ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه قال من اقر بشي في يده فالقول قوله ومن طريق حماد بن سلمة عن اياس بن معوية قال كل من كان في يده شي فالقول فيه قوله وقولنا فيما ذكرنا هو قول عثمن البتي وابي سليمن واحد قولي الشافعي **واما الرجوع عن الاقرار** فكلهم متفق على ما قلنا الا في الرجوع عن الاقرار بما يوجب الحد فان الحنفيين والمالكيين قالوا ان رجع لم يكن عليه شي وهذا باطل والقوم اصحاب قياس بزعمهم فهلا قاسوا الاقرار بالحد على الاقرار بالحقوق سواء وايضا فان الحد قد لزمه باقراره فمن ادعى سقوطه برجوعه فقد ادعى ما لا برهان له به واحتجوا بشيين احدهما حديث ماعز والثاني ان قالوا ان الحدود تدرا بالشبهات **قال علي** اما حديث ماعز فلا حجة لهم فيه اصلا لانه ليس فيه ان ماعزا رجع عن الاقرار البتة لا بنص ولا بدليل ولا فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان رجع عن اقراره قبل رجوعه ايضا البتة فكيف يستحل ان يموه على اهل الغفلة بخبر ليس فيه شي مما يزعم وانما روي عن بعض الصحابة انه قال كنا نتحدث ان ماعزا والغامدية لو رجعا بعد اعترافهما او لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما هكذا رويناه من طريق ابي احمد الزبيري عن بشير بن المهاجر عن ابن بريدة عن ابيه انه قال هذا القول وهذا ظن والظن لا يجوز القطع به وقول القايل لو فعل فلان كذا لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم امر كذا ليس بشي اذا لم يفعل ذلك الفلان ولا غيره ذلك الفعل قط ولا فعله عليه السلام قط وقد قال جابر انا اعلم الناس بامر ماعز انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه وجيتموني به ليستثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فاما لترك حد فلا هذا نص كلام جابر فهو اعلم بذلك ولم يرجع ماعز قط عن اقراره انما قال ردوني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فان قومي قتلوني وغروني من نفسي واخبروني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قاتلي هكذا رويناه كما ذكرنا
من طريق ابي داود نا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا يزيد بن زريع عن محمد بن اسحاق نا عاصم بن عمر بن قتادة قال حدثني
حسن بن محمد بن علي بن ابي طالب ان جابر بن عبد الله قال له كما ذكرنا على نصه فبطل تمويههم بحديث ماعز واما
ادرؤا الحدود بالشبهات فما جا عن النبي صلى الله عليه وسلم قط من طريق فيها خير ولا نعلمه ايضا جا عنه عليه السلام
لا مسندا ولا مرسلا انما هو قول يروى عن ابن مسعود وعمر فقط ولو صح لكانوا اول مخالف له لان الحنفيين
والمالكيين لا نعلم احدا اشد اقامة الحدود بالشبهات منهم فالمالكيون يحدون في الزنا بالرجم والجلد
بالحبل فقط وهي منكره وقد تستكره وتوطا بنكاح صحيح لم يشتهر او وهي في غير عقلها
ويقتلون بدعوى المريض ان فلانا قتله وفلان منكر ولا بينة عليه ويحدون في الخمر بالرائحة وقد تكون رائحة
تفاح او كمثرى شتوي ويقطعون في السرقة من يقول صاحب الدار بعثني في هذا الشي وصاحب المنزل
مقر له بذلك ويحدون في القذف بالتعريض وهذا كله هو اقامة الحدود بالشبهات واما الحنفيون
فانهم يقطعون من دخل مع اخر في منزل انسان للسرقة فلم يتول اخذ شي ولا اخراجه وانما سرق الذي
دخل معه فقط فيقطعونهما جميعا في كثير لهم من مثل هذا قد تقصيناه في غير هذا المكان فمن اعجب شانا
ممن يحتج بقول قايل دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم هم اول مخالف لما احتجوا به من ذلك واما تسويتنا
بين الحر والعبد والذكر والانثى ذات الاب البكر وغير البكر واليتيمة وذات الزوج فلان الدين واحد
على الجميع والحكم واحد على الجميع الا ان ياتي بالفرق بين شي من ذلك قران او سنة ولا قران ولا سنة ولا قياس
ولا اجماع على الفرق بين شي مما ذكرنا وبلا خلاف من احد من اهل الارض من المسلمين في ان الله تعالى خاطب كل من ذكرنا
خطابا قصد به الى كل احد منهم في ذات نفسه بقوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم
او الوالدين والاقربين فكل من ذكرنا مامور بالاقرار بالحق على نفسه ومن الباطل المتيقن ان يفترض عليهم ما
لا يقبل منهم وقد قال قوم ان اقرار العبد بما يوجب الحد لا يلزم لانه مال وانما هو مقر في مال سيده والله
يقول ولا تكسب كل نفس الا عليها **قال علي** هو وان كان مالا فهو انسان يلزمه احكام الديانة وهذه
الاية حجتنا في ذلك لانه كاسب على نفسه باقراره وقد وافقونا ان اجيرا اقر على نفسه بحد لزمه وفي
اقراره بذلك ابطال اجارته اذا اقر بما يوجب قتلا او قطعا وليس بذلك كاسبا على غيره وبالله تعالى التوفيق

مسألة وباقرار مرة يلزم كل ما ذكرنا من حد او قتل او مال وقال الحنفيون لا يلزم الحد في الزنا
الا باقرار اربع مرات وقال ابو يوسف لا يلزم في السرقة الا باقرار مرتين واقاموا ذلك مقام الشهادة وقال
ملك والشافعي وداود كقولنا واحتج الحنفيون بان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ماعزا اربع مرات **قال علي**

قال علي قد صح هذا وجا انه رده اقل وروي اكثر وانما رده عليه السلام لانه اتهم عقله وانه يفهمه
انه لا يدري ما الزنا هكذا في نص الحديث انه قال استنكهوه هل شرب خمرا او كما قال عليه السلام وانه عليه السلام
بعث الى قومه يسالهم عن عقله وانه عليه السلام قال له اتدري ما الزنا لعلك غمزت او قبلت فاذ قد صح هذا كله فلم
يات قط لا في رواية صحيحة ولا سقيمة انه عليه السلام قال لا يحد حتى يقر اربع مرات فلا يجوز ان يزاد هذا
الشرط فيما يقام به حدود الله تعالى والقوم اصحاب قياس بزعمهم فيلزمهم اذ اقاموا الاقرار مقام البينة
في بعض المواضع ان يقيموها مقامها في كل شي فلا يقضوا على احد اقر بمال حتى يقر مرتين وهم لا يفعلون هذا
وقد قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهودي الذي قتل الجارية باقرار غير مردد والقتل اعظم الحدود
وبالله تعالى التوفيق **مسألة** واقرار المريض في مرض موته او في مرض افاق منه لوارث او
لغير وارث نافذ من راس المال كاقرار الصحيح ولا فرق روينا من طريق عبد الرزاق نا بعض اصحابنا عن
الليث بن سعد عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر قال اذا اقر المريض في مرضه بدين لرجل فانه جايز فعم ابن عمر ولم
يخص ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن علية عن ليث عن طاوس قال اذا اقر لوارث بدين جاز يعني في المرض وبه الى ابن
علية عن عامر الاحول قال سيل الحسن عنه فقال احملها اياه ولا احملها عنه ومن طريق ابن ابي شيبة نا
زيد بن الحباب نا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطا فيمن اقر لوارث بدين قال جايز ومن طريق ابن ابي
شيبة نا عمر بن ايوب الموصلي عن جعفر هو ابن برقان عن ميمون هو ابن مهران اذا اقر بدين في مرضه
فارى ان يجوز عليه لانه لو اقر به وهو صحيح جاز واصدق ما يكون عند موته وهذا هو قول الشافعي وداود
واصحابهما وقالت طايفة لا يجوز اقرار المريض اصلا كما روينا عن ابن ابي شيبة نا وكيع عن سفين عن ابن جريج
عن عطا قال لا يجوز اقرار المريض بالدين وهو قول الحسن الزيات الا انه قال هو من الثلث وقسمت طايفة
كما روينا عن شريح انه كان يجيز اعتراف المريض عند موته بالدين لغير الوارث ولا يجيزه للوارث الا ببينة
وهو قول ابرهيم وابن اذينة صح ذلك عنهم وروينا ايضا عن الحكم والشعبي وهو قول ابي حنيفة الا ان دين
الصحة مقدم عنده على دين المرض واتفقوا على ان اقرار الصحيح للوارث او لغير الوارث بالدين جايز من راس
المال كان له ولد او لم يكن وقال ملك وابو حنيفة ان اقر المريض لوارث فافاق من مرضه فهو لازم له من
راس ماله واختلف عن ملك في ذلك ان مات من ذلك المرض فروايه ابن القاسم عنه لا يجوز ذلك الاقرار وروى
ابو قرة عن ملك لا يجوز الا في الشي اليسير الذي يرى انه لا يوثره به لتفهها عنه وروي عن ملك ايضا انه ان
اقر لوارث بار به لم يجز اقراره له فان اقر لوارث عاق جاز اقراره له كالاجنبي وقال في اقرار الزوج لزوجته
بدين او مهر فانه ان كان له ولد من غيرها ولم يعرف له انقطاع الى الزوجة ولا ميل اليها فاقراره لها جايز

من راس المال فان عرف له ميل اليها وكان بينه وبين ولده من غيرها نفار لم يجز اقراره لها قال وليس ساير الورثه في ذلك كالزوجه لانه لا يتهم في الزوجه اذا لم يكن له اليها ميل ان يصرف ماله عن ولده اليها قال فان ورثه بنون او اخوه لم يجز اقراره لبعضهم دون بعض في مرضه فان لم يترك الا ابنه وعصبه فاقر لبعض العصبه جاز ذلك قال ولا يجوز اقراره لصديقه الملاطف اذا ورثه ابواه او عصبة فان ورثه ولد او ولد ولد جاز اقراره له

قال علي هذه اقوال مبنية بلا خلاف على الظنون الزايغه وعلى التهمه الفاسده وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث وقال تعلى ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيا وكل هذه الاقوال لا يحفظ عن احد قبله ولا يخلوا اقرار المريض عندهم اذا اتهموه فيه من ان يكون عندهم هبه او يكون وصيه فان كان هبه فالهبه عندهم لبعض الورثه دون بعض جايزه من راس المال ولا جا قط فرق بين هبه مريض ولا هبه صحيح وان كان وصيه فوصيه الصحيح والمريض سوا لا يجوز الا من الثلث فظهر ان تفريقهم فاسد فان ذكروا حديث عتق السته الاعبد واقراع النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق اثنين وارق اربعه فليس هذا من الاقرار في سبب اصلا والاقرار انما هو اخبار بحق ذكره وليس عطيه اصلا ولا وصيه وحديث السته الاعبد سنذكره ان شا الله باسناده في العتق مبينا وبالله تعلى التوفيق

مسئلة ومن قال هذا الشي لشي بيده كان لفلان وهبه لي او قال باعه مني صدق ولم يقض عليه بشي لما ذكرنا قبل ولان الاموال والاملاك بلا شك منتقله من يد الى يد هذا امر نعلمه يقينا فلو قضي عليه ببعض اقراره ها هنا سايره لوجب اخراج جميع املاك الناس عن ايديهم او اكثرها لانه لا يشك في الدور والارضين والثياب المجلوبه والعبيد والدواب انها كانت قبل من هي بيده لغيره بلا شك وان امكن في بعض ذلك ان ينتجه فان الام وام الولد بلا شك كانت لغيره وكذلك الزريعه مما بيده مما ينبت فظهر فساد هذا هذا القول جمله فان قامت بينه في شي مما بيده مما اقر به او مما لم يقر به انه كان لغيره قضي به لذلك الغير حينيذ ولم يصدق على انتقاله لما قامت به البينه لانسان بعينه اليه الا ببينه وهذا متفق عليه وقد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضى بالبينه للمدعي

مسئلة ومن قال لفلان عندي مايه دينار دين ولي عنده مايه قفيز قمح او قال الا مايه قفيز تمرا ونحو ذلك او الا جاريه ولا بينه عليه بشي ولا له قوم القمح الذي ادعاه فان ساوي المايه الدينار التي اقر بها او ساوى اكثر فلا شي عليه وان ساوى اقل قضي بالفضل فقط للذي اقر له برهان ذلك انه لم يقر له قط اقرارا تاما بل وصله بما ابطل به اول كلامه فلم يثبت قط له على نفسه شيا ولو جاز ان يوخذ ببعض كلامه دون بعض لوجب ان يقتل من قال لا اله الا الله لان نصف كلامه اذا انفرد كفر صريح وهو قوله لا اله فيقال له كفرت ثم ندمت.

دون ه

ندمت وهذا فاسد جدا ولوجب ايضا ان يبطل الاستثنا كله بمثل هذا لانه ابطال من نوع ما قبله لا من نوع غيره

قال علي وهذا باطل لان الله تعلى يقول اني لا يخاف لدي المرسلون الا من ظلم وقال تعلى فسجد الملايكه كلهم اجمعون الا ابليس فاستثنا ابليس من الملايكه وليس منهم بل من الجن الذين يتناسلون والملايكه لا تتناسل واستثنا تعلى من ظلم من المرسلين وليسوا من اهل صفتهم وقال الشاعر

وبلده ليس بها انيس الا اليعافير والا العيس

وليس اليعافير والعيس من الانيس وقد استثناهم الشاعر الاعرابي الفصيح وبالله تعالى التوفيق

كتاب اللقطة والضاله والابق

مسئلة ومن وجد مالا في قريه او مدينه او صحرا في ارض العرب او ارض العجم العنوة او الصلح مدفونا او غير مدفون الا ان عليه علامه انه من ضرب مده الاسلام او وجد مالا قد سقط اي مال كان فهو لقطه وفرض عليه اخذه وان يشهد عليه عدلا واحدا فاكثر ثم يعرفه ولا ياتي بعلامته ولكن تعريفه هو ان يقول في المجامع التي يرجوا وجود صاحبه فيها او لا يرجوا من ضاع له مال فليخبر بعلامته فلا يزال كذلك سنه قمريه فان جا من يقيم له عليه بينه او من يصف عفاصه ويصدق في صفته ويصف وعاه ويصف رباطه ويصدق فيه ويعرف عدده ويصدق فيه او عرف ما كان له من هذه اما العدد في الوعا ان كان لا عفاص له ولا وكا او العدد ان كان منثورا في غير وعا دفع اليه كانت له بينه او لم يكن ويجبر الواجد على دفعه اليه ولا ضمان عليه بعد ذلك ولو جا من يثبته ببينه فان لم يات احد يصدق في صفه ما ذكرنا ولا بينه فهو عند تمام السنه مال من مال الواجد غنيا او فقيرا يفعل فيه ما يشا ويورث عنه الا انه متى قدم من يقيم فيه بينة او يصف شيا مما ذكرنا فيصدق ضمنه له ان كان حيا او ضمنه له الورثه ان كان الواجد ميتا فان كان ما وجد شيا واحدا كدينار واحد او درهم واحد او لولوه واحده او ثوبا واحدا او اي شي كان كذلك لا رباط له ولا وعا ولا عفاص فهو للذي يجده من حين يجده ويعرفه ابدا طول حياته فان جا من يقيم عليه بينه فقط ضمنه له فقط هو او ورثته بعده والا فهو له او لورثته يفعل فيه ما شا من بيع او غيره وكذلك ورثته بعده ولا يرد ما انفذوا فيه فان كان ذلك في حرم مكه او في رفقه قوم ناهضين الى العمره او الحج عرف ابدا ولم يحل له تملكه بل يكون موقفا فان ييس بيقين عن معرفه صاحبه فهو في جميع مصالح المسلمين برهان ذلك ما روينا من طريق مسلم نا اسحق بن منصور نا عبيد الله بن موسى العبسي عن شيبان عن يحيى هو ابن ابي كثير اخبرني ابو سلمه هو ابن عبد الرحمن اخبرني ابو هريره قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام فتح مكه فقال ان الله تعلى حبس عن مكه الفيل وسلط عليها رسوله والمومنين الا وانها لم تحل لاحد قبلي ولم تحل لاحد بعدي الا وانها احلت لي ساعه

النسل الولد نسلت الناقه بولد كثير تنسل بالضم ونسل الوبر عن الرجل ينسل وينسل نسلا اي سقط ونسل في العدو ينسل نسلا ونسلانا اي اسرع من الصحاح ومنه الى ربهم ينسلون

حاشيه اللقطه بالسكون والمحد

ويصدق فيه

كان حه

من النهار الا وانها ساعتي هذه حرام لا يخبط شوكها ولا يعضد شجرها ولا يلتقط ساقطتها الا لمنشد **قال علي**
مكة هي الحرم كله فقط وهي ذات الحرمة المذكورة لا ما عدا الحرم بلا خلاف وروينا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
ايضا ومن طريق مسلم حدثني ابو الطاهر نا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن يحيى بن عبد
الرحمن بن حاطب عن عبد الرحمن بن عثمن التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج **قال علي**
الحج في اللغة هو القصد ومنه سميت المحجة محجة فالقاصد من بيته الى الحج او العمرة هو فاعل للقصد الذي هو الحج
الى ان يتم اعمال حجه او عمرته لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة فاذا اتمت فليس
حاجا لكنه كان حاجا وقد حج وبالله تعالى التوفيق وروينا هذا عن عمر بن الخطاب وابن المسيب روينا من طريق الحجاج
ابن المنهال نا الاسود بن شيبان عن ابي نوفل هو ابن ابي عقرب عن ابيه انه اصاب بدرة بالموسم على عهد عمر بن
الخطاب فعرفها فلم يعرفها احد فاتى بها عمر عند النفر وقال له قد عرفتها فاغنها عني قال ما انا بفاعل قال
يا امير المؤمنين فما تامرني قال امسكها حتى توافي بها الموسم قابلا ففعل فعرفها فلم يعرفها احد فاتى بها عمر
فاخبره انه قد وافاه بها كما امره وعرفها فلم يعرفها احد وقال له اغنها عني قال له عمر ما انا بفاعل ولكن
ان شئت اخبرتك بالمخرج منها او سبيلها ان شئت تصدقت بها فان جاء صاحبها خيرته فان اختار المال
رددت عليه المال وكان الاجر لك وان اختار الاجر كان لك نيتك فهذا فعل عمر في لقطة الموسم وفعل في
لقطة غير الموسم ما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني اسمعيل بن امية ان معوية بن عبد الله بن
بدر الجهني اخبره ان اباه عبد الله قال اسمعيل وقد سمعت ان له صحبة اقبل من الشام فوجد صرة فيها ذهب
مائة فاخذها فجاء بها الى عمر بن الخطاب فقال له عمر انشدها الان على باب المسجد ثلاثة ايام ثم عرفها سنة فان
اعترفت والا فهي لك قال ففعلت فلم تعرف فقسمتها بين امرأتين لي ومن طريق الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة
عن قتادة قال كنت اطوف بالبيت فوطئت على ذهب وفضة فلم اخذه فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال
بئس ما صنعت كان ينبغي لك ان تاخذه تعرفه سنة فان جاء صاحبه رددته اليه والا تصدقت به على ذي فاقة
ممن لا تعول وقال في لقطة غير الحرم ما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني اسمعيل بن امية ان يزيد
ابن الاخنس الخزاعي اخبره انه قال لسعيد بن المسيب وجدت لقطة افاتصدق بها قال لا تؤجر انت ولا صاحبها
قلت افادفعها الى الامراء قال اذا ياكلونها اكلا سريعا قال فقلت كيف تامرني قال عرفها سنة فان اعترفت
والا فهي لك كمالك فهذا سعيد بن المسيب يقول بايجاب اخذ اللقطة ولا بد ويراها بعد الحول قد صارت من
مال الملتقط الا لقطة مكة وقولنا في لقطة مكة هو قول عبد الرحمن بن مهدي وابي عبيد نا بذلك احمد بن محمد
الجسوري قال نا محمد بن عيسى بن رفاعة نا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد عن عبد الرحمن بن مهدي بذلك وعن ابي

ابي عبيد من قوله واما ما عدا لقطة الحرم والحاج فلما روينا من طريق ابي داود نا مسدد نا خالد هو الحذاء عن
ابي العلاء هو يزيد بن عبد الله بن الشخير عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار المجاشعي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اخذ لقطة فليشهد ذا عدل او ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب فان وجد صاحبها فليردها
عليه والا فهو مال الله يؤتيه من يشاء وروينا من طريق هشيم عن خالد الحذاء باسناده فقال فليشهد ذوي عدل
قال علي وزاد مسدد كما ذكرنا وليس شكا ولا يجوز ان يحمل شيء مما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم على
انه شك الا بيقين انه شك والا فظاهره الاسناد ومن طريق حماد بن سلمة عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن
خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال اعرف عفاصها وعددها ووعاءها فان جاء
صاحبها فعرفها فادفعها اليه والا فهي لك ومن طريق مسلم حدثني ابو الطاهر نا ابن وهب نا الضحاك بن عثمن
عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اللقطة فقال عرفها سنة فان لم تعرف فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فان جاء صاحبها فادها اليه
ومن طريق حماد بن سلمة نا سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة ان ابي بن كعب قال له انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة ابا سلمة
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرف عددها ووكاءها ووعاءها ثم استمتع بها فان جاء صاحبها فعرف
عددها ووكاءها ووعاءها فاعطها اياه والا فهي لك **واما الشيء الواحد الذي لا وكاء له ولا عفاص ولا وعاء**
فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امر بتعريف السنة فيما له عدد وعفاص ووكاء او بعض هذه فاما
ما لا عفاص له ولا وعاء ولا وكاء ولا عدد فهو خارج من هذا الخبر وحكمه في حديث عياض بن حمار فحكمه ان
ينشد ذلك ابدا لقوله عليه السلام لا يكتم ولا يغيب ولقوله عليه السلام هو مال الله يؤتيه من يشاء فقد اتاه
الله واجره روينا من طريق احمد بن شعيب نا محمد بن رافع نا حجين بن المثنى نا عبد العزيز هو ابن ابي سلمة الماجشون
عن عبد الله بن الفضل عن سلمة بن كهيل قال كان سويد بن غفلة وزيد بن صوحان وثالث معهما في سفر فوجد
احدهما هو سويد بلا شك سوطا فاخذه فقال له صاحباه القه فقال استمتع به فان جاء صاحبه اديته
اليه خير من ان ياكله السباع فلقي ابي بن كعب فذكر ذلك له فقال اصبت واخطا في هذا ابي بن كعب
راى وجوب اخذ اللقطة **قال علي** وفيما ذكرنا اختلاف فمن ذلك ان قوما قالوا لا يؤخذ اللقطة اصلا ايضاً
وقال اخرون اخذها مباح وتركها مباح فاما من نهى عن اخذها فكما ذكرنا وكما روينا عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث
عن جعفر بن ربيعة ان الوليد بن سعد حدثه قال كنت مع ابن عمر فرايت دينارا فذهبت لآخذه فضرب ابن عمر يدي
وقال ما لك وله اتركه ومن طريق قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس لا ترفع اللقطة لست منها في شيء تركها خير
من اخذها ومن طريق سفين الثوري عن ابرهيم بن عبد الاعلى سئل سعيد بن جبير عن الفاكهة توجد في الطريق قال

لا تؤكل الا باذن ربها وعن الربيع بن خثيم انه كره اخذ اللقطة وعن شريح انه مر بدرهم فتركه وقال ابو حنيفة ومالك
كلا الامرين مباح والافضل اخذها وقال الشافعي مرة اخذها افضل ومرة قال الورع تركها **قال علي** اما
من اباح كلا الامرين فما نعلم له حجة اصلا فان حملوا امره عليه السلام باخذها على الندب قيل لهم فاحملوا امره بتعريفها
على الندب ولا فرق فان قالوا اموال الناس محرمة قلنا واضاعتها محرمة ولا فرق واما من منع من اخذها فانهم
احتجوا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فقلنا لهم نعم وما امرناه باستحلالها
اصلا لكن امرناه بالمفترض عليه من حفظها وترك اضاعتها المحرمة عليه ثم جعلناها له حيث جعلها له الذي حرم
اموالنا علينا الا بما اباحه لنا لا يجوز ترك شي من اوامره صلى الله عليه وسلم فهو اولى بنا من انفسنا وقد كفر من
وجد في نفسه حرجا مما قضى واحتجوا ايضا بحديث المنذر بن جرير عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا ياوي
الضالة الا ضال وبحديث ابي مسلم الجرمي والجذمي عن الجارود عن النبي صلى الله عليه وسلم ضالة المسلم حرق
النار وهذان خبران لا يصحان لان المنذر بن جرير وابا مسلم الجرمي والجذمي غير معروفين لكن ضالة المسلم
حرق النار قد صح من طريق اخرى وهذا لفظ مجمل فسره سائر الاثار وهو خبر روينا من طريق حماد بن سلمة عن
حميد عن الحسن عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابيه انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضوال الابل فقال
عليه السلام ضالة المومن حرق النار وهم اول مخالف لهذا فامروا باخذ ضوال الابل ثم لو صحا لما كان لهم فيهما حجة
لان ايواء الضالة بخلاف ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم حرق النار وضلال بلا شك وما امرناه قط بايوائها مطلقا
لكن بتعريفها وضمانها في الابد وقد جاء بهذا احاديث حسان من حديثهم كما روينا من طريق ابن وهب حدثني عمرو بن
الحارث عن بكر بن سوادة عن ابي سالم الجيشاني عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ لقطة
فهو ضال ما لم يعرفها ومنها مدة التعريف وقد روينا عن عمر رضي الله عنه التعريف ثلاثة ايام على باب المسجد ثم
سنة وبه يقول الليث بن سعد ويحتج لهذا القول بما روينا من طريق احمد بن شعيب نا يزيد بن محمد بن عبد الصمد نا
علي بن عياش حدثني الليث هو ابن سعد حدثني من ارضى عن اسمعيل بن امية عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن عبد الله
ابن يزيد مولى المنبعث عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وقد سئل
عن الضالة اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها ثلاثة ايام على باب المسجد فان جاء صاحبها فادفعها اليه وان لم يات
فعرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها حديث هالك لان الليث لم يسم من اخذه عنه وقد يرضى الفاضل من لا يرضى
هذا سفين الثوري يقول لم ار اصدق من جابر الجعفي وجابر مشهور بالكذب ثم هو خطا لانه قال فيه عن عبد الله بن
يزيد وانما هو عن يزيد لا عن عبد الله بن يزيد ووجه اخر كما روينا من طريق حماد بن سلمة انا يحيى بن سعيد هو الانصاري
عن معوية بن عبد الله بن بدر قال وجد ابي في مبرك بعير مائة دينار فسال عمر بن الخطاب عن ذلك فقال له عرفها عاما

فعرفها عاما فلم يجد لها عارفا فقال له عمر عرفها ثلاثة اعوام فلم يجد لها عارفا فقال له عمر هي لك ويحتج لهذا بما روينا
من طريق احمد بن شعيب انا محمد بن قدامة نا جرير عن الاعمش عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة قال قال لي ابي بن كعب
التقطت صرة فيها مائة دينار فاتيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا فقلت يا رسول
الله قد عرفتها حولا فقال عرفها سنة اخرى فعرفتها سنة اخرى ثم قلت يا رسول الله عرفتها سنة قال فعرفها
سنة اخرى فعرفتها اخرى ثم اخبرته عليه السلام بذلك فقال استمتع بها واعرف وكاءها وخرقتها واحص عددها
فان جاء صاحبها قال جرير لم احفظ ما بعد هذا وهكذا روينا من طريق زيد بن ابي انيسة وعبيد الله بن عمرو الرقيين
كلاهما عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال علي** هذا حديث
ظاهره صحة السند الا ان سلمة بن كهيل اخطا فيه بلا شك لانا روينا من طريق حماد بن سلمة عن سلمة بن كهيل عن
سويد بن غفلة عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه فلم اجد لها عارفا عامين او ثلاثة وروينا من
طريق عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون عن عبد الله بن الفضل عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن ابي بن كعب
عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه عرفها عاما قال فعرفتها فلم تعترف فرجعت فقال عرفها عاما مرتين او
ثلاثا فهذا شك من سلمة بن كهيل ثم روينا من طريق مسلم بن الحجاج قال حدثني ابو بكر بن نافع نا غندر نا شعبة
عن سلمة بن كهيل قال سمعت سويد بن غفلة قال لقيت ابي بن كعب فذكر الحديث وان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال له عرفها حولا قال فعرفتها فلم اجد من يعرفها ثم اتيته فقال عرفها حولا فلم اجد من يعرفها ثم اتيته
فقال عرفها حولا فلم اجد من يعرفها وذكر باقي الحديث قال شعبة فلقيته بعد ذلك بمكة فقال لا ادري ثلاثة
احوال او حولا واحدا فهذا تصريح من سلمة بن كهيل بالشك والشريعة لا توخذ بالشك وروينا ايضا من طريق
مسلم حدثني عبد الرحمن بن بشر العبدي نا بهز هو ابن اسد نا شعبة انا سلمة بن كهيل قال سمعت سويد بن غفلة
فاقتص الحديث قال شعبة فسمعته بعد عشر سنين يقول عرفها عاما واحدا فصح ان سلمة بن كهيل ثبت واستذكر
فثبت على عام واحد بعد ان شك فصح انه وهم ثم استذكر فشك ثم استذكر فتيقن وثبت وجوب تعريف العام
وبطل تعريف ما زاد والحمد لله رب العالمين **قال علي** وها هنا اخران احدهما روينا من طريق عبد الرزاق
عن ابي بكر الصديق هو ابن ابي سبرة عن شريك بن عبد الله عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان عليا جاء الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بدينار وجده في السوق فقال النبي صلى الله عليه وسلم عرفه ثلاثا ففعل فلم يجد احدا يعرفه فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم كله فذكر الحديث كله وفي اخره فجعل اجل الدينار وشبهه ثلاثة ايام لهذا الحديث ٥
قال علي لا ندري من كلام من هذه الزيادة وهذا خبر سوء لانه من طريق ابي سبرة وهو مشهور بوضع
الحديث والكذب عن شريك وهو مدلس يدلس المنكرات عن الضعفاء الى الثقات وروي من طريق اسرائيل عن عمر بن

عبد الله بن يعلى عن جدته حكيمة عن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من التقط لقطة يسيرة درهما او حبلا او شبه ذلك فليعرفه ثلاثة ايام فان كان فوق ذلك فليعرفه ستة ايام وهذا لا شي اسرائيل ضعيف وعمر بن عبد الله مجهول وحكيمة عن ابيها انكر وانكر ظلمات بعضها فوق بعض **قال علي** روينا عن ملك والشافعي وداود والاوزاعي تعريف اللقطة سنة وهو القول الظاهر عن ابي حنيفة وقد روي عنه خلافه وروي عن عمر بن الخطاب ايضا تعريف اللقطة ثلاثة اشهر وروي عنه ايضا من طريق شريك عن ابي يعفور العبدي عن ابي شيخ العبدي عن زيد بن صوحان العبدي ان عمر امره ان يعرف قلادة التقطها اربعة اشهر فان جا من يعرفها والا وضعها في بيت المال فهذه عن عمر رضي الله عنه خمسة اقوال وروى ابو نعيم عن سفين الثوري من التقط درهما فانه يعرفه اربعة ايام وقال الحسن بن حي وابو حنيفة في رواية هشام بن عبيد الله الرازي عن محمد بن الحسن عنه ان ما بلغ عشرة دراهم فصاعدا فانه يعرف سنة واختلفا فيما كان اقل فقال الحسن بن حي يعرفه ثلاثة ايام وقال ابو حنيفة يعرف على قدر ما يرى الملتقط وهذه ارا فاسدة كما ترى ومنها دفع اللقطة الى من عرف العفاص والوكا والعدد والوعا فقال ملك وابو سليمن كما قلنا وقال ابو حنيفة والشافعي لا يدفعها اليه بذلك فان فعل ضمنها لانه قد يسمع صاحبها يصفها فيعرف صفتها اذا سمعها فياتي بها واحتجوا في ذلك بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوجب البينة على المدعي واليمين على المدعا عليه ونهى عن ان يعطا احد بدعواه وقال عليه السلام شاهداك او يمينه ليس لك غير ذلك **قال علي** هذا كله حق والذي قال هو الذي امر بان يعطى اللقطة من عرف العفاص والوكا والوعا والعدد وليس كلامه متعارضا ولا حكمه منتقضا ولا يحل ضرب بعضه ببعض ولا ترك بعضه واخذ بعض فكله حق وكله وحي من عند الله تعلى وهم مجمعون معنا على المدعى عليه ان اقر قضي عليه بغير بينة فقد جعلوا للمدعي شيا غير الشاهدين ويمين المدعا عليه فان قالوا قد صح الحكم بالاقرار قلنا وقد صح دفع اللقطة بان يصف المدعي وكاها وعددها وعفاصها ووعاها ولا فرق وليس كل الاحكام توجد في خبر واحد ولا توجد من خبر واحد ولكن تضم السنن بعضها الى بعض ويوخذ بها كلها ولو ان الحنفيين اعترضوا انفسهم بهذه الاعتراضات في قولهم امراة واحدة في عيوب النسا والولادة ولو عارضوا انفسهم بهذا في حكمهم للزوجين يختلفان في متاع البيت ان ما اشبه ان يكون للرجال كان للرجل مع يمينه وما اشبه ان يكون للنسا كان للمراة يمينها بغير بينة ولا يحكمون بذلك في الاخت والاخ يختلفان في متاع البيت الذي هما فيه ولو عارضوا انفسهم بهذا الاعتراض في قولهم ان من ادعا لقيطا هو وغيره فاتى بعلامات في جسده ان يقضى له به ولا يقضون بذلك فيمن ادعا مع اخر عبدا فاتى احدهما بعلامات في جسده وفي قولهم ان مستاجر الدار تداعا مع صاحب الدار في جذوع موضوعة في الدار واجر مصاريع في الدار ان تلك الجذوع ان كانت تشبه

تشبه الجذوع التي في البنا والمصراع القايم كان كل ذلك لصاحب الدار بلا بينة وساير تلك التخاليط التي لا تعقل ثم لا يبالون بمعارضة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بارايهم الفاسدة واما الشافعي فانه قضى في القتيل يوجد في محلة قوم اعدا له ان المدعين يقتله عليه يحلفون خمسين يمينا ثم يقضى لهم بالدية فاعطاهم بدعواهم فان قالوا ان السنة جات بدفع اللقطة الى من عرف عفاصها ووكاها وعددها ووعاها ولا فرق وقالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان جا صاحبها فادها اليه قلنا نعم وصاحبها هو الذي امر عليه السلام بدفعها اليه اذا وصف ما ذكرناه واما قولهم قد يسمعها فيتحيل فيقال لهم قد يكذب الشهود ولا فرق وقالوا قد قال ابو داود السجستاني هذه الزيادة فان عرف عفاصها ووكاها وعددها فادفعها اليه غير محفوظة **قال علي** وهذا لا شي ولا يجوز ان يقال فيما رواه الثقات مسندا هذا غير محفوظ ولا يعجز احد عن هذه الدعوى فيما شا من السنن الثوابت وقد اخذ الحنفيون بزيادة جات في حديث حماد بن سلمة في الزكاة وهي ساقطة غير محفوظة ولو صح اسنادها ما قلنا فيه غير محفوظ واخذوا بخبر الاستسعا وقد قال من هو اجل من ابي داود ليس الاستسعا محفوظا وانما هو من كلام ابن ابي عروبة واخذوا بالخبر من ملك ذا رحم محرمة فهو حر وجمهور اصحاب الحديث يقولون انه غير محفوظ واخذ الشافعي في زكاة الفطر باللفظة التي ذكرها من لا يعتد به ممن يقولون وهي بلا شك ساقطة غير محفوظة ولو صحت من طريق الاسناد ما استحللنا ان نقول فيها غير محفوظة ثم نقول اخطا ابو داود في قوله هي غير محفوظة بل هي محفوظة لانها لو لم يروها الا حماد بن سلمة وحده لكفا لثقته وامانته فكيف وقد وافقه عليها سفين الثوري عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم وسفين ايضا عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم فبطل قول من قال هي غير محفوظة بل هي مشهورة محفوظة ومنها تملك اللقطة بعد الحول روينا قولنا عن عمر بن الخطاب وغيره كما روينا من طريق احمد بن شعيب نا ابو عبيدة بن ابي السفر نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن عمرو بن شعيب عن عمرو وعاصم ابني سفين بن عبد الله عن ابيهما انه التقط عيبة فاتى بها الى عمر بن الخطاب فامره ان يعرفها حولا ففعل ثم اخبره فقال هي لك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك قلت لا حاجة لي بها فامر بها فالقيت في بيت المال وقد صح عن عمر من طرق جمة وعن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن طريق ابن عمر انه راى تمرة مطروحة في السكة فاخذها فاكلها وعن علي بن ابي طالب انه التقط حب رمان فاكله وعن ابن عباس من وجد لقطة من سقط المتاع سوطا او نعلين او عصا او يسيرا من المتاع فليستمتع به ولينشده فان كان ودكا فليأتدم به ولينشده فان كان زادا فليأكله ولينشده فان جا صاحبه فليغرم له وهو قول روي ايضا عن طاوس وابن المسيب وجابر بن زيد وعطا في احد قوليه والشافعي وداود وغيرهم وقالت طايفة تتصدق بها فان عرفت خير صاحبها بين الاجر او الضمان روينا ذلك ايضا

عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر قال لا امر ان ياكلها وعن طاوس ايضا وعن عكرمة وهو قول ابي حنيفة
والحسن بن حي وسفين واحتج هاولاى بما روي من طريق البزار نا يوسف بن خالد نا ابي نا زياد بن سعد نا سمي عن ابي صالح
عن ابي هريرة قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال لا تحل اللقطة فمن التقط شيا فليعرفه سنة فان جا
صاحبه فليرده اليه وان لم يات فليتصدق به فان جاء فليخيره بين الاجر وبين الذي له **قال علي** وهذا
لا شي لان يوسف بن خالد وأباه مجهولان ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة لان قوله لا تحل اللقطة حق ولا تحل قبل التعريف
وامره بالصدقة بها مضموم الى امره عليه السلام باستنفاقها وبكونها من جملة ماله اذ لو صح هذا لما كان بعض
امره عليه السلام اولا بالطاعة من بعض ولا تحل مخالفة شي من اوامره عليه السلام لاخر منها بل كلها حق واجب
استعماله ونحن لم نمنع واجدها من الصدقة بها ان اراد فيحتج علينا بهذا فبطل تعلقهم بهذا الخبر لو صح وكيف
وهو لا يصح فان ادعوا اجماعا على الصدقة بها كذبوا لما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج ان زيد بن الاخنس
الخزاعي اخبره انه قال لسعيد بن المسيب وجدت لقطة افاتصدق بها قال لا توجر انت ولا صاحبها قلت
افادفعها الى الامرا قال اذا ياكلونها اكلا سريعا قلت فكيف تامرني قال عرفها سنة فان اعترفت والا فهي لك
كما لك والعجب ان بعضهم احتج لمذهبه الخطا في هذا بقول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
قال علي احتجاج هذا الجاهل بهذه الاية في هذا المكان دليل على رقة دينه اذ جعل ما امر به رسول الله
صلى الله عليه وسلم باطلا ولو كان له دين لما عارض حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو انه جعل هذه المعارضة لقولهم
ان الغاصب لدور المسلمين وضياعهم يسكنها ويكريها فالكرا له حلال لا يلزمه في ذلك شي واحراث ضياعهم له
حلال لا يلزمه في ذلك شي وقولهم من اشترى شيا شرا فاسدا فقد ملكه ملكا فاسدا وأباحوا له التصرف فيما اشترى
بالباطل بالوطي والعتق وساير اقوالهم لكان نوافقه ونعم ثم اعجب شي امرهم بالصدقة بها فان جا صاحبها ضمنوا
المساكين ان وجدوهم فعلى اقوالهم ايضا هو اكل مال بالباطل واي فرق بين ان ياكلها الواجد وضمانها عليه وبين
ان ياكلها المساكين وضمانها عليهم ان لم يوجدوا فعليه لين كان احد الوجهين اكل مال بالباطل فان الاخر اكل مال
بالباطل ولا فرق ولين كان احدهما اكل مال بالحق فان الاخر اكل مال بالحق ولا فرق في ذلك الضمان في العاقبة في كلا
الوجهين ولكنهم قوم لا يعقلون واحتجوا بما ذكرنا قبل انه لا يصح من ضالة المسلم حرق النار ولا ياوي الضالة
الا ضال ولو صحا لكانا عليهم اعظم حجة لانهم يبيحون اخذ ضوال الابل التي فيها ورد النص المذكور فاعجبوا لهذه
العقول واعجب شي احتجاجهم هاهنا برواية خبيثة رواها ابو يوسف عن عبد الملك العرزمي عن سلمة بن
كهيل عن ابي بن كعب ثم ذكر الحديث وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له فانك ذو حاجة اليها **قال علي**
هذا منقطع لان سلمة لم يدرك ابيا ثم العرزمي ضعيف جدا وابو يوسف لا يبعد عنه فمن اضل ممن يرد

بمر ما رواه سفين الثوري وحماد بن سلمة كلاهما عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه
وسلم وياخذ بما رواه ابو يوسف المغموز عن العرزمي الضعيف عن سلمة عن ابي وهو لم يلق ابيا قط ففي مثل هذا
فليعتبر اولوا الابصار ثم لو صحت لهم هذه الزيادة التي لا تصح لما كان لهم فيها حجة لانه ليس فيها الا اباحة اللقطة
للمحتاج ولسنا ننكر هذا بل هو قولنا وليس فيها منع الغني منها لا بنص ولا بدليل ثم العجب كله ردهم في هذا المكان
نفسه حديث علي بن ابي طالب في التقاطه الدينار واباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم له استنفاقه بان قالوا هو
مرسل ورواه شريك وهو ضعيف فالمرسل الذي يرويه الضعيف لا يجوز الاخذ به اذا خالف راي ابي حنيفة
والمرسل الذي رواه العرزمي وهو الغاية في الضعف لا يجوز تركه اذا وافق راي ابي حنيفة والله لتطول
ندامة من هذا سبيله في دينه يوم لا يغني عنه الندم شيا وما هذه طريق من يدين بيوم الحساب لكنه الضلال
والاضلال نعوذ بالله من الخذلان ثم قد كذبوا بل قد روي حديث علي من غير طريق شريك واسند من طريق ابي
داود نا جعفر بن مسافر التنيسي نا ابن ابي فديك نا موسى بن يعقوب الزمعي هو موسى بن يعقوب بن عبد الله
ابن وهب بن زمعة عن ابي حازم عن سهل بن سعد اخبره ان علي بن ابي طالب وجد الحسن والحسين يبكيان من
الجوع فخرج فوجد دينارا بالسوق فجا به الى فاطمة فاخبرها فقالت اذهب الى فلان اليهودي فخذ لنا
دقيقا فذهب الى اليهودي فاشترى به دقيقا فقال له اليهودي انت ختن هذا الذي يزعم انه رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال فخذ دينارك ولك الدقيق فخرج علي فجا فاطمة فاخبرها فقالت له خذ لنا بدرهم
لحما فذهب فرهن الدينار بدرهم في لحم فجا به فعجنت ونصبت وارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم فجاهم فقالت له
يا رسول الله اذكر لك فان رايته لنا حلالا اكلنا واكلت من شانه كذا وكذا فقال عليه السلام كلوا باسم الله فاكلوا
فبينما هم مكانهم اذا غلام ينشد الله تعالى والاسلام الدينار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعي له
فقال سقط مني في السوق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي اذهب الى الجزار وقل له ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لك ارسل الي بالدينار ودرهمك علي فارسل به فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابيه
قال علي هذا خير من خبرهم وهو عليه السلام وعلي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم لا تحل لهم
الصدقة اغنيا كانوا او فقرا وقد اباح في هذا الخبر شرا الدقيق بالدينار فانما اخذه ابتياعا ثم اهدا اليه
اليهودي الدينار وكذلك رهن الدينار في اللحم والخبر الصحيح يكفي من كل هذا وبه من طريق البخاري نا محمد بن يوسف
نا سفين عن منصور بن المعتمر عن طلحة بن مصرف عن انس بن مالك قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمرة مطروحة
في الطريق فقال لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم غني لا فقير بشهادة
الله تعالى له اذ يقول تعالى ووجدك عايلا فاغنى يستحل اكل اللقطة وانما توقع ان تكون من الصدقة فقال بعضهم

وحياء ودين

هذا على تحقيق الصفه انها من الصدقه لانها لقطه وهذا كلام انسان عديم عقل لانه كلام لا يعقل وخلاف لمفهوم لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذب مجاهرة بها ردغت واعجب شي قول بعضهم قد صح الاجماع على انه لا يعطيها غنيا غيره فكان هو كذلك **قال علي** لا شي اسهل من الكذب المفضوح عند هولا القوم ثم كذبهم انما هو على الله تعلى وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جميع اهل الاسلام وعلى العقول والحواس ليت شعري متى اجمع معهم على هذا او من اجمع معهم على هذا فبفيه الجندل والكثكث واين وجدوا هذا الاجماع بل كذبوا في ذلك كله واذا دخلت اللقطه في ملكه بانقضا الحول الذي عرفها فيه فان اعطاها غنيا او اغنيا او قارون لو وجده حيا او سليمن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان في عصره لكان ذلك له مباحا لا شي من الكراهيه فيه وقالوا قد شك يحيى بن سعيد في امر الملتقط بان يستنفقها اهو من قول يزيد مولى المنبعث او من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقطع مره اخري على انه من قول يزيد قلنا وقد اسنده يحيى ايضا وهذا كله صحيح عنه لانه سمعه مره مسندا وسمع يزيد يقوله من فتياه ايضا ثم نقول لكن ربيعه لم يشك في انه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك ايضا لم يشك بسر بن سعيد عن زيد بن خلد الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم روى ملك وسفين الثوري عن ربيعه عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خلد عن النبي صلى الله عليه وسلم فان جا صاحبها والا فشانك بها وروى حماد بن سلمه انه سيل عن اللقطه فقال عرفها سنه فان اعترفت والا فاخلطها بمالك وروينا من طريق سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد هو الدراوردي سمعت ربيعه تحدث عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خلد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفي اخره فان جا صاحبها فادها اليه والا فاصنع بها ما تصنع بمالك ورواه ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعد عن زيد بن خلد الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان جا صاحبها والا فشانك بها وروى حماد بن سلمه عن ربيعه عن يزيد عن زيد بن خلد عن النبي صلى الله عليه وسلم فان جا صاحبها فعرفها فادفعها اليه والا فهي لك وروى سفين بن عيينه ان ربيعه اخبره ان يزيد مولى المنبعث حدثه عن زيد بن خلد عن النبي صلى الله عليه وسلم في اللقطه قال عرفها سنه فان لم تعترف فاعرف عفاصها ووكاها ثم كلها فان جا صاحبها فادها اليه ورواه حماد بن سلمه نا سلمه بن كهيل عن سويد بن غفله ان ابي بن كعب قال له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اللقطه فان جا صاحبها فعرف عددها ووكاها ووعاها فاعطها اياه والا فهي لك وعلى هذا دل حديث عياض وابي هريره لا مثل تلك الملفقات المكذوبه من مرسل ومجهول ومن لا خير فيه وبالله تعلى التوفيق وقد جا خبر من طريق لا يزال المخالفون يحتجون بها اذا وافقتهم روينا من طريق ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف ترى فيما وجدت في الطريق الميتاء او في القريه المسكونه قال عرف سنه فان جا باغيه فادفعه اليه والا فشانك به وان جا طالبها يوما

[margin: ... عن ربيعة ... عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم ... وروى سفين ... النبي صلى الله عليه وسلم صح]

يوما من الدهر فادها اليه وما كان في الطريق غير الميتاء او في القريه غير المسكونه ففيه وفي الركاز الخمس واما نحن فهذه صحيفه لا ناخذ بها فهذا حكم اللقطه من غير الحيوان **واما الضوال من الحيوان** فلها ثلاثة احكام فاما الضان والمعز فقط كبارها وصغارها توجد من حيث يخاف عليها الذيب ومن ياخذها من الناس ولا حافظ لها ولا هي بقرب ما منها فهي حلال لمن اخذها سوا جا صاحبها او لم يجي وجدها حيه او مذبوحه او مطبوخه او ماكوله لا سبيل له عليها واما الابل القويه على الرعي وورود الما فلا يحل لاحد اخذها وانما حكمها ان تترك ولا بد فمن اخذها ضمنها ان تلفت عنده باي وجه تلفت وكان عاصيا بذلك الا ان تكون شي من كل ما ذكرنا من لقطه او ضاله يعرف صاحبها فحكم كل ذلك ان يرد عليه ولا تعريف في ذلك واما كل ما عدا ما ذكرنا من ابل لا قوه لها على ورد الما والرعي وساير البقر والخيل والبغال والحمير والصيود كلها المتملكه والاباق من العبيد والاما وما اضل صاحبه منها والغنم التي تكون ضوال بحيث لا يخاف عليها ذيب ولا انسان وغير ذلك كله ففرض اخذه وضمه وتعريفه ابدا فان يئس من معرفه صاحبها ادخلها الحاكم او واجدها في جميع مصالح المسلمين وبالله تعلى التوفيق سوا كان كل ما ذكرنا مما اهمله صاحبه لضروره او لخوف او لهزال او مما ضل ولا فرق برهان ذلك ما روينا من طريق البخاري نا قتيبه نا اسمعيل بن جعفر عن ربيعه بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خلد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن اللقطه فقال عرفها سنه ثم اعرف وكاها وعفاصها ثم استنفق بها فان جا ربها فادها اليه فقال يا رسول الله فضاله الغنم فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب فقال يا رسول الله فضاله الابل فغضب عليه السلام حتى احمرت وجنتاه وقال ما لك ولها معها حذاوها وسقاوها حتى يلقاها ربها ومن طريق البخاري نا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس نا سلمن بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري عن يزيد مولى المنبعث انه سمع زيد بن خلد الجهني يقول سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف ترى في ضاله الغنم فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب قال كيف ترى في ضاله الابل قال دعها فان معها حذاها وسقاها ترد الما وتاكل الشجر حتى يجدها ربها فامر عليه السلام باخذ ضاله الغنم التي يخاف عليها الذيب والعادي وبترك الابل التي ترد الما وتاكل الشجر وخصها بذلك دون ساير اللقطات والضوال فلا يحل لاحد خلاف ذلك **قال علي** واما ما عرف ربه فليس ضاله لانها لم تضل جمله بل هي معروفه وانما الضاله ما ضلت جمله فلم يعرف صاحبها ابن هي ولا عرف واجدها لمن هي وهي التي امر عليه السلام بنشدها وبقي حكم الحيوان كله حاشى ما ذكرنا موقوفا على قول الله تعلى تعاونوا على البر والتقوي ومن البر والتقوي احراز مال المسلم او الذمي وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام فلا يحل لاحد من مال احد الا ما احله الله له ورسوله صلى الله عليه وسلم روينا

من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى عماله لا تضموا
الضوال فلقد كانت الابل تتناتج هملا وترد المياه لا يعرض لها احد حتى ياتي من يعرفها فياخذها حتى اذا كان عثمان
رضي الله عنه كتب ان ضموها وعرفوها فان جا من يعرفها والا فبيعوها وضعوا اثمانها في بيت المال فان جا من يعرفها
فادفعوا اليهم الاثمان ومن طريق ابن وهب اخبرني انس بن عياض عن سلمة بن وردان سالت سالم بن عبد الله بن عمر
عن الشاه توجد بالارض التي ليس بها احد فقال لي عرفها من ذا تالك فان عرفت فادفعها الى من يعرفها والا فشاتك
وشاة الذيب فكلها ومن طريق وكيع نا سلمة بن وردان قال سالت سالم بن عبد الله بن عمر عن ضالة الابل فقال
معها سقاوها وحذاوها دعها الا ان تعرف صاحبها فتدفعها اليه وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر
وسفين الثوري كلاهما عن ابي اسحق السبيعي عن امراته قالت جات امراة الى عايشه ام المومنين رضي الله عنها فقالت
اني وجدت شاه فقالت اعلفي واحلبي وعرفي ثم عادت اليها ثلاث مرات فقالت تريدين ان امرك بذبحها ومن
طريق ابي شيبه نا ابو الاحوص عن زيد بن جبير انه سمع ابن عمر يقول لرجل ساله عن ضالة وجدها فقال له
ابن عمر اصلح اليها وانشد فقال فهل علي ان شربت من لبنها قال ما اري عليك في ذلك وقال ابو حنيفه واصحابه
توخذ ضالة الابل كما يوخذ غيرها وقال الشافعي ما كان من الخيل والبقر والبغال قويا يرد الما ويرعي
لم يوخذ قياسا على الابل وما كان منها ومن ساير الحيوان لا يمتنع اخذه وقال ابو حنيفه والشافعي من اخذ القرام
ضالة من الغنم فعليه ضمانها ان اكلها وقال ملك اما ضالة الغنم فما كان بقرب فلا ياكلها ولكن يضمها الى اقرب
القرا فيعرفها هنالك واما ما كان في الفلوات والمهامه فانه ياكلها او ياخذها فان جا صاحبها فوجدها
حيه فهو احق بها وان وجدها ما كولة فلا شي له ولا يضمنها له واجدها الذي اكلها واختلف اصحابه فيها
ان وجدها مذبوحه لم توكل بعد قال واما البقر فان خيف عليها السبع فحكمها حكم الغنم وان لم يخف عليها
السبع فحكمها حكم الابل تترك كل ذلك ولا يعرض له ولا يوخذ واما الخيل والبغال والحمير فلتعرف ثم
يتصدق بها **قال علي** اما تقسيم ملك فخطا لانه لم يتبع النص اذ فرق بين احوال وجود ضالة الغنم
وليس في النص شي من ذلك وكذلك تفريقه بين وجود الشاه صاحبها حيه او ماكوله فليس في الخبر
شي من ذلك اصلا لا بنص ولا بدليل ولا قياس طرد ولا قول متقدم التزم لان القياس ان لا يبيح الشاة لواجدها
اصلا كما لا يبيح ساير اللقطات الا ان كان فقيرا بعد تعريف عام ولا نعلم فرقه هذه عن احد قبله ولا
نعلم لقوله حجه اصلا واما ابو حنيفه فانه خالف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم كله جهارا فمنع من الشاه
جملة وامر باخذ ضالة الابل وقد غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك غضبا احمر له وجهه ونعوذ بالله
من ذلك واما هو فبعذر بجهله بالاثار واما هولا الخاسرون فوالله ما لهم عذر لانهم قد اقدموا على ما

ما اغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم علانيه فحصلوا ممن جهله من قال الله تعالى فيهم ذلك بانهم اتبعوا ما اسخط
الله وكرهوا رضوانه فما اخوفنا عليهم من تمام الايه لان الحجه قد قامت عليهم فان قالوا ان الاموال حرام على
غير اهلها وواجب حفظها فلا ناخذ في خلاف ذلك بخبر واحد قلنا لهم قد اخذتم بذلك الخبر بعينه فيما انكرتموه
نفسه فامرتم باتلافها بالصدقه بها بعد تعريفها سنه فمره صار عندكم الخبر حجه ومره صار عندكم باطلا وهو ذلك
الخبر بعينه فما هذا الضلال وقد روينا لهم عن ام المومنين وابن عمر اباحه شرب لبن الضاله وهم لا يقولون
بذلك واما الشافعي فنقض اصله ولم ير اخذ الشاة واقحم في الخبر ما ليس فيه فالحقوا بالابل ما لم يذكر في النص
وجعل ورد الما ورعي الشجر علة قاس عليها ولا دليل له على صحة ذلك وان الشاة لترد الما وترعى ما ادركت
من الشجر كما تفعل الابل وتمنع منها ما لم تدركه كما يمتنع على الابل ما لا تدركه وان الذيب ليا كل البعير
كما ياكل الشاه ولا منعة عند البعير منه وانما يمتنع منه البقر فقط هذا امر معلوم بالمشاهده وقالوا قول
النبي صلى الله عليه وسلم هي لك او لاخيك او للذيب ليس تمليكا للذيب فكذلك ايضا ليس تمليكا للواجد فقلنا هذا
باطل من قولكم لان الذيب لا يملك والواجد يملك والذيب ليس مخاطبا والواجد مخاطب وقد امر باخذها
فزيادتكم كاذبه مردوده عليكم وبالله تعالى التوفيق فظهر سقوط هذه الاقوال بيقين وان كل واحد منهم
اخذ بعض الخبر وجعله حجة وترك بعضه ولم يره حجة واختلفوا في ذلك فاخذ هذا ما ترك هذا وترك ما
اخذ هذا الاخر وهذا مما لا طريق للصواب اليه اصلا وبالله تعالى التوفيق ولين كان الخبر حجة في موضع فانه
لحجه في كل ما فيه الا ان ياتي مخالفه له بناسخ متيقن وان كان ليس حجة في شي منه فكله ليس حجة والتحكم في اوامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز وبالله تعالى التوفيق

كتاب اللقيط

ان وجد صغير منبوذ ففرض على كل من بحضرته ان يقوم به ولا بد لقول الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ولقوله تعالى ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا ولا اثم اعظم من اثم من اضاع
نسمه مولوده على الاسلام صغيره لا ذنب لها حتى تموت جوعا وبردا او ياكلها الكلاب هو قاتل نفس عمدا
بلا شك وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا يرحم الناس لا يرحمه الله **مسألة** واللقيط
حر ولا ولا لاحد عليه لان الناس كلهم اولاد ادم وزوجه حوا عليهما السلام وهما حران واولاد الحره
احرار بلا خلاف من احد فكل احد فهو حر الا ان يوجب رقه نص قران او سنه ولا نص فيهما يوجب ارقاق اللقيط
واذ لا رق عليه فلا ولا لاحد عليه لانه لا ولا الا بعد صحة الرق على المرء او على اب له قريب او بعيد يرجع اليه
بنسبه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الولا لمن اعتق وهذا قول ابي حنيفه وملك والشافعي

وداود وقد صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما رويناه من طريق مالك عن ابن شهاب عن سنين ابي جميلة انه وجد
منبوذا فاتى به الى عمر بن الخطاب فقال عمر هو حر وولاؤه لك ونفقته من بيت المال وروينا ايضا هذا عن
شريح انه جعل ولاء اللقيط لمن التقطه وصح عن ابرهيم النخعي قال اللقيط عبد وقد روينا هذا عن عمر بن الخطاب
كما رويناه من طريق ابن ابي شيبة نا وكيع نا سفين عن سليمن هو ابو اسحق الشيباني عن حوط عن ابرهيم النخعي قال قال
عمر هم مملوكون يعني اللقطا ومن طريق ابن ابي شيبة نا سفين هو ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري عن رجل من
الانصار قال ان عمر اعتق لقيطا ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع نا الاعمش عن زهير العبسي ان رجلا التقط لقيطا
فاتى به على بن ابي طالب فاعتقه **قال علي** لا يعتق الا مملوك **قال علي** فان قيل قد رويتم من طريق ابن
ابي شيبة نا وكيع نا شعبة قال سالت الحكم وحماد بن ابي سليمن عن اللقيط فقالا جميعا هو حر فقلت عمن فقال الحكم
عن الحسن عن علي ورويتم عن وكيع عن سفين عن زهير بن ثابت وموسى الجهني قال موسى رايت ولدا زنا الحقه علي
في مائة وقال زهير عن ذهل بن اوس عن تميم بن مسيح قال وجدت لقيطا فاتيت به علي بن ابي طالب فالحقه في مائة قلنا
ليس في هذا خلاف لما ذكرنا قبل لان قول عمر هو حر وقول الحسن عن علي هو حر اذا ضم الى ما روي عنهما من
ان كل واحد منهما اعتق اللقيط مع ما روي عن عمر من انهم مملوكون وان ولاه لمن وجده اتفق كل ذلك على ان
قولهما رضي الله عنهما هو حر انه عتاق منهما له في ذلك الوقت وان العجب ليطول ممن ترك السنة الثابتة
لرواية شيخ من بني كنانة عن عمر بن الخطاب انه قال البيع عن صفقة او خيار ولو سمعنا هذا من عمر ما كان خلافا
للسنة في ان البيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا او يخير احدهما الاخر بل كان يكون موافقا للسنة فالصفقة
التفرق والخيار التخيير ثم لا يجعل ما روي سنين وله صحبة عن عمر حجة وما رواه ابرهيم النخعي عن عمر حجة وهو
والله اجل واوضح من شيخ بني كنانة ولا يعرف لعمر وعلي هاهنا مخالف من الصحابة رضي الله عنهم لا سيما وقد جاء اثر هو
ابدا ياخذون بما دونه وهو ما رويناه من طريق محمد بن الجهم نا عبد الكريم بن الهيثم نا يزيد بن عبد ربه نا محمد بن حرب
الخولاني نا عمر بن رؤبة قال سمعت عبد الواحد النصري يقول سمعت واثلة بن الاسقع يقول ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال تحوز المراة ثلاثة مواريث لقيطها وعتيقها وولدها الذي لاعنت عليه **قال علي** عمر بن رؤبة
وعبد الواحد النصري مجهولان ولو صح لقلنا به واما هم فلا يبالون بهذا ولا احد الا وهو اعرف واشهر من
شيخ بني كنانة وقد تركوا السنة الثابتة لروايته فان قالوا فباي وجه يرق واصله الحرية قلنا سبحان الله
يا هؤلاء ما اسرع ما نسيتم انفسكم اولستم القايلين ان رجلا قرشيا لو لحق بدار الحرب مرتدا هو وامراته القرشية
مرتدة فولدت هنالك اولادا فان اولادهما ارقا مملوكين باعون وقال الحنفيون ان تلك القرشية تباع وتملك
اوليس الرواية عن ابن القسم انما هي على ملك وانما على ما عرف من اصل ملك ان اهل دار الحرب لو صاروا ذمة سكانا

سكانا بيننا وبايديهم رجال ونسا من المسلمين احرار وحراير اسروهم وبقوا على الاسلام في حال اسرهم فانهم
مملوكون لاهل الذمة من اليهود والنصارى يبيعونهم متى شاءوا وهذا منصوص عنه في المستخرجة فاي هذا
اشنع واقطع هذا كله او ارقاق لقيط لا يدري من امه احرة ام امة حتى لقد اخبرني محمد بن عبد الله البكري
التدميري وما علمت فيهم افضل منه ولا اصدق عن شيخ من كبارهم انه كان يفتي ان التاجر او الرسول اذا دخل
دار الحرب قال عطوه اسرى من احرار المسلمين وحراير هم عطية فهم عبيد واماه يطؤ ويبيع كسائر ما يملك
شاه وجه هذا المفتي ومن اتبعه على هذا **قال علي** وروينا عن ابرهيم قولا اخر كما رويناه من طريق ابن ابي
شيبة نا وكيع عن سفين الثوري عن منصور عن ابرهيم النخعي في اللقيط قال نيته ان نوى ان يكون حرا فهو وان نوى ان
يكون عبدا فهو عبد وقولنا بانه لا رق عليه هو قول عمر بن عبد العزيز وعطا والشعبي والحكم وحماد وروينا
ايضا عن ابرهيم وعهدنا بهم يقولون في ما خالف الاصول والقياس اذا وافق اراهم مثل هذا لا يقال بالراي
فهلا قالوا هذا هاهنا وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** وكل ما وجد مع اللقيط من مال فهو له لان
الصغير يملك وكل من يملك فما كان بيده فهو له وينفق عليه منه **مسئلة** وكل من ادعى ان
ذلك اللقيط ابنه من المسلمين حرا كان او عبدا صدق ان امكن ان يكون ما قال حقا فان تيقن كذبه لم
يلتفت برهان ذلك ان الولادات لا تعرف الا بقول الاباء والامهات وهكذا انساب الناس كلهم ما لم
نتيقن الكذب وانما قلنا من المسلمين للثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله كل مولود يولد على
الفطرة وعلى الملة وقوله عليه السلام عن ربه تعالى من حديث عياض بن حمار المجاشعي خلقت عبادي حنفا
كلهم ولقول الله تعالى واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا
بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيمة انا كنا عن هذا غافلين فلو ادعاه كافر لم نصدق لان في تصديقه اخراجه
عما قد صح له من الاسلام ولا يجوز ذلك الا حيث اجازه النص ممن ولد على فراش كافر من كافرة فقط ولا فرق
بين حر وعبد فيما ذكرنا وقال الحنفيون لا نصدق العبد لان في تصديقه ارقاق الولد وكذبوا في هذا لان
ولد العبد من الحرة حر لا سيما على اصلهم في ان العبد لا يتسرى واما نحن فقد قلنا ان الناس على الحرية ولا
تحمل امراة العبد الا على انها حرة فولده حر حتى يثبت انتقاله عن اصله وبالله تعالى التوفيق

كتاب الوديعة

مسئلة فرض على كل من اودعت عنده وديعة حفظها وردها الى صاحبها اذا طلبها منه
لقول الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولقوله عز وجل ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها ومن
البر حفظ مال المسلم والذمي وقد صح نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال وهذا عموم لمال المرء ومال

غيره **مسئلة** فان تلفت من غير تعدٍ منه ولا تضييع لها فلا ضمان عليه فيها لانه اذا حفظها ولم يتعد ولا ضيع فقد احسن والله تعلى يقول ما على المحسنين من سبيل ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام فمال هذا المودع حرام على غيره ما لم يوجب اخذه منه نص وقد صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه تضمين الوديعه ورويت عنه وعن غيره الا يضمن **مسئلة** وصفه حفظها هو ان يفعل فيها من الحفظ ما يفعل بماله ولا يخالف فيها ما حد له صاحبها الا ان يكون فيما حد له تغرير هلاكها فعليه حفظها لان هذا هو صفه الحفظ وما عداه هو التعدي في اللغه ومعرفة الناس وبالله تعلى التوفيق **مسئلة** فان تعدى المودع في الوديعه واضاعها فتلفت لزمه ضمانها ولو تعدى على بعضها دون بعض لزمه ضمان ذلك البعض الذي تعدى فيه فقط لانه في الاضاعه ايضا متعد لما امر به والتعدي هو التجاوز في اللغه التي بها نزل القران وبها خاطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والله تعلى يقول فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فيضمن ضمان الغاصب في كل ما ذكرنا في حكم الغصب وبالله تعلى التوفيق **مسئلة** والقول في هلاك الوديعه او في ردها الى صاحبها او في دفعها الى من امره صاحبها بدفعها اليه قول الذي اودعت عنده مع يمينه سواء دفعت اليه ببينه او بغير بينه لان ماله محرم كما ذكرنا فهو مدعا عليه وجوب غرامه وقد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بان اليمين على من ادعي عليه وهو قول ابي حنيفه والشافعي وداود وها هنا خلاف في مواضع منها ان مالكا فرق بين الثقه وغير الثقه فراى اليمين على الثقه وهذا خطا لان رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم اذ اوجب اليمين على من ادعي عليه لم يفرق بين ثقه وغير ثقه والمالكيون موافقون لنا على ان نصرانيا او يهوديا او فاسقا من المسلمين معلن الفسق يدعي دينا على صاحب من الصحابه رضي الله عنهم ولا بينه له لوجبت اليمين على الصاحب ولا فرق بين دعوي جحد الدين وبين دعوي جحد الوديعه او تضييعها والمقرض موتمن على ما اقرض وعلى ما عومل فيه كما المودع موتمن ولا فرق وفرق ايضا بين الوديعه تدفع ببينه وهذا لا معنى له لانه لم يات بالفرق بين ذلك قران ولا سنه والايمان لا تسقط والغرامه لا تجب الا حيث اوجبها الله تعلى ورسوله صلى الله عليه وسلم وفرق قوم بين قول المودع هلكت الوديعه فصدقوه اما ببينه واما بغير بينه وبين قوله قد صرفتها اليك فالزموه الضمان وكذلك في قوله امرتني بدفعها الى فلان فضمنوه ٥

قال علي وهذا خطا لانه لم يات بالفرق بين شي من ذلك قران ولا سنه والوجه في هذا هو ان كل ما قاله المودع مما يسقط به عن نفسه الغرامه ولا تخرج عين الوديعه عن ملك المودع فالقول قوله مع يمينه لان ماله محرم الا بقران وسنه سوا كانت الوديعه معروفه للمودع ببينه او بعلم الحاكم او لم تكن ولا فرق بين شي مما فرقوا بينه بارايهم واما اذا ادعى المودع شيا ينتقل به الوديعه عن ملك المودع الى

بينه وبين ما اذا دفعت بغير بينة فرأى العلماء الضمان فيما اذا دفعت

ملك غيره فانه ينظر فان كانت الوديعه لا تعرف للمودَع الا بقول المودِع فالقول ايضا قول المودع مع يمينه في كل ما ذكر من امره اياه ببيعها او بالصدقه او بهبتها او انه وهبها له وساير الوجوه ولا فرق لانه لم يقر له بشي في ماله ولا بشي في ذمته لا بدين ولا بتعد ولا قامت له بينه عليه بحق ولا بتعد وماله محرم على غيره فاما ان كانت الوديعه معروفه العين للمودَع ببينه او بعلم الحاكم فان المودَع مدع نقل ملك المودِع عنها فلا يصدق الا ببينه وقد اقر حينيذ في مال غيره بما قد منع الله منه تعلى اذ يقول ولا تكسب كل نفس الا عليها فهو ضامن وبالله تعلى التوفيق **مسئلة** وان لقي المودع من اودعه في غير الموضع الذي اودعه فيه ما اودعه فليس له مطالبته بالوديعه ونقل الوديعه في الحمل والرد على المودع لا على المودَع وانما على المودع الا يمنعها من صاحبها فقط لان بشرته وماله محرمان وهذا بخلاف الغاصب والمتعدي في الوديعه او غيرها واخذ المال بغير حق فرده على المتعدي والغاصب واخذه بغير حق الى صاحبه حيث لقيه من بلاد الله تعلى لان فرضا عليه الخروج من الظلم والمطل في كل مكان واوان وبالله تعالى التوفيق ٥

كتاب الحجر

لا يجوز الحجر على احد في ماله الا على من لم يبلغ او على مجنون في حال جنونه فهذان خاصه لا ينفذ لهما امر في مالهما فاذا بلغ الصغير وافاق المجنون جاز امرهما في مالهما كغيرهما ولا فرق سوا في ذلك كله الحر والعبد والذكر والانثى والبكر ذات الاب وغير ذات الاب وذات الزوج والتي لا زوج لها فعل كل من ذكرنا في اموالهم من عتق وهبه وبيع او غير ذلك نافذ اذا وافق الحق من الواجب او المباح ومردود فعل كل واحد في ماله اذا خالف المباح او الواجب ولا فرق ولا اعتراض لاب ولا لزوج ولا لحاكم في شي من ذلك الا ما كان معصيه لله تعلى فهو باطل مردود ومن معصيه الله تعلى الصدقه والعطيه بما لا يبقى بعده للمتصدق والواهب غنى فان اراد السيد ابطال فعل العبد في ماله فليعلن بانتزاعه منه فلا يجوز للعبد حينيذ تصرف في شي منه وبرهان ذلك ما رويناه من طريق ابي داود نا احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب اخبرني جرير بن حازم عن سليمان الاعمش عن ابي ظبيان هو حصين بن جندب الجنبي عن ابن عباس ان علي بن ابي طالب قال لعمر بن الخطاب او ما تذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثه عن المجنون المغلوب على عقله وعن النايم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم ومن طريق ابي داود نا موسى بن اسمعيل نا وهيب هو ابن خالد عن خلد الحذا عن ابي الضحى عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ابو ظبيان ثقه لقي علي بن ابي طالب وسمع منه ومن ابن عباس ومن طريق ابي داود ايضا نا عثمان بن ابي شيبه نا يزيد بن هارون نا حماد بن سلمه عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن الاسود عن عايشه ام المومنين

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي
حتى يكبر **قال علي** بن احمد معنى ثلاث ثلاث نفوس وقال تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وقال تعالى
والمتصدقين والمتصدقات وقال تعالى جاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله وقال تعالى ما سلككم في سقر
قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وحض على العتق وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو
بشق تمرة وقال تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وقال تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة
فصح ان كل احد مندوب الى فعل الخير والعتق والصدقة والنفقة في وجوه البر ليقي نفسه بذلك نار جهنم
ولا خلاف في ان كل من ذكرنا من عبد وذات اب بكر وذات زوج مامورون منهيون مندوبون موعودون
بالجنة متوعدون بالنار فقراء الى انقاذ انفسهم منها كفقر غيرهم سواء سواء ولا مزية فلا يخرج من هذا الحكم
الا من اخرجه النص ولم يخرج النص الا المجنون ما دام في حال جنونه والذي لم يبلغ الى ان يبلغ فقط فكان
المفرق بين من ذكرنا فيطلق بعضا على الصدقة والهبة والنكاح ويمنع بعضا بغير نص مبطل محرم ما ندب الله
تعالى اليه مانع من فعل الخير **قال علي** وروينا عن محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن المغيرة عن ابرهيم
النخعي قال لا حجر على حر وحدثني احمد بن عمر العذري نا ابو ذر الهروي نا عبد الله بن احمد بن حمويه السرخسي
نا ابرهيم بن خزيم نا عبد بن حميد نا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين انه كان لا يرى
الحجر على الحر شيئا وهو قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وقول مجاهد وعبيد الله بن الحسن وغيره
وقال ابو حنيفة لا يحجر على حر لا لتبذير ولا لدين ولا لتفليس ولا لغيره ولا يرى حجر القاضي عليه لازما
ويرى تصرفه في ماله واقراره بعد حجر القاضي عليه لازما وقبله سواء كل ذلك نافذ الا انه زاد فقال من بلغ
ولم يونس منه رشد حيل بينه وبين ماله الا انه ان باع شيئا كثر او قل نفذ بيعه وان اقر فيه كثر او قل نفذ
اقراره حتى اذا تمت له خمس وعشرون سنة دفع اليه ماله وان لم يونس منه رشد وهذه الزيادة في غاية
الفساد اول ذلك انه لا نعلم احدا قالها قبله وايضا فانه قول متناقض لانه اذا اجاز بيعه واقراره
فاي معنى للمنع له من ماله هذا التخليط لا نظير له ثم تحديده بخمس وعشرين سنة من احد عجائب الدنيا
وما ندري باي وجه يستحل في الدين منع مال واطلاقه بمثل هذه الاراء بغير اذن من الله تعالى واعجب
شيء احتجاج بعض من خذله الله تعالى بتقليده اياه فقال يولد للمرء من اثني عشر عاما ونصف فيصير ابا [جدًّا]
ثم يولد لابنه كذلك فيصير وليس بعد الجد منزلة **قال علي** وهذا كلام احمق بارد ويقال له هبك
انه كما تقول فكان ماذا ومتى فرق الله تعالى بين من يكون جدا وبين من يكون ابا في احكام مالهما وفي اي
عقل وجدتم هذا وايضا فقد يولد له من اثني عشر عاما ولابنه كذلك فهذه اربعة وعشرون عاما وايضا

وايضا فبعد الجد ابو جد فبلغوه هكذا الى سبع وثلاثين سنة او الى اربعين سنة لقول الله تعالى حتى اذا بلغ
اشده وبلغ اربعين سنة فظهر فساد هذه الزيادة جملة وبالله تعالى التوفيق وذهب اخرون الى الحجر فقال مالك
من كان يخدع في البيوع ولا يحسن ضبط ماله حجر عليه فلم ينفذ له عتق ولا صدقة ولا بيع ولا هبة ولا نكاح
ولا يكون وليا لابنته في النكاح وكل ما اخذه قرضا لم يلزمه اداؤه ولا قضي عليه به وان رشد بعد ذلك
وقال ما فعل قبل ان يحجر القاضي عليه بفعله نافذ غير مردود الى ان يحجر القاضي عليه واجاز لوليه ان يدفع
اليه نفقة شهر ونحو ذلك قال فان ظهر منه الرشد لم يكن بذلك نافذ الامر الا حتى يفك القاضي عنه الحجر واجاز
لمن لم يحجر عليه اعطاء كل ما يملك في مرة وفي مرات وانفذه عليه وهذا خطأ ظاهر وتناقض شديد في وجوه
جمة احدها واعظمها ابطاله اعمال البر التي ندب الله تعالى اليها وجعلها منقذات من النيران كالعتق والصدقة
وابطاله البيع الذي اباحه الله تعالى وهذا صد عن سبيل الله تعالى وتعاون على الاثم لا على البر والتقوى بغير
برهان من قران ولا سنة وثانيها ابطاله الولاية لمن جعله الله تعالى وليا لها في الانكاح فان كان عندهم في حكم
الصغير والمجنون اللذين هما غير مخاطبين ولا مكلفين انقاذ انفسهما من النار ولا ولاية لهما فليسقطوا عنه
الصلاة والصوم وان كان عندهم مكلفا مخاطبا مامورا منهيا مندوبا موعودا متوعدا فما بالهم يحولون
بينه وبين ما ندبه الله تعالى اليه وجعله في يديه من الولاية لقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم
وامائكم وما الذي اسقط عنه هذا الخطاب واوقع عليه الخطاب بالصلاة والصوم والتحريم والتحليل
واقامة الحدود وما ندري ما هذا فان قالوا لو علمنا انه يقصد بذلك الله تعالى لم نمنع منه قلنا لهم ما
علمكم بهذا منه ولا جهلكم به منه الا كعلمكم به وجهلكم بغيره ممن تطلقونه على كل ذلك وتنفذونه
منه ولعله ابعد من تقوى الله عز وجل واقل تهيئا لا بالدين والطغا من هذا الذي حلتم بينه وبين ما يقربه
من ربه تعالى بالظنون الكاذبة وثالثها ابطالهم اموال الناس التي ياخذها بالبيع او القرض الذين اباحهما الله
عز وجل وهذه عظيمة من العظائم ما ندري اين وجدوا هذا الحكم ونعوذ بالله منه وهذا اكل للمال
بالباطل وقد حرم الله تعالى هذا نصا واذ اسقطوا عنه حقوق الناس اللازمة له من اثمان البيع ورد
القرض بنص القران فليسقطوا عنه قصاص الجنايات في اموال الناس ودمائهم والا فقد تناقضوا اقبح
تناقض وهذا هو التعاون على الاثم والعدوان جهارا ورابعها وهو افحشها في التناقض انفاذ
ما فعل من التبذير المفسد حقا وبيوع الغبن قبل ان يحجر عليه القاضي ورده ما فعل من الصدقة والعتق
بعد حجر القاضي عليه فكان حكم القاضي انفذ من حكم الله تعالى ولا كرامة لوجه القاضي كائنا من كان فما جعل
الله تعالى قط حكم القاضي محللا ولا محرما وانما القاضي منفذ لسلطانه على من امتنع فقط لا فضيلة له

غيرها ولا معنى سوا هذا والا فليأتونا بآية او سنة بخلاف هذا ويأبا الله من ذلك وهذا كله لا ندري من اين اخذوه وخامسها ابطاله جميع افعاله وان كانت رشدا ما لم يفك القاضي عنه الحجر وهذه كالتي قبلها وسادسها اجازته ان يعطيه الولي نفقة شهر يطلق يده عليها فليت شعري من اين خرج هذا التقسيم العجيب وما الفرق بين اطلاق يده على نفقة شهر وبين اطلاقها على نفقة سنة او سنتين فان قالوا نفقة شهر قليل قلنا قد يكون مال يكون نفقة شهر فيه كثيرا ويكون مال نفقة عشرة اعوام فيه قليلا ولا يخلوا دفع ماله اليه من ان يكون واجبا او حراما فان كان واجبا فدفعه كله واجب اليه وان كان حراما فقليل الحرام حرام وهذا بعينه انكروا على اصحاب ابي حنيفة في اباحتهم قليل المسكر وتحريمهم كثيره وسابعها انفاذهم افعال الفساق الظلمة المتعدين على المسلمين بكل باقية المبتاعين للخمور المنهمكين في اجرا الفسق اذا كانوا جماعين للمال من اي وجه امكن بالظلم وغيره فيجيزون بيعهم وشراهم وهباتهم وان كانت في الاغلب والاظهر لغير الله تعلى وان اتى ذلك على كل ما يملكونه وبقوا بعده فقرا متكففين فانفذوا منه التبذير الذي حرم الله والبسط الذي يقعد بعده ملوما محسورا وردهم العتق والصدقة بدرهم وان كان ذا مال عظيم ممن يخرع في البيوع ويصفونه بانه لا يحسن ضبط ماله فاي تناقض افحش ممن يجعل اصله بزعمه ضبط المال وحفظه ثم يجيزون من واجد اعطا ماله كله حتى يبقى هو وعياله لا جماعة وينفذونه عليه ويمنعون اخر من عتق عبد وصدقة بدرهم وابتياع فاكهة ياكلها ووراه من المال ما يقوم بامثاله وامثال عياله ثم يجعلون اصلهم بزعمهم دفع الخديعة له عن ماله وهم يجيزون الخديعة المكشوفة في المال العظيم لغيره فما هذا البلا وما هذا التخاذل وكم هذا التناقض والحكم في الدين بمثل هذه الاقوال بلا قران ولا سنة ولا قول صاحب ولا قياس ولا راي له وجه يعقل ونعوذ بالله من البلا وقال الشافعي بمثل هذا كله الا انه قال ان كان مفسدا فجميع افعاله مردودة حجر عليه القاضي او لم يحجر فاذا رشد فجميع افعاله نافذة حل عنه القاضي الحجر او لم يحل وكلما ادخلنا على مالك يدخل عليه حاشى ما يدخل عليه في هذين الوجهين فقط

قال علي والحق الواضح هو ما قلناه وهو ان كل بالغ مخاطب مكلف احكام الشريعة فحكمهم كلهم سوا في انهم مندوبون الى الصدقة والعتق مباح لهم البيع والنكاح والشرا محرم عليهم اتلاف المال بالباطل واضاعته والخديعة عنه والصدقة بما لا يبقى لهم غنى كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة عن ظهر غنى وابدا بمن تعول وكما قال عليه السلام الدين النصيحة قيل لمن يا رسول الله قال لله ولرسوله ولكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم وكما قال عليه السلام ليس منا من غشنا وكما قال تعلى يخادعون الله والذين امنوا وما يخادعون الا انفسهم

انفسهم وكما قال تعلى ولا تبذر تبذيرا وكما قال تعلى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا فكل من تصدق واعتق وفعل الخير عن ظهر غنى نفذ ولم يحل رده وكل من اعتق وتصدق عن غير ظهر غنى رد وبطل لانه لا طاعة الا ما امر الله تعلى به ولا معصية الا ما نهى عنه فالصدقة بما لا يبقي غنى معصية والصدقة بما يبقي غنى طاعة وكل من باع واشترى فخدع او خدع فمردود لان الله تعلى حرم الخديعة والغش وكل من انفق في معصية فلسا فما فوقه فمردود وكل من انفق كما امر قل او كثر فنافذ لازم وما اباح الله عز وجل قط ابطال حق ولا المنع من الطاعة من اجل معصية عصاها ذلك الممنوع او خيف ان يعصيها ولم يعص بعد كما لم يبح ان تنفذ معصية وان تمضي باطل من اجل ما عمل به ذلك المخلا ومعصيته بل الباطل مبطل قل وجوده من المرء او كثر هذا هو الذي جاء به القران والسنن وشهدت له العقول وما عدا هذا فباطل لا خفا به وتناقض لا يحل وقول مخالف للقران والسنن والعقول وقال محمد بن الحسن ان اعتق المحجور نفذ عتقه وعلى العبد ان يسعى له في قيمته فكانت هذه طريقة جدا ولا ندري من اين استحل الزام العبد السعي ها هنا في هذه الغرامة وقال ابو سليمان واصحابنا من بلغ مبذرا فهو على الحجر كما كان لانه محجور عليه بيقين فلا ينقل عنه الا بيقين اخر قالوا فان رشد ثم ظهر تبذيره لم يحجر عليه لكن ينفذ من افعاله ما وافق الحق ويرد ما خالف الحق كغيره سوا

قال علي اما قولهم قد لزمه الحجر بيقين فلا ينحل عنه الا بيقين اخر فقول صحيح واليقين قد ورد وهو امر الله تعلى له بالصدقة وبان يتقي النار بالعتق بالطاقة على البيع اذا بلغ وعلى النكاح اذا كان مخاطبا بسائر الشرائع ولا فرق

قال علي واحتج المخالفون باشيا يجب ايرادها وبيان فساد احتجاجهم بها ووضعهم النصوص في غير مواضعها وبيان ذلك بحول الله تعلى وقوته

قال علي قالوا قال الله عز وجل وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم قالوا فانما امر الله تعلى بان يدفع اليهم اموالهم مع ايناس الرشد منهم لا في غير هذه الحال وقال تعلى ولا تؤتوا السفها اموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا فنهى عز وجل عن ايتا السفها المال ولم يجعل لهم الا ان يرزقوا منها ويكسوا ويقال لهم قول معروف وقال عز وجل فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل فاوجب الولاية على السفيه والضعيف وقال تعلى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما وقال تعلى ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وقال تعلى ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين فحرم الله تعلى السرف والتقتير والتبذير وقال تعلى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا هذا كلما ذكروا من القران وكله حجة لنا عليهم ومخالف لاقوالهم على ما

نبين ان شاء الله تعالى ما نعلم لهم من القرآن حجة غير هذا وذكروا من السنة الخبر الصحيح عن المغيرة بن شعبة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال وذكروا اخبارا رويناه من طريق ابي عبيد نا عمرو بن هرون
عن يحيى بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي لبيبة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل كان عنده
يتيم فحال بينه وبين ان يتزوج فزنا فالاثم بينهما ما نعلم لهم خبرا غير هذين وكلاهما حجة لنا عليهم ومخالف
لاقوالهم على ما نبين بعد هذا ان شاء الله تعالى وذكروا عن الصحابة رضي الله عنهم ما روينا عن هشام بن عروة
عن ابيه ان علي بن ابي طالب اتى عثمان بن عفان فقال له ان ابن جعفر اشترى بيعا كذا وكذا فاحجر عليه فقال
الزبير انا شريكه في البيع فقال عثمان كيف احجر على رجل في بيع شريكه فيه الزبير ومن طريق ابي عبيد حدثني
عفان بن مسلم عن حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال عثمان لعلي الا تأخذ على ابن اخيك
يعني عبد الله بن جعفر وتحجر عليه اشترى سبخة بستين الفا ما يسرني انها لي بنعلي وما روينا من طريق ابي
عبيد نا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن الزهري عن الطفيل بن الحرث قال بلغ ابن الزبير ان عائشة ام المؤمنين
ارادت بيع رباعها فقال لتنتهين او لاحجرن عليها ومن طريق ابي عبيد نا سعيد بن الحكم بن ابي مريم عن عبد
الله بن لهيعة عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير قال كان عبد الله بن الزبير اذا نشأ
منا ناشئ حجر عليه ومن طريق الحجاج بن ارطاة عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن ابن عباس انه سئل عن الشيخ
الكبير ينكر عقله ايحجر عليه قال نعم ومن طريق يزيد بن هرمز عن ابن عباس انه كتب الى نجدة بن عويمر وكتبت
تسألني عن اليتيم متى ينقضي يتمه فلعمري ان الرجل لتنبت لحيته وانه لضعيف الاخذ لنفسه ضعيف العطاء
منها واذا اخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم وانه لا ينقطع عنه اسم اليتيم حتى
يبلغ ويؤنس منه رشد واذا بلغ النكاح واونس منه رشد دفع اليه ماله فقد انقضى عنه يتمه ✓

قال علي جمعنا هذه الالفاظ كلها لانها كلها مما رويناه من طرق كلها راجع الى يزيد بن هرمز
عن ابن عباس فاقتصرنا على ذكر من روى جميعها عنه فقط وكلها صحيح السند ومن طريق فيها شريك عن
سماك عن عكرمة عن ابن عباس فان آنستم منهم رشدا قال اليتيم يدفع اليه ماله بحلم ووقار وعقل وما نعلم عن
الصحابة رضي الله عنهم شيئا غير هذا وكله مخالف لقولهم وحجة عليهم واكثره موافق لقولنا وعن التابعين
عن الحسن البصري فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم قال صلاح في دينه وحفظ لماله وعن
الشعبي ان كان الرجل ليشمط وما اونس منه رشد وروينا مثل قولهم عن شريح والقاسم بن محمد وربيعة
وعطاء وروينا عن الضحاك انه لا يدفع اليه ماله حتى يؤنس منه صلاح الا انه لم يأت عن شريح ولا عن القاسم
منعه من عتق وصدقة وبيع لا يضر بماله انما جاء ذلك عن ربيعة وعطاء فقط **قال علي** ما نعلم
نعلم لهم عن التابعين غير هذا وبعضه موافق لقولنا **قال علي** اما قول الله تعالى وابتلوا اليتامى حتى
اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم فينبغي ان نعرف ما الرشد الذي امر الله تعالى
من اونس منه بدفع ماله اليه فنظرنا في القرآن الذي هو المبين لنا ما الزمنا الله تعالى اياه فوجدناه كله ليس
الرشد فيه الا الدين وخلاف الغي فقط لا المعرفة بكسب المال اصلا قال تعالى لا اكراه في الدين قد تبين الرشد
من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى وقال تعالى اولئك هم الراشدون
وقال تعالى وما امر فرعون برشيد فصح ان من مميزا للايمان من الكفر فقد اونس منه الرشد الذي لا رشد
سواه اصلا فوجب دفع ماله اليه وما يشك مؤمن ولا كافر في ان فرعون واصحابه كانوا اشد عناية بالمال
واضبط له واكثر واعرف بوجوه جمعه من موسى عليه السلام وان فرعون لم يكن قط مغبونا في ماله ولقد
اتى موسى والخضر عليهما السلام الى اهل قرية فاستطعما اهلها فابوا ان يضيفوهما فباتا ليلتهما بغير قرى وما
بلغ فرعون في ملكه قط هذا المبلغ وكذلك لا شك في ان المقنطرين من قريش كابي لهب والوليد بن المغيرة
وابن جدعان كانوا ابصر واسرع الى كسب المال من اي وجه امكن من مساعاة الاماء والربا وغير ذلك
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فروينا من طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قالا جميعا نا اسود
ابن عامر نا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة وثابت البناني قال هشام عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين وقال
ثابت عن انس ثم اتفقت ام المؤمنين وانس فذكرا حديث تلقيح النخل وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
انتم اعلم بامر دنياكم فصح ان الرشد ليس هو كسب المال ولا منعه من الحقوق ووجوه البر بل هذا
هو السفه وانما الرشد طاعة الله تعالى وكسب المال من الوجوه التي لا تثلم الدين ولا تخلق العرض وانفاقه
في الواجبات وفيما يتقرب به الى الله تعالى للنجاة من النار وابقاء ما يقوم بالنفس والعيال على التوسط
والقناعة فهذا هو الرشد وقال تعالى سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الارض بغير الحق وان يروا كل
آية لا يؤمنوا بها وان يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا وان يروا سبيل الغي يتخذوه سبيلا وهكذا كل مكان
في القرآن ذكر فيه الرشد وكذلك لم نجد في شيء من لغة العرب ان الرشد هو الكيس في كسب المال وضبطه
فبطل تأويلهم في الرشد وفي دفع المال بايناسه وصح انها موافقة لقولنا وان مراد الله تعالى يقينا بها انما
هو ان من بلغ عاقلا مميزا مسلما وجب دفع ماله اليه وجاز فيه من جميع افعاله ما يجوز من فعل سائر
الناس كلهم ويرد من افعاله ما يرد من فعل سائر الناس كلهم ولا فرق وان من بلغ غير عاقل ولا مميز للدين
لم يدفع اليه ماله ولو كان الذي قالوه في الرشد والسفه قولا صحيحا ومعاذ الله من ذلك لكان طوائف
من اليهود والنصارى وعباد الاوثان ذوي رشد ولكان طوائف من المسلمين سفهاء وحاشى لله من هذا

وأما قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء أموالكم وقوله تعالى فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا فإن السفه في لغة العرب التي بها نزل القرآن وبها خوطبنا لا يقع إلا على ثلاثة معان لا رابع لها أصلا أحدها البذاء والسب باللسان وهم لا يختلفون أن من هذه صفته لا يحجر عليه في ماله فسقط الكلام في هذا الوجه والوجه الثاني الكفر قال الله عز وجل وإذا قيل لهم آمنوا كما آمن الناس قالوا أنؤمن كما آمن السفهاء ألا إنهم هم السفهاء وقال تعالى حاكيا عن موسى عليه السلام أنه قال لله تعالى أتهلكنا بما فعل السفهاء منا يعني كفرة بني إسرائيل وقال تعالى سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها وقال تعالى ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه وقال تعالى حاكيا عن مؤمني الجن الذين صدقهم ورضي قولهم وأنه كان يقول سفيهنا على الله شططا فهذا معنى ثان ولا خلاف منهم ولا منا في أن الكفار لا يمنعون أموالهم وأن معاملتهم في الشراء والبيع وهباتهم جائز كل ذلك وأن قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء أموالكم وقوله تعالى فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا لم يرد به تعالى قط الكفار ولا ذوي البذاء في ألسنتهم والمعنى الثالث وهو عدم العقول الرافع للمخاطبة كالمجانين والصبيان فقط وهؤلاء بإجماع منا ومنهم هم الذين أراد الله تعالى في الآيتين وأن أهل هذه الصفة لا يؤتون أموالهم لكن يكسون فيها ويرزقون ويرفق بهم في الكلام ولا يقبل إقرارهم ولكن يقوم عنهم وليهم الناظر لهم فصح هذا بيقين فمن قال إن من يغبن في البيع ولا يحسن حفظ ماله وإن كان عاقلا مخاطبا بالدين مميزا له داخل في اسم السفه المذكور في الآيتين فقد قال الباطل وقال على الله تعالى ما لا علم له به وقفا ما لا علم له به وما لا برهان له على صحته وهذا كله حرام لا يحل القول به قال تعالى وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون وقال تعالى قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين فإذ لا برهان لهم به فليسوا صادقين فيه بلا شك فصح أن الآيتين موافقتان لقولنا مخالفتان لقولهم وما سمى الله تعالى قط في القرآن ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولا العرب الجاهل بكسب المال والمغبون في البيع سفيها فالسفيه الذي ذكر في الآية هو الذي لا عقل له لجنونه والضعيف الذي لا قوة له قال تعالى ثم جعل من بعد قوة ضعفا والذي لا يستطيع أن يمل هو من به آفة في لسانه تمنعه كخرس ونحو ذلك ولا يجوز أن يفسر كلام الله تعالى إلا بكلامه أو بكلام رسوله صلى الله عليه وسلم أو بلغة العرب التي أخبر الله تعالى أنه بها أنزل كتابه وباليقين الذي لا شك فيه أنه مراد الله تعالى فهذه طريق النجاة وأما بالظنون وما لا برهان عليه فمعاذ الله من هذا روينا من طريق سعيد بن منصور نا جرير عن منصور عن مجاهد في قول الله تعالى فإن آنستم منهم رشدا قال العقل لا يدفع إلى اليتيم ماله وإن شمط حتى يؤنس منه رشد وهذا هو الحق المتيقن ومن طريق سعيد بن منصور نا يونس عن الحسن في قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء أموالكم قال السفهاء الصغار والنساء هن السفهاء وبه إلى

سعيد بن منصور نا عون بن موسى قال سمعت معاوية بن قرة يقول عودوا النساء لا فإنها سفيهة إن أطعتها أهلكتك ومن طريق إسماعيل بن إسحاق عن يحيى بن عبد الحميد الحماني نا أبي وحميد الرؤاسي وعبد الله بن المبارك قال الرؤاسي عن الحسن بن صالح عن السدي رده إلى عبد الله قال في قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء أموالكم قال النساء والصبيان وقال ابن المبارك عن إسماعيل عن أبي مالك النساء والصبيان قال وقال أبي عن سلمة بن نبيط عن الضحاك قال النساء والصبيان وبه إلى إسماعيل نا نصر بن علي ومحمد بن عبد الله بن نمير قال نصر نا أبو أحمد عن ابن أبي غنية عن الحكم بن عتيبة وقال ابن نمير نا أبي نا الأعمش عن مجاهد ثم اتفق الحكم ومجاهد في قول الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء أموالكم قالا جميعا النساء والولدان وبه إلى إسماعيل نا يحيى بن خلف نا أبو عاصم عن عيسى نا ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما قال نهى الرجال أن يعطوا النساء أموالهم وهن السفهاء من كن أزواجا أو أمهات أو بنات وبه إلى إسماعيل نا يحيى بن عبد الحميد الحماني نا شريك عن سالم عن سعيد هو ابن جبير ولا تؤتوا السفهاء أموالكم قال النساء

قال علي فاتفق الحسن والحكم ومعاوية بن قرة ومجاهد والضحاك وسعيد بن جبير وأبو مالك وعبد الله إما ابن مسعود وهو الأظهر وإما ابن عباس على أن النساء سفهاء وأنهن من المراد في هذه الآية وصرح مجاهد بأنهن الأمهات والزوجات والبنات فإن المشنعون بخلاف الجمهور وجميع الحاضرين من المخالفين لنا في هذه المسألة مخالفون لهذا القول

قال علي أما الصبيان فنعم وأما النساء فلا لأنه لم يأت قرآن ولا سنة بأنهن سفهاء بل قد ذكرهن الله تعالى مع الرجال في أعمال البر فقال والمتصدقين والمتصدقات وفي سائر أعمال البر فبطل تعلقهم بهذه الآية والحمد لله رب العالمين وأما تحريمه تعالى التبذير والإسراف وبسط اليد كل البسط فحق وهو قولنا وهم مخالفون لكل ذلك جهارا فيجيزون من الذي لا يخدع في البيع إعطاء ماله كله إما صدقة أو هبة لشاعر أو في صداق امرأة نعم حتى إنه يكتب لها على نفسه بعد خروجه لها عن جميع ماله الدين الثقيل وهذا هو التبذير المحرم والإسراف المحرم وبسط يده كل البسط حتى يقعد ملوما محسورا ونحن نمنع من هذا كله ونبطله ونرده ثم يمنعون الآخرين من الصدقة بدرهم في حياته ومن عتق عبد وإن كان له مائة عبد وينفذون وصيتهم وإن عظمت بعد موتهم ويجيزون الصدقة والعتق باليسير والكثير من يخدع في البيع ولا يحجرون على من يبتاع الخمور ويعطي أجراء الفسق وينفق على الندمان وفي القمار وإن أكثر ذلك إذا كان بصيرا بكسب المال من ظلم وغير ظلم ضابطا له من حق وغير حق ومانعا من زكاة وصدقة وهذه منا قضات في غاية السماجة وظهور الخطأ بغير وجه يعرف فمرة يطلقون إتلاف المال جملة بالباطل ومرة يحتاطون فيردون صدقة درهم وعتق رقبة لا ضرر على المال فيها ومرة يجيزون الخديعة في

صح
والفتح افصح

الالوف في البيع ولا يكرهونها ويقولون البيع خدعة ومرة يبطلون البيع الصحيح الذي لا خديعة فيه خوف ان يخدع مرة اخرى وهذا في التناقض كالذي قبله وفي القول بما لا يعقل ولا يشهد له قران ولا سنة ولا معقول ولا راي سديد واما نحن فنرد الخديعة والغش حيث وجدا وممن وجدا قلا او كثرا ونجيز البيع الصحيح الذي لا خديعة فيه حيث وجد ونرد كل عطية في باطل قلت ام كثرت ونمضي كل عطية في حق قلت ام كثرت وبهذا جاءت النصوص وله شهدت العقول والاراء الصحاح التي اليها يتمون وبها في دين الله تعالى يتعضون والحمد لله رب العالمين **قال علي** ونحن نفسر بعون الله تعالى التبذير والاسراف وبسط اليد كل البسط التي حرم الله تعالى وزجر عنها لا كتفسيرهم الذي لا يفهمونه ولا نفهمونه اصلا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم **قال علي** هذه الاعمال المحرمة معناها كلها واحد وجمعه ان كل نفقة اباحها الله تعالى وامر بها كثرت ام قلت فليس اسرافا ولا تبذيرا ولا بسط اليد كل البسط لانه تعالى لا يحل ما حرم معا فلا شك في ان الذي اباح هو غير الذي نهى عنه وهذا هو نفس قولنا ولله الحمد وكل نفقة نهى الله تعالى عنها قلت ام كثرت فهي الاسراف والتبذير وبسط اليد كل البسط لانه لا شك في ان الذي نهى الله تعالى عنه مفسرا هو الذي نهى عنه مجملا ولله الحمد كثيرا وبهذا جاءت الاثار روينا من طريق اسمعيل بن اسحاق نا محمد بن كثير نا سليمان ابن كثير عن حصين عن عكرمة عن ابن عباس انه قال في المبذر هو الذي ينفق في غير حق ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن سفين الثوري عن ابي العبيدين عن ابن مسعود في قول الله عز وجل ولا تبذر تبذيرا قال الانفاق في غير حقه ومن طريق ابن وهب اخبرني خالد بن حميد عن عقيل بن خالد عن الزهري انه كان يقول في قول الله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط قال لا تمنعه من حقه ولا تنفقه في باطل قال الزهري وكذلك قوله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا **قال علي** فصح ان هذه الايات هي نص ما نقول به وانهم مخالفون لها اوضح خلاف **قال علي** كل شراء لماكول او ملبوس او مركوب وكل عتق وصدقة وهبة ابقت غنى فهو حلال والحلال هو غير التبذير والاسراف وبسط اليد كل البسط والحلال لا يجوز رده وكل ما لم يبق غنى من كل ذلك مما لم يات عنه غنى فهو الاسراف والتبذير وبسط اليد كل البسط فهو كله باطل مردود وهكذا كل نفقة في محرم كالخمر واجرة الفسق والقمار وغير ذلك قل او كثر وبالله تعالى التوفيق فبطل منهم كل ما تعلقوا به من القران واما نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال فحق وهو قولنا واضاعته هو صبه في الطريق وانفاقه في محرم كما قلنا في التبذير والاسراف وبسط اليد كل البسط برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه في المزارعة من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه فان ابى فليمسك ارضه فلم يجعل عليه السلام ترك الارض لا تعمر اضاعة للمال اذا لم يحتج صاحبها الى ذلك

(في الهامش: ومن وجد)

(في الهامش: في تهذيب الكمال للمزي ابو العبيدين اسمه معاوية ابن سبرة)

(في الهامش: صح)

ذلك وما نعلم خلافا في ان ترك التزيد من كسب المال لمن معه الكفاف له ولعياله مباح وان اقباله حينئذ على العمل للاخرة افضل له من اكبابه على طلب التزيد من المال فظهر فساد قولهم من كل وجه واعجب شيء قولهم ان من لم يثمر ماله فهو سفيه ثم اباحوا لمن تعدى فاكل اموال الناس ظلما وغصبا وبالبيع وباي امكنه فلما طولب بالحقوق واخذ ما وجد له او لم يوجد له شيء ان يقعد مكانه فلا يكتسب شيئا ينصف منه اهل الحقوق قبله وهذا ضد الحقائق مرة يمنعونه من الصدقة والعتق والبيع لانه لا يحسن تثمير ماله ومرة يطلقون له ان لا يثمر ماله وان اضر ذلك باهل الحقوق قبله فهو اخلاف ما رويتم من طريق محمد بن المثنى نا يعلى بن عبيد الطنافسي نا محمد بن سوقة نا ابن سعيد بن جبير قال سئل ابي عن اضاعة المال فقال ان يرزقك الله تعالى ما لا فتنفقه فيما حرم عليك **قال علي** اولاد سعيد بن جبير هم ثلاثة عبد الله وعبد الملك واسحاق وكلهم ثقات مشاهير فايهم كان فهو ثقة وقد روينا عن مالك ان الاسراف هو النفقة في المعاصي فظهر ان هذا الخبر هو قولنا وانه مخالف لقولهم واما الخبر الاخر انما رجل كان عنده يتيم فحال بينه وبين ان يتزوج فزنا فالاثم بينهما فلو صح لكان اعظم حجة عليهم واشد خلافا لقولهم لانه ليس فيه الا نهي الولي عن ان يحول بين اليتيم وبين التزوج باشد الوعيد وهذا هو قولهم لانهم يامرون ولي اليتيم بان يحول بينه وبين التزوج ويردون زواجه ان تزوج بغير اذن وليه حتى يكون وليه هو الذي يزوجه ممن اراد الولي ~~لا ممن اراد الولي~~ لا ممن اراد المولى عليه فاي عجب اعجب من احتجاج قوم بما هو اعظم حجة عليهم فبطل ان يكون لهم متعلق بشيء من القران او بشيء من السنن او برواية اصلا ولاح ان القران والسنن مخالفان لاقوالهم هاهنا واما الروايات عن الصحابة رضي الله عنهم فكلها لا حجة لهم فيها بل هي عليهم اما الرواية عن عثمان من قوله لعلي الا تحجر على ابن اخيك وياخذ على يده اشترى سبخة بستين الفا ما احب انها لي بنعلي فلا شك في ان ابن جعفر لم يحجر عليه قط فان كان الحجر واجبا فلم تركه عثمان ولم يحجر عليه حتى يخرج ذلك مخرج الراي يراه فصح انه لم يره واجبا ولو راه علي وعثمان واجبا لما حل لهما ان لا يمضياه وهذا اخبرنا قصر روينا تمامه من طريق حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين ان عثمان قال لعلي خذ على يد ابن اخيك اشترى سبخة ال فلان بستين الفا ما احب انها لي بنعلي قال فجزاها عبد الله بن جعفر ثمانية اجزاء والقى فيها العمال قال فقبلت الارض فمر بها عثمان فقال لمن هذه قالوا لعبد الله بن جعفر فقال يا ابن اخي ولني جزءين منها فقال عبد الله بن جعفر لا والله حتى تاتيني بالذين سفهتني عندهم فيطلبون الي ذلك ففعل قال والله لا انقصك جزءا منها من مائة وعشرين الفا قال عثمان قد اخذتهما فصح ان ذلك القول من عثمان راي قد رجع عنه لانه لم يحجر عليه اصلا ما بين انكاره للشراء الى ان قبلت الارض واما الرواية الاخرى عن علي انه ذكر لعثمان ان يحجر على عبد الله بن جعفر في بيع ابتاعه فقال له الزبير انا شريكه فيه فرواية

(في الهامش: وجه)

تُنكرها جدا ولا تخلو ذلك البيع من ان يكون يوجب الحجر على صاحبه او لا يوجبه فان كان يوجب الحجر فالحجر واجب على الزبير كما هو على عبد الله وان كان لا يوجب الحجر على الزبير فما يوجبه على عبد الله ولا على غيره وقد اعاذ الله عثمان رضي الله عنه من ان يكون يترك حقا واجبا من اجل ان الزبير في الطريق وقد اعاذ الله الزبير رضي الله عنه من ان يحول بين الحق وبين انفاذه وقد اعاذ الله عليا رضي الله عنه من ان يتكلم بما لم يتبين له فان قيل انما ترك عثمن الحجر على عبد الله من اجل الزبير لانه علم ان الزبير لا يخدع في البيوع فعلم بدخول الزبير فيه انه بيع لا يحجر في مثله قلنا فقد مسنا على ... خطا اذ اراد الحجر في بيع لا يجوز الحجر فيه وصح بهذا كله انه راي ممن راه منهم وقد خالفهم عبد الله بن جعفر فلم ير الحجر على نفسه في ذلك وهو صاحب من الصحابه فبطل تعلقهم بهذين الخبرين واما الروايه عن ان الزبير فطامة الابد ما ندري كيف استحل مسلم ان يحتج بخطيه ووهلة وزله كانت من ان الزبير والله تعلى يغفر له اذ اراد مثله في كونه من صاغر الصحابه ان يحجر على مثل ام المومنين التي اثنى الله تعلى عليها اعظم الثنا في نص القران وهو لا يكاد يجري منها في الفضل عند الله تعلى وهذا خبر رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عوف بن الحرث بن اخي عايشه ام المومنين لامها ان عايشه ام المومنين حدثت ان عبد الله بن الزبير قال في بيع او عطا اعطته والله لتنتهين عايشه او لاحجرن عليها فقالت عايشه اوقال هذا قالوا نعم فقالت عايشه هو لله على نذر ان لا اكلم ابن الزبير كلمة ابدا ثم ذكر الحديث بطوله وتشفعه اليها وتكلمه بعبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث والمسور بن مخرمه الزهريين حتى كلمته واعتقت في نذرها الا تكلمه اربعين رقبة

قال علي قد بلغت به عايشه رضي الله عنها حيث بلغت فلا يخلو الامر من ان يكون ابن الزبير اخطا واصابت هي وهو كذلك بلا شك فلا يحتج بقول اخطا فيه صاحبه او يكون ان الزبير اصاب واخطات هي ومعاذ الله من هذا ومن ان يكون ام المومنين توصف بسفه وتستحق ان يحجر عليها نعوذ بالله من هذا القول فصح ان ابن الزبير اخطا في قوله وعلى كل حال فقد اختلف الصحابه في ذلك فاذا البيع الذي لا خديعه فيه ولا غش والحض على الصدقه والعتق فيما ابقى غنى والمنع مما عدا ذلك فواجب امضا كل ذلك من كل من فعله لان الكل مندوب الى ذلك ومباح له ذلك وواجب رد كل بيع فيه خديعه وغش وكل صدقه وعطيه لم تبق بعدها غنى من فعله لان الكل منهي عن ذلك وبالله تعلى التوفيق واما الروايات عن ابن عباس فلا حجه لهم في شي منها لانه ليس فيها الا انه قد تنبت اللحيه لمن هو ضعيف الاخذ والاعطا وانه اذا اخذ لنفسه من صالح ما ياخذ الناس فقد انقضى يتمه وهكذا نقول اذا عقل الرشد من الغي فقد اخذ لنفسه باصلح ما ياخذ الناس فانما هم كما اوردنا سبعه عثمان وعلي والزبير وابن الزبير وام المومنين وعبد الله بن جعفر وابن عباس وقد ذكرنا ايضا في ذلك كلاما تاما موافقا لقولنا نذكره في اخر الباب ان شا الله عز وجل بلا انه منهم روي عنهم

عنهم الاشارة بالحجر ولا مزيد ولا بيان عنهم ولا عن احد منهم ما صفه ذلك الحجر فان كان هو رد البيع الذي فيه الغبن فهكذا نقول وهو قولنا لا قول المخالفين وهم عثمان وعلي وابن الزبير وعلى كل حال فليس فيه رد صدقه ولا عتق ولا نكاح ولا بيع لا غبن فيه وثلاثه منهم جاء عنهم انكار الحجر والقول به وهم عايشه وابن جعفر والزبير واما ابن عباس فليس عنه شي يوافق قول المخالفين لنا انما قال في الشيخ الذي ينكر عقله انه يحجر عليه وهذا قولنا نفسه فيمن تغير عقله فهم مخالفون كما اوردنا ولو تعلقوا بما في احد حجه دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وكم قصه خالفوا فيها اكثر من هولا من الصحابه رضي الله عنهم لا مخالف لهم منهم واقرب ذلك هذه المسله نفسها فانه لم يات عن احد من الصحابه قطعا ما ذكروه من ابطال العتق ورد الصدقه في المحجور فبطل ان يكون لهم موافق من الصحابه في هذه المسله وقد خالفوا اكثر من هذا العدد في المسح على الجوربين وذلك واما التابعون فقد اختلفوا كما ذكرنا فاما الذي جعل قول عطا والقاسم وربيعه وشريح اولى من قول ابرهيم وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز هذا وليس عن القاسم وشريح ابطال صدقه ولا عتق ولا بيع وانما عنهما امساك ماله عنه فقط وانما جا ابطال البيع والعتق والنكاح عن ربيعه وعطا فقط وقد جا كما اوردنا عن سبعه من التابعين وواحد من الصحابه ان السفها هم النسا وهم الحسن والحكم ومعويه بن قره وابو ملك والضحاك ومجاهد وسعيد بن جبير فخالفوهم كلهم فمن جعل قول اثنين من التابعين قد خالفهم ثلاثه منهم حجه ولم يجعل قول سبعه منهم حجه واما الحسن والشعبي فليس فيما روي عنهما شي يخالف قولنا اصلا لان الحسن قال الرشد صلاح الدين وحفظ المال وكذلك نقول وكل مسلم فله حظ من الصلاح ولا يستوعب صلاح الدين احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بد من بعض عنه ومن لم ينفق ماله في معصيه فقد حفظه وقال الشعبي ان الرجل ليشمط وما اونس منه رشد وصدق وقد يبلغ الشيخ وهو مجنون فبطل ان يكون لهم متعلق اصلا وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عدي الكندي مهما اقلت السفها فيه من شي فلا تقلهم في ثلاث عتق وطلاق ونكاح

قال علي ونقول لهم متى تحجرون على المرء اباول مرة يغبن فيها بالبيع ام بان يغبن مرة بعد مرة فان قالوا باول مرة قلنا فما على الارض احد الا وهو عندكم مستحق للحجر عليه اذ لا سبيل الى ان يوجد يبيع ويشتري الا وهو يغبن فان قالوا بل بالمرة بعد المرة قلنا حدوا لنا العدد الذي ان بلغه فسخ بيعه من البيع وفسخ عتقه ونكاحه ورد صدقته فهذه عظايم لا تستسهل مطارفة ولا مسامحة بل النار في طرفها فان حدوه كلفوا البرهان وكانوا قد زادوا تحكما بالباطل في دين الله تعلى وان لم يحدوا في ذلك حدا كانوا قد اقروا بانهم لا يدرون متى يلزمهم الحكم بما به يحكمون ولا متى لا يلزمهم وانهم يحكمون بالجهالات والعما وكذلك نسالهم متى يحجرون عليه اذا غبن بما يزيد على ما يتغابن الناس بمثله فان قالوا بل بما يزيد على ما يتغابن الناس قلنا ما على اديم الارض احد الا وهو مستحق للحجر

عندكم اذ ليس احد الا وقد يغبن بهذا القدر ممن يبيع ويشتري وان قالوا بل باكثر من ذلك كلفوا ان يثبتوا
أن يثبتوا الحد الذي عنده تجب هذه العظائم من فسخ بيوعه وان لا يعدى عليه فيما اكل من اموال الناس بالشراء
ومنع الثمن وان ترد صدقاته وعتقه ونكاحه ومتى لا يجب فان حدوا زادوا شنعا وحكما بالباطل وان لم
يحدوا كانوا حاكمين بما لا يدرون ويكفي في هذا ما فيه ويكفي من هذا انهم لا يقدرون الى منتهى الابد على ان ياتوا
برواية معروفة غير موضوعة في الوقت على انه كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا في عهد ابي بكر ولا في
عهد عمر ولا في عهد عثمان ولا في عهد علي رضي الله عنهم انسان مسلم يفهم الدين يمنع بالحجر من صدقة وعتق ونكاح
لا ايضا شيء من ذلك بماله ولا من بيع لا غبن فيه هذا ما لا يجدونه ابدا فاف لكل شريعة تنقطع لها من بعدهم وبالله تعالى
التوفيق ومن طوام الدنيا وشنعها قولهم ان المحجور عليه لا يكفر في ظهاره ولا في وطئه في رمضان ولا في قتله الخطا
ولا في ايمانه الا بالصيام وان كان صاحب اموال لا يحصيها الا الله تعالى خلافا للقران والسنن وهم يلزمونه الزكاة
والنفقات على الاقارب وعلى الزوجة فهل بين الامرين فرق وقد جا ايجاب العتق فيما ذكرنا في القران كما جاءت
الزكاة سواء سواء فليت شعري من اين خرج هذا التقسيم الفاسد ان هذا لعجب **قال علي** وقد صح عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثل قولنا مما يبطل قولهم كما روينا من طريق احمد بن شعيب نا يوسف بن حماد نا عبد الاعلى عن
سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس ان رجلا كان في عقله ضعف وان اهله قالوا يا نبي الله احجر عليه فدعاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه فقال يا نبي الله اني لا اصبر عن البيع فقال عليه السلام اذا بعت فقل لا خلابة ومن
طريق مالك بن انس عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا
خلابة فكان الرجل اذا بايع يقول لا خلابة ومن طريق قاسم بن اصبغ نا محمد بن وضاح نا حامد بن يحيى البلخي نا سفين
ابن عيينة نا محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال كان منقذ شج في راسه مامومة في الجاهلية فخبلت لسانه فكان
يخدع في البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بع وقل لا خلابة ثم انت بالخيار ثلاثا من بيعك قال ابن
عمر فسمعته يقول اذا بايع لا خذابة **قال علي** هذان اثران صحيحان وما نقول بعد سماعها بالحجر
على من يخدع في البيوع او بانها ذو بيع فيه خديعة الا ذاهل عن الحق مقدم على العظائم لان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يلتفت الى قولهم احجر عليه ولا حجر عليه ولا منعه من البيع بل جعل له الخيار فيما اشترى
ثلاثا وامره ان لا يبايع الا بيان ان لا خلابة وهكذا نقول والحمد لله ومن طريق البخاري نا يحيى بن بكير نا الليث
ابن سعد عن عقيل بن خالد قال ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة ام المومنين قالت في حديث طويل
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت فيه اتيانه الى المدينة اذ هاجر من مكة ثم ركب تعني رسول الله صلى الله
عليه وسلم ناقته فسار حتى عند مسجده عليه السلام بالمدينة وهو يصلي فيه يومئذ رجال من المسلمين وكان

أن يخدع في البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ... إذا ... صح

خِلابة صح

وكان مربدا للتمر لسهيل وسهيل يتيمين في حجر اسعد بن زرارة ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلامين
فساومهما بالمربد ليتخذه مسجدا فقالا بل نهبه لك يا رسول الله فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد علم انهما في حجر
غيرهما يتيمان فلم يساومه ولا شاوره ولا ابتاعه منه بل ساومهما وانفذ بيعهما فيه ولم يجعل للذي كانا
في حجره في ذلك امرا فان قيل لم يقبل هبتهما قلنا قد فعل مثل ذلك بابي بكر قبل ذلك باقل من شهر او شهر
اذ اراد عليه السلام الهجرة فقدم اليه ابو بكر رضي الله عنه احدى ناقتين له وقال له هي لك يا رسول الله فابى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركبها الا بالثمن فابتاعها منه فرده عليه السلام هبة اليتيمين كرده هبة
ابي بكر ولا فرق وليس لان ذلك لا يجوز منهم وبرهان هذا اجازته عليه السلام بيعهما ولا خلاف بين المخالفين
لنا في ان من لم يحجر عليه بيعه لم يحجر عليه هبته في هذا المكان وانما فرقوا بين الهبة والبيع في المريض والمراة
ذات الزوج في المحاباة فيما زاد على الثلث خاصة وهذا اثر صحيح لا معمر فيه وعقيل احد المختصين بالزهري
المحققين به الملازمين له وكذلك عروة بعائشة رضي الله عنها وقد روينا خبرا لو ظفروا بمثله لبغوا
كما روينا من طريق ابي داود نا احمد بن صالح نا يحيى بن محمد المدني نا عبد الله بن خالد بن سعيد بن ابي مريم عن
سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش انه سمع شيوخه من بني عمرو بن عوف ومن خاله عبد الله بن ابي احمد قال
قال علي بن ابي طالب حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد احتلام **قال علي** فاقل ما في
هذا الاثر ان يكون موقوفا على علي بن ابي طالب فهو خلاف لما تعلقوا به عنه في الحجر الذي لا بيان فيه انه
موافق لقولهم على كل حال و نا احمد بن عمر بن انس العذري نا ابو ذر الهروي نا عبيد الله بن محمد بن اسحاق بن
حبابة ببغداد نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله
ابن الزبير بن العوام نا ابي عن ربيعة بن عثمان عن زيد بن اسلم انه سمع عمر بن الخطاب يقول لصهيب يا صهيب
ما فيك شيء اعيبه عليك الا ثلاث خصال ولولا هن ما قدمت عليك احدا فقال له صهيب ما هن فانك طعان
فقال له عمر بعد كلام اراك تبذر مالك وتكتني باسم نبي وتنتسب عربيا ولسانك اعجمي فقال له صهيب
اما تبذيري مالي فما انفقه الا في حقه واما اكتنائي فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كناني بابي يحيى فاتركها
لقولك واما انتسابي الى العرب فان الروم سبتني وانا صغير فاني لاذكر اهل ابياتي ولو انفلقت عني
روثة لانتسبت اليها فهذا عمر يرى بعد صهيب تبذيرا ولم يحجر عليه وفي هذا كفاية وبالله تعالى التوفيق
مسألة والمريض مرضا يموت منه او يبرا منه والحامل من حمل الى ان تضع او تموت
والموقوف للقتل بحق في قود او حد او بباطل والاسير عند من يقتل الاسرى ومن لا يقتلهم والمشرف
على العطب والمقاتل بين الصفين كلهم سواء وسائر الناس في اموالهم ولا فرق في صدقاتهم وبيوعهم

وعتقهم وهباتهم وساير اموالهم وقال قوم بالحجر على هولاء فيما زاد على الثلث وقال ابو سليمان واصحابه كقولنا الا في العتق خاصه فقط فانهم قالوا عتق المريض خاصه دون ساير ما ذكرنا لا ينفذ الا من الثلث سوا افاق من مرضه او مات منه اي مرض كان وروينا من طريق ابن ابي شيبه نا علي بن مسهر نا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق انه سيل عن من اعتق عبدا له في مرضه وليس له مال غيره فقال مسروق اجيزه برمته شي جعله لله لا ارده وقال شريح اجيز ثلثه واستسعيه في ثلثيه قال الشعبي قول مسروق احب الي في الفتيا وقول شريح احب الي في القضا وقول النخعي كقول شريح ومن طريق قتاده عن الحسن عن ابن مسعود فيمن اعتق عبدا له في مرضه لا مال له غيره قال اعتق ثلثه ومن طريق معمر عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن ان رجلا اشترى جاريه في مرضه فاعتقها عند موته فجا الذين باعوها بثمنها فلم يجد واله مالا فقال ابن مسعود اسعى في ثمنك ومن طريق الحجاج ابن ارطاه عن قتاده عن الحسن سيل علي عمن اعتق عبدا له عند موته وليس له مال غيره وعليه دين فقال يعتق ويسعى في القيمه وقال النخعي فيمن اعتق عبدا عند موته لا مال له غيره وعليه دين انه يسعى في قيمته فيقضي الدين فان فضل شي فله ثلثه وللورثه ثلثاه وقال الحسن وعطا عتق المريض من الثلث وهو قول قتاده وسعيد بن المسيب وابان بن عثمان وسليمن بن موسى ومكحول ثم اختلفوا فمن مرق منه ما زاد على الثلث ومن معتق لجميعه ومستسعيه فيما زاد على الثلث واما بيعه وشراؤه فروينا من طريق سفين الثوري عن جابر الجعفي عن الشعبي في المريض يبيع ويشتري قال هو في الثلث وان مكث عشر سنين قال ما الحامل فروينا من طريق سفين الثوري عن جابر الجعفي عن الشعبي عن شريح انه كان يرى ما صنعت الحامل في حملها من الثلث قال سفين ونحن لا ناخذ بهذا بل نقول ما صنعت فهو جايز الا ان يكون مريضه من غير الحمل ويدنوا مخاضها يريد ان يضربها الطلق وقال عطا ما صنعت الحامل في حملها فهو وصيه قلت ارايت قال بل سمعناه وهو قول قتاده وعكرمه وقال الحسن والنخعي ومكحول والزهري عطيه الحامل كعطيه الصحيح ومن طريق ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن يحيى بن سعيد الانصاري انه سمع القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق قال ما اعطت الحامل لوارث او لزوج فمن راس مالها الا ان يكون مريضه وقال ربيعه كذلك الا ان تثقل او يحضرها نفاس قال ابن وهب واخبرت بهذا ايضا عن ابن المسيب ويحيى بن سعيد وابن حجيره الخولاني وهو قول احمد واسحق وقال النخعي ومكحول ويحيى بن سعيد الانصاري والاوزاعي وعبيد الله بن الحسن والشافعي في عطيه الحامل كقول سفين الثوري وهو قول ابي حنيفه وروي عن سعيد بن المسيب عطيه الغازي من الثلث وقال مكحول بل من راس ماله الا ان يقع المسايفه وعطيه راكب البحر وقال الحسن هو كالصحيح وكذلك راكب البحر ومن كان في بلد قد وقع فيه الطاعون وقال مكحول كذلك في راكب البحر ما لم يهيج البحر وقال الحسن في اياس بن معويه لما حبسه الحجاج ليس له من ماله الا الثلث فقال اياس اذ بلغه قوله ما افقه

الاساطنه بالناس وقال الشعبي ما صنع المسافر فمن الثلث من حين يضع رجله في الغرز وقال النخعي بل من راس المال وقال الزهري فيما صنع الاسير فمن الثلث وقال ابو حنيفه ليس للمريض ان يقضي بعض غرمايه دون بعض وراوا محاباته في البيع وهباته وصدقاته وعتقه كل ذلك من الثلث ان مات من ذلك المرض الا ان العتق ينفذ كله ويستسعى فيما لم يحمله الثلث فان افاق من ذلك المرض نفذ كل ذلك من راس ماله واما المحصور والواقف في صف الحرب فكالصحيح واما الذي يقدم للقتل في قصاص او رجم فكالمريض ومن اشترى ابنه في مرضه الذي مات فيه فان خرج من ثلثه عتق وورثه وان لم يخرج من ثلثه عتق ولم يرثه واستسعى فيما زاد على الثلث لساير الورثه فان اقر بولد امته في مرض موته لحق به وورثه وان وطي امته في مرض موته فحملت فهي ام ولد من راس ماله ويرثه ولدها ووافقه على ذلك كله ابو يوسف ومحمد الا الذي يشتري ولده في مرضه ولا يحمله الثلث فانهما قالا يرثه على كل حال ويسعى فيما يقع من قيمته للورثه فياخذونه وقالوا كلهم انما هذا في المرض المخيف كحمى الصالب والبرسام والبطن ونحو ذلك ولم يروا ذلك في الجذام ولا حمى الربع ولا السل ولا من يذهب ويجي في مرضه وقال مالك كقول ابي حنيفه في كل ما ذكرنا الا في الحامل فان افعالها عنده كالصحيح الى ان تتم سته اشهر فاذا اتمتها فافعالها في مالها كالمريض حتى انه منعها من مراجعه زوجها الذي طلقها طلاقا باينا واحده او اثنتين والا الاستسعا فلم يره بل ارق ما لم يحمل الثلث منه والا في من اشترى ابنه في مرضه ولم يحمله الثلث فانه اعتق منه ما حمل الثلث وارق الباقي وقال الشافعي وسفين الثوري للمريض ان يقضي بعض غرمايه دون بعض وقال الشافعي فعل المريض مرضا مخيفا من الثلث وان افاق فمن راس ماله واختلف قوله في الذي يقدم للقتل فمره قال هو كالصحيح ومره قال هو كالمريض

قال علي اما قول مالك وابي حنيفه انه ليس للمريض ان يقضي بعض غرمايه دون بعض فخطا في تفريقهما في ذلك بين الصحيح والمريض والحق في ذلك هو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يعطى كل ذي حق حقه فهو في انصافه بعض غرمايه دون بعض معط ذلك الذي انصفه حقه ومن فعل ما امر به فهو محسن والاحسان لا يرد فان كان الذي لم ينصفه حاضرا طالبا حقه فهو عاص في انه لم ينصفه وهما قضيتان اصاب في احداهما وظلم في الاخرى والحق لا يبطله ظلم فاعله في قصه اخرى وحق الغريم انما هو في ذمه المدين لا في عين ماله ما دام حيا لم يفلس فاذ ذلك كذلك فقد نفذ الذي اعطا ما اعطاه بحق ولزمه ان ينصف من بقي اذ حقه في ذمته لا في عين ما اعطى الاخر ولم يات نص بالفرق في ذلك بين صحيح ومريض وما نعلم لهما في قولهما هذا سلفا واما قولهما فيمن اشترى ولده في مرضه فلم يحمله الثلث انه لا يرثه فان حمله الثلث عتق وورث فقول في غايه الفساد والمناقضه ولا نعلم لهما في قولهما فيه سلفا متقدما لانه ان كان وصيه فالوصيه للوارث لا تجوز فينبغي على اصلهم ان لا ينفذ عتقه اصلا حمله الثلث او لم يحمله وقد

قال بهذا بعض الشافعيين وقال اخرون منهم الشرا فاسد لانه وصيه لوارث فان كان ليس وصيه فما باله لا يرث
وقد صار حرا بملك ابيه له ثم مناقضتهم في المريض يطا امته فتحمل انها من راس ما له حره وورثه ولدها فان قالوا
حملها ليس من فعله قلنا لكن وطيه لها من فعله واقراره به من فعله وعتق الولد في كل حال ليس من فعله واما قول
ملك في الحامل فقول ايضا لا نعلم له فيه سلفا واحتج له بعض مقلديه بقول الله تعالى فلما تغشاها حملت حملا
خفيفا فمرت به فلما اثقلت دعوا الله ربهما **قال علي** وهذا ايهام منهم للاحتجاج بما لا حجه لهم فيه اصلا
لان الله تعالى لم يقل ان الاثقال لا يكون الا بتمام سته اشهر فظهر تمويههم بما ليس لهم فيه متعلق ثم ليت شعري
من لهم بان الاثقال حمله يدخلها في حكم المريض وقد تحمل الحبلى حملا ثقيلا فلا تكون بذلك في حكم المريض عندهم
فان قالوا قد تلد لسته اشهر قلنا وقد تسقط قبل ذلك والاسقاط اخوف من الولاده او مثلها فظهر فساد
هذا القول وبالله تعالى التوفيق **قال علي** ثم ناخذ بحول الله وقوته في قول من قال بان افعال المريض
ومن يخاف عليه الموت من الثلث **قال علي** احتجوا بالخبر الثابت المشهور من طريق ابن سيرين وابي
المهلب كلاهما عن عمران بن الحصين ان رجلا اعتق سته مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجزاهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وجا في بعض الروايات انه عليه السلام
قال فيه قولا شديدا وبالخبر الصحيح الثابت من طريق ملك وابن عيينه وابرهيم بن سعد عن الزهري عن عامر بن سعد
ابن ابي وقاص عن ابيه قال جاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني من وجع اشتد بي فقلت يا رسول قد بلغني من
الوجع ما ترا وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي افاتصدق بثلثي مالي قال عليه السلام لا قلت فالشطر قال لا
ثم قال عليه السلام الثلث والثلث كبير انك ان تذر ورثتك اغنيا خير من ان تذرهم عاله يتكففون الناس وذكر باقي
الخبر قالوا فلم ياذن له عليه السلام بالصدقه باكثر من الثلث وبخبر رويناه من طريق محمد بن عبد الملك بن ايمن
نا يزيد بن محمد العقيلي نا حفص بن عمر بن ميمون عن ثور بن يزيد عن مكحول عن الصنابحي عن ابي بكر الصديق ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله قد تصدق عليكم بثلث اموالكم عند موتكم رحمه لكم وزياده في اعمالكم وحسناتكم
ومن طريق سليمن بن موسى سمعت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعل لكم ثلث اموالكم زياده في اعمالكم وحسناتكم
ومن طريق معمر عن ايوب عن ابي قلابه قال النبي صلى الله عليه وسلم في خبر عن الله تعالى انه قال جعلت لك طايفه من مالك
عند موتك ارحمك به ومن طريق معمر عن قتاده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعوا انفسكم من ربكم ايها
الناس الا انه ليس لامري شي الا لا اعرفن امرا بخل بحق الله حتى اذا حضره الموت اخذ يذعذع ماله ها هنا
وها هنا ومن طريق وكيع عن طلحه هو ابن عمرو المكي عن عطا عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
تصدق عليكم بالثلث من اموالكم عند وفاتكم زياده لكم في اعمالكم ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا

نا الحجاج عن العلا بن بدر عن ابي يحيى المكي ان رجلا اعتق غلاما له عند موته ليس له مال غيره وعليه دين فامره
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسعى في قيمته ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا خالد عن ابي قلابه عن رجل
من بني عذره ان رجلا اعتق منهم غلاما له عند موته ولم يكن له مال غيره فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاعتق منه الثلث واستسعى في الثلثين وقال قد صح عن ابي بكر انه قال لعايشه رضي الله عنها عند موته اني كنت
نحلتك جداد عشرين وسقا من مالي فلو كنت جددتيه وحزتيه لكان لك وانما هو اليوم مال الوارث قالوا
فاخبر ابو بكر بحضره الصحابه ان مال من قارب الموت مال الوارث وقالوا قد جا ما اوردنا عن علي وابن مسعود
ولا مخالف لهما يعرف من الصحابه رضي الله عنهم فهو اجماع وقالوا قسناه على الوصيه **قال علي** هذا كل ما
شغبوا به وكله لا حجه لهم فيه اما حديث رجل من بني عذره فمرسل وعن مجهول ثم لو صح لكان مخالفا لقول ملك
والشافعي لانهما لا يريان الاستسعا واما خبر ابي يحيى المكي فهالك لانه مرسل وعن حجاج وهو ساقط ثم لو صح
لكان مخالفا لقول ملك والشافعي واما حديث ابي هريره ففيه طلحه بن عمرو المكي وهو كذاب واما حديث
قتاده فمرسل ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجه اصلا لان البخل بحق الله تعالى لا يحل لهم انه لا يحل وان ذعذعة المال
ها هنا وها هنا لا يجوز عندنا لا في صحه ولا في مرض فليس ذلك الخبر مخالفا لقولنا واما حديث ابي قلابه
فمرسل وكذلك حديث سليمن بن موسى واما حديث ابي بكر فسنده غير مشهور ولا ندري حال حفص بن
عمر بن ميمون ثم لو صح هو وجميع الاثار التي ذكرنا لم يكن لهم في شي منها حجه اصلا لانه ليس فيها كلها الا ان
الله عز وجل تصدق علينا عند موتنا بثلث اموالنا فهذا يخرج على انه الوصيه التي هي بلا خلاف نافذه بعد
الموت ومعروف في اللغه التي بها خاطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العرب تقول كان امر كذا عند
موت فلان وارتدت العرب عند موت رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي عمر عند موت ابي بكر
هذا امر مشهور معروف فجميع هذه الاخبار خارجه على هذا احسن خروج وموافقه لقولنا على
الحقيقه حاشى خبر العلا بن بدر عن ابي يحيى المكي فانه لا يخرج لا على قولنا ولا على قول احد منهم فليس
لهم ان يحتجوا بخبر يخالفونه لان ابا حنيفه يقول ان كان الدين لا يستغرق جميع قيمه العبد فانما يسعى
في الدين فقط ثم في ثلثي ما بقي من قيمته بعد الدين فقط وهو قولنا نحن اذا اوصى بعتقه ونحن نقول ان
كان الدين يستغرق جميع قيمته فالعتق باطل وهو قول ملك والشافعي فكل طايفه منهم قد خالف
ذلك الحديث ثم جميعهم مخالف لجميع هذه الاثار لانه ليس فيها الا عند موته وعند موتكم وليس في شي
منها ذكر المرض اصلا فالمرض شي زادوه بارايهم ليس في شي من الاثار نص منه ولا دليل عليه وقد يموت
الصحيح فجاه ومن مرض خفيف فاقتصارهم على المرض من ان يخرج وهلا راعوا ما جات به الاثار من

ومن طريق مروان بن معوية الفزاري عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن ابي وقاص عن عامر بن سعد عن ابيه

لفظ عند موته فجعلوا من فعل ذلك عند موته صحيحا فعله او مريضا من الثلث وجعلوا ما فعل في صحته او مرضه مما تاخر عنه موته من راس ماله فظهر ان جميع هذه الاثار مخالفة لقولهم وانها من النوع الذي احتجوا به لا قوال لهم ليس منها شي فيما احتجوا له به وهذا ايهام قبيح وتدليس في الدين فسقط تعلقهم بها وَاما حديث سعد فاننا روينا ه من طريق سفين الثوري عن سعد بن ابرهيم عن عامر بن مسعود سعد بن ابي وقاص عن ابيه ومن طريق معمر عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه ومن طريق عبد الملك بن عمير عن مصعب ابن سعد بن ابي وقاص عن ابيه ومن طريق ايوب السختياني عن عمرو بن سعيد عن حميد بن عبد الرحمن عن ثلاثة من ولد سعد كلهم عن سعد ومن طريق قتادة عن يونس بن جبير عن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه ومن طريق عطا بن السايب عن ابي عبد الرحمن السلمي عن سعد بن ابي وقاص ومن طريق وكيع عن هشام بن عروه عن ابيه عن سعد وعايشه ام المومنين كلهم قال في هذا الخبر افاوصي بمالي او بثلثي مالي يا رسول الله ام بنصفه وهو خبر واحد فصح ان الذين رووا لفظ افاتصدق عن الزهري انما عنوا به الوصيه بلا شك لا الصدقه في حال الحياه لانه كله خبر واحد عن مقام واحد عن رجل واحد في حكم واحد وكل وصيه صدقه وليس كل صدقه وصيه نعم وروينا هذا الخبر من طريق ابي داود نا ابو الوليد الطيالسي قال نا عبد العزيز ابن الماجشون وابرهيم بن سعد كلاهما عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه قال مرضت مرضا شديدا اشفيت منه فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وانما ترثني ابنة لي واحده افاتصدق بمالي كله قال لا قلت فاوصي بالشطر قال لا قلت يا رسول الله فبم اوصي قال الثلث والثلث كثير انك ان تدع ورثتك اغنيا خير من ان تدعهم عاله يتكففون الناس فروى ملك وابن عيينه عن الزهري عن عامر ابن سعد عن ابيه افاتصدق وروى ابرهيم بن سعد عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه مره افاتصدق ومره افاوصي وروى معمر وسعد بن ابرهيم عن عامر بن سعد عن ابيه افاوصي وليس ادون ملك وابن عيينه واتفق سائر من ذكرنا على لفظ اوصي فارتفع الاشكال جمله وايضا فليس في هذا الخبر نص ولا دليل بوجه من الوجوه على ان ذلك الحكم في المرض خاصه دون الصحه فمن قال انه في المرض خاصه فقد كذب وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل وهذا من اكبر الكباير وايضا فقد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سعدا سيبرا ويكون له اثار في الاسلام فبطل ان يكون ذلك حكم المرض الذي يموت المرء منه وروينا من طريق ابي داود نا عثمان بن محمد بن ابي شيبه نا جرير عن الاعمش عن ابي وايل عن حذيفه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قايما فما ترك شيا يكون في مقامه ذلك الى قيام الساعه الا خبر به حفظه من حفظه ونسيه من نسيه قد علم اصحابي هولا وانه ليكون منه الشي فاعرفه فاذكره

فاذكره كما يذكر الرجل وجه الرجل اذا غاب عنه فاذا راه عرفه **قال علي** وسعد قد فتح اعظم الفتوح وازال ملك الفرس عن سريره وافتتح قصوره ودوره ومداينه فبطل ان يكون لهم بهذا الخبر متعلق اصلا واما خبر عمران بن الحصين في السته الاعبد فالناس ان لا نحتج به ابو حنيفه الذين لا يستحيون من ان يقولوا انه فيما رواه فعل باطل وحكم جور شاه وجه من قال ذلك في حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فبقي الكلام فيه مع المالكيين والشافعيين واصحابنا القايلين به **قال علي** فنقول وبالله تعلى التوفيق انه لا حجه لهم فيه اصلا لوجوه ثلاثه اولها انه ليس فيه الا العتق وحده فالحاقهم مع العتق جميع افعال المريض خطا وتعدي لحدود الله تعلى والقياس باطل ولو كان حقا لكان هاهنا باطلا لانهم يفرقون بين حكم العتق وساير الاحكام فيوجبون فيمن اعتق شقصا له في عبد ان يقوم عليه باقيه فيعتقه ولا يرون فيمن تصدق بنصف عبده او وقف نصف داره او نصف فرسه او تصدق بنصف ثوبه او بنصف ضيعته ان يقوم عليه باقي ذلك وينفذ فعله في جميعه فمن ان وجب ان يقاس على العتق هاهنا ولم يجب ان يقاس عليه هنا لكان هذا التحكم فاسد والوجه الثاني انه ليس فيه من فعل المريض كلمه ولا دلاله ولا اشاره بوجه من الوجوه وانما فيه العتق عند موته وكان الواجب عليهم ان يجعلوا هذا الحكم فيمن اعتق عند موته صحيحا او مريضا فمات اثر ذلك لا في من اعتق مريضا او صحيحا ثم تراخى موته فان هذا لم يعتق عند موته بلا شك وهذا مما خالفوا فيه الخبر الذي احتجوا به فيما فيه واقحموا فيه ما ليس فيه واحتجوا به فيما ليس فيه منه شي اصلا وهذه قبايح موبقه نعوذ بالله منها والثالث ان هذا الخبر حجه لنا عليهم قاطعه لان هذا الانسان لم يبق لنفسه شيا اصلا هكذا في الحديث انه لم يكن له مال غيرهم وهذا عندنا مردود الفعل صحيحا كان او مريضا ولا يجوز لاحد في ماله عتق تطوع ولا صدقه تطوع ولا هبه يبقى بها الا فيما ابقى غنى كما قال عليه السلام الصدقه عن ظهر غنى وقد ابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم عتق انسان صحيح لم يكن له مال غيره كما روينا من طريق البخاري واحمد بن شعيب قال البخاري نا عاصم بن علي وقال احمد نا عبد الله بن سعد بن ابرهيم نا ابي وعمي هو يعقوب بن ابرهيم بن سعد ثم اتفق عاصم وسعد ويعقوب ابنا ابرهيم قالوا كلهم نا ابن ابي ذيب عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رجلا اعتق عبدا له لم يكن له مال غيره فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم وابتاعه منه نعيم بن النحام قال الزهريون في روايتهم فرده عليه فهذا اسناد كالشمس لا يسع احدا خلافه فصح ان النبي صلى الله عليه وسلم انما رد عتق اولئك الاعبد لان معتقهم لم يكن له مال غيرهم وكان عتقه عليه السلام لثلثهم والله اعلم كما روي في بعض الاخبار انه عليه السلام قال لكعب بن ملك اذ جعل على نفسه اذ تاب الله عليه يجزيك من ذلك الثلث وان كان هذا اللفظ

واصحابه

لا يصح لكن انه عليه السلام قال له امسك عليك بعض مالك فامسك سهمه بخيبر فقد يكون ذلك المعتق له
في ارثه منهم غنى وبرهان هذا ان الرواية الثانية في ذلك الخبر انه عليه السلام انما اعتق اثنين وارق اربعة
ولم يذكر قيمة والثلث عند المحتجين بهذا الخبر لا يكون هكذا اصلا ولا يكون الا بالقيمة ووجه رابع وهو انا
روينا هذا الخبر من طريق مسلم نا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه وابن ابي عمر كلاهما عن الثقفي هو عبد الوهاب
ابن عبد المجيد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن الحصين ان رجلا اوصى عند موته
فاعتق ستة مملوكين لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتق اثنين وارق اربعة
وقال له قولا شديدا فصح ان ذلك العتق انما كان وصية ولا خلاف في ان الوصية من الصحيح والمريض سوا
لا يجوز الا بالثلث فان كانت الروايتان خبرا واحدا وهو الاظهر الذي لا يكاد يمكن ولا يجوز غيره فقد ارتفع
الكلام وبطل تعلقهم به وان كانا خبرين وهذا ممكن بعيد فكلاهما لنا وموافق لقولنا ومخالف لقولهم وعلى كل
حال فليس في شيء منه ذكر لمرض ولا لفعل مريض اصلا ولا لان الرد انما كان لان العتق وقع في مرض وبالله تعالى
التوفيق فبطل عنهم كل ما موهوا به من الاثار التي هم اول مخالف لها وعادت كلها لنا حجة عليهم واما ما رووا
في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم فكذلك ايضا وانما هم ثلاثة ابو بكر وعلي وابن مسعود فاما ابو بكر فانما
تعلقوا عنه بقوله وانما هو اليوم مال الوارث وهذا لا متعلق لهم به اصلا لانه لا يختلف اثنان وهم معنا
ايضا في انه رضي الله عنه انما عنى انه مال الوارث بعد موته وانه لم يعن بذلك ان مال المريض الذي يموت من
ذلك المرض للوارث ما دام شيء من الروح في المريض ولا خلاف في ان اسما لو ماتت اذ قال ابو بكر هذا القول
لما ورث عبد الله وعروة والمنذر ولادها من مال ابي بكر حبة خردل ولا قيمتها فما فوق ذلك ولو كان
مال المريض قد صار مالا للوارث في مرضه لورثه عنه ان مات ورثته في حياة المريض وهذا لا يقوله احد
لا احمق ولا عاقل وايضا فلا خلاف منا ومنهم في ان الوارث لو وطئ امة المريض قبل موته لكان زانيا يحد حيث
يحد لو وطئها وهو صحيح ولا فرق وانه لو سرق من ماله قبل موته شيا في مثله القطع لقطع يده حيث تقطع
يده لو سرق منه وهو صحيح فظهر تمويههم وبردهم وتدليسهم في الدين بايهامهم الباطل من اغتر بهم واحسن
الظن بطرقهم فان اتونا في صرف الاخبار التي ذكرنا قبل عن ظاهرها ببرهان مثل هذا وجب الانقياد الى
الحق وان لم ياتونا الا بالكذب البحت وبالظن الفاسد وبالتمويه الملبس فعار ذلك ونار لازمان لهم لا لنا
وبالله تعالى التوفيق فبطل تعلقهم بخبر ابي بكر رضي الله عنه جملة واما الخبر عن ابن مسعود فمرسل لان القاسم
ابن عبد الرحمن والحسن لم يدركاه ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة لان في احدى الروايتين عنه انه ابتاعها في
مرضه فاجاز بيعه واعتقها عند موته فامرها بان تسعى في ثمنها للغرماء وفي الاخرى اعتق عبده في مرضه

مرضه لا مال له غيره فقال ابن مسعود عتق ثلثه والقول في هذا كالقول في بعض الاخبار المتقدمة من انه انما رد ذلك
لانه لم يكن له مال غيره فراعى ما ابقى له غنى وقد روينا من طريق ابن ابي شيبة نا حفص هو ابن غياث عن حجاج عن القاسم
ابن عبد الرحمن قال اعتقت امراة جارية لها ليس لها مال غيرها فقال عبد الله بن مسعود تسعى في قيمتها فهذا عبد
الله قد راى السعي في قيمتها اذ لم يكن لها مال غيرها ولم يذكر ان ذلك كان في مرض اصلا فعاد فعل ابن مسعود لو
صح حجة عليهم فكيف ولا حجة في قول احد ولا فعله دون رسول الله صلى الله عليه وسلم فبطل تعلقهم بابن مسعود
ولاح خلافهم له واما الرواية عن علي فمنقطعة لان الحسن لم يسمع من علي شيا ثم لو صحت لما كان لهم بها متعلق
اصلا لانه لم ينقل علي رضي الله عنه انه انما فعل ذلك لانه اعتقه في مرضه البتة ولا في تلك الرواية ذكر ان ذلك
كان في مرض لا بنص ولا بدليل وانما فيه انه اعتقه عند موته فقط والاظهر ان عليا انما اوجب الاستسعا في ذلك
لانه لم يكن له مال غيره وعليه دين فهذا هو نص الخبر وهو قولنا لا قولهم كلهم وكذلك نقول بالاستسعا في هذا
اذا فضل من قيمة المعتق عن الدين شيء قل او كثر وليس في ذلك الخبر خلاف لهذا فلاح ولله الحمد كثيرا ان كل ما
احتجوا به من اثر صحيح او سقيم او عن صاحب فليس منه شيء اصلا موافقا لقولهم وان ايرادهم لكل ذلك تمويه
وايهام بالباطل والظن الكاذب وان كله او اكثره حجة لنا وموافق لقولنا والحمد لله رب العالمين واما
احتجاجهم بالتابعين ودعواهم الاجماع في ذلك فغير منكر من اشنعها لهم الكذب على جميع اهل الاسلام وقد
اوردنا في صدر هذه المسالة ما صح من طريق عن مسروق خلاف قولهم وان عتق المريض من راس ماله وان مات
من مرضه ذلك وانه انما قال بذلك لانه شيء جعله لله تعالى فلا يرد فصح ان كل ما فعله المريض لله تعالى فمات
من مرضه او عاش فمن راس ماله عند مسروق فظهر كذبهم في دعوى الاجماع فكيف وانما جاءت في ذلك الاثار
عن اربعة عشر من التابعين فقط شريح والشعبي والنخعي وسعيد بن المسيب والقاسم وسالم والزهري
وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري وعكرمة ومكحول وعطا والحسن وقتادة اكثر ذلك لا يصح عنهم لانها
من طريق جابر الجعفي ومثله ثم هم مختلفون فمنهم من راى المسافر من حين يضع رجله في الغرز لا ينفذ له
امر في ماله الا من ثلثه ومنهم من يرى ذلك في الحامل جملة ومنهم من يرى ذلك في الاسير جملة والمالكيون
والحنيفيون والشافعيون مخالفون لكل هذا ثم قولهم في تقسيم الامراض مخالف لجميعهم فان كان هؤلاء
اجماعا فقد اقروا على انفسهم بخلاف الاجماع وان كان ليس اجماعا فلا حجة في قول من دون الصحابة اذا لم يكن
اجماعا عندهم فكيف وقد روينا عن مسروق والشعبي خلاف هذا وروينا من طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن
ابن مهدي نا سفيان الثوري عن ابن ابي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن ابرهيم النخعي قال اذا ابرات المراة زوجها مرضا في
في مرضها فهو جائز قال سفيان لا يجوز فصح ان ابرهيم انما عنى مرضها الذي تموت منه ولم يراع ثلثا ولا راه

وصية ومن طريق عبد الرزاق عن معمر قال كتب عمر بن عبد العزيز في الرجل يتصدق بماله كله قال اذا وضع ماله (في م)
كله في حق فلا احد احق بماله منه واذا اعطا الورثة بعضهم دون بعض فليس له الا الثلث **قال علي**
لا يخلو عمر بن عبد العزيز من ان يكون اراد الصحيح والمريض معا او المريض وحده او الصحيح وحده فان
كان اراد الصحيح فقط فقد رد فعله في صدقته بماله كله وان كان اراد المريض فقد امضى فعله في ماله
كله فهذا خلاف لهم ومن طريق حماد بن سلمة عن ايوب السختياني وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع ان رجلا
راى فيما يرى النائم انه يموت الى ثلاثة ايام فطلق نساءه طلقة طلقة وقسم ماله فقال له عمر بن الخطاب
اتاك الشيطان في منامك فاخبرك انك تموت الى ثلاثة ايام فطلقت نساءك وقسمت مالك رده ولو
مت لرجمت قبرك كما يرجم قبر ابي رغال فرد ماله ونساءه وقال له عمر ما اراك تلبث الا يسيرا حتى تموت
ومن طريق حماد بن سلمة نا يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين ان امراة رات فيما يرى النائم انها تموت الى ثلاثة ايام
فتشذبت مالها وهي صحيحة ثم ماتت في اليوم الثالث فامضى ابو موسى الاشعري فعلها فان كان للموقن بالموت
حكم المريض في ماله فقد امضاه ابو موسى الاشعري فهذا خلاف قولهم وان كان له حكم الصحيح فقد رده
عمر ولم يمض منه ثلثا ولا شيا وهذا خلاف قولهم وبالله تعالى التوفيق ومن اقبح مجاهرة ممن يجعل مثل ما
ذكرنا قبل اجماعا ثم لا يبالي بمخالفة ابي بكر وعمر وعثمان وخالد بن الوليد وابي موسى وابن الزبير وغيرهم
وطوائف من التابعين في القصاص من اللطمة وضربة السوط لا يعرف لهم مخالف من الصحابة ومثل (جزؤا م)
هذا كثير جدا فقد تقصيناه منه ما تيسر لنا في موضع اخر واما قولهم قسنا ذلك على الوصية فالقياس كله
باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لان الوصية بما ينفذ بعد الموت هي من المريض والصحيح
سوا بلا خلاف لا تجوز الا في الثلث فما دونه فاذا قيس فعل المريض عليها وجب ان يكون ما كان في الحياة
فعل المريض كفعل الصحيح سوا سوا وايضا فلو كان القياس حقا لكان لا شي اشبه بشي واولى بان يقاس
عليه من شيين شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقد روينا من طريق احمد بن شعيب نا قتيبة نا ابو
الاحوص عن ابي حبيبة عن ابي الدردا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يعتق عند الموت كالذي
يهدي بعدما يشبع **قال علي** ولا يختلفون في ان الذي يهدي بعدما يشبع فهديته من راس
ماله فان كان القياس حقا فالمعتق عند الموت مثله سوا سوا فواجب ان يكون من راس ماله وقال تعالى
وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي احدكم الموت فيقول رب لولا اخرتني الى اجل قريب فاصدق
واكن من الصالحين ولن يوخر الله نفسا اذا جا اجلها وهذا نص جلي لا يحتمل تاويلا على جواز الصدقة
للصحيح والمريض ما لم ياته الموت ويحيء حلول اجله دون تاخير قريب او بعيد ولكنهم لا النصوص يتبعون

١٦٢

يتبعون ولا القياس يحسنون وايضا بلا خلاف بينهم اصلا في ان ما اشترى المريض من فاكهة ولحم ونحو ذلك
مما هو عنه في غنى وما تصدق به على سايل بالباب فانه من راس ماله فلو كان فعله في مرضه ~~الذي يموت~~ من الثلث
لكان كل هذا من الثلث بل لو لم يكن له من ماله الا الثلث في مرضه الذي يموت منه لما وجب ان يعدا كله ونفقته (لم م)
على نفسه وعياله الا من الثلث لان باقي ذلك لا حكم له فيه وهم لا يقولون بهذا فظهر تخاذلهم وتناقضهم
وفساد اقوالهم في هذه المسالة ما بعضه يكفي وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وكذلك لا يجوز
الحجر ايضا على امراة ذات زوج ولا بكر ذات اب ولا غير ذات اب وصدقتهما وهبتهما نافذ كل ذلك
من راس المال اذا حاضت كالرجل سوا سوا وهو قول سفين الثوري وابي حنيفة والشافعي وابي ثور وابي
سليمن واصحابهم وقال مالك ليس لذات الزوج الا الثلث فقط تهبه وتتصدق به احب زوجها او كره فاذا
مضت لها مدة جاز لها في ثلث ما بقي ايضا ان تفعل فيه ما شاءت احب زوجها او كره وهكذا ابدا فان
كان ذلك قريبا من فعلها في الثلث الاول فسخ فان زادت على الثلث فسخ الكل وله عنه اخرى خلاف المريض
ان شاء زوجها ان يرده وان انفذه نفذ قال فان خفي ذلك عن زوجها حتى يموت او يطلقها نفذ كله قال المغيرة
ابن عبد الرحمن صاحبه بل لا يرد الزوج الا ما زاد على الثلث فقط وينفذ لها الثلث كالمريض قال مالك فان
وهبت لزوجها مالها كله نفذ ذلك واما بيعها وابتياعها فجايز احب زوجها ام كره اذا لم يكن فيه محاباة
قال واما البكر فمحجورة على كل حال ذات اب كانت او غير ذات اب لا يجوز لها فعل في مالها ولا في شي منه ولا
ان تضع عن زوجها من الصداق وان عنست حتى تدخل بيت زوجها ويعرف من حالها فان وهبت قبل ان
تتزوج ثم تزوجت كان لها ان ترجع فيما وهبت الا ان كان يسيرا قال واما التي كان لها زوج ثم تايمت فكالرجل
في نفاذ حكمها في مالها كله واما المتقدمون فروينا عنهم اقوالا رويناه من طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن
اسمعيل بن ابي خالد وزكريا بن ابي زايدة كلاهما عن الشعبي عن شريح قال عهد الي عمر بن الخطاب ان لا اجيز
عطية جارية حتى تلد ولدا او تحول في بيتها حولا ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا اسمعيل بن ابي
خالد نا الشعبي قال قال شريح امرني عمر بن الخطاب ان لا اجيز لجارية عطية حتى تحيل في بيت زوجها
حولا او تلد ولدا قال فقلت للشعبي كتب اليه عمر قال بل شافهه به ومن طريق ابن ابي شيبة نا
ابن ابي زايدة عن مجالد عن الشعبي قال قرات كتاب عمر الى شريح بذلك وذلك ان جارية من قريش قال لها
اخوها وهي مملكة تصدقي علي بميراثك من ابيك ففعلت ثم طلبت ميراثها فرده عليها ورويناه ايضا
من طريق الحجاج بن المنهال نا يزيد بن زريع عن داود بن ابي هند عن خلاس ان عمر قال كتب عمر بن الخطاب
لا تجيزوا لنحل امراة بكر حتى تحيل حولا في بيت زوجها او تلد ولدا **قال علي** وهو قول شريح

كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن قتادة وأيوب السختياني وهشام بن حسان كلهم عن محمد بن سيرين أن شريحا قال
في المرأة إذا وهبت من مالها فإنه لا يجوز لها هبتها حتى تلد ولدا أو تبلغ إناء ذلك وهو سنة ومن طريق ابن أبي
شيبة عن أبي داود الطيالسي عن سعيد بن عبد الرحمن عن الحسن ومحمد بن سيرين قالا جميعا لا يجوز لامرأة عطية حتى
تحول حولا أو تلد ولدا وقال الحسن حتى تلد ولدا أو تبلغ إناء ذلك ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبيد الله عن
عثمان بن الأسود عن عطاء ومجاهد قالا جميعا لليتيمة خبنا قال لا يجوز لها شيء في مالها حتى تلد ولدا أو تمضي
عليها سنة في بيت زوجها وهو قول قتادة والشعبي إلا أنه اختلف عنه إذا عنست قبل ذلك فروينا
عنه من طريق وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد قال قلت للشعبي أرأيت إن عنست أيجوز يعني هبتها قال نعم وروينا
عنه من طريق ابن أبي زائدة عن إسماعيل بن أبي خالد قال قلت للشعبي أرأيت إن عنست قال لا يجوز كلاهما
من طريق ابن أبي شيبة عن وكيع وابن أبي زائدة ومن طريق ابن أبي شيبة نا أبو الأحوص عن المغيرة عن الشعبي
قال إذا حالت في بيتها حولا جاز لها ما صنعت قال المغيرة وقال إبراهيم إذا ولدت الجارية أو ولد مثلها
جازت هبتها وهو قول الأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وقول آخر روي عن أنس بن مالك
وهو أنه لا يجوز لذات زوج عطية في شيء من مالها إلا بإذن زوجها ومن طريق العرزمي عن عبد الملك عن
عطاء عن أبي هريرة قال لا يحل للمرأة أن تصدق من بيت زوجها إلا بإذنه وأن صفية بنت أبي عبيد كانت
لا تعتق ولها ستون سنة إلا بإذن ابن عمر **قال علي** ليس فيه دليل على أنه كان لا يرى ذلك لها
جائزا دون إذنه لكنه على حسن الصحبة فقط وروينا من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن أبيه
قال لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها وقد روي هذا عن الحسن ومجاهد وهو قول الليث بن سعد فلم
يجز لذات زوج عتقا ولا حكما في صداقها ولا غيره إلا بإذن زوجها إلا الشيء اليسير الذي لا بد لها
منه في صلة رحم أو ما تقرب به إلى الله عز وجل وممن روي عنه مثل قولنا كما روينا من طريق مسلم نا
محمد بن عبيد الغبري نا حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن ابن أبي مليكة أن أسماء بنت أبي بكر الصديق قالت
كنت أخدم الزبير خدمة البيت وأسوس فرسه كنت أحتش له وأقوم عليه فلم يكن شيء أشد علي من سياسة
الفرس ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم سبي فأعطاها خادما ثم ذكرت حديثا وفيه أنها باعتها قالت فدخل
الزبير وثمنها في حجري فقال هبيها لي قالت إني تصدقت بها فهذا الزبير وأسماء بنت أبي بكر الصديق قد
أنفذت الصدقة بثمن خادمها وبيعها بغير إذن زوجها ولعلها لم يكن تملك شيئا غيره أو كان أكثر ما معها
كما روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا الحسن بن محمد هو ابن الصباح عن حجاج هو ابن محمد الأعور عن ابن جريج
أخبرني ابن أبي مليكة عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أسماء بنت أبي بكر قالت قلت يا نبي الله ليس لي شيء إلا ما

ما أدخل علي الزبير فهل علي جناح في أن أرضخ مما يدخل علي قال ارضخي ما استطعت ولا توكي فيوكي عليك
فلم ينكر الزبير ذلك وروينا من طريق حماد بن سلمة نا يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين أن امرأة رأت فيما يرى
النائم أنها تموت إلى ثلاثة أيام فأقبلت على ما بقي من القرآن عليها فتعلمته وشذبت مالها وهي صحيحة فلما
كان يوم الثالث دخلت على جاراتها فجعلت تقول يا فلانة أستودعك الله وأقرأ عليك السلام فجعلن
يقلن لها لا تموتين اليوم لا تموتين إن شاء الله فماتت فسأل زوجها أبا موسى الأشعري عن ذلك فقال
له أبو موسى أي امرأة كانت امرأتك قال ما أعلم أحدا كان أحرى منها أن تدخل الجنة إلا الشهيد ولكنها
فعلت ما فعلت وهي صحيحة فقال أبو موسى هي كما تقول وفعلت ما فعلت وهي صحيحة فلم يرده أبو موسى
ومن طريق حماد بن سلمة عن عدي بن عدي الكندي قال كتبت إلى عمر بن عبد العزيز أسأله عن المرأة تعطي من
مالها بغير إذن زوجها فكتب أما هي سفيهة أو مضارة فلا يجوز لها وأما هي غير سفيهة ولا مضارة
فإنه يجوز ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل قال كتب عمر بن عبد العزيز في امرأة أعطت من
مالها إن كانت غير سفيهة ولا مضارة فأجز عطيتها وعن ربيعة أنه قال لا يحال بين المرأة وبين أن تأتي القصد
في مالها في حفظ زوج أو صلة رحم أو في مواضع المعروف إذا لم يجز للمرأة أن تعطي من مالها شيئا كان
خيرا لها أن لا تنكح وأنها إذا تكون بمنزلة الأمة ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس هو ابن سعد قال قال
عطاء بن أبي رباح يجوز عطية المرأة في مالها ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عن ابن
سيرين قال إذا أعطت المرأة الحديثة السن ذات الزوج قبل السنة عطية فلم ترجع حتى تموت فهو جائز حتى
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال إذا أعطت المرأة من مالها في غير سفه ولا إضرار جازت
عطيتها وإن كره زوجها **قال علي** أما قول مالك فلا نعلم له متعلقا لا من القرآن ولا من السنن
ولا من رواية سقيمة ولا من قول صاحب ولا تابع ولا أحد قبله نعلمه إلا رواية عن عمر بن عبد العزيز قد صح
عنه خلافها كما ذكرنا آنفا ولم يأت عنه أيضا تقسيمهم المذكور ولا عن أحد نعلمه ولا من قياس ولا من رأي
له وجه بل كل ما ذكرنا مخالف لقوله ها هنا على ما نبين إن شاء الله تعالى والرواية عن عمر روينا من طريق
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال جعل عمر بن عبد العزيز للمرأة إذا قالت أريد أن أصل ما أمر الله به وقال
زوجها هي تضارني فأجاز لها الثلث في حياتها وهم قد خالفوا عمر بن عبد العزيز في سجوده في إذا السماء
انشقت وفي عشرات من القضايا وقد خالفوا ها هنا عمر بن الخطاب وأنس بن مالك وأبا هريرة وأبا موسى
والزبير وأسماء وجميع الصحابة على ما ذكر إن شاء الله تعالى وشريحا والشعبي والنخعي وعطاء وطاوسا ومجاهدا
والحسن وابن سيرين وقتادة وعمر بن عبد العزيز وغيرهم والعجب من تقليدهم عمر رضي الله عنه في امرأة المفقود

وفيما يدعونه عليه من الحد في الخمر ثمانين وفي تاجيل العنين سنة ومن تحريمه على من تزوج في العدة ودخل ان
يتزوجها في الابد وقد خالفه غيره من الصحابة في كل ذلك ورجع هو عن بعض ذلك ثم لم يقلدوه ها هنا وهلا
قالوا ها هنا مثل هذا الايقال بالراي كما قالوه في كثير مما ذكرنا فان عمر ومن ذكرنا معه ابطلوا فعل المراه
جمله قبل ان تلد او تبقى في بيت زوجها سنة ثم اجازه بعد ذلك جمله ولم يجعل للزوج في شي من ذلك مدخلا ولا
حد ثلثا من اقل ولا من اكثر واما الحنفيون فيلزمهم مثل هذا سوا سوا لانهم قلدوا عمر في حد الخمر وفي تاجيل
العنين وفيما ادعوا عليه من شرب النبيذ المسكر وكذبوا في ذلك فهلا قلدوه ها هنا وقالوا مثل هذا الايقال
بالراي ولكن القوم في غير حقيقه والحمد لله تعالى على نعمه **قال علي** وموه المالكيون بان قالوا صح عن النبي
صلى الله عليه وسلم تنكح المراه لمالها وجمالها وحسبها ودينها قالوا فاذا نكحها لمالها فله في مالها متعلق وقالوا
قسناها على المريض والموصي **قال علي** وهذا تحريف للسنه عن مواضعها واغث ما يكون من القياس واشد
بطلانا اما الخبر المذكور فلا مدخل فيه لشي من قولهم في اجازه الثلث وابطال ما زاد وانما يمكن ان يتعلق به من
يذهب الى ما روي عن ابي هريره وانس وطاوس والليث تعلقا مموها ايضا على ما نبين ان شا الله تعالى واما
قياسهم المراه على المريض فهو قياس للباطل على الباطل واحتجاج للخطا بالخطا ثم لو صح في المريض ما ذهبوا اليه
لكانوا قد اخطوا من وجوه احدها ان المراه صحيحه وانما احتاطوا بزعمهم للورثه على المريض لا على الصحيح وقياس
الصحيح على المريض باطل عند كل من يقول بالقياس لانهم انما يقيسون الشي على مثله لا على ضده والثاني انه لا عله
تجمع بين المراه الصحيحه وبين المريض ولا شبه بينهما اصلا والعله عند القايلين به اما على عله جامعه بين
الحكمين واما على شبه بينهما والثالث انهم يمضون فعل المريض في الثلث ويبطلون ما زاد على الثلث وها هنا الثلث م
يبطلون ما زاد على الثلث فقد ابطلوا قياسهم والرابع انهم يجيزون للمراه ثلثا بعد ثلث ولا يجيزون ذلك
للمريض فجمعوا في هذا الوجه مناقضه القياس وابطال اصلهم في الحياطه للزوج لانها لا تزال تعطي ثلثا بعد
ثلث حتى يذهب المال الا ما لا قدر له وهذا تخليط لا نظير له فان قالوا قسناها على الموصي قلنا المنفذ غير
الموصي ودخل عليهم كلما ادخلناه انفا في قياسهم على المريض فان قالوا ان للزوج طريقا في مالها اذ قد
يتزوج للمال فسنذكر ما يفسد به هذا القول اثر هذا ان شا الله تعالى في كلامنا على من يمنعها من الحكم
في شي من مالها الا ان هذا الاحتجاج انما هو لقمه للمالكين بل هو عليهم لانه لو صح لكان موجبا للمنع من
قليل مالها وكثيره لكن نسلهم عن الحره لها زوج عبد والكافره لها زوج مسلم والتي تسلم تحت كافر
هل لهولا منعهن من الصدقه باكثر من الثلث ام لا فان قالوا لا لانا قضوا فان قالوا نعم زادوا الخلوقه
فان قالوا هي محتاجه الى ما تتقرب به الى الله عز وجل فلم نجز منعها من جميع مالها وكان الثلث قليلا

قلنا هذا يفسد من وجوه احدها انها ان كانت محتاجه الى ما تتقرب به الى الله تعالى فما الذي اوجب ان
يمنع من التقرب الى الله تعالى بالكثير الزايد على الثلث كغيرها ولا فرق وثانيها ان يقول لهم والمحجور
السفيه محتاج الى ما يتقرب به الى الله تعالى كما توجبون عليه الصلاه والصيام والزكاه والحج وساير
الشرايع فابيحوا له الثلث ايضا بهذا الدليل السخيف نفسه فان قالوا المراه ليست سفيهه قلنا فاطلقوها
على مالها ودعوا التخليط بما لا يعقل وثالثها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الثلث كثير فقلتم انتم انه
قليل وحسبكم هذا الذي نستعيذ بالله من مثله ورابعها ان الثلث عندكم مره كثير فتردونه كالجوايح
ومره قليل فتنفذونه مثل هذا الموضع وشبهه فكم هذا التناقض والقول في دين الله بمثل هذه
الارا وخامسها ان حجه الزوج في مالها كحجه الولد والوالد والاخ بل ميراث هولا اكثر لان الزوج
مع الولد ليس له الا الربع وللولد ثلاثه الارباع والوالد والولد كالزوج في انهم لا يحجبهم احد من الميراث
اصلا فامنعوها مع الوالد والولد من الصدقه باكثر من الثلث بهذا الاحتياط الفاسد لا سيما وحق
الابوين في مالها اوجب عندهم وعندنا من حق الزوج لان الابوين ان افتقرا قضوا بنفقتهما وكسوتهما
واسكانهما وخدمتهما عليها في مالها احبت ام كرهت ولا يقضون للزوج في مالها بشي ولو مات جوعا
وبردا فكيف احتاطوا للاقل حقا ولم يحتاطوا للاكثر حقا فلاح فساد هذا القول الذي لا ندري كيف
ينشرح صدر من له ادنى تمييز لتقليد من اخطا فيها الخطا الذي لا خفا به وخالف فيه كل متقدم نعلمه
الا روايه عن عمر بن عبد العزيز قد صح عنه خلافها اليس ايضا في تقسيمهم في ذلك وبالله تعالى التوفيق
واما من منعها ان تنفذ في مالها شيا الا باذنه فانهم احتجوا بالخبر المذكور وبقول الله تعالى الرجال
قوامون على النسا بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم وبما رويناه من طريق الليث عن
ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريره قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي النسا خير قال التي
تسره اذا نظر وتطيعه اذا امر ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره وبما حدثناه احمد بن عمر نا محمد بن
احمد بن نوح الاصبهاني نا عبد الله بن محمد بن الحسن المديني نا محمد بن اسمعيل الصايغ نا الحسن بن عبد الغفار
ابن داود نا موسى بن اعين نا ليث بن ابي سليم عن عبد الملك قال الصايغ ليس هو العرزمي عن عطا عن
ابن عمر سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق الزوج على زوجته قال لا تصدق الا باذنه فان فعلت
كان له الاجر وكان عليها الوزر ومن طريق عمرو بن شعيب ان اباه حدثه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح مكه خطب فقال لا يجوز لامراه عطيه الا باذن زوجها ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر عن رجل وعن عبد الله بن طاوس قال الرجل عن عكرمه وقال ابن طاوس عن ابيه ثم اتفقا

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامراة شيء في مالها الا باذن زوجها هذا لفظ طاوس ولفظ عكرمة في مالها شيء ما نعلم لهم شيئا غير هذا اصلا وكل هذه النصوص والاخبار ما صح منها وما لم يصح فحجة على المالكيين ومبطل لقولهم في اباحة الثلث ومنعهم مما زاد فاما الخبر تنكح المراة لاربع فليس فيه التعبيط بذلك ولا الحض عليه ولا اباحته فضلا عن غير ذلك بل فيه الزجر عن ان تنكح لغير الدين بقوله عليه السلام في هذا الخبر نفسه فاظفر بذات الدين فقصر امره على ذات الدين فصار من نكح للمال غير محمود في نيته تلك ثم هبك انه مباح مستحب اي دليل فيه على انها ممنوعة من مالها بكونه احد الطامعين فيما لا يحل له منه شيء الا ما يحل من مال جاره وهو ما طابت له به نفسها ونفس جاره ولا مزيد وايضا فان الله تعالى فرض في القران والسنة التي اجمع اهل الاسلام عليها اجماعا مقطوعا به متيقنا على ان على الازواج نفقة الزوجات وكسوتهن واسكانهن وصدقاتهن وجعل لهن الميراث من الرجال كما جعله للرجال منهن سواء سواء فصار بيقين من كل ذي مسكة عقل حق المراة في مال زوجها لازما واجبا حالا يوما بيوم وشهرا بشهر وعاما بعام وفي كل ساعة وكره الطرف لا تخلو ذمته من حق لها في ماله بخلاف منعه من مالها جملة وتحريمه عليه الا ما طابت له نفسها به ثم ترجوا من ميراثه بعد الموت كما يرجو الزوج في ميراثها ولا فرق فان كان ذلك موجبا للرجل منعها من مالها فهو للمراة اوجب واحق في منعه من ماله الا باذنها لان لها شرطا واجبا في ماله وليس له في مالها الا التب والزجر فيا للعجب في عكس الاحكام فاذا لم يكن ذلك مطلقا لها منعه من ماله خوفا ان يفتقر فيبطل حقها اللازم فابعد والله وابطل ان يكون ذلك موجبا له منعها من مال لا حق له فيه ولا حظ الا حظ الغيل من الطيران والعجب كل العجب من اطلاقهم له المنع من مالها او من شيء منه وهو لو مات جوعا او جهدا وهزالا وبردا لم يقضوا له في مالها بنواة يزدردها ولا بجلد يستتر به فكيف استجازوا هذا ان هذا العجب فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة واما قول الله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم فان الله تعالى لم يخص بهذا الكلام زوجا من اب ولا من اخ ثم لو كان فيها نص على الازواج دون غيرهم لما كان فيها نص ولا دليل على ان له منعها من مالها ولا من شيء منه وانما كان يكون فيها ان يقوموا بالنظر في اموالهن وهم لا يجعلون هذا للزوج اصلا بل لها عندهم ان توكل في النظر في مالها من شاءت على رغم انف زوجها ولا خلاف في انها لا ينفذ عليها بيع زوجها لشيء من مالها لا ما قل ولا ما كثر لا لنظر ولا لغير نظر ولا ابتياعه لها اصلا فصارت الاية مخالفة لهم فيما يتاولونه فيها وصح ان المراد بقوله تعالى الرجال قوامون على النساء ما لا خلاف فيه من وجوب نفقتهن وكسوتهن عليهم فذات الزوج على الزوج وغير ذات الزوج ان احتاجت على اهلها فقط وبالله تعالى التوفيق شرعا

التوفيق فصارت الاية حجة عليهم وكاسرة لقولهم واما حديث ابي هريرة فان يحيى بن بكير رواه عن الليث وهو اوثق الناس فيه عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه ولا تخالفه في نفسها وماله بما يكره وهكذا رويناه ايضا من طريق احمد بن شعيب انا عمرو بن علي نا يحيى هو ابن سعيد القطان نا ابن عجلان نا سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خير النساء قال التي تطيع اذا امر وتسر اذا نظر وتحفظه في نفسها وماله ثم لو صح وما لها دون معارض لما كان لهم في تلك الرواية متعلق لان هذا اللفظ انما فيه الندب فقط لا الايجاب وانما الطاعة في الطاعة والمنع من الصدقة وفعل الخير ليس طاعة بل هو صد عن سبيل الله تعالى فبطل تعلقهم بهذا الخبر واما خبر ابن عمر فهالك لان فيه موسى بن اعين وهو مجهول وليث بن ابي سليم وليس بالقوي واما حديث عبد الله بن عمرو فصحيفة منقطعة ثم لو صح لكان منسوخا بخبر ابن عباس الذي نذكره بعد هذا ان شاء الله تعالى واما خبر طاوس وعكرمة فمرسلان فبطل كل ما شغبوا به وبالله تعالى التوفيق **قال علي** فاذ قد سقطت هذه الاقوال فالتحديد الوارد عن عمر رضي الله عنه ومن اتبعه في ان لا يجوز لها عطية الا بعد ان تلد او تبقى في بيت زوجها سنة فلا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما افترض الله تعالى الرجوع عند التنازع الى القران والسنة لا الى قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وبالله تعالى التوفيق **قال علي** فبطلت الاقوال كلها الا قولنا ولله تعالى الحمد ومن الحجة لقولنا قول الله تعالى لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها فبطل بهذا منعها من مالها طمعا في ان يحصل للمانع بالميراث ابا كان او زوجا وقول الله تعالى والمتصدقين والمتصدقات وقال تعالى وانفقوا مما رزقناكم فلم يفرق عز وجل في الحض على الصدقة بين امراة وبين رجل وبين ذات اب بكرا وغير ذات اب ثيب ولا بين ذات زوج ولا ارملة فكان التفريق بين ذلك باطلا متيقنا وكلما ظاهرا ممن قامت الحجة عليه في ذلك فقلد وبالله تعالى التوفيق وقد ذكرنا في صدر هذا الباب امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اسماء بالصدقة ولم يشترط عليها اذن الزبير ولا ثلثا فما دون فما فوق بل قال لها ارضخي ما استطعت ولا توكي فيوكى عليك ومن طريق سفين بن عيينة نا ايوب السختياني سمعت عطا قال سمعت ابن عباس يقول اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلى قبل الخطبة ثم خطب فراى انه لم يسمع النساء فاتاهن فذكرهن ووعظهن وامرهن بالصدقة وبلال قائل بثوبه فجعلت المراة تلقي الخاتم والخرص والشيء ومن طريق مسلم حدثني ابو الربيع الزهراني نا حماد هو ابن زيد نا ايوب هو السختياني عن محمد بن سيرين عن ام عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر ان نخرج في العيدين العواتق

وذات الخدور ومن طريق مسلم نا قتيبة نا اسمعيل بن جعفر عن داود بن قيس عن عياض بن عبد الله بن ابي سرح العامري عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في يوم الاضحى ويوم الفطر وكان يقول تصدقوا تصدقوا تصدقوا وكان اكثر من يتصدق النسا فهذا امر النبي صلى الله عليه وسلم النسا بالصدقة عموما بعروجا ولو من حليتكن وفيهن العواتق المخدرات ذوات الابا وذوات الازواج فما خص منهن بعضا دون بعض وفيهن المقلة والغنية فما خص مقدارا دون مقدار وهذا اخر فعله عليه السلام بحضرة جميع الصحابة واثار ثابتة ولله تعالى الحمد **مسألة** قال علي وللمراة حق زايد وهو ان لها ان تتصدق من مال زوجها احب ام كره وبغير اذنه غير مفسدة وهي ماجورة بذلك ولا يجوز له ان يتصدق من مالها بشي اصلا الا باذنها وقال تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها فبطل بهذا حكم احد في مال غيره ثم وجب ان يخص من ذلك ما خصه الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا من طريق اسما بنت ابي بكر في الباب الذي قبل هذا وروينا من طريق مسلم نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه نا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصم المراة وبعلها شاهد الا باذنه ولا تاذن في بيته وهو شاهد الا باذنه وما انفقت من كسبه من غير امره فان نصف اجره له ومن طريق احمد بن شعيب اخبرني احمد بن حرب نا ابو معوية عن الاعمش عن سفين عن عايشة ام المومنين قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها اجرها وله مثله ما كسب ولها بما انفقت وللخازن مثل ذلك من غير ان ينتقص من اجورهم شي وروينا ايضا من طريق محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة سمعت ابا وايل يحدث عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تصدقت المراة من بيت زوجها كان لها اجر وللزوج مثل ذلك وللخازن مثل ذلك ولا ينقص كل من اجر صاحبه شيا **قال علي** ابو وايل ادرك الجاهلية وادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم فغير منكر ان يسمعه من ام المومنين ومن مسروق عنها ايضا **قال علي** واعترض بعض الجهال في هذه الاثار القوية برواية تشبهه من طريق العرزمي عن عطا عن ابي هريرة لا يحل للمراة ان تتصدق من بيت زوجها بغير اذنه وهذا جهل شديد لانه لا يصح عن ابي هريرة لضعف العرزمي ثم لو صح فلا يعارض قول رسول الله صلى الله عليه وسلم براي من دونه الا فاسق فان قالوا ابو هريرة روى هذا وهو تركه قلنا قد مضى الجواب وانما افترض علينا الانقياد لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم لا للباطل الذي لم يصح عمن دونه نعم ولا لما صح عمن دونه والحجة في رواية ابي هريرة لا في رايه وقد افردنا لما تناقضوا فيه في هذا المكان بابا ضخما فكيف وقد صح عن غير ابي هريرة القول بهذا كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفين بن عيينة عن اسمعيل بن ابي خلد عن قيس بن ابي حازم عن امراة انها كانت عند عايشة ام المومنين فسالتها

فسالتها امراة هل تتصدق المراة من بيت زوجها فقالت عايشة نعم ما لم تق مالها بماله فان ذكروا ما روينا من طريق عبد الرزاق عن اسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن ابي امامة الباهلي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تنفق المراة شيا من بيت زوجها الا باذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام فقال ذلك افضل اموالنا وما روينا من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن مورق العجلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سالته امراة ما يحل من اموال ازواجهن قال الرطب تاكلينه وتهدينه ومن طريق حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن زياد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال الرطب بفتح الراء واسكان الطاء وفي الاول بضم الراء وفتح الطاء **قال علي** فهذا كله لا شي حديث عبد الرزاق عن اسمعيل بن عياش وهو ضعيف عن شرحبيل بن مسلم وهو مجهول لا يدرى من هو لا يعارض بمثله الثابت من طريق اسما وعايشة وابي هريرة المتواتر عنهم من طريق ابن ابي مليكة وعباد بن عبد الله بن الزبير وفاطمة بنت المنذر عن اسما ومسروق وشقيق عن عايشة والاعرج وهمام بن منبه عن ابي هريرة هذا نقل تواتر يوجب العلم واعلام مشاهير بمثل هذا السقوط والضعف الذي لو انفرد عن معارض لم يحل الاخذ به والاخران مرسلان على ان فيهما خلافا للقول المخالف لان فيه اباحة الرطب جملة وقد تعظم قيمته وقد روي مرسل احسن من هذا خلاف قولهم كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا يزيد بن زريع نا يونس بن عبيد عن الحسن قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم صاحبتي تصدق من مالي وتطعم من طعامي قال انتما شريكان قال ارايت ان نهيتها عن ذلك قال لها ما نوت ولك ما خلت ومن طريق ابن عباس ان امراة قالت له اخذ من مالي زوجي فاتصدق به قال الخبز والتمر قالت فدراهم قال اتحبين ان تتصدق بحليك قالت لا قال فلا تاخذي دراهمه الا باذنه او نحو هذا **قال علي** يكفي من هذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مفسدة فهذا الجمع البيان كله وقال تعالى النبي اولى بالمومنين من انفسهم وقال تعالى وما كان لمومن ولا مومنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة من امرهم فمن خالف هذا لم يلتفت اليه وبالله تعالى التوفيق

مسألة والعبد في جواز صدقته وهبته وبيعه وشرايه كالحر والامة كالحرة ما لم ينتزع سيدهما ما لهما برهان ذلك ما ذكرناه قبل من امر الله تعالى بالصدقة وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بها وقوله تعالى يا يها الذين امنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فاوليك هم الخاسرون وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي احدكم الموت فيقول رب لولا اخرتني الى اجل قريب فاصدق واكن من الصالحين وقوله تعالى واحل الله البيع ولا خلاف في ان العبد والامة مخاطبان بالاسلام وشرايعه ملزمان تخليص انفسهما والتقرب الى الله تعالى بصالح الاعمال موعودان

شرحبيل بن مسلم دت ق قال ابن معين ضعيف ووثقه احمد والعجلي وابن حبان وقال ابن معين ايضا واذا روى اسمعيل بن عياش عن الثقات كشرحبيل بن مسلم انتهى

بالجنه متوعدان بالنار كالاحرار ولا فرق فالتفريق بينهما خطا الاحيث جا النص بالفرق بينهما ٥

قال علي اما المالكيون فيخش اضطرابهم هاهنا وذلك انهم اباحوا له التسري باذن مولاه والله
تعالى يقول والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغا انهم
وراء ذلك فاوليك هم العادون ولا خلاف بين احد في ان العبد وطي امة سيده فانه زان فيقال للمالكيين لا
تحلوا هذه السريه التي ابحتم فرجها للعبد من ان تكون ملك يمينه فهذا قولنا وقد صح ملكه لماله وظهر تناقضكم
او تكون ليست بملك يمينه وانما هي ملك يمين سيده فهو زان عادي وهذا ما لا مخرج لهم منه واذا ملكها فقد
ملك بلا شك ثمنها الذي اشتراها به والذي يبيعها به وقال تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات
المومنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات والله اعلم بايمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن باذن اهلهن
واتوهن اجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات فامر تعالى باعطا الامه صداقها وجعله ملكا لها وحقا
لها والله تعالى يامر بان يعطى احد مال غيره فصح انهن مالكات كساير النسا من الحراير ولا فرق واما الحنفيون صح
والشافعيون فقالوا لا يملك العبد اصلا ولم يبيحوا له التسري الا ان الشافعيين تناقضوا ايضا لانهم اوجبوا
عليه نفقه زوجته وكسوتها فلولا انه يملك لما جاز ان يلزم غرامه نفقه وكسوه من لا يجوز ان يملك ولا من
لا يمكن ان يملك واما الحنفيون فلم يوجبوا عليه نفقه اصلا لكن جعلوه يزواجه جانيا جنايه توجب ان يقضى
برقبته لزوجته فينفسخ النكاح اذا ملكته فهل سمع بابرد من هذه الوساوس المضاده لاحكام القران والسنن
والمعقول بلا دليل اصلا واحتج المانعون من ملك العبد بان ذكروا قول الله عز وجل ضرب الله مثلا عبدا مملوكا وقالوا
لا يقدر على شي ومن رزقناه منا رزقا حسنا فهو ينفق منه ٥ **قال علي** العبد لا يرث ولا يورث فصح
فصح انه لا يملك وقالوا العبد سلعه من السلع ما نعلم لهم شيا غير هذا اصلا وكله لا حجه لهم فيه اما قول الله
عز وجل ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شي فلا حجه لهم فيه لوجوه اولها انه لم يقل الله تعالى ان هذه
صفه كل عبد مملوك وانما ذكر من المماليك من هذه صفته وقد قال تعالى وضرب الله مثلا رجلين احدهما ابكم
لا يقدر على شي وهو كل على مولاه اينما يوجهه لا يات بخير فهل يجب من هذا ان يكون هذه صفه كل ابكم او ان يكون
لا ابكم لا يملك شيا هذا ما لا يقولونه ولا فرق بين ورود الايتين ونحن لا ننكر ان يكون في الاحرار وفي العبيد
من لا يملك شيا لفقره ولا يقدر على شي ولكن ليس كلهم كذلك والثاني هو ان هذه الايه ليس فيها نص ولا دليل
ولا اشاره على ذكر ملك ولا مال وانما فيها انه لا يقدر على شي فانما فيها نفي القدره والقوه فقط اما
بضعف واما بمرض ونحو ذلك والثالث انهم اذا اسقطوا ملكه بهذه الايه فاحرى ان يسقطوا عنه بها
الصلاه والصوم لانهما شيان وفيها انه لا يقدر على شي فوضح فساد تعلقهم بها جمله واما قولهم ان العبد

١٦٨

العبد لا يرث ولا يورث فنعم لان السنه وردت بذلك وليس في هذا دليل على انه لا يملك والعمه لا ترث
وليس ذلك دليلا على انها لا تملك وخص الله تعالى بالميراث من شا كما قال تعالى يوصيكم الله في اولادكم
للذكر مثل حظ الانثيين وقال تعالى وحلايل ابنايكم الذين من اصلابكم فدخل في هذه بنو البنات وخرجوا
من الاولى ولم يكن في ذلك دليل على انهم ليسوا لنا اولادا واما قولهم العبد سلعه فنعم وكان ماذا ان
كانوا من اجل انه سلعه جعلوه لا يملك فليسقطوا عنه الصلاه والطهاره والصوم والحدود لان السلع
لا يلزمها شي من ذلك **قال علي** ويكفي من هذا قول الله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم
وامايكم ان يكونوا فقرا يغنهم الله من فضله فقد وعدهم الله تعالى بالغنا واخبر ان الفقر والغنى جايزان
على العبيد والاما ولا يجوز ان يوصف بالفقر الا من يملك فيعدم مره ويستغني مره اخرى واما من لا
يملك فلا يجوز ان يوصف بفقر ولا بغنى كالابل والبقر والسباع والجمادات وهذا واضح والقران والسنن
في اكثر عهود مما شاهد كل ذلك لصحه قولنا ها هنا اذ لم يات فرق في شي من الاوامر بالقرب في الاموال
بين حر وعبد وبالله تعالى التوفيق وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجيب دعوه المملوك فلو لم
يكن مالكا لماله لم يجب عليه السلام دعوته وقد قبل هديه سلمان وهو مملوك واكلها عليه السلام كما
حدثنا احمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا ابرهيم بن احمد بن فراس نا احمد بن محمد بن سالم النيسابوري نا
اسحاق بن راهويه انا يحيى بن ادم نا ابو ادريس هو عبد الله نا محمد عن عاصم بن عمر بن قتاده عن محمود بن ابن اسحق نا
لبيد عن ابن عباس حدثني سلمان الفارسي من فيه قال كنت من اهل اصبهان واجتهدت في المجوسيه ثم ذكر
الحديث بطوله وانه عامل ركبا من كلب على ان يحملوه الى ارضهم قال فظلموني فباعوني عبدا من رجل
يهودي ثم باعني ذلك اليهودي من يهودي من بني قريظه ثم ذكر قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينه
قال فلما امسيت جمعت ما كان عندي ثم خرجت حتى جيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بقبا
ومعه نفر من اصحابه فقلت كان عندي شي وضعته للصدقه رايتكم احق الناس به فجيتكم به فقال عليه
السلام كلوا وامسك هو ثم تحول عليه السلام الى المدينه فجمعت شيا ثم جيت فسلمت عليه فقلت
رايتك لا تاكل الصدقه وكان عندي شي احب ان اكرمك به هديه فاكل هو واصحابه ثم اسلمت ثم شغلني
الرق حتى فاتتني بدر ثم قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب وذكر الحديث فقد اجاز عليه السلام صدقه
العبد وهديته ولا حجه في احد دونه وبالله تعالى التوفيق نعم واجازها معه عليه السلام الحاضرون من اصحابه
ولا مخالف لهم من الصحابه اصلا واحتج بعضهم بقول الله تعالى ضرب لكم مثلا من انفسكم هل لكم مما ملكت ايمانكم
من شركا فيما رزقناكم فانتم فيه سوا **قال علي** ولا حجه لهم فيها لاننا لم نخالفهم في ان عبيدنا

لا يملكون اموالنا ولا هم شركا لنا فيها وانما خالفناهم هل يملكون اموالهم وكسبهم ام لا **قال علي** واما انتزاع السيد مال عبده فمباح وقد جاءت السنة بذلك في الغلام الذي حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عن خراجه فاخبره فامر عليه السلام بان يخفف عنه فصح ان للسيد اخذ كسب عبده فاذا قال السيد قد انتزعت كسبك فقد سقط ملك العبد عنه وصار للسيد وبالله تعالى التوفيق **مسئله**

قال علي واما من لم يبلغ او بلغ وهو لا يميز ولا يعقل او ذهب تمييزه بعد ان بلغ مميزا فهو لا غير مخاطبين ولا ينفذ لهم امر في شي من اموالهم لما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث فذكر الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يبرا فان كان المجنون يفيق تارة ويعقل ويجن اخرى جاز فعله في الساعات التي يفيق فيها وبطل فعله في الساعات التي يجن فيها لما ذكرنا انفا ولانه مخاطب في ساعات عقله غير مخاطب في ساعات جنونه **قال علي** ومن حجر عليه ماله لصغر او جنون فسوا كان عليه وصي من اب او من قاض كل من نظر له نظرا حسنا في بيع او ابتياع او عمل ما فهو نافذ لازم لا يرد وان انفذ عليه الوصي ما ليس نظرا لم يجز لقول الله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهدا لله ولقوله تعالى تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ولقول الله تعالى انما المومنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم وقوله تعالى والمومنون [والمومنات] بعضهم اوليا بعض ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه فصح ان كل مسلم فهو ولي لكل مسلم وانه مامور بالنظر له بالاحوط وبالقيام له بالقسط وبالتعاون على البر والتقوى فكل بر وتقوى انفذه المسلم للصغير والذي لا يعقل فهو نافذ بنص القران ولم يات قط نص بافراد الوصي بذلك ورد ما سواه فان قيل فاجيزوا هذا في الصغير الذي له اب قلنا نعم هكذا نقول ولو ان اباه يسي له النظر لمنع من ذلك فان قالوا فاجيزوا هذا من المسلمين بعضهم على بعض بهذا الدليل نفسه قلنا منعنا من ذلك قول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها فالمخاطب المكلف المملك ماله لا يجوز لاحد ان يكسب عليه غيره واما من ليس مخاطبا ولا مكلفا ولا مملكا ماله فلا شك في ان غيره هو المامور باصلاح ماله فمن سارع الى ما امر به من ذلك فهو حقه وكذلك الغايب الذي يضيع ماله فكل من سبق الى حسن النظر فيه نفذ ذلك الا فيما يمنع منه اذا قدم وكان لا ضرر في ترك انفاذه فهذا ليس لاحد انفاذه عليه لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق **مسئله** ولا يجوز ان يدفع الى من لم يبلغ شي من ماله ولا نفقة يوم فضلا عن ذلك الا ما ياكل في وقته وما يلبس لطرد الحر والبرد من لباس مثله ويوسع عليه في كل ذلك **مسئله** ومن باع ما وجب بيعه لصغير [illegible] او لمجنون غير مميز او لمفلس او لغايب بحق او ابتاع لهم ما وجب ابتياعه او باع في وصية الميت او ابتاع من

من نفسه للمحجور او للصغير او لغرما المفلس او للغايب او باع لهم من نفسه فهو سوا كما لو ابتاع لهم من غيره او باع لهم من غيره ولا فرق ان لم يحاب نفسه في كل ذلك ولا غيره جاز وان حابا نفسه او غيره بطل لانه مامور بالقيام بالقسط والتعاون على البر فاذا فعل ما امر به فهو محسن واذ هو محسن فما على المحسنين من سبيل ولم يات قط نص قران ولا سنة بالمنع من ان يبتاع من ينظر له من نفسه او يشتري له من نفسه فان قيل ان ابن مسعود قد منع من ذلك كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفين عن ابي اسحاق عن صلة ابن زفر قال جا رجل الى ابن مسعود على فرس فقال ان عمي اوصى لي بتركته وهذا منها افاشتريه قال لا ولا تستقرض من اموالهم شيا قلنا قد روينا ما حدثناه ابو سعيد الجعفري نا ابو بكر بن محمد بن علي المقبري نا احمد بن محمد بن اسمعيل النحوي عن الحسن بن غليب بن سعيد عن يوسف بن عدي نا ابو الاحوص نا ابو اسحاق عن يرفا مولى عمر بن الخطاب قال قال لي عمر انزلت مال الله عز وجل مني منزلة اليتيم ان احتجت اليه اخذت منه فاذا ايسرت قضيت فهذا عمر لا ينكر الاستقراض من مال اليتيم وكذلك صح عن ابن عمر ايضا ولا فرق بين اخذ مال اليتيم قرضا ورد مثله بعد ذلك وبين ابتياعه بمثل ثمنه وقيمته واعطا مثله نقدا فان قالوا ايتهم في ذلك قلنا ويتهم ايضا انه يدلس فيما يبتاع له من غيره او يبيعه له من غيره فيا كل ويخون في الامرين ولا فرق بين من استجاز عن الوصية ومن في ولايته فيما يبتاع له من غيره ~~لنفسه فيما~~ يبتاع له من نفسه او ما يشتري به منه لنفسه وبين ان يستجيز ذلك فيما يبتاع له من غيره او يبيع له من غيره وما جعل الله تعالى قط بين الامرين فرقا بعقل وقال ابو حنيفة لا يبتاع لنفسه من مال يتيمه شيا وروي هذا عن الشافعي وقال ابو حنيفة مرة اخرى ان ابتاع منه باكثر من القيمة جاز واما بالقيمة فاقل فلا وقال مالك يحمل الى السوق فان بلغ اكثر بطل عقده والا فهو له لازم والعجب انهم منعوا من هذا واجازوا ان يرهن عن نفسه مال يتيمه واباح المالكيون ان يعتق عبد يتيمه وهذا تناقض وعكس للحقايق وقال بقولنا ابو يوسف وابو سليمان وسفيان الثوري في احد قوليه فعلى كل حال قد خالفوا ابن مسعود وبالله تعالى التوفيق **مسئله** ولا يحل للوصي ان ياكل من مال من الى نظره مطارفة لكن ان احتاج استاجره له الحاكم باجرة مثل عمله لقول الله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن فان ذكروا قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف قلنا قد قال بعض السلف ان هذا الاكل المامور به انما هو في مال نفسه لا في مال اليتيم فهو الاظهر لان الله تعالى يقول ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا فهي حرام اشد التحريم الا على سبيل الاجرة او البيع الذين

اباحهما الله عز وجل وبالله تعالى التوفيق

كتاب الاكراه

مسئلة الاكراه ينقسم قسمين اكراه على كلام واكراه على فعل فالاكراه على الكلام لا يجب فيه
شي وان قاله المكره كالكفر والقذف والاقرار والنكاح والانكاح والطلاق والرجعه والبيع
والابتياع والنذر والايمان والعتق والهبه واكراه الذمي الكتابي على الايمان وغير ذلك لانه في قوله
ما اكره عليه انما هو حاكي للفظ الذي امر ان يقوله ولا شي على الحاكي بلا خلاف ومن فرق بين الامرين فقد
تناقض قوله وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فصح ان
كل من اكره على قول ولم ينوه مختارا له فانه لا يلزمه والاكراه على الفعل ينقسم قسمين احدهما كل ما
تبيحه الضروره كالاكل والشرب فهذا يبيحه الاكراه لان الاكراه ضروره فمن اكره على شي من هذا فلا شي
عليه لانه اتى مباحا له اتيانه والثاني ما لا تبيحه الضروره كالقتل والجراح والضرب وافساد المال
فهذا لا يبيحه الاكراه فمن اكره على شي من ذلك لزمه القود والضمان لانه اتى محرما عليه اتيانه والاكراه
كل ما سمي في اللغه اكراها وعرف بالحس انه اكراه كالوعيد بالقتل ممن لا يؤمن منه انفاذ ما توعد به
او الوعيد بالضرب كذلك او الوعيد بالسجن كذلك او الوعيد بافساد المال كذلك او الوعيد في مسلم
غيره بقتل او ضرب او سجن او افساد مال لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا
يسلمه **مسئلة** فمن اكره على شرب الخمر او اكل الخنزير او الميته او الدم او بعض المحرمات
او اكل مال مسلم او ذمي فمباح له ان ياكل ويشرب ولا شي عليه لا حد ولا ضمان لقول الله عز وجل
وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه ولقوله تعلى فمن اضطر في مخمصه غير متجانف لاثم
فان كان المكره على اكل مال مسلم له مال حاضر فعليه قيمة ما اكل لان هكذا هو حكم المضطر فان لم يكن
له مال حاضر فلا شي عليه فيما اكل لما ذكرنا ولله الحمد وبه التوفيق فان قيل فهلا ابحتم قتل النفس للمكره
والزنا والجراح والضرب وافساد المال بهذا الاستدلال قلنا لان النص لم يبح له قط بالضروره ان
يدفع عن نفسه ظلما بظلم غيره ممن لم يتعد عليه وانما الواجب عليه دفع الظالم وقتاله لقوله ولا
تعاونوا على الاثم والعدوان ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من راى منكم منكرا فليغيره بيده ان
استطاع فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان ليس وراء ذلك من الايمان
شي فصح انه لم يبح له قط العون على الظلم لا لضروره ولا لغيرها وانما فسح له ان عجز في ان لا يغيره بيده
ولا بلسانه وبقي عليه التغيير بقلبه ولا بد والصبر لقضا الله تعلى فقط وابيح له في المخمصه بنص القران

ولقوله تعلى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ح

القران الاكل والشرب وعند الضروره وبالله تعلى التوفيق **مسئلة** فلو امسكت امراه حتى
زني بها او امسك رجل وادخل احليله في فرج امراه فلا شي عليه ولا عليها سوا انتشر او لم ينتشر امنا او
لم يمن انزلت هي او لم تنزل لانهما لم يفعلا شيا اصلا والانتشار والامنا فعل الطبيعه التي خلق الله تعلى
في المرا احب ام كره لا اختيار له في ذلك **مسئلة** ومن كان في سبيل معصيه كسفر لا يحل او
قتال لا يحل فلم يجد شيا ياكله الا الميته او الدم او خنزيرا او لحم سبع او بعض ما حرم عليه لم يحل له اكله
الا حتى يتوب فان تاب فليا كل حلالا وان لم يتب فان اكل اكل حراما وان لم ياكل فهو عاص لله تعلى بكل
حال وهذا قول الشافعي وابي سليمان وقال مالك ياكل **قال علي** وهذا خلاف للقران بلا كلفه لان
الله تعلى لم يبح له ذلك الا في حال يكون فيها غير متجانف لاثم ولا باغيا ولا عاديا واكله لذلك عون على الاثم
والعدوان وقوه له على قطع الطريق وفساد السبيل وقتل المسلمين وهذا عظيم جدا فقالوا معنى قوله
تعلى غير باغ ولا عاد اي غير باغ في الاكل ولا عاد فيه قلنا هذا الباطل والقول على الله تعلى بزياده في
القران بلا برهان وهذا لا يحل اصلا لانه تحريف للكلم عن مواضعه فان قالوا قد قال الله عز وجل ولا تقتلوا
انفسكم فهو ان لم ياكل قاتل نفسه قلنا قول الله تعلى حق وما امرناه قط بقتل نفسه بل قلنا له افعل ما
افترض الله عليك من التوبه واترك ما حرم عليك من السعي في الارض بالفساد والبغي وكل في الوقت حلالا
طيبا فان اضطرهم الى خلافكم القران اباحة له ان لا يتوب وامره بان يصر على الفساد في الارض فما اردنا
منكم الا اقل من هذا وقال الحنفيون لا يلزم الاكراه على البيع ولا على الشرا ولا على الاقرار والانكار ولا
على الهبه ولا على الصدقه ولا يجوز عليه شي من ذلك قالوا فان اكره على النكاح او الطلاق او الرجعه او
العتق او النذر او اليمين لزمه كل ذلك وقضي عليه به وصح ذلك النكاح وذلك العتق وتلك الرجعه ولزمه
ذلك النذر وتلك اليمين وروينا من طريق حماد بن سلمه نا عبد الملك بن قدامه الجمحي نا ابي ان رجلا تدلى بحبل
ليشتار عسلا فحلفت له امراته لتقطعن الحبل او ليطلقنها ثلاثا فطلقها ثلاثا فلما خرج اتى عمر بن الخطاب
فاخبره فقال له عمر ارجع الى امراتك فان هذا ليس طلاقا ومن طريق حماد بن سلمه عن حميد عن الحسن ان علي
ابن ابي طالب قال ليس لمستكره طلاق قال الحسن واخذ رجلا اهل امراته فطلقها ان لم يبعث بنفقتها الى
شهر فجا الاجل ولم يبعث شيا فخاصموه الى علي فقال اضطهدتموه حتى جعلها عليه فردها عليه ومن طريق
الحجاج بن المنهال نا هشيم نا عبد الله بن طلحه الخزاعي نا ابو يزيد المدني عن ابن عباس انه قال ليس لمكره
طلاق وصح ايضا عن ابن عمر من طرق انه لم يجز طلاق المكره ومن طريق ثابت الاعرج قال سالت كل فقيه
بالمدينه عن طلاق المكره فقالوا ليس بشي ثم اتيت ابن الزبير وابن عمر فردا علي امراتي وكان قد اكره

وذلك الطلاق ع

على طلاقها ثلاثا وصح هذا ايضا عن جابر بن زيد والحسن وعطا وطاوس وشريح وعمر بن عبد العزيز وهو قول مالك والاوزاعي والشافعي واحمد وابي سليمن وجميع اصحابهم وصح اجازة طلاق المكره ايضا عن ابن عمر وروي عن علي وعمر ولم يصح عنهما وصح عن الزهري وقتادة والنخعي وسعيد بن جبير واحتج المجيزون لذلك لعموم قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح **قال علي** وهذا تمويه منهم لان الله تعالى الذي قال هذا هو الذي قال ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم والمكره لم يطلق قط انما قيل له قل هي طالق ثلاثا فحكى قول المكره له فقط والعجب من تخليطهم وقلة حيايهم يحتجون بعموم هذه الاية في اجازة طلاق المكره ثم لا يجيزون بيع المكره والله تعالى يقول واحل الله البيع فان قالوا البيع لا يكون الا عن تراض قلنا والطلاق لا يكون الا عن رضي من المطلق ونية له بالنصوص التي قدمنا ثم قد خصوا لعموم هذا العموم فلم يجيزوا طلاق الصبي ولا طلاق النايم فان قالوا ليس هذان مطلقين قلنا ولا المكره مطلقا واطرف شي انهم احتجوا ها هنا فقالوا البيع يرد بالعيب فقلنا نعم ولكن بعد صحته فاخبرونا هل وقع بيع المكره صحيحا ام لا فان قلتم وقع صحيحا فلا سبيل الى رده الا برضا هما او بنص في ذلك وان قلتم لم يقع صحيحا وهو قولهم قلنا فقياسكم ما لم يصح على ما صح باطل في القياس لانه قياس للشي على ضده وعلى ما لا يشبهه وقلنا لهم ايضا وكذلك الطلاق من المكره وقع باطلا واحتجوا باخبار فاسدة منها ما رويناه من طريق ابي عبيد نا اسمعيل بن عياش حدثني الغاز بن جبلة الجبلاني عن صفوان بن عمران الطاي ان رجلا جعلت امراته سكينا على حلقه وقالت طلقني ثلاثا او لاذبحنك فناشدها الله تعالى فابت فطلقها ثلاثا فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا قيلولة في الطلاق ورويناه ايضا من طريق نعيم بن حماد عن بقيه عن الغاز بن جبلة عن صفوان الطاي عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كله لا شي لان اسمعيل بن عياش وبقيه ضعيفان والغاز بن جبلة مجهول وصفوان ضعيف ثم هو مرسل وذكروا خبرا روي من طريق قطن عن حسين بن يوسف التميمي وهو مجهول عن محمد بن مروان وهو مجهول عن عطا بن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل الطلاق جايز الا طلاق المعتوه المغلوب على عقله **قال علي** وهذا قلة حيا منهم ان يحتجوا برواية عطا بن عجلان وهو مذكور بالكذب ثم يقولون ان الصاحب اذا روى خبرا وخالفه فذلك دليل على سقوط ذلك الخبر وانما رووا هذا من طريق ابن عباس وقد رويناه من طريق عبد الرزاق وعن عبد الله بن المبارك عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال ان ابن عباس لم ير طلاق المكره فيلزمهم على اصلهم الفاسد ان يسقطوا كل هذه الاخبار لان ابن عباس روى بعضها وخالفه كما فعلوا فيما كذبوا فيه على ابي هريرة من تركه ما روى هو صح

هو وغيره من الصحابة رضي الله عنهم من غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا ولكنهم قوم لا يعقلون وايضا فانهم اول مخالف لهذا الخبر لانهم لا يجيزون طلاق النايم يتكلم في نومه بالطلاق ولا طلاق الصبي وليسا معتوهين ولا مغلوبين على عقولهما ويقولون فيمن قال لامراته في غضب انت خليه او باين او برية او حرام او امرك بيدك ونوى طلقة واحدة فهي لازمة وان نوى ثلاثا فهي لازمة وان نوى اثنتين لزمت واحدة ولا تلزم الاخرى فمن ارق دينا ممن يحتج بخبر هو اول مخالف له على من لا يراه حجة اصلا واحتجوا بالاثار الواردة ثلاث جدهن جد وهزلهن جد **قال علي** وهي اثار واهية كلها لا يصح منها شي ثم لو صحت لم يكن لهم فيها حجة اصلا لان المكره ليس جادا في طلاقه ولا هازلا فخرج ان يكون له حكم في ذلك **قال علي** واي عجب اكثر ممن يحتج بهذه الاكذوبات التي هي اما من رواية كذاب او مجهول او ضعيف او مرسلة ثم يعترض على ما رويناه من طريق الربيع بن سليمان المودن عن بشر بن بكر عن الاوزاعي عن عطا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم عفي لامتي عن الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه بان قال سال عبد الله بن احمد بن حنبل اباه عن هذا الحديث فقال له انه رواه شيخ عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عطا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال احمد هذا كذب وباطل ليس يروى الا عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبوا للعجب انما كذب احمد رحمه الله من روى هذا الخبر من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ومن طريق الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عطا عن ابن عباس وصدق احمد في ذلك فهذا لم يات قط من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ولا من طريق الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عطا عن ابن عباس انما جا من طريق بشر بن بكر عن الاوزاعي عن عطا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن بدل الاسانيد فقد اخطا او كذب ان تعمد ذلك ثم العجب كله عيبهم هذا الخبر بانه مرسل من طريق الحسن وهم يحتجون في هذه المسلة نفسها باتن ما يكون من المراسيل اما هذا عجبا ثم قالوا كيف يرفع عن الناس ما استكرهوا عليه وقد وقع منهم وهذا اعتراض على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حملهم قلة الدين وعدم الحيا على مثل هذا الاعتراض الذي هو عايد عليهم بذاته كما هو في دفعهم الاكراه في البيع والشرا والاقرار والصدقة ثم هو كلام سخيف منهم لانه لم يقل عليه السلام قط ان المكره لم يقل ما اكره على ان يقوله ولا انه لم يفعل ما اكره على فعله لكنه اخبر عليه السلام انه رفع عنه حكم كل ذلك كما رفع عن المصلي فعله بالسهو في السلام والكلام وعن الصايم اكله وشربه وجماعه سهوا وعن البايع مكرها بيعه وبالله تعالى التوفيق **قال علي** وكل ما موهوا به في هذا فهو مبطل لقولهم في ابطال بيع المكره وابتياعه واقراره وهبته وصدقته مثل قولهم انا وجدنا المكرهة على ارضاع الصبي خمس رضعات يحرمها عليه وتحرم

ومن طريق مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وما الاوزاعي صح

عليه ما يحرم عليه من جهتها لو ارضعته طايعه **قال علي** وهذا عليهم في الاكراه على البيع والابتياع والصدقه والاقرار ثم نقول لهم ان الرضاع لا يراعى فيه نيه بل رضاع المجنونه والنايمه كرضاع العاقله لقول النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فلا مدخل للاراده في الرضاع ولا هو عمل امرت به فتراعى فيه نيتها وقالوا لو وجدنا من اكره على وطي امراه ابنه لحرمها على الابن **قال علي** وهذا عليهم في البيع والصدقه والاقرار وجوابنا نحن انه ان اخذ فرجه فادخل في فرجها لم يحرم شيا لانه لم ينكحها واما ان تهدد او ضرب حتى جامعها بنفسه قاصدا فهو زان مختار قاصد وعليه الحد ويحرم لانه لا حكم للاكراه ها هنا **قال علي** ونقول لهم هبكم انكم وجدتم في الطلاق والعتق هذه الاثار المكذوبه فاي شي وجدتم في النكاح وباي شي الزمتموه وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ابطاله كما روينا من طريق ملك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن ابيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جاريه الانصاري عن خنسا بنت خذام ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها ومن طريق احمد بن شعيب نا محمد بن داود المصيصي نا الحسين بن محمد نا جرير بن حازم عن ايوب السختياني عن عكرمه عن ابن عباس ان جاريه بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي زوجني وهي كارهه فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحها وهذان سندان في غايه الصحه لا معارض لهما **قال علي** فمن حكم بامضا نكاح بكره او طلاق بكره او عتق بكره فحكمه مردود ابدا والواطي في ذلك النكاح وبعد ذلك الطلاق وبعد ذلك العتق ان تزوج المطلقه والمعتقه زان يجلد ويرجم ان كان محصنا ويجلد ماية ويغرب عاما ان كان غير محصن والعجب انهم لا يرون الاكراه على الرده تبين الزوجه والرده عندهم تبينها وهذا تناقض منهم في اجازه الطلاق بالكره **مسئله** ومن اكره على سجود لصنم او لصليب فليسجد لله تعالى مبادرا الى ذلك ولا يبالي في اي وجه كان ذلك الصنم والصليب قال الله عز وجل اينما تولوا فثم وجه الله **مسئله** ولا فرق بين اكراه السلطان او اللصوص او من ليس سلطانا كل ذلك سوا في كل ما ذكرنا لان الله تعالى لم يفرق بين شي من ذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم **مسئله** وقال الحنفيون الاكراه بضرب سوط او سوطين او حبس يوم ليس اكراها ٥ **قال علي** وهذا تقسيم فاسد لانه لم يات به قران ولا سنه ولا معقول والضرب كله سوط ثم سوط الى ماية الف او اكثر وهم يشنعون بقول الصاحب الذي لا يعرف له مخالف وقد روينا من طريق شعبه قال نا ابو حيان يحيى بن سعيد التيمي عن ابيه قال قال الحارث بن سويد سمعت عبد الله بن مسعود يقول ما من ذي سلطان يريد ان يكلفني كلاما يدرا عني سوطا او سوطين الا كنت متكلما

قوله في حال العقود

متكلما به ولا يعرف له من الصحابه رضي الله عنهم مخالف **مسئله** واحتجوا في الزام النذر واليمين بالكره بحديث فاسد من طريق حذيفه ان المشركين اخذوه وهو يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ببدر فاحلفوه ان لا ياتي محمدا فحلف فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم **قال علي** وهو حديث مكذوب وما كان المشركون المانعون عن النبي صلى الله عليه وسلم قط في طريق بدر وحذيفه لم يكن من اهل مكه انما هو من اهل المدينه حليف للانصار ونص القران يخبر بانهم لم يجتمعوا ببدر عن وعد ولا علم بعضهم ببعض حتى قرب العسكران ولم يكن بينهم الا كثيب رمل فقط ومثلهم احتج بمثل هذا وحاش لله ان يامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بانفاذ عهد بمعصيه ليت شعري لو عاهدوا انسانا على ان لا يصلي او ان ياتي امه اكان يلزم هذا عندهم ان هذا لعجب ونعوذ بالله من الخذلان ٥

كتاب البيوع

مسئله البيع قسمان اما بيع سلعه حاضره مرييه مقلبه بسلعه كذلك او بسلعه بعينها غايبه معروفه موصوفه او بدنانير او دراهم كل ذلك حاضر مقبوض او الى اجل مسمى او حاله في الذمه وان لم يقبض والقسم الثاني بيع سلعه بعينها غايبه موصوفه بمثلها او بدنانير او دراهم كل ذلك حاضر مقبوض او الى اجل مسمى او حاله في الذمه وان لم تقبض اما بيع الحاضر المري المقلب بمثله او بدنانير ودراهم حاضره مقبوضه او الى اجل مسمى او حاله في الذمه فمتفق على جوازه واما بيع سلعه غايبه بعينها مرييه موصوفه معينه ففيه خلاف فاحد قولي الشافعي المنع من بيع الغايب جمله وقال مره هو جايز وله خيار الرويه وقال مره مثل قولنا في جواز بيع الغايب وجواز النقد فيه ولزوم البيع ان وجد على الصفه التي وقع البيع عليها بالاخيار في ذلك واجاز ملك بيع الغايبات الا انه لم يجز النقد فيها جمله في احد قوليه رواه ابن وهب عنه واجاز في روايه ابن القاسم عنه النقد في الضياع والدور قربت او بعدت واما العروض فانه اجاز النقد فيه ان كان قريبا ولا يجوز ان كان بعيدا وقال ابو حنيفه بيع الغايبات جايز موصوفه وغير موصوفه والنقد في ذلك جايز الا ان الخيار للمشتري اذا راى ما اشترى فله حينيذ ان يرد البيع او ان يمضيه سوا وجده كما وصف له او وجده بخلاف ما وصف له وله الخيار ايضا في فسخ البيع او امضايه قبل ان يرى ما اشتري ولو اشهد على نفسه انه قد اسقط ما له من الخيار وانه قد امضى البيع والتزمه لم يلزمه شي من ذلك وهو بالخيار كما كان فاذا راى وجه الجاريه التي اشتري وهي غايبه ولم يقلب سايرها فقد لزمته وسقط خياره ولا يردها الا من عيب وكذلك القول في العبد سوا سوا قال فان اشترى دابه غايبه فراى عجزها

معروفه م

فقد لزمته وإن لم ير سائرها ولا يردها إلا من عيب وكذلك سائر الحيوان حاشى بني آدم قال فإن اشترى ثيابا غائبة أو حاضرة مطوية فرأى ظهورها ومواضع طيها ولم ينشرها فقد لزمته وسقط خياره ولا يردها إلا من عيب قال فإن اشترى ثيابا هروية في جراب أو ثيابا زطية في عدل أو سمنا في زقاق أو زيتا كذلك أو حنطة في غرارة أو عروضا مما لا يكال ولا يوزن أو حيوانا ولم ير شيئا من ذلك فإن له خيار الرؤية حتى يرى كل ما اشترى من ذلك ولو رأى جميع الثياب إلا واحدا منها أو جميع الدواب إلا واحدا منها فله فسخ البيع إن شاء وسواء وجد كل ما رأى كما وصف له أو بخلاف ما وصف له إلا السمن والزيت والحنطة فإنه إن رأى بعض ذلك فكان ما لم ير منه مثل الذي رأى وسقط خياره قال فإن ابتاع دارا فرآها من خارجها ولم يرها من داخلها فقد لزمته وسقط خيار الرؤية ولا يردها إلا من عيب وروي عن زفر أنه لا يسقط خياره إلا حتى يرى مع ذلك شيئا من أرضها وقال أبو يوسف لمس الأعمى لباب الدار أو الحائط يسقط خياره ويلزمه البيع ولا يردها إلا من عيب قال أبو حنيفة وأصحابه وليس له أن يرد البيع إذا رأى ما ابتاع إلا بمحضر البائع فلو اشترى اثنان شيئا واحدا شيئا غائبا فرأياه فرد أحدهما البيع وأجازه الآخر فلا يجوز الرد إلا أن يردا معا قالوا فإن أرسل رسولا ليقبض له ما اشترى فرأى الرسول الشيء المبيع وقبضه فالمشتري باق على خياره فلو وكل وكيلا فرأى الوكيل الشيء المبيع وقبضه فقد سقط خيار المشتري في قول أبي حنيفة ولم يسقط عند أبي يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة مرة الخيار أيضا للبائع إذا باع ما لم ير كما للمشتري ثم رجع عن ذلك

قال علي وروي في ذلك عن السلف أثر وهو أن عثمان باع من طلحة رضي الله عنهما أرضا بالكوفة فقيل لعثمان إنك قد غبنت فقال عثمان لي الخيار لأني بعت ما لم أر وقال طلحة بل لي الخيار لأني اشتريت ما لم أر فحكما بينهما جبير بن مطعم فقضى أن الخيار لطلحة لا لعثمان وقال ابن شبرمة بخيار الرؤية للبائع والمشتري كما روي عن عثمان ومن طريق ابن أبي شيبة نا هشيم عن إسماعيل بن سالم ويونس ابن عبيد والمغيرة قال إسماعيل عن الشعبي وقال يونس عن الحسن وقال المغيرة عن إبراهيم ثم اتفقوا كلهم فيمن اشترى شيئا لم ينظر إليه كائنا ما كان قالوا هو بالخيار إن شاء أخذ وإن شاء ترك وقال إبراهيم هو بالخيار وإن وجده كما شرط له وروي أيضا عن مكحول وهو قول الأوزاعي وسفيان الثوري والنقد عندهم في كل ذلك جائز وخالفهم غيرهم كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين قال إذا ابتاع الرجل المبيع ولم يره ونعت له فوافق النعت وجب في عنقه قال الحجاج وحدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين إذا ابتاع المبيع ولم يره فوصف له البائع فجاء على

على الوصف فهو له وقال الحسن هو بالخيار إذا رآه قال أيوب ولا أعلم رجلا اشترى بيعا لم يره فوصفه له البائع فوجده على ما وصفه فرده عليه إلا هو من الظالمين الآثمين ومن طريق ابن أبي شيبة نا جرير عن المغيرة عن الحارث العكلي فيمن اشترى العدل من البز فنظر بعض التجار إلى بعضه فقد وجب عليه إذا لم يرهوا زائفا فيما لم ينظر إليه ومن طريق شعبة عن الحكم وحماد فيمن اشترى عبدا قد رآه بالأمس ولم يره يوم اشتراه قالا جميعا لا يجوز حتى يراه يوم اشتراه

قال علي هذا كل ما نعلمه عن المتقدمين فأما أقوال أبي حنيفة التي ذكرنا فأقوال في غاية الفساد لا تؤثر عن أحد من أهل الإسلام قبله نعني الفرق بين ما يسقط الخيار مما يرى من الرقيق ومما يرى من الدواب وما يرى من الثياب الزطية في الوقا وما يرى من الثياب التي ليست في عدل وما يرى من السمن والزيت والحنطة والدور وكل ذلك وساوس لا حظ لها في شيء من العقل ولا لها مجاز على القرآن ولا السنن ولا الروايات الفاسدة ولا قول أحد من السلف ولا من قياس لا جلي ولا خفي ولا من رأي له حظ من السداد وما كان هكذا فلا يحل لأحد القول به وأما قولا مالك جميعا فكذلك سواء سواء ولا نعلمها عن أحد قبله وما لهم شبهة أصلا إلا أن بعضهم ادعى العمل في ذلك وهذا باطل لأنهما عنه قولان كما ذكرنا كلاهما مخالف لصاحبه فإن كان العمل على أحدهما فقد خالف العمل في قوله الآخر وخلاف المرء لما يراه حجة قاطعة في الدين عظيم جدا وليس في الممكن أن يكون العمل على كليهما وأيضا فإن تحديده جواز النقد إن كان المبيع قريبا ومنعه من النقد إن كان المبيع بعيدا وهو لم يحد مقدار البعد الذي يحرم فيه النقد من القرب الذي يجوز فيه النقد عجيب جدا وأي عجب أعجب ممن يحرم ويحلل ثم لا يبين لمن يتبعه العمل المحرم ليجتنبه من المحلل ليأتيه واحتج بعض مقلديه في المنع من النقد في ذلك وهو قول الليث بأن قال إن نقد في ذلك ثم وجده على خلاف ما وصف له فرد البيع كان البائع قد انتفع بالثمن مدة فصار ذلك سلفا جر منفعة

قال علي وهذا الاحتجاج أفسد من القول الذي احتج له به ونقول لهم نعم فكان ماذا وما صار قط سلفا جر منفعة بل هو بيع كسائر البيوع ولا فرق ثم أين وجدتم المنع من سلف جر منفعة في أي كتاب الله عز وجل وجدتم ذلك أم في أي سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم أم في أي قول صاحب ثم العجب كله أنه ليس على ظهر الأرض سلف إلا وهو يجر منفعة للمستسلف ولولا أنه ينتفع به ما استسلفه فما سمعنا بأبرد ولا أغث من هذا القول ثم لو كان ما ذكروا لوجب بذلك إبطال جميع البيوع كلها لأنه لا بيع في العالم إلا وهذه العلة موجودة فيه لأنه لا بيع إلا وهو ممكن أن يستحق فيرد أو يوجد فيه عيب فيرد به فهلا منعوا النقد في كل بيع من أجل ذلك لأنه إذا صار البائع قد رد إلى المشتري الثمن بعد أن

انتفع به فيصير سلفا جر منفعة وما ندري كيف يستجيز ذو ورع ان يعترض قوما من المسلمين بمثل هذا
الاحتجاج الفاسد ونسال الله العافية فسقط هذا القول جملة واما قول الشافعي في المنع من بيع
الغايبات فان اصحابه احتجوا له بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وعن الملامسة والمنابذة
لا نعلم لهم حجة غير هذا اصلا ولا حجة لهم فيه لان بيع الغايب اذا وصف عن رؤية وخبرة ومعرفة وقد
صح ملكه لما اشتري فاين الغرر فان قالوا قد تهلك السلعة قبل حين البيع فيقع البيع فاسدا
قلنا وقد تستحق السلعة فيقع البيع فاسدا ولا فرق فابطلوا بهذا النوع من الغرر كل بيع في الارض
فلا غرر هاهنا اصلا الا كالغرر في ساير البيوع كلها ولا فرق واما المنابذة والملامسة فروينا من
طريق احمد بن شعيب انا محمد بن عبد الاعلى نا المعتمر بن سليمان سمعت عبيد الله هو ابن عمر عن خبيب بن
عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيعتين المنابذة والملامسة
وزعم ان الملامسة ان يقول الرجل للرجل ابيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما الى ثوب الاخر
ولكن يلمسه لمسا والمنابذة ان يقول انبذ ما معي وتنبذ ما معك فيشتري احدهما من الاخر ولا يدري
واحد منهما كم مع الاخر ونحو من ذا ومن طريق احمد بن شعيب نا ابو داود الطيالسي نا يعقوب بن ابرهيم
ابن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف نا ابي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب ان عامر بن سعد بن ابي
وقاص اخبره ان ابا سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والملامسة لمس الثوب
لا ينظر اليه وعن المنابذة والمنابذة طرح الرجل ثوبه الى الرجل قبل ان يقلبه **قال علي** وهذا
حرام بلا شك وهذا تفسير ابي هريرة وابي سعيد رضي الله عنهما وهما الحجة في الشريعة واللغة ولا
مخالف لهما في هذا التفسير وليس هذا بيع غايب البتة بل هو بيع حاضر فظهر تمويه من احتج منهم
بهذين الخبرين **قال علي** الا ان هذين الخبرين هما حجة على ابي حنيفة في اجازة بيع الغايب والحاضر
غير موصوفين ولا مرئيين **قال علي** ومما يبطل قول الشافعي انه لم يزل المسلمون
يتبايعون الضياع بالصفة وهي في البلاد البعيدة وقد باع عثمان ابن عمر رضي الله عنهما مالا لعثمان
بخيبر بمال لابن عمر بوادي القرى وهذا امر مشهور فان احتجوا بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما
ليس عندك قلنا نعم والغايب هو عند بايعه لا انما ليس عنده لانه لا خلاف في لغة العرب في صدق
القايل عندي ضياع وعندي دور وعندي رقيق وعندي متاع غايب وحاضر اذا كان كل ذلك
في ملكه وانما ليس عند المرء ما ليس في ملكه فقط وان كان في يده والبرهان على فساد قول الشافعي
هذا هو قول الله عز وجل واحل الله البيع وحرم الربا وقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل

بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فبيع الغايب بيع داخل فيما احله الله تعالى وفي التجارة التي يتراضى بها
المتبايعان وكل ذلك حلال الا بيعا حرمه الله عز وجل على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في القران او في
سنة ثابتة ومن الباطل المتيقن ان يكون الله تعالى يحرم علينا بيعا من البيوع فيجمل لنا اباحة البيع جملة ولا
يبينه لنا على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم المامور بالبيان هذا امر قد امناه ولله الحمد لقوله تعالى لا يكلف
الله نفسا الا وسعها وليس في وسعنا ان نعرف ما حرم الله تعالى علينا وما احله لنا وما اوجبه علينا الا
بورود النص بذلك وما نعلم للشافعي في المنع من بيع الغايبات الموصوفات سلفا فان قيل فان قول
الحكم وحماد الذي رويتموه انفا قلنا انهما لم يمنعا من بيع الغايب انما منعا من بيع ما لم يره المشتري يوم
الشرا وقد يراه في اول النهار ويغيب بعد ذلك فلم يشترطا حضوره في حين عقد البيع ولا يحل ان يقول
احد ما لم يقل بالظن الكاذب وبالله تعالى التوفيق **قال علي** فسقطت هذه الاقوال كلها وبقي
قول من اوجب خيار الرؤية جملة على ما روينا عن ابرهيم والحسن والشعبي ومكحول واحد قولي الشافعي
فوجدناهم يذكرون اثرا رويناه من طريق وكيع عن الحسن بن حي عن الحسن البصري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من اشترى بيعا فهو بالخيار حتى ينظر اليه **قال علي** وهذا مرسل ولا حجة
في مرسل ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة لانه ليس فيه ان له الخيار ان وجده كما وصف له وظاهره قطع
الخيار بالنظر فهو مخالف لقول ابي حنيفة جملة وبالله تعالى التوفيق وهذا مما تركه المالكيون وهم يقولون
بالمرسل لانهم لا يجعلون له خيارا قبل ان يراه اصلا وذكروا ما روينا من طريق سعيد بن منصور عن اسمعيل
ابن عياش عن ابي بكر بن عبد الله بن ابي مريم عن مكحول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شيا لم يره فهو
بالخيار اذا راه ان شا اخذه وان شا تركه واسمعيل ضعيف وابو بكر بن ابي مريم مذكور بالكذب ومرسل
مع ذلك ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة لانه يحتمل ان يريد له رده ان وجده بخلاف ما وصف له ٥

مسئلة فان وجد مشتري السلعة الغايبة ما اشترى كما وصف له فالبيع له لازم
وان وجده بخلاف ذلك فلا بيع بينهما الا بتجديد صفقة اخرى برضاهما برهان ذلك انه ان اشترى شرا
صحيحا اذا وجد الصفة كما اشترى كما ذكرنا انفا فان وجد الصفة بخلاف ما عقد الابتياع عليه فيقين ندري
انه لم يشتر تلك السلعة التي وجد لانه اشترى سلعة بصفة كذا لا سلعة بالصفة التي وجد فالتي وجد
غير التي اشترى بلا شك من احد فاذ لم يشترها فليست له فان قيل فالزموا البايع احضار سلعة
بالصفة التي باع قلنا لا يحل هذا لانه انما باع عينا معينة لا صفة مضمونة فلا يجوز الزامه احضار
ما لم يبع فصح انه عقد فاسد لانه لم يقع على شي اصلا وهذا قول ابي سليمان وغيره وبالله تعالى التوفيق ٥

مسألة فان بيع شي من الغايبات بغير صفه ولم يكن مما عرفه البايع لا برويه ولا بصفة من يصدق ممن راى ما باعه ولا مما عرفه المشتري برويه او بصفه من يصدق فالبيع فاسد مفسوخ ابدا لا خيار في جوازه اصلا ويجوز ابتياع المرء ما وصفه له البايع صدقه او لم يصدقه ويجوز بيع المرء ما وصف له المشتري صدقه او لم يصدقه فان وجد المبيع بتلك الصفه فالبيع لازم وان وجد بخلافها فالبيع باطل ولا بد واجاز الحنفيون بيع العين المجهوله غير الموصوفه وجعلوا فيها خيار الرويه كما ذكرنا وقولنا في انه لا يجوز الا بمعرفه وصفيه هو قول ملك في بعض ذلك وقول ابي سليمن وغيرهما

قال علي واحتج الحنفيون لقولهم بالخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الحب قبل ان يشتد قالوا ففي هذا اباحه بيعه بعد اشتداده وهو في اكمامه بعد لم يره احد ولا يدري صفته

قال علي وهذا مما موهوا به واوهموا انه حجه لهم وليس كذلك لانه ليس في هذا الخبر الا النهي عن بيعه قبل اشتداده فقط وليس فيه اباحه بيعه بعد اشتداده ولا المنع من ذلك فاعجبوا لجراه هولا القوم على الله تعلى بالباطل اذ احتجوا بهذا الخبر فيما ليس فيه منه شي وخالفوه فيما جا به نصا فهم يجيزون بيع الحب قبل ان يشتد على شرط القطع فيا للضلال هذه الطريقه

قال علي ونحب اخوانهم كذبوا في هذا الخبر والحموا فيه ما ليس فيه منه نص ولا اثر من اباحه بيع الحب بعد ان يشتد ثم لم يقنعوا بهذه الطامه حتى اوجبوا بهذا الخبر ما ليس فيه له ذكر ولا اشاره اليه بوجه من الوجوه من بيع الغايبات التي لا تعرف صفاتها ولا عرفها البايع ولا المشتري ولا وصفها لهما احد ثم لم يلبثوا ان نقضوا ذلك لكثرة الطرف فحرموا بيع لحم الكبش قبل ذبحه والنوا دون التمر قبل اخراجه وبيع الزيت في الزيتون قبل عصره وبيع الالبان في الضروع واحتجوا في ذلك بانه كله مجهول لا يدري صفته وهذا تلاعب بالدين نعوذ بالله من مثله ثمرة

قال علي ونحن نجيز بيع الحب بعد اشتداده كما هو في اكمامه باكمامه وبيع الكبش حيا ومذبوحا كله لحمه مع جلده وبيع الشاه بما في ضرعها من اللبن وبيع النوى مع التمر لانه كله مرئي ظاهر ولا يحل بيعه دون اكمامه لانه مجهول لا يدري احد صفته ولا بيع اللحم دون الجلد ولا النوى دون التمر ولا اللبن دون الشاه كذلك

قال علي ولا يخلو بيع كل ذلك قبل ظهوره من ان يكون اخراجه مشترطا على البايع او على المشتري او عليهما او على غيرهما او لا على احد فان كان اشترط على البايع او على المشتري فهو بيع بثمن مجهول واجارة بثمن مجهول وهذا باطل لان البيع لا يحل بنص القران الا بالتراضي والتراضي بضروره الحس لا يمكن ان يكون الا بمعلوم لا بمجهول وكذلك ان كان مشترطا عليهما او على غيرهما وايضا فان كل ذلك شرط ليس في كتاب الله عز وجل

فهو باطل فان لم يشترط على احد فهذا اكل مال بالباطل حقا لانه لا يصل الى اخذ ما اشترى

قال علي والبرهان على بطلان بيع ما لم يعرف برويه ولا صفه صحه نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وهذا عين الغرر لانه لا يدري ما اشترى او باع وقول الله تعلى الا ان تكون تجاره عن تراض منكم ولا يمكن اصلا وقوع التراضي على ما لا يدري قدره ولا صفاته واما قد صح من صفه البايع للمشتري والمشتري للبايع صدق احدهما الاخر او لم يصدقه فاجزنا البيع بذلك وبين صفه غيرهما فلم يجزه الا ممن يصدقه الموصوف له فلان صفه البايع للمشتري او صفه المشتري للبايع عليها وقع البيع وبها تراضيا فان وجد المبيع كذلك علمنا ان البيع وقع صحيحا على حق وعلى ما يصح به التراضي والا فلا واما اذا وصفه لهما غيرهما ممن لا يصدقه الموصوف له فان البيع ها هنا لم يقع على صفه اصلا فوقع العقد على مجهول من احدهما او من كليهما وهذا حرام لا يحل فان وصفه من صدقه الموصوف له فالتصديق يوجب العلم فانما اشترى ما علم او باع البايع ما علم فالعقد صحيح والتراضي صحيح فان وجد المبيع كذلك علم ان البيع انعقد على صحه وان وجد بخلاف ذلك علم ان البيع لم ينعقد على صحه كما لو وجده وقد استحال عما عرفه عليه ولا فرق وبالله تعلى التوفيق

مسألة وجايز بيع الثوب الواحد المطوي وفي جرابه والثياب الكثيره كذلك اذا وصف كل ذلك فان وجد كل ذلك كما وصف فالبيع لازم والا فالبيع باطل

قال علي التفريق بين الواحد والكثير خطا وليس للاحكام فقليله وكثيره حرام او حلال فقليله وكثيره حلال وهذا بعينه هولا وشنعوا على الحنفيين في اباحتهم قليل المسكر وتحريمهم كثيره ولا يقبل مثل هذا الا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط وما نعلم لهم شيا شغبوا به الا انهم قالوا امر الثوب الواحد يسهل نشره وتقليبه وطيه وهذا يصعب في الكثير فقلنا لهم ومن اين وجدتم في هذه الشريعه ان تكون صعوبه العمل تبيح المحرمات والبيوع المحرمه ثم نقول لهم ما تقولون في ثوبين مدرجين في جراب او جرابين فان اباحوا ذلك سالناهم عن الثلاثه ثم عن الاربعه ثم نزيدهم هكذا واحدا فواحدا فاذا حرموا سالناهم عن الدليل على تحليل ما احلوا من ذلك وتحريم ما حرموا وعن الدليل على صعوبه ما جعلوه لصعوبته حلالا وعلى سهوله ما جعلوه لسهولته حراما وهذا ما لا سبيل لهم اليه وايضا فرب ثياب يكون نشرها وطيها اسهل من نشر ثوب واحد وطيه هذا امر يعرف ضروره كالمروي المجلوب من بغداد الذي لا يقدر على اعاده طيه بعد نشره الا واحد من الوف وانما الحكم في ذلك لوجود صحه التراضي لعلمهما بالصفه وارتفاع الغرر في عقد البيع على الجهاله فقط وبالله تعلى التوفيق

مسألة وفرض على كل متبايعين لما قل او كثر ان يشهدا على تبايعهما رجلين او رجلا وامراتين من العدول فان لم يجدا عدولا

تسقط فرض الاشهاد كما ذكرنا فان لم يشهدا وهما يقدران على الاشهاد فقد عصيا الله عز وجل والبيع
تام فان كان البيع بثمن الى اجل مسمى ففرض عليهما مع الاشهاد المذكور ان يكتباه فان لم يكتباه فقد عصيا
الله عز وجل والبيع تام فان لم يقدرا على كاتب فقد سقط عنهما فرض الكتاب برهان ذلك قول الله عز وجل
يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا ياب كاتب ان
يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فان كان الذي عليه
الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم
فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى
ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا ولا تساموا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله ذلكم اقسط عند الله واقوم
للشهادة وادنى الا ترتابوا الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح الا تكتبوها
واشهدوا اذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وان تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم
الله والله بكل شيء عليم وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فان امن بعضكم بعضا
فليؤد الذي اؤتمن امانته وليتق الله ربه **قال علي** فهذه اوامر مغلظة موكدة لا تحتمل تاويلا
امر بالكتاب في المداينة الى اجل مسمى وبالاشهاد في ذلك وفي التجارة المدارة كما امر الشهداء ان لا
يابوا امرا مستويا فمن ادعى انه ندب في احد الاوامر وفرض في الاخر فقد قال ما لا برهان له به واخبر تعالى ان الكاتب ان
ضار ولا شك في ان امتناعه من الكتاب مضارة وان امتناع الشاهد من الشهادة اذا دعي فسوق
ثم اكد تعالى اشد تاكيد ونهانا ان نسام كتاب ما امرنا بكتابته صغيرا كان او كبيرا واخبر تعالى ان ذلك
اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى ان لا نرتاب واسقط الجناح في ترك الكتاب خاصة دون
الاشهاد في التجارة المدارة ولم يسقط الجناح في ترك الكتاب فيما كان دينا الى اجل مسمى وبهذا جاءت
السنة كما روينا من طريق غندر عن شعبة عن فراس عن الشعبي عن ابي بردة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ومن طريق اسمعيل بن اسحاق القاضي نا علي بن عبد الله هو ابن المديني نا المومل بن اسمعيل نا سفين الثوري
عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد في قول الله عز وجل واشهدوا اذا تبايعتم قال مجاهد كان ابن عمر اذا باع الله
بنقد اشهد واذا باع بنسيئة كتب واشهد ومن طريق اسمعيل نا علي بن عبد الله نا حسان بن ابرهيم
الكرماني نا ابرهيم هو ابن ميمون الصايغ عن عطاء بن ابي رباح قال اشهد على كل شيء تشتريه وتبيعه ولو
كان بدرهم او بنصف درهم او بربع درهم او اقل فان الله تعالى يقول واشهدوا اذا تبايعتم نا ابو سعيد
الفتى نا محمد بن علي بن الادفوي نا احمد بن محمد بن اسمعيل بن النحاس النحوي نا جعفر بن مجاشع نا ابرهيم بن اسحاق

اسحاق نا شجاع نا هشيم عن المغيرة بن مقسم عن ابرهيم النخعي قال اشهد اذا بعت واذا اشتريت ولو دستجة
بقل قال ابن النحاس وقال محمد بن جرير الطبري لا يحل لمسلم اذا باع واشترى الا ان يشهد والا كان مخالفا
لكتاب الله عز وجل وهكذا ان كان الى اجل فعليه ان يكتب ويشهد اذا وجد كاتبا وهو قول جابر بن زيد
وغيره ومن طريق اسمعيل بن اسحاق نا يحيى بن خلف نا ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد عن عيسى نا ابن ابي نجيح عن
مجاهد في قول الله عز وجل ولا ياب كاتب قال واجب على الكاتب ان يكتب وكل هذا قول ابي سليمان
واصحابنا وذهب الحنفيون والمالكيون والشافعيون الى انه ليس الاشهاد المذكور ولا الكتاب المامور
به واجبا ولا يلزم الكاتب ان يكتب روينا عن ابي سعيد الخدري انه قرا هذه الاية فلما بلغ الى قوله
تعالى فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته قال نسخت هذه ما قبلها **قال علي**
الظاهر من قول ابي سعيد رضي الله عنه انها نسخت الامر بالرهن لانه هو الذي قبلها متصلا بها ولا يجوز
ان يظن بابي سعيد انه يقول انها نسخت كل ما كتب قبلها من القران ولا كل ما نزل قبلها من القران فاذ لا شك
في هذا فلا يجوز ان يدخل في قول ابي سعيد انها نسخت الامر بالاشهاد والكتاب بالدعوى لبعيده الفاسدة
بلا برهان الا انه قد روي هذا عن الحسن والحكم وروي عن الشعبي ان الامر بكل ذلك ندب وهو قول
ابي قلابة وصفوان بن محرز وابن سيرين **قال علي** دعوى النسخ جملة لا تجوز الا ببرهان متيقن
لان كلام الله تعالى انما ورد ليوتمر له ويطاع بالعمل به لا لتركه والنسخ يوجب الترك فلا يجوز لاحد
ان يقول في شيء امره الله تعالى به هذا لا يلزمني طاعته الا بنص اخر عن الله تعالى او عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بانه قد نسخ والا فالقول بذلك لا يجوز وكذلك دعوى الندب باطل ايضا الا ببرهان اخر
من النص لذلك لان معنى الندب ان شئت فافعل وان شئت فلا تفعل ولا يفهم في اللغة العربية من لفظة
افعل لا تفعل ان شئت الا ببرهان يوجب ذلك فبطلت الدعوتان معا بيقين لا اشكال فيه وليت
شعري ما الفرق بين قول الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وبين قوله تعالى ولا تساموا ان
تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله وقد قال المالكيون في ذلك هو فرض وقالوا ههنا هو ندب تحكما بلا
برهان وكذلك قوله تعالى واتوهم من مال الله الذي اتاكم وقد قال الشافعيون انه فرض وقالوا ههنا
هذا ندب تحكما بلا دليل وكذلك قوله تعالى مقام ابرهيم ومن دخله كان امنا فقال الحنفيون هذا فرض
ولا يقام بمكة حد وقالوا ههنا هو ندب تحكما بلا حجة واي فرق بين امره تعالى بالاشهاد والكتاب
وبين امره تعالى بما امر في كفارة الايمان وكفارة الظهار وحكم الايلاء وحكم اللعان وساير اوامر القران
ونعوذ بالله من ان نجعل القران عضين فنوجب بعضا ونلغي بعضا فان ذكروا قول الله تعالى فان امن

بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته قلنا هذا مردود على ما تصل به من الرهن ولا يجوز ان يحمل على اسقاط وجوب الامر بالاشهاد والكتاب بالدعوى بلا برهان وكذلك من قال هو فرض على الكفاية لان كل ذلك دعوى عارية من البرهان وما كان بهذه الصفة فهو باطل مطرح قال تعالى قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين ومن الطرف مبادرتهم اذا ادعوا في شيء من اوامر القران انه ندب فقلنا لهم ما برهانكم على هذه الدعوى قالوا قول الله تعالى واذا حللتم فاصطادوا فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض فقلنا لهم ان هذا العجب ليت شعري في اي دين وجدتم ام في اي عقل انه اذا صح في امر من اوامر الله تعالى انه منسوخ او انه ندب وجب ان يحمل سائر اوامره تعالى على انها منسوخة او على انها ندب فما سمع بأعجب من هذا الاحتجاج الفاسد اذ قصدوا به هدم القران بلا برهان ولا فرق بين فعلهم هذا ها هنا وبين من قصد الى اية ما من القران فقال هي منسوخة فاذا قيل له ما برهانك على ذلك قال نسخ الله تعالى لاستقبال بيت المقدس ونسخه لاعتداد المتوفى عنها سنة **قال علي** ونحن لا ننكر وجود النسخ في بعض الاوامر وكونه على الندب او على الخصوص اذا جاء نص اخر بيبان ذلك واما بالدعوى فلا فاذا صح في امر من القران والسنة انه منسوخ او ندب او مخصوص بنص اخر قلنا بذلك ولم نتعد بهذا الحكم الى ما لم يات فيه دليل يصرفه عن موضوعه ومقتضاه **قال علي** واحتجوا بالخبر المأثور من طريق الزهري عن عمارة بن خزيمة بن ثابت ان عمه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من اعرابي فاستتبعه النبي صلى الله عليه وسلم ليعطيه الثمن فاسرع النبي صلى الله عليه وسلم وابطأ الاعرابي فطفق رجال يساومون الاعرابي بالفرس وزيد على السوم فنادى الاعرابي النبي صلى الله عليه وسلم ان كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه والا بعته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او ليس قد ابتعته منك قال الاعرابي والله ما بعتكه هلم شهيدا يشهد اني بايعتك فقال خزيمة انا اشهد انك بايعته فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم فقال بم تشهد قال بتصديقك فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة شهادة رجلين ومن طريق حماد بن سلمة عن ابي جعفر عن عمارة بن خزيمة بن ثابت نحوه وزاد فيه فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اللهم ان كان كذب فلا تبارك له فيها فاصبحت شاصية برجلها فقالوا فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ابتاع ولم يشهد **قال علي** هذا لا حجة لهم فيه لوجوه اولها انه خبر لا يصح لانه راجع الى عمارة بن خزيمة وهو مجهول والثاني انه لو صح ما كانت لهم فيه حجة لانه ليس فيه ان الامر تأخر مقدار مدة يمكن فيها الاشهاد فلم يشهد عليه السلام وانما فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع منه الفرس ثم استتبعه ليوفيه الثمن فاسرع عليه السلام وابطأ الاعرابي والبيع

والبيع لا يتم الا بالتفرق بالابدان ففارقه النبي صلى الله عليه وسلم ليتم البيع والا فلم يكن تم بعد وانما يجب الاشهاد بعد تمام البيع وصحته لا قبل ان يتم والثالث انه حتى لو صح لهم الخبر وهو لا يصح ثم صح فيه انه عليه السلام ترك الاشهاد وهو قادر عليه بعد تمام البيع وهذا لا يوجد ابدا فليس فيه انه كان بعد نزول الاية ونحن نقر ان الاشهاد انما وجب بنزول الاية لا قبل نزولها ولا يجوز ترك يقين حكم الله عز وجل للظن الكاذب لا يجوز القطع به فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة **قال علي** وعهدنا بهم يقولون بخلاف هذا الخبر لان جميعهم يقول لا يحكم الحاكم لنفسه وفي المسند من طريق هذا الخبر انه عليه السلام حكم لنفسه فمن عجائب الدنيا تركهم الحكم بخبر فيما ورد فيه واحتجاجهم به فيما ليس فيه منه اثر ولا نص ولا دليل فان قالوا اخذنا بالمرسل في انه عليه السلام ردها قلنا وما الذي جعل المرسل من هذا الخبر اقوى من المسند ثم ليس في المرسل انه عليه السلام ردها لوجوب الحكم بردها بل قد يهبها عليه السلام له كما اخبر عن نفسه المقدسة انه لا يسأله احد ما لا تطيب به نفسه فيعطيه اياه الا لم يبارك له فيه فهذا احسن واعطاء حلال والدعاء عليه بالعقوبة لكذبه ولا يجوز غير ذلك لو صح الخبر اصلا لانه لا يحل لمسلم ان يظن برسول الله صلى الله عليه وسلم انه اطلق يد الفاسق على حرام وهو يعلمه حراما اذا كان يكون معينا على الاثم والعدوان وعلى اخذ الحرام عمدا وظلما والله تعالى يقول ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ومن نسب هذا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد خرج عن الاسلام وعهدنا بالحنفيين لا يستحيون من مخالفة الخبر الثابت في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم باليمين مع الشاهد لانه بزعمهم خلاف ما في القران وردوا الخبر الثابت في تغريب الزاني سنة لانه زيادة على ما في القران وقالوا لا نأخذ بخبر الواحد اذا كان زائدا على ما في القران وفعلوا هذا كلهم في جلد المحصن مع الرجم ثم لا يبالون ها هنا بالاخذ بخبر ضعيف لا يصح مخالف بزعمهم لما في القران فكيف ولو صح لما كان فيه خلاف للقران على ما بيناه وبالله تعالى التوفيق **قال علي** وقد زاد بعضهم في الهذر والتخليط فاتوا باخبار كثيرة صحاح كموته عليه السلام ودرعه مرهونة في ثلاثين صاعا من شعير وكابتياعه البكر من عمر والجمل من جابر وابتياع بريرة وابتياع صفية بسبعة ارؤس والعبد بالعبدين والتوبين الى الميسرة وكل خبر ذكر فيه انه عليه السلام باع او ابتاع قالوا وليس فيها ذكر الاشهاد فكل ذلك لا متعلق لهم بشيء منه لان جميعها ليس في شيء منها انه عليه السلام لم يشهد ولا انه اشهد ووجدنا اكثرها ليس فيها ذكر ثمن فيلزمهم على هذا ان يجيزوا البيع بغير ذكر ثمن لانه مسكوت عنه كما سكت عن ذكر الاشهاد وليس ترك ذكر جميع الاحكام في كثير من الاخبار بمسقط لها كما ان

قوله تعلى وكلوا واشربوا ليس فيه ذكر اباحه ما حرم من الماكل والمشارب بل النصوص كلها مضموم بعضها الى بعض ماخوذ بما في كل واحد منها وان لم يذكر في غيره منها وما عدا هذا ففساد في العقل وافساد للدين ودعاوى في غاية البطلان وايضا فانهم مهمى خالفونا في وجوب الاشهاد والكتاب فانهم مجمعون معنا على انهما فعل حسن مندوب اليه فان كان المسكوت عن ذكر الاشهاد في هذه الاخبار دليلا على سقوط وجوبه فهو دليل على سقوط احتياره لانه عليه السلام لا يترك الافضل في جميع افعاله للادنا ومن عجايبهم احتجاجهم بهذه الايه يعني الحنفيين والمالكيين في مخالفتهم السنه الثابته في ان لا بيع بين المتبايعين الا بعد التفرق فقالوا قال الله تعلى واشهدوا اذا تبايعتم ولم يذكر التفرق ثم ابطلوا احكم هذه الايه باخبار اخر ليس فيها ذكر الاشهاد وهذا باب يبطل به لو صح جميع الدين وله عن اخره لانهم لا يعدمون نصوصا اخر لم يذكر فيها ما في تلك الاحاديث فيبطلون لذلك الاحكام وهكذا ابدا كل ما ورد نص لم يذكر فيه ساير الاحكام وجب بطلان ما لم يذكر فيه ثم يبطل حكم ذلك النص ايضا لانه لم يذكر ايضا في نص اخر وهذه طريق من سلكها فلم يرد على ان اثبت فساد دينه وقلة حيايه وضعف عقله ونعوذ بالله من الخذلان فان قالوا هذا مما تعظم البلوى به فلو كان واجبا ما خفي على كثير من العلما فقلنا هبكم موهتم بهذا في اخبار الاحاد اترون هذا يسوغ لكم في القران الذي لم يتو من لم يعلمه وهلا قلتم هذا لانفسكم في قول من قال منكم لا يتم البيع الا بالتسليم للمبيع وهذا امر يعظم فيه البلوى ولا يعرفه اكثر الناس وفي قول من قال منكم لا يتم البيع الا بالتفرق وهذا امر يعظم به البلوى ولا يعرفه اكثر الناس وفي قول من قال منكم بعهدة الرقيق في السنة والثلاث وبالجوايح في الثمار وهي امور تكثر بها البلوى ولا يعرفها غير القايلين منكم بذلك فظهر التحكم بالباطل في اقوالهم واستدلالهم وبالله تعلى التوفيق وانما قلنا انه ان ترك الاشهاد او الكتاب فقد عصى الله تعلى والبيع تام فالمعصية لخلافه امر الله تعلى بذلك واما جواز البيع فلان الاشهاد والكتاب عملان غير البيع وانما امر الله تعلى بهما بعد تمام البيع وصحته فاذ تم البيع لم تبطله معصية حدثت بعده ولكل عمل حكمه ومن يعمل مثقال ذره خيرا يره ومن يعمل مثقال ذره شرا يره

مسئلة

ولا يجوز البيع الا بلفظ البيع او بلفظ الشرا او بلفظ التجاره او بلفظ يعبر به في ساير اللغات عن البيع فان كان الثمن ذهبا او فضه غير مقبوضين لكن حالين او الى اجل مسمى جاز ايضا بلفظ الدين والمداينه ولا يجوز شي من ذلك بلفظ الهبه ولا بلفظ الصدقه ولا بشي غير ما ذكرنا اصلا برهان ذلك قول الله عز وجل واحل الله البيع وحرم الربا وقوله تعلى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجاره عن تراض منكم

منكم وقوله تعلى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه فصح ان ما حرم الله تعلى فهو حرام وما احل فهو حلال فمتى اخذ مال بغير الاسم الذي اباح الله تعلى به اخذه كان باطلا بنص القران وصفه البيع والربا واحده والعمل فيهما واحد وانما فرق بينهما الاسم فقط انما هما معاوضه مال بمال احدهما حلال طيب والاخر حرام خبيث كبيره من الكباير قال تعلى وعلم ادم الاسما كلها ثم عرضهم على الملايكه فقال انبيوني باسما هولا ان كنتم صادقين قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا وقال تعلى ان هي الا اسما سميتموها انتم واباوكم ما انزل الله بها من سلطان فصح ان الاسما كلها توقيف من الله عز وجل لا سيما اسما احكام الشريعه التي لا يجوز فيها الاحداث ولا تعلم الا بالنصوص ولا خلاف بين الخاص منا ومن خصومنا في ان امرا لو قال لاخر اقرضني هذا الدينار واقضيك دينارا الى شهر او لم يحد وقتا فانه حسن واجر وبر وعندنا ان قضاه دينارين او نصف دينار فقط ورضي كلاهما فحسن ولو قال له بعني هذا الدينار بدينار الى شهر او لم يسم اجلا فانه ربا واثم وحرام وكبيره من الكباير والعمل واحد وانما فرق بينهما الاسم فقط وكذلك لو قال رجل لامراه ابيحي لي جماعك متى شيت ففعلت ورضي وليها لكان حلالا وحسنا وبرا وهكذا عندنا في كل شي واما لفظ الشرا فلما رويناه من طريق البخاري نا علي بن عياش نا ابو غسان محمد بن مطرف حدثني محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله سمحا اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى

مسئلة

وكل متبايعين صرفا او غيره فلا يصح البيع بينهما ابدا وان تقابضا السلعه والثمن ما لم يتفرقا بابدانهما من المكان الذي تعاقدا فيه البيع ولكل واحد منهما ابطال ذلك العقد احب الاخر ام كره ولو بقيا كذلك دهرهما الا ان يقول احدهما للاخر لا تبال ايهما كان القايل بعد تمام العقد اختر ان تمضي البيع او تبطله فان قال قد امضيته فقد تم البيع بينهما تفرقا او لم يتفرقا وليس لهما ولا لاحدهما فسخه الا بعيب ومتى ما لم يتفرقا بابدانهما ولا خير احدهما الاخر فالمبيع باق على ملك البايع كما كان والثمن باق على ملك المشتري كما كان ينفذ في كل واحد منهما حكم الذي هو على ملكه لا حكم الاخر برهان ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم الذي رويناه من طريق البخاري نا ابو النعمان هو محمد بن الفضل عارم نا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر وربما قال او يكون بيع خيار ومن طريق احمد بن شعيب انا محمد بن علي بن حرب انا محرز بن الوضاح عن اسمعيل هو ابن جعفر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان يكون البيع كان عن خيار فان كان البيع كان عن خيار فقد وجب البيع

قال علي

هذا بين ان الخيار المذكور انما هو قول احدهما للاخر

كذا

وكذلك ان زنا ان كان بيع الدم وبعض المواضع ولو قال لها انكحي نفسك ففعلت ورضي وليها لكان جا

اختر لا عقد البيع على خيار مدة مسماة لانه قال عليه السلام ان كان البيع عن خيار فقد وجب البيع وهذا
خلاف حكم البيع المعقود على خيار مدة عند القائلين به ومن طريق يحيى بن سعيد القطان نا عبيد الله بن عمر اخبرني
نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا او يكون خيارا وهكذا رواه
هشيم عن يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بانه لا بيع بينهما وهكذا رويناه
عن اسمعيل بن جعفر وسفين الثوري وشعبة كلهم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا بيع بينهما حتى يتفرقا ومن طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد حدثه عن نافع عن ابن عمر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا او تخير احدهما
الاخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب فان خير احدهما الاخر صح
البيع **قال علي** هذا الحديث يرفع كل اشكال ويبين كل اجمال ويبطل التأويلات المكذوبة التي
شغب بها المخالفون ومن طريق محمد بن عبد الملك بن ايمن نا محمد بن اسمعيل الترمذي نا الحميدي نا سفين بن
عيينة نا ابن جريج قال املى علي نافع في الواح قال سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا تبايع المتبايعان البيع كل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا او يكون بيعهما عن خيار قال
نافع فكان ابن عمر اذا ابتاع البيع فاراد ان يجب له مشى قليلا ثم رجع ومن طريق مسلم نا محمد بن المثنى وعمرو
ابن علي قال ابن المثنى نا يحيى بن سعيد القطان وقال عمرو بن علي نا عبد الرحمن بن مهدي ثم اتفق يحيى وعبد الرحمن
كلاهما عن شعبة عن قتادة عن ابي الخليل هو صالح بن ابي مريم عن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحرث ابن
عبد المطلب عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك
لهما في بيعهما وان كذبا وكتما محق بركة بيعهما ورويناه ايضا من طريق همام بن يحيى وسعيد بن ابي عروبة
عن قتادة باسناده ومن طريق ابي التياح عن عبد الله بن الحرث باسناده وهذه اسانيد متواترة متظاهرة
منتشرة توجب العلم الضروري ومن طريق ابي داود السجستاني نا مسدد نا حماد بن زيد عن جميل بن
مرة عن ابي الوضي قال غزونا غزوة لنا فنزلنا منزلا فباع صاحب لنا فرسا بغلام ثم اقاما بقية يومهما
وليلتهما فلما اصبحا من الغد وحضر الرحيل قام الى فرسه ليسرجه وندم فاتى الرجل واخذه بالبيع فابى
ان يدفعه اليه فقال بيني وبينك ابو برزة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاتينا ابا برزة في ناحية
العسكر فقالوا له هذه القصة فقال اترضيان ان اقضي بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا قال هشام بن حسان قال جميل بن مرة قال ابو
برزة ما اراكما افترقتما **قال علي** ابو الوضي هو عباد بن نسيب تابعي ثقة سمع علي بن ابي طالب

طالب وابا برزة فهؤلاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة من الصحابة وعنهم الائمة من التابعين ومن
بعدهم نا محمد بن سعيد بن عمر بن نبات نا عبد الله بن محمد بن قاسم القلعي نا محمد بن احمد الصواف ببغداد نا بشر
ابن موسى بن صالح بن شيخ بن عميرة الاسدي نا عبد الله بن الزبير الحميدي نا سفين هو ابن عيينة نا بشر بن
عاصم الثقفي انه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن ابي بن كعب قال ان عمر بن الخطاب والعباس بن عبد المطلب
تحاكما اليه في دار للعباس الى جانب المسجد اراد عمر اخذها ليزيدها في المسجد فابى العباس فقال لهما
ابي لما امر سليمان ان يبني بيت المقدس كانت ارضه لرجل فاشتراها منه سليمان فلما اشتراها قال له الرجل
الذي اخذت مني خير ام الذي اعطيتني قال سليمان بل الذي اخذت منك قال فاني لا اجيز البيع فرده فزاده
ثم سأله فاخبره فابى ان يجيزه فلم يزل يزيده ويشتري منه ويسأله فيخبره فلا يجيز البيع حتى اشتراها منه
بحكمه على ان لا يسأله فاحتكم شيئا كثيرا فتعاظمه سليمان فاوحى الله تعالى اليه ان كنت انما تعطيه من عندك
فلا تعطه وان كنت انما تعطه من رزقنا فاعطه حتى يرضى بها فقضى بها للعباس وروينا من طريق البخاري
قال الليث هو ابن سعد حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال
بعت من امير المؤمنين عثمان مالا بالوادي بمال له بخيبر فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته
خشية ان يرادني البيع وكانت السنة ان المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا ومن طريق الليث ايضا عن يونس
ابن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر قال قال عبد الله بن عمر كنا اذا تبايعنا كان كل واحد منا بالخيار
ما لم يتفرق المتبايعان فتبايعت انا وعثمان بن عفان فبعته مالا لي بالوادي بمال له بخيبر فلما بايعته
طفقت انكص على عقبي القهقرى خشية ان يرادني عثمان البيع قبل ان افارقه فهذا ابن عمر يخبر بان
هذا مذهب الصحابة وعملهم ومذهب عثمان بن عفان لانه خشي ان يراده البيع قبل التفرق بالابدان
فلو لم يكن ذلك مذهب عثمان ما خاف ابن عمر ذلك منه ويخبر بان ذلك هو السنة وروينا ذلك ايضا عن
ابي هريرة وابي زرعة بن عمرو بن جرير وطاوس كما روينا عن عبد الرزاق عن سفين الثوري عن ابي عتاب
عن ابي زرعة ان رجلا ساوم بفرس له فلما بايعه خيره ثلاثا ثم قال اختر فخير كل واحد منهما صاحبه ثلاثا
ثم قال ابو زرعة سمعت ابا هريرة يقول هذا البيع عن تراض فهذا عمر والعباس يسمعان ابيا يقضي بتصويب
رد البيع بعد عقده فلا ينكران ذلك فصح انهم كلهم قائلون بذلك ومعهم عثمن وابو هريرة وابو برزة وابن عمر صح والصحابة
جملة رضي الله عنهم ومن طريق عبد الرزاق عن سفين بن عيينة عن سليمان الاحول سمعت طاوسا يحلف بالله
ما الخيار الا بعد البيع ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا محمد بن علي السلمي سمعت ابا الضحى يحدث انه شهد
شريحا اختصم اليه رجلان اشترى احدهما دارا من الاخر باربعة آلاف فاوجبها له ثم بدا له في بيعها قبل ان

يفارق صاحبه قال لا حاجة لي فيها فقال البائع قد بعتك واوجبت لك فخاصمه الى شريح فقال شريح هو بالخيار
قال محمد بن علي وشهدت الشعبي يقضي بهذا ومن طريق ابن ابي شيبة نا جرير عن مغيرة عن الشعبي ان رجلا اشترى برذونا
فاراد ان يرده قبل ان يتفرقا فقضى الشعبي انه قد وجب عليه فشهد عنده ابو الضحى ان شريحا اتي في مثل
ذلك فرده على البائع فرجع الشعبي الى قول شريح وروينا ايضا من طريق معمر عن ايوب السختياني عن محمد ابن
سيرين انه شهد شريحا يقضي بين المختصمين اشترى احدهما من الاخر بيعا فقال الذي لم ارضه وقال الاخر بل قد
رضيته فقال شريح بينتك انكما تصادقتما عن رضى بعد البيع او خيار او يمينه بالله ما تصادرتما عن رضى
بعد البيع ولا خيار وهو قول هشام بن يوسف وابنه عبد الرحمن وقال البخاري هو قول عطاء بن ابي رباح
وابن ابي مليكة وهو قول الحسن وسعيد بن المسيب والزهري وابن ابي ذيب وسفين الثوري وسفين
ابن عيينة والاوزاعي والليث وعبيد الله بن الحسن القاضي والشافعي وابي ثور وجميع اصحابه واسحق
ابن راهويه واحمد بن حنبل وابي عبيد وابي سليمن ومحمد بن نصر المروزي ومحمد بن جرير الطبري واهل
الحديث واهل المدينة كما روينا من طريق ابن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل قال ابي بلغني عن ابن ابي ذيب
انه بلغه قول مالك بن انس ليس البيعان بالخيار فقال ابن ابي ذيب هذا حديث موطوء بالمدينة يعني مشهور

قال علي الا ان الاوزاعي قال كل بيع فالمتبايعان بالخيار فيه ما لم يتفرقا بابدانهما الا بيوعا ثلاثة
المغنم والشركا في الميراث يتقاومونه والشركا في التجارة يتقاومونها قال الاوزاعي وحد التفرق ان يغيب
كل واحد منهما عن صاحبه حتى لا يراه وقال احمد كما قلنا الا انه لا يعرف التخيير ولا يعرف الا التفرق بالابدان
فقط فهذا الشعبي قد فسخ قضاه بغير ذلك ورجع الى الحق فشذ عن هذا كله ابو حنيفة ومالك ومن قلدهما
وقالا البيع يتم بالكلام وان لم يتفرقا بابدانهما ولا خير احدهما الاخر وخالفوا السنن الثابتة والصحابة
ولا نعرف لمن ذكرنا منهم مخالفا اصلا وما نعلم لهم من التابعين سلفا الا ابرهيم وحده كما روينا من طريق
سعيد بن منصور نا هشيم عن المغيرة عن ابرهيم قال اذا وجبت الصفقة فلا خيار ومن طريق ابن ابي شيبة
نا وكيع نا سفين عن مغيرة عن ابرهيم قال البيع جائز وان لم يتفرقا ورواية ملذوبة موضوعة عن الحجاج
ابن ارطاة وكفى به سقوطا عن الحكم عن شريح قال اذا تكلم الرجل بالبيع وجب عليه البيع والصحيح عن
شريح هو موافقة للحق كما اوردنا قبل من رواية ابي الضحى وابن سيرين عنه ولعمري ان قول ابرهيم النخعي
ليخرج على انه عنى كل صفقة غير البيع لكن الاجارة والنكاح والهبات فهذا ممكن لانه لم يذكر البيع اصلا
فيحصلوا بلا سلف وقوله البيع جائز وان لم يتفرقا صحيح وما قلنا انه غير جائز ولا قال هو انه لازم انما
قال جائز **قال علي** وموهوا بتمويهات في غاية الفساد منها انهم قالوا معنا التفرق اي بالكلام

بالكلام فقلنا لو كان كما تقولون لكانوا موافقا لنا ومخالفا لقولكم لان قول المتبايعين احدهما بعشرة فيقول
الاخر لا ولكن بعشرين لا شك عند كل ذي حس سليم انهما مفترقان بالكلام فاذا قال احدهما بخمسة عشر
وقال الاخر نعم بعتك بخمسة عشر فالان اتفقا ولم يفترقا فالان وجب الخيار لهما اذ لم يتفرقا بنص
الحديث فاذهبوا كيف شئتم من عارض الحق بلج وافتضح وايضا فنقول لهم قولكم التفرق بالكلام كذب
ودعوى بلا برهان لا يحل القول بها في الدين وايضا فرواية الليث عن نافع عن ابن عمر التي اوردنا رافعة
لكل شغب ومبينة انه التفرق عن المكان بالابدان ولا بد قال بعضهم معنى المتبايعين هنا انهما المتساومان
كما سمي الذبيح ولم يذبح وكما قال تعلى فبلغن اجلهن انما اراد فقاربن بلوغ اجلهن وقال اخرون منهم
انما اراد بقوله عليه السلام ما لم يتفرقا انما هو ما بين قول احدهما قد بعتك سلعتي هذه بدينار فهو
بالخيار ما لم يقل له الاخر قد قبلت ذلك وبين قوله لصاحبه قد ابتعت سلعتك هذه
بدينار فهو بالخيار ما لم يقل له الاخر قد بعتكها بما قلت وقال اخرون انما هو ما بين قول القايل بعني
سلعتك بدينار فهو بالخيار ما لم يقل له الاخر قد فعلت وبين قول القايل اشتر مني سلعتي هذه بدينار
فله الخيار ما لم يقل له الاخر قد فعلت فجواب هذه الاقوال كلها واصح مختصر وهو ان يقال كذب قايل هذا
القول وافك واثم لانه حرف كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مواضعه بلا برهان اصلا لكن مطارفة
ومجاهرة بالدعوى الباطلة فمن اين لكم هذه الاقوال ومن اخبركم بان هذا هو مراده عليه السلام واما
قولهم كما سمي الذبيح ولم يذبح فما سماه الله تعلى قط ذبيحا ولا صح قط ذلك ايضا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم واذا كان هكذا فانما هو قول مطلق عامي لا حجة فيه وانما اطلق ذلك من اطلق مسامحة
او لانه حمل الخليل عليه السلام السكين على حلقه وهذا فعل سمي من فاعله ذبحا وما يالي عن هذه
التسمية لانها لم تات قط في قران ولا سنة فلا تقوم بها حجة في شي اصلا واما قوله تعلى فبلغن اجلهن
فصدق الله وكذب من قال انه اراد تعلى المقاربة حاش لله من هذا ولو كان ما ظنوه لكان الامساك
والرجعة لا يجوز الا في قرب بلوغ الاجل لا قبل ذلك وهذا باطل بلا خلاف وتاويل الاية موافق لظاهرها
بلا كذب ولا تزيد وانما اراد تعلى بلا شك بلوغ المطلقات اجل العدة بكونهن فيها من دخولهن اياها اثر
الطلاق الى خروجهن عنها وهذه المدة كلها للزوج فيها الرجعة والامساك بلا خلاف والتمادي على
حكم الطلاق وحتى لو صح لهم ما اطلقوا فيه الباطل لكان لا متعلق لهم به لانه ليس اذا وجد كلام
قد صرف عن ظاهره بدليل وجب ان يصرف كل كلام عن ظاهره بلا دليل وفي هذا فساد التفاهم والمعقول
والشريعة كلها فكيف ورواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كل بيعين

لابيع بينهما حتى يتفرقا فاصح لهذا الكذب كله ومعطل التخصيص بعض من يقع عليه اسم بيع من سائر من
يقع عليه هذا الاسم وقالوا هذا التفرق المذكور في الحديث هو مثل التفرق المذكور في قوله تعالى وان
يتفرقا يغن الله كلا من سعته فقلنا نعم بلا شك وذلك التفرق المذكور في الايه تفرق بالقول يقتضي التفرق
بالابدان ولا بد وانتم تقولون ان التفرق المراعى فيما يحرم به الصرف او يصح انما هو تفرق الابدان فهلا
قلتم على هذا هاهنا ان التفرق المذكور في هذا الخبر هو ايضا تفرق الابدان لولا التحكم البارد حسبه يهون
وموهوا بقول الله تعالى الا ان تكون تجاره عن تراض منكم فاباح تعالى الاكل بعد التراضي قالوا وهذا دليل
على صحه الملك بالعقد **قال علي** الذي اتانا بهذه الايه هو الذي من عنده ندري ما هي التجاره
المباحه لنا مما حرم علينا وما هو التراضي الناقل للملك من التراضي الذي لا ينقل الملك ولولاه لم نعرف
شيا من ذلك وهو الذي اخبرنا ان العقد ليس بيعا ولا هو تجاره ولا هو تراضيا ولا ينقل ملكا الا حتى
تستضيف اليه التفرق عن موضعهما او التخيير فهذا هو البيع والتجاره والتراضي لا ما ظنه اهل الجهل
بارايهم بلا برهان لكن بالدعوى الفاسده واحتجوا بقول الله تعالى اوفوا بالعقود وهذا حق الا ان
الذي امرنا بهذا على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم هو عز وجل الامر لرسوله عليه السلام ان يخبرنا
انه لا يصح هذا العقد ولا يتم ولا يكون عقدا الا بالتفرق عن موضعهما او بان يخير احدهما الاخر بعد التعاقد
والا فلا يلزم الوفا بذلك العقد وهم مجمعون معنا على انه لا يلزم احدا الوفا بكل عقد عقده بل اكثر
العقود حرام الوفا بها كمن عقد على نفسه ان يزني او يشرب الخمر نعم واكثر العقود لا يلزم الوفا به
عندهم وعندنا كمن عقد ان يشتري او ان يبيع او ان يغني او ان يزفن او ان ينشد شعرا فصح يقينا انه
لا يلزم الوفا بعقد اصلا الا عقدا اتى النص بالوفا به باسمه وعينه وهم يقولون يعني الحنفيين
ان من باع شيا لم يره غايبا وتعاقدا اسقاط خيار الرويه انه عقد لا يلزم والمالكيون يقولون من
ابتاع ثمره واشترط الا تقوم بجايحه وعقد ذلك على نفسه فانه عقد لا يلزمه فاين احتجاجهم
بقول الله تعالى اوفوا بالعقود قالوا هذه عقود قامت الادله على انه لا يلزم الوفا بها الا بعد
التفرق قلنا وعقد البيع عقد قد قام البرهان حقا على انه لا يلزم الوفا به الا بعد التفرق بالابدان
او بعد التخيير بخلاف الادله الفاسده التي خصصتم بها ما خصصتم من العقود المذكوره وموهوا
ايضا بقول الله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم **قال علي** وان الحيا القليل في وجه من احتج بهذه
الايه في هذا المكان لوجوه اولها انهم اول مخالف لهذه الايه فيما وردت فيه من وجوب الاشهاد فكيف
يستحلون الاحتجاج بايه قد عصوا الله تعالى فيها وخالفوها ولم يروا ها حجه في وجوب الاشهاد في البيع

البيع والثاني انه ليس في الايه نص ولا دليل على بطلان التفرق المذكور في الخبر ولا ذكر منه اصلا والثالث
ان نص الايه انما هو ايجاب الاشهاد اذا تبايعنا والذي جانا بهذه الايه ولولاه لم ندر ما البيع المباح من
المحرم البته هو الذي اخبرنا انه لا بيع اصلا الا بعد التفرق عن موضعهما او التخيير الذي لا بيع بينهما
اصلا الا بعد احدهما وان رغمت انوف المخالفين ثم موهوا بايراد اخبار ثابته وغير ثابته مثل قوله عليه
السلام اذا ابتعت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه والقول فيه كالقول في الايه سوا سوا لانه لا بيع بينهما
الا بعد التفرق او التخيير والا فلم يبتع المبتاع اصلا ولا باع البايع البته ومثل من باع عبدا وله مال
فماله للبايع ومثل من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبايع الا ان يشترطها المبتاع ومثل النهي عن بيع الطعام
حتى يجري فيه الصاعان واذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال البايع واخبار كثيره جا فيها ذكر
البيع والقول فيها كلها كما قلنا انفا ان كل هذه الاحكام انما وردت في البيع والذي امر بما صح منها
هو الذي اخبر وحكم وقال انه لا بيع بين المتبايعين ما كانا معا ولم يتفرقا او يخير احدهما الاخر فتبا
لمن عصاه والعجب ان اكثر هذه الاخبار هم مخالفون لما في نصوصها فلم يقنعوا بذلك حتى اضافوا
الى ذلك غرور من احسن بهم الظن في انا وهموهم ما ليس فيها منه شي اصلا ولا فرق بينهم في احتجاجهم
بكل ما ذكرنا في ابطال السنه الثابته من ان لا بيع بين المتبايعين الا بعد التفرق بالابدان او بالتخيير
وبين من احتج بها في اباحه كل بيع لم يذكر فيها من الربا والغرر والحصاه والملامسه والمنابذه وغير ذلك
بل هو كله عمل واحد نعوذ بالله منه ومن عجايبهم احتجاجهم في هذا بالخبر الثابت من انه لا يجزي ولد والدا
الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه **قال علي** ولولا ان القوم مستكثرون من الباطل والخديعه
في الاسلام لمن اغتر بهم لم يخف عليهم هذا التطويل بلا معنى ونعم الخبر صحيح وما اشترى قط اباه من لم
يفارق بايعه ببدنه ولا خيره بعد العقد ولا ملكه قط بل هو في ملك بايعه كما كان حتى يخيره المبتاع
او يفارقه قط بل هو في ملك بايعه كما كان حتى يخيره المبتاع او يفارقه ببدنه فحينئذ يعتق عليه والا فلا
بحكم نص الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وذكروا ايضا المسلمون عند شروطهم وهذا خبر
مكذوب لانه انما رواه كثير بن زيد وهو ساقط ومن هو دونه او مرسل عن عطا ثم لو صح لكان حجه
لنا عليهم لان شروط المسلمين ليست كل شرط بلا خلاف بل انما هي الشروط المامور بها او المباحه
باسمايها في القران وصحيح السنن ولو كان ما اوهموا به لكان شرط الزنا والقياده وشرب الخمر والربا
شروطا لوازم وحاش لله من هذا الضلال وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب
الله فهو باطل كتاب الله احق وشرط الله اوثق فشرط الله تعالى هو التفرق بالابدان بعد العقد للبيع او التخيير

صح تيقنا ان قول الله تعالى واشهدوا
اذا تبايعتم انما هو امر بالاشهاد بعد
التفرق او التخيير

والا فلا شرط فنا لك يلزم اصلا واعجب شي احتجاج بعضهم بان من باع بيعًا على انه ثابت بلا خيار ان الخيار ساقط
قال علي ليت شعري من وافقهم على هذا الجنون ولا كرامه بل لو ان متبايعين عقدا بيعهما على
اسقاط الخيار الواجب لهما قبل التفرق بابدانهما وقبل التخيير لكان شرطا ملعونًا وعقدًا فاسدًا وحكم
ضلال لانهما شرطا ابطال ما اثبته الله تعلى ورسوله صلى الله عليه وسلم وموهوا ايضا بان قالوا لما كان
عقد النكاح وعقد الطلاق وعقد الاجاره والخلع والعتق والكتابه يصح ولا ابراعا فيها التفرق بالابدان
وجب مثل ذلك في البيع **قال علي** وهذا قياس والقياس كله باطل ثم لو صح القياس لكان هذا منه
عين الباطل لاجماعهم معنا على ان كل حكم من هذه التي ذكروا له احكام واعمال مخالفه لسايرها لا يجوز ان
يجمع بينهما فيه فالبيع ينتقل فيه ملك رقبه المبيع وثمنه وليس ذلك في شي من الاحكام التي ذكرنا والنكاح
فيه اباحه فرج كان محرمًا بغير ملك رقبته ولا يجوز فيه اشتراط خيار اصلا ولا تاجيل وهم يجيزون الخيار
المشترط في البيع والتاجيل ولا يرون قياس احدهما على الاخر في ذلك جايزا والطلاق تحريم فرج محلل
اما في وقته واما الى مده بغير نقل ملك ولا يجوز فيه اشتراط خيار بعد ايقاعه اصلا بخلاف البيع
والاجاره اباحه منافع بعوض لا تملك فيه الرقبه بخلاف البيع ويجوز في الحر بخلاف البيع وهي الى اجل ولا
بد اما معلوم واما مجهول ان كانت في عمل محدود بخلاف البيع ○ والخلع طلاق بمال لا يجوز فيه
عندهم خيار مشترط بخلاف البيع والعتق كذلك والكتابه فظهر سخف قياسهم هذا وانه هوس وتخليط
وكم قصه لهم في التخيير في الطلاق اوجبوا فيه الخيار ما داما في مجلسهما وقطعوه بالتفرق بابدانهما حيث
لم يوجبه قط رب العالمين ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولا قول صاحب ولا معقول ولا قياس يشبه به لكن
بالارا الفاسده ثم ابطلوه حيث اوجبه الله تعلى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فنحمد الله تعلى على السلامه
مما ابتلاهم به وقال بعضهم التفرق بالابدان في الصرف قبل القبض يبطل العقد فمن المحال ان يكون ما يبطل
العقد هو الذي يثبته **قال علي** وهذا كلام في غايه الفساد ولا نكر هذا اذ جا به النص فقد وجدنا
النقد وترك الاجل يفسد السلم عندهم ويصح البيوع التي يقع فيها الربى حتى لا تصح الا به فكيف والمعنى
فيما راموا الفرق واحد وهو ان المتصارفين لم يملكا شيا ولا تبايعا اصلا قبل التقابض وكل متبايعين
لم يتم بينهما بيع اصلا قبل التفرق او التخيير متصارفين كانا او غير متصارفين فان تفرقا كما ذكرنا
بابدانهما قبل ما يتم به البيع فمن كان قد عقد عقدًا ابيح له تم له بالتفرق ومن كان لم يعقد عقدا ابيح له
فليس هاهنا شي يتم له بالتفرق وقالوا ايضا متعقبين لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم رادين عليه المتبايعان
انما يكونان متبايعين ما داما في حال العقد لا بعد ذلك كالمتضاربين والمتقاتلين فمن المحال ان يكونا

يكونا متبايعين ما داما في حال العقد لا بعد ذلك متفاسخين معًا **قال علي** وهذا كلام من لا عقل
له ولا علم ولا دين ولا حيا لانه سفسطه بارده ونعم فان المتبايعين لا يكونان متبايعين الا في حين تعاقدهما
لكن عقدهما ذلك ليس بشي ولا يتم الا بالتفرق او بالتخيير بعد العقد كما امر من لا يحرم دم احد الا باتباعه او بحزبه
يعومها ان كان كتابيا وهو صاغر ومن طريف نوادرهم احتجاجهم في معارضه هذا الخبر بحديث عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان يكون صفقة خيار ولا يحل له ان
يفارقه خشيه ان يستقيله قالوا فالاستقاله لا تكون الا بعد تمام البيع وصحه انتقال الملك **قال علي**
قبل كل شي فهذا حديث لا يصح ولسنا ممن يحتج لنفسه بما لا يصح وقد اعاذنا الله من ذلك ولو صح لكان موافقا
لقولنا الا في المنع من المفارقه خوف الاستقاله فقط فلسنا نقول به لان الخبر المذكور لا يصح ولو صح لقلنا
بما فيه من تحريم المفارقه على هذه النيه وليست الاستقاله المذكوره في هذا الخبر ما ظن هولا الجهال وانما
هي فسخ النادم منهما للبيع رضي الاخر ام كره لان العرب تقول استقلت من علتي واستقلت ما فات عني
اذا استدركته والبرهان على صحه قولنا هذا وعلى فساد قولهم وكذبهم هو ان المفارقه بالابدان لا تمنع
من الاستقاله التي حملوا الخبر عليها بل هي ممكنه ابدًا ولو بعد عشرات اعوام فكان الخبر على هذا لا معنى
له ولا حقيقه ولا فايده فصح انها الاستقاله التي تمنع منها المفارقه بلا شك وهي التفرق بالابدان الموجبه
للبيع المانع من فسخه ولا بد لا يمكن غير هذا ولا يحتمل لفظ الخبر معنى سواه البته فصار هذا الخبر ثقلا
عليهم على ثقل لانهم صححوه وخالفوا ما فيه واباحوا له مفارقته خشيه ان يستقيله او لم يخشه
قال علي هذا كل ما موهوا به وكله عايد عليهم ومبدي تخاذل علمهم وقله فهمهم ونحن ان
شا الله تعلى نذكر ما هو اقوى شبهة لهم ونبين حسم التعلق به لمن عسى ان يفعل ذلك وبالله تعلى التوفيق
رويناه من طريق البخاري قال قال الحميدي عن سفين بن عيينه نا عمرو عن ابن عمر كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر فكنت على بكر صعب لعمر فكان يغلبني فيتقدم امام القوم فيزجره عمر ويرده فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لعمر بعنيه قال هو لك يا رسول الله قال بعنيه فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شيت فقالوا هذا بيع صحيح لا تفرق فيه وهبه لما ابتاعه عليه السلام
قبل التفرق بلا شك **قال علي** هذا خبر لا حجه لهم فيه لوجوه اولها انه وان لم يكن فيه تفرق فقد
يكون فيه التخيير بعد العقد وليس السكوت عنه بمانع من كونه لان صحه البيع يقتضيه ولا بد ولم يذكر
في هذا الخبر ثمن ايضا فينبغي لهم ان يجيزوا البيع بغير ذكر ثمن اصلا لانه لم يذكر فيه ثمن فان قالوا لا بد
من الثمن بلا شك لان البيع لا يصح الا به قلنا ولا بد من التفرق او التخيير لان البيع لا يكون بيعا ولا يصح اصلا

الا باحدهما ولا فرق بينهم في احتجاجهم بهذا الخبر في اسقاط حكم ما لم يذكر فيه من التخيير بعد العقد وبين من احتج
به في البيع بالمحرمات لانه لم يذكر فيه ثمن اصلا وهذه هبة لما ابتيع قبل القبض بخلاف راي الحنفيين فهو حجة
عليهم وكذلك القول في الاشهاد سواء سواء والوجه الثاني انه حتى لو صح لهم انه لم يكن في هذا البيع تخيير ولا
اشهاد اصلا وهو لا يصح ابدا فمن لهم ان هذه القصة كانت بعد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بيعين لا بيع
بينهما حتى يتفرقا او يخير احدهما الآخر وبعد امر الله تعالى بالاشهاد ومن ادعى علم ذلك فهو كذاب افك
فليتبوا ان شاء الله مقعده من النار لكذبه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان هذا الخبر قبل ذلك كله فنحن
نقول ان البيع حينئذ كان يتم بالعقد وان لم يتفرقا ولا خير احدهما الآخر وان الاشهاد لم يكن لازما وانما
وجب كل ما ذكرنا حين الامر به لا قبل ذلك واما نحن فنقطع بان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخالف امر
ربه عز وجل ولا يفعل ما نهى عنه امته هذا لا شك فيه عندنا ومن شك في هذا واجاز كونه فهو كافر
متقرب الى الله تعالى بالبراءة منه وكذلك نقطع بانه عليه السلام لو نسخ ما امرنا به لبينه حتى لا نشك انه لم
يسنه في انه قد نسخ ما نسخ واثبت ما اثبت ولو جاز غير هذا واعوذ بالله لكان دين الاسلام فاسدا لا يدري
احد ما يحرم عليه مما يحل له مما اوجب ربه تعالى عليه حاش لله من هذا هذا هو الضلال المبين الذي يكذبه
الله تعالى اذ يقول تبيانا لكل شيء ولتبين للناس ما نزل اليهم وقد تبين الرشد من الغي والدين كله رشد
وخلاف كل شيء منه غي فلو لم يتبين كل ذلك لكان قول الله تعالى كذبا والرسول صلى الله عليه وسلم لم يبين ولا
بلغ والدين ذاهبا فاسدا وهذا هو الكفر المحض ممن اجاز كونه والوجه الثالث انهم يقولون ان الراوي
من الصحابة اعلم بما روى وابن عمر هو راوي هذا الخبر وهو الذي كان لا يرى البيع يتم الا بالتفرق بالابدان
فهو على اصلهم اعلم بما روى وسقط على اصلهم هذا تعلقهم بهذا الخبر جملة والحمد لله رب العالمين وقال بعضهم
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر ومن الغرر ان يكون لهما خيار لا يدريان متى ينقطع
قال علي وهذا كلام فاسد من وجوه احدها ان العقد قبل التفرق بالابدان او التخيير ليس
بيعا اصلا لا بيع غرر ولا بيع سلامة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا بيع بينهما ما كانا معا فهو
غير داخل في بيع الغرر المنهي عنه والوجه الثاني انه ليس كما قالوا من ان لهما خيارا لا يدريان متى ينقطع
بل ايهما شاء قطعه قطعه في الوقت بان يخير صاحبه فاما يمضيه فيتم البيع وينقطع الخيار واما يفسخه
فيبطل حكم العقد وتماديه او بان يقوم فيفارق صاحبه كما كان يفعل ابن عمر فظهر برد هذا الاعتراض
على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالراي السخيف والعقل الهجين والوجه الثالث انه لا يكون غررا شيء امر
به رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه لا يامر بما نهى عنه معاذ الله من ذلك وانما الغرر ما اجازه هؤلاء

هؤلاء بارائهم الفاسدة من بيع اللبن الذي لم يخلق في ضروع الغنم شهرا او شهرين وبيع الجزر المغيب في الارض
الذي لم يره انسي ولا يعرف صفته ولا اهو جزر ام هو معفون مسوس لا خير فيه وبيع احد ثوبين لا يدري
ايهما المشتري والمقاثي التي لم تخلق والغائب الذي لم يوصف ولا عرف فهذا هو الغرر المحرم المفسوخ الباطل
حقا فان ذكروا ما رويناه من طريق ابن ابي شيبة عن هشام بن القاسم عن ايوب بن عتبة اليمامي عن ابي كثير
السحيمي عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا من بيعهما او يكون بيعهما
خيار **قال علي** وهذا عجيب جدا لانه عليهم لو صح والتفرق من البيع لا يكون الا باحد امرين لا ثالث
لهما اما تفرق الابدان فيتم البيع حينئذ ويتفرقان منه حينئذ لا قبل ذلك واما ان يتفرقا منه بفسخه وابطاله
لا يمكن غير هذا فكيف وايوب بن عتبة ضعيف لا نرضى الاحتجاج بروايته اصلا وان كانت لنا واني بعضهم
بطامة تدل على رقة دينه وضعف عقله فقال معنى ما لم يتفرقا انما اراد ما لم يتفقا كما يقول للقوم على
على ماذا افترقتم اي على ماذا اتفقتم فاراد على ماذا افترقتم عن كلامكما **قال علي** وهذا باطل
من وجوه اولها ان هذا دعوى كاذبة بلا دليل ومن لكم بصرف هذا اللفظ الى هذا التاويل وما كان هكذا
فهو باطل والثاني ان نقول هذا هو السفسطة بعينه ورد الكلام الى ضده ابدا ولا يصح مع هذا حقيقة
ولا يعجز احد عن ان يقول كذلك في كل ما جاء من القرآن والسنن وهذا سبيل الروافض اذ يقولون ان
الجبت والطاغوت انهما انسانان بعينهما وان يذبحوا بقرة انما هي فلانة بعينها والثالث ان يقول لهم
فكيف ولو جاز هذا التاويل لكان ما رواه الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا تبايع الرجلان
فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان
تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع مكذبا لهذا التاويل الكاذب المدعى بلا
دليل ومبينا ان التفرق الذي به يصح البيع لا يكون البتة على رغم انوفهم الا بعد التبايع كما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا كما ظن اهل الجهل من انه في حال التبايع ومع آخر كلامهما **قال علي** وهذا مما
خالفوا فيه طائفة من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف وهم يعظمون هذا وهذا مما خالفوا فيه جمهور العلماء
الا رواية عن ابرهيم ثم جاء بعضهم بعجب وهو انهم زادوا في الكذب فاتوا برواية رويناها من طريق عطاء
ان عمر قال البيع صفقة او خيار وروي ايضا من طريق الشعبي ان عمر وعن الحجاج بن ارطاة ان عمر قال انما البيع عن
صفقة او خيار والمسلم عند شرطه ومن طريق الحجاج بن ارطاة عن محمد بن خالد بن الزبير عن شيخ من بني كنانة ان
عمر قال البيع عن صفقة او خيار ولكل مسلم شرطه **قال علي** من عجائب الدنيا ومن البرهان على البراءة من
الحياء الاحتجاج بهذه الروايات في معارضة السنن وكلها عليهم لوجوه اولها انه ليس شيء منها يصح لانها

فان حجم الاحلام الاحمق

تمام

مرسلات او من طريق الحجاج بن ارطاه وهو هالك عن شيخ من بني كنانه وما ادراك شيخ من بني كنانه ليت شعري ابهذا يحتجون اذا وقفوا في عرصة القضا يوم القيامه عيا ذا بك اللهم من التلاعب بالدين ثم لو صحت لما كان لهم فيها متعلق لانه ليس في شي منها ابطال ما حكم به الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم من انه لا بيع الا بعد التفرق او التخيير وكلام عمر هذا لو سمعناه من عمر لما كان خلافا لقولنا لان الصفقه ما صح من البيع بالتفرق والخيار ما صح من البيع بالتخيير كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكم ان لا بيع بين البيعين الا بان يتفرقا او يخير احدهما الاخر فكيف وقد صح عن عمر مثل قولنا نصا كما روينا من طريق مسلم نا قتيبه نا ليث هو ابن سعد عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان قال اقبلت اقول من يصطرف الدراهم فقال طلحه بن عبيد الله ارنا ذهبك ثم جينا اذا جا خادمنا نعطيك ورقك فقال عمر كلا والله لتعطينه ورقه او لتردن اليه ذهبه فهذا عمر يبيح له رد الذهب بعد تمام العقد وتمام الصفقة فان قيل لم يكن تم البيع بينهما قلنا هذا خطا لان هذا خبر رويناه من طريق مالك عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان النصري انه اخبره انه التمس صرفا بمايه دينار فدعاني طلحه بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني واخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى ياتي خازني من الغابه وعمر يسمع فقال عمر والله لا تفارقه حتى تاخذ فهذا بيان ان الصرف قد كان العقد بينهما فصح ان عمر بحضرة طلحه وساير الصحابه يرون فسخ البيع قبل التفرق بالابدان ثم لو صح عن عمر ما ادعوه ما كان في قوله حجه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عليه وكم قصه خالفوا فيها عمر ومعه السنه او ليست معه واول ذلك هذا الخبر نفسه فانهم ردوا عن عمر كما ترا والمسلم عند شرطه وهم يبطلون شروطا كثيره جدا ونسوا خلافهم لعمر في قوله الما لا ينجسه شي واخذه الصدقه من الرقيق من كل راس عشره دراهم او دينارا وايجابه الزكاه في ناض اليتيم وتركه في الخرص في النخل ما ياكل اهله والمسح على العمامه وازيد من مايه قضيه فها هنا صار الطن الكاذب في الروايه الكاذبه عن عمر حجه في رد السنن فكيف وقد روينا هذه الروايه نفسها من طريق حماد بن سلمه عن الحجاج بن ارطاه عن خالد بن محمد بن خالد بن الزبير ان عمر بن الخطاب قال انه ليس بيع الا عن صفقه وتخاير هكذا ابوا والعطف وهذا مخالف لقولهم وموافق لقولنا وموجب ان عمر لم ير البيع الا ما جمع العقد والتخيير سوى العقد والتخيير صح
وقد ذكرناه عن عمر ايضا قبل من طريق صحيحه فظهر فساد تعلقهم من جهه وذكر بعضهم قول ابن عمر الثابت عنه ما ادركت الصفقة حيا مجموعا فهو من المبتاع رويناه من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري عن حمزه بن عبد الله بن عمر عن ابيه **قال علي** وهذا من عجايبهم لانهم اول مخالف لهذا الخبر فالحنفيون يقولون بل هو من البايع ما لم يره المبتاع او يسلمه اليه البايع والمالكيون يقولون

يقولون بل ان كان غايبا عينه بعيدة فهو من البايع فمن اعجب ممن يحتج بخبر هو عليه لا له ويجاهر بهذه المجاهره وما في كلام ابن عمر هذا شي يخالف ما صح عنه من ان البيع لا يصح الا بالتفرق بالابدان فقوله ما ادركت الصفقه انما اراد البيع التام بلا شك ومن قوله المشهور عنه انه لا بيع يتم البته الا بالتفرق بالابدان او بالتخيير بعد العقد **قال علي** فظهر عظيم تخبطهم في هذه المسله وعظيم تناقضهم فيها وهم يقولون المرسل كالمسند وبعضهم يقول بل اقوى منه ويحتجون به اذا وافقهم وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الخيار بعد البيع **قال علي** وقد ذكرناه عن طاوس ان التخيير ليس الا بعد البيع وهم يقولون الراوي اعلم بما روى ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبه نا وكيع نا قاسم الجعفي عن ابيه عن ميمون بن مهران قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع عن تراض والتخيير بعد الصفقه ولا يحل لمسلم ان يغبن مسلما فهذان مرسلان من احسن المراسيل مبطلان لقولهم الخبيث المعارض للسنن فاين هم عنه لكنهم يقولون ما لا يفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون نعوذ بالله من مقته **قال علي** وقد ذكرنا ان بعض اهل الجهل والسخف قال هذا خبر جا بالفاظ فهو مضطرب **قال علي** وكذب بل الفاظه كلها ثابته منقوله نقل التواتر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شي منها مختلفا اصلا لكنها الفاظ يبين بعضها بعضا كما امر عليه السلام ببيان وحي ربه تعالى

مسئلة فان قيل فهلا اوجبتم التخيير في البيع ثلاث مرات لما رويتموه من طريق هشام الدستوائي عن قتاده عن الحسن عن سمره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار حتى يتفرقا وياخذ كل واحد منهما من البيع ما هوي ويتخايران ثلاث مرار ومن طريق البخاري نا اسحاق نا حبان نا همام نا قتاده عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار حتى يتفرقا قال همام وجدت في كتابي يختار ثلاث مرار فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما فعسى ان يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما وهكذا رويناه من طريق عفان عن همام ايضا قلنا رواية الحسن عن سمره مرسله لم يسمع منه الا حديث العقيقه وحده واما روايه همام فانه لم يحدث بهذه اللفظه وانما اخبر انه وجدها في كتابه ولم يلتزمها ولا رواها ولا اسندها وما كان هكذا فلا يجوز الاخذ به ولا تقوم به حجه وقد روى هذا الخبر همام عن ابي التياح عن عبد الله بن الحارث عن حكيم فلم يذكر فيه ثلاث مرات ورواه شعبه وسعيد بن ابي عروبه وحماد بن سلمه كلهم عن قتاده باسناده ولفظه فلم يذكر احد منهم ثلاث مرار وقد نا هشام بن سعيد الخير نا عبد الجبار بن احمد المقري نا الحسن بن الحسين ابن عبدونه النجيرمي نا جعفر بن محمد الاصبهاني نا يوسف بن حبيب الزبيري نا ابو داود الطيالسي نا شعبه
يونس.

وهمام كلاهما عن قتادة قال شعبة في حديثه سمع صالحا ابا الخليل يحدث عن عبد الله بن الحرث عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما محق بركة بيعهما قال ابو داود وحديث همام مثل هذا فارتفع الاشكال وثبت همام على ترك هذه اللفظة ولم نقل اذ وجدها في كتابه انها من روايته ووالله لو ثبت همام عليها من روايته او غيره من الثقات لقلنا به لانها كانت تكون زيادة **مسألة** فان تبايعا في بيت فخرج احدهما عن البيت او دخل حنية في البيت فقد تفرقا وتم البيع او تبايعا في حنية فخرج احدهما الى البيت فقد تفرقا وتم البيع فلو تبايعا في صحن دار فدخل احدهما البيت فقد تفرقا وتم البيع فلو تبايعا في دار او خص فخرج احدهما الى الطريق او تبايعا في طريق فدخل احدهما دارا او خصا فقد تفرقا وتم البيع فان تبايعا في سفينة فدخل احدهما البليج او الخزانة او مضى الى القنذ فوق او صعد الصاري فقد تفرقا وتم البيع وكذلك لو تبايعا في احد هذه المواضع فخرج احدهما الى السفينة فقد تم البيع اذ تفرقا فان تبايعا في دكان فزال احدهما الى دكان اخر او خرج الى الطريق فقد تم البيع وتفرقا فلو تبايعا في سفر او في فضا فانهما لا يفترقان الا بان يصير بينهما حاجز يسمى تفريقا في اللغة او بان يغيب عن بصره في الرفقة او خلف ربوة او خلف شجرة او في حفرة انما يراعى ما يسمى في اللغة تفرقا فقط وبالله تعالى التوفيق **مسألة** فلو تنازع المتبايعان فقال احدهما تفرقنا وتم البيع او قال خيرتني او خيرتك فاخترت او اخترت تمام البيع وقال الاخر بل ما تفرقنا حتى فسخت وما خيرتني ولا خيرتك او اقر بالتخيير وقال فلم اختر انا او قال انت تمام البيع فان كانت السلعة المبيعة معروفة للبائع ببينة او بعلم الحاكم ولا نبالي حينئذ في يد من كانت منهما ولا في يد من كان الثمن منهما او كانت غير معروفة له الا انها في يده والثمن عند المشتري فان القول في كل هذا قول من ابطل البيع منهما كائنا من كان مع يمينه لانه مدعا عليه عقد البيع لا يقر به ولا بينة عليه به فليس عليه الا اليمين لحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين على المدعا عليه فان كانت السلعة في يد المشتري وهي غير معروفة للبائع وكان الثمن عند البائع بعد فالقول قول مصحح البيع منهما كائنا من كان مع يمينه لانه مدعى عليه نقل شي عن يده ومن كان في يده شي فهو في الحكم له فليس عليه الا اليمين فلو كانت السلعة والثمن معا في يد احدهما فالقول قوله مع يمينه لانه مدعى عليه كما قلنا وبالله تعالى التوفيق وهكذا القول في كل ما اختلف فيه المتبايعان مثل ان يقول احدهما ابتعت بنقد وقال الاخر بل بنسية او قال احدهما بكذا وكذا وقال الاخر بل باكثر او قال احدهما بعرض وقال الاخر بعرض اخر او بعين او قال احدهما بدنانير وقال الاخر بل بدراهم او قال احدهما بصفة كذا وذكر ما يبطل البيع وقال الاخر بل بيعا

صحيحا فان كان في قول احدهما اقرار للاخر بزيادة اقرارا صحيحا الزم ما اقر به ولا بد فان كانت السلعة بيد البايع والثمن بيد المشتري فهنا هو كل واحد منهما مدعى عليه فيحلف البايع بالله ما بعتها منه كما يذكر ولا بما يذكر ويحلف المشتري بالله ما باعها مني بما يذكر ولا كما يذكر ويبرا كل واحد منهما من طلب الاخر ويبطل ما ذكر من البيع وذهب قوم الى ان البيعين اذا اختلفا ترادا البيع دون ايمان وهو قول ابن مسعود والشعبي واحمد بن حنبل كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن معن بن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ان ابن مسعود باع من الاشعث بن قيس بيعا فاختلفا في الثمن فقال ابن مسعود بعشرين وقال الاشعث بعشرة فقال له ابن مسعود اجعل بيني وبينك رجلا فقال له الاشعث انت بيني وبين نفسك فقال ابن مسعود فاني اقول بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال رب المال او يترادان البيع وروي عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود انه قال يحلف البايع فان شا المشتري اخذ وان شا ترك ولم يذكر عليه يمينا وقال قوم ان كانت السلعة قايمة تحالفا وفسخ البيع وان كانت قد هلكت فالقول ما قال المشتري مع يمينه هذا اذا لم يكن هنالك بينة وهو قول حماد بن ابي سليمان وابي حنيفة وابي يوسف ومالك وقال ابرهيم والثوري والاوزاعي في المستهلكة بذلك وقال قوم اذا اختلف المتبايعان احلفا جميعا فان حلفا او نكلا فسخ البيع وان حلف احدهما ونكل الاخر قضي بقول الذي حلف سواء كانت قايمة او مستهلكة وهو قول شريح والشافعي ومحمد بن الحسن الا انهما قالا لا يترادان ثمن المستهلكة وقال عطا يرد البيع الا ان يتفقا وقال زفر بن الهذيل في السلعة القايمة يتحالفان ويترادان واما المستهلكة فان اتفقا على ان الثمن كان من جنس واحد فالقول قول المشتري فان اختلفا في الجنس تحالفا وترادا قيمة المبيع وقال ابو ثور وابو سليمان القول في ذلك قايمة كانت السلعة او مستهلكة قول المشتري مع يمينه **قال علي** اما قول ابن مسعود والشعبي واحمد فانهم احتجوا بالحديث الذي ذكرنا فيه وروي بلفظ اخر وهو اذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال البايع والمبتاع بالخيار فاللفظ الاول رويناه كما ذكرنا وروينا ايضا من طريق حفص بن غياث عن ابي عميس اخبرني عبد الرحمن بن محمد بن قيس ابن محمد الاشعث بن قيس عن ابيه عن جده قال ابن مسعود ومن طريق ابي عميس ايضا عن عبد الرحمن بن محمد بن الاشعث بن قيس عن ابيه عن جده ومن طريق هشيم انا ابن ابي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن القاضي عن القاسم ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ان ابن مسعود واما اللفظ الثاني فرويناه من طريق ابن عجلان عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابن مسعود **قال علي** وهذا كله لا حجة فيه

ولا يصح شيء منه لانها كلها مرسلات وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود كان له اذ مات ابوه رضي الله عنه ست سنين فقط ولم يحفظ عنه كلمة والراوي عنه ايضا محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وهو سيء الحفظ وعبد الرحمن بن محمد بن الاشعث ظالم من ظلمة الحجاج لا حجة في روايته وايضا فلم يسمع منه ابو عميس شيئا لتاخر سنه عن لقائه وايضا فهو خطأ وانما هو عبد الرحمن بن محمد بن قيس بن محمد بن الاشعث وهو مجهول بن مجهول وايضا محمد بن الاشعث لم يسمع من ابن مسعود فبطل المتعلق به جملة واما قول ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود فانه يحتج له بما روينا من طريق احمد بن شعيب اخبرني ابرهيم بن الحسن نا حجاج هو ابن محمد قال ابن جريج اخبرني اسمعيل ابن امية عن عبد الملك بن عبيدة انه سمع ابا عبيدة بن عبد الله بن مسعود يقول قال ابن مسعود امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتبايعين سلعة يقول احدهما اخذتها بكذا وكذا وقال الاخر بعتها بكذا وكذا بان يستحلف البايع ثم يختار المبتاع فان شاء اخذ وان شاء ترك وروينا ايضا من طريق اسمعيل بن امية عن عبد الملك بن عبيدة عن ابن لعبد الله بن مسعود عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لا شيء لان ابا عبيدة بن عبد الله بن مسعود سئل اتذكر من ابيك شيئا قال لا ولم يكن لعبد الله رضي الله عنه من الولد الا ابو عبيدة وهو اكبرهم وعبد الرحمن تركه ابن ست سنين وعتبة وكان اصغرهم وعبد الملك بن عبيدة المذكور مجهول فسقط هذا القول **قال علي** واما ساير الاقوال فلا حجة لهم اصلا لا سيما من فرق بين السلعة القايمة والمستهلكة ومن حلف المشتري فانه لا يوجد ذلك في شيء من الاثار اصلا الا انهم اطلقوا اطلاقا تسامحوا فيه قلة الورع نعني الحنفيين والمالكيين فلا يزالون يقولون في كتبهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف المتبايعان والسلعة قايمة فانهما يتحالفان ويترادان وهذا لا يوجد ابدا لا في مرسل ولا في مسند ولا في قوي ولا ضعيف الا ان يوضع للوقت **قال علي** وهذا مما تناقضوا فيه فخالفوا المرسل المذكور وخالفوا ابن مسعود ولا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم واحتج بعضهم لقولهم في ذلك بان قال لما كان كلاهما مدعيا ومدعى عليه وجب عليهما اليمين جميعا فان البايع يدعي على المشتري ثمنا او عقدا لا يقر به المشتري والمشتري يدعي على البايع بيعا لا يقر به البايع **قال علي** ليس هذا في كل مكان كما ذكروا لان من كان بيده شيء لا يعرف لغيره وقال له انسان هذا لي بعته منك بمثقالين وقال الذي هو في يده بل ابتعته منك بمثقال وقد انصفتك فان الذي الشيء بيده ليس مدعيا على الاخر شيئا اصلا لان الحكم ان ما بيد المرء فهو له فان ادعا فيه مدعي حلف الذي هو بيده وبرئ ولم يقر له قط بملكه اقرارا مطلقا فليس البايع هاهنا مدعى عليه اصلا وقد عظم تناقضهم هاهنا لا سيما تفريقهم بين السلعة القايمة والمستهلكة فهو شيء لا يوجبه قران ولا سنة ولا

رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا قياس ولا معقول ولا راي له وجه ويعارضون بما احتج به اصحابنا وابو ثور في قولهم ان القول قول المشتري على كل حال مع يمينه لانهما جميعا قد اتفقا على البيع وعلى انتقال الملك الى المشتري ثم ادعا البايع على المشتري ما لا يقر له به المشتري وهذا اشبه باصول الحنفيين والمالكيين في اقوالهم في الاقرار **قال علي** وليس ايضا هذا صحيحا لان البايع لم يوافق المشتري قط على ما ادعاه في ماله وانما اقر له بانتقال الملك بالبيع على صفة لم يصدقه المشتري فيها فلا يجوز ان يقضى للمشتري باقرار هو مكذب له فصح ان القول ما قلناه من ان كل ما كان بيد انسان فهو له الا ان تقوم بينة بانه لغيره وهو قول اياس بن معوية وبه جاءت السنة والعجب من ايهام الحنفيين والمالكيين والشافعيين انهم يقولون بالحديث المذكور وهم قد خالفوه جملة كما اوردنا لا سيما الشافعيين فانهم يقولون لا يجوز الحكم بمرسل ثم اخذوا هاهنا بمرسل وليتهم صدقوا في اخذهم به بل خالفوه وتناقضوا كلهم مع ذلك في فتاويهم في فروع هذه المسئلة تناقضا كثيرا وبالله تعالى التوفيق واعجب شيء في هذا تحليف المالكيين للبايع والمشتري بان يحلف البايع بالله لقد بعتكها بكذا وكذا وبان يحلف المشتري بالله لقد اشتريتها منك بكذا وكذا فيجمعون في هذا اعجوبتين احداهما تحليفهما على ما يدعيانه لا على نفي ما يدعي به كل واحد منهما على الاخر والاخرى انهم يحلفونهما كذلك ثم لا يعطونهما ما حلفا عليه فاي معنى لتحليفهما بذلك وانما يحلف المدعا عليه على نفي ما ادعي عليه به ويبرا واما هم ومن يرى رد اليمين فانه يحلف المدعي عليه على ما ادعاه ويقضون له به ونقضوا هاهنا اصولهم اقبح نقض وافسده بلا دليل اصلا وقالوا ايضا ان ادعا احدهما صحة العقد والاخر فساده فالقول قول مدعي الصحة ولا ندري من اين وقع لهم هذا وبالله تعالى التوفيق

مسئلة وكل بيع وقع بشرط خيار للبايع او للمشتري او لهما جميعا او لغيرهما خيار ساعة او يوم او ثلاثة ايام او اكثر او اقل فهو باطل تخيرا انفاذه او لم يتخيرا فان قبضه المشتري باذن بايعه فهلك في يده بغير فعله فلا شيء عليه فان قبضه بغير اذن صاحبه لكن بحكم حاكم او بغير حكم حاكم ضمنه ضمان الغصب وكذلك ان احدث فيه حدثا ضمنه ضمان التعدي وقال ابو حنيفة بيع الخيار جايز لكل واحد منهما ولهما معا ولانسان غيرهما فان رد الذي له الخيار البيع فهو مردود وان امضاه فهو ماض الا انه لا يجيز مدة الخيار اكثر من ثلاثة ايام لكن ثلاثة ايام فاقل فان اشترط الخيار اكثر من ثلاثة ايام بطل البيع فان تبايعا بخيار ولم يذكرا مدة فهو الى ثلاثة ايام وخالفه ابو يوسف ومحمد فقالا الخيار جايز الى ما تعاقداه طالت المدة ام قصرت واتفقوا في كل ما عدا ذلك والنقد جايز عندهم في بيع الخيار بتطوع المشتري لا بشرط اصلا فان تشارطا النقد

فسخ البيع فان مات الذي له الخيار في مدة الخيار فقد لزمه البيع فان تلف الشيء في مدة الخيار فان كان الخيار للمشتري فقد لزمه البيع بذلك الثمن فان كان الخيار للبائع فعلى المشتري قيمته لا ثمنه وللذي له الخيار منهما انفاذ الرضى بغير محضر الآخر وليس له ان يرد البيع الا بمحضر الآخر وزكاة الفطر ان تم البيع بالرضى على المشتري وان لم يتم البيع بالرد فعلى البائع **قال علي** وهذه وساوس واحكام لا يعرف لها اصل واقسام واحكام لا يحفظ عن احد قبله وقال لم ملك بيع الخيار جائز كما قال ابو حنيفة واصحابه الا ان مدة الخيار عنده تختلف اما في الثوب فلا يجوز الخيار عنده الا يومين فقط فما زاد فلا خير فيه واما الجارية فلا يجوز الخيار عنده فيها الا جمعة فقط فما زاد فلا خير فيه ليختبر خبرها وهيئتها وعملها واما الدابة فيوم فاقل وسيرا البريد فاقل واما الدار فالشهر فاقل وانما الخيار عنده ليستشير ويختبر المبيع واما ما تعدى من اجل الخيار فلا خير فيه لانه غرر ولا يجوز عنده النقد في بيع الخيار لا بشرط ولا بغير شرط فان تشارطا فسد البيع فان مات الذي له الخيار فورثته يقومون مقامه فان تلف المبيع في يد المشتري من غير فعله في مدة الخيار فهو من مصيبة البائع ولا ضمان على المشتري سواء كان الخيار للمشتري او للبائع او لهما او لغيرهما وللذي له الخيار الرد والرضا بغير محضر الآخر وبمحضره وزكاة الفطر على البائع في كل ذلك قال فان انقضى امد الخيار ولم يرد ولا رضي فله الرد بعد ذلك بيوم فان لم يرد في هذا القدر لزمه البيع وهذه اقوال في الفساد كالتي قبلها ولا يحفظ عن احد قبله وتحديدات في غاية الفساد لان كل ما ذكر من الجارية والثوب والدار والدابة قد يختبر ويستشار فيه في اقل من المدد التي ذكر وفي اقل من نصفها وقد يخفى من عيوب كل ذلك اشياء في اضعاف تلك المدد فكل ذلك شرع لم يأذن به الله تعالى ولا اوجبته سنة ولا رواية ضعيفة ولا قياس ولا قول متقدم ولا رأي له وجه وليت شعري ما قولهم ان كان الخيار لاجنبي فمات في امد الخيار اتقوم ورثته مقامه في ذلك ام لا فان قالوا لا فانهم قضوا وجعلوا الخيار مرة يورث ومرة لا يورث وان قالوا نعم قلنا فلعلهم صغارا وسفها او غيبا او لا وارث له فيكون الخيار للامام او لمن شاء الله ان هذا لعجائب وقال الشافعي يجوز الخيار لاحدهما ولهما معا ولا يجوز اكثر من ثلاثة ايام واختلف قوله في التبايع على ان يكون الخيار لاجنبي فمرة اجازه ومرة ابطل البيع به الا على معنى الوكالة والنقد جائز عنده في بيع الخيار فان مات الذي له الخيار فورثته يقومون مقامه فان تلف الشيء في يد المشتري في مدة الخيار فان كان الخيار للبائع او لهما معا فعلى المشتري ضمان القيمة وان كان الخيار للمشتري فقد لزمه البيع بالثمن الذي ذكرا وللذي له الخيار عنده ان يرد وان يرضى بغير محضر الآخر وبمحضره واحتج هو

هو وابو حنيفة في ان الخيار لا يكون اكثر من ثلاث بخبر المصراة وبخبر الذي كان يخدع في البيوع فجعل له النبي صلى الله عليه وسلم الخيار ثلاثا وامره ان يقول اذا باع لا خلابة واحتج الحنفيون في ذلك بما رويناه من طريق الحذاني محمد بن يوسف قال اخبرني محمد بن عبد الرحيم بن شروس اخبرني حفص بن سليمان الكوفي اخبرني ابان عن انس ان رجلا اشترى بعيرا واشترط الخيار اربعة ايام فابطل النبي صلى الله عليه وسلم البيع وقال انما الخيار ثلاثة ايام قال الحذاني وقال عبد الرزاق عن رجل سمع ابانا يقول عن الحسن اشترى رجل بيعا فجعل يقول الخيار اربعة ايام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع مردود وانما الخيار ثلاثة ايام **قال علي** اما احتجاج ابي حنيفة والشافعي بحديث منقذ وان النبي صلى الله عليه وسلم جعل له الخيار ثلاثة ايام فيما اشترى فعجب عجيب جدا ان يكونا اول مخالف لهذا الحديث وقولهما فساد بيعه جملة ان كان يستحق الحجر ويخدع في البيوع او جواز بيعه جملة ولا يرده الا من عيب ان كان لا يستحق الحجر فكيف يستحل ذو ورع ان يعصي حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما امر به ثم يقوله ما لم يقل مع ذلك وليس في هذا الخبر بيع وقع بخيار من المتبايعين لاحدهما او لهما وفي هذا نوزعوا فنوا اسعاه عليهم واما احتجاج ابي حنيفة بحديث المصراة فطامة من طوام الدهر وهو اول مخالف له وزار عليه وطاعن فيه مخالف كل ما فيه فمرة يجعله ذوو التورع منهم منسوخا بتحريم الربا وكذبوا في ذلك ما للربا ها هنا مدخل ومرة يجعلونه كذبا ويعرضون بابي هريرة والله تعالى يجزيهم بذلك في الدنيا والآخرة وهم اهل الكذب لا الفاضل البر ابو هريرة رضي الله عنه وعن جميع الصحابة وكب الطاعن على احد منهم لوجهه ومنخريه ثم لا يستحيون من ان يحتجوا به فيما ليس فيه منه شيء لانهم انما يريدون تصحيح بيع وقع بشرط خيار للبائع او للمشتري او لهما معا او لغيرهما وليس من هذا كله في خبر المصراة اثر ولا نص ولا اشارة ولا معنى فاي عجب اكثر من هذا واما حديث الحذاني في المسند والمرسل فهما من طريق ابان بن يزيد الرقاشي وهو هالك مطرح والمسند من طريق حفص بن سليمان الكوفي وهو هالك ايضا متروك واما المرسل فعن رجل لم يسم فهما فضيحة وشهرة لا يأخذ بهما في دينه الا محروم التوفيق ولعمري لقد خالف المالكيون ها هنا اصولهم فانه لا مؤونة عليهم في الاخذ بمثلها في الدناءة والرذالة اذا وافق تقليدهم وقالوا ايضا قد اتفقنا على جواز الخيار ثلاثا واختلفنا فيما زاد **قال علي** وهذا كذب ما وافقوا قط على ذلك هذا مالك لا يجيز الخيار في الثوب الا يومين فاقل ولا في الدابة الا في اليوم فاقل فبطل كل ما موهوا به وبالله تعالى التوفيق ويعارضون بالخبر الذي فيه النهي عن تلقي الركبان فمن تلقى شيئا من ذلك فصاحبه بالخيار اذا اتى السوق وهو خبر صحيح

وفيه الخيار الى دخول السوق ولعله لا يدخله الا بعد عام واكثر وسنذكره باسناده بعد هذا ان شا الله تعلى
فظهر فساد اقوال هولاء جمله وانها اراء احدثوها متخاذله لا اصل لها ولا سلف لهم فيها وقال ابن ابي ليلى شرط
الخيار في البيع جايز لهما او لاحدهما او لاجنبي ويجوز الى اجل بعيد وقريب وقال الليث يجوز الخيار الى ثلاثه
ايام فاقل وقال الحسن بن حي يجوز شرط الخيار في البيع ولو شرطاه ابدا فهو كذلك ولا ادري ما الثلاث
الا ان المشتري ان باع ما اشترى بخيار فقد رضيه ولزمه وان كانت بكرا فوطيها فقد رضيها ولزمته
وقال عبيد الله بن الحسن لا يعجبني شرط الخيار الطويل في البيع الا ان الخيار للمشتري ما رضي البايع وقال
ابن شبرمه وسفين الثوري لا يجوز البيع اذا اشترط فيه الخيار للبايع او لهما وقال سفيان البيع فاسد بذلك
فان شرط الخيار للمشتري عشره ايام او اكثر جاز وروينا في ذلك عن المتقدمين اثارا كما روينا من طريق وكيع
نا زكريا هو ابن ابي زايده عن الشعبي قال اشترى عمر فرسا واستوجبه على ان رضيه والا فلا بيع بينهما فحمل
عمر عليه رجلا فعطب الفرس فجعلا بينهما شريحا فقال شريح لعمر سلم ما ابتعت او رد ما اخذت فقال
عمر قضيت بالحق ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ عن
ابيه قال اشترى نافع بن عبد الحارث من صفوان بن اميه بن خلف دارا للسجن باربعه الاف فان رضي عمر
فالبيع بيعه وان عمر لم يرض فلصفوان اربع مايه درهم فاخذها عمر وبه الى سفين الثوري عن عبد الله
ابن دينار قال سمعت ابن عمر يقول كنت ابتاع ان رضيت حتى ابتاع عبد الله بن مطيع فخبيه ان رضيها
فقال ان الرجل ليرضى ثم يدع فكانما ابغضني فكان يبتاع ويقول ها ان اخذت ومن طريق عبد الرزاق
انا ابن جريج انا سليمان بن البرصا قال بايعت ابن عمر بيعا فقال لي ان جاتنا نفقتنا الى ثلاث ليال فالبيع
بيعنا وان لم تاتنا نفقتنا الى ذلك فلا بيع بيننا وبينك ولك سلعتك **قال علي** لا نعلم عن الصحابه
رضي الله عنهم في بيع الخيار شيا غير هذا وهو كله خلاف لاقوال ابي حنيفه وملك والشافعي وهذه
عندهم بيوع فاسده مفسوخه فاين تهويلهم بالصاحب الذي لا يعرف له مخالف نعم وان عرف له مخالف
واين ردهم السنه الثابته في ان لا بيع بين احد من المتبايعين حتى يتفرقا او يخير احدهما الاخر بعد
البيع بروايه شيخ من بني كنانه عن عمر البيع عن صفقه او خيار وليس في هذا لو صح خلاف السنه
بل قد صح عن عمر وغير عمر من الصحابه موافقه السنه في ذلك واجازه رد البيع قبل التخيير والتفرق
ثم هان عليهم هاهنا خلاف عمر بن الخطاب ونافع بن عبد الحارث وصفوان بن اميه وكلهم صحابه العمل
المشهور الذي لا يمكن ان يخفى بحضره الصحابه بالمدينه ومكه لا يعرف لهم في ذلك مخالف ولا عليهم منكر
ممن يجيز البيع بشرط الخيار اصلا باصح طريق واثبته في اشهر قصه وهي ابتياع دار السجن بمكه وما

وما كان قبل ذلك بها للسجن دارا اصلا ثم فعل ابن عمر وابن مطيع وهما صاحبان يتبايعان كما ترى بخيار ان
اخذا الى غير مده مسماه وعمر قبل ذلك وصفوان ونافع تبايعون على الرضا الى غير مده مسماه لا يعرف
لهم في ذلك مخالف ممن يجيز البيع بشرط خيار فما يحجبوا الاقوال هاولا القوم واما التابعون فروينا من طريق
عبد الرزاق نا معمر عن ابن طاوس عن ابيه في الرجل يشتري السلعه على الرضا قال الخيار لكليهما حتى يتفرقا
عن رضى وبه الى معمر عن ايوب عن ابن سيرين اذا بعت شيا على الرضا فلا تخلط الورق بغيرها حتى تنظر
ايا خذ ام يرد ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا يونس عن الحسن قال اذا اخذ الرجل من الرجل
البيع على انه فيه بالخيار فهلك منه فان كان سمى الثمن فهو له ضامن وان لم يسمه فهو امين ولا ضمان
عليه وعن شريح ما ذكرنا قبل وما نعلم في هذا عن احد من التابعين غير ما ذكرنا وكله مخالف لقول ابي حنيفه
وملك والشافعي لانه ليس في شي منه ذكر مده اصلا وفي قول الحسن جواز ذلك بغير ذكر ثمن وفي قول
ابن سيرين جواز النقد فيه ولم يحص بشرط ولا بغير شرط واما قول طاوس فهو افق لقولنا لانه قطع
بان كل بيع يكون فيه شرط خيار فان الخيار يجب فيه للبايع وللمشتري حتى يفترقا فصح انه ليس هو عنده
بيعا اصلا وانه باق على حكمه كما كان وهذا قولنا فصح يقينا ان اقوال من ذكرنا مخالفه لكل ما روي
في ذلك عن صاحب وتابع وانها لا سلف لهم فيها وتفريق سفين وابن شبرمه بين كون الخيار للبايع او
لهما فلم يجيزاه وبين ان يكون الخيار للمشتري وحده فاجازه سفين لا معنى له لانه لم يات بالفرق بين
ذلك قران ولا سنه ولا روايه سقيمه ولا قول متقدم ولا قياس ولا راي له وجه وليس الا جواز كل
ذلك او بطلان كل ذلك وقد روينا بطلان ذلك عن جماعه من السلف كما روينا من طريق عبد الرزاق نا
سفين الثوري عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ان عايشه ام المومنين كرهت ان
تباع الامه بشرط ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه بن مسعود
قال اراد ابن مسعود يشتري جاريه يتسراها من امراته فقالت لا ابيعكها حتى اشترط عليك ان
اتبعتها نفسي فانا اولى بالثمن فقال ابن مسعود حتى اسل عمر فساله فقال له عمر لا تقربها وفيها شرط
لاحد ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم قال سالت عكرمه مولى ابن عباس عن رجل اخذ من
رجل ثوبا فقال اذهب به فان رضيته اخذته فباعه الاخر قبل ان يرجع الى صاحب الثوب فقال
عكرمه لا يحل له الربح ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال عطا كل بيع فيه شرط فليس بيعا وعن
طاوس ما ذكرنا قبل **قال علي** هذا كله عند كل ذي حس سليم اوضح في ابطال البيع بشرط الخيار
من دعواهم ان عمر مخالف للسنه في ان لا بيع بين المتبايعين حتى يفترقا بما لم يصح عنه من قوله البيع عن

صفقه او خيار ومن دعواهم مثل ذلك على ابن عمر في قوله ما ادركت الصفقة حيًّا مجموعا فمن المبتاع وليس في هذا اشارة الى خلاف السنة المذكورة بل قد صح عنهما موافقة السنة في ذلك **قال علي** فان كان ما روي عن الصحابة والتابعين في ذلك اجماعا فقد خالفوه فهم مخالفون للاجماع كما اقروا على انفسهم وان لم يكن اجماعا فلا حجة في قول لم يات به نص ولا اجماع فان احتجوا في اباحة بيع الخيار بما روي المسلمون عند شروطهم فهذا لا يصح لانه عن كثير بن زيد وهو مطرح باتفاق ولا يحل الاحتجاج بما روي ومن طريق اخرى عن كذاب عن مجهول مرسل مع ذلك وعن عطا مرسل ولو صح لما كان لهم فيه متعلق اصلا لان شروط المسلمين ليس هي كل ما اشترطوه ولو كان ذلك للزم شرط الزنا والسرقة وهم قد ابطلوا اكثر من الف شرط اباحها غيرهم وانما شروط المسلمين الشروط التي جا القران والسنة باباحتها نصا فقط قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل **قال علي** فان احتج من يجيز بيع الخيار بما قد ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار فلا حجة لهم فيه لان ايوب عن نافع عن ابن عمر قد بين ذلك الخيار ما هو وانه قول احدهما للاخر اختر وبينه ايضا الليث عن نافع عن ابن عمر بمثله واوضحه اسمعيل بن جعفر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان يكون البيع عن خيار فان كان البيع عن خيار فقد وجب البيع فصح ضرورة ان هذا الخيار انما هو التخيير من احدهما للاخر فقط وذكروا ايضا خبر المصراة وسنذكره في هذا الكتاب باسناده ان شا الله تعلى وان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الخيار لواجدها ثلاثا فان رضيها امسكها وان كرهها ردها ورد معها صاعا من تمر وخبر منقذ اذ امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول اذا ابتاع او بتاع لا خلابة ثم جعل له الخيار ثلاثا وقد ذكرناه في كتاب الحجر من ديواننا هذا وخبر تلقي السلع والنهي عنه وانه صلى الله عليه وسلم جعل الخيار للبايع اذا دخل السوق وبالخيار في رد البيع يوجد فيه العيب **قال علي** هذا لا حجة لهم في شي منه واحتجاجهم في اباحة بيع الخيار اثم وعار لان خبر المصراة انما فيه الخيار للمشتري احب البايع ام كره لا برضى منه اصلا ولا بان يشترط في حال عقد البيع فكيف يستجيزون ان يحتج بهذا الخيار في اباحة بيع يتفق فيه البايع والمشتري على الرضى بشرط الخيار لاحدهما او لكليهما او لغيرهما واما خبر منقذ فكذلك ايضا لانه انما هو خيار يجب لمن قال عند التبايع لا خلابة بايعا كان او مشتريا سوا رضي بذلك معامله او لم يرض لم يشترطه الذي جعل له في نفس العقد فاي شبه بين هذين الحكمين وبين خيار يتفقان برضاهما على اشتراطه لاحدهما او لغيرهما وكلهم لا يقول بهذا الخبر اصلا واما خبر تلقي السلع فكذلك ايضا انما هو خيار جعل للبايع

للبايع احب المشتري ام كره لم يشترطاه في العقد وهو ايضا خيار الى غير مدة محدودة وكلهم لا يجيز هذا اصلا فاي عجب يفوق قول قوم يبطلون الاصل ولا يجيزون القول به ويصححون القياس عليه فيما لا يشبهه ويخالفون السنن فيما جات فيه ثم يحتجون بها فيما ليس فيها منه دليل ولا اثر ولا معنى فخالفوا الحقايق جملة ونحمد الله تعلى على ما من به من التوفيق فان لو لم يجز في هذه الاخبار في احدها الخيار للبايع وفي الاخر الخيار للمشتري وفي الثالث الخيار للمرء بايعا كان او مشتريا وكان في الشفعة الخيار لغير البايع والمشتري بغير ان يشترط في العقد شي من ذلك ومن غير ان يلتفت رضى الاخر ورضى البايع والمشتري كان اذا اشترطاه بتراضيهما لاحدهما او لهما او لغيرهما احرى ان يجوز قلنا هذا حكم الشيطان لا حكم الله عز وجل وهذا هو تعدي حدود الله عز وجل الذي قال الله تعلى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وتلك دعوى منكم لا برهان على صحتها بل البرهان قايم على بطلانها بقوله تعلى شرعوا لهم من الدين ما لم ياذن به الله وما تدرون انتم ولا غيركم من اين قلتم بدعواكم هذه ثم لو صح القياس لكان هذا منه عين الباطل لان القياس عند القايلين به لا يصح تشبيه المشبه الا حتى يصح المشبه به وليس منكم احد يصحح حكم شي من هذه الاخبار الا المصراة والشفعة فقط فكيف تستحلون ان تحكموا الحكم لانه يشبه حكما لا يجوز العمل به وهل سمع باحمق من هذا العمل والذين يصححون منكم حكم المصراة لا يختلفون في انه لا يجوز القياس على ما فيه من رد صاع تمر مع الشي الذي يختار الرد ردة فمن اين جاز عندكم القياس على بعض ما في ذلك الخبر وحرم القياس على بعض ما فيه اليس هذا مما تحار فيه اوهام العقلا وكذلك الشفعة انما هي للشريك عندكم او للجار فيما بيع من مشاع في العقار خاصة فمن اين وقع لكم يا هولا ان تحرموا القياس على ذلك ما بيع ايضا من المشاع في غير العقار للشريك ايضا ولو صح قياس في الدهر لكان هذا اوضح قياس واصحه لتساويهما في العلة والشبه عند كل ناظر ثم تقيسون عليه ما لا يشبهه اصلا من اشتراط اختيار للبايع او للمشتري او لهما او لاجنبي وهو ضد ذلك الحكم جملة فذلك للشريك وهذا لغير الشريك وذلك في المشاع وهذا في غير المشاع وذلك غير مشترط وهذا مشترط وذلك الى غير مدة وهذا الى مدة فما هذا التخليط والخبط واما الخيار في رد المبيع فالقول فيه كالقول في خيار الشفعة سوا سوا من انه لا شبه بينه وبين اشتراط الخيار في البيع بوجه من الوجوه لما قلنا انفا فظهر فساد احتجاجهم جملة بالاخبار وبالقياس وبالله تعلى التوفيق واي قول افسد من قول من يبطل الخيار الذي اوجبه الله تعلى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم للمتبايعين قبل التفرق بابدانهما وقبل ان يخير احدهما الاخر فيختار امضا او ردا والخيار الواجب لمن قال عند البيع لا خلابة والخيار لمن

ينظر

باع سلعة ممن تلقاها اذا دخل السوق والخيار الواجب لمن ابتاع مصراه والخيار الواجب لمن بيع شرك من مال هو فيه شريك ثم اوجب خيارا لم يوجبه الله تعالى قط ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ومن البرهان على بطلان كل بيع يشترط فيه خيار للبايع او للمشتري او لهما او لغيرهما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل كتاب الله احق وشرط الله اوثق وكان اشتراط الخيار المذكور شرطا ليس في كتاب الله عز وجل ولا في شي من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان فيها لكان في كتاب الله تعالى لان الله تعالى امر في كتابه بطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجب بطلان الشرط المذكور يقينا اذ هو باطل فكل عقد لم يصح الا بصحة ما لا يصح فلا صحة له بلا شك فوجب بطلان البيع الذي عقد على شرط خيار كما ذكرنا قال الله تعالى ان الله لا يصلح عمل المفسدين **قال علي** وعهدنا بهم يحتجون باتباع المرسل وانه كالمسند وقد روينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا اسمعيل بن علية عن ايوب السختياني عن ابي قلابة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتفرق بيعان الا عن تراض به وهذا من احسن المراسيل فاين هم عنه وفيه النهي عن بيع الخيار بعد التفرق ونسالهم عن بيع الخيار هل زال ملك بايعه عنه وملكه المشتري له ام لا اذا اشترط الخيار للبايع او لهما فان قالوا لا فهو قولنا وصح انه لا بيع هنالك اصلا لان البيع نقل ملك البايع وايقاع ملك المشتري وان قالوا نعم قلنا الخيار لا معنى له ولا يصح في شي قد صح ملكه عليه واقوالهم تدل على خلاف هذا فان قالوا قد باع البايع ولم يشتر المشتري بعد قلنا هذا تخليط وباطل لا خفا به لانه لا يكون بيع الا وهنالك بايع ومبتاع وانتقال ملك وهكذا ان كان الخيار للبايع فقط فمن المحال ان ينعقد بيع على المشتري ولم ينعقد ذلك البيع على البايع فان كان الخيار لهما او لاجنبي فهذا بيع لم ينعقد لا على البايع ولا على المبتاع فهو باطل والقوم اصحاب قياس بزعمهم وقد اجمعوا على ان النكاح بالخيار لا يجوز فهلا قاسوا على ذلك البيع وساير ما اجازوا فيه الخيار كما فعلوا في معارضة السنة بهذا القياس نفسه في ابطالهم الخيار بعد عقد البيع قبل التفرق فلا النصوص التزموا ولا القياس طردوا واقوى الدلايل على ابطال بيع الخيار تكثر ومناقضتهم فيه جمة وانما اقوالهم فيه دعاوى بلا برهان مختلفة متدافعة كما ذكرنا هنا قبل وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وكل بيع صح وتم فهلك المبيع اثر تمام البيع فمصيبته من المبتاع ولا رجوع له على البايع وكذلك كل ما عرض فيه من عيب او نقص سوا في كل ذلك كان المبيع حاضرا او غايبا او كان عبدا او امة فجن او برص او جذم اثر تمام بيعه فما بعد ذلك او كان ثمرا قد حل بيعه فاجيح كله او اقله (اوكثره) كل ذلك من المشتري ولا رجوع له على البايع بشي وهو قول ابي سليمان والشافعي واصحابهما

واصحابهما وقال ابو حنيفة على البايع تسليم ما باع فان هلك قبل ان يسلمه فمصيبته من البايع وقال مالك كقولنا الا في الرقيق والثمار خاصة فانه قال ما اصاب الرقيق في ثلاثة ايام بعد بيع الراس من اباق او عيب او موت او غير ذلك فمن مصيبة البايع فاذا انقضت برى البايع الا من الجنون والجذام والبرص فان هذه الادوا الثلاثة ان اصاب شي منها الراس المبيع قبل انقضاء عام من حين ابتياعه له كان له الرد بذلك قال ولا يقضى بذلك الا في البلاد التي جرت عادة اهلها بالحكم بذلك بها فيها واما البلاد التي لم تجر عادة اهلها بالحكم فيها فلا يحكم عليهم بذلك قال ومن باع بالبراة بطل عنه حكم العهدة واسقطها جملة فيما باعه السلطان لغريم او من مال يتيم واجاز النقد في عهدة السنة ولم يجزه في عهدة الثلاث قال واما الثمار فمن باع ثمرة اي ثمرة كانت بعد ان حل بيعها والمقاثي فاذا اجيح من ذلك الثلث فصاعدا رجع بذلك على البايع فان اجيح ما دون الثلث بما قل او كثر فهو من مصيبة المشتري ولا رجوع له على البايع قال ان كان بقلا فاصابته جايحة قلت او كثرت فانه يرجع بذلك على البايع واختلف قوله في الموز فمرة قال هو بمنزلة الثمار في مراعاة الثلث ومرة قال هو بمنزلة البقل في الرجوع بقليل الجايحة وكثيرها ومرة قال لا يرجع بجايحة اصابته كله او اكثره او اقله **قال علي** اما ايجاب التسليم فما نعلم فيه للحنفيين حجة اصلا لا من قران ولا سنة ولا رواية ضعيفة ولا قول صاحب ولا قياس ولا راي سديد وانما على البايع ان لا يحول بين المشتري وبين قبض ما باع منه فقط فان فعل صار عاصيا وضمن ضمان الغصب فقط ولا يحل ان يلزم احدهما ما لم يات به قران ولا سنة قال تعالى شرعوا لهم من الدين ما لم ياذن به الله فسقط هذا القول واما قول مالك في الرقيق فان مقلديه يحتجون له بما روينا من طريق ابي داود نا مسلم بن ابرهيم نا ابان هو ابن يزيد العطار عن قتادة عن الحسن البصري عن عقبة بن عامر الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عهدة الرقيق ثلاثة ايام ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبدة ومحمد بن بشر عن سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة الرقيق ثلاث وقالوا انما قضي بعهدة الثلاث لاجل حمى الربع فانها لا تظهر في اقل من ثلاثة ايام وذكروا ما روينا من طريق مالك عن عبد الله ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع ابان بن عثمان بن عفان وهشام بن اسمعيل بن هشام يذكران في خطبتهما عهدة الرقيق في الايام الثلاثة من حين يشترى العبد والوليدة وعهدة السنة ويامران بذلك ومن طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه قال قضى عمر بن عبد العزيز في عبد اشتري فمات في الثلاثة الايام فجعله عمر من الذي باعه قال ابن وهب وحدثني يونس عن ابن شهاب ~~وسمعت سعيد~~ قال القضاة منذ ادركنا يقضون في الجنون والجذام والبرص سنة قال ابن شهاب وسمعت سعيد

روينا

قال م

ابن المسيب يقول العهده من كل داء عضال نحو الجنون والجذام سنه قال ابن وهب واخبرني ابن سمعان قال سمعت رجالا من علمائنا منهم يحيى بن سعيد الانصاري يقولون لم تزل الولاه بالمدينه في الزمان الاول يقضون في الرقيق بعهده السنه من الجنون والجذام والبرص ان ظهر بالمملوك شي من ذلك قبل ان يحول الحول عليه فهو رد الى البايع ويقضون في عهده الرقيق بثلاث ليال فان حدث بالراس في تلك الثلاث حدث من موت او سقم فهو من الاول وانما كانت عهده الثلاث من الربع ولا تستبين الربع الا في ثلاث ليال هذا كل ما شغبوا به ما نعلم لهم في ذلك شيا غير ما اوردنا وكله لا حجه في شي منه اما الحديثان فساقطان لان الحسن لم يسمع من عقبه بن عامر شيا قط ولا سمع من سمره الا حديث العقيقه فصارا منقطعين ولا حجه في منقطع وقد رويناهما بغير هذا اللفظ لكن كما روينا من طريق ابن وهب اخبرني مسلمه بن علي عن من حدثه عن عقبه بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عهده الرقيق اربعه ايام او ثلاثه ومن طريق قاسم بن اصبغ نا محمد بن الجهم نا عبد الوهاب هو ابن عطا الخفاف انا هشام عن قتاده عن الحسن عن عقبه بن عامر قال عهده الرقيق اربع ليال ومن طريق حماد بن سلمه عن زياد الاعلم عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عهده بعد اربعه ايام **قال علي** وهذا مما نقضوا فيه اصولهم فان الحنفيين يقولون المنقطع والمتصل سوا وقد تركوا ها هنا هذه الاخبار وما عابوها الا بالانقطاع فقط وترك المالكيون ها هنا الاخذ بالزياده فهلا جعلوا العهده اربع ليال بالاثار التي اوردنا فظهر تناقضهم وانهم لا يثبتون على اصل **قال علي** واما نحن فنقول ان الله تعالى افترض على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبين لنا ما نزل الينا وما الزمنا اياه ولم يجعل علينا في الدين من حرج وقول القايل عهده الرقيق ثلاث كلام لا نفهم وما ندري العهده ما هي في لغه العرب وما فهم قط احد من قول قايل عهده الرقيق ثلاثه ايام ان معناه ما اصاب الرقيق المبيع في ثلاثه ايام فمن مصيبه البايع ولا يعقل احد هذا الحكم من ذلك اللفظ فصح يقينا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقله قط ولو قاله لبين علينا ما اراد به ولا يفرح الحنفيون بهذا الاعتراض فانه انما يسوغ ويصح على اصولنا لا على اصولهم لان الحنفيين اذ رزقهم الله تعالى عقولا تكهنوا بها ما معنى الكذب المضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن البتيرا حتى فهموا ان البتيرا هي ان يوتر المرء بركعه واحده لا بثلاث على ان هذا لا يفهمه انسي ولا جني من لفظه البتيرا ولم يبالوا من التزيد من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاخبار عنه بما لم يخبر به عن نفسه فما المانع لهم من ان يتكهنوا ايضا ها هنا معنى العهده فيما

بين

بين الامرين فرق واما نحن فلا ناخذ بيان شي من الدين الا من بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط فهو الذي نقوم به حجه الواقف غدا بين يدي الله تعالى لا بما سواه واما المالكيون فهم اصحاب قياس بزعمهم وقد جا الحكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعه في البيع فقاسوا عليه الشفعه في الصداق بارايهم وقد جا النص بتحديد المنع من القطع في سرقه اقل من ربع دينار فقاسوا عليه الصداق ولم يقيسوا عليه الغصب وهو اشبه بالسرقه من النكاح عند كل ذي مسكه عقل وقد جا النص بالربا في الاصناف السته فقاسوا عليها الحمص واللوز فهلا قاسوا ها هنا على خبر العهده في الرقيق ساير الحيوان ولكن لا النصوص يتبعون ولا القياس يحسنون ومن طريف ما هم ها هنا انهم قاسوا من اصدق امراته عبدا او ثمره بعد ان بدا صلاحها فمات العبد او ابق او اصابه عيب قبل انقضا ثلاثه ايام واجيحت الثمره باكثر من الثلث فللمراه القيام بالجايحه ولا قيام لها في العبد بعهده الثلاث فكان هذا طريفا جدا وكلي الامرين تعلقوا به بخبر ويحتمل ولا فرق واما احتجاجهم بان عهده الثلاث انما جعلت من اجل حمى الربع فلا يخلوا من ان تكون هذه العله مخرجه من عند انفسهم او مضافه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بد من احدهما فان اضافوها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذلك كذبا بحتا موجبا للنار وان كانوا اخرجوها من عند انفسهم قلنا لهم فلم تعديتم بالحكم في ذلك الى الاباق والموت وساير العيوب التي تقرون بانها حادثه بلا شك كذهاب العين من رميه ونحو ذلك فهذا عجب جدا وليس هذا موضع قياس لافتراق العله وايضا فان كنتم فعلتم ذلك لهذه العله فنراكم قد اطرحتم الخبر الوارد في ذلك واقتصرتم على عله في غايه الفساد واما الاثار التي شغبوا بها فلا متعلق لهم بشي منها لانه لا حجه في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا فان هشام بن اسمعيل ممن لا نعلمه تجب الحجه بروايته فكيف بخطبته واما خطبه ابان بن عثمان بذلك فعهدنا بهم قد خالفوا ابانا في قوله ان البته في الطلاق واحده وفي ابطاله طلاق السكران وغير ذلك فمره يكون حكم ابان حجه ومره لا يكون حجه وهذا تخليط شديد وعمل لا يحل واما عمر بن عبد العزيز فالروايه عنه بذلك ساقطه لانها من طريق ابن ابي الزناد واول من ضعف روايته مالك وهو ضعيف جدا وهم قد اطرحوا حكم عمر بن عبد العزيز الثابت عنه والسنه معه في امره الناس علانيه بالسجود في اذا السما انشقت وغير ذلك من احكامه كثير جدا فالان صار حجه وهنالك ليس له حجه ما اقبح هذا العمل في الديانه واما قول يحيى بن سعيد الانصاري فروايه ابن سمعان وهو مذكور بالكذب لا يحل الروايه عنه واما قول الزهري وسعيد بن المسيب فصحيح عنهما ولا حجه في الدين في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول سعيد مخالف لهم لانه راى عهده السنه من كل داء عضال

نقطه

ولم يخص الجنون والجذام والبرص وقد علم كل ذي حس ان الاكلة والحدبة والادرة من الادوا العضال فبطل كل ما موهوا به وما نعلم لهم في عهده السنه من الادوا المذكوره اثرا اصلا ولا قول صاحب ولا قياسا وقال بعضهم هذه الادوا لا تظهر بيان الا بعد عام **قال علي** وهذه دعوى كاذبه وقول بلا برهان وما كان هكذا فقول بلا برهان فحكمه الاطراح ولا يحل الاخذ به وما علم هذا قط لا في طب ولا في لغه عربيه ولا في شريعه **قال علي** وذكروا ايضا ما رويناه من طريق الحجاج ابن المنهال نا همام عن قتاده انه كان يقول ان راي عيبا في ثلاث ليال رد بغير بينه وان راي عيبا بعد ثلاث لم يرد الا ببينه ومن طريق حماد بن سلمه عن حميد عن عبد الملك بن يعلى فيمن ابتاع غلاما فوجده مجنونا قال ان ظهر ذلك في السنه فانه يستحلف البايع لقد باعه وما به جنون وان كان بعد السنه فيمينه بالله على علمه وقال بعضهم ان عمر بن الخطاب وابن الزبير سيلا عن العهدة فقالا لا نجد امثل من حديث منقذ بن حبان اذ كان يخدع في البيع فجعل له النبي صلى الله عليه وسلم الخيار ثلاثا ان شا اخذ وان شا رد وخبرا عن علي بن ابي طالب اجل الجاريه بها الجذام والداء سنه **قال علي** وكل هذا لا حجه لهم فيه اما خبر عمر وابن الزبير فلا بيان فيه بانهما يقولان بقولهم اصلا بل فيه انه خلاف قولهم لانهما بنيا على حديث منقذ بن حبان والمالكيون مخالفون لذلك الخبر فقول عمرو وابن الزبير حجه عليهم ولا وفاق فيه لقولهم اصلا لانه انما فيه الخيار بين الرد او الاخذ دون ذكر وجود عيب ولا فيه تخصيص الرقيق دون ساير ذلك فهو حجه عليهم لا لهم ونحن نقول بهذا اذا قال المشتري ما امر حبان بن منقذ ان يقوله واما خبر علي فليس فيه ايضا شي يدل على موافقه قولهم ولا ذكر رد اصلا وانما يموهون بالخبر يكون فيه لفظه كبعض الفاظ قولهم فيظن من لا ينعم ان ذلك الخبر موافق لقولهم وليس هو كذلك بل هو مخالف لقولهم في الاكثر او لا موافق ولا مخالف كذلك ايضا **قال علي** وقد روى ابن جريج انه سال الزهري عن عهدة الثلاث والسنه فقال ما علمت فيه امرا سالفا قال ابن جريج وسالت عطا عن ذلك فقال لم تكن فيما مضى عهدة في الارض قلت فما ثلاثه ايام قال لا شي **قال علي** قال الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازره وزر اخرى فمن الباطل ان تكون جاريه ملكها لزيد وفرجها له حلال ويكون ضمانها على خالد حاشى لله من هذا وقد صح عن ابن عمر ما ادركت الصفقه حيا مجموعا فهو من المبتاع ولا يعلم له مخالف من الصحابه رضي الله عنهم رويناه من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري عن حمزه بن عبد الله بن عمر عن ابيه وهذا يبطل عهده الثلاث والسنه وبالله تعالى التوفيق **قال علي** ثم نقول لهم اخبرونا عن الحكم بعهدة الثلاث والسنه اسنه هو وحق

ام ليس سنه ولا حقا ولا بد من احدهما فان قالوا هو سنه وحق قلنا فمن اين استحللتم ان لا تحكموا بهما في البلاد التي اصطلح اهلها على ترك الحكم بهما فيها ومتى رايتم سنه يفسح للناس في تركها ومخالفتها حاش لله من هذا وان قالوا ليست سنه ولا حقا قلنا فباي وجه استحللتم ان تاخذوا بها اموال الناس المحرمه فتعطوها غيرهم بالكره منهم ولعل المحكوم عليه فقير هالك والمحكوم له غني اشر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام ففسختم البيوع الصحيحه بما ليس سنه ولا حقا او اتحتم ترك الحكم بالسنه والحق ولا مخلص لكم من احدهما وهذا كما ترى واما ملك في الجوايح فانه لا يعرف عن احد قبله ما ذكرنا عنه من التقسيم بين الثمار والمقاثي وبين البقول والموز ولا يعضد قوله في ذلك قران ولا سنه ولا روايه سقيمه اصلا ولا قول احد من سلف ولا قياس ولا راي له وجه ولهم في تخصيص الثلث اثار ساقطه نذكرها ايضا ان شا الله تعالى ونبين وهيها وقولنا في هذا هو قول ابي حنيفه وسفين الثوري وابي سليمن واحد قولي الشافعي وقول جمهور السلف كما رويناه من طريق ابي عبيد نا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد اخبرني ابو بكر بن سهل بن حنيف ان اهل بيته كانوا يلزمون المشتري الجايحة قال الليث وبلغني عن عثمان بن عفان انه قضى بالجايحه على المشتري **قال علي** وذهب احمد بن حنبل وابو عبيد والشافعي في اول قوله الى حط الجايحه في الثمار عن المشتري قلت او كثرت وهذا قول له متعلق باثر صحيح نذكره ان شا الله عز وجل ونبين وجهه وحكمه بحول الله تعالى وقوته رويناه من طريق مسلم بن الحجاج نا محمد بن عباد نا ابو ضمره عن ابن جريج عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته جايحه فلا يحل لك ان تاخذ منه شيا بم تاخذ مال اخيك بغير حق ومن طريق مسلم نا بشر بن الحكم نا سفين هو ابن عيينه عن حميد عن سليمان ابن عتيق عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوايح **قال علي** وهذان اثران صحيحان وقالوا ايضا على بايع الثمره اسلامها الى المشتري طيبه كلها فاذا لم يفعل سقط عن المشتري مقدار ما لم يسلم اليه كما يلزم ومن طريق ابن وهب عن انس بن عياض ان ابا اسحاق مقدما مولى ام الحكم بنت عبد الملك حدثه ان عمر بن عبد العزيز قضى بوضع الجايحه وبه الى ابن وهب عن عثمان ابن الحكم عن ابن جريج عن عطا قال الجوايح كل ظاهر مفسد من مطر او برد او ريح او حريق او جراد **قال علي** ان لم يات ما يبين ان هذين الخبرين المذكورين على غير ظاهرهما والا فلا يحل خلاف ما فيهما وعلى كل حال فلا حجه فيهما لقول ملك بل هما حجه عليه لانه ليس فيهما تخصيص ثلث من غيره فنظرنا هل جا في هذا الحكم غير هذين الخبرين فوجدنا ما رويناه من طريق مسلم نا قتيبه بن سعيد نا

الليث بن سعد عن بكير هو ابن الاشج عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال اصيب رجل في ثمار
ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك
وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك فاخرجه رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ماله كله لغرمائه ولم يسقط عنه لاجل الجايحة شيا فنظرنا في هذا الخبر مع خبر جابر المتقدمين
فوجدنا خبرين من طريق جابر وانس قد وردا ببيان يتالف به هذه الاخبار كلها بحمد الله تعالى كما روينا
من طريق مسلم حدثني ابو الطاهر نا ابن وهب اخبرني مالك عن حميد الطويل عن انس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع الثمر حتى تزهي قالوا ما تزهي قال تحمر قال ارايت اذا منع الله الثمرة بم يستحل مال اخيك ومن
طريق احمد بن شعيب نا قتيبة نا سفين هو ابن عيينة عن حميد الاعرج عن سليمن بن عتيق عن جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين فصح بهذين الخبرين ان الجوايح التي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضعها
هي التي تصيب ما بيع من الثمر سنين وقبل ان يزهي وان الجايحة التي لم يسقطها والزم المشتري مصيبتها
واخرجه عن جميع ماله بها هي التي تصيب الثمر المبيع بعد ظهور الطيب فيه وجواز بيعه وبالله تعالى التوفيق
وايضا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته جايحة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيا
فلم يخص عليه السلام ثمرا في شجر من ثمر موضوع في الارض وهم يخصون ذلك بارايهم فقد صح خلافهم لهذا
الخبر وتخصيصهم له وبطل احتجاجهم به على عمومه والاخر فيه وامر بوضع الجوايح ولم يذكر في ثمر ولا
في غيره ولا في اي جايحة هو فصح انهم مخالفون له ايضا وبطل ان يحتجوا به على عمومه وصار قولهم وقولنا
في هذين الخبرين سوا في تخصيصهم الا انهم خصوهما بلا دليل **قال علي** والخسارة لانحطاط
السعر جايحة بلا شك وهم لا يضعون عنه شيا لذلك واما قولهم على البايع ان يسلمها طيبة الى المشتري
فباطل ما عليه ذلك انما عليه ان يسلم اليه ما باع منه بيعا جايزا فقط اذ لم يوجب عليه غير ذلك نص ولا
اجماع وهذا مما خالفوا فيه المالكيون القياس والاصول اذ جعلوا ما لا ربحه وملكه لزيد وخسارته
على عمرو والذي لا يملكه **قال علي** واما الاثار الواهية التي احتج بها مقلدو مالك فروينا من
طريق عبد الملك بن حبيب الاندلسي نا مطرف عن ابي طوالة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا اصيب ثلث الثمر فقد وجب على البايع الوضيعة قال عبد الملك وحدثني اصبغ بن الفرج عن
السبيعي عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة الراي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بوضع
الجايحة اذا بلغت ثلث الثمر فصاعدا قال عبد الملك وحدثني عبيد الله بن موسى عن خلد بن اياس
عن يحيى بن سعيد عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الجوايح الريح

على البايع

والبرد والحريق والجراد والسيل **قال علي** هذا كله كذب عبد الملك مذكور بالكذب
والاول مرسل مع ذلك والسبيعي مجهول لا يدرى احد من هو وعبد الجبار ضعيف وهو ايضا
مرسل فسقط كل ذلك وخلد بن اياس ساقط ثم لو صح لما كان فيه امر باسقاط الجوايح اصلا لا بنص ولا
بدليل الا ان الحنفيين الذين يحتجون بروايات الكذابين ومرسلاتهم كبشر بن عبيد الحلبي وجابر الجعفي
وغيرهما فلا عذر لهم في ان لا ياخذوا بهذه المراسيل وهذا مما تناقضوا فيه وذكر المالكيون عمن دون
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما روينا من طريق عبد الملك بن حبيب نا ابن ابي اويس عن الحسين بن عبد الله
ابن ضميرة عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب انه كان يقضي بوضع الجايحة اذا بلغت ثلث الثمر فصاعدا
ومن طريق ابن حبيب ايضا حدثني الحزامي عن الواقدي عن موسى بن ابرهيم التيمي عن ابيه عن سليمان بن يسار
قال باع عبد الرحمن بن عوف من سعد بن ابي وقاص عنبا له فاصابه الجراد فاذهبه او اكثره فاختصما
الى عثمان فقضى على عبد الرحمن برد الثمن الى سعد قال الواقدي وكان سهل بن ابي حثمة وعمر بن عبد العزيز
والقاسم وسالم وعلي بن الحسين وسليمان بن يسار وعطا بن ابي رباح يرون الجايحة موضوعة عن المشتري
اذا بلغت الثلث فصاعدا **قال علي** هذا كله باطل لانه كله من طريق عبد الملك بن حبيب ثم الحسين
ابن عبد الله بن ضميرة مطرح متفق على ان لا يحتج بروايته وابوه مجهول والواقدي مذكور بالكذب ثم
لو صح حديث عثمان لكان فيه ان عبد الرحمن بن عوف لم ير رد الجايحة وان اتت على الثمر كله او اكثره واذا
وقع الخلاف فلا حجة في قول بعضهم دون بعض والثابت في هذا عن ابن عمر رضي الله عنه وهو عالم اهل
المدينة في عصره ما حدثناه عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا
احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه فقيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته
قال علي تاملوا هذا فان ابن عمر روى نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه
وفسر ابن عمر بدو صلاح الثمر هو ذهاب عاهته فصح يقينا ان العاهة وهي الجايحة لا تكون عند ابن
عمر الا قبل بدو صلاح الثمر وانه لا عاهة ولا جايحة بعد بدء صلاح الثمر وهذا هو نص قولنا
والحمد لله رب العالمين ولا يصح غير هذا اصلا عن احد من الصحابة رضي الله عنهم ومن تناقض المالكيين في
هذا انهم يقولون من باع ثمرا قد طاب كله وحض جداده فاجيح كله او بعضه لم يسقط عنه لذلك
شي من الثمن وهذا خلاف كل ما ذكرنا انفا من الموضوعات جملة فان احتجوا في ذلك بقول النبي صلى
الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير قلنا نعم هذا في الوصية ولكن من اين لكم ان الكثير من الجوايح يوضع

دون القليل حتى تحد واذلك بالثلث وانتم تقولون في غني له مائة الف دينار ابتاع ثمرا بثلاثة دراهم فاجيح في ثلث الثمرة ثم باع الباقي بدينار انه يوضع عنه الجايحة ويقولون في مسكين ابتاع ثمرة بدينار فذهب ربعها ثم رخص الثمر فباع الباقي بدرهم انه لا يحط عنه شي والكثير والقليل انما هما باضافة كما ترى لا على الاطلاق ثم لم يلبثوا ان تناقضوا اسمج تناقض واغثه وابعده عن الصواب للمراة ذات الزوج ان تحكم في الصدقة بالثلث من مالها فاقل بغير رضا زوجها ولا يجوز لها ذلك فما كان اكثر من الثلث الا باذن زوجها فجعلوا الثلث هاهنا قليلا كما دونه وجعلوه في الجايحة كثيرا بخلاف ما هو
دونه ثم قالوا ان اشترط المحبس من ما حبس الثلث فما زاد بطل الحبس فان اشترط اقل من الثلث جاز وصح الحبس فجعلوا الثلث هاهنا كثيرا بخلاف ما دونه ثم قالوا من باع سيفا محلى بفضة او مصحفا كذلك يكون ما عليهما من الفضة ثلث قيمة الجميع فاقل فهذا قليل ويجوز بيعه بالفضة وان كان ما عليهما من الفضة اكثر من الثلث لم يجز ان يباعا بفضة اصلا فجعلوا الثلث هاهنا قليلا في حكم ما دونه واباحوا ان يستثني المرء من ثمر شجره ومن زرع ارضه اذا باعها مكيلة تبلغ الثلث فاقل ومنعوا من استثناء ما زاد على الثلث فجعلوا الثلث هاهنا قليلا في حكم ما دونه ثم منعوا من باع شاة واستثنى من لحمها لنفسه ارطالا ان يستثني منها مقدار ثلثها فصاعدا واباحوا له ان يستثني منها ارطالا اقل من الثلث فجعلوا الثلث هاهنا كثيرا بخلاف ما دونه ثم اباحوا لمن اكترى دارا فيها شجر فيها ثمر لم يبد صلاحه ان يدخل الثمر في كرا الدار ان كان الثلث بالقيمة منه ومن كرا الدار ومنعوا من ذلك اذا كان الثلث فاكثر فجعلوا الثلث هاهنا قليلا في حكم ما دونه ثم جعلوا العشر قليلا وما زاد عليه كثيرا فقالوا فيمن امر اخر بان يشتري له جارية بثلاثين دينارا فاشتراها له بثلاثة وثلاثين دينارا انها تلزم الامر لان هذا قليل قالوا فان اشتراها له باكثر لم يلزم الامر لانه كثير وهذا يشبه اللعب فيا للناس لهذه الاراء تشرع الشرايع وتحرم وتباح الاموال المحرمة وتعارض السنن حسبنا الله ونعم الوكيل وروينا من طريق ابن وهب عن عثمان بن الحكم عن يحيى بن سعيد الانصاري قال لا جايحة فيما اصيب دون ثلث راس المال ومن طريق عبد الرزاق نا معمر اخبرني من سمع الزهري قال قلت له ما الجايحة قال النصف
قال علي فهذا الزهري لا يرى الجايحة الا في النصف وهذا يحيى بن سعيد فقيه المدينة لا يرى الجايحة الا في الثمر عين الثمرة وكل ذلك خلاف قول مالك وبالله تعالى التوفيق لانه صح **مسألة** وبيع العبد الابق عرف مكانه او لم يعرف جايز وكذلك بيع الجمل الشارد عرف مكانه او لم يعرف وكذلك الشارد من ساير الحيوان ومن الطير المنفلت وغيره اذا صح الملك عليه قبل ذلك والا فلا يحل بيعه

بيعه اما كل ما لم يملكه احد بعد فانه ليس احد اولى به من احد فمن باعه فانما باع ما ليس له فيه حق فهو اكل مال بالباطل واما ما عدا ذلك من كل ما ذكرنا فقد صح ملك ما لكه له وكل ما ملكه المرء فحكمه فيه نافذ بالنص ان شا وهبه وان شا باعه وان شا امسكه وان مات فهو موروث عنه لا خلاف في ان ماله موروث عنه فما الذي حرم بيعه وهبته وقد ابطلنا قول من فرق بين الصيد يتوحش وبين الابل قبل والغنم والبقر والخيل يتوحش وكذلك لا فرق بين الصيد من السمك ومن الطير ومن النحل ومن ذوات الاربع كل ما ملك من ذلك فهو مال من ما لكه بلا خلاف من احد فمن ادعى سقوط الملك عنه بتوحشه او برجوعه الى النهر او الى البحر فقد قال الباطل واحل حراما بغير دليل لا من قران ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا من تورع ولا من راي فان قال قايل فانه لا يعرف ابدا صاحبه ولا غير صاحبه قلنا فكان ماذا ومن اين وجب عندكم سقوط ملك المسلم عن ماله لجهله بعينه وبانه لا يميزه وما الفرق بين هذا وبين العبد يابق فلا يميز صورته ابدا والبعير كذلك والفرس كذلك فلا ترون الملك يسقط عن كل ذلك من اجل انه لا يميزه احد ابدا لا صاحبه ولا غيره ولين كان الناس لا يعرفونه ولا يميزونه فان الله عز وجل يعرفه ويميزه ولا يضل ربي ولا ينسى بل هو عز وجل عارف به وبمنقلبه ومثواه كاتب لصاحبه اجر ما يتل منه ومما تناسل منه في الابد وما الفرق بين هذا وبين الارض تختلط فلا تجاز ولا تميز اترون الملك يسقط عنها بذلك حاش لله من هذا بل الحق اليقين ان كل ذلك باق على ملك صاحبه الى يوم البعث ونحن وان حكمنا فيما ييس من معرفة صاحبه بالحكم الظاهر من انه في جميع مصالح المسلمين او للفقرا والمساكين او لمن يسبق اليه من المومنين فانه لا يسقط بذلك حق صاحبه ولو جا يوما ما لاخذ حقه لصرفناه اليه وهو لقطة من اللقطات يملكه من وثبت قضى له بنص حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ياتي صاحبه ان جا ومنع قوم من بيع كل ذلك وقالوا انما منعنا من بيعه لمغيبه **قال علي** وقد ابطلنا بعون الله تعالى هذا القول واتينا بالبرهان على جواز بيع الغايبات ومنع قوم من ذلك واحتجوا بانه لا يقدر على تسليمه وهذا لا شي لان التسليم لا يلزم ولا اوجبه قران ولا سنة ولا دليل اصلا وانما اللازم ان لا يحول البايع بين المشتري وبين ما اشتري منه فقط فيكون ان فعل ذلك عاصيا لله ظالما ومنع اخرون من ذلك واحتجوا بانه غرر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر **قال علي** ليس هذا غررا لانه بيع شي قد صح ملك بايعه عليه وهو معلوم الصفة والقدر فعلى ذلك يباع ويملكه المشتري ملكا صحيحا فان وجده فذلك وان لم يجده فقد استعاض الاجر الذي هو خير من الدنيا وما فيها وربحت صفقته ولو كان هذا غررا لكان

بيع الحيوان كله حاضره وغايبه غررًا لا يحل ولا يجوز لانه لا يدري مشتريه ايعيش ساعة بعد ابتياعه له او يموت ولا يدري ايسلم ام يسقم سقما قليلا يحيله او سقما كبيرا يفسده او اكثره وليس ما يتوقع في المستأنف غررًا لان الاقدار تجري بما لا نعلم ولا نقدر على رده ولانه غيب قال الله تعالى قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله وقال تعالى وان عسى ان يكون قد اقترب اجلهم وانما الغرر ما عقد على جهل بمقداره وبصفاته حين العقد فان قالوا فلعله ميت حين العقد او قد تغيرت صفاته قلنا هو على الحياة التي قد صحت له حتى يوقن موته وعلى ما تيقن من صفاته حتى يصح تغيره فان صح موته رددنا الصفقة وان صح تغيره فكذلك ايضا ولين قلتم ان هذا يمنع من بيعه فامنعوا من بيع كل غايب من الحيوان ولو انه خلف الجدار اذ لعله قد مات للوقت حين عقد الصفقة او تغير بكسر او وجع او عور ونحو وامنعوا بهذا من بيع البيض والجوز واللوز وكل ذي قشر اذ لعله فاسد ولا فرق بين شي من ذلك وانما الغرر ما اجزتموه من بيع المغيبات التي لم يرها احد قط من الجزر والبصل والفجل ولعلها منتنة او معفونة وما اجاره بعضكم من بيع ما لم يخلق بعد من بطون المقاثي لعلها لا تخلق ابدًا ومن لبن الغنم شهرين وثلاثة ولعلها تموت او تجارد فلا يدر لها شخب ومن بيع لحم شاة مذبوحة لم تسلخ بعد فلا يدري احد من خلق الله تعالى ما صفته فهذا واشباهه هو بيع الغرر المحرم وقد اجزتموه لا ما صح ملكه وعرفت صفاته وقال بعضهم انما منعنا من ذلك بالنص الوارد فيه فقلنا تلك آثار مكذوبة لا يحل الاحتجاج بها ولو صحت لكنا ابدر الى الاخذ بها منكم وهي كما روينا من طريق عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن جهضم بن عبد الله عن محمد ابن زيد العبدي عن شهر بن حوشب الاشعري عن ابي سعيد الخدري نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العبد وهو ابق وعن ان تباع المغانم قبل ان تقسم وعن بيع الصدقات قبل ان تقبض ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا حاتم بن اسمعيل عن جهضم بن عبد الله عن محمد بن زيد عن شهر بن حوشب عن ابي سعيد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شرا ما في بطون الانعام حتى تضع وعن ما في ضروعها الا بكيل وعن شرا العبد الابق وعن شرا المغانم حتى تقسم وعن شرا الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغائص قال علي جهضم ومحمد بن ابرهيم ومحمد بن زيد العبدي مجهولون وشهر متروك ثم اذ صححوه فهو دمار عليهم لانهم مخالفون لما فيه فكلهم نعني الحاضرين من خصومنا يجيزون بيع الاجنة في بطون امهاتها مع الامهات والمالكيون يجيزون بيع اللبن الذي لم يخلق بعد والذي في الضروع بغير كيل لكن شهرين ونحو ذلك ويجيزون شرا المغانم قبل ان تقسم بل هو الواجب عندهم والاولى والحنفيون يجيزون اخذ القيمة من الصدقة الواجبة وهذا هو بيع الصدقة قبل ان تقبض وهذا

بيع الغرر حقا لانه لا يدري ما باع ولا ايها باع ولا قيمة ما اخذ فهذا اكل المال بالباطل حقا والغرر حقا واحتجوا بخبر فيه يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف فيه النهي عن بيع السمك في الماء ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة لانه انما يكون نهيا عن بيعه قبل ان يصاد وهكذا نقول كما حملوا خبرهم في النهي عن بيع العبد الابق على انه في حال اباقه لا وهو مقدور عليه ومن عجايب الدنيا احتجاجهم بخبرهم اول مخالف له وحرموا به ما ليس فيه من بيع الجمل الشارد فان قالوا قسنا الجمل الشارد على العبد الابق قلنا القياس كله باطل ثم نقول للحنفيين هلا قستم الجمل الشارد في ايجاب الجعل فيه على الجعل في العبد الابق فان قالوا لم يات الاثر الا في الابق قلنا ولا جا هذا الاثر الساقط ايضا الا في الابق **قال علي** وروينا عن سنان بن سلمة وعكرمة انهما لم يجيزا بيع العبد الابق قال عكرمة ولا الجمل الشارد وممن روينا عنه مثل قولنا ما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا عبدة بن سلمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه اشترى بعيرًا وهو شارد قال علي ما نعلم له مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم وهذا اسناد في غاية الصحة والثقة وهم يعظمون خلاف مثل هذا اذا وافقهم ويجعلونه اجماعا وعهدنا بالحنفيين والمالكيين يقولون اذا روى الصاحب خبرا وخالفه فهو اعلم بما روى وهو حجة في ترك الخبر وقد روينا من طريق وكيع عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وقد صح عن ابن عمر اباحة بيع الجمل الشارد فلو كان عنده غررًا ما خالف ما روى هذا لازم لهم على اصولهم والا فالتناقض حاصل وهذا اخف شي عليهم ومن طريق ابن ابي شيبة نا جرير عن المغيرة عن الشعبي عن شريح ان رجلا اتاه فقال ان لي عبدا ابقا وان رجلا يساومني به افابيعه منه قال نعم فانك اذا رايته فانت فيه بالخيار ان شيت اجزت البيع وان شيت لم تجزه قال الشعبي اذا اعلمه منه ما كان يعلم منه جاز بيعه ولم يكن له خيار ومن طريق حماد بن سلمة عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين ان رجلا ابق غلامه فقال له رجل بعني غلامك فباعه منه ثم اختصما الى شريح فقال شريح ان كان اعلمه مثل ما علم فهو جايز ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن ايوب السختياني قال ابق غلام لرجل فعلم مكانه رجل اخر فاشتراه منه فخاصمه الى شريح بعد ذلك قال ابن سيرين فسمعت شريحا يقول له اكنت اعلمته مكانه ثم اشتريته فرد البيع لانه لم يكن اعلمه **قال علي** وهذا صحيح لان كتمانه مكانه وهو يعلمه ايهاما عليه فكتمه غش وخديعة والغش والخديعة يرد منها البيع ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد عن ايوب السختياني ان محمد بن سيرين كان لا يرى باسا بشرا العبد الابق اذا كان علمهما فيه واحدا ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابو سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه انه كان لا يرى باسا ان يشتري الرجل الدابة الغايبة

اذا كان قدراها ويقول ان كانت صحيحه فهي لي ولم يخص غير شارده من شارده والشارد غايبه وممن اجاز بيع العبد الابق والجمل الشارد عثمن البتي وابو بكر بن داود واصحابنا وبالله تعلى التوفيق ٥

مسئلة وبيع المسك في نافجته مع النافجه والنوى في التمر مع التمر وما في داخل البيض مع البيض والجوز واللوز والفستق والصنوبر والبلوط والقسطل وكل ذي قشر مع قشره كان عليه قشران او واحد والعسل مع الشمع في شمعه والشاه المذبوحه في جلدها مع جلدها جايز كل ذلك وهكذا كل ما خلقه الله عز وجل كما هو مما يكون ما في داخله بعضا له وكذلك الزيتون بما فيه من الزيت والسمسم بما فيه من الدهن والاناث بما في ضروعها من اللبن والبر والعلس في اكمامه مع الاكمام وفي سنبله مع السنبل كل ذلك جايز حسن ولا يحل بيع شي مغيب في غيره مما غيبه الناس اذا كان مما لم يره احد لا مع وعايه ولا دونه فان كان قد روي جاز بيعه على الصفه كالعسل والسمن في ظرفه واللبن كذلك والبر في وعايه وغير ذلك كله كالجزر والبصل والكراث والسلجم والفجل قبل ان يقلع وقال الشافعي ما له قشران فلا يجوز بيعه حتى يزال القشر الاعلى

قال علي كل جسم خلقه الله عز وجل فله طول وعرض وعمق وقال تعلى واحل الله البيع وكل ما ذكرنا فكذلك فبيعه بنص القران جايز وقد اجمعوا واوضحت السنه المجمع عليها على جواز بيع التمر والزبيب والعنب وفيها النوى وان النوى داخل في البيع واجمعوا على جواز بيع البيض كما هو وانما الغرض منه ما في داخله ودخل القشر في البيع بلا خلاف من احد وكذلك الزيتون بما فيه من الزيت والسمسم بما فيه من الدهن والشاه المذبوحه كما هي فليت شعري ما الفرق بين ذلك وبين ما اختلفوا فيه من المسك في نافجته مع النافجه والعسل في شمعه مع الشمع ولا سبيل الى فرق لا في قران ولا سنه ولا روايه سقيمه ولا قول صاحب ولا تابع ولا قياس ولا معقول ولا راي يصح وكل ذلك بيع قد اباحه الله عز وجل ولم يخص منه شيا وقد قال تعلى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فلو كان حراما لفصله الله تعلى لنا فاذ لم يفصله فهو منصوص على تحليله فان قالوا هو غرر قلنا اوليس على قولكم هذا ساير ما ذكرنا غررا ايضا والا فما الفرق واما الحق فانه ليس شي منه غررا لانه جسم واحد خلقه الله عز وجل كما هو وكل ما في داخله بعض لجملته واما قول الشافعي فظاهر الفساد لانه لا فرق في مغيب المعرفه بصفه ما في القشر بين كونه في قشر واحد وبين كونه في قشرين او اكثر وهو قد اجاز بيع البيض وهو في غلافين بالعيان احدهما القشر الظاهر والثاني الغرقي ولا غرض للمشتري الا فيما فيهما لا فيهما مع انه قول لا نعلمه عن احد قبله فان قيل انما قدرنا على ازالته من الغرر فعلينا ان نزيله قلنا وانكم لقادرون على ازالة القشر الثاني فازيلوه ولا بد لانه غرر

غرر فان قالوا في ذلك ضرر على اللوز والجوز والقسطل والبلوط قلنا لا ما فيه ضرر على البلوط ولا على القسطل ولا على اللوز في الاكثر وايضا فلا ضرر على التمر من ازاله نواه وايضا فما علمنا حراما يحله خوف ضرر على فاكهه لو خيف عليها ولو ان امرا له رطب لا ييبس ولم يجد من يشتريه منه الا بتمر يابس لما حل له بيعه خوف الضرر وكذلك لو ان امرا خاف عدوا ظالما له على ثمرته ولم يكن بدا صلاحها لم يحل له بيعها خوف الضرر عليها

مسئلة ومن هذا بيع الحامل بحملها اذا كانت حاملا من غير سيدها لان الحمل خلقه الله عز وجل من مني الرجل ومني المراه ودمها فهو بعض اعضايها ما لم ينفخ فيه الروح قال عز وجل ولقد خلقنا الانسان من سلاله من طين ثم جعلناه نطفه في قرار مكين ثم خلقنا النطفه علقه فخلقنا العلقه مضغه فخلقنا المضغه عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشاناه خلقا اخر فتبارك الله احسن الخالقين فبيعها بحملها كما هي جايز وهي وحملها للمشتري فاذا نفخ فيه الروح فقد اختلف اهل العلم فقالت طايفه هو بعد غيرها لانها انثى وقد يكون الجنين ذكرا وهي فرده وقد يكون في بطنها اثنان وقد يكون هي كافره وما في بطنها مومنا وقد يموت احدهما ويعيش الاخر ويكون احدهما معيبا والاخر صحيحا واحدهما اسود والاخر ابيض ولو وجب عليها قتل لم يقتل حتى تلد فصح انه غيرها فلا يجوز دخوله في بيعها وهكذا في اناث ساير الحيوان حاشى اختلاف الدين فقط والقتل فقط فقال اخرون هو كذلك الا انه حتى الان مما خلقه الله تعلى فيها وولدها منها ولم يزايلها بعد فحكمه في البيع كما كان حتى يزايلها وليس كونه غيرها وكون اسمه غير اسمها وصفاته غير صفاتها بمخرج له عما كان له من الحكم الاول وارد في ذلك وهذا النوى بلا شك غير التمر وانما يقال نوى التمر وصفاته غير صفات التمر واسمه غير اسم التمر وكذلك قشر البيض ايضا وكذلك بيض ذات البيض قبل ان تبيضه وكل ذلك جايز بيعه كما هو لان الله عز وجل خلق كل ذلك كما هو وما زال الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعلمه يبيعون التمر ويتواهبونه ويبيعون البيض ويتهادونه من بيض الدجاج والضباب ويتبايعون اناث الضان العسل ويتهادونه كما يشتارونه في شمعه ويتبايعون اناث الضان والبقر والخيل والمعزى والابل والاما والظبا حوامل وغير حوامل ويعلمون كل ذلك ويقتسمونهن ويتوارثونهن ويقتسمونهن كما هن فما جا نص بان للاولاد حكما اخر قبل الوضع فبيع الحامل بحملها كما هو جايز ما لم تضعه ٥

قال علي وهذا هو الصواب عندنا وبه نقول لانه كله باب واحد وعمل واحد وبالله تعلى التوفيق

مسئلة وليس كذلك ما تولى المرء وضعه في الشي كالبذر يزرع والنوى يغرس فان هذا شي اودعه المرء في شي اخر مباين له بل هذا ووضعه الدراهم والدنانير في الكيس والبر في الوعا والسمن

حاشية قوله رضي الله عنه حاشى اختلاف الدين استثناء من قوله اختلف اهل العلم او الاولى المسلمين في الدين والقتل فلهما حكمان متفق عليه والله اعلم

في الانا سوا ولا يدخل حكم احدهما في الاخر ومن باع من ماله شيا لم يلزمه بيع شي غيره وان كان معروفا معه ومضافا اليه فمن باع ارضا فيها بذر مزروع ونوى مغروس ظهرا او لم يظهر فكل ذلك للبايع ولا يدخل في البيع لما ذكرنا وقال مالك اما ما ظهر نباته فلا يدخل في البيع من الزرع خاصة واما ما لم يظهر فهو في البيع

قال علي وهذا فرق فاسد لانه لا دليل على صحته لا من قران ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا من قياس ولا من قول احد من السلف ولا من احتياط ولا من راي له وجه بل القول ان بطل هذا بقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ووجدنا البذر والنوى مالا للبايع بلا شك فلا يحل لغيره اخذه الا برضاه الذي ملكه له وبالله تعالى التوفيق

مسألة ولا يحل بيع شي من المغيبات المذكورة كلها دون ما عليها اصلا لا يحل بيع النوى اي نوى كان قبل اخراجه واظهاره دون ما عليه ولا بيع المسك دون النافجة قبل اخراجه عنه ولا بيع حب الجوز واللوز والفستق والصنوبر والبلوط والقسطل والجلوز ولا كل ذي قشر دون قشره قبل اخراجه من قشره ولا بيع العسل دون شمعه قبل اخراجه من شمعه ولا لحم شاة مذبوحة دون جلدها قبل سلخه ولا بيع زيت دون الزيتون قبل عصره ولا بيع شي من الادهان دون ما هو فيه قبل اخراجه ولا بيع حب البر دون اكمامه قبل اخراجه منها ولا بيع سمن من لبن قبل اخراجه ولا بيع لبن قبل حلبه اصلا ولا بيع الجزر والبصل والكراث والفجل قبل قلعه لا مع الارض ولا دونها لان كل ذلك بيع غرر ولا يدرى مقداره ولا صفته ولا راه احد فيصفه وهو ايضا اكل مال بالباطل قال عز وجل ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وبالضرورة يدري كل احد انه لا يمكن البتة وجود الرضا على مجهول وانما يقع التراضي على ما علم وعرف فاذ لا سبيل الى معرفة صفات كل ما ذكرنا ولا مقداره فلا سبيل الى التراضي به واذ لا سبيل الى التراضي به فلا يحل بيعه وهو اكل مال بالباطل واما الجزر والبصل والكراث والفجل فكل ذلك شي لم يره قط احد ولا يدري صفته فهو بيع غرر واكل مال بالباطل اذا بيع وحده واما بيعه بالارض معا فليس مما ابتدا الله تعالى خلقه في الارض فيكون بعضها وانما هو شي من مال الزارع لها اودعه في الارض كما لو اودع فيها شيا من ساير ماله ولا فرق فما لم يستحيل البذر عن هيئته فبيعه جايز مع الارض ودونها لانه شي موصوف معروف القدر قد راه بايعه او من وصفه له فبيعه جايز لان التراضي به ممكن واما اذا استحال عن حاله فقد بطل ان يعرف كيف هو وما صفته وليس هو من الارض لكنه شي مضاف اليها فهو مجهول الصفة جملة ولا يحل بيع مجهول الصفة بوجه من الوجوه لانه بيع غرر حتى يقلع ويرى وبالله تعالى التوفيق وممن ابطل بيع هذه المغيبات في الارض الشافعي واحمد بن حنبل وابو سليمان وقد تناقض الحاضرون

الحاضرون من مخالفينا في كثير مما ذكرنا فاجاز ابو حنيفة بيع لحم شاة مذبوحة قبل السلخ واوجب السلخ على البايع واجاز بيع البر دون التبن والاكمام قبل ان يدرس ويصفى وجعل الدرس والتصفية على البايع واجاز بيع البصل وغير ذلك مغيبا في الارض واوجب على البايع ان يقلع منه انموذجا قدر ما يراه المشتري فان رضيه كان على المشتري قلع سايره فلو ان المشتري تولى بنفسه قلع انموذج منه فلم يرضه لم يلزمه البيع فلو قلع منه اكثر من انموذج فقد لزمه البيع كله احب ام كره وقال ابو يوسف لا اجبر البايع ولا المشتري على قلع شي من ذلك فان تشاحا ابطلت البيع فان قلع المشتري منه اقل ما يقع في المكاييل فله الخيار في امضا او فسخ فان قلع اكثر من ذلك فقد لزمه البيع كله

قال علي ان في هذا لعجبا ليت شعري من اين وجب ان يجبر البايع على الدرس والتصفية والسلخ ولا يجبر على قلع الجزر والبصل والكراث والفجل وهل سمع باسخف من هذا التقسيم وليت شعري ما هذا الانموذج الذي لا هو لفظة عربية من اللغة التي نزل بها القران وخاطبنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لفظة شرعية ثم صار ~~لهم تشرع بها~~ يشرع بها ابو حنيفة الشرايع فيحرم ويحلل فتعسا للانموذج العفا وصفع القفا وعلى كل شريعة تشرع بالانموذج ثم تحري ابي يوسف ذلك باقل ما يقع في المكاييل وقد يتخذ الباعة مكاييل صغارا جدا وما عهدنا بالجزر ولا الفجل يقعان في الكيل فمن اين خرج له تحديد هذه الشريعة ونحمد الله على السلامة وليت شعري من اين وقع لهم جواز بيع هذه المغيبات دون الارض ومنعوا من بيع الجنين دون امه وكلا الامرين سوا لا فرق بين شي منهما وكلاهما غرر وبيع مجهول ثم الطرف من هذا كله منعهم من بيع الصوف على ظهور الغنم وذراع محدود من هذا الطرف من هذا الثوب من اوله الى اخره او ذراع محدود الى طرفه من خشبة حاضرة وحلية هذا السيف دون جفنه ونصله وراوا هذا غررا وعملا مشترطا يفسد البيع وكذبوا في ذلك ولم يروا الدرس والتصفية والسلخ غررا ولا عملا مشترطا يفسد البيع فهل لاصحاب هذه الاقوال المتخاذلة حظ من العلم ثم اجازوا بيع القصيل على القطع والثمرة التي لم يبد صلاحها على القطع واجازوا بيع جذل نخلة على ظهر الارض ولم يروا قطعه غررا ولا عملا مشترطا يفسد البيع وهل يشك ذو مسكة من عقل في ان ادخال الحكم الى حاشية محدودة من ثوب وقطعه وقلع حلية على غمد سيف لا يتعذر على غلام مراهق اسهل واخف من درس الف كر وتصفيتها ومن سلخ ناقة ولكن هذا مقدار نظرهم وفقههم وقال بعضهم الصوف ينمي ولا يدري اين يقع القطع منه ومن الثوب فقلنا والجذل ينمي ولا يدرى اين يقع القطع منه ولا فرق فان قالوا قد صح عن ابن عباس المنع من بيع الصوف على ظهر الغنم ولا يعرف له من الصحابة

قلنا وقد صح عن ابن عمر ما ادركت الصفقة مجموعا حيا فمن المبتاع ولا مخالف له من الصحابة فالعجب كل العجب فما الذي جعل احدهما اولى من الاخر وقالوا لو ان ارضا تكسيرها معلوم مائة ذراع في مثلها او دارا كذلك فباع صاحبها منها عشرة اذرع في مثلها مشاعا في جميعها لم يجز ذلك فلو باع منها عشرة اسهم من مائة سهم مشاعا في جميعها جاز ذلك وهذا التخليط ناهيك به وتحريم شيء واباحته بعينه وكلا الامرين انما هو بيع العشر مشاعا ولم يجيزوا بيع نصل السيف وحمايله ونصف حليته مشاعا وقالوا هذا اضرار فليت شعري اي ضرر في هذا واما المالكيون فاجازوا بيع الصوف على ظهور الغنم ووقفوا في ذلك الا انهم قالوا ان اخذ في جزازه والا فلا واجازوا بيع لبن الغنم الكثيرة شهرين فاقل وهذا قول ظاهر الفساد لانه بيع شيء لم يخلق وبيع غرر ومنعوا من بيع لبن شاة واحدة كله وقالوا هذا غرر وقد تموت فقلنا وقد تموت الكثيرة او يموت بعضها ونسألهم عن بيع لبن شاتين كذلك فان منعوا من ذلك سألناهم عن لبن ثلاث شياه ونزيدهم واحدة واحدة حتى يحدوا ما يحرمون مما يحللون ثم نسألهم عن الفرق وذلك ما لا سبيل اليه واجازوا بيع بطون المقاثي والياسمين وجزات القصيل قبل ان يخلق الله تعالى ذلك كله ولم يروه غررا ورأوا بيع العبد الآبق والجمل الشارد والمال المغصوب غررا فيا لهذه العجايب واجازوا بيع لحم الشاة وهي حية دون جلدها واجازوا استثناء ارطال يسيرة من لحمها للبايع الثلث فاقل ومنعوا من استثناء الاكثر فليت شعري من اي اعضايها تكون تلك الارطال وهي مختلفة الصفات والقيم وقالوا فان استثنى الفخذ او الكبد او البطن لم يجز فان استثنى الراس والسواقط قالوا ان كان مسافرا جاز وان كان غير مسافر لم يجز فكانت هذه اعاجيب لا نعلم تقسيمها عن احد قبله واقوالا متناقضة لا يعضدها قران ولا سنة ولا قول متقدم ولا قياس واجازوا بيع الجزر والبصل والفجل المغيبة في الارض

قال علي واحتج بعضهم علي في ذلك بقول الله تعالى يؤمنون بالغيب فقلت له فاجز بهذه الاية بيع الجنين في بطن امه دون امه لانه من الايمان بالغيب وهذا احتجاج نسأل الله السلامة من مثله في تحريف كلام الله تعالى عن مواضعه الى ما ليس فيه منه شيء وروينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن ابي اسحاق السبيعي عن عكرمة عن ابن عباس قال لا تشتروا الصوف على ظهور الغنم ولا اللبن في ضروعها ومن طريق الحجاج بن المنهال نا ملازم بن عمرو نا زفر بن يزيد بن عبد الرحمن عن ابيه وكان من جلساء ابي هريرة قال سألت ابا هريرة عن بيع اللبن في ضروع الغنم فقال لا خير فيه وسألته عن الشاة بالشاتين الى اجل مسمى فقال لا الا يدا بيد وكرهه مجاهد وطاوس وروي عن طاوس انه اجازه بالكيل فقط وروي عن سعيد بن جبير اجازة بيع اللبن في الضروع والصوف على ظهور الغنم وروي عن الحسن انه اجاز بيع لبن الشاة جملة لشهر ولم يجزه ابو حنيفة ولا الشافعي ولا احمد ولا

ولا اسحاق ولا ابو سليمان ومن طريق الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة عن المغيرة عن ابراهيم النخعي قال كانوا يكرهون ان يشترى اللبن في ضروع الشاء فهذان صاحبان لا نعرف لهما من الصحابة رضي الله عنهم مخالفا اصلا وابراهيم يذكر ذلك عمن ادرك وهم اكابر التابعين وهم يعظمون مثل هذا اذا وافق اراءهم واحتجوا في هذا بجواز اجارة الظئر للرضاع فقلنا الى اجارة تكلمنا معكم ام في بيع والاجارة غير البيع لاننا نواجر الحرة للرضاع ولم نبتع منها لبنا اصلا ثم اعرب شيء احتجاجهم في هذا بما ذكرنا من اجارة الظئر وهم يحرمون بيع لبن الشاة الواحدة وهذا اشبه باجارة الظئر الواحدة وانما يجيزون ذلك في الغنم الكثيرة فاعجبوا لسخافة هذا القياس وشدة تناقضه اذ حرموا ما اشبه ما قاسوا على اباحته واباحوا قياسا عليه ما لا يشبهه

قال علي فان زاد الصوف فهما متداعيان والقول قول البايع مع يمينه ان كانت الغنم معروفة له او في يده فان لم تكن معروفة له وكانت في يد الاخر فالقول قول الاخر مع يمينه فان كانت في ايديهما او في غير ايديهما معا فحكمهما حكم المتداعيين في الشيء يكون بايديهما او بغير ايديهما على ما نذكر ان شاء الله في التداعي في الاقضية وبالله تعالى التوفيق

مسألة واما بيع الظاهر دون المغيب فيها فحلال الا ان يمنع من شيء منه نص فجايز بيع الثمرة واستثناء نواها وبيع جلد النافجة دون المسك الذي فيها والجراب والظروف كلها دون ما فيها وقشر البيض واللوز والجوز والجلوز والفستق والبلوط والقسطل وكل قشر لا يحاش شيئا دون ما تحتها وبيع الشمع دون العسل الذي فيه وبيع التبن دون الحب الذي فيه وجلد الحيوان المذبوح والمنحور دون لحمه او دون عضو مسمى منها وبيع الارض دون ما فيها والحيوان اللبون دون لبنه الذي اجتمع في ضروعه ولا يحل استثناء لبن لم يحدث بعد ولا اجتمع في الضروع ويجوز بيع الحامل دون حملها سواء نفخ فيه الروح او لم ينفخ ولا يحل بيع حيوان حي واستثناء عضو منه اصلا ويجوز بيع عصارة الزيتون والسمسم دون الدهن قبل عصرهما ولا يحل بيع جلد حيوان حي دون لحمه ولا دون عضو مسمى منه اصلا ولا يجوز بيع مخيض لبن قبل ان يمخض ولا منيش قبل ان يخرج برهان كل ما ذكرنا قول الله تعالى واحل الله البيع وقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فكل بيع لم يات في القران والسنة تحريمه باسمه مفصلا فهو حلال بنص كلام الله عز وجل وكل ما ذكرنا فمال للبايع وملك له يبيع منه ما شاء فهو من ماله ويمسك ما لم يره هو ولا غيره لانه لا يحل بيع المجهول كما قدمنا ولانه لا يريد بيعه فذلك له وان كان مرئيا حاضرا او موصوفا غايبا واما قولنا لا يحل استثناء لبن لم يحدث بعد فلانه انما حدث اذا احدثه الله تعالى في مال غيره فلا يحل له ان يشترط من مال غيره شيئا الا ان يكون الثمن فيما باع فقط لانه شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وانما منعنا من بيع حيوان الا عضوا مسمى منه واجزنا بيع الحامل دون حملها

فان ذلك الحيوان لا يخلو من ان يكون من بني ادم او من ساير الحيوان فان كان من ساير الحيوان فاستثنا
العضو المعين منه اكل مال بالباطل لانه لا ينتفع به الا بذبحه ففي هذا البيع اشتراط ذبح الحيوان على بايع بيع
العضو منه او على بايعه الا عضوا منه وهذا شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وان كان ذلك الحيوان
من بني ادم فكذلك ايضا وهو اضاعة للمال جملة وهذا مما يوافقنا الحاضرون كلهم من خصومنا واما الحمل
والصوف والوبر والشعر وقرن الايل وكل ما يزايل الحيوان بغير مثلة ولا تعذيب فكما قدمنا انه
مال للبايع يبيع من ماله ما شا ويمسك ما شا الا ان يكون في ذلك اضاعة مال او مثلة بحيوان او اضرار
به فلا يحل لصحة النهي عن المثلة وعن تعذيب الحيوان وبالله تعالى التوفيق وانما منعنا من المخيض دون السمن بيع
قبل المخيض ومن بيع المسرد ومن الجبن قبل عصره فانه لا يدري ولا يتميز ولا يعرف مقداره فقد يخرج المخض
والعصر قليلا وقد يخرج كثيرا وهذا خلاف بيع عصارة الزيتون والسمسم دون الدهن قبل العصر لان الزيتون
والسمسم واللوز والجوز كل ذلك مرئي معروف وانما الخافي فهو الدهن فقط فلا يحل بيعه قبل ظهوره ويجوز
استثناوه لانه ابقاه له في ملكه مالكه وهذا مباح حسن وبالله تعالى التوفيق وقد جاءت في هذا اثار روينا
من طريق سعيد بن منصور نا حبان بن علي نا محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الغرر ومن طريق ابن ابي شيبة عن ابن ادريس هو عبد الله عن عبيد الله بن عمر عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وقد اباحه بعض السلف كما روينا من طريق
ابن ابي شيبة نا ابن علية هو اسمعيل بن ابرهيم عن عبد الله بن عمر و عباد بن العوام عن هشام هو ابن حسان
عن ابن سيرين عن شريح انه كان لا يرى باسا ببيع الغرر اذا كان علمهما فيه سوا وكما روينا من طريق ابن ابي
شيبة نا ابن علية هو اسمعيل بن ابرهيم عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين قال لا اعلم ببيع الغرر باسا ومن
طريق سعيد بن منصور نا حبان بن علي نا المغيرة عن ابرهيم قال من الغرر ما يجوز ومنه ما لا يجوز فاما ما
يجوز فشرا السلعة المريضة واما ما لا يجوز فشرا السمك في الما وقد روينا اجازة بيع السمك في الما
قبل ان يتصيد عن عمر بن عبد العزيز وبه يقول ابن ابي ليلى **قال علي** لا حجة في احد دون رسول
الله صلى الله عليه وسلم والذي ذكر ابرهيم ليس شي منه غررا اما المريضة فكل الناس يمرض ويموت وقد
يموت الصحيح فجاة ويبرا المريض المدنف فلا غرر هاهنا اصلا واما السمك في الما فان كان قد ملك قبل
فليس بيعه غررا بل هو بيع صحيح وقد وافقنا الحاضرون من خصومنا على ان بركة في دار لانسان
صغيرة صاد صاحبها سمكة ورماها فيها حية فان بيعها جايز واما ما لم يملك من السمك بعد فلم يجز بيعه
لانه غرر وحتى لو كانت السمكة معقورا عليها بالضمان ما حل بيعها وانما حرم لانه بيع ما ليس له وهذا

وهذا اكل مال بالباطل وقد روينا من طريق ابن ابي شيبة نا عبدة بن سليمن عن محمد بن فضال عن ابيه عن ابن عمر
فيمن باع امة واستثنا ما في بطنها قال له ثنياه وقد صح ايضا هذا عن ابن عمر في العتق ومن طريق ابن ابي شيبة
نا هشيم عن المغيرة عن ابرهيم النخعي قال من باع حبلى او اعتقها واستثنا ما في بطنها فله ثنياه فيما قد
استبان خلقه فان لم يستبن خلقه فلا شي له **قال علي** سوا استبان خلقه او لم يستبن له ثنياه لما
قد ذكرناه من انه ماله يستثنيه ان شا فلا يبيعه او يدخله في صفقة امه لانه بعضها ما لم ينفخ فيه الروح
ومن جملتها بعد نفخ الروح فيه ولكن من استثنى حمل الحامل التي باع كما ذكرنا فما ولدت ان كانت من
بني ادم الى تسعة اشهر غير ساعة فهو له الا ان يوقن ان حملها به كان بعد البيع فلا شي له لانه حدث
في مال غيره وينظر في ساير الحيوان كذلك فما ولدت لاقصى ما يلد له ذلك الحيوان فهو للذي استثناه
وما ولدت لاكثر فليس له لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق ومن طريق ابن ابي شيبة نا هشيم عن يونس عن
الحسن البصري انه كان يجيز ثنى الحمل في البيع ولا يجيزه في العتق وهو قول ابي سليمان وابي ثور في البيع
والعتق وهو كما اوردنا قول صاحب لا يعرف له من الصحابة مخالف وهم يعظمون مثل هذا اذا وافق
تقليدهم وروينا من طريق ابن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا عبد الرحمن بن مهدي نا عباد بن
عباد بن حبيب بن المهلب ثقة مامون عن عبيد الله بن عمر وحي عن نافع مولى ابن عمر قال اعتق ابن عمر امة
له واستثنا ما في بطنها وبه يقول عبيد الله بن عمر ومن طريق ابن ابي شيبة نا يحيى بن سعيد هو القطان
عن هشام هو ابن حسان عن محمد بن سيرين فيمن اعتق امته واستثنا ما في بطنها قال له ثنياه ومن طريق
ابن ابي شيبة نا يحيى بن يمان عن سفين هو الثوري عن جابر ومنصور بن المعتمر وابن جريج قال جابر عن الشعبي
وقال منصور عن ابرهيم وقال ابن جريج عن عطا ثم اتفق الشعبي وابرهيم النخعي وعطا قالوا كلهم اذا اعتقها
واستثنا ما في بطنها فله ثنياه وبه الى ابن ابي شيبة نا حرمي بن عمارة بن ابي حفصة عن شعبة قال سالت
الحكم وحماد بن ابي سليمان عن ذلك يعني من اعتق امته واستثنا ما في بطنها فقالا جميعا ذلك له ونا
حمام نا عبد الله بن محمد الباجي نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا احمد بن مسلم نا ابو ثور نا اسباط عن سفيان
الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي قال من كاتب امته واستثنى ما في بطنها فلا باس بذلك وبه
يقول ابو ثور واحمد بن حنبل في العتق والبيع وبه يقول ايضا اسحاق وابو سليمان فهولاء جمهور
التابعين الحسن وابن سيرين وابرهيم والشعبي وعطا والحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمن بعضهم في البيع
وبعضهم في العتق وبعضهم في الامرين معا وما نعلم الان مخالفا لهم الا الزهري وهل يعقولنا في هذا من
الفقها كما ذكرنا عبيد الله بن عمر واحمد وابو ثور واسحاق وابو سليمن وغيرهم وليت شعري اينهم

عن حجتهم بالمسلمين عند شروطهم واما استثنا الجلد والسواقط فروينا من طريق عبد الملك بن حبيب
الاندلسي حدثني اصبغ عن ابن وهب عن الليث بن سعد عن عماره بن غزية عن عروه بن الزبير ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما خرج هو وابو بكر مهاجرين الى المدينه اشتريا من راعي غنم شاه وشرطا له اهابها
قال علي هذا باطل عبد الملك هالك وعماره ضعيف ثم هو مرسل ثم لو صح لكان منسوخا لانه
كما ترى قبل الهجره وقد جا النهي عن بيع الغرر بعد ذلك وبيع لحم شاه حية غرر لا يدري اهزيل ام سمين ام
ذو عاهه ام سالم ثم من لهم ان ذلك انما جاز لاجل السفر فهذا ظن لا يصح فان قالوا كان في سفر قلنا
وكان في طريق المدينه فلا تجيزوه في غيره ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن جابر الجعفي عن
الشعبي عن زيد بن ثابت ان رجلا باع بقره واشترط راسها ثم بدا له فامسكها فقضى له زيد بشروى راسها
قال سفين نحن نقول البيع فاسد ومن طريق عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفين
الثوري عن نسير بن ذعلوق عن عمرو بن راشد الاشجعي ان رجلا باع نجيبة واشترط ثنياها فبريت فرغب
فيها فاختصما الى عمر بن الخطاب فقال اذهبا الى علي فقال علي اذهبا بها الى السوق فاذا بلغت اقصى
ثمنها فاعطوه حساب ثنياها من ثمنها وروينا من طريق عن سفين الثوري عن نسير بن ذعلوق عن عمرو
ابن راشد ان رجلا باع بعيرا مريضا واستثنى جلده فبرى البعير فقال علي يقوم البعير في السوق ثم
يكون له شروى ومن طريق عبد الملك بن حبيب الاندلسي نا اصبغ عن ابن وهب عن اسمعيل بن عياش
اشترى رجل راس جمل ونقد ثمنه واشترى اخر بقيته ونقد ثمنه لينحراه فعاش الجمل وصلح فقال
مشتري الجمل لمشتري الراس انما لك ثمن الراس فاختصما الى شريح فقال شريح هو شريكك فيه بحصة ما
نقد وبحكم شريح هذا يا خذ عثمان البتي واحمد واسحاق ولم يجز مالك استثنا الجلد والراس الا في السفر
لا في الحضر فخالف كل من ذكرنا ولم يجزه ابو حنيفه ولا الشافعي اصلا واجاز الاوزاعي استثنا اليد او
الراس او الرجل عند الذبح خاصة وكرهه ان تاخر الذبح والحنفيون والمالكيون يعظمون خلاف الصاحب
الذي لا يعرف له مخالف منهم وخالفوا هاهنا زيد بن ثابت وعمر بن الخطاب ولا يعرف لهما مخالف من الصحابه
واما المالكيون فانهم راوا فيمن باع بعيرا واستثنا جلده فاستحياه الذي اشتراه ان له شروا جلده
او قيمته هذا في السفر خاصه وهذا خلاف حكم عمر وعلي وزيد بن ثابت لانهم حكموا بذلك مطلقا لم يخصوا
سفرا من حضر وروينا مثل قولنا عن بعض السلف كما روينا عن ابن ابي شيبه نا ابو الاحوص عن ابي حمزه
قلت لابرهيم ابيع الشاه واستثني بعضها قال لا ولكن قل ابيعك نصفها قال ابن ابي شيبه نا عبد الصمد
ابن ابي الجارود سالت جابر بن زيد عمن باع بيعا واستثنى بعضه قال لا يصلح ذلك **مسئلة** ومن

ومن باع مما ذكرنا الظاهر دون المغيب او باع مغيبا يجوز بيعه بصفته كالصوف في الفراش والعسل
في الظرف والنوب في الجراب فانه ان كان المكان للبايع فعليه ان يمكن المشتري من اخذ ما اشترى ولا بد
والا كان عاصيا مانع حق وعلى المشتري ازالة ماله عن مكان غيره والا كان عاصيا للمكان مانع حق فان
كان المكان للمشتري فعلى البايع نزع ماله عن مكان غيره والا كان ظالما مانع حق فان كان المكان لهما
جميعا فايهما اراد تعجيل انتفاعه بمتاعه فعليه اخذه ولا يجبر الاخر على ما لا يريد تعجيله من اخذ متاعه
فان كان المكان لغيرهما فعليهما جميعا ان ينزع كل واحد منهما ما له من مكان غيره والا فهو ظالم مانع حق
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام ولقوله صلى الله عليه وسلم اذ قال لسلمان لابي
الدردا اعط كل ذي حق حقه فصدقه عليه السلام وصوب قوله فمن باع ثمرا دون نواها فاخذ الثمره
وتخليصها من النوى على المشتري لانه مامور باخذ متاعه ونقله وترك النوى مكانه ان كان المكان للبايع
فان ابا اجبر واستوجر عليه من يزيل الثمر عن النوى ولا يكلف البايع ذلك الا ان يشا لانه لا يلزمه فتح
ثمر غيره ولا ان يعمل له فيه عملا فان كان المكان للمشتري فان اراد المشتري قلع ثمرته فله ذلك ولا
يترك غيره يوثر له فيه اثرا لا يريده فان ابا المشتري من ذلك فعلى البايع اخراج نواه ونقله على الطف ما
يمكن ولا شي عليه فان تعدى ضمن مقدار تعديه في افساد الثمره فان كان المكان لهما فكما قلنا ايهما اراد
تعجيل اخذ متاعه فله اخذه فان اراد ذلك الذي له النوى كان له اخراج نواه بالطف ما يمكن اذ لا
بد له من ذلك ولا شي لانه فعل مباحا له وان تعدى ضمن فان كان المكان لغيرهما اجبرا جميعا على العمل معا
في تخليص واحد منهما ماله وهكذا القول في نافجة المسك والظروف دون ما فيها والقشور دون ما فيها
والشمع دون العسل والتبن دون الحب وجلد الحيوان المذبوح او المنحور ولحمة الزيتون والسمسم وكل ذي
دهن واما من باع الارض دون البذر او دون الزرع او دون الشجر او دون البنا فالحصاد على الذي له
الزرع والقلع على الذي له الشجر والبنا والقلع ايضا عليه لان فرضا عليه ازالة ماله عن ارض غيره ومن
باع الحيوان دون اللبن او دون الحمل فالحلب على الذي له اللبن ولا بد واجرة القابلة عليه ايضا لان واجبا
عليه ازالة لبنه عن ضرع حيوان غيره وليس على صاحب الحيوان الا امكانه من ذلك فقط لا خدمته في
حلب لبنه وكذلك على الذي له ملك الولد العمل في العون في اخذ مملوكه او مملوكته من بطن امة غيره بما
ابيح له من ذلك ومن باع شاذروانه خشب او حجر في بنا فعلى المشتري قلع ذلك بالطف ما يقدر عليه من التدعيم
لما حول الساريه من البنا وهدم ما حواليها مما لا بد له من هدمه ولا شي عليه في ذلك لان له اخذ متاعه
كما يقدر ومن هو مامور بشي وبعمل في شي فلا ضمان عليه لانه يفعل ما يفعل من ذلك محسن وقد قال الله عز وجل

ما على المحسنين من سبيل انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق فان تعدى ضمن لما ذكرنا

مسألة ومن باع صوفا او وبرا او شعرا على الحيوان فالجز على الذي له الصوف والشعر والوبر لان عليه ازالة ماله عن مال غيره ومكان الشعر والصوف والوبر هو جلد الحيوان فعلى الذي له كل ذلك ازالة ماله عن مكان غيره وعلى الذي له المكان ان يمكنه من ذلك فقط وكذلك من اشترى خابية في بيت فعليه اخراجها وله ان يهدم من باب البيت ما لا بد له من هدمه لاخراج الخابية ولا ضمان عليه في ذلك اذ لا سبيل له الى عمل ما كلف الا بذلك وبالله تعالى التوفيق

مسألة ولا يحل بيع تراب الصاغة اصلا بوجه من الوجوه لانه انما يقصد المشتري ما فيه من قطع الفضة او الذهب وهو مجهول لا يعرف فهو غرر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر

مسألة وكل ما تخلله الغبارون من التراب واستخرجه عمال الطين من الطين او استخرج من تراب الصاغة فهو لقطة ما امكن ان يعرف كالفص والدينار والدرهم فما زاد فتعريفه كما ذكرنا في اللقطة ثم هو للملتقط مضمونا لصاحبه ان جاء وما كان منه لا يمكن ان يعرف صاحبه ابدا من قطعة او غير ذلك فهو حلال لواجده على ما ذكرنا في كتاب اللقطة وبالله تعالى التوفيق

مسألة واما تراب المعادن فما كان منه معدن ذهب فلا يحل بيعه البتة بوجه من الوجوه لان الذهب فيه مخلوق في خلاله مجهول المقدار فلو كان الذهب الذي فيه مرئيا كله مخالطا به جاز بيعه بما يجوز به بيع الذهب على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى وما كان منه تراب معدن فضة جاز بيعه بدراهم وبذهب نقدا والى اجل والى غير اجل وبالعروض نقدا وجاز السلم فيه وكذلك تراب ساير المعادن لانه ليس فيه شيء من الفضة اصلا وانما هو تراب محض لا يصير فضة الا بمعاناة وطبخ فيستحيل كما يستحيل الماء ملحا والبيض فراريج والنوى شجرا ولا فرق

مسألة وبيع القصيل قبل ان يسنبل جائز وللبايع ان يتطوع للمشتري بتركه ما شاء الى ان يرعاه او يحصده او الى ان ييبس بغير شرط فان غفل عنه حتى زاد فيه اولادا من اصله لم تكن ظاهرة اذ اشتراه فاختصما فيها فايهما اقام البينة بمقدار المبيع قضي بها ولم يكن للمشتري الا القدر الذي اشترى وكانت الزيادة من الاولاد للبايع فان لم تكن له بينة حلفا وقسمت الزيادة التي يتداعيانها بينهما واما السنبل والخروب والحب فللمشتري على كل حال وكذلك ما زاد في طوله فاذا سنبل الزرع لم يحل بيعه اصلا لا على القطع ولا على الترك الا حتى يشتد فاذا ~~سنبل~~ اشتد حل بيعه حينئذ برهان صحة بيع القصيل قبل ان يسنبل قول الله عز وجل واحل الله البيع وقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فالبيع كله حلال الا بيعا منع منه نص قران او سنة ولم يات في منع بيع الزرع مذ نبت الى ان يسنبل

نص اصلا وبرهان تحريم بيعه اذا سنبل الى ان يشتد ما رويناه من طريق مسلم نا علي بن حجر وزهير ابن حرب قالا جميعا نا اسماعيل بن علية عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض ويامن العاهة نهى البايع والمشتري ومن طريق ابي داود نا الحسن بن علي نا ابو الوليد هو الطيالسي عن حماد بن سلمة عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد ولا يصح غير هذا اصلا وهكذا رويناه عن جمهور السلف رويناه من طريق وكيع نا اسرائيل بن يونس عن جابر عن الشعبي عن مسروق وعن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود قالا جميعا لا يباع النخل حتى يحمر ولا السنبل حتى يصفر ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن ايوب السختياني عن ابن سيرين قال نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن السنبل حتى يبيض ومن طريق وكيع نا الربيع هو ابن صبيح عن الحسن انه كره بيع السنبل حتى يبيض ومن طريق ابن ابي شيبة نا جرير هو ابن عبد الحميد عن عاصم عن ابن سيرين قال لا يشترى السنبل حتى يبيض ومن طريق ابن ابي شيبة نا علي بن مسهر عن ابي اسحاق الشيباني قال سالت عكرمة عن بيع القصيل فقال لا باس فقلت انه يسنبل فكرهه وهذا هو نفس قولنا فلم يستثن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ منع من بيع السنبل حتى يشتد او يبيض جواز بيعه على الحصاد وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وما كان ربك نسيا وكذلك عمر بن الخطاب وابن مسعود ولا مخالف لهما نعلمه من الصحابة رضي الله عنهم

فان قيل فان حصد السنبل رطبا لم يجز بيعه ايضا لانه سنبل لم يكن فيه بعد ان يشتد ويبيض وكذلك ان صفي فصار حبا ولا فرق للنهي عن ذلك ايضا فان كان ان ترك لم ييبس ولكن يفسد جاز بيعه لانه قد خرج عن الصفة التي جاء النهي عن بيع ما هي فيه والسنبل في لغة العرب معروف وهو في القمح والشعير والعلس والدخن والسلت وساير ما يسمى في اللغة سنبلا

واما بيع القصيل قبل ان يسنبل على القطع فجائز لان فرضا على كل احد ان يزيل ماله عن ارض غيره وان لا يشغلها به فهذا شرط واجب مفترض فان تطوع له رب الارض بالترك من غير شرط فحسن لان لكل احد اباحة ارضه لمن شاء ولما شاء مما لم ينه عنه فان زاد فلصاحب المال ان يتطوع له بالزيادة لانها ماله يهبه لمن يشاء ما لم يمنعه قران او سنة والهبة فعل خير وفضل قال تعالى وافعلوا الخير لعلكم تفلحون وقال تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم فان ابى فالبينة فان لم تكن بينة فهما متداعيان في الزيادة وهي بايديهما معا فكل واحد يقول هي لي فيحلفان لان كل واحد منهما مدعى عليه ثم يبقى لكل احد ما بيده لبراءته من دعوى خصمه بيمينه وبالله تعالى التوفيق ومنع ابو حنيفة ومالك والشافعي من بيع القصيل حتى يصير حبا يابسا ولم يات بهذا نص اصلا ثم تناقضوا فاجازوا بيعه على القطع وكل هذا بلا برهان اصلا لا من قران ولا

سنة ولا قول صاحب ولا قياس ولا راي له وجه ولا دليل لهم على ما منعوا من ذلك ولا على ما اباحوا منه وقال سفين الثوري وابن ابي ليلى لا يجوز بيع القصيل لا على القطع ولا على الترك وقول هولا اطرد واصح في السنبل قبل ان يشتد واختلفوا ان ترك الزرع فزاد فقال مالك يفسخ جمله وقال ابو حنيفه للمشتري المقدار الذي اشترى ويتصدق بالزياده وروي عنه انه رجع فقال للمشتري المقدار الذي اشتري واما الزياده فللبايع وقال الشافعي البايع مخير بين ان يدع له الزياده فيجوز البيع والهبه معا او يفسخ البيع وقال ابو سليمان الزياده للمشتري مع ما اشتري **قال علي** اما فسخ مالك للبيع فقول لا دليل على صحته اصلا ولا معنى يفسخ بيعا وقع على صحه باقراره هذا ما لا يجوز الا بقران او سنه واما قولي ابي حنيفه فخطا لان الزياده اذ جعلها للمشتري فلاي شي يامره بالصدقه بها دون ان يامره بان يتصدق بالقدر الذي اشتري وكلاهما واما القول الذي رجع اليه من الزياده للبايع فصحيح اذا قامت البينه بها وبمقدار ما اشترى واما قول الشافعي فظاهر الخطا لانه اذ جعل الزياده للبايع فلاي معنى اجبره على هبتها للمشتري او فسخ البيع ولاي دليل منعه من طلب حقه والخصام فيه والبقا عليه فهذه ارا القوم كما ترى في التحليل والتحريم واما قول ابي سليمن ان الزياده للمشتري فخطا لان المشتري انما اشترى قدرا معلوما فله ما حدث في العين التي اشتري وللبايع ما زاد فيما استبقى لنفسه ولم يبعه من المشتري بالزياده في طول الساق للبايع لما ذكرنا لانه ليس للمشتري الا ذرع ما اشترى فقط واما تاتي الزياده من الاصل واما السنبل والحب والتور والورق والتبن والخروب فللمشتري لانه في عين ماله حدث وقد جا في هذا عن بعض السلف ما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير قال لا باس ببيع الشعير للعلف قبل ان يبدو صلاحه اذا كان يحصده من مكانه فان غفل عنه حتى يصير طعاما فلا باس به **مسئله** ويجوز بيع ما ظهر من المقاثي وان كان صغيرا جدا لانه يوكل ولا يحل بيع ما لم يظهر بعد من المقاثي والياسمين والموز وغير ذلك ولا جزة ثانيه من القصيل لان كل ذلك بيع ما لم يخلق ولعله لا يخلق وان خلق فلا يدري احد غير الله تعالى ما كميته ولا ما صفاته فهو حرام بكل حال وجه وبيع غرر واكل مال بالباطل واجاز مالك كل ذلك وما نعلم في تخصيص هذه الاشيا سلفا ولا احدا قاله غيره قبله ولا حجه له واحتج بعضهم باستيجار الظير وهذا تحريف لكلام الله عز وجل عن مواضعه واين الاستيجار من البيع ثم اين اللبن المرتضع من القثا والياسمين وهم يحرمون بيع لبن شاه قبل حلبه ولا يقيسونه على الظير ثم يقيسون عليه بيع القثا والموز والياسمين قبل ان يخلق وروينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا يونس بن عبيد عن الحسن انه كره بيع الرطاب جزتين جزتين

جزتين وروينا من طريق ابن ابي شيبه نا شريك عن المغيره عن ابرهيم النخعي والشعبي قالا جميعا لا باس ببيع الرطاب جزه جزه ومن طريق وكيع عن يزيد بن عبد الله بن ابي برده قال سالت عطا بن ابي رباح عن بيع الرطبه جزتين قال لا يصلح الا جزه ومن طريق وكيع عن محمد بن مسلم عن ابن ابي نجيح عن مجاهد انه كره بيع القضب والحنا الا جزه وكره بيع الخيار والخربز الا جنيه ومن طريق وكيع عن اسرايل عن جابر عن ابن اشوع والقاسم انهما كرها بيع الرطاب الا جزه وهو قول ابي حنيفه والشافعي واحمد وابي سليمان وغيرهم **مسئله** فلو باعه المقثاه باصولها والموز باصوله وتطوع له بابقا كل ذلك في ارضه بغير شرط جاز ذلك فاذا ملك ما ابتاع كان له كل ما تولد فيه لانه تولد فيه في ماله وله اخذه بقلع كل ذلك متى شا لانه املك بماله ولا يحل له اشتراط ابقا ذلك في ارضه مده مسماة او غير مسماه لانه شرط ليس في كتاب الله فهو باطل فان احتجوا بالمسلمين عند شروطهم قلنا هذا لا يصح وانتم تصححونه فاين انتم عنه في منعكم جواز بيع القصيل على شرط الترك واباحتكم بيعه بشرط القطع وكلاهما شرط مجرد لم يات به نص قران ولا سنه اصلا ففرقتم بلا دليل وبالله تعالى التوفيق **مسئله** وبيع الامه وبيان انها حامل من غير سيدها لكن من زوج او زنا او اكراه بيع صحيح سوا كانت رايعة او وخشا كان البيع في اول الحمل او في وسطه او في اخره وقال مالك يجوز في الوخش ولا يجوز في الرايعه وهذا قول لا دليل عليه اصلا وما نعلم احدا سبقه اليه وقال تعالى واحل الله البيع وما خص حاملا من حايل ولا رايعه من وخش ولا امراه من ساير انات الحيوان وما كان ربك نسيا **مسئله** وبيع السيف دون غمده جايز وبيع النصل دون النصل جايز وبيع الحليه دونها جايز وبيع نصفها مشاعا او عشرها او شي منها بعينه كل ذلك جايز واحل الله البيع ومنع ابو حنيفه من بعض ذلك وما نعلم احدا قاله قبله وما نعلم له دليلا اصلا وبالله تعالى التوفيق وكذلك بيع قطعه من ثوب او من خشبه معينه محدوده جايز واحل الله البيع **مسئله** وبيع حلقه الخاتم دون الفص جايز وقلع الفص حينيذ على البايع وبيع الفص دون الحلقه جايز وقلع الفص حينيذ على المشتري لان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان دماكم واموالكم عليكم حرام والفص في الحلقه في مكان للفص ففرض على الذي له الفص اخراج الفص عن مال غيره وليس له ان يشغل مال غيره بغير اذنه وليس على صاحب الحلقه الا تمكينه من ذلك فقط وان لا يحول بينه وبين ماله وللمتولي اخراج توسيع الحلقه بما لا بد له منه في استخراج متاعه ولا ضمان عليه لانه فعل ما هو مامور بفعله فان تعدى ضمن وهكذا القول في الجذع ساع دون الحايط او الحايط يباع دونه

رجل من وخش الناس اي من رذالهم واوخاش الناس اسقاطهم وقد وخش الشي يوخش وخاشة اي صار رديا من العجاج

والشجرة دون الارض والارض دون الشجرة ولا فرق وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن باع شيئا
فقال المشتري لا ادفع الثمن حتى اقبض ما ابتعت وقال البايع لا ادفع حتى اقبض اجبرا معا على دفع
المبيع والثمن معا لانه ليس احدهما باحق بالانصاف والانتصاف من الاخر وبيد كل واحد منهما حق
للاخر وفرض على كل حال على كل واحد منهما ان يعطي الاخر حقه فلا يجوز ان يخص احدهما بالتقدم وفعل ذلك
جور وحيف وظلم وهذا قول اصحابنا وعبيد الله بن الحسن **مسألة** فان ابى المشتري من
ان يدفع الثمن مع قبضه لما اشترى وقال لا ادفع الثمن الا بعد ان اقبض ما اشتريت فللبايع ان يحبس
ما باع حتى ينتصف وينصف معا فان تلف عنده من غير تعدي منه فهو من مصيبة المشتري وعليه
دفع الثمن ولا ضمان على البايع فيما هلك عنده من غير تعديه لانه احتبس بحق قال الله تعالى فمن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم الا ان يكون في بعض ما حبس وفا بالثمن فانه يضمن ما
زاد على هذا المقدار لانه متعدي باحتباسه اكثر مما تعدي عليه الاخر هذا ان كان مما يمكن ان
ينقسم فان كان مما لا يمكن قسمته الا بفساده او حط ثمنه فلا ضمان عليه اصلا فلو قال البايع لا ادفع
الا بعد قبض الثمن ودعاه المشتري الى ان يقبض ويدفع معا فابى فهو ههنا ضامن لانه متعدي
باحتباسه ما حبس وقد دعي الى الانصاف فابى وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن قال
حين يبيع او يبتاع لا خلابة فله الخيار ثلاث ليال بما في خلالهن من الايام ان شاء رد بعيب او بغير
عيب او بخديعة او بغير خديعة وبغبن وبغير غبن وان شاء امسك فاذا انقضت الليالي الثلاث
بطل خياره ولزمه البيع ولا رد له الا من عيب ان وجده والليالي الثلاث مستانفة من حين العقد
فان بايع قبل غروب الشمس بكثير او بقليل ولو من حين طلوعها فانه يستانف الثلاث مبتداه
وله الخيار ايضا في يومه ذلك وان بايع بعد غروب الشمس فله الخيار من حينيذ الى مثل ذلك الوقت
من الليلة الرابعة نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا محمد بن اسمعيل الترمذي
نا الحميدي نا سفين بن عيينه نا محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال ان منقذا سفع في راسه في الجاهلية
مامومة فخبلت لسانه فكان اذا بايع خدع في البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بايع
وقل لا خلابة ثم انت بالخيار نا احمد بن قاسم نا ابي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن اصبغ نا محمد بن
وضاح نا حامد بن يحيى البلخي نا سفين بن عيينه نا محمد بن اسحاق عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر قال ان منقذا
سفع في راسه مامومة في الجاهلية فخبلت لسانه فكان يخدع في البيوع فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم بع وقل لا خلابة ثم انت بالخيار ثلاثا من بيعك قال ابن عمر فسمعته يقول اذا بايع لا خذابه

لا خذابه **مسألة** فان لم يقدر على ان يقول لا خلابة قالها كما يقدر لانه بلسانه او بعجمه
فان عجز جملة قال بلغته ما يوافق معنى لا خلابة وله الخيار المذكور احب البايع ام كره برهان ذلك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر منقذا ان يقولها وقد علم انه يقول الا لا خذابه وقال تعالى لا يكلف الله
نفسا الا وسعها **مسألة** فان رضي في الثلاث واسقط خياره لزمه البيع وذلك لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل له الخيار ثلاثا فلو كان لا يلزمه الرضى ان رضي في الثلاث لكان انما
جعل له عليه السلام الخيار في الرد فقط لا في الرضى وهذا باطل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجمل
له الخيار فكان عموما لكل ما يختار من رضي او رد ولو كان الخيار لا ينقطع باسقاطه اياه واقراره بالرضى
لوجب ايضا ضرورة ان لا ينقطع خياره وان رد البيع حتى ينقضي الثلاث وهذا محال فظاهر اللفظ
ومعناه هو ان له الخيار مده الثلاث ان شاء رد فيبطل البيع ولا رضى له بعد الرد وان شاء رضي فيصح
البيع ولا رد له بعد الرضى لا يحتمل امره عليه السلام غير هذا اصلا فان لم يلفظ بالرضا ولا بالرد لم
يجز ان يحكم على شي من ذلك وبقي على خياره الى انقضا الثلاث ان شا رد وان شا امسك فاذا انقضت
الثلاث ولم يرد فقد لزمه البيع لانه بيع صحيح جعل له الخيار في رده ثلاثا لا اكثر فان لم يبطله
فلا ابطال له بعد الثلاث الا من عيب كساير البيوع وبقي البيع بصحته لم يبطل وبالله تعالى التوفيق
مسألة فان قال لفظا غير لا خلابة لكن ان يقول لا خديعة او لا غش ولا كيد او لا
غبن ولا مكر او لا عيب او لا ضرر او على السلامة او لا داء او لا غايلة او لا خبث او نحو هذا لم يكن له
الخيار المجعول لمن قال لا خلابة لكن ان وجد شيئا مما بايع على ان لا يعقد بيعه عليه بطل البيع وان لم
يجده لزمه البيع برهان ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر في الديانه بامر ونص فيها بلفظ
ما لم يجز تعدي ذلك اللفظ الى غيره سوا كان في معناه او لم يكن ما دام قادرا على ذلك اللفظ الا بنص
اخر يبين ان له ذلك لانه عليه السلام قد حد في ذلك حدا فلا يحل تعديه قال الله تعالى ومن يعص الله
ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وقال تعالى ان هو الا وحي يوحى وقال تعالى ومن
يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ولو جاز غير هذا لجاز في الاذان بان يقول العزيز اجل ليس لنا
رب الا الرحمن ابت ان ابن عبد الله بن عبد المطلب مبعوث من الرحمن هلموا نحو الظهر هلموا نحو
البقا العزيز اعظم ليس لنا رب الا الرحمن **فان علي** من اذن هكذا لحقه ان يستتاب فان
تاب والا قتل لانه مستهزي بايات الله عز وجل متعد لحدوده ولا فرق بين ما ذكرناه وبين
ما امر به عليه السلام في الفاظ الصلاه والاذان والاقامه والتلبيه والنكاح والطلاق وساير

الشريعه وعلى المفرق الدليل والا فهو مبطل واما من اجاز مخالفه الالفاظ المحدوده من رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الاذان والاقامه واجاز تنكيسهما وقراه القران في الصلاه بالاعجميه وهو فصيح بالقران
فما عليه ان يقول بتنكيس الصلاه فيبدا بها بالتسليم ثم بالقعود والتشهد ثم بالسجود ثم بالركوع ثم
بالقيام ثم بالتكبير ويقرا في الجلوس ويتشهد في القيام وان يصوم الليل في رمضان ويفطر النهار
ويحيل الحج ويبدل الفاظ القران بغيرها مما هو في معناها ويقدم الفاظه ويوخره ما لم يفسد
المعنى ويكتب المصحف كذلك ويقرا في الصلاه كذلك ويقرى الناس كذلك ويبدل الشرايع ونحن نبرا الى
الله تعلى من كل ذلك ومن ان نتعدى شيا مما حده لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا علم لنا الا ما علمتنا
ونحمد الله كثيرا على ذلك وقد وافقنا كثير من مخالفينا ان لفظ البيع لا ينوب عن لفظ السلم وهذا منتقد
للماموز باللفظ المذكور لم يران يتعداه الى غيره وان كان في معناه بل قاله كما امر وكما تدر وكما كلف
ونسل المخالف لنا في هذا عن الفرق بين الالفاظ الماموربها في الاحكام وبين الاوقات الماموربها
في الاحكام وبين المواضع الماموربها في الاحكام وبين الاحوال والاعمال الماموربها في الاحكام ولا
سبيل له الى فرق ابدا فان سوا بين الجميع في الايجاب وفق وهو قولنا وان سوي بين الجميع في جواز
التبديل كفر بلا خلاف وبدل الدين كله وخرج عنه وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم البرا بن عازب دعا
يقوله وفيه امنت بكتابك الذي انزلت وبنبيك الذي ارسلت فذهب البرا يستذكره فقال وبرسولك
الذي ارسلت فقال عليه السلام وبنبيك الذي ارسلت فلم يدعه يبدل لفظه مكان التي امره بها والمعنى
واحد ومن اعجب واضل ممن يجيز تبديل لفظ امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقول ان قال الشاهد
اخبرك او اعلمك باني اعلم لهذا عند هذا دينارا انها ليست شهاده ولا يحكم بها حتى يقول اشهد ويجبوا
لعكس هولا القوم للحقايق واما الالفاظ الاخر فهي الفاظ معروفه المعاني يتبايع عليها فله ما
بايع عليه ان وجده كذلك لانه مما تراضيا عليه كما قال تعلى الا ان تكون تجاره عن تراض منكم فان
وجد غير ما تراضيا به في بيعه فلم يجد ما باع ولا ما ابتاع وليس له غير ذلك فلا يحل له من مال غيره
ما لم يبايعه فيه عن تراض منهما وهذا بين وبالله تعلى التوفيق **مسئله** وكل شرط وقع
في بيع منهما او من احدهما برضا الاخر فانهما ان عقداه قبل عقد البيع وبعد تمام البيع بالتفرق
بالابدان او بالتخيير او في احد الوقتين يعني قبل العقد او بعده ولم يذكراه في حين العقد عقد
البيع فالبيع صحيح تام والشرط لا يلزم فان ذكراه ذلك الشرط في حال عقد البيع باطل مفسوخ
والشرط باطل اي شرط كان لا تحاش شيا الا سبعه شروط فقط فانها لازمه والبيع صحيح ان

الشروط في البيع

13

فالبيع صح

ان اشترطت في البيع وهي اشتراط الرهن فيما تبايعاه الى اجل مسمى واشتراط تاخير الثمن ان كان
دنانير او دراهم الى اجل مسمى واشتراط ادا الثمن الى الميسره وان لم يذكرا اجلا واشتراط صفات
المبيع الذي يتراضيانها معا ويتبايعان ذلك الشي على انه بتلك الصفه واشتراط ان لا خلابه وبيع
العبد او الامه فيشترط المشتري مالهما او بعضه مسما معينا او جزا منسوبا مشاعا في جميعه
سوا كان مالهما مجهولا كله او معلوما كله او معلوما بعضه مجهولا بعضه او بيع اصول نخل فيها ثمره
قد ابرت قبل الطيب او بعده فيشترط المشتري الثمره لنفسه او جزا معينا منها او مسمى مشاعا
في جميعها فهذه ولا مزيد وسايرها باطل كما قدمنا كمن باع مملوكا بشرط العتق وامه بشرط الايلاد
او دابه بشرط ركوبها مده مسماه قلت او كثرت او الى مكان مسمى قريب وبعيد او دارا واشترط سكناها
ساعه فما فوقها او غير ذلك من الشروط كلها برهان ذلك ما رويناه من طريق مسلم بن الحجاج نا ابو كريب
محمد بن العلا الهمداني نا ابو اسامه هو حماد بن اسامه نا هشام بن عروه عن ابيه قال اخبرتني عايشه
ام المومنين فذكرت حديثا قالت فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم
قال اما بعد فما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله
فهو باطل وان كان مايه شرط كتاب الله احق وشرط الله اوثق وذكرت باقي الخبر ومن طريق
ابي داود نا القعنبي وقتيبه بن سعيد قالا جميعا نا الليث هو ابن سعد عن ابن شهاب عن عروه بن الزبير
قال ان عايشه ام المومنين اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقال ما بال اناس يشترطون شروطا
ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان اشترط مايه مره شرط الله احق
واوثق فهذا اثر كالشمس صحه وبيانا يرفع كل اشكال فلما كانت الشروط كلها باطلا غير ما ذكرنا
كان كل عقد من بيع او غيره عقد على شرط باطل باطلا ولا بد لانه عقد على انه لا يصح الا بصحه الشرط
والشرط لا صحه له فلا صحه لما عقد بان لا صحه له الا بصحه ما لا يصح **قال علي** واما تصحيحنا
الشروط السبعه التي ذكرنا فلانها منصوص على صحتها وكل ما نص رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو في
كتاب الله عز وجل وقال تعلى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم وقال تعلى وما ينطق عن
الهوى ان هو الا وحي يوحى وقال تعلى من يطع الرسول فقد اطاع الله فاما اشتراط الرهن في البيع
الى اجل مسمى فلقوله تعلى ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضه واما اشتراط الثمن الى اجل فلقول الله تعلى
اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى واما اشتراط ان لا خلابه فقد ذكرنا الخبر في ذلك قبل هذا المكان بنحو
اربع مسايل واما اشتراط الصفات التي يتبايعان عليها من السلامه او من ان لا خديعه او من صناعه

مسمى صح

العبد او الامة او سائر صفات المبيع فلقول الله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن
تراض منكم فنص تعالى على التراضي منهما والتراضي لا يكون الا على صفات المبيع وصفات الثمن ضرورة واما
اشتراط الثمن الى الميسرة فلقول الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ورويناه من طريق شعبة
اخبرني عمارة بن ابي حفصة عن عكرمة عن عايشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى يهودي
قدمت عليه ثياب ابعث الي بثوبين الى الميسرة وذكرت باقي الخبر واما مال العبد او الامة واشتراطه
واشتراط ثمر النخل المؤبر فلما رويناه من طريق عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع ومن باع نخلا
قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع **قال علي** ولو وجدنا خبرا يصح في غير هذه الشروط
باقيا غير منسوخ لقلنا به ولم نخالفه ونشدد كان شاء الله تعالى حكم هذين الشرطين اذ قد ذكرنا غيرهما
والحمد لله رب العالمين وقد ذكرنا رواية عبد الرزاق وعن ابن جريج عن عطا قال كل بيع فيه شرط فليس بيعا
قال علي فان احتج معارض لنا بقول الله تعالى اوفوا بالعقود وقوله تعالى واوفوا بعهد الله اذا
عاهدتم وبما روي المسلمون عند شروطهم قلنا امر الله تعالى بالوفا بالعقود لا يختلف اثنان في انه
ليس على عمومه ولا على ظاهره وقد جاء القرآن بان نجتنب نواهي الله تعالى ومعاصيه فمن عقد على معصية
فحرام عليه الوفا به فاذ لا شك في هذا فقد صح ان كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل والباطل محرم فكل
محرم فلا يحل الوفا به وكذلك قوله تعالى اوفوا بعهد الله اذا عاهدتم فلا نعلم ما هو عهد الله الا بنص وارد
فيه وقد علمنا ان كل عهد نهى الله تعالى عنه فليس هو عهد الله بل هو عهد الشيطان فلا يحل الوفا به وقد
نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل والباطل لا يحل الوفا به
واما الاثر في ذلك فاننا رويناه من طريق ابن وهب حدثني سليمان بن بلال نا كثير بن زيد عن الوليد بن رباح
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم وروينا ايضا من طريق
عبد الملك بن حبيب الاندلسي حدثني الحزامي عن محمد بن عمر عن عبد الرحمن بن محمد بن ابي بكر بن عمرو بن
حزم عن عمر بن عبد العزيز قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم ومن طريق
ابن ابي شيبة نا يحيى بن ابي زائدة عن عبد الملك عن عطا بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلمون عند
شروطهم ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة عن الحجاج بن ارطاة عن خالد بن محمد عن شيخ من بني كنانة سمعت عمر
يقول المسلم عند شرطه ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن اسمعيل بن
عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنم قال عمر بن الخطاب ان مقاطع الحقوق عند الشروط ومن طريق ابن ابي

شيبة نا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي قال المسلمون عند شروطهم **قال علي بن احمد**
كثير بن زيد هو كثير بن عبد الله بن عمرو بن زيد هالك متروك باتفاق والوليد بن رباح مجهول والآخر
عبد الملك بن حبيب هالك ومحمد بن عمر هو الواقدي مذكور بالكذب وعبد الرحمن بن محمد مجهول لا يعرف
ومرسل ايضا والثالث والذي من طريق عمر فيه الحجاج بن ارطاة وهو هالك وخالد بن محمد مجهول وشيخ مرسل ايضا ثم
من بني كنانة والآخر فيه اسمعيل بن عبيد الله ولا اعرفه وخبر علي مرسل ثم لو صح كل ما ذكرنا لكان
حجة لنا وغير مخالف لقولنا لان شروط المسلمين هي الشروط التي اباحها الله لهم لا التي نهاهم عنها
واما التي نهوا عنها فليست شروط المسلمين وقد نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان كل شرط ليس
في كتاب الله تعالى فهو باطل ولو كان مائة شرط او اشترط مائة شرط وانه لا يصح لمن اشترطه فصح
ان كل شرط ليس في كتاب الله فباطل فليس هو من شروط المسلمين فصح قولنا بيقين ثم ان الحنفيين
والمالكيين والشافعيين اشد الناس اضطرابا وتناقضا في ذلك لانهم يجيزون شروطا ويمنعون شروطا
كلها سواء في انها باطل ليست في كتاب الله عز وجل ويجيزون شروطا ويمنعون شروطا كلها سواء في انها
حق لانها في كتاب الله تعالى فالحنفيون والشافعيون يمنعون اشتراط المبتاع مال العبد وثمرة
النخل المؤبر ولا يجيزون له ذلك البتة الا بالشرا على حكم البيوع والمالكيون والحنفيون والشافعيون
لا يجيزون البيع الى الميسرة ولا شرط قول لا خلابة عند البيع وكلاهما في كتاب الله تعالى لامر النبي صلى
الله عليه وسلم بهما وينسون هاهنا المسلمون عند شروطهم وكلهم يجيز بيع الثمرة التي لم يبد صلاحها
بشرط القطع وهو شرط ليس في كتاب الله تعالى ~~لامر النبي صلى الله عليه وسلم~~ بل قد صح النهي عن هذا
البيع جملة ومثل هذا كثير **قال علي** ولا يخلو كل شرط اشترط في بيع او غيره من احد
ثلاثة اوجه لا رابع لها اما اباحة مال لم يجب في العقد واما ايجاب عمل واما المنع من عمل والعمل يكون
بالبشرة او بالمال فقط وكل ذلك حرام بالنص لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم وابشاركم
عليكم حرام واما المنع من العمل فان الله تعالى يقول لم تحرم ما احل الله لك فصح بطلان كل شرط جملة الا شرطا
جاء النص من القرآن او السنة باباحته وهاهنا اخبار نذكرها ونبينها ان شاء الله تعالى لئلا يعترض
بها جاهل او مشغب حدثني محمد بن اسمعيل العذري القاضي بسرقسطة نا محمد بن علي الرازي المطوعي ابن اسحق
نا محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري نا جعفر بن محمد الخلدي نا عبد الله بن ايوب بن زاذان الضرير نا محمد
ابن سليمان الذهلي نا عبد الوارث هو ابن سعيد التنوري قدمت مكة فوجدت بها ابا حنيفة
وابن ابي ليلى وابن شبرمة فسألت ابا حنيفة عن من باع بيعا واشترط شرطا فقال البيع باطل والشرط باطل

ثم سالت ابن ابي ليلى عن ذلك فقال البيع جايز والشرط باطل ثم سالت ابن شبرمه عن ذلك فقال البيع جايز والشرط جايز فرجعت الى ابي حنيفه فاخبرته بما قالا فقال لا ادري ما قالا نا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط البيع باطل والشرط باطل فاتيت ابن ابي ليلى فاخبرته بما قالا فقال لا ادري ما قالا نا هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشتري بريره واشترطي لهم الولا البيع جايز والشرط باطل فاتيت ابن شبرمه فاخبرته بما قالا فقال لا ادري ما قالا نا مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله انه باع من رسول الله صلى الله عليه وسلم جملا واشترط ظهره الى المدينه البيع جايز والشرط جايز وهاهنا خبر رابع رويناه من طريق احمد بن شعيب نا زياد بن ايوب نا ابن عليه نا ايوب السختياني نا عمرو بن شعيب حدثني ابي عن ابيه عن ابيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو بن العاصي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن وبه ياخذ احمد بن حنبل فيبطل البيع اذا كان فيه شرطان ويجيزه اذا كان فيه شرط واحد وذهب ابو ثور الى الاخذ بهذه الاحاديث كلها فقال ان اشترط البايع بعض ملكه كسكنى الدار مده مسماه او دهرَه كله او خدمه العبد كذلك او ركوب الدابه كذلك او لباس الثوب كذلك جاز البيع والشرط لان الاصل له والمنافع له فباع ما شا وامسك ما شا وكل بيع اشترط فيه ما يحدث في ملك المشتري فالبيع جايز والشرط باطل كالولا ونحوه وكل بيع اشترط فيه عمل او مال على البايع او على المشتري فالبيع والشرط باطلان معًا **قال علي** هذا خطا من ابي ثور لان منافع ما باع البايع من دار او عبد او دابه او ثوب او غير ذلك فانما هي له ما دام كل ذلك في ملكه فاذا خرج عن ملكه فمن الباطل والمحال ان يملك ما لم يخلقه الله تعالى بعد من منافع ما باع فاذا احدثها الله تعالى فانما احدثها في ملك غيره فهي ملك لمن حدثت في ملكه فبطل توجيه ابي ثور وكذلك ايضا تقسيمه لانه دعوى بلا برهان واما قول احمد فخطا ايضا لان تحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم لشرطين في بيع ليس مبيحا لشرط واحد ولا محرما له لكنه مسكوت عنه في هذا الخبر فوجب طلب حكمه في غيره فوجدنا قوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل فبطل الشرط الواحد وكل ما لم يعقد الا به وبالله تعالى التوفيق وبقي حديث بريره وجابر في الجمل فنقول وبالله تعالى التوفيق انا رويناه ما حدثناه محمد بن سعيد بن نبات نا محمد بن احمد بن مفرج نا عبد الله بن جعفر بن الورد نا يحيى بن ايوب بن بادي العلاف نا يحيى بن بكير نا الليث بن سعد عن هشام بن عروة عن عروه عن عايشه قالت جاتني بريره فقالت كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقيه فاعينيني فقالت عايشه ان احبوا اهلك ان اعدها لهم عدةً واحدةً ويكون ولاؤك لي فعلت فعرضتها

واحدة

فعرضتها عليهم فابوا الا ان يكون الولا لهم فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فسالها فاخبرته فقال خذيها واشترطي لهم الولا فانما الولا لمن اعتق ففعلت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية في الناس فحمد الله عز وجل ثم قال ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله عز وجل ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان ماية شرط قضا الله احق وشرط الله اوثق وذكرنا في الخبر من طريق البخاري نا ابو نعيم نا عبد الواحد بن ايمن نا ابي قال دخلت على عايشه فقالت دخلت بريره وهي مكاتبه وقالت اشتريني واعتقيني قلت نعم قالت لا يبيعوني حتى يشترطوا ولايي فقالت عايشه لا حاجه لي بذلك فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريها واعتقيها ودعيهم يشترطوا ما شاؤا فاشترتها عايشه واعتقتها واشترط اهلها الولا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولا لمن اعتق وان كان ماية شرط **قال علي** فالقول في هذا الخبر على ظاهره دون تزيد ولا ظن كاذب مضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تحريف للفظه وهو ان اشتراط الولا على المشتري في المبيع للعتق كان لا يضر البيع شيا وكان البيع على هذا الشرط جايزا حسنا مباحا وان كان الولا مع ذلك للمعتق وكان اشتراط الولاء البايع لنفسه مباحا غير منهي عنه ثم نسخ الله تعالى ذلك وابطله اذ خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك كما ذكرنا فحينيذ حرم ان يشترط هذا الشرط وغيره جمله الا شرطا في كتاب الله تعالى لا قبل ذلك اصلا وقد قال تعالى وما كان لمومن ولا مومنه اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيره من امرهم وقال تعالى النبي اولى بالمومنين من انفسهم برهان ذلك انه عليه السلام قد اباح ذلك وهو عليه السلام لا يبيح الباطل ولا يغر احدًا ولا يخدعه فان قيل فهلا اجزتم البيع بشرط العتق بهذا الحديث قلنا ليس فيه اشتراطهم عتقا اصلا ولو كان لقلنا به وقد يمكن انهم اشترطوا ولاها ان اعتقت يوما ما او ان اعتقها اذ انما في الحديث انهم اشترطوا ولاها لانفسهم فقط ولا يحل ان يزاد في الاخبار شي لا لفظ ولا معنى فيكون من فعل ذلك كاذبا الا اننا نقطع ونبت ان البيع بشرط العتق لو كان جايزا لنص رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وبينه فاذ لم يفعل فهو شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولا فرق بين البيع بشرط العتق وبين بيعه بشرط الصدقه او بشرط الهبه او بشرط التدبير وكل ذلك لا يجوز واما حديث جابر فاننا رويناه من طريق البخاري نا ابو نعيم نا زكريا سمعت عامرا الشعبي يقول حدثني جابر بن عبد الله انه كان يسير على جمل له قد اعيا فمر النبي صلى الله عليه وسلم فضربه فدعا له فسار سيرا ليس يسير مثله ثم قال بعنيه باوقيه قلت لا ثم قال بعنيه باوقيه فبعته واستثنيت حملانه الى اهلي فلما قدمنا اتيته بالجمل ونقدني ثمنه ثم انصرفت

باب اشتراط البايع الولا لنفسه

فارسل على اثري فقال ما كنت لآخذ جملك فخذ جملك ذلك فهو مالك ومن طريق مسلم نا ابن نمير نا ابي نا زكريا هو ابن ابي زائدة عن عامر الشعبي حدثني جابر بن عبد الله فذكر هذا الخبر وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له بعنيه فبعته باوقية واستثنيت عليه حملانه الى اهلي فلما بلغت اتيته بالجمل فنقدني ثمنه ثم رجعت فارسل في اثري فقال اتراني ماكستك لآخذ جملك خذ جملك ودراهمك فهو لك ومن طريق احمد بن شعيب انا محمد بن العلاء انا ابو معاوية عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله فذكر هذا الخبر وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ما فعل الجمل بعنيه قلت يا رسول الله هو لك قال لا بل بعنيه قلت لا بل هو لك قال بعنيه قد اخذته باوقية اركبه فاذا قدمت المدينة فائتنا به فلما قدمت المدينة جئته به فقال لبلال زن له اوقية وزده قيراطا وهكذا رويناه من طريق عطاء عن جابر

قال علي

روي هذا ان ركوب جابر للجمل كان تطوعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف فيه على الشعبي وابي الزبير فروي عنهما عن جابر انه كان شرطا من جابر وروي عنهما انه كان تطوعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن نسلم لهم انه كان شرطا ثم نقول لهم وبالله تعالى التوفيق انه قد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد اخذته باوقية وصح عنه عليه السلام انه قال اتراني ماكستك لآخذ جملك ما كنت لآخذ جملك فخذ جملك ذلك فهو مالك كما اوردنا آنفا فصح يقينا انهما اخذان احدهما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر لم يفعله بل انتفى عنه ومن جعل كل ذلك اخذا واحدا فقد كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم في كلامه وهذا كفر محض فاذ لا بد من انهما اخذان لان الاخذ الذي اخبر به عليه السلام عن نفسه هو بلا شك غير الاخذ الذي انتفى عنه البتة فلا سبيل الى غير ما حمل عليه ظاهر الخبر وهو انه عليه السلام اخذه وابتاعه ثم خير قبل التفرق وترك اخذه وصح ان في حال المماكسة كان ذلك ايضا في نفسه عليه السلام لانه عليه السلام اخبره انه لم يماكسه ليأخذ جمله فصح ان البيع لم يتم فيه قط فانما اشترط جابر ركوب جمل نفسه فقط وهذا هو مقتضى لفظ الاخبار اذا جمعت الفاظها فاذ قد صح ان ذلك البيع لم يتم ولم يوجد في شيء من الفاظ ذلك الخبر اصلا ان البيع تم بذلك الشرط فقد بطل ان يكون في هذا الخبر حجة في جواز بيع الدابة واستثناء ركوبها اصلا وبالله تعالى التوفيق فاما الحنفيون والشافعيون فلا يقولون بجواز هذا الشرط اصلا فانما الكلام بيننا وبين المالكيين فقط وليس في هذا الخبر تحديد يوم ولا مسافة قليلة من كثيرة ومن ادعى ذلك فقد كذب فمن ان خرج لهم تحديد مقدار دون مقدار ويلزمهم اذ لم يجيزوا بيع الدابة على شرط ركوبها شهرا ولا عشرة ايام وابطلوا هذا الشرط واجازوا بيعها واشتراط ركوبها مسافة يسيرة ان يحدوا المقدار الذي يحرم به ما حرموه من ذلك

ذلك من المقدار الذي حللوه هذا فرض عليهم والا فقد تركوا من اتبعهم في سخنة عينه وفيما لا يدري لعله يأتي حراما او يمنع حلالا وهذا ضلال مبين فان حدوا في ذلك مقدارا ما سئلوا عن البرهان في ذلك ان كانوا صادقين فلاح فساد هذا القول بيقين لا شك فيه ومن الباطل المتيقن ان يحرم الله تعالى علينا ما لا يفصله لنا من اوله الى آخره لنجتنبه ونأتي ما سواه اذ كان تعالى يكلفنا ما ليس في وسعنا من ان نعلم الغيب وقد آمننا الله تعالى من ذلك فان قالوا ان في بعض الفاظ الخبر ان ذلك كان حين دنوا من المدينة قلنا الدنو يختلف ولا يكون الا بالاضافة فمن ليلة من تبوك فكان من المدينة على ست مراحل او خمس مراحل فقد دنا منها ويكون الدنو ايضا على ربع ميل واقل واكثر فالسؤال باق عليكم بحسبه وايضا فان هذه اللفظة انما هي في رواية سالم بن ابي الجعد وهو انما روى ان ركوب جابر انما كان تطوعا من النبي صلى الله عليه وسلم لا شرطا وفي رواية المغيرة عن الشعبي عن جابر دليل على ان ذلك كان في مسيرهم مع النبي صلى الله عليه وسلم الى غزاة وايضا فليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم منع من ذلك الشرط الا في مثل تلك المسافة فاذ لم يقيسوا على تلك المسافة سائر المسافات فلا يقيسوا على تلك الطريق سائر الطرق ولا يقيسوا على اشتراط ذلك في ركوب جمل سائر الدواب والا فانتم متناقضون متحكمون بالباطل واذ اقستم على تلك الطريق سائر الطرق وعلى الجمل سائر الدواب فقيسوا على تلك المسافة سائر المسافات كما فعلتم في صلاته عليه السلام راكبا متوجها الى خيبر الى غير القبلة فقستم على تلك المسافة سائر المسافات فلاح انهم لا متعلق لهم في هذا الخبر اصلا وبالله تعالى التوفيق وقد جاءت عن الصحابة رضي الله عنهم آثار في الشروط في البيع خالفوها فمن ذلك ما رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وددنا لو ان عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف قد تبايعا حتى ننظر ايهما اعظم في التجارة جدا فاشترى عبد الرحمن بن عوف من عثمان فرسا بارض اخرى باربعين الفا او نحوها ان ادركتها الصفقة وهي سالمة ثم اجاز قليلا ثم رجع فقال ازيدك ستة آلاف ان وجدها رسولي سالمة قال نعم فوجدها رسول عبد الرحمن قد هلكت وخرج منها بالشرط الآخر قيل للزهري فان لم يشترط قال فهي من البائع فهذا عمل عثمان وعبد الرحمن بحضرة الصحابة رضي الله عنهم وعلمهم لا مخالف لهم يعرف منهم ولم ينكر ذلك سعيد وصوبه الزهري فخالف الحنفيون والمالكيون والشافعيون كل هذا وقالوا لعل الرسول يخطئ او يبطئ او يعرضه عارض فلا يدرى متى يصل وهم يشنعون مثل هذا اذا خالف تقليدهم ومن طريق وكيع نا مهدي بن قيس الاسدي عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال

قال انما ابتاعها الداري باع داره واشترط سكناها حياته وقال انما مثلي مثل ام موسى رد عليها ابنها
واعطيت اجر رضاعها ومن طريق وكيع عن سفين الثوري عن ابي اسحاق السبيعي عن مره بن شراحيل قال
باع صهيب داره من عثمان واشترط سكناها وبه ياخذ ابو ثور مخالفوه ولا مخالف لذلك من الصحابة
ممن يجيز الشرط في البيع وقد ذكرنا قبل ابتياع نافع بن عبد الحرث دارا بمكة للسجن من صفوان باربعة
الاف على ان رضي عمر فالبيع تام وان لم يرض فلصفوان اربع مائه مخالفوهم كلهم ومن طريق يحيى بن سعيد
القطان عن عبيد الله بن عمر اخبرني نافع عن ابن عمر انه اشترى بعيرا باربعة ابعره على ان يوفوه اياه بالربذة
وليس فيه ذكر وقت ذكر الايفاء يخالفوه ومن طريق حماد بن سلمه عن سماك بن حرب عن النعمان بن حميد
قال اصاب عمار بن ياسر مغنما فقسم بعضه وكتب الى عمر يشاوره فتبايع الناس الى قدوم الراكب وهذا
عمل عمار والناس بحضرته يخالفوه ومن طريق حماد بن سلمه واما نحن فلا حجه عندنا في احد دون رسول الله صلى
الله عليه وسلم وحكم علي بشرط الخلاص والحنفيين والمالكيين والشافعيين تناقض عظيم فيما اجازوه من
الشروط في البيع وما منعوا منه فيها قد ذكرنا بعضه ونذكر في مكان اخر ان شا الله تعلى ما يسر الله تعلى
لذكره لان الامر اكثر من ذلك وبالله تعلى التوفيق **مسئلة** وكل من باع بيعا فاسدا فهو باطل
ولا يملكه المشتري وهو باق على ملك البايع وهو مضمون على المشتري ان قبضه ضمان الغصب سوا سوا
والثمن مضمون على البايع ان قبضه ولا يصححه طول الازمان ولا تغير الاسواق ولا فساد السلعه ولا
ذهابها ولا موت المتبايعين اصلا وقال ابو حنيفه في بعض ذلك كما قلنا وقال في بعض ذلك من باع بيعا
فاسدا فقبضه المشتري فقد ملكه ملكا فاسدا واجاز عتقه فيه وقال مالك في بعض ذلك كما قلنا
وقال في بعض ذلك ان من البيوع الفاسده بيوعا تفسخ الا ان يطول الامر وتتغير الاسواق فتصح حينئذ
قال علي وهذان قولان لا خفا بفسادهما على من نصح نفسه اما قول ابي حنيفه فقد ملكه
ملكا فاسدا فكلام في غايه الفساد وما علم احد قط في دين الله تعلى ملكا فاسدا انما هو ملك فهو
صحيح او لا ملك فليس صحيحا وما عدا هذا فلا يعقل واذا قروا ان الملك فاسد فقد قال الله تعلى والله
لا يحب الفساد فلا يحل لاحد ان يحكم بانفاذ ما لا يحبه الله عز وجل وقال تعلى ان الله لا يصلح عمل المفسدين
فمن اجاز شيا نص الله تعلى على انه لا يصلحه فقد عارض الله تعلى في حكمه وهذا عظيم جدا وقد احتج بعضهم
في هذا بحديث بريره **قال علي** هذا احتجاج فاسد في الدين ونبرا الى الله تعلى ممن نسب الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه انفذ الباطل واجاز الفاسد والله ما تقر على هذا نفس مسلم واحتج بعضهم
بان البايع سلطه عليه **قال علي** ليس لاحد ان يسلط غيره على شي من ماله لم ياذن الله تعلى

تعلى فيه فليجيز وا على هذا ان سلطه على وطي ام ولده وامته وهذا تلاعب وضلال لا خفا به واما قول مالك
فاول ما نقول لمن قلده حدوا لنا المده التي اذا مضت صح البيع الفاسد عندكم بمضيها والا فقد ضللتم واضللتم
وحدوا لنا تغير الاسواق الذي احتم به المحرمات فان زياده نصف درهم وحبه ونقصان ذلك تغير سوق
بلا شك فان اجازوا صحه الفاسد بهذا المقدار فقد صح كل بيع فاسد لانه لا بد من تقلب القيم بمثل هذا
وشبهه في كل يوم ثم نسلهم الدليل على ما قالوه من ذلك ولا سبيل ليه لا من قران ولا سنه ولا روايه سقيمه
ولا قول احد يعرف قبله ولا قياس ولا راي له وجه بل هو اباحه اكل المال بالباطل فان ذكروا في ذلك
حديث النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمها
كثير من الناس فمن ترك ما اشتبه عليه كان لما سواه اترك واستبرا لدينه وعرضه او كلاما هذا معناه قلنا
انتم اول مخالف لهذا الخبر لانكم ان قلتم انكم انما حكمتم بهذين الحكمين فيما اشتبه عليكم تحريمه من تحليله
قلنا اما كذبتم واما صدقتم فان كنتم كذبتم فالكذب حرام وجرحه ومعصيه وان كنتم صدقتم فما اخذتم
بما في الحديث الذي احتججتم به من اجتناب القول والحكم فيما اشتبه عليكم بل حسمتم اشنع الجسر
في الملتم الاملاك المحرمه واتحتم الاموال المحظوره فيما اقررتم بالسنتكم انه لم يتبين لكم تحريمه من تحليله
فخالفتم ما في ذلك الخبر جمله وان قلتم حكمنا بذلك حيث ظننا انه حرام ولم نقطع بذلك قلنا قد حرم الله
تعلى ورسوله صلى الله عليه وسلم هذا عليكم قال تعلى ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيا وذم
قوما حكموا فيما ظنوه ولم يستيقنوه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث
والفرض على من ظن ولم يستيقن ان يمسك فلا يحكم ولا يشرع فيما لا يقين عنده فيه فاذا تيقن حكم حينئذ
قال علي قال الله تعلى لتبين للناس ما نزل اليهم وقال تعلى تبيانا لكل شي وقال تعلى اليوم اكملت
لكم دينكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد روينا من طريق ابي بكر بن
ابي شيبه نا يزيد بن هرون نا حماد بن سلمه عن قتاده ان ابا موسى الاشعري قال لا ينبغي لقاضي ان يقضي
حتى يتبين له الحق كما يتبين الليل عن النهار فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال صدق ابو موسى ٥
قال علي المفتي قاضي لانه قضى بوجوب ما وجب وتحريم ما حرم واباحه ما اباح فمن ايقن
تحريم شي بنص من القران او من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابت فليحرمه وليبطله ابدا ومن ايقن باباحته
بنص كما ذكرنا فليبحه ولينفذه ابدا ومن ايقن بوجوب شي بنص كما ذكرنا فليوجبه ولينفذه ابدا
وليس في الدين قسم رابع اصلا وما لم يتبين له حكمه من النص المذكور فليمسك عنه وليقل كما قالت الملايكه
لا علم لنا الا ما علمتنا وما عدا هذا فضلال نعوذ بالله منه وقال تعلى فماذا بعد الحق الا الضلال ٥

مسألة ومن ابتاع عبدا او امة لهما مال فهو للبايع الا ان يشترطه المبتاع فيكون له ولا حصه له من الثمن كثر ام قل ولا له حكم البيع اصلا فان كان في مال العبد او الامة ذهب كثير او قليل وقد ابتاع العبد او الامة بذهب اقل من ذلك الذهب او اكثر او مثله نقدا او حالا او في الذمة او الى اجل جاز كل ذلك وكذلك ان كان فيه فضه ولا فرق فان اطلع على عيب في العبد او الامة رده او ردها والمال له لا يرده معه فان وجد بالمال عيبا لم يرد العبد من اجل ذلك ولا الامة فان باع نصف عبده او نصف امته او جزا مسمى مشاعا فيهما منهما جاز ذلك ولا يجوز هنا اشتراط المال اصلا وكذلك لو باع نصيبه من عبد بينه وبين اخر ولا فرق فلو باع اثنان عبدا بينهما جاز للمشتري اشتراط المال لان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك بلفظ الاشتراط كما قدمنا والاشتراط غير البيع فليس له حكم البيع ولم يخص عليه السلام معلوما من مجهول ولا مقدارا من مقدار ولا مالا من مال فلا يجوز تخصيص شي من ذلك وقد ملك المال بالشرط الصحيح وليس مما دخل في صفقه الرد فليس عليه رده بعيب فيه ولا بعيب في المبيع ومن باع نصف عبد مشاع او نصف عبده فلم يبع المشتري عبدا وانما جعل عليه السلام اشتراط المال لمن اشترى عبدا واما اذا اشترى عبدا من اثنين فقد ابتاع عبدا فله اشتراط المال وهذا كله قول اصحابنا وقال مالك بقولنا في اشتراط الذهب والفضه والمجهول والكثير والقليل وقال ابو حنيفه والشافعي لا يجوز ذلك الا بحكم البيوع وهذا خلاف للحديث مجرد فردوا ما اباح الله تعالى من الشروط واجازوا ما ابطل الله تعالى منها ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه قال من باع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترطه المبتاع ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو الاحوص نا اشعث بن ابي الشعثا قال باع رجل غلامه ولم يشترط واحد منهما ماله فوجد للغلام مال فقضى به شريح للبايع ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا يونس ومغيره وابو اسحاق الشيباني وبعض اصحابنا قال يونس عن الحسن وقال مغيره عن ابرهيم وقال الشيباني عن الشعبي عن شريح وقال بعض اصحابنا عن الشعبي ثم اتفقوا كلهم الحسن والنخعي وشريح والشعبي على من باع عبدا وله مال فماله للمشتري ولا حجه في احد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالله تعالى التوفيق النخعي

مسألة وللمبتاع ان يشترط شيا مسمى بعينه من مال العبد او الامه وله ان يشترط ثلثا او ربعا او نحو ذلك ومنع من ذلك مالك وابو سليمان وقال لا يجوز ان يشترط الا الجميع او يدع

قال علي وهذا خطا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل فماله للبايع الا ان يشترطه كله المبتاع وبعض المال مال فهو داخل في نص مقتضى لفظه عليه السلام وبالله تعالى التوفيق **مسألة** فان قيل

قيل انما جا النص في العبد فمن اين قلتم بذلك في الامة قلنا لفظة العبد تقع في اللغه العربيه على جنس العبيد والاما لان العرب تقول عبد وعبده والعبد اسم للجنس كما تقول الانسان والفرس والحمار وبالله تعالى التوفيق وان احق الناس بان يعكس عليه هذا الاعتراض ويلزم هذا السوال من فرق بين العبد والامة في الحكم فراى الزنا في الامة عيبا يجب به الرد ولم يره في العبد الذكر عيبا يجب الرد من الحنفيين ومن راى ان للرجل ان يجبر امته على النكاح ولا يجبر العبد الذكر على النكاح من المالكيين فان كانت الامة في استثنا مالها في البيع انما وجب قياسا على العبد فليقيسوها عليه في الرد بالعيب وفي الاكراه في النكاح والا فقد تحكموا **مسألة** ومن باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبايع الا ان يشترطها المبتاع والتابير في النخل هو ان يشق الطلع ويذر فيه دقيق الفحل فيه واما قبل الابار فالطلع للمبتاع ولا يجوز في ثمره النخل الا الاشتراط فقط واما البيع فلا حتى يصير زهوا فاذا ازهى جاز فيه الاشتراط مع الاصول وجاز فيها البيع مع الاصول ودون الاصول وليس هذا الحكم الا في النخل المابور وحده كما جا النص وان ظهرت ثمره النخل بغير ابار لم يحل اشتراطها اصلا لانه خلاف امر النبي صلى الله عليه وسلم واما ساير الثمار فان من باع الاصول وفيها ثمره قد ظهرت ولم يبد صلاحها فالثمره ضروره ولابد للبايع لا يحل بيعها لا مع الاصول ولا دونها ولا اشتراطها اصلا ولا يجوز لمشتري الاصول ان يلزم البايع قلع الثمره اصلا الا حتى يبدو صلاحها فاذا بدا صلاحها فله ان يلزمه اخذها ما يمكن النفع فيه بوجه ما من الوجوه اما تخصيص بما ذكرنا فلان النص لم يرد الا فيها فقط مع وجود الابار والقياس باطل والتعليل بظهور الثمره باطل لانه دعوى كاذبه بلا دليل واما قولنا لا يجوز في ثمره النخل الا الاشتراط فقط ما لم تزه فلما ذكرنا قبل من نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمره حتى تزهي وتحمر فلا يجوز بيعها قبل ان تزهي اصلا واباح عليه السلام اشتراطها فيجوز ما اجازه عليه السلام ويحرم ما نهى عنه وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وفرق الشافعيون والمالكيون ساير الثمار على النخل واجازوا هم والحنفيون بيع الثمره قبل بدو صلاحها وقبل ان تزهي على القطع ومع الاصول وهذا خلاف نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم واباحه ما حرم وما يجز عليه السلام قط عن ان تقول الا على القطع او مع الاصول وما قاله عليه السلام قط فهو شرع لم ياذن به الله تعالى وممن منع بيع الثمره قبل ان يبدو صلاحها جمله لا بشرط القطع ولا بغيره سفين الثوري وابن ابي ليلى روينا من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمره حتى يبدو صلاحها نهى البايع والمشتري ورويناه ايضا من طريق ... ايوب وعبيد الله بن عمر وموسى

النخل

ابن عقبه ويحيى بن سعيد كلهم عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورويناه ايضا من طريق اسمعيل
ابن جعفر وشعبه كلاهما عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تبيعوا الثمر حتى
يبدو صلاحه ورويناه ايضا من طريق ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق سعيد بن
المسيب وابي سلمه بن عبد الرحمن كلاهما عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم فصار نقل تواتر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومن الصحابه والى التابعين وفي من دونهم فان قطع شي من الثمره فان كان ان ترك زهى ان كان
بلحا او بسرا او ظهر فيه الطيب ان كان من سائر الثمار لم يحل بيعه حتى يصير في الحال التي اباح رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيعه فيها فان كان ان ترك لم يزه ابدا ولا ظهر فيه الطيب ابدا حل بيعه بعد القطع لا قبله لانه حينئذ
قد خرج عن الصفه التي اجل رسول الله صلى الله عليه وسلم جواز بيعه اليها وبيقين يدري كل ذي فهم وتمييز
ان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمره النخل حتى تزهي وعن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها انما هو بلا
شك فيما ان ترك ازهى وظهر صلاحه لا يمكن غير ذلك واما من لا يمكن ان يصير الى الازهاء ابدا ولا ان يبدو
صلاحه ابدا فليس هو الذي نهى عليه السلام عن بيعه حتى يزهى او حتى يبدو صلاحه اذ ليس هو المنهي عنه
فقد قال الله تعالى واحل الله البيع واما قولنا لا يجوز لمشتري الاصول ان ياخذ البايع بقلع ثمرته قبل ان
يمكنه الانتفاع بها فلما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق المغيره بن شعبه انه عليه السلام نهى عن
اضاعه المال والبايع لم يتعد في كون ثمرته في اصولها فيكون هو المضيع لماله وكذلك القول فيمن باع ارضا
وفيها بذر له ونوى ولم يبع البذر ولا النوى فليس لمشتري الارض اخذه بقلع ذلك الا حتى يصير نباتا
ينتفع به او لا يوجد الانتفاع به في وجه ما فليس له حينئذ ان يشغل ارض غيره ولا شجر غيره بمتاعه بغير الارض
اذن صاحب الاصل وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** واما بعد ظهور الطيب في ثمره النخل فانه
يجوز فيها الاشتراط ان بيعت الاصول ويجوز فيها البيع مع الاصول ودونها واما الاشتراط فلوقوع
الصفه عليها وهي قوله عليه السلام قد ابرت فهذه ثمرات قد ابرت واما جواز بيعها مع الاصول ودونها
فلاباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعها اذا ازهت وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ومن باع
اصول نخل وفيها ثمره قد ابرت فللمشتري ان يشترط جميعها ان شا او نصفها او ثلثها او جزا كذلك مسمى
مشاعا في جميعها او شيا منها معينا فان وجد بالنخل عيبا ردها ولم يلزمه رد الثمره لان بعض الثمره
ثمره وقوله صلى الله عليه وسلم وفيها ثمره قد ابرت فثمرتها للبايع الا ان يشترطها المبتاع يقع على كل ما كان
منها يسمى ثمره للنخل والاشتراط غير البيع فلا يرد ما اشترط من اجل رده لما اشترى اذ لم يوجب
ذلك نص قران ولا سنه فلو اشترى ثمره النخل بعد ظهور الطيب او ثمر اشجار غير النخل ثم وجد بالاصول

بالاصول عيبا ردها او وجد بالثمره عيبا فردها فان كان اشترى الثمره مع الاصول صفقه واحده رد
الجميع ولا بد او امسك الجميع ولا بد لانها صفقه واحده فلو كان اشترى الثمره في صفقه اخرى لم يردها
ان رد الاصول بعيب ولا يرد الاصول ان رد الثمره بعيب فلو اشترى الاصول من النخل واشترط الثمره
او بعضها فوجد البيع فاسدا فوجب رده رد الثمره ولا بد وضمنها ان كان اتلفها او تلفت لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يبح الاشتراط الا للمبتاع ولا يكون مبتاعا الا من صح بيعه واما من لم يصح بيعه فليس
هو الذي جعل له النبي صلى الله عليه وسلم اشتراط الثمره اذ ليس هو كذلك فحرام عليه ما اشترطه بخلاف
امر النبي صلى الله عليه وسلم وهو متعد قال الله تعالى ومن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
مسئلة ومن باع نخله او نخلتين وفيها ثمر قد ابر لم يجز للمبتاع اشتراط ثمرتها اصلا ولا يجوز
ذلك الا في ثلاثة فصاعدا ومن باع حصه له مشاعه في نخل فان كان يقع له في حصته منها لو قسمت ثلاث
نخلات فصاعدا جاز للمبتاع اشتراط الثمره والا فلا والثمره في كل ما قلنا للبايع ولا بد لقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبايع الا ان يشترطه المبتاع فلم يحكم عليه السلام بذلك الا في
نخل واقل ما يقع عليه اسم نخل ثلاث فصاعدا لان لفظ التثنيه الواقع على الاثنين معروف في اللغه التي بهام
بها نزل القران وخاطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاول لفظ الجمع انما يقع على الثلاث فصاعدا
فان ذكروا قول الله عز وجل فقد صغت قلوبكما قلنا المعروف عند العرب ان كل اثنين من اثنين فانما
تخبر عنه بلفظ الجمع وقد قال الراجز: ومهمهين قذفين مرتين ظهراهما مثل ظهور الترسين
فان قيل الجمع ضم شي الى شي فالاثنان جمع قلنا هذا باطل ولو كان كما قلتم لجاز ان يخبر عن الواحد بلفظ
الجمع فيقال زيد قاموا والرجل قتلوا لان الواحد ايضا اجزا مجموع بعضها الى بعض وبالله تعالى
التوفيق **مسئلة** ولا يحل بيع سلعه على ان يوفيه الثمن في مكان مسمى ولا على ان يوفيه
السلعه في مكان مسمى لانه شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل لكن ياخذه البايع بايفايه الثمن
حيث هما او حيث وجده هو او وكيله من بلاد الله تعالى ان كان الثمن حالا لامر الله تعالى على لسان
رسول الله صلى الله عليه وسلم باعطا كل ذي حق حقه وليس على البايع الا ان لا يحول بين المشتري وبين
من باع منه فقط وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ولا يحل بيع جاريه بشرط ان توضع على
يد عدل حتى تحيض رايعة كانت او غير رايعة والبيع بهذا الشرط فاسد فان غلب على ذلك فبيعه
تام وهو قول ابي حنيفه والشافعي وابي سليمان واوجبه مالك في الرايعة ولم يوجبه في غير الرايعة
وهذا اول التناقض وفساد القول لان غير الرايعه توطا كما توطا الرايعه وتحمل كما تحمل الرايعه

ثم اعظم التناقض وفساد القول لان غير الرايعه توطا كما توطا الرايعه قولهم ان الحيض لا يكون براه من
الحمل وان الحامل قد تحيض فقلنا لهم يا هولا فلاي معنى اوجبتم منع المشتري من جاريته واوجبتم هذا
الشرط الفاسد الذي لم يوجبه قران ولا سنه ولا روايه فاسده ولا قول صاحب ولا قياس ولا تورع ولا راي
يعقل وانتم تقولون انها اذا حاضت اسلمت اليه وحل له التلذذ منها فيما فوق الميزر وحل له وطيها
بعد الطهر وممكن عندكم ان تكون حاملا من البايع حينيذ فاي فرق بين ما ابحتم له الان وبين ما منعتموه منه
قبل ان تحيض وخوف الحمل وفساد البيع موجود في كلتي الحالتين فاي عجب اعجب من هذا ولا خلاف بيننا
وبينكم في انه ان ظهر بها حمل بعد الحيض وبعد اباحتكم له وطيها فولدته لاقل من سته اشهر فان البيع مفسوخ
وهي مردوده الى البايع وولدها به لاحق ان كان قد اقر بوطيها ولم يدع استبرا فاي منفعه للمواضعه
واي معنى لها فان قالوا انما اتبعنا النص الوارد لا توطا حامل حتى تحيض قلنا كلا بل قد خالفتم هذا النص
بعينه لانكم فرقتم بين الرايعه وغير الرايعه وليس هذا في الخبر ولا قاله احد نعلمه قبلكم وفرقتم بين البكر وغير
البكر وليس ذلك في الخبر وليس لكم ان تدعوا ها هنا اجماعا فان الحنفيين يقولون البكر وغير البكر سوا
لا توطا واحده منها حتى تحيض وحتى تستبرا بما تستبرا به التي لا تحيض وهذا خبر لا يصح ولو صح لقلنا به
لكنا نقول لا يبيعها البايع حتى يستبريها بحيضه ولا يطاها المشتري حتى يستبريها كذلك اختيارا خوف
الحمل فقط فان ايقنا ان بها حملا من البايع فالبيع حرام ان كانت ام ولده وان كان الحمل من غيره فالبيع
حلال والوطي حرام حتى تضع وتطهر وهو موتمن على ذلك كائتمانه على ما حرم عليه من وطي الحايض والنفسا
ولا فرق اذ لم يات نص بغير ذلك ولا فرق بين ايتمانه على التي اشترى وبين ايتمانكم من تضعونها عنده لذلك
وانتم لا تفرقون بين اللقه وغير اللقه ها هنا وفرقتم بين الرايعه وغير الرايعه وهذا تخليط وتناقض
واما الحكم فيها ان ظهر بها حمل فسنذكره ان شا الله تعلى في كتاب الاستبرا ببرهانه ولا حول ولا قوه الا
بالله العلي العظيم **مسئله** ولا يحل بيع عبد او امه على ان يعطيهما البايع كسوه قلت او
كثرت ولا بيع دابه على ان يعطيها البايع اكافها او رسنها او بردعتها والبيع بهذا الشرط باطل مفسوخ
لا يحل فمن قضى عليه بذلك قسرا فهو ظلم لحقه والبيع جايز برهان ذلك انه شرط ليس في كتاب الله عز وجل
فهو باطل قال تعلى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجاره عن تراض منكم وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام فسمى الله تعلى اخذ المرء مال غيره من غير تراض بالتجاره باطلا
وحرمه اذ نهى عنه وعلى لسان رسوله عليه السلام ايضا والكسوه مال البايع لم يبعها برضى منه فلا يحل
اخذها منه اصلا وهذا قول ابي حنيفه والشافعي وابي سليمان واصحابهم وقال مالك يجبر على كسوه مثلها

مثلها للشتا ان بيعت في الشتا وعلى كسوه مثلها في الصيف ان بيعت في الصيف كسوه تجوز الصلاه
في مثلها فكانت هذه شريعه لم يات بها قران ولا سنه ولا روايه سقيمه ولا قياس ولا راي سديد ولا
قول صاحب احد نعلمه قبله نعني بهذا التقسيم وقد روي عن ابن عمر كل حلي وكسوه على الامه عرضت
فيها للبيع فهي داخله في البيع وهم لا يقولون بهذا فان قالوا كسوتها من مالها قلنا تناقضتم ها هنا في
موضعين احدهما انها ان كانت من مالها فقد اجزتم اشتراط بعض مالها وهذا حرام عندكم والثاني
ان نقول لكم كيف هي من مالها وانتم تجيزون للبايع على احضارها اجبارا كره من حيث شا ثم هبكم ان
الكسوه من مال الامه ارون البردعه والرسن من مال الحمار والبغل اذ قلتم لا يباع الا ومعه بردعه
ورسن ثم من ان لم تقولوا بهذا في السرج واللجام وهذه اعاجيب وشنع لا يدري من اين خرجت وهلا
اوجبتم عليه نفقه شهرا وشهرين تصحبها اياها كما اوجبتم عليه كسوه عام او نصف عام وما الفرق بين
الكسوه والنفقه بل النفقه اوكد لانها لا تعيش دونها فان قالوا مستترها تنفق عليها قلنا ومستترها
يكسوها ايضا كما يلزمه ان يكسو زوجته ولا يلزم اباها ولا اخاها الذي يزوجها كسوتها مذ
تتزوج فان قالوا ابيعها عريانه قلنا ابيعها جايعه ولا فرق وقال بعضهم الكسوه من اركانها
فقلنا هذا كذب وحمق معا وما علمنا للانسان اركانا تكون الكسوه بعضها فان ادعوا عمل اهل المدينه
قلنا كذب من قال هذا ومن الباطل المتيقن ان تكون هذه الشريعه عند اهل المدينه ثم يكتمها عمر وعثمان
وعلي ومعويه والحسن وابن الزبير رضى الله عنهم حتى لا يدريها احد الا ملك ومن قلده وبالله تعلى التوفيق
مسئله ولا يحل بيع سلعه لاخذ بثمن يحده له صاحبها فما استزاد على ذلك الثمن فللمتولي
البيع وروينا من طريق ابن ابي شيبه نا هشيم عن عمرو بن دينار عن عطا عن ابن عباس انه كان لا يرى
باسا ان يعطي الرجل الرجل الثوب فيقول بعه بكذا فما ازددت فلك ولا يعرف له من الصحابه في ذلك
مخالف واجازه شريح والحكم والشعبي والزهري وعطا وقد روينا من طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن
ابن مهدي عن حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين انه كان لا يرى باسا ان يعطي الرجل الرجل الثوب
او الشي فيقول له ما ازددت على كذا وكذا فهو لك وبه الى عبد الرحمن بن مهدي عن شعبه وسفيان
الثوري كلاهما عن المغيره بن مقسم عن ابرهيم النخعي انه كره ذلك وكرهه الحسن وطاوس
قال علي هذا شرط ليس في كتاب الله تعلى فان باعه المامور على هذا الشرط فالبيع فاسد
لانها وكاله فاسده ولا يجوز بيع شي الا بتولي صاحبه او بوكاله صحيحه والا فهو عمل فاسد فلو قال
بعه بكذا وكذا فان اخذت اكثر فهو لك فليس شرطا والبيع صحيح وهي عده لا تلزم ولا يقضى بها

لانه لا يحل مال احد بغير رضاه والرضا لا يكون الا بمعلوم وقد يبيعه بزياده كثيره لا تطيب بها نفس صاحب السلعه اذا علم مقدارها وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ولا يحل بيع شي غير معين من جمله مجتمعه لا بعدد ولا بوزن ولا بكيل كمن باع رطلا او قفيزا او صاعا او مدا او اوقيه من هذه الجمله من التمر و البر او اللحم او الدقيق او كيل مكيل في العالم او موزون كذلك وكمن باع ثلاثه من هذه البيض واربعه او اي عدد كان من كل ما يعد او كمن باع ذراعا او ذراعين او نحو ذلك من كل ما يذرع سوا استوت ابعاض كل ذلك او لم تستو فانما يجب او لا المسا ومه فاذا تراضيا كالا او وزنا او ذرعا او عدا فاذا تم ذلك تعاقدا البيع حينيذ على تلك العين المكيله او الموزونه او المذروعه او المعدوده ثم بقي التخيير من احدهما الاخر فيمضي او يرد او يتفرقا بابدانهما بزوال احدهما عن الاخر كما قدمنا قبل فلو تعاقدا البيع قبل ما ذكرنا من الكيل او الوزن او العد او الذرع لم يكن بيعا وليس بشي واجازه المالكيون فيما استوت ابعاضه كالدقيق واللحم والتمر والزيت ونحو ذلك ولم يجيزوه فيما اختلفت ابعاضه كالبطيخ والقثا والبيض والجوارى والحيتان وساير الحيوان والجوهر ونحو ذلك واجاز ابو حنيفه بيع ثوب بغير عينه من ثوبين او من ثلاثه يختاره المشتري ولم يجزه من اربعه اثواب وهذا التخليط ناهيك به برهان صحه قولنا قول الله عز وجل ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجاره عن تراض منكم فحرم الله تعالى اخذ المرء مال غيره بغير تراض منهما وسماه باطلا وبضروره الحس يدرى كل احد ان التراضي لا يمكن البته الا في معلوم متميز وكيف ان قال البايع اعطيك من هذه الجهه وقال المشتري بل من هذه الاخرى كيف العمل ومن جعل احدهما بالاجبار على ما يكره من ذلك اولى من الاخر وهذا ظلم لا خفا به وبرهان اخر وهو نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر ولا غرر اكثر من ان لا يدري البايع اي شي هو الذي باع ولا يدري المشتري اي شي اشترى وهذا حرام بلا شك وبرهان ثالث وهو انهم مجمعون معنا فيمن عقد مع اخر بيعا على هذه الجهه او هذه الاخرى او اشترى منه هذه الجهات او هذه الاخرى فانه بيع باطل مفسوخ لا يحل وهذا نفسه هو الذي اجازوا ها هنا لا نقول انه يشبهه بل هو نفسه ولا بد وبرهان رابع وهو ان السلم عند ابي حنيفه ومالك لا يجوز حالا والسلم عندهم انما هو بعقد على ذرع ما او عدد ما او كيل ما او وزن ما ولا يجوز عندهم ولا عند الشافعيين في بعض صبره بعينها وهذا هو نفسه الذي منعوا منه وقولنا ها هنا هو قول ابي سليمان واصحابنا وما نعلم للمخالفين حجه اصلا لا من قران ولا من سنه ولا روايه سقيمه ولا نذكره الا من قول متقدم ولا من قياس ولا من تورع اصلا ومن عجايب الدنيا اجازه الحنفيين هذا البيع ومنعهم من بيع ذراع من هذا الثوب محدود في هذه الجهه

الجهه اما في ذراع واما في عرض الثوب او في طوله فاجازوا المجهول والمنكر ومنعوا المعروف وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ولا يحل بيع الجمله مجموعه الا كيلا مسمى منها او الا وزنا مسمى منها او الا عددا مسمى منها اي شي كان وكذلك لا يحل ان يبيع هذا الثوب او هذه الخشبه الا ذرعا مسمى منها وكذلك لا يحل بيع الثمره بعد طيبها واستثنا مكيله مسماه منها او وزن مسمى منها او عدد مسمى منها اصلا قل ذلك او كثر ولا يحل بيع نخل من اصولها او ثمرتها على ان يستثنى منها نخله بغير عينها لكن يختارها المشتري هذا كله حرام مفسوخ ابدا محكوم فيما قبض منه كله بحكم الغصب وانما الحلال في ذلك ان يستثنى من الجمله ان شا اي جمله كانت حيوانا او غيره او من الثمره نصف كل ذلك مشاعا او ثلث كل ذلك مشاعا او ثلثي كل ذلك او اكثر او اقل جزا مسمى منسوبا مشاعا في الجميع او يبيع جزا كذلك من الجمله مشاعا في الجميع او يستثنى منها عينا معينه محوزه كثرت ام قلت او يبيع منها عينا معينه محوزه كثرت ام قلت فهذا هو الحق الذي لا خلاف من احد في جوازه الا في مكان واحد نذكره ان شا الله تعالى واجاز مالك بيع مايه نخله يستثنى منها عشر نخلات بغير عينها وكذلك من الغنم ومنع من ذلك في الكثير واجاز بيع الثمره واستثنا مكيله منها يكون الثلث فاقل فان استثنى اكثر من الثلث لم يجز وقال مالك ان ابتاع ثمر اربع نخلات من حايط بغير عينها لكن يختارها المبتاع لم يجز فلو ابتاع كذلك باصولها جاز اذا لم يكن فيها ثمر كالعروض واجاز للبايع ان يبيع ثمر حايطه ويستثنى منها ثمر اربع نخلات بغير عينها لكن يختارها البايع اجاز هذا بعد ان توقف فيه اربعين ليله واجاز ذلك في الغنم وكرهه ابن القاسم في النخل وقال ان وقع اجزته لقول مالك **قال علي** في هذه الاقوال عبره لمن اعتبر من التفريق بين البايع والمشتري في اختيار الثمر ومن التفريق بين اختيار المشتري ثمر اربع نخلات فمنع منه وبين اختيار البايع له فاجازه وليت شعري ما قوله في ست نخلات او سبع او ثمان هكذا واحده واحده فانما نماد الى الاباحه واما منع فيكلفوا البرهان على ما حرموا او ما حللوا او يتحيروا فلا يدروا ما يحللون ولا ما يحرمون ولا بد من احد هذه الوجوه ضروره ثم نسلهم عن ما اجازوه في الاربع نخلات فنقول اتجيزون ذلك ان لم يكن في الحايط الا خمس نخلات فان اجازوه سالناهم عمن خصوا الاربع نخلات بالاجازه دون ما هو اكثر او اقل وان منعوا زدناهم في عدد نخل الحايط نخله نخله وهذه تخاليط لا نظير لها وهذا ابطل دعواهم في عمل اهل المدينه اذ لو كان ذلك عملا ظاهرا ما احتاج الى ان يتوقف فيه اربعين ليله وان في اجازه ابن القاسم العمل الذي منع منه ان وقع من اجل اجازه مالك له لعجبا ونحمد الله على عظيم نعمه علينا في تيسيرنا الطاعه كلامه وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم

وتنفيرنا عن تقليد ما دون ذلك حمدا كثيرا كما هو اهله واما الحنفيون والشافعيون فانهم منعوا من هذا كله **قال علي** وتناقضوا هاهنا اقبح تناقض لانه لا فرق بين ما حرموا هاهنا من بيع جملة واستثناء مقدار منها بغير عينه وبين ما اجازوا في المسئلة التي قبل هذه من بيع بعض جملة بكيل او بوزن او بعدد بغير عينه وبين ما اجازوا في المسئلة التي قبل هذه فهو ذلك نفسه والحمد لله على السلامة وكلا الامرين بيع بعض جملة وامساك بعضها واحل الله البيع وقد فصل لكم ما حرم عليكم واما المكان الذي اختلف فيه مما ذكرنا فان المالكيين منعوا من بيع جملة الا ثلثيها وقالوا لا يجوز الاستثناء الا في الاقل **قال علي** وهذا باطل لانه لم يوجب ما قالوه لا قران ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا قياس ولا راي له وجه ولا لغة اصلا وايضا فان استثناء الاكثر او الاقل انما هو بيع بعض الجملة فقط دون سايرها ولا خلاف في جواز هذا وهو الذي منعوا نفسه بعينه وروينا من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة سالت ابا بكر بن ابي موسى عن الرجل يبيع بيعا ويستثني نصفه فكرهه الحجاج هالك ومن طريق حماد بن سلمة عن عثمان البتي قال اذا استثنى البايع نصفا ونقد المشتري نصفا فهو بينهما نصفان ومن طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفين الثوري عن منصور والاعمش كلاهما عن ابرهيم النخعي انه كان لا يرى باسا ان يبيع السلعة ويستثني نصفها **قال علي** برهان صحة قولنا هاهنا هي البراهين التي اوردنا في المسئلة التي قبلها سواسوا وهاهنا برهان زايد وهو ما روينا من طريق احمد بن شعيب نا زياد بن ايوب نا عباد ابن العوام نا سفين بن حسين نا يونس بن عبيد عن عطا ابن ابي رباح عن جابر ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الثنيا حتى تعلم فصح ان الاستثناء لا يحل الا معلوما من معلوم فان قيل فقد رويتم من طريق حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن ابي الزبير وسعيد بن مينا عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمعاومة والمخابرة قال احدهما بيع السنين وهي المعاومة وهي الثنيا قلنا هذا تفسير لا تقوم به حجة لانه من كلام ابي الزبير ورايه او من كلام سعيد بن مينا ورايه ولا حجة في كلام احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم والثنيا لفظة عربية معروفة قال تعالى كما بلونا اصحاب الجنة اذ اقسموا ليصرمنها مصبحين ولا يستثنون وانما الثنيا استثناء شي من شي فقط ومن المحال الباطل المتيقن ان يكون للثنيا معنى غير هذا فينهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها ثم لا يبينها علينا حاش لله من هذا وهو الذي افترض الله تعالى عليه ان يبين لنا ديننا **قال علي** وقد جات في الثنيا اثار روينا من طريق ابن ابي شيبة نا اسمعيل بن علية وابن ابي

ابي شيبة ~~وابي~~ زايدة كلاهما عن عبد الله بن عون عن القاسم بن محمد قال ما كنا نرى بالثنيا باسا لولا ان ابن عمر كرهها وكان عندنا مرضيا قال ابن علية قال ابن عون فحدثنا ان ابن عمر كان يقول لا ابيع هذه النخلة ولا هذه النخلة **قال علي** سمع ابن عون هذا الخبر من القاسم بن محمد ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن يحيى بن سعيد الانصاري عن يعقوب بن ابرهيم عن سعيد بن المسيب قال يكره ان يبيع النخل ويستثني منه كيلا معلوما قال سفين ولكن يستثني هذه النخلة وهذه النخلة ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد نا ايوب هو السختياني عن عمرو بن شعيب انه سال سعيد بن المسيب عن الثنيا فكرهها الا ان يستثني نخلات معلومات قال عمرو ونهاني سعيد ان ابرا من الصدقة اذا بعت ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن علية عن ايوب السختياني عن عمرو بن شعيب قال قلت لسعيد بن المسيب ابيع ثمرة ارضي واستثني قال لا تستثن الا شجرا معلوما ولا تبرأن من الصدقة قال ايوب فذكرته لمحمد بن سيرين فكانه اعجبه ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابو الاحوص عن ابي حمزة قلت لابرهيم ابيع الشاة واستثني بعضها قال لا ولكن قل ابيعك نصفها ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفين عن منصور عن ابرهيم قال لا باس ببيع السلعة ويستثني نصفها ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد الاعلى عن يونس عن الحسن فيمن باع ثمرة ارضه فاستثنى كرا قال كان يعجبه ان يعلم نخلا ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن ابي زايدة عن يزيد هو ابن ابرهيم عن ابن سيرين انه كان لا يرى باسا ان يبيع ثمرته ويستثني نصفها ثلثها ربعها **قال علي** واحتج المالكيون بما روينا من طريق عبد الرزاق نا معمر سمعت الزبير بن عدي سمعت ابن عمر وهو يبيع ثمرة له فقال ابيعكموها باربعة الاف وطعام الفتيان الذين يعملونها ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن ابرهيم بن اسمعيل بن مجمع عن سالم بن عبد الله بن عمر انه كان لا يرى باسا ان يبيع ثمرة ويستثني منها مكيلة معلومة ومن طريق مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان جده محمد بن عمرو باع ثمر حايط له يقال له الافراق باربعة الاف واستثنى منه بثمان مائة درهم تمرا ما نعلم لهم غير هذا قال في رواية عن ابن عمر هو اول مخالف لها لان طعام الفتيان ان كان مستثنى من الثمرة فهو مجهول لا يدرى ما يكون نوعه ولا مقدار ما يكون وان كان مضافا على المشتري الى الثمن فكذلك ايضا والمالكيون لا يجيزون شيا من ذلك هذين الوجهين فقد خالفوه والصحيح عن ابن عمر مثل قولنا كما اوردنا انفا واما حديث سالم فلم يخص ثلثا من اقل ولا من اكثر والمالكيون لا يجيزون اكثر من الثلث فقد خالفوه واما حديث محمد بن عمرو بن حزم فانما استثنى من ثمر باعه الاف بثمانمائة وهو الخمس فانما استثنى خمس ما باع وهذا جابر حسن فلاح انه لا سلف لهم اصلا فيما قالوه من ذلك وقد روينا المنع من الاستثناء

جملة كما رويناه من طريق ابن ابي شيبة نا عبد الصمد بن ابي الجارود قال سالت جابر بن زيد عمن باع شيا واستثنى بعضه قال لا يصلح ذلك **فائدة** ان كان عني مجهولا فصحيح وان كان عني جملة الاستثناء فخطا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اباح الثنيا اذا علمت ولا حجة في احد معه عليه السلام

مسألة ولا يحل ان يبيع مال غيره بغير اذن صاحب المال له في بيعه فان وقع فسخ ابدا سوا كان صاحب المال حاضرا يرى ذلك او غايبا ولا يكون سكوته رضى بالبيع طالت المدة او قصرت ولو بعد مايه عام وان كثرت ياخذ ماله ابدا هو وورثته بعده ولا يجوز لصاحب المال ان يمضي ذلك البيع اصلا الا ان يتراضى هو والمشتري على ابتدا عقد بيع فيه وهو مضمون على من قبضه ضمان الغصب وكذلك لا يلزم احدا شرا غيره له الا ان يامره بذلك فان اشتري له دون امره فالشرا للمشتري ولا يكون للذي اشتراه له ا[ن] ا[را]د كونه له او لم يرد الا بابتدا عقد شرا مع الذي اشتراه الا الغايب الذي يوقن بفساد شي من ماله فسادا يتلف به قبل ان يشا ورفانه يبيعه له الحاكم او غيره ويجوز ذلك ويشتري لاهله ما لا بد لهم منه ويجوز ذلك او ما يبيع عليه بحق واجب لينتصف غريم منه او في نفقة من يلزمه نفقته فهذا لازم له حاضرا كان او غايبا رضي ام سخط برهان ذلك قول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم واعراضكم وابشاركم عليكم حرام فليس لاحد ان يحل ما حرم الله تعالى من ماله ولا من بشرته ولا من عرضه ولا من دمه الا بالوجه الذي اباحه به نص القران والسنة ومن فعل ذلك فهو مردود ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد والسكوت ليس رضا الا من اثنين فقط احدهما رسول الله صلى الله عليه وسلم المامور بالبيان الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه الذي لا يقر على باطل والذي ورد النص بان ما سكت عنه فهو عفو جايز والذي لا حرام الا ما فصل لنا تحريمه ولا واجب الا ما امرنا به فما لم يامر به ولا نهى عنه فقد خرج عن ان يكون فرضا او حراما فبقي ان يكون مباحا ولا بد فدخل سكوته الذي ليس امرا ولا نهيا في هذا التقسيم ضرورة والثاني البكر في نكاحها للنص الوارد في ذلك فقط واما كل من عدا من ذكرنا فلا يكون سكوته رضى حتى يقر بلسانه بانه راض منفذ ونسال من قال ان سكوت من عدا هذين رضى ما الدليل على صحة قولكم ان الرضى يكون بالسكوت وان الانكار لا يكون الا بالكلام ومن اين قلتم ذلك فان ادعوا نصا كذبوا وان ادعوا علم ضرورة كابروا لان جمهور الناس مخالفون لهم في ذلك وهم لا يعرفون الضرورة التي يدعون ولا فرق بين دعواهم على غيرهم علم الضرورة ها هنا وبين دعوى غيرهم عليهم علم الضرورة في بطلان ذلك وفي ان الانكار يكون بالسكوت وان

وان الرضى لا يكون الا بالكلام فبطلت الدعويان لتعارضهما ولم يبق الا ان الساكت ممكن ان يكون راضيا وممكن ان يكون غير راض وهذا هو الذي لا شك فيه والرضا بالسكوت وبالكلام والانكار يكون بالسكوت وبالكلام فاذ ذلك كذلك فانما هو الظن فقط ولا تحل الاموال المحرمة بالظن قال الله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث فان قالوا قسنا ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى نكاح البكر قلنا القياس باطل ثم لو كان حقا لكان ها هنا في غاية الباطل لان من عدا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت تقية او تدبيرا في امره وتروية او لانه يرى ان سكوته لا يلزمه به شي وهذا هو الحق ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتقي في الله احدا ولا الحكم في شي من الدين بغير الوحي من ربه تعالى ولا يجوز له السكوت على الباطل فلا ينكره لانه كان يكون غير مبين وقد امره الله عز وجل بالبيان والتبليغ والامر بالواجبات وتفصيل الحرام فسكوته خارج عن هذين الوجهين وليس غيره كذلك وطول المدة لا يعيد الباطل حقا ولا الباطل الحق باطلا ويلزم المخالف هذا ان من قيل له يا كافر فسكت انه قد لزمه حكم الكفر ومن قيل له انك طلقت امراتك فسكت ان يلزمه الطلاق وان من قتل ولده وهو يرى فسكت انه قد بطل طلبه ولزمه الرضى وهم لا يقولون بشي من هذا وقال ابو حنيفة واصحابه من باع مال اخر بغير امره فلصاحب المال اجازة ذلك ورده واحتجوا بالخبر الثابت في ذلك عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي استاجر اجيرا بفرق من ذرة فاعطيته فابى فعمدت الى ذلك الفرق فزرعته حتى اشتريت به بقرا وراعيها ثم جا فقال يا عبد الله اعطني حقي فقلت انطلق الى تلك البقر وراعيها فقال اتستهزئ بي قلت ما استهزئ بك ولكنها لك فذكر الخبر وان الله تعالى فرج عنهم الصخرة المطبقة على فم الغار فان هذا خبر لا حجة لهم فيه لوجوه بل هو حجة عليهم ومبطل لقولهم فاولها ان ذلك كان في من قبلنا ولا يلزمنا شرايعهم والثاني انه ليس فيه ان الاجارة كانت بفرق ذرة بعينه بل الظاهر انه كان بفرق ذرة في الذمة فاذ ذلك كذلك فلم يبع له شيا بل باع ما له ثم تطوع بما اعطاه وهذا حسن وهو قولنا والثالث انه حتى لو كان فيه انه كان فرقا بعينه وانه كان في الاسلام لما كان لهم فيه حجة لانه اعطاه اكثر من حقه فرضي وابراه من عين حقه كلاهما متبرع بذلك من غير شرط وهذا جايز عندنا حسن جدا واما كونه حجة عليهم فان فيه انه عرض عليه حقه فابى من اخذه وتركه ومضى فعلى اصلهم قد بطل حقه اذ سكت عن اخذه فلا طلب له فيه بعد ذلك واحتجوا بما رويناه من طريق ابن ابي شيبة نا سفين بن عيينة عن شبيب بن غرقدة عن عروة البارقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا يشتري له به شاة قال فاشتريت

له شاتين فباع احدهما بدينار فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بدينار وشاه فدعا له بالبركه وروينا ايضا من طريق ابي داود نا الحسن بن الصباح نا ابو المنذر نا سعيد بن زيد نا الزبير بن الخريت عن ابي لبيد عن عروه البارقي فذكره ومن طريق ابن ابي شيبه عن وكيع عن سفين عن ابي حصين عن رجل من اهل المدينه عن حكيم بن حزام ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ليشتري له اضحيه بدينار فاشتراها ثم باعها بدينارين فاشترى شاه بدينار وجا بدينار فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركه وامره ان يتصدق بالدينار هذا كل ما موهوا به وكله لا شي اما حديث حكيم فعن رجل لم يسم ولا يدرى من هو من الناس والحجه في دين الله تعلى لا تقوم بمثل هذا واما حديث عروه فاحد طريقيه عن سعيد بن زيد اخي حماد بن زيد وهو ضعيف وفيه ايضا ابو لبيد وهو لمازه بن زبار وليس بمعروف العداله والطريق الاخر معتله وان ظاهرها الصحه وهي ان شبيب بن غرقده لم يسمعه من عروه كما روينا من طريق ابي داود السجستاني نا مسدد نا سفين هو ابن عيينه عن شبيب بن غرقده حدثني الحي عن عروه ان اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم دينار ليشتري له اضحيه او شاه فاشترى شاتين فباع احدهما بدينار فاتاه بشاه ودينار فدعا له بالبركه فحصل منقطعا فبطل الاحتجاج به ثم لو صح حديث حكيم وعروه لم يكن لهم فيهما حجه لانه اذا امره عليه السلام ان يشتري له شاه فاشترى له شاتين صار الشرا لعروه بلا شك لانه انما اشترى كما اراد لا كما امره النبي صلى الله عليه وسلم ثم وزن دينارا النبي صلى الله عليه وسلم اما مستقرضا له ليرده واما متعديا فصار الدينار في ذمته بلا شك ثم باع شاه نفسه بدينار فصرفه الى النبي صلى الله عليه وسلم كما لزمه واهدى اليه الشاه فهذا كله هو ظاهر الخبر وليس فيه لا نص ولا دليل على ان الشرا جوزه النبي صلى الله عليه وسلم والتزمه فلا يجوز القول بما ليس في الخبر وانما خبر حكيم فانه تعدى في بيع الشاه فلزمه ضمانها فابتاعها بدينار كما امر وفضل دينار فامره عليه السلام بالصدقه به اذ لم يعرف صاحبه **قال علي** ثم نسلهم عمن باع مال غيره فنقول اخبرونا هل ملك المشتري ما اشترى وملك صاحب الشي المبيع الثمن بذلك العقد ام لا ولا بد من احدهما فان قالوا لا وهو الحق وهو قولنا فمن الباطل ان لا يصح عقد حين عقده ثم يصح في غير حين عقده الا ان يامر بذلك الذي لا يسل عما يفعل فنسمع ونطيع لله تعلى واما من يسل عما يفعل فلا يقبل منه مثل هذا اصلا اذ لم يوجب الله تعلى قبوله منه فان قالوا قد ملك المشتري ما اشترى وملك الذي له الشي المبيع الثمن قلنا فمن اين جعلتم له ابطال عقد قد صح بغير ان ياتي بذلك قران ولا سنه وهذا لا يحل لانه تحكم في دين الله تعلى وقولنا هذا هو قول احمد بن حنبل روي عنه ان من بيع داره وهو ساكت وهو

ساكت فان ذلك لا يجوز حتى يرضى او يامر او ياذن في بيع داره وقول ابي سليمان وجميع اصحابنا وهو قول الشافعي الا انه اختلف فيمن بيع ماله فعلم بذلك فروي عنه انه باطل ولا بد وروي عنه ان له ان يجيز ذلك ان شا ولم يختلف عنه في ان السكوت ليس رضا اصلا واما ابو حنيفه فان السكوت عنده لا يكون اقرارا الا في خمسه مواضع احدها من راى عبده يبيع ويشترى كما يفعل الماذون له في التجاره فسكت فان العبد يصير بذلك ماذونا له والشفعه يعلمها الشفيع فيسكت ولا يشهد على انه طالب لها فسكوته اسقاط لحقه في الطلب والانسان يباع وهو حاضر عالم بذلك ثم يقال له قم مع مولاك فيقوم فهذا اقرار منه بالرق وان لم يتكلم به والبايع للشي بثمن حال فيقبضه المشتري والبايع ساكت فهذا اذن منه في القبض وان لم يتكلم والبكر في النكاح **قال علي** هذه الاربعه وجوه باطل وتخليط ودعوى بلا دليل لا من قران ولا سنه ولا روايه سقيمه ولا قول متقدم ولا قياس ولا راي سديد ... وبينها وبين غيرها وما كان هكذا فان القول لا يحل به واما مالك فانه قال من راى ماله يباع فسكت فقد لزمه البيع امه كانت المبيعه او عبدا او غيره ومن غصب ماله فمات الغاصب فراى ماله يقسم فسكت فان حقه قد بطل ومن ادعي عليه بدين فسكت فقد لزمه ما ادعي به عليه ولم ير السكوت عن طلب الدين وان راه يقسم مسقطا لحقه في الطلب ولا راى السكوت عن طلب الشفعه رضا باسقاطها الا حتى مضى له سنه فسكوته بعد السنه رضا باسقاطها عنده ولم ير سكوت من يتزوج امراته بحضرته طلاقا ولا انها بانت عنه بذلك وهذه مناقضات لا دليل على صحه شي منها لا من نص ولا من قول احد تقدمه ولا من روايه سقيمه ولا من قياس ولا من راي له وجه واعجب ذلك انه لم ير سكوت البكر العانس رضا بالنكاح الا حتى تنطق بالرضا وهذا خلاف النص جهارا وراى على من راى داره تبنى وتهدم ويتصرف فيها اجنبي فسكت عشر سنين فاكثر انها قد خرجت عن ملكه بذلك وان سكت على ذلك اقل من سبع سنين انها لم تخرج من ملكه بذلك واختلف عنه في سكوته سبع سنين وثمان سنين وتسع سنين فروي عنه ان كل ذلك قطع لحقه وروي عنه انه ليس ذلك قطعا لحقه ولم ير سكوت المرء عن ذلك لبعض اقاربه قطعا لحقه الا بعد سبعين سنه وهذه اقوال كما ترى نعوذ بالله منها فيها اباحه الاموال المحرمه جزافا وبالله تعلى التوفيق **مسئله** ولا يجوز بيع شي لا يدري بايعه ما هو وان دراه المشتري ولا ما لا يدري المشتري ما هو وان دراه البايع ولا ما جهلاه جميعا ولا يجوز البيع الا حتى يعلم البايع والمشتري ما هو ويرياه جميعا او يوصف لهما عن صفه من راه وعلمه كمن اشترى زبره يظنها قزديرا فوجدها فضه او فصا لا يدري ازجاج

هو ام ياقوت فوجده ياقوتا او زمردا او زجاجا وهكذا في كل شيء وسوا وجده اعلى مما ظن او ادنا
او الذي ظن كل ذلك باطل مفسوخ ابدا لا يجوز لهما تصحيحه بعد علمهما به الا بابتدا عقد برضاهما معا
والا فلا وهو مضمون على من قبضه ضمان الغصب برهان ذلك قول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل الا ان يكون تجارة عن تراض منكم ولا يمكن ببديهة العقل وضرورة الحس كون رضى بما لا يعرف
ولا يكون الرضا الا بمعلوم المائية ولا شك في انه ان قال رضيت انه قد لا يرضى اذا علم ما هو ان كان
دنيا جدا وقد سمى الله تعالى ما لم يكن عن تراض اكل مال بالباطل وايضا فهو بيع غرر لانه لا يدري ما
ما ابتاع ولا ما باع وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وهذا اعظم الغرر وهذا قول
الشافعي وابي سليمان وقد ذكر عن مالك اجازة هذا البيع وهو قول لا دليل على صحته اصلا ومن عجايب
الدنيا اجازته هذا البيع الفاسد ومنعه من بيع صبرة مرئية محاط بها علم البايع مكيلتها ولم يعلم
المشتري مكيلتها وهذا عجب لا نظير له وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا يحل بيع شيء باكثر
مما يساوي ولا باقل مما يساوي اذا اشترط البايع او المشتري السلامة الا بمعرفة البايع والمشتري
معا بمقدار الغبن في ذلك ورضاهما به فان اشترط احدهما السلامة ووقع البيع كما ذكرنا ولم
يعلما قدر الغبن او علمه غير المغبون منهما ولم يعلمه المغبون فهو بيع باطل مردود مفسوخ ابدا
مضمون على من قبضه ضمان الغصب وليس لهما اجازته الا بابتدا عقد فان لم يشترطا السلامة ولا
احدهما ثم وجد غبن على احدهما ولم يكن علم به فالمغبون انفاذ البيع او رده فان فات الشيء المبيع
رجع المغبون منهما بقدر الغبن وهو قول ابي ثور وقول اصحابنا الا انهم قالوا لا يجوز رضاهما بالغبن
اصلا وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا رجوع للبايع ولا للمشتري بالغبن في البيع كثر او قل وذكر
ابن القصار عن مالك ان البيع اذا كان فيه الغبن مقدار الثلث فانه يرد برهان صحة قولنا قول الله
عز وجل ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان يكون تجارة عن تراض منكم ولا يكون التراضي البتة
الا على معلوم القدر ولا شك في ان من لم يعلم بالغبن ولا بقدره فلم يرض به فصح ان البيع بذلك اكل مال
بالباطل وقوله تعالى يخادعون الله والذين امنوا وما يخادعون الا انفسهم فحرم عز وجل الخديعة
ولا يمتري احد في ان بيع المرء باكثر مما يساوي ما باع ممن لا يدري ذلك خديعة للمشتري وان
بيع المرء باقل مما يساوي ما باع وهو لا يدري ذلك خديعة للبايع والخديعة حرام لا تصح وما
روينا عن ابي داود نا احمد بن حنبل نا سفين بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يبيع طعاما فسأله كيف تبيع فاخبره فاوحى الله اليه

اليه ادخل يدك فيه فادخل يده فيه فاذا هو مبلول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من غش وقال
عليه السلام ان دماكم واموالكم عليكم حرام ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفين الثوري عن سهيل بن
ابي صالح عن عطا بن يزيد الليثي عن تميم الداري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة الدين
الدين النصيحة الدين النصيحة لله ولرسوله ولكتابه وللايمة ولجماعة المسلمين ونهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن النجش في البيع برهان صحيح على قولنا هاهنا لانه نهى بذلك عن الغرر والخديعة في البيع
جملة وبلا شك يدري الناس كلهم ان من اخذ فيما يبيع منه اكثر مما يساوي بغير علم المشتري ولا رضاه
ومن اعطا اخر فيما يشتري منه اقل مما يساوي بغير علم البايع ولا رضاه فقد غشه ولم ينصحه ومن غش
ولم ينصح فقد اتا حراما وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فصح انه
باطل مردود بنص القران امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قول السلف كما روينا من طريق
حماد بن زيد نا ايوب وهشام هو ابن حسان كلهم عن محمد بن سيرين ان رجلا قدم المدينة بجواري
فنزل على ابن عمر فذكر الحديث وفيه انه باع جارية من ابن جعفر ثم جا الرجل الى ابن عمر فقال يا ابا
عبد الرحمن غبنت بسبع مايه درهم فاتا ابن عمر عبد الله بن جعفر فقال انه غبن بسبع مايه درهم
فاما ان تعطيها اياه واما ان ترد عليه البيع فقال ابن جعفر بل نعطيها اياه فهذا ابن جعفر وابن
عمر قد رايا رد البيع من الغبن في القيمة ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن يونس بن عبيد عن رجل
عن جرير بن عبد الله البجلي انه ساوم رجلا بفرس فسامه الرجل خمس مايه درهم ان رايت ذلك
فقال له جرير فرسك خير من ذلك ولك ستمايه حتى بلغ ثمان مايه وهو يقول ان رايت ذلك
فقال جرير فرسك خير من ذلك ولا ازيدك فقال له الرجل خذها فقيل له ما منعك ان تاخذها
بخمس مايه فقال جرير لانا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لا نغش احدا او قال مسلما
وعن ابن عمر ليس لي غش من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفين الثوري عن زبيد اليامي عن ميسرة
عن ابن عمر وقد ذكرنا قبل في باب ما لا يتم البيع الا به من التفريق ومن طريق سفين بن عيينة نا بشر
ابن عاصم الثقفي سمع سعيد بن المسيب يحدث عن ابي بن كعب ان عمر بن الخطاب والعباس بن عبد المطلب
تحاكما اليه في دار كانت للعباس الى جانب المسجد اراد عمر اخذها ليزيدها في المسجد وابى العباس
فقال ابي بن كعب لهما لما امر سليمان ببنا بيت المقدس كانت ارضه لرجل فاشتراها منه سليمان
فلما اشتراها قال له الرجل الذي اخذت مني خير ام الذي اعطيتني قال سليمان بل الذي اخذت منك
قال فاني لا اجيز البيع فرده فزاده ثم ساله فاخبره فابى ان يجيزه وذكر الحديث فهذا ابي يورد

هذا على سبيل الحكم به بحضرة عمر بن الخطاب والعباس رضي الله عنهم فيصوبان قوله فهولاء عمر وابنه والعباس
وعبد الله بن جعفر وابي وجرير لا مخالف لهم من الصحابة رضي الله عنهم يرون رد البيع من الخديعة في نقصان
الثمن عن قيمة المبيع ومن طريق وكيع عن اسرايل عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن انه رد البيع من
الغلط ولم يرده الشعبي وقال البيع خدعة **قال علي** والعجب كله من قول الحاضرين من
خصومنا فانهم يردون البيع من العيب يحط من الثمن يوجد فيه لانه عندهم غش ثم يجيزون البيع
وقد غش فيه باعظم الغش واخذ فيه منه اكثر من ثمنه وهذا عجب جدا وتناقض سمج وعجب اخر
وهو انهم يردون البيع من العيب يوجد فيه وان كان قد اخذه المشتري بقيمته معيبا ولا يردون
البيع اذا غبن البايع فيه الغبن العظيم فلا ندري من اين وقع لهم هذه العناية بالمشتري وهذا الحنق
على البايع ان هذا العجب لا نظير له وعجب ثالث وهو انهم يعني المالكيين والشافعيين يحجرون على
الذي يخدع في البيوع حتى يمنعوه من الصدقة والعتق ومن البيع الصحيح الذي لا غبن فيه ويردون
كل ذلك وهم ينفذون مع ذلك تلك البيوع التي خدع فيها حقا وجابره فلاي معنى حجروا عليه من اجلها
وهي حق وصحيحه وان كانت تلك البيوع التي خدع فيها باطلا وغير جايزه فلاي معنى يجيزونها ان هذه
لطوام فاحشه وتخليط سمج وخلاف مجرد لكل ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه ذكر له منقذ
وانه يخدع في البيوع فلم يحجر عليه لكن امره ان يقول لا خلابه عند البيع وجعل له الخيار ثلاثا في انفاذ
البيع او رده فابطل عليه السلام الخلابه وانفذ بيوعه الصحاح والتي يختار انفاذها بعد المعرفة
بها ولم يحجر عليه وهذا عكس كلما يحكمون به وبالله تعالى التوفيق **قال علي** فمن غبن في بيع
اشترط فيه السلامه فهو بيع مفسوخ لان بيع الغش هو بيع غير بيع السلامه الذي لا غش فيه
هذا امر يعلم بالمشاهده فاذ هو كذلك فالبيع المنعقد بينهما في الباطن ليس هو الذي عقد عليه
مشترط السلامه ولا يحل ان يلزم غير ما عقد عليه ولا يحل له ان يتمسك بما لم يعقد عليه بيعه الذي
تراضيا به لان مال الاخر حرام عليه الا ما تراضيا معه وكذلك ما له على الاخر ايضا واما اذا علم
بقدر الغبن كلاهما وتراضيا جميعا فهو عقد صحيح وتجاره عن تراض وبيع لا داخلة فيه واما اذا لم
يعلما او احدهما بقدر الغبن ولم يشترطا السلامة ولا احدهما فله الخيار اذا عرف في رد او
امساك لان البيع وقع سالما على الجملة فهو بيع صحيح ثم وجدنا النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل الخيار
لمن قال لا خلابه ثلاثا ان شا امسك وان شا رد فوجب ان لا يحل ما يزيد فيه الخادع على المخدوع
وطيب نفسه فان رضي بترك حقه فذلك له وان ابا لم يجز له اخذ ما ابتاع بغير رضا البايع فله ان

يعني فيها ولا يردونها فلئن كانت تلك البيوع التي

ان يرده وقد صح الاجماع المقطوع به على ان له الرد واختلف الناس هل له الامساك ام لا وقد قال الله
عز وجل الا ان تكون تجاره عن تراض منكم فصح انه اذا رضي ما ابتاع فذلك له وبالله تعالى التوفيق
قال علي والقيمه فيما بيننا فان واقع وجميع اهل الاسلام قديما وحديثا فقد كان التجار على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيعون ما يشترون طلب الربح هذا امر متيقن فقيمه يبتاع بها التجار السلع
لا يتجاوزونها الا لعله وقيمه يبيع بها التجار السلع لا يحطون عنها ولا يتجاوزونها الا لعله فهاتان
القيمتان تتراعيان لكل قيمه في حالها **قال علي** واحتج اصحابنا في ابطالهم البيع باكثر مما
يساوي وان علما جميعا بذلك وتراضياه بان قالوا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اضاعه
المال قالوا والمشتري الشي باكثر من قيمته والبايع له باقل من قيمته كلاهما مضيع لماله قالوا ولا
يجوز اخراج المال عن الملك الا بعوض اجر من الله تعالى فهو افضل عوض واما بعوض من اعواض الدنيا
كعمل في الاجاره او عوض في التجاره او ملك بضع في النكاح او الحلال ملكه في الخلع ونحو ذلك مما
جات به النصوص قالوا ومن باع ثمره بالف دينار او ياقوته بفلس فان هذا هو التبذير والسرف
وبسط اليد كل البسط واكل المال بالباطل **قال علي** لا حجه لهم غير ما ذكرنا **قال علي**
فنقول لهم وبالله تعالى التوفيق ان الذي قلتم انما هو فيما لم يعلم بقدره واما اذا علم بقدر الغبن وطابت
به نفسه فهو بر تبرر به معامله بطيب نفسه فهو ماجور لانه فعل خيرا واحسن الى انسان وترك
له مالا او اعطاه مالا وليس التبذير والسرف واضاعه المال واكله بالباطل الا ما حرمه الله تعالى
على ما بينا في كتاب الحجر من ديواننا هذا واما التجاره عن تراض فما حرمها الله تعالى قط بل اباحها
قال علي وانما يجوز من التطوع بالزياده في الشرا ما اتقى غبن لانه معروف من البيع وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد **قال علي** ومما يبين صحه قولنا
ما روينا من طريق مسلم نا ابو كامل هو حسين بن فضيل الجحدري نا عبد الواحد بن زياد الجريري عن
ابي نضره عن جابر بن عبد الله كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتخلف ناضحي فذكر الحديث وفيه
فما زال يزيدني ويقول والله يغفر لك **قال علي** فلا يخلو اول عطا اعطاه رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الجمل من ان يكون قيمه الجمل او اقل من قيمته او اكثر من قيمته فان كان قيمته فقد زاده
بعد ذلك وفي هذا جواز البيع بالزياده على القيمه عن رضاهما معا وان كان اعطاه اولا اقل
من القيمه او اكثر فهذا قولنا وهو عليه السلام لا يسوم بما لا يحل ولا يخدع ولا يغبن ولا يغش
فهذا نص قولنا ولله الحمد وكذلك قوله عليه السلام لا يسوم احدكم على سوم اخيه فيه اباحة

ولا يغبن

المساومة وهي عند كل من يدري اللغة العربية او طلب اكثر منها معروفة وهي ان يسل احدهما ثمنا يعطيه
الاخر اقل فلو كان اعطا اقل من القيمة او طلب اكثر منها طلب باطلا لما اباحه الله تعالى على لسان رسول الله صلى
الله عليه وسلم فصح ان كل ذلك جايز اذا عرفا مقداره وتراضيا معا به ولم يكن خديعة ولا غشا وكذلك ما جعل
عليه السلام لمنقذ من الخيار في رد البيع او امضايه وكان يخدع في البيوع فيه اجازة البيع الذي فيه
الخديعة اذا رضيها المخدوع وعرفها وكذلك الذي روينا من طريق ملك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن الامة اذا
زنت فقال اذا زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها
ولو بضفير او بحبل من شعر فاباح عليه السلام بيعها بحبل من شعر اذا رضي بايعها بذلك وقد اجاز
الموضع اصحابنا الذين انكروا ها هنا في غير هذا اذا اجازوا بيع عبد بعشرة دنانير واشتراط ماله ولو انه
عشرة الاف دينار ولم ينكروه اصلا وكيف ينكرونه ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد اباحه جملة
وهذا اخذ مال بغير صدقة ولا عوض **قال علي** وليس في شي من هذه الاخبار متعلق لمن اجاز
البيع الذي فيه الخديعة المحرمة والغش المحرم من الغبن الذي لا يدريه المغبون لانه ليس فيها دليل على شي
من ذلك انما فيها جواز ذلك اذا علمه الراضي به في بيعه فقط ولا يجوز الرضى بمجهول اصلا لانه ممتنع في الجملة
محال في الخلقة وقد يقول المرء رضيت فيما لا يعلم قدره فاذا وقف عليه لم يرضه اصلا هذا امر محسوس
في كل احد وفي كل شي **قال علي** واحتج المذكورون بما روينا من طريق عبد الملك بن حبيب الاندلسي
قال بلغني عن ابن عمر انه كان يقول اذا بعث من يبتاع له سلعة ارتخم انفه ومن طريق ابن حبيب حدثني عبد
العزيز الاويسي وعبد الملك بن مسلمة عن اسمعيل بن عياش عن عمرو بن المهاجر عن عمر بن عبد العزيز انه
قال وددت اني لا ابيع شيا ولا ابتاعه الا بطحت بصاحبه وبما ذكرنا عن الشعبي من قوله البيع خدعة
قال علي هذا كله باطل وابن حبيب متروك ثم هو عن ابن عمر بلاغ كاذب ثم لو صح لما فهم منه احد
اباحة غبن ولا خديعة انما معنى ارتخم انفه خذ افضل ما عنده وهذا مباح اذا تراضيا بذلك واعطاه
اياه بطيب نفسه واما حديث عمر بن عبد العزيز فاسمعيل بن عياش لا شي وكم قصة خالفوا فيها عمر
ابن عبد العزيز كسجوده في اذا السما انشقت واباحته بيع السمك في الما قبل ان يصاد وعشرات
من القضايا فمن الباطل ان يكون ما صح عنه ليس حجة وما لم يصح عنه حجة وبالله تعالى التوفيق
والذي جا من طريق الشعبي هو من طريق جابر الجعفي وقد خالفه القاسم وغيره ولا حجة في احد دون
رسول الله صلى الله عليه وسلم **مسألة** ولا يجوز البيع بثمن مجهول ولا الى اجل مجهول كالحصاد

كالحصاد والجداد والعطا والزريعة والعصير وما اشبه هذا وهو قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمان
لان كل ما ذكرنا يتاخر الايام ويتقدم فالحصاد والجداد يتاخران اياما ان كان المطر متواترا ويتقدمان
بحر الهوا وعدم المطر وكذلك العصير واما الزريعة فتتاخر شهرين واكثر بعدم المطر واما العطا فقد
ينقطع جملة وايضا فكل ذلك شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وانما يجوز الاجل الى ما لا يتاخر ساعة ولا
يتقدم كالشهور العربية والعجمية او كطلوع الشمس وغروبها او طلوع القمر وغروبه او طلوع
كوكب مسمى او غروبه فكل هذا محدود الوقت عند من يعرفها قال الله عز وجل يسلونك عن الاهلة قل
هي مواقيت للناس والحج حاشا ما ذكرنا من البيع الى الميسرة فهو حق للنص في ذلك ولانه حكم الله تعالى
في كل من لا يجد ادا دينه ولا يجوز الاجل الى صوم النصارى او اليهود او فطرهم ولا الى عيد من اعيادهم
لانها من رتبتهم ولعلهم سيبدلونها فيها وهذا ممكن وقال الشافعي لا يجوز الاجل الا بالاهلة فقط
وذكر هذه الاية وقول الله عز وجل ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات
والارض منها اربعة حرم **قال علي** قال الله عز وجل اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه فعم تعالى
كل اجل مسمى ولم يخص فكانت هذه الاية زايدة على تينك الايتين والزيادة لا يحل تركها وليس في تينك
الايتين منع من عقد الاجال الى غير الاهلة ولا اباحة فواجب طلب حكم ذلك من غيرهما فان وجد ما
يدل على جوازه قيل به والا فلا وهذا قول الحسن بن حي وابي سليمان واصحابنا واباح ملك البيع الى
العطا فيما خلا قال واما اليوم فلا لانه ليس الان معروفا وكان معروفا قبل واجاز البيع الى الحصاد
البيع والجداد والعصير قال وينظر الى عظم ذلك وكثرته لا الى اوله ولا اخره **قال علي** ما نعلم في
الجهالة اكثر من هذا التحديد ولا غررا اعظم منه **قال علي** وقد تابع الناس حمزة عمارة ومن معه
من الصحابة رضي الله عنهم الى قدوم الراكب فخالف الحنيفيون والمالكيون ذلك وهم يشنعون باقل
من هذا اذا وافق تقليدهم ونسوا في هذا الباب احتجاجهم بالاثر الوارد المسطور عند شهودهم
ومن غرايب احتجاجهم ان كلتي الطايفتين ذكرت الخبر الذي رويناه من طريق وهب عن جرير بن حازم
عن ابي اسحاق السبيعي عن امرأته يونس ان عايشة ام المومنين قالت لها ام محبة ام ولد لزيد بن ارقم يا ام
درهم المومنين اني بعت زيد بن ارقم عبدا الى العطا بثمانماية فاحتاج الى الثمن فاشتريته منه قبل محل الاجل
بستماية فقالت عايشة بيس ما شريت وبيس ما اشتريت ابلغي زيدا انه قد ابطل جهاده مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتب فقالت ارايت ان تركت واخذت الستماية قالت نعم فمن جاءه موعظة من
ربه فانتهى فله ما سلف فقال الحنفيون والمالكيون بتحريم البيع المذكور تقليدا لعايشة ام المومنين

ولم نقلد ولا زيد بن ارقم في جوازه وقالوا مثل هذا القول من ام المومنين لا يكون الا عن توقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقولوا ان فعل زيد لا يكون الا عن توقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه ما كان طريقه التوقيف فليست هي اولى بالقول من زيد والتزم الحنفيون هذا الاحتجاج في البيع الى العطا ولم يرضه المالكيون فيه فقلنا لهم يا هولا اين انتم عن هذا الاحتجاج الكاذب في كل ما تركتم فيه التوقيف الصريح من كل بيعين لا بيع بينهما ما لم يتفرقا الا ان يخير احدهما الاخر والنهي عن بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحه فاجمعوه على القطع والنهي عن بيع الما فاجمعوه وسائر التوقيفات الثابته فهان عليكم تركها لارايكم المجوده وتاويلاتكم الفاسده الزمتم القول بظن كاذب لا يحل القول به ان ها هنا توقيفا من رسول الله صلى الله عليه وسلم المكشوف وقبيح الوصف لام المومنين رضي الله عنها فان قالوا تركنا تلك النصوص بتاويل تاولناه واجتهاد رايناه فقلنا ومن اباح لكم ذلك وحظره على زيد بن ارقم وقلامه لطعزه والله قبل ان نفارقه خير من ابي حنيفه ومالك وكل من اتبعهما وهو الذي صدقه الله تعالى في القران وحتى لو كان ها هنا نص ثابت بخلاف قوله فمن احق بالتاويل منه وبان يعذر في ذلك لو اخطا مجتهدا في خلاف القران كما تاول ابن مسعود ان لا يتيمم الجنب ولا يصلي ولو لم يجد الما شهرا وكما تاول عمر اذ خطب بمنع الزياده في الصداق على خمس مايه درهم واذ اعلن بان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمت ولا يموت حتى يكون اخرنا وام المومنين رضي الله عنها انما قالت هذا القول ان كانت قالته ايضا فلم يرو ذلك عنها من يقوم بنقلها حجة وان العجب ليطول ممن رد روايه فاطمة بنت قيس المهاجره المبايعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يلزم الناس الحجة بروايه ام ~~المومنين~~ يونس وام محبته فلا اكثر من ام يونس وام محبته لراي رات ام المومنين خالفها فيه زيد بن ارقم

قال علي واحتج من اباح البيع الى العطا بما رويناه من طريق الحجاج بن ارطاه عن عطا وجعفر بن عمرو بن حريث قال عطا كان ابن عمر يشتري الى العطا وقال جعفر عن ابيه ان دهقانا بعث الى علي بن ابي طالب ثوب ديباج منسوجا بالذهب فابتاعه منه عمرو بن حريث الى العطا باربعه الاف درهم قال الحجاج وكان امهات المومنين يتبايعن الى العطا ومن طريق اسرايل عن جابر الجعفي عن الشعبي لا باس بالبيع الى العطا وعن ابن ابي شيبه نا ابو بكر الحنفي عن نوح بن ابي بلال اشترى مني علي بن الحسين طعاما الى عطايه

قال علي كل هذا عن حجاج بن ارطاه وناهيك به ضعفا وعن جابر وهو دون حجاج في درج ولا ادري نوح بن ابي بلال من هو ولقد كان يلزم الحنفيين المحتجين بروايه حجاج بن ارطاه في ان العمره تطوع ان يحتجوا ها هنا بروايته ولقد كان يلزمهم اذ قلدوا ام المومنين

المومنين في ما خالفها فيه زيد بن ارقم ان يقلدوا ها هنا ومعها صواحبها امهات المومنين وعلي وعمرو بن حريث وايضا عمار بن ياسر وغيره ولكن القوم متلاعبون

قال علي وروينا من طريق سفين بن عيينه عن عبد الكريم الجزري عن عكرمه عن ابن عباس لا يسلم الى عصير ولا الى العطا ولا الى الاندر يعني البيدر ومن طريق وكيع عن سفين الثوري عن بكير بن عتيق عن سعيد بن جبير لا يبيع الى الحصاد ولا الى الجداد ولا الى الدراس ولكن سم شهرا ومن طريق ابن ابي شيبه نا جرير عن منصور عن ابراهيم انه كره الشرا الى العطا والحصاد ولكن يسمي شهرا ومن طريق ابن ابي شيبه نا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن بن صالح بن حي عن المغيره عن الحكم انه كره البيع الى العطا وهو قول سالم بن عبد الله بن عمر وعطا

مسئله ولا يحل لاحد ان يسوم على سوم اخر ولا ان يبيع على بيعه المسلم والذمي سوا فان فعل فالبيع مفسوخ فان وقف سلعته لطلب الزياده او قصد الشرا ممن باعه لا من انسان بعينه لكن محتاطا لنفسه جازت المزايده حينيذ هذا اذا لم يلتذ بسوم اخر فقط فان بدا بمساومه انسان بعينه فلم يزده المشتري على اقل من القيمه ووقع على ذلك فلغيره ان يبلغه الى القيمه واكثر حينيذ وكذلك لو طلب البايع اكثر من القيمه ولم يجب الى القيمه اصلا فلغيره حينيذ ان يعرض على المشتري سلعته بقيمتها وباقل برهان ذلك ما رويناه من طريق مالك عن نافع وابي الزناد قال ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريره وقال نافع عن ابن عمر ثم اتفق ابو هريره وابن عمر كلاهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يزيد احدكم على بيع اخيه

قال علي هذا خبر معناه الامر لانه لو كان معناه الخبر لكان كذبا لوجود خلافه والكذب مقطوع ببعده عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجيزه عليه الا كافر حلال الدم ومن طريق شعبه عن الاعمش عن ابي صالح هو السمان عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يسم المسلم على سوم المسلم

قال علي هذا بعض ما في حديث ابي هريره وابن عمر لان البيع على البيع يدخل فيه السوم ضروره لانه لا يمكن البيع البته الا بعد سوم ولا يكون السوم البته الا بيع والا فليس سوما فاذا حرم البيع حرم السوم عليه واذا حرم السوم حرم البيع ضروره ولا يجوز السوم بما لا يجوز بيعه كبيع الحر والسوم فيه وفي الربا وبهذا قال بعض الصحابه

قال علي وقال مالك انما هذا اذا ركنا وتقاربا وهذا تفسير لا يدل عليه لفظ الحديث فاما من اوقف سلعته لطلب الزياده او طلب بيعا يسترخصه فليس مساوما لانسان بعينه فلا يلزمه هذا النهي واما من راى المساوم او المبايع لا يريد الرجوع الى القيمه لكن يريد غبن صاحبه بغير علمه فهذا فرض عليه نصيحه المسلم فقد خرج عن هذا النهي ايضا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحه

وروينا من طريق وكيع عن حزام بن هشام الخزاعي عن ابيه شهدت عمر بن الخطاب باع ابلا من ابل الصدقة فيمن يزيد
ومن طريق حماد بن سلمة عن ابي جعفر الخطمي عن المغيرة بن شعبة انه باع المغانم فيمن يزيد وقد روينا من طريق
ابن ابي شيبة نا معتمر بن سليمن عن الاخضر بن عجلان عن ابي بكر الحنفي عن انس بن ملك عن رجل من الانصار ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم باع حلسا وقدحا فيمن يزيد **مسألة** ولا يحل النجش وهو ان يريد
البيع فينتدب انسان للزيادة في المبيع وهو لا يريد الشرا لكن ليغتر غيره فيزيد بزيادته فهذا بيع
اذا وقع بزيادة على القيمة فللمشتري الخيار وانما العاصي والمنهي فهو الناجش وكذلك رضا البايع ان
رضي بذلك والبيع غير النجش وغير الرضا بالنجش واذ هو غيرهما فلا يجوز ان يفسخ بيع لفساد شي
غيره ولم يات نهي قط عن البيع الذي ينجش فيه الناجش بل قال تعالى واحل الله البيع روينا من طريق
ملك عن نافع عن ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش ومن طريق عبد الرزاق عن اسمعيل
ابن عياش عن عبيد بن مهاجر قال بعث عمر بن عبد العزيز عبيد بن مسلم يبيع السبي فلما فرغ اتى عمر فقال له
ان البيع كان كاسدا لولا اني كنت ازيد عليهم وانفقه فقال له عمر كنت تزيد عليهم ولا تريد ان تشتري
قال نعم فقال عمر هذا نجش لا يحل ابعث مناديا ينادي ان البيع مردود وان النجش لا يحل
مسألة ولا يحل لاحد تلقي الجلب سوا خرج لذلك او كان ساكنا على طريق الجلاب وسوا
بعد موضع تلقيه او قرب ولو انه عن السوق على ذراع فصاعدا لا لاضحيه ولا لقوت ولا لقوت ولا
لغير ذلك اضر ذلك بالناس او لم يضر فمن تلقى جلبا اي شي كان فاشتراه فان الجالب بالخيار اذا
دخل السوق متى ما دخله ولو بعد اعوام في امضا البيع او رده فان رده حكم فيه بالحكم في المبيع
يرد بالعيب لا في الماخوذ بغير حق ولا يكون رضا الجالب الا بان يلفظ بالرضا لا بان يسكت علم او لم
يعلم فان مات المشتري فالخيار للبايع باق فان مات البايع قبل ان يرد او يمضي فالبيع تام برهان
ذلك ما روينا من طريق مسلم نا ابن نمير هو محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن
عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تتلقى السلع حتى تبلغ الاسواق ومن طريق ابي بكر بن ابي
شيبة نا عبد الله بن المبارك عن التيمي هو سليمان عن ابي عثمان النهدي عن عبد الله بن مسعود عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تلقي البيوع وروينا نحوه مسندا صحيحا من طريق ابن عباس ومن طريق
علي ايضا ومن طريق مسلم نا ابن ابي عمر نا هشام بن سليمان عن ابن جريج اخبرني هشام القردوسي هو ابن حسان
عن ابن سيرين سمعت ابا هريرة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الجلب فمن تلقى فاشتري
منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار ومن طريق ابي داود نا الربيع بن نافع ابو توبة نا عبيد

الله بن عمرو الرقي عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي
الجلب فان تلقاه متلق فاشتراه فصاحب السلعة بالخيار اذا وردت السوق **قال علي** هذا
نقل تواتر رواه خمسة من الصحابة رضي الله عنهم ورواه عنهم الناس وبهذا قال السلف روينا من طريق عبد
الرزاق نا معمر عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة نهى عن تلقي الجلب فمن تلقى جلبا فاشتري
منه فالبايع بالخيار اذا وقع السوق وهذا نص قولنا ولا نعرف له من الصحابة رضي الله عنهم مخالف
لا سيما هذه الطريق التي كانها الشمس ومن طريق الحجاج بن المنهال نا ابو هلال نا محمد بن سيرين قال كان
يكره ان يتلقى الجلب خارج البلد فاذا تلقى الجلب خارجا من البلد فرب الجلب بالخيار اذا قدم ان
شا باع وان شا امسك وهذا ايضا نص قولنا ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن المبارك عن ابي جعفر الرازي
عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال لا تلقوا البيوع بافواه السكك ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابو داود
الطيالسي عن اياس بن دغفل قرئ علينا كتاب عمر بن عبد العزيز ولا تلقوا الركبان وممن نهى عن تلقي
الركبان الجالبين جملة الليث والحسن بن حي واحمد بن حنبل واسحاق والشافعي وابو سليمان واصحابهم
وقال الشافعي وابو سليمن بايجاب الخيار للبايع اذا قدم السوق ونهى عنه الاوزاعي ان كان بالناس
اليه حاجة واباحه ابو حنيفة جملة الا انه كرهه ان اضر ذلك باهل البلد دون ان يحظره واجازه بكل
حال وهذا خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلاف صاحبين لا نعرف لهما من الصحابة مخالف وهم يعظمون
مثل هذا اذا وافق تقليدهم وما نعلم لابي حنيفة في هذا القول احدا قاله قبله وقال ملك لا يجوز ذلك
للتجارة خاصة ويؤدب من فعل ذلك في نواحي المصر فقط ولا باس بالتلقي لابتياع القوت من الطعام
والاضحية وهذه تقاسيم مخالفة للسنة الواردة في ذلك ولا نعلمها عن احد قبل ملك اصلا
قال علي وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيار ~~يكون البتة~~ للبايع بيان بصحة البيع الا ان
للبايع خيارا في رده او امضايه والخيار لا يكون البتة ولا يجوز الا لمن جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
له ومن جعله يورث فقد تعدى ما حد رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس الخيار مما يورث ولو ورث
لكان لاهل الوصية منه نصيبهم وقال سفين الثوري تلقي السلع منهي عنه من تلقاها حيث لا تقصر
الصلاة اليه فان تلقاها حيث تقصر الصلاة فصاعدا فلا باس بذلك **قال علي** هذا تقسيم
فاسد بلا برهان وقال الليث تنزع من المشتري وترد الى البايع فان فاتت نزعت من المشتري وبيعت
في السوق ودفع ثمنها الى البايع **قال علي** احتج من اجاز تلقي السلع بما روينا من طريق البخاري
عن موسى بن اسمعيل عن جويرية عن نافع عن ابن عمر قال كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا

النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام ومن طريق البخاري نا ابرهيم بن المنذر نا ابو ضمره هو انس بن عياض نا موسى بن عقبه عن نافع عن ابن عمر انهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث عليهم من يمنعهم ان يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام ومن طريق ابن ايمن نا هاشم نا ابو صالح حدثني الليث بن سعد حدثني ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر انه حدثه انهم كانوا يشترون الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الركبان فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه في مكانهم الذي ابتاعوه فيه حتى يبلغوه الى سوق الطعام ○

قال علي وهذا لا حجة لهم فيه لستة اوجه احدها ان المحتجين بها هم القايلون بان الصاحب اذا روى خبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم خالفه او حمله على تفسير ما فهو اعلم بما فسر وقوله حجة في رد الخبر وابن عمر هو الذي روى هذا الخبر وقد صح عنه الفتيا بترك التلقي كما اوردنا انفا والاخذ بما روى من النهي عن التلقي وثانيها ان هذا الخبران هم اول مخالف لما فيهما فلا كراهه عندهم في بيع الطعام حيث ابتاعه ولا اسوا طريقه ممن يحتج بحجه هو اول مبطل لها ومخالف لموجبها والثالث انهما موافقان لقولنا لان معنى نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه حتى يبلغوا به سوق الطعام هو نهي للبايع ان يبيعه وللمشتري ان يبتاعه حتى يبلغ به السوق وهذا مشهور غير منكور في لغه العرب بعت بمعنى ابتعت ويخرج خبر موسى ابن عقبه على هذا ايضا وانه عليه السلام نهى البايعين ان يبيعوه في مكانهم الذي ابتاعه المشترون منهم وهذا معنى صحيح لا داخله فيه والرابع انه حتى لو كان فيهما نص على جواز تلقي الركبان وليس ذلك فيهما لكان النهي ناسخا ولا بد بيقين لا شك فيه لان التلقي كان مباحا بلا شك قبل النهي فكان هذان الخبران موافقان للحال المتقدمه بلا شك وباليقين يدري كل ذي فهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ نهى عن التلقي فقد بطلت الاباحه بلا شك فقد بطل حكم هذين الخبرين ونسخ لو صح فيهما اباحه التلقي فكيف وليس ذلك فيهما وهذا برهان قاطع لا محيد عنه ومن ادعى عود حكم قد نسخ فقد كذب وقفا ما لا علم له به وادعى على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يبين كما امر وان الدين مختلط لا يدري احد حرامه من حلاله من واجبه وحاش لله من هذا وخامسها ان يضم هذان الخبران الى اخبار النهي فيكون البايعون تجيزوا امضا البيع فامر المبتاعون بنقله حينيذ الى السوق فتتفق الاخبار كلها ولا تحمل على التضاد وسادسها اننا روينا هذا الخبر بيانا صحيحا دافعا للاشكال من طريق من هو احفظ واضبط من جويريه كما روينا من طريق البخاري نا مسدد نا يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله هو ابن عمر حدثني نافع عن عبد الله بن عمر قال كانوا يبتاعون

يتبايعون الطعام في اعلا السوق ويبيعونه في مكانه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه ومن طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبه ومحمد بن عبد الله بن نمير قال ابن ابي شيبه نا علي بن مسهر وقال ابن نمير نا ابي ثم اتفق علي بن مسهر وعبد الله بن نمير كلاهما عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ننقله من مكانه فهذا يبين ان البيع كان في السوق الا انه في اعلاه وفي الجزاف خاصه فنهى المشترون عن ذلك واحتج ايضا بعضهم بشي طريف جدا وهو انه ذكر روايه عن هشام القردوسي عن ابن سيرين عن ابي هريره وفيه فمن اشتراه فهو بالخيار وقال ان هذا اللفظ يوجب الخيار للمشتري ايضا

قال علي وهذا مما جروا به على عادتهم الخبيثه في الايهام والتمويه فانهم يحتجون وهم لا ياتون بشي لان هذا الذي قاله هذا القايل باطل ولو جا بهذا اللفظ لكان مجملا تفسره روايه ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريره لهذا الخبر نفسه وان الخيار انما هو للبايع وهكذا قال ابو هريره وابن سيرين في فتياهما ثم هبك لو صح خيار اخر للمشتري فاي منفعه لهم في هذا وهم لا يقولون بهذا فلو كان هاهنا حيا او ورع لردع عن التمويه بمثل هذا مما هو كله عليهم

قال علي وقال بعض الناس انما امر عليه السلام بهذا حياطه للجلاب دون اهل الحضر

قال علي وقال بعضهم بل حياطه على اهل الحضر دون الجلاب

قال علي وكلا القولين فاسد وما حياطه النبي صلى الله عليه وسلم لاهل الحضر الا كحياطة الجلاب سوا سوا قال الله تعلى لقد جاكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمومنين روف رحيم فهو عليه السلام ذو رافه ورحمه للمومنين كما وصفه ربه تعلى ولم يفرق بين المومنين من اهل الحضر والمومنين من الجالبين وكلهم مومنون فكلهم في رافته ورحمته سوا ولكنها الشرايع يوجبها اليه باعثه عز وجل فيوديها كما امر لا يبدلها من تلقا نفسه ولا ينطق عن الهوا ولا عله لشي من احكام الشريعه الا ما قاله الله تعلى ليبلوكم ايكم احسن عملا ولا يسيل عما يفعل وهم يسلون لا معقب لحكمه وما عدا هذا فباطل وافك مفتري فان قال قايل فما تقولون في خبر ابن عمر المذكور وهو صحيح وانتم المنتسبون الى القول بالسنن قلنا نعم ولله الحمد كثيرا وسنذكر الحكم الذي في هذا الخبر من نقل الطعام عن موضع ابتياعه وانه في الجزاف خاصه بعد هذا ان شا الله تعلى من خبر اخر واما هذا الخبر الذي ذكرنا هاهنا فهو كما ذكرنا ولا بد اما امر للبايعين وهم الركبان الجالبون له بان ينهوا عن ذلك البيع هنالك ونهي المشترون عن التلقي واما انه منسوخ بالنهي عن التلقي او في الجزاف خاصه كما في خبر عبيد الله لا بد من احد هذه الامور لما ذكرنا ولا يحتمل غير هذين الوجهين اصلا وبالله تعلى التوفيق

مسئلة

ولا يجوز ان يتولى البيع ساكن مصر او قرية او مجشر لخصاص لا في البدو ولا في شي مما يجلبه الخصاص الى الاسواق والمدن والقرى اصلا ولا ان يبتاع له شيا لا في حضر ولا في بدو فان فعل فسخ البيع والشرا ابدا وحكم فيه بحكم الغصب ولا خيار لاحد في امضايه لكن يدعه يبيع لنفسه ويشتري لنفسه او يبيع له خصاص مثله ويشتري له كذلك لكن يلزم الساكن في المدينة او القرية او المجشر ان ينصح للخصاص في شرايه وبيعه ويدله على السوق ويعرفه بالاسعار ويعينه على رفع سلعته ان لم يرد بيعها وعلى دفع ما يشتري وجايز للخصاص ان يتولى البيع والشرا لساكن المصر والقرية والمجشر وجايز لساكن القرية والمصر والمجشر ان يبيع ويشتري لمن هو ساكن في شي منها. برهان ذلك ما روينا من طريق مسلم نا زهير بن حرب نا سفين ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبيع حاضر لباد ومن طريق مسلم نا يحيى بن يحيى انا هشيم عن يونس بن عبيد عن ابن سيرين عن انس بن ملك قال نهينا ان يبيع حاضر لباد وان كان اخاه او اباه ومن طريق مسلم نا اسحاق بن ابرهيم هو ابن راهويه انا عبد الرزاق انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتلقى الركبان وان يبيع حاضر لباد قال طاوس فقلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا ومن طريق احمد بن شعيب اخبرني ابرهيم بن الحسن نا حجاج هو ابن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ومن طريق ابن ابي شيبة نا شبابة عن ابن ابي ذيب حدثني مسلم الخياط عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع حاضر لباد فهذا نقل خمسة من الصحابة بالطرق الثابتة فهو نقل تواتر وبه ياخذ الصحابة رضي الله عنهم كما روينا انفا عن ابن عباس مفسرا مبينا ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن سفين الثوري عن ابي موسى عن الشعبي كان المهاجرون يكرهون بيع حاضر لباد قال الشعبي واني لافعله **قال علي** الاولى ان يحمل عليه قول الشعبي واني لافعله اي اني اكرهه كما كرهوه ومن طريق سعيد بن منصور نا سفين هو ابن عيينة عن مسلم الخياط انه سمع ابا هريرة ينهى ان يبيع حاضر لباد ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن عيينة عن مسلم الخياط انه سمع ابا هريرة يقول نهي ان يبيع حاضر لباد وسمع عمر يقول لا يبيع حاضر لباد ومن طريق وكيع عن سفين الثوري عن ابي حمزة عن ابرهيم النخعي قال قال عمر بن الخطاب دلوهم على السوق ودلوهم على الطريق واخبروهم بالسعر ومن طريق ابي داود سمعت حفص بن عمر يقول نا ابو هلال نا محمد بن سيرين عن انس بن ملك قال كان يقال لا يبيع حاضر لباد وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيا ولا يبتاع له شيا ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابو اسامة عن عبد الله بن عون عن ابن سيرين عن انس قال لا يبيع حاضر لباد ومن طريق ابي داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمه عن محمد بن اسحاق عن سالم المكي ان اعرابيا حدثه انه قدم بجلوبة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل على طلحة بن عبيد الله فقال له طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع حاضر لباد ولكن اذهب الى السوق فانظر من يبايعك فشاورني حتى امرك وانهاك فهو لا المهاجرون جملة وعمر بن الخطاب وانس وابن عباس وابو هريرة وطلحة لا يعرف مخالف لهم من الصحابة رضي الله عنهم وهو قول عطا وعمر بن عبد العزيز وروينا عن بعض التابعين خلافا فروينا عن الحسن انه كان لا يرا باسا ان يشتري من الاعرابي للاعرابي قيل له فيشتري منه للمهاجرين قال لا ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا ابو حرة سمعت الحسن يقول اشتر للبدوي ولا تبع له ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابو داود هو الطيالسي عن اياس بن دغفل قرئ علينا كتاب عمر بن عبد العزيز لا يبيع حاضر لباد ومن طريق سعيد بن منصور نا سفين عن ابي نجيح عن مجاهد قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد لانه اراد ان يصيب المسلمون من غرتهم فاما اليوم فلا باس وقال عطا لا يصلح اليوم ومن طريق وكيع عن ابن خثيم قلت لعطا قوم من الاعراب يقدمون علينا فنشتري لهم قال لا باس ومن طريق وكيع عن سفين عن المغيرة عن ابرهيم قال كان يعجبهم ان يصيبوا من الاعراب رخصة وهو قول الاوزاعي وسفين الثوري واحمد واسحاق والشافعي وابي سليمان ومالك والليث قال الاوزاعي لا يبيع له ولكن يشير عليه وليست الاشارة بيعا الا ان الشافعي قال ان وقع البيع لم يفسخ وقال الليث ومالك لا يشير عليه وقال مالك لا يبيع الحاضر ايضا لاهل القرى ولا باس بان يشتري الحاضر للبادي انما منع من البيع له فقط ثم قال لا يبيع مدني لمصري ولا مصري لمدني ولكن يشير كل واحد منهما على الاخر ويخبره بالسعر وقال ابو حنيفة يبيع الحاضر للبادي ولا باس بذلك **قال علي** اما فسخنا للبيع فانه بيع محرم من انسان منهي عن ذلك البيع وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وناقض للشافعي هاهنا اذ لم يبطل هذا البيع وابطل ساير البيوع المنهي عنها بلا دليل مفرق واما من قال ان النهي عن ذلك لتصاب غرة من البدوي وانه نظر للحاضر فباطل وحاش لرسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا وهو الذي قال فيه تعالى بالمومنين رووف رحيم واهل البدو مومنون كاهل الحضر فنظره وحياطته عليه السلام للجميع سوا وبطل هذا التاويل الفاسد من النظر الصحيح اذ ذلك لو كان نظرا لاهل الحضر لجاز للحاضر ان يبيع للبادي من البادي وان يشتري منه لنفسه وكلا الامرين لا يجوز فصح ان هذه علة فاسدة وانه لا علة لذلك اصلا الا الانقياد لامر الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم واما قول مالك فخطا من

جهات اما تفريقه بين البيع للبادي فمنع منه وبين الشرا له فاباحه فخطا ظاهر لان لفظة لا يبع تقتضي ان
لا يشتري له ايضا كما قال انس بن مالك وهو حجه في اللغه وفي الدين والعرب تقول بعت بمعنى اشتريت
قولا مطلقا واذا اشترى له من غيره فقد باع من ذلك الغير له فقد باع له يقينا بلا تكلف ضروره وقد
قال تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فحرموا الشرا كما حرموا البيع واحلوا هاهنا الشرا له
وحرموا البيع له واما قول مالك لا يبيع لاهل القرى فخطا لان اسم البادي لا يقع عند العرب على ساكن
في المدن البته وانما يقع على اهل الاخبيه والخصوص المنتجعين مواقع القطر للرعي فقط واما
تفريقه بين من كان من اهل الريف بمنزله اهل المدن وبين ساير اهل القرى فخطا ثالث بلا دليل اصلا
واما قوله لا يبيع مدني لمصري ولا مصري لمدني فخطا رابع لا دليل عليه البته ولا نعلم احدا قاله قبله
واما تفريقه بين المدني للمصري فراى ان يشير كل واحد منهما على الاخر ولا يبيع له ولم ير ان يشير حاضر
على اعرابي ولا يبيع له فخطا خامس بلا دليل فهذه وجوه خمسه مخالفه للخبر المذكور لا دليل على صحه شي منها
لا من قران ولا من سنه ولا من روايه سقيمه ولا من قياس ولا من راي له وجه ولا من قول احد قبله لا صاحب
ولا تابع واما قوله لا يشير الحاضر على البادي فان من قال بهذا احتج بما روي في بعض هذه الاخبار من قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض **قال علي** وهذا لا حجه لهم فيه
اصلا ولا في هذا اللفظ مما توهموه من الميل على اهل البادية لا نص ولا اثر ولا شبهه بوجه من الوجوه
لانه عليه السلام لم يقل دعوا الحاضر يرزقهم الله من اهل البادية لكن قال دعوا الناس يرزق الله بعضهم
من بعض واهل البدو من الناس كما اهل الحضر سواء سواء ولا فرق فيدخل في هذا اللفظ دخولا واحدا البادي
من الحاضر والبادي من البادي والحاضر من البادي والحاضر من الحاضر دخولا مستويا لا مزية لشي من
ذلك على شي اخر منه فبطل ذلك الظن الكاذب ولا يحل من بيع البادي والحاضر الا ما يحل من بيع الحاضر
للحاضر ولا فرق فان قالوا لما نهي عن ان يبيع له قسنا على ذلك ان لا يشير عليه قلنا القياس كله باطل
ولو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لانكم تركتم ان تمنعوا من الشرا له قياسا على البيع له وهو بيع
مثله وقستم الاشاره على البيع وليست منه في ورد ولا صدر ولا يختلفون في ان امرا لو نشا ولا
اخر بعد الندا للجمعه في بيع فاشار عليه لم يحرج ولا اتى مكروها ولو باع او اشترى لعصى الله تعالى
وان من حلف ان لا يبيع فاشار في امر بيع لم يحنث وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحه
لله ولرسوله ولكتابه وللايمه ولجماعه المسلمين والبادي من المسلمين فالنصيحه له فرض ولو اراد
الله تعالى ان لا يشار عليه لنص على ذلك كما نص على البيع على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وقد

والنجعة طلب الكلأ في موضعه يقول منه انتجعت ... من النجعة

وقد ذكرنا النصيحه للبادي انفا من طريق عمر بن الخطاب وطلحه بن عبيد الله ولا مخالف لهما في ذلك من الصحابه
وقد جا في ذلك اثر كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا حماد بن زيد عن عطا بن السايب عن حكيم بن ابي يزيد
عن ابيه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في نهيه دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فاذا استنصح
الرجل اخاه فلينصح له واما ابو حنيفه فلم يحتج الى تطويل لكن خالف رسول الله صلى الله عليه وسلم في نهيه عن
ان يبيع حاضر لباد بنقل التواتر وخالف ما جا في ذلك عن الصحابه رضي الله عنهم دون ان يعرف لهم منهم
مخالف وهم يشنعون باقل من هذا فمن اعجب ممن يرد هذه الاثار المتواتره المتظاهره الصحاح من السنن
وعن الصحابه ثم يقلد اثارا واهيه مكذوبه في جعل الابق فلا يعللها ولا يتاولها هذا وهم يطلقون في
اصولهم ان الاثر وان كان ضعيفا فهو اقوى من النظر وحسبنا الله ونعم الوكيل **مسألة**
فان كان في حايط انواع من الثمار مثل الكمثرى والتفاح والخوخ وساير الثمار فظهر صلاح شي منها من صنف
دون ساير اصنافه جاز بيع كل ما ظهر من اصناف ثمار ذلك الحايط وان كان لم يطب بعد اذا بيع كل ذلك
صفقه واحده فان اراد بيعه في صفقتين لم يجز بيع ما لم يبد فيه شي من الصلاح وان كان قد بدا صلاح ذلك
الصنف بعد حاشى ثمر النخل والعنب فقط فانه لا يجوز بيع شي منه ولا وحده ولا مع غيره الا حتى يزهي
ثمر النخل ويبدا سواد العنب او طيبه برهان ذلك نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمره حتى
يبدو صلاحها ولا يخلو هذا الصلاح الذي به يحل بيع الثمار بعد تحريمه من ان يكون عليه السلام اراد
به ابتدا ظهور الطيب في شي منه او تناهي الطيب في جميعه اوله عن اخره او في اكثره او في اقله او
في جز مسمى منه كنصف او ثلث او ربع او عشر او نحو ذلك لا بد ضروره من احد هذه الوجوه فمن
المحال الممتنع الذي لا يمكن اصلا ان يريد عليه السلام اكثره او اقله او جزا مسمى منه ثم لا ينص على ذلك
ولا يبينه وقد افترض الله عز وجل عليه البيان فلا سبيل الى ان يكلفنا شرعا لا ندري ما هو لانه كان
يكون عليه السلام مخالفا لامر ربه تعالى له بالبيان وهذا ما لا يقوله مسلم وايضا فان ذلك كان
يكون تكليفا لنا ما لا نطيقه من معرفه ما لم نعرف به وقد امننا الله تعالى من ذلك بقوله لا يكلف الله
نفسا الا وسعها فبطلت هذه الوجوه بيقين لا مريه فيه ولم يبق الا وجهان فقط اما ظهور الصلاح
في شي منه وان قل واما عموم الصلاح لجميعه فنظرنا في لفظه عليه السلام فوجدناه حتى يبدو صلاحه
فصح انه ظهور الصلاح وبصلاح حبه واحده تطلق عليه في اللغه انه قد بدا صلاح هذا الثمر فهذا مقتضى
لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو انه عليه السلام اراد صلاح جميعه لقال حتى يصلح جميعه وايضا فان
جميع الثمار يبدو صلاح بعضه ثم يتتابع صلاح شي شي منه فلا يصلح اخره الا ولو ترك اوله لفسد وضاع

بلاشك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال وايضا فلا نعرف احدا قال بهذا قديما ولا حديثا وما زال الناس يتبايعون الثمار كل عام عملا عاما فاشيا ظاهرا يعلمه صلى الله عليه وسلم ثم كذلك كل عام في جميع اقطار الاسلام ما قال قط احد انه لا يحل بيع الثمر الا حتى يتم صلاح جميعه حتى لا يبقى منه ولا حبة واحدة

قال علي فاذا الامر كما ذكرنا فبيع ثمار الحائط الجامع لاصناف الشجر صفقة واحدة بعد ظهور الطيب في شيء منه جائز وهو قول الليث بن سعد لانه بيع ثمار قد بدا صلاحها ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا يجوز الا في صنف واحد ولو كان ذلك هو اللازم لما اغفل عليه السلام بيانه واما اذا بيع الثمر صفقتين فلا يجوز بيع ما لم يبد فيه شيء من الصلاح بعد سواء كان من صنف قد بدا الصلاح في غيره او من صنف اخر لانه بيع ثمرة لم يبد صلاحها وهذا حرام وانما رد رسول الله صلى الله عليه وسلم الضمير وهو الها الذي في صلاحها الى الثمر المبيع المذكور في الخبر بلا شك فصح ما قلناه يقينا واما النخل والعنب فقد خصهما نص اخر وهو نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمر النخل حتى يزهي او يحمر وعن بيع العنب حتى يسود او يبدو صلاحه بدخوله في سائر الثمار ان كان مما لا يسود فلا يجوز بيع شيء من ثمار النخل والعنب الا حتى يصير المبيع منهما في حال الازهاء او ظهور الطيب فيه نفسه بالسواد او بغيره وبالله تعالى التوفيق

مسألة ولا يحل بيع فراخ الحمام في البرج مدة مسماة كسنة او ستة اشهر او نحو ذلك لانه بيع ما لم يخلق وبيع غرر لا يدري كم يكون ولا اي صفة تكون فهو اكل مال بالباطل وانما الواجب في الحلال في ذلك بيع ما ظهر منها بعد ان يقف البائع او وكيله والمشتري او وكيله عليها وان لم يعرفا او احدهما عددها او يروها احد من ذكرنا فيقع البيع بينهما على صفة الذي يراها منهما فان تداعيا بعد ذلك في فراخ فقال المشتري كانت موجودة حين البيع فدخلت فيه وقال الاخر لم تكن موجودة حينئذ ولا بينة حلفا معا وقضي بها بينهما لانها في ايديهما معا هي بيد المشتري بحق لشراء الفراخ التي في البرج وهي بيد صاحب الاصل بحق ملكه للاصل من الامهات والمكان وبالله تعالى التوفيق الا ان كان المشتري قبض كل الفراخ وعرف ذلك ثم ادعى انه بقي له شيء هنالك فهو للبائع وحده مع يمينه لانه مدعى عليه فيما بيده

مسألة وجائز بيع الصغار من جميع الحيوان حين تولد ويجبر كلاهما على تركها مع الامهات الى ان تعيش دونها عيشا لا ضرر فيه عليها وكذلك يجوز بيع البيض المحضونة ويجبر كلاهما على تركها الى ان تخرج وتستغني عن الامهات لقول الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان والنهي عن اضاعة المال والوعيد الشديد على من عذب الحيوان او صبرها وازالة الصغار عن الامهات قبل استغنائها عنها عذاب لها وقتل الامر ذبحها للاكل فقط على ما ذكرنا في كتاب

برهان ذلك قول الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا
واما ترك كل ذلك الى ان يستغني عن الامهات

كتاب ما يحل اكله وما يحرم وازالة البيض بعد ان تغيرت بالحضن عن حالها اضاعة المال

مسألة ولا يحل بيع شيء من ثمر النخل من البلح والبسر والزهو والمنكت والجلقان والمعو والمخذ والمعد والرطب بعضه ببعض من صنفه او من صنف اخر منه ولا بالتمر لا متماثلا ولا متفاضلا لا نقدا ولا نسيئة لا في رؤوس النخل ولا موضوعا في الارض ويجوز بيع الزهو والرطب بكل شيء يحل بيعه حاشى ما ذكرنا نقدا وبالدراهم والدنانير نقدا ونسيئة حاشا العرايا في الرطب وحده ومعناها ان ياتي او ان الرطب ويكون قوم يريدون ابتياع الرطب للاكل فابيح لهم ان يبتاعوا رطبا في رؤوس النخل بخرصها تمرا فيما دون خمسة اوسق يدفع التمر الى صاحب الرطب يدا بيد ولا يحل بتاخير ولا في خمسة اوسق فصاعدا ولا باقل من خرصها تمرا ولا باكثر فان وقع فلسنا

ورطب منكتة اذا بدا فيها الارطاب

بما

انه لا يجوز فسخ ابدا وضمن ضمان الغصب برهان ذلك ما رويناه من طريق مسلم نا ابن نمير وزهير بن حرب قالا جميعا نا سفين بن عيينة نا الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر ومن طريق مسلم نا عبد الله بن مسلمة القعنبي نا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري عن بشير بن يسار عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل دارهم منهم سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر قال ذلك الربا وصح ايضا من طريق رافع بن خديج وابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن بيع الثمر بالتمر والثمر يقتضي الاصناف التي ذكرنا وصح النهي عن ذلك عن سعد بن ابي وقاص ولم يجز سعيد بن المسيب قفيز رطب بقفيز من جاف وهو قول مالك والشافعي والليث وابي يوسف ومحمد بن الحسن وابي ثور وابي سليمان وهو الخارج من اقوال سفين واحمد واسحاق واجاز ابو حنيفة بيع الرطب بالتمر كيلا بمثله نقدا ولم يجزه متفاضلا ولا نسيئة وقال انما يحرم بيع الثمر الذي في رؤوس النخل خاصة بالتمر ولم يجز ذلك لا في العرايا ولا في غيرها واحتج له مقلدوه بما صح من طريق ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمزابنة ان يباع ما في رؤوس النخل من تمر بتمر مسمى بكيل ان زاد فعلي وان نقص فعلي ومثله مسندا ايضا من طريق ابي سعيد الخدري ومن طريق عطاء عن جابر ابن عبد الله انه فسر لهم المزابنة انها بيع الرطب في النخل بالتمر كيلا

قال علي لا حجة لهم في شيء من هذه الاخبار لاننا لم ننازعهم في تحريم الرطب في رؤوس النخل بالتمر كيلا نعم وغير كيل ولا نازعناهم في ان هذا مزابنة فاحتجاجهم بها تمويه وايهام ضعيف وليس في شيء من هذه الاخبار ولا غيرها انه لا يحرم من بيع الثمر بالتمر الا هذه الصفة فقط ولا في شيء من هذا ان ما عدا هذا حلال لكن كل ما في هذه الاخبار فهو بعض ما في حديث ابن عمر الذي صدرنا به وبعض ما في حديث سهل بن ابي حثمة ورافع وابي هريرة وتلك الاخبار جمعت ما في هذه وزادت عليها فلا يحل ترك ما فيها من زيادة الحكم من اجل

انها لم تذكر في هذه الاحاديث كما ان قول الله تعالى منها اربعة حرم فلا تظلموا فيهن انفسكم ليس حجة في اباحة
الظلم في غيرها وهكذا جميع الشرايع اولها عن اخرها ليست كل شريعة مذكورة في كل حديث وايضا فانا
نقول لهم من ان قلتم ان المراد في تلك الاخبار التي فيها النهي عن بيع الثمر بالتمر انما هو ما ذكر في هذه الاخبار
الاخر من النهي عن بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر وما برهانكم على ذلك وهل ردتمونا الا على الدعوى المجردة
الكاذبة شيئا ومن اين وجب ترك عموم تلك الاخبار لتباينه من اجل انه ذكر في هذه بعض ما في تلك فانه لا
سبيل لهم الى ذلك اصلا لا قوي ولا ضعيف فحصلوا على الدعوى فقط فان ادعوا اجماعا على ما في هذه كذبوا
وقد روينا من طريق ابن ابي شيبة نا ابن المبارك عن عثمان بن حكيم عن عطا عن ابن عباس قال في التمر بالتمر على
رؤوس النخل مكايلة ان كان بينهما دينارا وعشرة دراهم فلا باس به وهذا خبر صحيح وعثمان بن حكيم ثقة
وساير من فيه ايمة اعلام وقد فسر ابن عمر المزابنة كما روينا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكر المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا نا حمام نا عباس ابن
اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا ابن بكير هو ابن حماد نا مسدد نا يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله
ابن عمر اخبرني نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمزابنة اشترا الثمر بالتمر
واشترا العنب بالزبيب كيلا فمن جعل تفسير ابن عمر باطلا وتفسير جابر وابي سعيد صحيحا بل كلاهما
حق وكل ذلك مزابنة منهي عنها وما عدا هذا فضلال وتحكم في دين الله تعالى بالباطل والعجب كله من
اباحة ابي حنيفة ومن قلده دينه ما قد نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على النهي عنه من بيع الرطب بالتمر
وبيع الثمر بالتمر وتحريمه ما لم يحرمه الله تعالى قط ولا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا جا قط عنه نهي عن
بيع الجوز على رؤوس اشجاره بالجوز المجموع وهذا عجب جدا وما راينا قط سنة مضاعة الا
والى جنبها بدعة مذاعة ونعوذ بالله من الخذلان واحتجوا ايضا بان قالوا لا يخلو الرطب والتمر
من ان يكونا جنسا واحدا او جنسين فان كانا جنسا واحدا فالتماثل في الجنس الواحد جايز لاباحة
رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر مثلا بمثل وان كانا جنسين فذلك فيهما اجوز لقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اختلفت الاصناف فبيعوا كيف شيتم اذا كان يدا بيد **قال علي** فنقول
لهم الذي اباح التمر بالتمر متماثلا يدا بيد وامرنا اذا اختلفت الاصناف ان نبيع كيف شينا اذا كان
يدا بيد هو الذي نهانا عن بيع الرطب بالتمر جملة وعن بيع الثمر بالتمر واخبرنا انه الربا وليست طاعته
في بعض ما امر به واجبة وفي بعضه غير واجبة هذا كفر ممن قاله بل طاعته في كل ما امر به واجبة
لكن يا هولاء اين كنتم عن هذا الاستدلال الفاسد الذي صححتموه وعارضتم به سنة الله ورسوله صلى

الله عليه وسلم اذ حرمتم برايكم الفاسد بيع الدقيق بالحنطة او بالسويق جملة فلم تجيزوه لا متفاضلا ولا متماثلا والسويق صح
ولا نقدا ولا نسية ولا كيلا ولا وزنا وهلا قلتم لانفسكم لا يخلو الدقيق والحنطة من ان يكون جنسا واحدا
او جنسين او ثلاثة اجناس فان كانت جنسا واحدا فالتماثل في الجنس الواحد جايز لاباحة رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحنطة بالحنطة مثلا بمثل وان كانت جنسين او ثلاثة فذلك فيها اجوز لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلفت الاصناف فبيعوا كيف شيتم اذا كان يدا بيد فهذا المكان اولى بالاعتراض
والرد والاطراح لا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكمه فقال قايل منهم التفاضل في الدقيق
بالحنطة موجود في الوقت واما في الرطب بالتمر فلا يوجد الا بعد الوقت فقلنا فكان ماذا لو
كان ما قلتم حقا ومن اين وجب مراعاة التفاضل في الوقت او بعده فكيف والذي قلتم باطل لان بالتمر
المماثلة بالكيل موجودة في الرطب كما هي موجودة في الدقيق بالسويق وفي الدقيق بالحنطة في
الوقت فلا تفاضل فيها اصلا وانما كان التفاضل موجودا في الدقيق بالسويق فيما خلا وبطل الان
ولا نقطع ايضا بهذا فبطل فرقكم الفاسد وايضا فانما اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر مثلا
بمثل وبالمشاهدة ندري ان الرطب ليس مثلا للتمر في صفاته واحتجوا ايضا بان قالوا بيع التمر الحديث
بالتمر القديم جايز وهو ينقص عنه فيما بعد فقلنا نعم فكان ماذا ومتى جعلنا لكم علة المنع من بيع
الرطب بالتمر انما هي نقصانه اذا يبس حاش لله من روايه ان يقولوا هذا لان الاثر الذي من طريق
سعد الذي فيه انقص الرطب اذا يبس لا يصح لانه من رواية زيد بن ابي عياش وهو مجهول ولو صح
لاذعنا له وقلنا به وهذا التعليل منكم باطل والتخرص في دين الله تعالى لم يات به قران ولا سنة وانما
هو الطاعة لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم فقط فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم
عذاب اليم ونقول لمن ادعى التعليل وانه هو الحكمة وما عداه عبث اخبرونا ما علة تحريم الميتة والدم
ولحم الخنزير والخامسة في النكاح وساير الشرايع فلا سبيل لهم الى وجود شي اصلا فمن اين وجب ان
نعلل بعض الشرايع بالدعاوي الكاذبة ولا يعلل سايرها وما نعلم لابي حنيفة سلفا قبله في اباحة
الرطب بالتمر ممن يحرم الربا في غير النسية وقال مالك بيع الرطب بالرطب صح جايز وهذا خطا لنهي رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر وقال الشافعي كقولنا وبالله تعالى التوفيق واما العرايا فروينا من طريق
نافع عن ابن عمر قال كانت العرايا ان يعري الرجل في ماله النخلة والنخلتين **قال علي** ليس في هذا
بيان حكم العرايا وروينا عن موسى بن عقبة انه قال العرايا نخلات معلومات ياتيها فيشتريها وروينا
عن زيد بن ثابت ويحيى بن سعيد الانصاري ومحمد بن اسحاق انها النخلة والنخلتان والنخلات يجعل

للقوم فيبيعون ثمرها بخرصها تمرا وقال سفين بن حسين وسفين بن عيينه والاوزاعي واحمد بن حنبل مثل
هذا الا انهم خصوا بذلك المساكين يجعل لهم ثمر النخل فيصعب عليهم القيام عليها فابيح لهم ان يبيعوه بما شاوا
من التمر وروينا عن عبد ربه بن سعيد الانصاري ان العريه الرجل يعري النخله او يستثني من ماله النخله
او النخلتين ياكلها فيبيعهما بمثل خرصها وقال ابو حنيفه العريه ان يهب الرجل رجلا اخر ثمر نخله او
نخلتين ثم يبدو له فيعطيه مكان ثمر ما اعطاه تمرا يابسا فيخرج بذلك عن اخلاف الوعد وقال مالك
العريه ان يهب الرجل لاخر ثمر نخله او نخلتين او نخلات من ماله ويكون الواهب ساكنا باهله في ذلك الحايط
فيشق عليه دخول المعرى في الحايط فله ان يبتاع منه ذلك الثمر بخرصه تمرا الى الجداد ولا يجوز عنده الا
نسيه ولا بد واما يدا بيد فلا واما قول الشافعي فهو انه قال العريه ان ياتي اوان الرطب وهنا لك
قوم فقرا لا مال لهم ويريدون ان يبتاعوا رطبا ياكلونه مع الناس ولهم فضول تمر من اقواتهم فابيح لهم ان
يشتروا الرطب بخرصها من التمر فيما دون خمسه اوسق نقدا ولا بد واما قولنا الذي ذكرنا فهو قول يحيى
بن سعيد الانصاري وابي سليمان وروينا من طريق مسلم نا محمد بن رمح بن المهاجر نا الليث بن سعد عن يحيى
بن سعيد الانصاري قال العريه ان يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام اهله رطبا بخرصها تمرا

قال علي اما قول ابن عمر وموسى بن عقبه فلا بيان فيهما واما قول زيد بن ثابت واحمد فقول يحيى بن
سعيد وابن اسحاق وسفين بن حسين والاوزاعي واحمد فانه يحتج له بما رويناه من طريق مالك عن نافع عن
ابن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العريه ان يبيعها بخرصها من التمر

قال علي ليس لهم في هذا الحديث حجة اصلا اذ انما فيه ان صاحب الرطب هو الذي يبيعه
بخرصها تمرا ونحن هكذا نقول وجايز عندنا ان يبيع الرطب كذلك الذي هو له والنخل معا وجايز ان يبيعه
ايضا كذلك من ملك الرطب وحده بهبه او بشرا او بميراث او باجاره او باصداق فهذا الخبر موافق
لقولنا والحمد لله وليس فيه الا صفه البايع فقط وليس فيه من هو المشتري واما من ذهب مذهب
عبد ربه بن سعيد فانه يحتج له بما رويناه من طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبه نا ابو اسامه عن الوليد بن
كثير حدثني بشير بن يسار مولى بني حارثه ان رافع بن خديج وسهل بن ابي حثمه حدثاه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن المزابنه بيع الثمر بالتمر الا اصحاب العرايا فانه اذن لهم **قال علي** وهذا لا
حجة لهم فيه لانه ليس فيه بيان قولهم لا بنص ولا بدليل ولا باشاره وانما فيه ان اصحاب العرايا اذن لهم
في الثمر بالتمر فقط وهكذا نقول فبطل ان يكون لشي من هذين القولين في شي من هذين الخبرين ثم نظرنا
في قول الشافعي فوجدناه دعوى بلا برهان وانما ذكر فيه حديثا لا يدري احد منشاه ولا مبداه ولا طريقه

حاشية: وهذا زمن الجداد والجِداد ... مثل الصرام والصِرام ... [illegible] ... من الصحاح

طريقه ذكره ايضا بغير اسناد فبطل ان يكون فيه حجه وحصل قوله دعوى بلا برهان نعني تخصيصه ان
الذين ابيح لهم ابتياع الرطب بخرصه تمرا انما هم من لا شي لهم يبتاعون به الرطب لياكلوه فقط ثم نظرنا في
قول مالك فوجدنا قوله ان العريه هي ثمر نخل يجعل لاخرين وقوله ان الذين جعلوه يسكنون باهليهم
في الحايط الذي فيه تلك النخل وقوله ان اصحاب النخل يتاذون بدخول الذين جعل لهم ثمر تلك النخل اقوالا
ثلاثه لا دليل على شي منها لا في قران ولا في سنه ولا في روايه سقيمه ولا في قول صاحب ولا تابع ولا
قياس ولا لغه ولا راي له وجه وما نعلمها عن احد قبله ثم الشنعه والاعجوبه العظيمه قوله ان ذلك
لا يجوز الا بنسيه الى الجداد ولا يجوز نقدا اصلا وهذا هو الربا المحرم جهارا ثم الى اجل مجهول ولا نعلم
هذا عن احد قبله وهو حرام مكشوف لا يحل اصلا وانما حل ها هنا الرطب بالتمر بالنص الوارد فيه
فقط ووجدنا النسيه فيما فيه الربا حراما بكل وجه فلما حل بيع الثمر بالتمر ها هنا لم يجز الا يدا بيد ولا
بد لانه لا بيع الا اما نقدا واما نسيه فالنسيه حرام لانه ربا في كل ما يقع فيه الربا بلا خلاف ولانه
شرط ليس في كتاب الله تعالى نعني اشتراط تاخيره فهو باطل فلم يبق الا النقد فلم يجز غيره وبالله تعالى التوفيق
ثم نظرنا في قول ابي حنيفه فوجدناه افسد الاقوال لانه خالف جميع الاحاديث كلها جهارا واتى بدعوى
لا دليل عليها ولا نعلم احدا قالها قبله والخبر في ايدينا جواز بيع الرطب بالتمر لاهل العرايا خاصه
منقول نقل التواتر رواه رافع وسهل وجابر وابو هريره وزيد وابن عمر في اخرين سواهم كلهم سمينا
هو عنهم في غايه الصحه فخالفوا ذلك باراهم الفاسده والبرهان لصحه قولنا هذا ما رويناه من طريق
جمه كلها ترجع الى مالك نا داود بن الحصين حدثه عن ابي سفين مولى ابن ابي احمد عن ابي هريره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة يشك داود

قال علي فاليقين وارفع فيما دون الخمسة بلا شك فهو مخصوص مما حرم من بيع الثمر بالتمر
ولا يجوز ان يباح متيقن الحرام بشك ولو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اباح ذلك في خمسه
اوسق لحفظه الله تعالى حتى يبلغ الينا مبينا وتقوم به الحجه فلم يفعل الله تعالى ذلك فايقنا انه لم
يبحه نبيه عليه السلام قط في خمسه اوسق لكن فيما دونها بيقين وبالله تعالى التوفيق فلا يجوز لاحد
ان يبلغ بذلك في عام واحد في صفقه ولا في صفقات خمسة اوسق اصلا لا البايع ولا المشتري
لانه يخالف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن طريق مسلم بن الحجاج نا يحيى هو ابن يحيى هو النيسابوري
انا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري اخبرني نافع انه سمع ابن عمر يحدث ان زيد بن ثابت
حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العريه ياخذها اهل البيت بخرصها تمرا ياكلونها رطبا

ومن طريق مسلم نا عبد الله بن مسلمة القعنبي نا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري عن بشير بن يسار
عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل دارهم منهم سهل بن ابي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن بيع الثمر بالتمر وقال ذلك الربا تلك المزابنة الا انه رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين ياخذها
اهل البيت بخرصها تمرا ياكلونها رطبا **قال علي** حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة
ما دون خمسة اوسق يقضي على هذه الاحاديث لانه ان كان في النخلتين خمسة اوسق لم يجز وان كان في النخلات
اقل من خمسة اوسق جاز ذلك فيها لان تحديد الخمسة الاوسق زيادة حكم وزيادة حد وزيادة بيان لا
يجوز تركها وبالله تعالى التوفيق **مسألة** فمن ابتاع كذلك رطبا للاكل ثم مات فورثت او مرض
او استغنى عن اكلها الا انه حين اشتراها كانت نيته اكلها بلا شك فقد ملك الرطب ملكا صحيحا ويفعل
فيه ما شاء من بيع او غيره وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا يجوز حكم العرايا المذكور في شيء
من الثمار غير ثمار النخل كما ذكرنا ولا يجوز بيع شيء من الثمار سوى ثمر النخل بخرصها اصلا لا في رؤوس النخل
ولا مجموعه في الارض اصلا ولا يحل ان يباع العنب بالزبيب كيلا مجموعا ولا في عوده ولا بيع الزرع بالحنطة
كيلا لما رويناه من طريق مسلم نا يحيى بن معين وهرون بن عبد الله قالا نا ابو اسامة نا عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا وبيع الزبيب بالعنب
كيلا وعن كل ثمر بخرصه ومن طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا محمد بن بشر نا عبيد الله هو ابن عمر عن نافع
عن ابن عمر انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الزرع بالحنطة كيلا ومن طريق مسلم نا
قتيبة بن سعيد نا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ان
يبيع ثمر حائطه ان كانت نخلا بتمر كيلا وان كان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعا ان يبيعه
بزبيب كيلا وان كان زرعا ان يبيعه بكيل من طعام **مسألة** فان كان ثمرا ما عدا ثمر النخل
جاز ان يباع بيابس ورطب من صنفه ومن غير صنفه باكثر منه واقل ومثله وان يسلم في جنسه وغير
جنسه ما لم يكن بخرصه كما ذكرنا وما لم يكن ربيبا كيلا بعنب لان الله تعالى قال واحل الله البيع وقال
تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فلو كان حراما لفصل لنا تحريمه وما كان ربك نسيا فان قيل قد نهى عن
الرطب باليابس وروي انه عليه السلام قال اينقص الرطب اذا يبس فقيل نعم فنهى عن بيعه
بالتمر قلنا اما اينقص الرطب اذا يبس فان مالكا واسمعيل بن امية روياه عن عبد الله بن يزيد عن زيد
ابي عياش عن سعد وقال مالك مولى بني زهرة وهو مجهول لا يدري من هو ثم لو صح لما وجب ان يكون
ذلك علة لغير ما نص عليه فيه من الرطب بالتمر وحده لانه كان يكون تعديا لحدود الله تعالى ومن العجب

العجب العجيب ان يكون صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه
فكلوا الا السن والظفر اما السن فانه عظم واما الظفر فانه مدى الحبشة فيخالفه الحنفيون والمالكيون
ولا يرون العظم علة لما يمنع من ان يذكى به ولا يرى الشافعيون كون الذي يذكى به من مدى الحبشة
علة في منع الذكاة به اذا ليس علة في جميع الثمار فاي عجب اعجب من هذا واما الرطب باليابس فلا
يصح اصلا لانه انما رويناه من طريق ابي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث وهو ضعيف عن الليث عن
اسامة بن زيد وهو ضعيف وغيره وهو مجهول عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفين عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
رطب بتمر فقال اينقص الرطب قالوا نعم قال لا يباع الرطب باليابس ومثل هذا لا يحل الاحتجاج به
ولو صح لما ترددنا في الاخذ به والعجب من الحنفيين الاخذ بكل ضعيف ومرسل كالوضوء من القهقهة
والوضوء بالنبيذ وغير ذلك ثم يخالفون هذا المرسل وهذا الضعيف وايضا فان الشافعيين والمالكيين
المدعين الاخذ بهذا الخبر قد خالفوه لانهم يبيحون بيع الرطب من التمر والتين والعنب باليابس من
غير جنسه قلنا وما دليلكم على ذلك وما الفرق بينكم وبين ابي حنيفة القائل انما اريد بذلك ما كان
في رؤوس اشجاره فقط وهل هي الا دعوى بدعوى بلا برهان وحسبنا الله ونعم الوكيل وروينا من
طريق ابن ابي شيبة نا يحيى بن ابي زائدة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سعيد
الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة فالمحاقلة في الزرع والمزابنة في النخل
هذا نص لفظ ابي سعيد رضي الله عنه وهذا نص قولنا لانه لم ير المزابنة الا في النخل وحده لا في ساير الثمار
والحمد لله رب العالمين وما نعلم له احدا من الصحابة رضي الله عنهم مخالفا من طريق مسلم نا عبد الله بن مسلمة
القعنبي نا سليمان بن بلال عن يحيى هو ابن سعيد الانصاري عن بشير بن يسار عن بعض اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم منهم نهى عن بيع الثمر بالتمر وقال ذلك الربا تلك المزابنة الا انه رخص في بيع العرية وذكر الحديث
ومن طريق مسلم نا محمد بن رمح نا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
المزابنة ان يبيع ثمر حائطه ان كانت نخلا بتمر كيلا وان كان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعا
ان يبيعه بكيل طعام **قال علي** لا مزابنة الا ما بين صلى الله عليه وسلم ثم الصحابة رضي الله عنهم بعده
انه مزابنة وما عدا ذلك فباطل وخطا متيقن بلا شك وبالله تعالى التوفيق **مسألة** فان
قال قائل فانتم المنتمون الى الاخذ بما صح من الآثار وقد رويتم من طريق ابن وهب اخبرني ابن جريج عن عطاء
وابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب ولا يباع شيء منه الا بالدنانير

وبالدراهم ورويناه ايضا من طريق سفين بن عيينه عن ابن جريج عن عطا عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا خبر في غايه الصحه قلنا وبالله تعلى التوفيق نعم لان الثمار كلها اذا يبست جدت او لم تجد فهي ثمار قد
طابت بلا خلاف من احد ولا خلاف في اللغه وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر ببيع التمر بالتمر
يدا بيد كيلا بكيل مثلا بمثل وامر ببيعه بغير صنفه كيف شينا فصح النص على جواز بيع التمر بما شينا مما يحل
بيعه فكان هذا مضافا الى ما في خبر جابر المذكور وزايدا عليه فكان ذلك لا تبيعوا التمر اذا طاب الا بالدنانير
والدراهم وبما شيتم حاشى ما نهيتم عنه وهذا هو الذي لا يجوز غيره وقد صح الاجماع المتيقن المقطوع به على
ان جميع الثمار بعد طيبها حكمها فيما يباع مما يجوز حكم التمر وهذا برهان صحيح وبالله تعلى التوفيق وما نعلم
احدا منع من بيع التمر بغير الدينار والدرهم وبالله تعلى التوفيق

مسئلة الربا

والربا لا يكون الا في بيع او قرض او سلم وهذا مما لا خلاف فيه من احد لانه لم تات النصوص الا بذلك ولا
حرام الا ما فصل تحريمه قال تعلى خلق لكم ما في الارض جميعا وقال تعلى واحل الله البيع وحرم الربا وقال
تعلى وقد فصل لكم ما حرم عليكم

مسئلة والربا لا يكون في البيع والسلم الا في سته
اشيا فقط في التمر والقمح والشعير والملح والذهب والفضه وهو في القرض في كل شي فلا يحل اقراض شي ليرد اليك اقل
ولا اكثر ولا من نوع اخر اصلا لكن مثل ما اقرضت في نوعه ومقداره على ما ذكرنا في كتاب القرض من
ديواننا هذا فاغنى عن اعادته وهذا اجماع مقطوع به والفرق بين البيع والسلم وبين القرض هو ان البيع
والسلم يكونان في نوع بنوع اخر وفي نوع بنوعه ولا يكون القرض الا في نوع بنوعه ولا بد وبالله تعلى
التوفيق وكذلك الذي ذكرنا من وقوع الربا في الانواع السته المذكوره في البيع والسلم فهو اجماع مقطوع
به وما عدا الانواع المذكوره فمختلف فيه ايقع فيه الربا ام لا والربا من اكبر الكباير قال تعلى الذين
ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا
واحل الله البيع وحرم الربا وقال تعلى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مومنين فان لم
تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله ومن طريق مسلم نا هرون بن سعيد الايلي نا ابن وهب اخبرني سليمن
ابن بلال عن ثور بن زيد عن ابي الغيث عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا الموبقات
الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم واكل الربا والتولي يوم الزحف
وقذف المحصنات الغافلات المومنات ومن طريق مسلم نا عثمن بن ابي شيبه نا جرير هو ابن عبد الحميد
عن المغيره بن مقسم نا ابو ابرهيم هو النخعي عن علقمه بن قيس عن ابن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم اكل الربا وموكله

قال علي فاذا احل الله تعلى البيع وحرم الربا فواجب طلب

معرفته ليجتنب وقال تعلى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فصح ان ما فصل لنا بيانه
على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الربا او من الحرام فهو ربا وحرام وما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال
لانه لو جاز ان يكون في الشريعه شي حرمه الله تعلى ثم لم يفصله لنا ولا بينه رسوله عليه السلام لكان تعلى
كاذبا في قوله تعلى وقد فصل لكم ما حرم عليكم وهذا كفر صريح ممن قال به ولكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم عاصيا لربه تعلى اذ امره بالبيان ان لم يبين وهذا كفر متيقن ممن اجازه وممن قال لا ربا الا في الاصناف
المذكوره طاوس وقتاده وعثمان البتي وابو سليمان وجميع اصحابنا واختلف الناس في هذا فقالت طايفه
ان هذه الاصناف السته انما ذكرت لتكون دلاله على ما فيه الربا مما سواها مما يشبهها في العله التي
حيث ما وجدت كان ما وجدت فيه ربا ثم اختلفوا في تلك العله فكل طايفه منها تبطل عله الاخرين
وتنفيها فقالت طايفه هي الطعم واللون روينا من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد قال سالت ابن شهاب
عن الحمص بالعدس اثنان بواحد يدا بيد فقال ابن شهاب كل شي خالف صاحبه باللون والطعم فلا اراه
الا شبه الطعام قال ابن وهب وبلغني عن ابن مسعود ويحيى بن سعيد الانصاري مثله

قال علي نظرنا في هذا فوجدناه قولا بلا دليل فسقط وقد بين ابن شهاب انه راي منه والراي اذا لم يسند الى النبي
صلى الله عليه وسلم فهو خطا بلا شك وقالت طايفه هي وجوب الزكاه كما روينا من طريق ابن وهب عن عبد
الجبار بن عمر عن ربيعه بن ابي عبد الرحمن انه كان لا يرى باسا بالتفاحتين بالتفاحه والخوخ مثل وكلما
لم تجب فيه الزكاه فنظرنا في هذا فوجدناه ايضا قولا بلا دليل ووجدنا الملح لا زكاه فيه والربا يقع
فيه بالنص فبطل

قال علي وما يعجز من قلد ربيعه في هذا عن ما قدر عليه ملك والشافعي بزيادتهم
في علتهم كما قال الشافعي عله الربا الطعم والتمنين وقول ملك عله الربا الادخار فيما يوكل والتمنين
فهل هذا القول من قلد ربيعه في علة الربا بما فيه الزكاه وهل هي الا دعوى كدعوى كلاهما بلا برهان
وقالت طايفه بغير ذلك كما روينا من طريق عبد الرزاق نا عبد الله بن كثير عن شعبه سالت الحكم بن عتيبه
عمن اشترى خمسه عشر جريبا من ارض بعشره اجربه فقال لا باس به وكرهه حماد بن ابي سليمان ولا ندرى
ما علته في ذلك ولعلها الجنس فلم يجز التفاضل في جنس واحد كاينا ما كان والله اعلم الا انها دعوى
ليست غيرها اصح منها ولا هي باضعف من غيرها وقد روي مثله عن سعيد بن جبير وهو انه جعل عله
الربا تقارب المنفعه في الجنس الواحد وقد روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا الربيع بن صبيح عن محمد بن
سيرين قال اذا اختلف النوعان فلا باس بما كان يدا بيد واحدا باثنين

قال علي هذه اعم
العلل فيلزم من قال منهم بالعله العامه ان يقول بها وقال المالكيون عله الربا هي الاقتيات والادخار

في الجنس فما كان يدخر مما يكون قوتا في الاكل فالربا فيه نقدا ونسيه وما كان لا يقتات ولا يدخر فلا
يدخل الربا فيه يدا بيد وان كان جنسا واحدا لكن يدخل فيه الربا في النسيه اذا كان جنسا واحدا
وهذه علة المتقدمين منهم ثم رغب عنها المتاخرون منهم لانهم وجدوها تفسد عليهم لان الثوم والبصل
والكراث والكرويا والكسبرة والخل والفلفل نعم والملح الذي جا فيه النص ليس منه شي يكون قوتا وان صح
اصلا بل بعضه يقتل اذا اكل منه نصف ما يوكل مما يتقوت به كالملح والفلفل فلو ان انسانا اكل رطل
فلفل في جلسه لقتله بلا شك وكذلك الملح والخل الحاذق وكذلك الثوم ووجدوها تفسد عليهم ايضا في
اللبن والبيض فانهما لا يمكن ادخارهما والربا عندهم يدخل فيهما ووجدوها ايضا تفسد عليهم في الكمون
والشونيز والحلبه الرطبه والكسبرة والكرويا ليس شي من ذلك قوتا والربا عندهم في كل ذلك
فلما راوا هذه العله كذلك وهي عله من قلدوه دينهم اطرحوها ولم تكن عليهم موونه في استخراج غيرها
باراهم لتستقيم لهم اراوهم في الفتيا عليها فقال بعضهم انما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلى
المقوت وهو البر وادون القوت وهو الملح ليدل على ان حكم ما بينهما كحكمهما **قال علي**
هذا كذب على النبي صلى الله عليه وسلم مجرد بلا كلفه وما ندري كيف ينشرح صدر مسلم لاطلاق مثل هذا جهارة
على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم ولو اطلق هذا المطلق مثله على سايس بغير ان يخبره به عن نفسه
لكان كذابا مجرحا بذلك فكيف على الله تعالى وعلى نبيه صلى الله عليه وسلم اللهم لك الحمد على عظيم نعمتك في تنفيرنا
عن هذا وشبهه ثم لم يرض سايرهم هذه العله وقالوا ليس الملح ادون الاقوات بل الحاجه اليه امس
منها الى الثوم والحلبه الرطبه والشونيز فارتادوا غيرها كمن يتحكم في بيدر تمره باخذ ما استحسن
ويترك ما لم يستحسن فقالوا العله في الربا مختلفه فمنها الاقتيات والادخار كما قال اسلافهم قياسا
على البر والشعير ومنها الحلاوه والادخار كالزبيب والتين والعسل قياسا على التمر ومنها التادم
والادخار قياسا على الملح وهذا تعليل استصنعه لهم محمد بن عبد الله بن صالح الابهري وهذا تعليل
يفسد عليهم بان السلجم والباذنجان والقرع والكرنب والرجله والقطف والسلق والجزر
والقنبيط والبيض اذام الناس في الاغلب وكثير من ذلك يدخر ولا يقع الربا فيه عندهم كاللفت
والجزر والباذنجان بل كل ذلك يجوز منه اثنان بواحد يدا بيد من جنس واحد فاطرح بعضهم هذه
العله ولم يعجبه لما ذكرنا فزاد فيها ان قال ومنها الحلاوه والادخار مما يتفكه به ويصلح للقوت
فلم يرض غيره منهم هذه العله ولم يعجبه لما ذكرنا وقالوا ليست بشي لان الفلفل والثوم والكرويا
والكمون ليس بشي منها يتفكه به ولا يصلح للقوت ولا يتادم به ولا هو حلو وايضا فان الاجاص

حاشية: الاندر والبيدر والجرين واحد

الاجاص والعناب المزبب والكمثرى المزبب والمخيط كلها حلو يتفكه به ويصلح للقوت ولا يدخل
الربا في شي منه عندهم فاحتاج الى استعمال عله اخرى فقال العله هي الاقتيات والادخار وما
يصلح به الطعام المقتوت به ليصلح له فيما حل ادخال الكمون والكرويا والبصل والثوم والكراث
والفلفل والخل فيما يقع فيه الربا قياسا على الملح لان الطعام يصلح بكل ذلك **قال علي** وهذه
افسد العلل التي ذكروا وان كانت كلها فاسده واضحه البطلان برهان ذلك ان اصلاح الطعام بما
ذكرنا من التوابل والخضراوات والخل لا يشبه اصلاحه بالملح اصلا لان الطعام ~~بما ذكرنا من التوابل~~
المطبوخ ان لم يصلح بالملح لم يوكل اصلا ولا قدر عليه احد الا من قارب الموت من الجوع او خافه واما
اصلاحه بالتوابل والخضراوات المذكوره فما بالطعام الى شي منه حاجه الا عن بذخ واشر وايضا
فان كل ذي حس سليم في العالم يدري بضروره الحس ان اصلاح الطعام بالكرويا والكمون والفلفل
والكسبره والشونيز كاصلاحه بالدارصيني والخولنجان والقرفه والسنبل والزعفران ولا
فرق بل اصلاحه بهذه اطيب له واعبق واصلح منه بتلك والربا عندهم لا يدخل في الما بالما وما
نعلم لهم عله غير ما ذكرنا وهذه العلل كلها ذكرها عبد الله بن ابي زيد القيرواني وذكر سائرها
ابن القصار وعبد الوهاب بن علي بن نصر في كتبهم مفرقة ومجموعه **قال علي** وكلها فاسد
بما ذكرنا من التخاذل وبانها موضوعه مستعمله ويقال لهم ما الفرق بين عللكم وبين من قال ان عله
الربا ما كان ذا سنبل قياسا على البر والشعير وما كان ذا نوى قياسا على التمر وما كان طعمه ملحيا
قياسا على الملح وما كان معدنيا قياسا على الذهب والفضه فان قالوا لم يقل بهذا احد قلنا ولا قال بعللكم
احد قبلكم فان قال قايل هذه ايضا تكون مثلكم وايضا فمن ان خرج لكم ان تعللوا البر والشعير
والتمر والملح ولا تعللون الذهب والفضه وكلها جا النص به سوا فمن ان هذا التحكم بالهوى وهل
هذا الا شبه اللعب وليس هذا مكان دعوى اجماع فقد علل الحنفيون الذهب والفضه بالوزن وعللوا الاصناف
الاربعه بالكيل **قال علي** وغيرهم لم يعلل شيا من ذلك ولا بد من تعليل الجميع والقياس عليه
او ترك تعليل الجميع وترك القياس عليه والاقتصار على ما جا به النص فقط وهذا لا مخلص لهم منه اصلا
وقد اجهدنا انفسنا في ان نجد لنظارهم شيا يقوون به شيا من هذه العلل لكن ايراده وان كان
شغبا فما قدرنا عليه في شي من كتبهم وجهدنا ان نجد لهم شيا نورده وان لم يوردوه كما نفعل بهم
وبكل من خالفنا فانهم وان كانوا لم يتنبهوا له فلا يبعد ان يتنبه له منهم متنبه فيشغب به فما
قدرنا على ذلك وايضا فانا لم نجد لمالك في تعليله المذكور الذي عليه بنا اقواله في الربا سلفا

فجهة وجه ولا اشكال ان الضرورة في اصلاح الطعام لا بذخ واشر والربا عندهم لا يدخل

البتة لا من صاحب ولا من تابع ولا من احد قبله ولهم تخاليط عظيمة في اقوالهم في الربا فقد تقصيناها في غير هذا المكان ولم نذكرها هاهنا لانه كتاب مختصر لكن يكفي من اراد ها ان ينظر كل ذي فهم كيف تكون اقوال بنيت على هذه القواعد وفروع اسست من هذه الاصول وبالله تعالى التوفيق وقالت طايفة منهم ابو ثور ومحمد بن المنذر النيسابوري وهو قول الشافعي في اول قوليه علة الربا هي الاكل والشرب والكيل والوزن والتمن فما كان مما يوكل ويشرب يكال ويوزن لم يجز منه من جنس واحد باثنين لا يدا بيد ولا نسيه وكذلك الذهب والفضه وما كان يكال ويوزن مما لا يوكل ولا يشرب او كان يوكل ويشرب مما لا يكال ولا يوزن فلا ربا فيه يدا بيد والتفاضل فيه جايز فاجازوا الاترج في الاترج متفاضلا نسيه وكذلك كل ما لا يوزن ولا يكال مما يوكل وكل ما يكال ويوزن مما لا يوكل ولا يشرب ولا هو ذهب ولا فضه وهذا القول صح عن سعيد بن المسيب ذكره ملك عن ابي الزناد عنه في موطاه ولا نعلمه عن احد قبل سعيد ولا عن غيره من اهل عصره وحجة اهل هذا القول انهم ادعوا الاجماع عليه قالوا وما عداه مختلف فيه ولا دليل على وجوب الربا فيما عدا ما ذكرنا **قال علي** ودعواهم هاهنا باطل لانه من ادعى الاجماع على اهل الاسلام وفيهم الجن والانس في مسله لم يروا فيها قول عن ثمانيه من الصحابه اصلا اكثرها باطل لا يصح ولا عن بلا نه عشر من التابعين اصلا على اختلاف شديد بينهم فقد ادعى الباطل فكيف والخلاف في هذا اشهر من الشمس لان ملكا ومن وافقه لا يرون الربا في الما ولا في كل ما يكال او يوزن مما يوكل ويشرب اذا لم يكن مقتاتا مدخرا فلا يرون الربا في التفاح ولا في العناب ولا في حب القنب ولا في زريعه الكتان ولا في الكرنب ولا في غير ذلك وكله يوزن ويكال ويوكل فبطل هذا الاجماع المكذوب وما وجدنا لهم حجه غير هذا اصلا ولا قدرنا على ان ناتي لهم بغيرها فبطل هذا القول لتعريه من البرهان وبالله تعالى التوفيق وقالت طايفه علة الربا انما هي الطعم في الجنس والجنسين والتمنيه في الجنس والجنسين فما كان يوكل او يشرب فلا يجوز متفاضلا اصلا ولا بنسيه اصلا وانما يجوز فيه التماثل والتفاضل نقدا ولم يجز فيهما النسيه وما كان لا يوكل ولا يشرب ولا هو ذهبا ولا فضه فالتفاضل والتماثل والنقد والنسيه جايز فيه جنسا كان او جنسين فاجازوا رطل حديد برطلي حديد الى اجل وكذلك في كل ما لا يوكل ولا يشرب ولا هو ذهبا ولا فضه ومنع من بيع رطل سقمونيا برطلي سقمونيا وكذلك ما يتداوا به لانه يطعم على وجه ما وهو قول الشافعي الاخر وعليه يعتمد اصحابه واياه ينصرون واحتج اهل هذه المقاله بالخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطعام بالطعام مثلا بمثل **قال علي** هكذا رويناه من طريق من طريق معمر بن عبد الله العدوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

طريق مسلم نا هرون بن معروف نا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو هو ابن الحرث ان ابا النضر حدثه ان بسر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبد الله قال كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل **قال علي** وحرفه بعض متاخريهم ممن لا علم له بالحديث ولا ورع يحجزه عن ان يتكلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لم يقله ولا جا عنه وما لا علم له به اطلاقا بلا اسناد فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الطعام بالطعام الا مثلا بمثل **قال علي** ولا حجه لهم في الخبر المذكور لانه انما فيه الطعام بالطعام مثلا بمثل وليس فيه من المنع منه متفاضلا بالاكثر ولا اباحته انما هو مسكوت عنه فوجب طلبه من غير هذا الخبر ايضا فان لفظه الطعام لا تطلق في لغه العرب الا على البر وحده كما روينا من طريق ابي سعيد الخدري وهو حجه في اللغه كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقه الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط فلم يوقع اسم الطعام الا على البر وحده وايضا فاذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الطعام بالطعام مثلا بمثل موجبا عندكم للمنع من بيع الطعام بالطعام اكثر من مثل بمثل فاجعلوا ولا بد اقتصاره عليه السلام على ذكر الاصناف السته مانعا من وقوع الربا فيما عداها والا فقد تناقضتم فان قالوا انما الفايده في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الطعام بالطعام مثلا بمثل قلنا اعظم الفايده ان كنتم تعدون باسم الطعام الى كل ما يوكل فان فيه ابطال قول المالكيين لا يجوز تفاحه بتفاحتين الا حتى يوقن انهما اكبر ولا الحمص بالحمص الا حتى يوقن انهما اكبر وان كان لا يتعدى بلفظه الطعام البر ففيه اباحه بيع بر فاضل بادنا وفاضل وادنا بمتوسط اذا تماثلت في الكيل ايضا فلا يطلق عربي ولا مستعرب على السقمونيا اسم طعام لا باطلاق ولا باضافه فان قالوا قد يوكل في الادويه والطين الارمني والاحمر والطفل كذلك والبسد واللولو وحجر اليهود كذلك فاوقعوا الربا في كل ذلك وهم لا يفعلون هذا ثم وفي الناس من ياكل اظفاره وشعر لحيته والتوت اكلا ذريعا فاوقعوها في الطعام وادخلوا الربا فيها لانهما قد يوكلان ايضا واحتجوا ايضا بما حدثناه احمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا محمد بن ايوب الرقي نا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا يوسف بن موسى نا محمد بن فضيل نا محمد بن اسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطا بن يسار وابي سلمه بن عبد الرحمن كلاهما عن ابي سعيد الخدري قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما مختلفا فتبايعناه بيننا بزياده فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ناخذه الا كيلا بكيل وبما روينا من طريق احمد بن شعيب اخبرني ابرهيم بن الحسن نا حجاج هو ابن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباع الصبره من الطعام بالكيل من الطعام المسمى

فهذان حديثان صحيحان الا انه لا حجة لهم فيهما لان اسم الطعام لا يقع كما قلنا عند العرب مطلقا الا على البر فقط
كما ذكرنا عن ابي سعيد الخدري انفا فان قيل فقد قال الله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم
حل لهم فاراد تعالى ذبائحنا وذبائحهم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضرة الطعام قلنا لا نمنع من
وقوع اسم الطعام على غير البر باضافة او بدليل من النص على ان هذا الاحتجاج هو على لسانا نعين لا لهم لانهم لا
يختلفون في احد قوليهم ان ذبائح اهل الكتاب وذبائحنا يباع بعضها ببعض متفاضلا وفي قولهم الثاني انه لا
يجوز بيع شيء منها بشيء اصلا حتى ييبس وهذان القولان مخالفان لاحتجاجهم باطلاق اسم الطعام على اللحوم
وغيرها **قال علي** وهذان الخبران مخالفان لقول مالك وابي حنيفة جملة لان جملتهما على ان الطعام
واقع على كل ما يوكل مبطلان لقولهما في الربا وبالله تعالى التوفيق واما حديث ابي سعيد فكما قلنا ويبطل
ايضا احتجاجهم به فانه قد رواه عن ابي اسحاق من هو اضبط واحفظ من ابن فضيل كما روينا من طريق ابن
ابي شيبة نا ابن نمير هو عبد الله نا محمد بن اسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد
الخدري قال قسم فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما من التمر مختلفا بعضه افضل من بعض فذهبنا
نتزايد فيها فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا كيلا بكيل فبطل تعلقهم بذلك وايضا فانه لا خلاف بيننا وبينهم
في ان ذلك الطعام الذي فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان صنفا واحدا اما تمرا واما شعيرا
واما برا او غير ذلك لان فيه نهيهم عن ان يبيعوه بعضه ببعض بزيادة هذا ما لا شك فيه فاذ هو كذلك
فتسميته بالطعام ليس من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمكن لهم ان ينازعونا في معناه ثم يحملوه على
عمومه انما هو من كلام ابي سعيد وقد اخبرنا عن ابي سعيد انه لا يطلق اسم الطعام الا على البر ثم لا يمكنهم ان
يمارونا في ان حكم ذلك الخبر انما هو في ذلك المقسوم هذا نص مقتضى لفظ الخبر يقينا ضرورة ولا بد فلا حجة
لهم فيه في جميع اصناف ما يريدون ان يسموه طعاما الا بقياس فاسد ينازعون فيه وهم لا يدعون معرفة
ما كان صنف ذلك الطعام فيمكنهم عندنا ان يحتجوا علينا به لو صح لهم انه لم يكن برا ولا تمرا ولا شعيرا
ويبطل تعلقهم به ان كان برا او تمرا او شعيرا لان هذا هو قولنا في هذه الاصناف الثلاثة فبطل تعلقهم بخبر
ابي سعيد بيقين لا امكان في سواه ولله تعالى الحمد واستدركنا في حديث جابر ما رويناه من طريق احمد بن
شعيب قال وحدثنا به ابرهيم بن الحسن مرة اخرى فقال نا حجاج قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع
جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من
التمر فقد اخبر احمد بن شعيب ان ابرهيم بن الحسن حدثهم بذلك الحديث مرة اخرى فاخبر عنه انه هو ذلك
الحديث بنفسه وصح ان ابرهيم بن الحسن حدث به على ما هو معناه عنده ومرة على ما سمعه وايضا فان

حجاج

نا حجاج بن محمد لم يذكر فيه انه سمعه من ابن جريج وقد رويناه مسندا صحيحا من طريق مسلم بن الحجاج قال نا احمد
ابن عمرو بن السرح نا ابن وهب اخبرني ابن جريج ان ابا الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى اخبره
الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر قال مسلم ونا ايضا اسحق بن ابرهيم
هو ابن راهويه نا روح بن عبادة نا ابن جريج نا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكر مثله الا انه لم يقل بالكيل المسمى في اخر الحديث فهذا هو المتصل الصحيح وصح بهذا كله ان ابرهيم
ابن الحسن اخطا فيه مرة واستدرك اخرى وحدث به مرة على معناه عنده ومرة كما سمعه كما رواه غيره
وبالله تعالى التوفيق فبطل التعلق بهذين الخبرين جملة فان موهوا بما رويناه من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن
ابي الزبير عن جابر قال كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعطي الصاع من حنطة بستة اصوع من تمر
فاما سوى ذلك من الطعام فيكره ذلك الا مثلا بمثل فهذا لا شيء لانه من طريق ابن لهيعة وهو ساقط ثم لو صح ثم
لكان موقوفا على جابر وليس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم هو مخالف لقول الشافعيين والحنفيين
والمالكيين جملة لانهم لا يمنعون من التفاضل في غير البر ولا يقتصرون في اباحة التفاضل في الربا على التمر كما في التمر مع
هذا الخبر هذا كل ما يمكن ان يحتجوا به قد تقصيناه وذكروا في ذلك عن من دون رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما رويناه من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب بلغنا ان عمر بن الخطاب قال لا باس ان تبايعوا يدا
بيد ما اختلفت من الطعام يريد التمر بالقمح والتمر بالزبيب ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سالم الوانه
ابن عبد الله بن عمر عن ابيه انه قال ما اختلفت الوانه من الطعام فلا باس به يدا بيد البر بالتمر والزبيب بالشعير
وكرهه نسيئة وكان يكره الطعام ان يباع شيء منه بشيء نظرة ومن طريق الحجاج بن المنهال نا الربيع بن صبيح
عن عطاء بن ابي رباح انه كان يكره ان يشتري شيئا من الفاكهة ما كان الشيء من الطعام نسيئة **قال علي**
اما قول عمر فمنقطع ثم لو صح فقد روي عن عمر خلافه كما نذكر في ذكرنا قول ابي حنيفة ان شاء الله تعالى ثم ليس
فيه بيان بمنعه من النظرة فيما عدا الستة الاصناف فبطل تعلقهم به واما حديث ابن عمر فصحيح ولا حجة فيه
لانه كراهية لا تحريم ولا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روي عنه خلافه على ما
نذكره ان شاء الله تعالى في ذكرنا اقوال ابي حنيفة فعاد حجة عليهم لانه خلاف قولهم ثم كم قصة
خالفوا فيها عمر وابن عمر كتوريث عمر المطلقة ثلاثا في المرض وقول عمر وابن عمر فيمن اكل يظن انه ليل
فاذا به قد طلع الفجر ان صومه تام ولا قضاء عليه وفي توريث ذوي الارحام وفي ان لا يقتل احد قودا
بمكة وفي ان لا يحج احد على بعير جلال وفي غير ما قصة فكيف ولم يات عن عمر وابنه رضي الله عنهما وعن عطاء
ههنا الا الكراهة فقط لا التحريم الذي يقدمون عليه بلا برهان اصلا وقد نا محمد بن سعيد بن نبات نا

عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاويه نا وكيع نا سفين الثوري عن بعض اصحابه عن ابن
عمر قال انه ليعجبني ان يكون بين الحلال والحرام ستر من الحرام وقد جا عن عمر انه خاف ان يزيد فيما نهي عنه من
الربا اضعاف الربا المحرم خوفا من الوقوع فيه على ما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا يزيد بن زريع عن
داود بن ابي هند حدثني عامر الشعبي ان عمر بن الخطاب قام خطيبا فقال انا والله ما ندري لعلنا نامركم
بامور لا تصلح لكم ولعلنا ننهاكم عن امور تصلح لكم وانه كان من اخر القران نزولا ايات الربا فتوفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يبينه لنا فدعوا ما يريبكم الى ما لا يريبكم **قال علي** حاش لله من ان
يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبين الربا الذي توعد فيه اشد الوعيد والذي اذن الله تعالى فيه
بالحرب ولئن كان لم يبينه لعمر فقد بينه لغيره ليس عليه اكثر من ذلك ولا عليه ان يبين كل شي لكل احد لكن
اذا بينه لمن يبلغه فقد بلغ ما لزمه تبليغه ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن عيسى بن المغيره عن
الشعبي قال قال عمر بن الخطاب تركنا تسعة اعشار الحلال مخافة الربا فبطل ان يكون لهم متعلق في شي مما
ذكرنا وحصل قولهم لا سلف لهم فيه اصلا ولا نعرفه عن احد قبلهم وقالوا انما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
سته اصناف اربعة ماكوله واثنين هما ثمن الاشيا فقسنا على الماكوله كل ما كول ولم نقس على الاثمان
شيا فقلنا هذا اول الخطا ان كان القياس باطلا فما يحل لكم ان تقيسوا على الاربعه الماكوله المذكوره غيرها
وان كان القياس حقا فما يحل لكم ان ~~تقيسوا~~ تدعوا الذهب والفضه دون ان تقيسوا عليهما كما فعلتم في
الاربعه الماكوله ولا فرق فتقيسوا على الذهب والفضه كل موزون كما فعل ابو حنيفه او كل معدني فان
ابيتم وعللتم الذهب والفضه بالتثمين قلنا هذا عليكم لا لكم لان كل شي يجوز بيعه فهو ثمن صحيح لكل شي
يجوز بيعه باجماعكم مع الناس على ذلك ولا ندري من اين وقع لكم الاقتصار بالتثمين على الذهب والفضه
ولا نص في ذلك ولا قول احد من اهل الاسلام وهذا خطا في غايه الفحش ولازم للشافعيين والمالكيين
لزوما لا انفكاك له وايضا فما الذي جعل عليكم اولى من علة الحنفيين الذين عللوا الاربعه الاصناف
بالكيل والذهب والفضه بالوزن وقالوا لم يذكر عليه السلام الا مكيلا وموزونا وهذا لا مخلص منه
حاش لله ان تكون هاهنا عله لم يبينها الله في كتابه ولا على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بل تركنا في ضلال
ودين غير تام ووكلنا الى ظنون ابي حنيفه ومالك والشافعي التي لا معنى لها هذا امر لا يشك فيه
ذو عقل والحمد لله رب العالمين وقالت طايفه علة الربا هي الكيل والوزن في جنس واحد او في جنسين يدا بيد
فقط فما كان الصنف مكيلا بيع بنوعه كيلا بمثله ولم يحل فيه التفاضل ولا النسيه وجاز بيعه بنوع
اخر من المكيلات فيه التفاضل ولا النسيه وجاز بيعه بنوع اخر من الموزونات متفاضلا يدا بيد

متفاضلا يدا بيد ولا يجوز فيه النسيه واذا كان موزونا بيع بموزون متفاضلا ولا يجوز

بيد ولا يجوز فيه النسيه الا في الذهب والفضه خاصه فانه يجوز ان يباع بهما ساير الموزونات نسيه
وجايز بيع المكيل بالموزون متفاضلا ومتماثلا نقدا ونسيه كاللحم بالبر وكالعسل بالتمر او الزبيب بالشعير
وهكذا في كل شي وهو قول ابي حنيفه واصحابه وقد رغب بعض المتاخرين منهم عن هذه العله لتسبب
انتقاضها عليهم في الذهب والفضه بساير الموزونات فلجا الى ان قال علة الربا هي وجود الكيل فيما والوزن
يتعين فما زادونا بهذا الاحتجاج الا جنونا وكذبا بدعواهم ان الدنانير والدراهم لا تتعين وهذه مكابرة العيان
وايضا فان حلي الذهب والفضه عندهم تتعين وهم يجيزون تسليمه فيما يوزن فلم ينتفعوا بهذه الزيادة
السخيفه في ازالة تناقضهم ثم اتوا بتخاليط تشبه ما ياتي به من يتعلل لفساد عقله قد تقصيناها في غير
هذا المكان الا ان منها مخالفتهم السنه المتفق عليها من كل من يرى الربا في غير النسيه فاجازوا التمره
بالتمرتين يدا بيد ويلزمهم ان يجيزوا السلم بثلاث حبات من قمح في حبتي تمر وهذا خروج عن الاجماع المتيقن
قال علي واحتجوا لقولهم هذا بما رويناه من طريق مسلم نا ابن قعنب نا سليمان يعني ابن بلال عن عبد
المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع سعيد بن المسيب يحدث ان ابا هريره وابا سعيد حدثاه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث اخا بني عدي الانصاري فاستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لنشتري الصاع بالصاعين
من الجمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل وبيعوا هذا واشتروا بثمنه من
هذا وكذلك الميزان قالوا فاحتجوا بهذه اللفظه وهي وكذلك الميزان ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن يحيى
ابن ابي كثير عن ابي سلمه بن عبد الرحمن عن ابي سعيد قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعض اهله
فوجد عندهم تمرا اجود من تمرهم فقال من اين هذا فقالوا ابدلنا صاعين بصاع فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يصلح صاعين بصاع ولا درهمان بدرهم ومن طريق ابن ابي شيبه نا ابن ابي زايده عن محمد بن عمرو بن علقمه
الليثي عن ابي سلمه بن عبد الرحمن عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يصلح درهم بدرهمين
ولا صاع بصاعين وهذان خبران صحيحان الا انه لا حجه لهم فيهما على ما نبين ان شا الله تعالى وبما رويناه من
طريق وكيع نا ابو جناب عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هذه الساريه وهي
يوميذ جذع نخله لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين اني اخاف
عليكم الرما والرما الربا زاد بعضهم فقام اليه رجل فقال يا رسول الله الرجل يبيع الفرس بالافراس
والنجيبه بالابل قال لا باس اذا كان يدا بيد وبما حدثناه احمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا ابرهيم بن احمد
ابن فراس نا احمد بن محمد بن سالم النيسابوري نا اسحاق بن ابرهيم نا روح نا حيان بن عبد الله وكان رجل

صَدَقَةٍ قال سالت ابا مجلز عن الصرف فقال يدًا بيد كان ابن عباس لا يرى به باسًا ما كان منه يدًا بيد فاتاه ابو
سَعيد فقال له الا تتقي الله حتى متى تاكل الناس الربا اوما بلغك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التمر
بالتمر والحنطه بالحنطه والشعير بالشعير والذهب والفضه بالفضه يدا بيد عينا بعين مثلا بمثل فما
زاد فهو ربا ثم قال وكذلك ما يكال ويوزن ايضا فقال ابن عباس لابي سعيد جزاك الله الجنه ذكرتني
امرًا قد كنت انسيته فانا استغفر الله واتوب اليه فكان ينهى عنه بعد ذلك هذا كل ما احتجوا به ولا
حجه لهم في شي منه اما حديث ابن ابي زايده عن محمد بن عمرو عن ابي سلمه عن ابي سعيد فانه رواه عن محمد بن عمرو
من هو احفظ من ابن ابي زايده واوثق فزاد فيه بيانا كما حدثنا احمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا ابرهيم بن احمد
ابن فراس نا احمد بن محمد بن سالم النيسابوري نا اسحاق بن راهويه انا الفضل بن موسى والنضر بن شميل قالا
جميعًا نا محمد بن عمرو عن ابي سلمه بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرزقنا تمرا من تمر الجمع فنستبدل به تمرا اطيب منه ونزيد في السعر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يصلح هذا لا يصلح صاعين بصاع ولا درهما بدرهمين ولا الدينار بالدينارين والدرهم بالدرهم لا فضل
بينهما الا ربا **قال علي** فقوله عليه السلام لا يصلح هذا لا يصلح صاعين بصاع اشاره الى التمر
المذكور في الخبر لا يمكن غير ذلك اصلا بدا عليه السلام فقال لا يصلح مشيرا الى فعلهم ثم ابتدا الكلام فقال
هذا لا يصلح صاعين بصاع فهذا ابتدا ولا يصلح صاعين بصاع جمله في موضع خبر الابتدا وانتصب صاعين
بصاع فيهما على التمييز لا يجوز ذلك اصلا لانه لو قال عليه السلام لا يصلح هذا ثم ابتدا الكلام بقوله لا يصلح
صاعين بصاع دون ان يكون في يصلح الثانيه ضمير راجع الى مذكور او مشار اليه لكان لحنًا لا يجوز البته
ومن الباطل المقطوع به ان يكون عليه السلام يلحن ولا يحل احاله لفظ الخبر ما دام يوجد له وجه فبطل تعلقهم
بهذا الخبر ولله تعالى الحمد واما حديث سعيد بن المسيب عن ابي سعيد وابي هريره الذي فيه وكذلك الميزان
فانهم جسروا ها هنا على الكذب البحت على رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قطعوا بانه عليه السلام اراد لا يحل
التفاضل في كل جنس من الموزونات بجنسه ولا النسيه فاقتصر من هذا كله على ان قال وكذلك الميزان
قال علي انما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيان واما بالاشكال في الدين والتلبيس في
الشريعه فمعاذ الله من هذا وليس في التلبيس والاشكال اكثر من ان يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يحرم كل جنس مما يكال بشي من جنسه متفاضلا اونسيه وكل شي مما يوزن بشي من جنسه متفاضلا
اونسيه فيقتصر من بيان ذلك علينا وتفصيله لنا على ان يقول في التمر الذي اشترى تمرا اكثر منه لا
تفعلوا ولكن مثلا بمثل وبيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان وما خلق الله تعالى قط احدا

احدا افهم تلك الصفتين من هذا الكلام ولا ركب الله تعالى قط هذا الكلام على تلك الحراقتين ولو ان انسانا
من الناس اراد تلك الشريعتين اللتين احتجوا لها بهذا الكلام فعبر عنهما بهذا الكلام لسخر منه ولما عده من يسمعه
الا الكن اللسان وما جنا من المجان وسخيفا من النوكى فلا يستحيون من هذه الفضائح الموبقه عند الله
تعلى المخزيه في العاجل ولكنا نقول قولا نتقرب به الى الله تعلى ونشهد بصحته كل ذي فهم من مخالف وموالف
وهو ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك الميزان قول مجمل مثل اقيموا الصلاه واتوا الزكاه
نومن بكل ذلك ونطلب بيانه من نصوص اخر ولا نتقدم بالظن الكاذب والدعوى الافكه على ان نقول
اراد الله تعلى كذا وكذا واراد رسوله عليه السلام كذا الا بنص يقتضيه ذلك اللفظ موضوعه في اللغه فطلبنا
ذلك فوجدنا حديث عباده بن الصامت وابي بكره وابي هريره قد بين فيها مراده عليه السلام بقوله
ها هنا وكذلك الميزان وهو تفسيره عليه السلام هنالك انه لا يحل الذهب بالذهب الا وزنا بوزن
ولا الفضه بالفضه الا وزنا بوزن فقطعنا ان هذا هو مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله وكذلك
الميزان وشهدنا بشهاده الله تعلى انه عليه السلام لو اراد غير هذا لبينه واوضحه حتى يفهمه اهل الاسلام
ولم يكلنا الى ظن ابي حنيفه وراي الذي لا راي اسقط منه ولا الى كهانه اصحابه التي جلوا انهم عليها السخريه
فقط قال تعلى لتبين للناس ما نزل اليهم وقد فصل لكم ما حرم عليكم فسقط تمويههم بهذا الخبر ولله الحمد والعجب
كل العجب من قولهم في البين الواضح من نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرطب بالتمر انه انما اراد التي
في روس النخل وليس هذا في شي من الاخبار لان ذلك الخبر وهذا اخر ويانون الى مجمل لا يفهم احد منه الا ما
فسره عليه السلام في مكان اخر فيزيدون فيه ويفسرونه بالباطل وبما لا يقتضيه لفظه عليه
السلام اصلا واما حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمه لا يصلح صاعين بصاع فانهم قالوا هذا عموم لكل
مكيل **قال علي** وهذا خبر اختصره معمر عن يحيى بن ابي كثير او وهم فيه بيقين لا اشكال فيه وكذلك
ابن ابي زايده عن محمد بن عمرو واوهم فيه على ما ذكرنا قبل لان هذا خبر رواه عن يحيى بن ابي كثير باسناده
الاوزاعي وهشام الدستوائي وشيبان بن فروخ وليس هشام والاوزاعي دون معمر ان لم يكن هشام
احفظ منه فرويناه من طريق مسلم حدثني اسحاق بن منصور نا عبيد الله بن موسى عن شيبان ومن طريق احمد
ابن شعيب انا هشام بن ابي عمار عن يحيى بن حمزه نا الاوزاعي وحدثنا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد
الملك بن ايمن نا بكر بن حماد نا مسدد نا بشر بن المفضل نا هشام هو الدستوائي كلهم عن يحيى بن ابي كثير عن
ابي سلمه بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صاعي تمر بصاع
ولا صاعي حنطه بصاع ولا درهمين بدرهم قال الاوزاعي في روايته عن يحيى بن ابي كثير **قال علي**

حدثني ابو سلمه بن عبد الرحمن حدثني ابو سعيد الخدري
وهذا هو خبر يحيى بن ابي كثير نفسه

فاسقط معمر ذكر التمر والحنطه ومن البيان الواضح على خطا معمر الذي لا شك فيه ايراده اللحن عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في هذا الخبر بقوله لا يصلح صاعين بصاع والله ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قط الا
ان يشير الى شي فيكون ضميره في لا يصلح لا سيما والاوزاعي يذكر سماع يحيى بن ابي كثير من ابي سلمه وسماع ابي
سلمه من ابي سعيد ولم يذكر ذلك معمر وهذا لا يكدح عندنا شيا الا اذا كان خبر واحد اختلف فيه الرواه
فان روايه الذي ذكر السماع اولى لا سيما من ذكر تدليس ثم لو صح لهم لفظ ابن ابي زايده ومعمر بلا
زياده من غيرهما ولا بيان من سواهما لما كان لهم فيه حجه لوجهين احدهما انه ليس فيه ذكر جنس واحد
ولا جنسين اصلا وهم يجيزون صاعي حنطه بصاع تمر وكل ما ليسا من جنس واحد وهذا خلاف عموم
الخبر فان قالوا فسر هذا اخبار اخر قلنا وكذلك فسرت اخبار اخر ما اجمله معمر والوجه الثاني ان
نقول هذا في القرض لا في البيع نعم لا يجوز في القرض صاعان بصاع في شي من الاشيا كلها واما البيع
فلا لان الله تعالى يقول واحل الله البيع فان ادعوا اجماعا كذبوا لانهم يجيزون صاعي شعير بصاع
بر والناس لا يجيزونه لهم بل يختلفون في اجازته وصاعي حمص بصاع لوبيا ولا اجماع ها هنا فملك
لا يجيزه فان قالوا قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اختلفت الاصناف فبيعوا كل شي كيف شيتم
قلنا صح انه عليه السلام قال فاذا اختلفت الاصناف فبيعوا كيف شيتم اذا كان يدا بيد فانما غير
قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاصناف التي سما في الحديث الذي ذكر هذا اللفظ في اخره ولا يحل
ان ينسب اليه عليه السلام قول بظن كاذب ويكفي من هذا انهم مجمعون معنا على ان لفظه لا صاعين
بصاع ليست على عمومها فقالوا هم في كل مكيل من جنس واحد وقلنا نحن هو في الاصناف المنصوص
عليها فدعوى كدعوى وبرهاننا نحن صحه النص على قولنا وبقي قولهم بلا برهان فبطل تعلقهم بهذا الخبر
ولله تعالى الحمد واما حديث ابن عمر فساقط لانه عن ابي جناب وهو يحيى بن ابي حيه الكلبي ترك الروايه
عنه يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي وضعف وذكر بتدليس ثم هو عن ابيه وهو مجهول فبطل مجهول
التعلق به ثم لو صح لكان القول فيه كالقول في غيره مما ذكرنا انفا مما خالفوا عمومه واما حديث ابي
سعيد الخدري الذي اوردناه من طريق حيان بن عبيد الله عن ابي مجلز فلا حجه فيه لانه منقطع كما اوردنا
لم يسمعه لا من ابي سعيد ولا من ابن عباس وذكر فيه ان ابن عباس تاب ورجع عن القول بذلك وهذا الباطل
وقول من بلغه خبر لم يشهده ولا اخذه عن ثقه وقد روى رجوع ابن عباس ابو الجوزا رواه عنه سليمان
ابن علي الربعي وهو مجهول لا يدرا من هو وروى عنه ابو الصهبا انه كرهه وروى عنه طاوس ما يدل على
التوقيف وروى الثقه المختص به خلاف هذا كما نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن

ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا هشيم انا ابو بشر هو جعفر بن ابي وحشيه عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس انه قال ما كان الربا قط في ها وهات وحلف سعيد بن جبير بالله ما رجع عنه حتى مات ثم هو ايضا
من روايه حيان بن عبيد الله وهو مجهول ثم لو انسند حديث ابي مجلز المذكور لما كانت لهم فيه حجه لان
اللفظ الذي تعلقوا فيه من وكذلك ما يكال ويوزن ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هو من كلام
ابي سعيد لو صح وهو ايضا عنه منقطع لان هذا خبر رواه نافع وابو صالح السمان وابو المتوكل الناجي
وسعيد بن المسيب وعقبه بن عبد الغافر وابو نضرة وابو سلمه بن عبد الرحمن وسعيد الجريري وعطا بن ابي عبد
رباح كلهم عن ابي سعيد الخدري وكلهم ذكروا انهم سمعوه منه وكلهم متصل الاسانيد بالثقات المعروفين
اليهم ليس منهم احد ذكر هذا اللفظ فيه وهو بين في الحديث المذكور نفسه لانه لما تم كلام رسول الله صلى الله ليس
عليه وسلم قال ابو مجلز ثم قال فابتدا الكلام المذكور من ذكر وكذلك ما يكال ويوزن مفصولا عن كلام رسول
الله صلى الله عليه وسلم وما يعد ان يكون من كلام ابي مجلز وهو الاظهر فبطل من كل جهه ولا يحل ان ينسب الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلام بالظن الكاذب **قال علي** ثم العجب كله من احتجاجهم فيما ليس فيه منه
نص ولا دليل ولا اثر وخلافهم لنص ما فيه منصوصا مبينا انه قول النبي صلى الله عليه وسلم وقد صح من غير بالشعير
هذا الخبر انه من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر والحنطه بالحنطه والشعير والذهب بالذهب
والفضه بالفضه يدا بيد عينا بعين فقالوا هم جهارا نعم ويجوز غير عين بغير عين ويجوز عينا بغير عين
نعم ويجوز تمره بتمرتين وبا كثر فهل بعد هذه الفضائح فضائح او يبقا مع هذا دين او حيا من عار او خوف
نار نعوذ بالله من الضلال والدمار **قال علي** ومما يبين غايه البيان ان هذا اللفظ يعني وكذلك
ما يكال ويوزن ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعا ببرهان واضح وهو ايضا مبطل لعللهم
بالوزن والكيل من طريق ضروره الحس وبديهه العقل وصادق النظر فان زعموا لباطل البحت ان يكون
عليه السلام يجعل عله الحرام في الربا الوزن والكيل والتفاضل فيه وباعثه عز وجل وهو عليه السلام يعلم
يدري وكل ذي عقل يعرف ان حكم المبيعات يختلف في البلاد اشد اختلاف فما يوزن في بلده يكال
في اخرى كالعسل والزيت والدقيق والسمن يباع الزيت والعسل ببغداد والكوفه وزنا ولا يباع شي
منهما بالاندلس الا كيلا ويباع السمن والدقيق في بعض البلاد ولا يباعان عندنا الا وزنا والتين يباع كيلا
بريه كيلا ولا يباع باشبيليه وقرطبه الا وزنا وكذلك سائر الاشيا ولا سبيل الى ان يعرف كيف كان
يباع ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اصلا فحصل الربا لا يدري ما هو حتى يجتنب ولا ما ليس
هو حتى يستعمل وصار الحرام والحلال في دين الله تعالى اشتباها مخلوطين لا يعرف هذا من هذا ابدا

وحصلت الانواع المبيعه كلها التي يدخلون فيها الربا لا يدرون كيف يدخل الربا فيها ولا كيف يسلم منه
سيرا الى الله تعلى من دين هذه صفته هيهات ان هذا القول الكاذب من قول الله تعلى الصادق اليوم اكملت
لكم دينكم ومن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم هل بلغت قالوا اللهم نعم قال اللهم اشهد فان رجعوا
الى ما كانوا يبيعونه بكيل الى الوزن وما كانوا يبيعونه بوزن الى الكيل فحل لهم باختبارهم ما كان حراما
امنيش من التفاضل بين الكيلين او بين الوزنين ما شا الله كان وهذا بعينه يدخل ايضا على المالكيين والشافعيين
لانهم اذا ادخلوا الربا في الماكول كله وفي المدخر المقتات سالناهم عن الاصناف المبيعه من ذلك
وليست صنفا ولا صنفين بل هي عشرات كثيره باي شي يوجبون بينها التماثل بالكيل او بالوزن فانا متى
قالوا صاروا متحكمين بالباطل فلم يكونوا اولى من اخر يقول بالوزن فيما قالوا هم فيه بالكيل وبالكيل فيما
قالوا هم فيه بالوزن فاين المخلص ام كيف يبيع الناس ما احل لهم من البيع ام كيف يجتنبون ما حرم عليهم
من الربا وهذا من الخطا الذي لا يخفى على من يسره الله تعلى لنصيحه نفسه وذكروا في ذلك عمن تقدم
ما رويناه من طريق ابن وهب عن مخرمه بن بكير عن ابيه سمعت عمرو بن شعيب قال كتب عمر بن الخطاب الى ابي
موسى الاشعري ان لا يباع الصاع بالصاعين اذا كان مثله وان كان يدا بيد فان اختلف فلا باس واذا
اختلف في الوزن فلا يصلح وكل شي يوزن من ذلك كهيئه المكيال ومن طريق يحيى بن سعيد القطان نا صدقه
ابن المثنى نا جدي هو رباح بن الحرث ان عمار بن ياسر قال في المسجد الاكبر العبد خير من العبدين والامه
خير من الامتين والبعير خير من البعيرين والثوب خير من الثوبين فما كان يدا بيد فلا باس به انما الربا
في النسا الا ما يكال او يوزن قال علي وزاد بعضهم في هذا الخبر فلا يباع صنف منه بالصنف
الاخر الا مثلا بمثل ومن طريق ابن ابي شيبه نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سالم ان ابن عمر كان لا يرى
باسا فيما يكال يدا بيد واحدا باثنين اذا اختلفت الوانه ومن طريق ابن عمر عن معمر عن حماد بن ابي سليمن
عن النخعي وعن رجل عن الحسن قالا جميعا سلف ما يكال فيما يوزن ولا يكال وسلف ما يوزن
فيما يكال ولا يوزن ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن موسى بن ابي عايشه عن ابرهيم
النخعي قال ما كان من نوع واحد يكال مثلا بمثل فاذا اختلفت فزد وازدد يدا بيد ومن طريق عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري قال كل شي يوزن فهو يجري مجرى الذهب والفضه وكل شي يكال فهو يجري
مجرى البر والشعير فالرواية عن عمر منقطعه وعن الحسن كذلك واما قول عمار فغير مجرى البر
والشعير موافق لقولهم لكنهم موهوا به لانه لا يخلو قوله الا ما يكال او يوزن من ان يكون استثنا وهو من
النسا الذي هو ربا او يكون استثنا وهو مما قال انه لا باس به ما كان يدا بيد ولا سبيل الى وجه ثالث

فان كان استثنا من النسا الذي هو ربا فهو ضد مذهبهم وموجب انه لا يجوز ما كيل بما وزن يدا بيد
واما الزياده التي زادوها فلا يباع صنف منه بالصنف الاخر الا مثلا بمثل فهو ضد مذهبهم عيانا
بكل حال واما قول ابن عمر فصحيح عنه وقد صح عنه خلافه كما ذكرنا في ذكرنا قول الشافعي فليس احد
قوليه باولى من الاخر مع انه ليس فيه كراهيه التفاضل فيما يكال ولا يوافقه سائر اقوالهم وما وجدنا
قولهم يصح عن احد قبلهم الا عن النخعي والزهري فقط فبطل كل ما موهوا به من الاثار فان قالوا لم
ينص عليه السلام الا على مكيل وموزون قلنا ما الفرق بين هذا وبين من قال لم ينص عليه السلام
الا على ماكول وثمن او من قال لم ينص عليه السلام الا على مقتات مدخر ومغذي وما يصلح به الطعام
او من قال لم ينص عليه السلام الا على ما يزكا وعلى مالح الطعام فقط او من قال لم ينص عليه السلام الا
على نبات ومغذي وجامد فادخل الربا في كل ما ينبت كالصبر وغير ذلك واسقطه عن اللبن وما
تصرف منه وعن العسل واللحم والسمك فليس بعض هذه الدعاوي اولى من بعض وكل هذا اذ تعدي
به ما ورد فيه النص لحدود الله تعلى وما عجز رسول الله صلى الله عليه وسلم قط عن ان يبين لنا مراده
وحاشا له من ان يكلنا في اصعب الاشيا من الربا المتوعد فيه بنار جهنم في الاخره وبالحرب في الدنيا
الى هذه الكهانات الكاذبه والظنون الافكه ظلمات بعضها فوق بعض والحمد لله تعلى على السلامه
وعهدنا بهم يقولون نحن على يقين من وجوب قطع اليد في عشره دراهم وغير موقنين بقطعها
في اقل ونحن موقنون بتحريم عصير العنب اذا اسكر ولم نوقن بتحريم ما عداه ونحن موقنون بالقصر في
ثلاث ولا نوقن به في اقل فلا نقول بشي من ذلك حيث لا نوقنه فهلا قالوا هاهنا نحن موقنون بالربا
في الاصناف المنصوص عليها ولسنا على يقين منه في غيرها فلا نقول به حيث لا نتيقن معنا فيه ولو
فعلوا هذا هاهنا وتركوا هنالك لوفقوا لانهم كانوا يتبعون السنن وبالله تعلى التوفيق ثم بلغنا
ان نقضوا اعلامهم اقبح نقض فاجازوا تسليف الذهب والفضه فيما يكال ويوزن واجازوا بيع انيه
نحاس او زمنها ولم يجيزوا ذلك في انيه الذهب وانيه الفضه وكذلك سوا عندهم في دخول الربا
فيه ثم اجازوا بيع قمح بعينه بقمح بغير عينه او تمر بعينه بتمر بغير عينه او شعير بعينه بشعير بغير عينه
فيقبض الذي بغير عينه ثم يفترقان قبل قبض الذي بعينه وحرموا ذلك في ذهب بعينه بذهب
بغير عينه وفي فضه بعينها بفضه بغير عينها ولا فرق بين شي من ذلك لا في نص ولا في معقول فاباحوا
الربا جهارا ونعوذ بالله من الخذلان فبطلت عللهم كلها وبطل قولهم يقينا

مسـلة

قال علي وهاهنا اشيا ذكرها القايلون بتعليل حديث الربا كلهم وهي انهم ذكروا ما ادى

من طريق وكيع نا اسمعيل بن ابي خالد عن حكيم بن جابر عن عبادة بن الصامت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب والفضة بالفضة الكفة بالكفة حتى خص الملح قالوا فهذا يدل على انه عليه السلام ذكر غير ذلك **قال علي** وهذا باطل لوجوه اولها ان هذا اللفظ لم يروه الا حكيم بن جابر وهو مجهول والثاني انه قد اسقط من هذا الخبر ذكر البر والتمر والشعير فبطل تقديرهم انه ذكر اصنافا لم يذكرها غيره من الرواة والثالث ان هذا الخبر رويناه من طريق بكر بن حماد عن يحيى بن سعيد القطان عن اسمعيل بن ابي خالد عن حكيم بن جابر عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه حتى خص الملح فلاح انه لم يذكر غير تلك الاصناف والرابع ان من الباطل المتيقن ان يذكر عليه السلام شرايع مفترضة فيسقط ذكرها عن جميع الناس ولهم عن آخرهم من غير نسخ هذا خلاف قول الله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وقوله انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ولو جاز هذا لكان الدين لم يكمل والشريعة فاسدة قد ضاعت منها عنا اشيا ولكنا مكلفين ما لا نقدر عليه ومامورين بما لا ندري به ابدا وهذه ضلالات ناهيك بها وباطل لا خفا به وذكروا ما رويناه من طريق ابن وهب عن يزيد بن عياض عن اسحاق بن عبد الله عن جبير بن ابي صالح عن ملك بن اوس بن الحدثان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التمر بالتمر والزبيب بالزبيب والبر بالبر والسمن بالسمن والزيت بالزيت والدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما **قال علي** وهذا حديث موضوع مكذوب لا تحل روايته الا على بيان فضيحته لان ملك بن اوس لا يعرف له سماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبير بن ابي صالح مجهول لا يدرى من هو واسحاق بن عبد الله هو الفروي متروك ويزيد بن عياض هو ابن جعدبة مذكور بالكذب ووضع الاحاديث ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة في ايجاب علة اصلا وانما كان يكون فيه زيادة ذكر الزبيب والسمن والزيت فقط وايضا فلو صح لكان المالكيون مخالفين له لانهم يجيزون الدرهم بالوزن منه على سبيل المعروف ولكان الحنفيون مخالفين له لانهم يجيزون ثلاث تمرات بست تمرات وعشر حبات بثلاثين حبة وكذلك في الشعير والملح والزبيب ولا يحل تحريم حلال خوف الوقوع في الحرام فيستعجل من فعل ذلك المعصية والوقوع في الباطل خوفا ان يقع فيه غيره ومن طريق وكيع نا ابرهيم بن يزيد عن ابي الزبير عن جابر انه كره مدي ذرة بمد حنطة نسيبة ابرهيم متروك متهم وهذا كراهية لا تحريم ولا يدرى هل كره الكيل ام الطعام وقد ذكرنا كل قول روي في هذا الباب عن المتقدمين وبينا خلافهم لها وانهم قالوا في ذلك باقوال لا تحفظ عن احد قبلهم واعجب شيء مجاهرة من لا دين له بدعوى الاجماع على وقوع الربا فيما عدا الاصناف المنصوص عليها وهذا كذب مفضوح

مفضوح من قرب والله ما صح الاجماع في الاصناف المنصوص عليها فكيف في غيرها وليس ابن مسعود وابن عباس يقولان لا ربا فيما كان يدا بيد وعليه كان عطا واصحاب ابن عباس وفقها اهل مكة وقد روينا من طريق سعيد بن منصور نا ابو معوية نا الاعمش عن ابرهيم التيمي عن الحرث بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال لا ربا فيما كان يدا بيد والمآبين الما ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا وكيع نا سفين هو الثوري عن ابن جريج عن عطا قال لا باس بان يسلم ما يكال فيما يكال وما يوزن فيما يوزن انما هو طعام بطعام وهذا نفس قولنا ومخالف لجميع قول هولا وصح عن طلحة بن عبيد الله اباحة بيع ذهب بفضة بقبض احدهما ويتأخر قبض الآخر الى اجل غير مسمى ولا يقدرون فيما عدا الستة الاصناف في الربا على كلمة الا عن سبعة من الصحابة رضي الله عنهم مختلفين كلهم مخالف لاقوال ابي حنيفة وملك والشافعي ليس عن احد منهم رواية توافق اقوال هولا لا صحيحة ولا سقيمة وعن نحو اثني عشر من التابعين مختلفين ايضا كذلك مخالفين لاقوالهم الا ابراهيم وحده فانه وافق قوله اصل ابي حنيفة وايضا فاكثر الروايات التي ذكرنا عن الصحابة والتابعين فواهية لا تصح فمن يجعل مثل هذا اجماعا الا من لا دين له ولا عقل وبالله تعالى التوفيق ووجدنا لبشر بن غياث المريسي قولا عجيبا وهو ان يسلم كل جنس في غير جنسه كالذهب في الفضة والفضة في الذهب والقمح في الشعير والتمر بالملح وكل صنف منها في غيره وان الربا لا يقع الا فيما بيع بجنسه فقط لا ندري اعم كل جنس في العالم قياسا على المنصوصات وهو الاظهر من قوله او خص المنصوصات فقط وهذا قول مخالف لما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا وجه للاشتغال به **مسئلة قال علي** اذ قد بطلت هذه الاقوال كلها فالواجب ان نذكر البرهان على صحة قولنا بعون الله تعالى روينا من طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد قال نا ليث هو ابن سعد عن ابن شهاب عن ملك بن اوس بن الحدثان انه قال اقبلت اقول من يصطرف الدراهم فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب ارنا ذهبك ثم جينا اذا جا خادمنا نعطك ورقك فقال عمر كلا والله لتعطينه ورقه او لتردن اليه ذهبه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الورق بالذهب ربا الا ها وها والشعير بالشعير ربا الا ها وها والتمر بالتمر ربا الا ها وها ومن طريق مسلم نا عبيد الله بن عمر القواريري نا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة نا ابو الاشعث عن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح الا سوا بسوا عينا بعين فمن زاد او ازداد فقد اربى ومن طريق مسلم نا اسحاق بن ابرهيم هو ابن راهويه عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن ايوب السختياني نحوه ومن

طريق احمد بن شعيب انا محمد بن المثنى نا عمرو بن عاصم نا همام هو ابن يحيى نا قتادة عن ابي الخليل عن مسلم المكي
عن ابي الاشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب
تبره وعينه وزنا بوزن والفضة بالفضة تبره وعينه وزنا بوزن والملح بالملح والتمر بالتمر والبر
بالبر والشعير بالشعير كيلا بكيل فمن زاد او ازداد فقد اربى ولا باس ببيع الشعير بالبر والشعير
اكثرهما يدا بيد **قال علي** عمرو بن عاصم انصاري ثقة معروف وابو الخليل هو صالح بن ابي مريم
ثقة ومسلم المكي هو مسلم بن يسار الخياط مولى عثمان رضي الله عنه ثقة وقد روي هذا ايضا من طرق
صحاح فلا ربا الا فيما نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم المامور بالبيان وما عدا ذلك فحلال وما
كان ربك نسيا وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا يحل ان يباع قمح بقمح الا متماثلا بمثل كيلا
بكيل يدا بيد عينا بعين ولا يحل ان يباع شعير بشعير الا كذلك ولا يحل ان يباع تمر بتمر الا كذلك ولا يحل
ان يباع ملح بملح الا كذلك وسوا معدنيه او ما ينعقد منه من الما كل ذلك لا يباع بعضه ببعض الا كما ذكرنا
وكذلك اصناف القمح فهي كلها قمح الاعلى والادنا والوسط سوا فيما قلنا وكذلك اقسام الشعير وكذلك
اقسام التمر فان تاخر قبض احد العينين فهو ربا حرام مفسوخ ابدا محكوم فيه بحكم الغصب سوا تاخر
طرفه عين او اكثر والكثير والقليل من كل ما ذكرنا سوا فيما وصفنا ولا يحل شي مما ذكرنا بنوعه وزنا
بوزن ولا وزنا بكيل ولا جزافا بجزاف ولا جزافا بكيل ولا جزافا بوزن لان كل ذلك مقتضى كلام رسول
الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكرنا ومفهومه وموضوعه في اللغة التي بها خاطبنا وبالله تعالى التوفيق
وقال ابو حنيفة والشافعي جايز ان يباع منها شي بغير عينه بمعين وبغير معين وجايز ان يتاخر التقابض
عن وقت العقد ما لم يفترقا بابدانهما وان طال ذلك وهذا خلاف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا يزيد بن ابرهيم نا محمد بن سيرين قال نبيت ان عمر بن الخطاب قام يخطب
فقال يا ايها الناس الا ان الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار عين بعين سوا بسوا مثلا بمثل فهذا عمر بحضرة
الصحابة لا يجيز في الدنانير والدراهم الا عينا بعين ويراها تتعين ولا يعرف له من الصحابة مخالف في ذلك
فخالفوه **مسألة** وجايز بيع كل صنف مما ذكرنا بالاصناف الاخر منها متفاضلا
ومتماثلا وجزافا ووزنا وكيلا كيف ما شيت اذا كان يدا بيد ولا يجوز في ذلك التاخير طرفة عين
فاكثر لا في بيع ولا في سلم وهذا مقتضى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكرنا وهو متفق عليه الا مالكا
فانه لم يجز بيع الشعير بالقمح الا متماثلا كيلا بكيل واجازه ابو حنيفة والشافعي وابو سليمان كما قلنا
برهان صحة قولنا ما روينا من طريق مسلم نا ابو كريب نا ابن فضيل هو محمد عن ابيه عن ابي زرعة عن عمرو بن

ابن جرير عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير
والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد اربى الا ما اختلفت الوانه ومن طريق مسلم نا
ابو بكر بن ابي شيبة عن وكيع نا سفين الثوري عن خالد الحذا عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن عبادة بن
الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير
بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد سوا بسوا فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا
كيف شيتم اذا كان يدا بيد وقد ذكرنا قبل هذه المسالة نصه صلى الله عليه وسلم على جواز بيع الشعير
بالبر متفاضلا ولا حجة في قول ~~رسول الله~~ احد غيره صلى الله عليه وسلم ومن طريق احمد بن شعيب
انا محمد بن عبد الله بن بزيع نا يزيد نا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار وعبد الله بن عبيد
هو ابن هرمز قالا جميعا ان عبادة بن الصامت حدثهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
الذهب بالورق والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر الا مثلا بمثل يدا بيد وامرنا ان نبيع
الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شينا زاد احدهما في
حديثه الملح بالملح ولم يقله الاخر فهذا اثر متواتر رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو هريرة وعبادة
ابن الصامت ~~ابو الاشعث~~ ورواه عن ابي هريرة ابو زرعة بن عمرو بن جرير وابو حازم ورواه عن
عبادة بن الصامت ابو الاشعث الصنعاني وعبد الله بن عبيد ورواه عن ابي الاشعث ابو قلابة ومسلم
ابن يسار ورواه عن مسلم بن يسار ابو الخليل وابن سيرين ورواه عن هولا الناس واحتج المالكيون بما
روينا من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحرث ان ابا النضر حدثه ان بسر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبد الله
انه ارسل غلامه بصاع قمح وقال بعه ثم اشتر به شعيرا فذهب الغلام واخذ صاعا وزيادة بعض
صاع فلما جا قال له معمر لم فعلت ذلك انطلق فرده ولا تاخذن الا مثلا بمثل فاني كنت اسمع النبي
صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل قيل فانه ليس مثله قال اني اخاف ان يضارع
ومما رويناه من طريق مالك عن نافع عن سليمان بن يسار قال فني علف حمار عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث فقال
لغلامه خذ من حنطة اهلك فابتع بها شعيرا ولا تاخذ الا مثله ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابو داود
الطيالسي عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير قال ارسل عمر بن الخطاب غلامه بصاع من بر يشتري
له به صاعا من شعير وزجره ان زاده ومن طريق ابن ابي شيبة نا شبابة عن ليث عن نافع عن سليمن بن
يسار عن سعد بن ابي وقاص بمثل هذا ومن طريق مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد عن معيقيب مثل هذا
ايضا وهو قول ابي عبد الرحمن السلمي صح عنه ذلك وروي ولم يصح عن القاسم وسالم وسعيد بن المسيب

ابن حجر
بالذهب والورق

ابن حجر
ابي داود

وسعد

وصح عن ربيعه وابي الزناد والحكم بن عتيبه وحماد بن ابي سليمان والليث بن سعد قالوا فهولا عمر ومعيقيب وعبد الرحمن بن الاسود ومعمر بن عبد الله خمسه من الصحابه رضي الله عنهم **قال علي** وجسر بعضهم فقال لا نعرف لهم مخالفا من الصحابه وحسرا اخر منهم فادعا اجماع السلف في ذلك **قال علي** ما لهم حجه غير هذا اصلا فاما حديث معمر فهو حجه عليهم لانهم يسمون التمر طعاما ويبيحون فيه التفاضل بالبر فقد خالفوا الحديث على تاويلهم باقرارهم ولا حجه لهم اصلا فيه لانه ليس فيه الا الطعام بالطعام مثلا بمثل وهذا ما لا خلاف فيه وفي جوازه وليس فيه ان الطعام لا يجوز بالطعام الا مثلا بمثل بل هذا عنه جمله مسكوت

في خبر معمر ومنصوص على جوازه في خبر ابي هريره وعباده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فبطل تعلقهم به جمله وعاد حجه عليهم واما قول معمر من راْيه فلا متعلق لهم فيه لانه قد صرح ان الشعير ليس مثل القمح لكن تخوف ان يضارعه فتركه احتياطا لا ايجابا واما عن عمر فمنقطع وكذلك عن معيقيب وكم قصه خالفوا فيها عمر وسعدا او اكثر من هذا العدد من الصحابه كالمسح على العمامه وعلى الجوربين والقود من الضربه واللطمه وغير ذلك وفي كثير لا نعرف لهم فيه مخالفا من الصحابه نعم ومعهم السنن الثابته وقد خالف من ذكرنا طايفه من الصحابه رضي الله عنهم كما روينا من طريق ابن ابي شيبه نا يزيد بن هرون عن سعيد بن ابي عروبه عن قتاده عن مسلم بن يسار عن ابي الاشعث الصنعاني ان عباده بن الصامت قال لا باس ببيع الحنطه بالشعير والشعير اكثر منه يدا بيد ولا يصلح نسيه

فهذا عباده اسنده وافتى به ومن طريق ابن ابي شيبه نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر انه كان لا يرى باسا فيما يكال واحدا باثنين يدا بيد اذا اختلفت الوانه ومن طريق ابن ابي شيبه نا ابن فضيل عن اشعث عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال اذا اختلفت النوعان فلا باس بالفضل يدا بيد فهذه اسانيد اصح من اسانيدهم بخلاف قولهم وهو قول ابن مسعود وابن عباس بلا شك لانه صح عنهما انه لا ربا في التفاضل اصلا وانما الربا في النسيه ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن المغيره بن مقسم عن ابرهيم النخعي انه لم ير باسا بجريبين من شعير بجريب من بر ومن طريق ابن ابي شيبه نا جرير عن المغيره بن مقسم عن الشعبي قال المغيره سالته وابرهيم عن ربعه اجربه من شعير بجريبين من حنطه فقالا جميعا لا باس به ومن طريق ابن ابي شيبه نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري انه كان لا يرى باسا ببيع البر بالشعير يدا بيد احدهما اكثر من الاخر ومن طريق ابن ابي شيبه نا الفضل بن دكين عن انس بن خالد التميمي قال سالت عطا عن الشعير بالحنطه اثنين بواحد يدا بيد فقال لا باس به فهولا خمسه من الصحابه صح عنهم جواز التفاضل في البر بالشعير وطايفه من التابعين وهو قول سفين وابي حنيفه

حنيفه والشافعي وابي ثور واحمد بن حنبل واسحاق وابي سليمن واذا اختلف الناس فالمردود اليه هو القران والسنه وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جواز التفاضل في البر والشعير كما ذكرنا فلا قول لاحد معه والعجب من ملك اذ جعل ها هنا وفي الزكاه البر والشعير والسلت صنفا واحدا ثم لا يحنث من حلف ان لا ياكل البر باخراج الشعير والسلت في زكاه الفطر وقوله ان يخرج كل احد مما ياكل وهذا تناقض فاحش وعجب اخر وهو انه يجمع بين الذهب والفضه في الزكاه ويرى اخراج احدهما عن الاخر في الزكاه المفروضه ويجيز ها هنا ان يباع الذهب بالفضه متفاضلين وهذا تناقض لا خفا به وما علم قط احد لا في شريعه ولا في لغه ولا في طبيعه ان الشعير بر ولا ان البر شعير بل كل ذلك يشهد بلغ

بانهما صنفان مختلفان كاختلاف التمر والزبيب والتين لا يختلفون في ان من حلف ان لا ياكل برا فاكل شعيرا او ان لا ياكل شعيرا فاكل برا او ان لا يشتري برا فاشترى شعيرا او ان لا يشتري شعيرا فاشترى برا فانه لا يحنث وهذه مناقضات فاحشه لا وجه لها اصلا لا من قران ولا سنه ولا روايه سقيمه ولا قياس وبالله تعالى التوفيق **مسئله** وجايز بيع الذهب بالفضه سوا في ذلك الدنانير بالدراهم او بالحلي او بالنقار والدراهم بحلي الذهب وسبايكه وتبره والحلي من الفضه بحلي الذهب وسبايكه وسبايك الذهب وتبره بنقار الفضه يدا بيد ولا بد عينا بعين ولا بد متفاضلين

ومتماثلين بوزن وجزافا بجزاف ووزنا بجزاف في كل ذلك لا تحاش شيا ولا يجوز التاخير في ذلك طرفه عين لا في بيع ولا في سلم ويباع الذهب بالذهب سوا كان دنانير او حليا او سبايك او تبرا وزنا بوزن ~~وجزافا بجزاف~~ عينا بعين يدا بيد ولا يجوز التفاضل في ذلك اصلا ولا التاخير طرفه عين لا بيعا ولا سلما ويباع الفضه بالفضه دراهم او حليا او نقارا وزنا بوزن عينا بعين يدا بيد لا يحل التفاضل في ذلك ولا التاخير طرفه عين لا بيعا ولا سلما ولا يجوز براده احدهما بمثلها من نوعها كيلا اصلا لكن بوزن ولا بد ولا سالي كان احد الذهبين اجود من الاخر بطبعه او مثله وكذلك في الفضتين وهذا مجتمع عليه الا ما ذكرنا عن طلحه بن عبيد الله والا بيع الفضه بالفضه او الذهب بالذهب فان ابن عباس وابن مسعود ومن وافقهما اجازوا فيهما التفاضل يدا بيد والا ان ابا حنيفه والشافعي اجازا بيع كل ذلك بغير عينه واجازا تاخر القبض ما لم يتفرقا بابدانهما وقد ذكرناه عن عمر قبل هذا خلاف قولهم والا ان ملكا لا يجيز الجزاف في الدنانير ولا في الدراهم بعضها ببعض ويجيزه في المصوغ من احدهما بالمصوغ من الاخر ويجيز اعطا درهم بدرهم او وزن منه على سبيل المكارمه فاما قول ملك هذا وقول ابي حنيفه والشافعي فلا حجه لشي منهما لا من قران ولا من سنه ولا من روايه سقيمه ولا من قياس ولا من قول

صاحب بل هو خلاف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكرنا آنفا من امره عليه السلام ان نبيع الذهب بالفضه كيف شينا يدا بيد واما قول ابن عباس فانه احتج بما رويناه من طريق احمد بن شعيب انا محمد بن منصور عن سفين الثوري عن عمرو بن دينار عن ابي المنهال قال باع شريك لي ورقا بنسيه فقلت هذا لا يصلح فقال قد والله بعته في السوق فما عابه علي احد فاتيت البرا بن عازب فسالته فقال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نبيع هذا البيع فقال ما كان يدا بيد فلا باس به وما كان نسيه فهو ربا قال فاتيت زيد بن ارقم فسالته فقال مثل ذلك ومن طريق احمد بن شعيب انا قتيبه نا سفين هو ابن عيينه عن عمرو بن دينار عن ابي صالح السمان انه سمع ابا سعيد الخدري يقول في حديث ابن عباس قال له اسامه بن زيد اخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الربا في النسيه ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو معويه هو محمد بن حازم الضرير عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحرث بن سويد قال قال عبد الله بن مسعود لا ربا في يد بيد وانما من الما وصح عن ابن عمر انه قال بقول ابن عباس ثم رجع عنه وروينا من طريق حجاج بن المنهال نا جرير بن حازم قال سالت عطا ابن ابي رباح عن الصرف فقال يا بني ان وجدت مايه درهم بدرهم نقدا فخذه **قال علي** حديث عباده وابي هريره وعمر وابي سعيد في ان الاصناف السته كل صنف منها بصنفه ربا ان كان في احدهما زياده على وزن الاخر هو زايد حكما على حديث اسامه والبرا وزيد والزياده لا يحل تركها وبالله تعالى التوفيق **مسئله** وجايز بيع القمح والشعير والتمر والملح بالذهب او بالفضه يدا بيد ونسيه وجايز تسليم الذهب او الفضه في الاصناف التي ذكرنا لان النص جا باباحه كل ذلك وبالله تعالى التوفيق

مسئله واما القرض فجايز في الاصناف التي ذكرنا وغيرها وفي كل ما يتملك ويحل اخراجه عن الملك ولا يدخل الربا فيه الا في وجه واحد فقط وهو اشتراط اكثر مما اقترض او اقل مما اقرض او اجود مما اقرض او ادنى مما اقرض وهذا مجتمع عليه وهو في الاصناف السته منصوص عليه كما اوردنا بانه ربا وهو فيما عداها شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل ويجوز الى اجل مسمى ومؤخر بغير ذكر اجل لكن حال في الذمه متى طلبه صاحبه اخذه وقال لمالك لا ياخذه الا بعد مده ينتفع فيها المستقرض بما استقرض وهذا خطا لانه لم يات به قران ولا سنه ولا روايه سقيمه ولا قياس ولا قول احد نعلمه قبله وايضا فانه حد فاسد لان الانتفاع يكون في ساعه فما فوقها قال الله عز وجل ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها والقرض امانه ففرض اداوها الى صاحبها متى طلبها وبالله تعالى التوفيق **مسئله** فان كان مع الذهب شي غيره اي شي كان من فضه او من غيرها ممزوج به او مضاف فيه او مجموع اليه في دنانير او في غيرها لم يحل بيعه مع ذلك الشي ولا دونه بذهب

لا

بذهب اصلا باكثر من وزنه ولا باقل ولا بمثله الا حتى يخلص الذهب وحده خالصا وكذلك ان كان مع الفضه شي غيرها كصفر او ذهب او غيرهما ممزوج بها او ملصق معها او مجموع اليها لم يحل بيعها مع ذلك الشي ولا دونه بفضه اصلا دراهم كانت او غير دراهم لا باكثر من وزنها ولا باقل ولا بمثل وزنها الا حتى تخلص الفضه وحدها خالصه سوا في كل ما ذكرنا السيف المحلى والمصحف المحلى والخاتم فيه الفص والحلي فيه الفصوص او الفضه المذهبه او الدنانير فيها خلط صفر او فضه او الدراهم فيها خلط ما ولا ربا في غير ما ذكرنا اصلا وكذلك ان كان في القمح شي من غيره مخلوط به او مضاف اليه من وغل او غيره لم يجز بيعه بذلك الشي ولا دونه بقمح صافي اصلا وكذلك القول في الشعير فيه شي غيره او معه شي غيره فلا يحل بيعه بشعير محض ~~وكذلك القول~~ وفي التمر يكون معه او فيه شي غيره فلا يحل بيعه بتمر محض وكذلك القول في الملح يكون معه او فيه شي غيره فلا يحل بيعه بملح صافي وانما هذا كله اذا ظهر اثر الخلط في شي مما ذكرنا اما ما لم يوثر ولا ظهر له فيه عين ولا نظر ايضا فحكمه حكم المحض لان الاسما انما هي موضوعه على حسب الصفات التي ينقل برهان ذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يباع الذهب او الفضه بشي من نوعها الا عينا بعين وزنا بوزن وان لا يباع شي من الاصناف الاربعه بشي من نوعه الا كيلا بكيل عينا بعين فاذا كان في احد الانواع المذكوره خلط او شي مضاف اليه فلا سبيل الى بيعه بشي من نوعه عينا بعين ولا كيلا بكيل ولا وزنا بوزن لانه لا يقدر على ذلك اصلا فقال من اجاز ذلك اذا علمنا وزنه او كيله جاز بيعه بشي من نوعه اكثر وزنا او كيلا منه فيكون معدار وزنه او مقدار كيله كذلك ويكون الفضل بذلك الشي مثال ذلك دينار فيه حبه فضه فيباع بدينار ذهب صرف فيكون من هذا الدينار الصرف دينار غير حبه بازا الذهب الذي في ذلك الدينار الذي فيه حبه فضه ويكون ما زاد على ذلك من ذهب هذا الدينار بالحبه الفضه وكذلك الدرهم يكون ربعه او ثلثه او نصفه صفرا فيباع بدرهم فضه محضه فيكون ما في هذا الدرهم من الفضه بازا وزنه من ذلك الدرهم الاخر من الفضه ويكون الصفر الذي مع هذه الفضه بازا ما بقي في ذلك الاخر من الفضه ~~ويكون الصفر الذي مع هذه الفضه~~ وهكذا في الاربعه الاصناف **قال علي** فقلنا ان كنتم تخلصتم بهذه الحيله من الوزن فلم تتخلصوا من التعيين لانه لا يعرف اي فضه هذا الدرهم يقتسم بفضه ذلك الاخر وقد افترض رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يحل ذلك الا عينا بعين فكيف وقد ورد في هذا نص كما رويناه من طريق مسلم نا ابو الطاهر نا ابن وهب اخبرني ابو هاني الخولاني انه سمع علي بن رباح يقول سمعت فضاله بن عبيد يقول اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلاده فيها ذهب وخرز وهي من المغانم تباع فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلاده فنزع

وحده ثم قال عليه السلام الذهب بالذهب وزنا بوزن ومن طريق ابي داود نا محمد بن العلا نا ابن المبارك عن
سعيد بن يزيد بن شجاع عن خالد بن ابي عمران عن حنش هو الصنعاني عن فضالة بن عبيد الانصاري قال اتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا حتى تميز بينه وبينه فقال انما اردت الحجارة فقال عليه السلام لا حتى تميز بينهما
فرده حتى ميز بينهما فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يلتفت نيته في انه انما كان غرضه الخرز ويكون
الذهب تبعا ولا راعى كثرة من قلته واوجب التمييز والموازنة ولا بد وفي هذا خلاف نذكر منه طرفا
ان شا الله تعالى روينا من طريق شعبة نا عمارة بن ابي حفصة عن المغيرة بن حنين سمعت علي بن ابي طالب وهو
يخطب اذ اتاه رجل فقال يا امير المومنين ان بارضنا قوما ياكلون الربا **قال علي** وما ذاك قال
يبيعون خاتمات مخلوطة بذهب وفضة بورق فنكس على راسه وقال لا اي لا باس به ومن طريق سعيد
ابن منصور نا جرير ابن عبد الحميد عن الشمال بن موسى عن موسى بن انس بن مالك عن ابيه ان عمر اعطاه انية خسروانية
مموهة بالذهب فقال اذهب فبعها واشترط رضانا فباعها من يهودي بضعف وزنها ثم اخبر عمر
فقال له عمر فاردده لا الا بزنته ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن مجالد عن الشعبي ان عبد الله بن
مسعود باع نفاية بيت المال زيوفا وقسيان بدراهم دون وزنها ومن طريق ابن ابي شيبة نا شريك
ابن عبد الله عن ابراهيم بن مهاجر عن ابراهيم النخعي قال كان خباب قينا وكان ربما اشترى السيف المحلى
بالورق ~~ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن اسرايل عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لا باس~~
~~ببيع السيف المحلى بالفضة ونشتريه~~ ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن اسرايل عن عبد الاعلى عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال لا باس ببيع السيف المحلى بالدراهم فهولا عمر وعلي وانس وابن مسعود وطارق وابن
عباس وخباب الا ان عليا وخبابا وابن مسعود وطارقا وابن عباس لم يخصوا باكثر مما فيها من الفضة ولا
اقل وعمر راعا وزن الفضة والغا الذهب الا انه اجاز الصرف بخيار رضاه بعد افتراق المتصارفين
وانس وحده راعا اكثر من الوزن واجاز الخيار في الصرف وممن بعدهم روينا من طريق احمد بن حنبل عن يحيى
ابن ابي زايدة اخبرني ابن ابي غنية سالت الحكم بن عتيبة الف درهم وستين درهما بالف درهم وخمسة دنانير
فقال لا باس به الف بالف والفضل بالدنانير ومن طريق عبد الرزاق نا معمر وسفين الثوري ويحيى بن عمر
قال معمر عن قتادة عن الحسن البصري وقال سفين عن المغيرة عن ابرهيم النخعي وقال يحيى عن عبد الكريم صح ابي
امية عن الشعبي ثم اتفق الحسن وابرهيم والشعبي قالوا كلهم لا باس في السيف فيه الحلية والمنطقة والخاتم ان
يبتاعه باكثر مما فيه او باقل ونسيه ومن طريق عبد الرزاق نا ~~هشيم بن حسان~~ نا هشيم عن مغيرة سالت

ثمن صح

ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد السلام بن حرب عن يزيد الدالاني عن مسلم بن علي بن طارق بن شهاب قال كنا نبيع السيف المحلى بالفضة ونشتريه صح

اذهب صح

سالت ابرهيم النخعي عن الخاتم ابيعه نسيه فقال افيه فص قلت نعم فكانه هون فيه ومن طريق ابن ابي شيبة نا
عثمان بن مطر عن هشام بن حسان وسعيد بن ابي عروبة قال هشام عن ابن سيرين وقال سعيد عن قتادة ثم
اتفق ابن سيرين وقتادة انه لا باس بشرا السيف المفضض والخوان المفضض والقدح بالدراهم ومن
طريق شعبة قال سالت حماد بن ابي سليمان عن السيف المحلى يباع بالدراهم فقال لا باس به وروى هذا
عن سليمن بن موسى ومكحول ايضا ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا حصين هو ابو عبد الرحمن عن
الشعبي انه كان لا يرى باسا بالسيف المحلى يشترا نقدا ونسيه ويقول فيه الحديد والحمايل وروينا
من طريق شعبة انه سال الحكم بن عتيبة عن السيف المحلى يباع بالدراهم فقال ان كانت الدراهم اكثر من
الحليه فلا باس به وروينا مثله ايضا عن الحسن وابرهيم وهو قول سفين وروينا عن ابرهيم قولا ثالثا
كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا جرير عن مغيرة عن ابرهيم في الذهب والفضة يكونان جميعا قال
لا يباع الا بوزن واحد منهما **قال علي** كانه يلغي الواحد وقال الاوزاعي اذا كانت الحلية تبعا
وكان الفضل في النصل جاز بيعه بنوعه نقدا وتاخيرا وقال مالك ان كانت فضة السيف المحلى بالفضة
او المصحف كذلك او المنطقة كذلك وخاتم الفضة كذلك يقع في الثلث من قيمتها مع النصل والغمد
والحمايل ومع المصحف ومع الفص وكان حلي النسا من الذهب او الفضة يقع الفضة او الذهب في
ثلث قيمة الجميع مع الحجارة فاقل جاز بيع كل ذلك بنوعه باكثر مما فيه ومثله واقل نقدا ولا يجوز نسيه
فان كانت اكثر من الثلث لم يجز اصلا وهذا تناقض عظيم لان التفاضل حرام كالتاخير ولا فرق فان منع
من احدهما فليمنع من الاخر وان اجاز احدهما لانه تبع فليجز الاخر ايضا لانه تبع وتحديده الثلث
عجب اخر وما عقل قط احد ان وزن عشرة ارطال فضة يكون ثلث قيمة ما هي فيه يكون قليلا ووزن
درهم فضة يكون نصف قيمة ما هي فيه يكون كثيرا وهذا فاسد من القول جدا ولا دليل على صحته
لا من قران ولا من سنة ولا رواية سقيمة ولا قول احد قبله نعلمه ولا قياس ولا راي له وجه ولا
احتياط وقال ايضا لا يجوز بيع غير ما ذكرنا يكون فيه فضة او ذهب بنوع ما فيه منهما قلا او كثرا
كالسكين المحلاة بالفضة او الذهب والسرج كذلك وكل شي كذلك الا ان يكون ما فيه من الفضة او
الذهب اذا نزع لم يجتمع منه شي له بال فلا باس حينيذ ببيعه بنوع ما فيه من ذلك نقدا وتاخيرا
قال علي وكيف شا شي له بال كلام لا يحصل وحبة ذهب او فضة لها بال عند المساكين
نعم وعند التجار وعند اكثر الناس ولا بال عنده ولا عندنا تزيدها في الموازنة فيما فيه الربا ثم تفريقه
بين السيف والمصحف والخاتم والمنطقة وحلي النسا في ذلك وبين السرج واللجام والمهاميز والسكين

وغيره لكن عجب اخر جدا فان قالوا لان ما ذكرنا قبل مباح اتخاذه قلنا والدنانير مباح اتخاذها فاجيزوا بيعها مع غيرها بذهب اذا كانت تلك القيمة فاقل واجاز مالك بدل الدنانير المحضة بالدنانير المغشوشة بالصفر وغيره والفضة اكثر الغش او قل كان الثلث او اكثر او اقل مثلا بمثل وكذلك اجاز بدل الدراهم المغشوشة بالصفر وغيره بالدراهم الفضة المحضة مثلا بمثل كان الغش الثلث او اكثر او اقل قال فان كان ذلك باسم البيع لم يجز وهو يرى في المغشوشة الزكاة اذا بلغ وزنها بغشها مايتي درهم او بلغ وزن الدنانير عشرين دينارا ان كانت الفضة او الذهب فيهما اقل من العشر وهذا تناقض اخر ولئن كان حكمها حكم الصافية في وجوب الزكاة فيها وكانت ورقا فان بيع بعضها ببعض لا يجوز لانها شي واحد وورق ولئن كان بيع بعضها ببعض لا يجوز لانها ليست شيا واحدا ولا هي ورق فان كان الزكاة فيها لا تجب لذلك سوا سوا ثم الفرق بين البدل والبيع عجب اخر ما سمعناه عن احد قبله ولا ندري من اين قاله ولئن كان البدل ها هنا غير حكم البيع ليجوزن الدينار بالدينارين على البدل لا على اسم البيع وهذه عجايب كما تسمع وقال ابو حنيفة كل شي محلى بفضة او ذهب فجايز بيعه بنوع ما فيه من ذلك اذا كان الثمن اكثر مما في المبيع من الفضة او الذهب ولا يجوز بمثل ما فيه من ذلك ولا باقل قال ولا بد من قبض ما يقع للفضة او للذهب من الثمن قبل التفرق فكان هذا طريفا جدا ومخالفا للسنة كما ذكرنا قبل وقال ابو حنيفة في الدراهم المغشوشة ان كان الثلثان هو الصفر وكانت الفضة الثلث ولا يقدر على تخليصها لانه لا يدري ان خلصت ابقا الصفر ام يحترق فلا باس ببيعها بوزن جميعها فضة محضة وباكثر من وزن جميعها ايضا ولا يجوز بيعها بمثل الفضة التي فيها ولا باقل منها قال فان كان نصفها صفرا ونصفها فضة فان كانت الفضة هي الغالبة جاز بيعها بوزن جميعها من الفضة المحضة ولا تباع باكثر من ذلك من الفضة وان لم يكن احدهما غالبا للاخر جاز بيعها حينيذ بمثل وزن جميعها فضة محضة وباكثر وباقل بعد ان يكون فضة الثمن اكثر من الفضة التي في الدراهم فان لم يدر اي الفضتين اكثر التي هي ثمن ام التي في الدراهم فالبيع فاسد قال فان كان ثلثا الدراهم فضة وثلثها صفرا لم يجز ان تباع بالفضة المحضة الا مثلا بمثل لا باقل ولا باكثر وهذه وساوس لو قالها صبي في اول فهمه لتيس من فلاحه ولوجب ان يستعد له بغل ونعوذ بالله من البلا وما لهذه الاحكام وجه اصلا لا من قران ولا من سنة ولا رواية سقيمة ولا قياس ولا راي سديد ولا احتياط ولا سمعت عن احد قبله وحسبنا الله ونعم الوكيل والعجب ان مرة راى الثلث ها هنا قليلا ومرة راى الربع كثيرا فيما ينكشف من بطن الحرة في الصلاة ومرة راى مقدار الدرهم البغلي

البغلي كثيرا فيما ينكشف من فخذها او دبرها ومرة راى النصف قليلا ومرة مقدار ثلاثة اصابع من جميع الراس كثيرا ومرة تخاليط لا تعقل وتحكم في دين الله تعالى بالباطل

قال علي وروي مثل قولنا عن طوايف من السلف كما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن محمد بن عبد الله الشعبي عن ابي قلابة عن انس قال اتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بارض فارس لا تبيعوا سيوفا فيها حلقة فضة بالدراهم ومن طريق سعيد بن منصور نا مهدي بن ميمون عن محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب عن يحيى الطويل عن رجل من همدان قال سالت علي بن ابي طالب فقلت يا امير المومنين انه يكسد الورق فاصرفه بالزيادة والنقصان قال ذلك الربا العجلان ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير عن مغيرة بن مقسم عن ابيه عن رجل من السمانين قال قال علي بن ابي طالب اذا كان لاحدكم دراهم لا تنفق فليبتع بها ذهبا وليبتع بالذهب ما شا ومن طريق سعيد ابن منصور نا هشيم عن مجالد عن الشعبي ان عبد الله بن مسعود باع نفاية بيت المال زيوفا وقسيان بدراهم دون وزنها فنهاه عمر عن ذلك وقال اوقد عليها حتى يذهب ما فيها من حديد او نحاس وتخلص ثم بع الفضة بوزنها ومن طريق مسلم بن الحجاج حدثني ابو الطاهر نا ابن وهب عن عمرو بن الحرث ان عامر بن يحيى اخبرهم عن حنش بن عبد الله الصنعاني انه كان مع فضالة بن عبيد في غزوة فطارت لي ولاصحابي قلادة فيها ذهب وورق وجوهر فاردت ان اشتريها فسالت فضالة بن عبيد فقال انتزع ذهبها فاجعله في كفة واجعل ذهبك في كفة ثم لا تاخذن الا مثلا بمثل فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم ذكر الحديث ومن طريق وكيع نا فضيل بن غزوان عن نافع قال كان ابن عمر لا يبيع سرجا ولا سيفا فيه فضة حتى ينزعه ثم يبيعه وزنا بوزن فهو لا عمر وعلي وابن عمر وفضالة بن عبيد ومن التابعين كما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن معمر عن الزهري انه كان يكره ان يشتري السيف المحلى بفضة ويقول اشتره يدا بيد ومن طريق ابن ابي شيبة نا اسمعيل بن ابرهيم هو ابن علية عن ايوب السختياني ان محمد بن سيرين كان يكره شرا السيف المحلى الا بعرض ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا يونس عن ابن سيرين انه كان يقول اذا كانت الحلية فضة اشتراها بالذهب واذا كانت الحلية ذهبا اشتراها بالفضة وان كانت ذهبا وفضة فلا تشترها بذهب ولا فضة واشترها بعرض ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا الشيباني هو ابو اسحاق عن الشعبي عن شريح انه اتي بطوق ذهب فيه جوهر فقال شريح انزلوا الذهب من الجوهر فبيعوا الذهب يدا بيد وبيعوا الجوهر كيف شيتم ومن طريق وكيع نا زكريا هو ابن ابي زايدة عن الشعبي قال سيل شريح عن طوق ذهب فيه فصوص يباع بدنانير قال ينزع الفصوص ثم يباع الذهب بالذهب وزنا بوزن ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري

وماده قال قتادة عن ابن سيرين ثم اتفق ابن سيرين والزهري قالا جميعا نكره ان يباع الخاتم فيه فضة
بالورق ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمن عن ابرهيم النخعي انه كان يكره ان يشتري ذهب وفضة
بذهب وقال حماد فيمن اراد ان يشتري الف درهم بماية دينار ودرهم فمنع من ذلك وقال لا ولكن اشتر
الف درهم غير درهم بماية دينار وكل ما قلناه فهو قول الشافعي واحمد وجمهور اصحابنا وبالله تعالى
فيه م
التوفيق **مسئلة** فان كان ذهب وشي اخر غير الفضة معه او مركبا جاز بيعه كما هو مع ما
هو معه ودونه بالدراهم يدا بيد ولا يجوز نسيه وكذلك الفضة معها شي اخر غير الذهب او مركبا
فيها او هي فيه جاز بيعها مع ما هي معه او دونه بالدنانير يدا بيد ولا يجوز نسيه وكذلك القمح معه تمر
يجوز م
او ملح او شي اخر فجايز بيعه مع الاخر او دونه بشعير يدا بيد ولا نظرة وكذلك الشعير معه تمر او
ملح او غير ذلك فجايز بيعه بالتمر نقدا لا نسيه برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا
اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شيتم اذا كان يدا بيد فسقطت الموازنة والمكايلة والمماثلة
وبقي النقد فقط وبالله تعالى التوفيق روينا من طريق حماد بن سلمة نا الحجاج بن ارطاه عن جعفر بن عمرو بن حريث
ان اباه اشترى من علي بن ابي طالب ديباجة ملحمة بذهب باربعة الاف درهم نسيه فاحرقها فاخرج
منها قيمة عشرين الف درهم واجاز ابن سيرين بيع سيف محلى بفضة بذهب الى اجل **قال علي** ابن احمد
لا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مما تناقض فيه المالكيون والحنفيون
فخالفوا عمل علي وعمرو بن حريث بحضرة الصحابة رضي الله عنهم **مسئلة قال علي**
واما الدراهم المغشوشة والدنانير المغشوشة فانه ان تبايع اثنان دراهم مغشوشة قد ظهر الغش
فيها فهو جايز اذا تعاقدا البيع على ان الصفر الذي في هذه بالفضة التي في تلك والفضة التي في هذه
بالصفر الذي في تلك فهو جايز حلال تبايعا ذلك متفاضلا او متماثلا او جزافا بمعلوم او جزافا
بجزاف لان الصفر بالفضة حلال وكذلك ان تبايعا دنانير مغشوشة بدنانير مغشوشة قد ظهر الغش
في كليهما على هذه الصفة فان تبايعا ذهب هذه بفضة تلك وذهب تلك بفضة هذه فهذا ايضا حلال
متماثلا ومتفاضلا وجزافا نقدا ولا بد لانه ذهب بفضة فالتفاضل جايز والنسا قد فرض وبالله
تعالى التوفيق **مسئلة** وجايز بيع القمح بدقيق القمح وبسويق القمح وبخبز القمح متفاضلا
كل ذلك ومتماثلا وجزافا والزيتون بالزيت وبالزيتون والزيت بالزيت والعنب بالعنب وبالعصير
وبخل العنب والزبيب بالخل يدا بيد وان يسلم كل ما ذكرنا بعضه في بعض وكذلك دقيق الشعير
بالقمح وبالشعير وبدقيق الشعير وبخبزه والتين بالتين والزبيب بالزبيب والارز بالارز كيف

شيت متفاضلا ومتماثلا ويسلم بعضه في بعض ولا ربا البتة ولا حرام الا في الاصناف الستة التي قدمنا
وفي العنب بالزبيب كيلا ويجوز وزنا كيف شيت وفي الزرع القايم بالقمح كيلا فان كان الزرع ليس قمحا
ولا شعيرا ولا سنبل بعد جاز بيعه بالشعير كيلا وبكل شي ما عدا القمح كيلا واجاز المالكيون السويق
من القمح بالقمح متفاضلا وكل ذلك اصله القمح ولا فرق برهان ذلك ما اوردنا قبل من انه لا ربا ولا حرام الا ما
نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وقال تعالى ولا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم واباح رسول الله صلى الله عليه وسلم السلف في كيل معلوم
او وزن معلوم الى اجل معلوم وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فصح باوضح من الشمس ان كل تجارة
وكل بيع وكل سلف في كيل معلوم او وزن معلوم الى اجل معلوم فحلال مطلق لا مرية في ذلك الا ما
فصل الله تعالى لنا تحريمه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ونحن نشهد بشهادة الله تعالى لم يحرم ونبت
ونقطع بان الله تعالى لم يحرم على عباده شيا كتمه عنهم ولم يبينه رسوله عليه السلام لهم وانه تعالى
لم يكلنا فيما حرم علينا الى ظنون ابي حنيفة ومالك والشافعي او غيرهم ولا الى ظنوننا ولا الى ظن احد
ولا الى دعاوي بلا برهان عليها وما وجدنا عن احد قبل مالك المنع من بيع الزيتون بالزيت ثم اتبعه
عليه الشافعي وان كان لم يصرح به واجازه ابو حنيفة واصحابه اذا كان الزيت اكثر مما في الزيتون
من الزيت والا فلا فان قالوا هي مزابنة قلنا قلتم الباطل قد فسر المزابنة ابو سعيد الخدري وجابر
ابن عبد الله وابن عمر رضي الله عنهم وهم اعلم الناس باللغة وبالدين فلم يذكروا شيا من هذه الوجوه
فيها اصلا فان قالوا لو اقسنا ذلك على الرطب بالتمر والزبيب بالعنب كيلا قلنا القياس كله باطل ثم
هذا منه عين الباطل لان الزبيب هو عين العنب نفسه الا انه يابس والزيت هو شي اخر سوى الزيتون
لكنه خارج منه كخروج اللبن من الغنم والتمر من النخل وبيع ذلك بما يخرج منه جايز بلا خلاف فهذا
اصح في القياس لو صح القياس يوما وقد ذكرنا اقوالهم المختلفة المتناقضة وكل قول منها يكذب قول
الاخر ويبطله ويشهد عليه بالخطا كل ذلك بلا برهان والحمد لله رب العالمين على عظيم نعمه علينا كثيرا وهذا
قول ابي سليمان واصحابنا ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبيدة بن حميد عن مطرف هو ابن طريف عن الشعبي
انه سيل عن السويق بالحنطة فقال ان لم يكن ربا فهو ريبة وقد ذكرنا قبل قول الصحابة ومن بعدهم في المزابنة
فاغنى عن تكراره **مسئلة** ومن كان له عند اخر دنانير او دراهم او قمح او شعير او ملح او تمر
او غير ذلك مما لا يقع فيه الربا اي شي كان لا تحاش شيا اما من بيع واما من قرض او من سلم او من اي وجه
كان ذلك له عنده حالا كان او غير حال فلا يحل له ان ياخذ منه شيا من غير نوع ما له عنده اصلا فان اخذ

عن م

دراهم عن

دنانير عن دراهم او دنانيرا وشعيرا عن بر او دراهم عن عرض او نوعا عن نوع لا يحاش شيا فهو فيما يقع فيه الربا ربا محض وفيما لا يقع فيه الربا حرام بحت واكل مال بالباطل وكل ذلك مفسوخ مردود ابدا محكوم فيه بحكم الغصب الا ان لا يقدر على الانتصاف البته فياخذ ما امكنه مما يحل تملكه لا يحاش شيا بمقدار حقه ولا مزيد فهذا حلال له برهان ذلك ما ذكرنا قبل من تحريم النبي صلى الله عليه وسلم الذهب والفضه والبر والتمر والشعير والملح الا مثلا بمثل عينا بعين ثم قال عليه السلام فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شيتم اذا كان يدا بيد والعمل الذي وصفنا ليس يدا بيد بل احدهما غايب ولعله لم يخرج من معدنه بعد فهو محرم بنص كلامه صلى الله عليه وسلم وايضا فروينا من طريق مسلم نا محمد بن رمح نا الليث بن سعد عن نافع انه سمع ابا سعيد الخدري يقول ابصرت عيناي وسمعت اذناي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضه على بعض ولا تبيعوا شيا غايبا منه بناجز الا يدا بيد ومن طريق البخاري نا حفص بن عمر هو الحوضي نا شعبه اخبرني حبيب بن ابي ثابت قال سمعت ابا المنهال قال سالت البرا بن عازب وزيد بن ارقم عن الصرف فكلاهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا وذهب ملك وابو حنيفه والشافعي في احد قوليه واصحابنا الى جواز اخذ الذهب من الورق والورق من الذهب واحتجوا في ذلك بما روينا من طريق قاسم بن اصبغ نا جعفر بن محمد نا عفان بن مسلم نا حماد بن سلمه عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال قلت يا رسول الله ابيع الابل بالدنانير واخذ الدراهم وابيع بالدراهم واخذ الدنانير واخذ هذه من هذه قال لا باس ان تاخذها بسعر يومها

قال علي وهذا خبر لا حجه فيه لوجوه احدها ان سماك بن حرب ضعيف يقبل التلقين شهد عليه بذلك شعبه وانه كان يقال له حدثك فلان عن فلان فيقول نعم فيما سيل عنه وثانيها انه قد جا هذا الخبر بهذا السند ببيان غير ما ذكروا كما روينا من طريق احمد بن شعيب انا قتيبه انا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت ابيع الذهب بالفضه او الفضه بالذهب فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بذلك فقال اذا بايعت صاحبك فلا تفارقه وبينك وبينه لبس وهذا معنى صحيح وهو كله خبر واحد وثالثها انه لو صح لهم كما يريدون لكانوا مخالفين له لان فيه اشتراط اخذها بسعر يومها وهم يجيزون اخذها بغير سعر يومها فقد اطرحوا ما يحتجون به ومما يبطل قولهم ها هنا انه قد صح النهي عن بيع الغرر وهذا اعظم ما يكون من الغرر لانه بيع شي لا يدري اخلق بعد ام لم يخلق ولا اي شي هو والبيع لا يجوز الا في عين معينه بمثلها والا فهو بيع غرر واكل مال بالباطل والملح

والسلم

والسلم لا يجوز الا الى اجل فبطل ان يكون هذا العمل بيعا او سلما فهو اكل مال بالباطل وايضا فان هذا الخبر انما جا في البيع فمن ان اجازوه في القرض وقد فرق بعض القايلين بين القرض والبيع في ذلك واحتجوا من فعل السلف في ذلك بما روينا من طريق وكيع نا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن سعيد مولى الحسن قال اتيت ابن عمر اتقاضاه فقال لي اذا خرج خازننا اعطيناك فلما خرج بعثه معي الى السوق وقال اذا قامت على ثمن فان شا اخذها بقيمتها اخذها ومن طريق الحجاج بن المنهال نا ابو عوانه نا اسمعيل السدي عن عبد الله البهي عن يسار بن نمير قال كان لي على رجل دراهم فعرض علي دنانير فقلت لا اخذها حتى اسال عمر فسالته فقال ايت بها الصيارفه فاعرضها فاذا قامت على سعر فان شيت فخذها وان شيت فخذ مثل دراهمك وصحت اباحه ذلك عن الحسن البصري والحكم وحماد وسعيد بن جبير باختلاف عنه وطاوس والزهري وقتاده والقاسم بن محمد واختلف فيه عن ابرهيم وعطا **قال علي** وروينا المنع من ذلك عن طايفه من السلف روينا من طريق ملك عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر بن الخطاب لا تبيعوا الذهب بالورق احدهما غايب والاخر ناجز هذا صحيح ومن طريق وكيع عن عبد الله بن عون عن ابن سيرين عن عبد الله بن مسعود انه كان يكره اقتضا الذهب من الورق والورق من الذهب ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا الشيباني هو ابو اسحاق عن عكرمه عن ابن عباس انه كره اقتضا الذهب وهذا صحيح ومن طريق سفين بن عيينه عن مسعر بن كدام قال حلف لي معن هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود انه وجد في كتاب ابيه بخطه قال عبد الله بن مسعود معاذ الله ان ناخذ دراهم مكان دنانير او دنانير مكان دراهم عن ... ومن طريق عبد الرزاق نا سفين بن عيينه عن عمرو بن دينار اخبرني ابو المنهال عبد الرحمن بن مطعم ان عبد الله بن عمر قال له نهانا امير المومنين يعني اباه ان نبيع العين بالدين وهذا في غايه الصحه ومن طريق حماد بن زيد نا ايوب السختياني عن محمد بن سيرين ان زينب امراه ابن مسعود باعت جاريه لها اما بذهب واما بفضه فعرض عليها النوع الاخر فسالت عمر فقال لنا خذي الذي بعت به ومن طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله هو الطحان عن الشيباني هو ابو اسحاق عن محمد بن زيد عن ابن عمر فيمن باع طعاما بدراهم ايا خذ بالدراهم طعاما قال لا حتى تقبض دراهمك ولم ينقل ابن عمر اباحه ذلك في غير الطعام ومن طريق ابن ابي شيبه نا علي بن مسهر عن ابي اسحاق الشيباني عن محمد بن زيد عن ابن عمر فيمن اقرض دراهم ايا خذ ثمنها طعاما فكرهه ومن طريق محمد بن المثنى نا مومل بن اسمعيل نا سفين الثوري عن الزبير بن عدي عن ابرهيم النخعي انه كره اقتضا الدنانير من الدراهم والدراهم من الدنانير ومن طريق احمد بن شعيب انا محمد بن بشار نا وكيع نا موسى بن نافع عن سعيد بن جبير انه كره ان ياخذ الدنانير من الدراهم والدراهم من الدنانير

ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن علية عن يونس هو ابن عبيد عن انس بن سيرين قال قال لي ابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لا تاخذ الذهب من الورق يكون لك على الرجل ولا تاخذ الورق من الذهب ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف انه كره ان يكون له عند احد قرض دراهم فياخذ منه دنانير ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن هشام ابن حسان عن محمد بن سيرين فيمن كانت له على اخر دراهم فاخر منها ثم اراد ان ياخذ بقيمتها دنانير فكرهه ومن طريق ابن ابي شيبة نا مروان بن معوية هو الفزاري عن موسى بن عبيدة اخبرني عطا مولى عمر بن عبد العزيز انه ابتاع من برد مولى سعيد بن المسيب ناقة باربعة دنانير فجا يلتمس حقه فقلت عندي دراهم ليس عندي دنانير فقال حتى استامر سعيد بن المسيب فاستامره فقال له سعيد خذ منه دنانير عينا فان ابا فموعده كذا ومن طريق ابن ابي شيبة نا يحيى بن سعيد القطان عن ابن حرملة قال بعت جزورا بدراهم الى الحصاد فلما حل قضوني حنطة وشعيرا وسلتا فسالت سعيد بن المسيب فقال لا يصلح لا تاخذ الا الدراهم فهو لا عمر وابن عباس وابن مسعود وابن عمر والنخعي وسعيد بن جبير وابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود وابو سلمة بن عبد الرحمن وابن سيرين وابن المسيب وهذا مما تركوا فيه القران في تحريمه اكل المال بالباطل بخبر ساقط مضطرب وقولنا هو احد قولي الشافعي وقول ابن شبرمة واما اذا لم يقدر على الانتصاف فقد قال الله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وقال تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فهذا عموم لكل ما امكن الممنوع حقه ان ينتصف به او بان يوكل غريمه على بيع ما له عنده بان يبتاع له ما يريد فهذا جائز وبالله تعالى التوفيق **مسألة** واستدركنا مناقضات لهم يعارضون بها ان شنعوا علينا ببيع القمح بدقيقه ودقيق غيره متفاضلا وتسليم احدهما في الاخر وكذلك دقيق القمح بدقيق القمح وبالخبز والزيت بالزيتون وبالزبيب واللبن باللبن وبالجبن والسمن وكل شيء ما عدا ما ورد به النص من الستة ولا شنعة في شيء منه لاننا لم نتعد حدود الله تعالى ولا حرمنا ما لم يحرمه الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم وانما الشنع فيما نذكره ان شاء الله تعالى وقال مالك يجوز بيع الدقيق من القمح بالقمح كيلا بكيل مثلا بمثل **قال علي** ان كان دقيق القمح نوعا واحدا مع القمح فما يحل ان يبيع دقيق قمح الا كيلا بكيل كما يبيع الدقيق بالقمح لانهما قمح معا وان كان دقيق القمح صنفا غير القمح فواجب ان يجيز بالقمح متفاضلا واجاز القمح بسويق القمح متفاضلا فاي فرق بين دقيق قمح بقمح وبين سويق قمح بقمح واعجب من هذا احتجاجهم في ذلك بان السويق دخلته صنعة فقلنا فكان ماذا ومن اين وقع لكم الفرق بانه دخلته صنعة نعم والدقيق ايضا دخلته صنعة ولا فرق وقالوا ايضا يراعى تقارب

تقارب المنافع فقلنا وهذا ايضا من اين وقع لكم ومن اين وجب لكم ان تراعوا تقارب المنافع فقلنا وهذا ايضا من اين وقع لكم ومن اين وجب لكم ان تراعوا تقارب المنافع وهل هي الا دعوى بلا برهان وقول لم يسبقوا اليه وتعليل فاسد وايضا فان المنافع في جميع الماكولات واحدة لسنا نقول متقاربة بل شيء واحد وهو طرد الجوع او التادم او التفكه او التداوي ولا مزيد ومنعوا من الحنطة المبلولة باليابسة واجازوا الحنطة المقلوة باليابسة وكلاهما مختلفة مع الاخرى ومنعوا من الدقيق بالعجين وقد دخلت العجين صنعة واباحوا القمح بالخبز من القمح متفاضلا ومنعوا من اللبن بالسمن جملة نعم ومنعوا من اللبن بالجبن وهل الجبن من اللبن الا كالخبز من القمح ومنعوا من بيع لبن شاة بشاة لبون الا انه لا لبن الا ان يخص عيها لانه قد استنفد بالحلب واجازوا بيع النخل بالتمر اذا كانت لا ثمر فيها واحتجوا بان اللبن يخرج من ضرع الشاة وان السمن يعمل من اللبن فقلنا والتمر يخرج من النخل والخمر يعمل من القمح ومنعوا من بيع العنب بالعصير واجازوه بالخل وهذه عجائب لا نظير لها ولو تقصيناها لاتسع الامر في ذلك وفيما ذكرنا كفاية وهو كله كما ذكرنا لا يعرف عن احد قبل مالك وكذلك لا يحفظ عن احد قبل مالك المنع من بيع الزيت بالزيتون يدا بيد متفاضلا ومتماثلا واما الحنفيون فانهم اباحوا الربا المنصوص عليه جهارا فاحلوا بيع تمرة بتمرتين وحرموا بيع رطل كتان اسود اخرش لا يصلح الا للفتلة المراكب برطل كتان ابيض مصري املس كالحرير ولذلك حرموا بيع رطل قطن طيب غزلي برطل قطن خشن لا يصلح الا للحشو وقالوا القطن كله صنف واحد والكتان كله صنف واحد قالوا واما الثياب المعمولة من القطن فاصناف مختلفة يجوز بعضها ببعض التفاضل والنسيئة فاجازوا بيع ثوب قطن مروي خراساني بثوبي قطن مروي بغدادي نقدا ونسيئة قالوا واما غزل القطن في كل ذلك فصنف واحد لا يجوز فيه التفاضل ولا النسيئة وقالوا شحم بطن الكبش صنف وشحم ظهره وشحم ساير جسده صنف اخر فاجازوا بيع رطلين من شحم بطنه برطل من شحم ظهره نقدا قالوا والية الشاة صنف وساير لحمها صنف اخر فجاز بيع رطل من اليتها برطلين من ساير لحمها قالوا ولا يجوز بيع رطل من لحم كبش الا برطل من لحمه ولا مزيد وزنا بوزن نقدا ولا بد واجازوه برطلين من لحم الثور نقدا ولا بد واما لحم الاوز ولحم الدجاج فيجوز من كل واحد منهما رطل برطلين من نوعه فاجازوا لحم رطل دجاج برطلين من لحم دجاج نقدا وبرطلين من لحم الاوز نقدا ونسيئة وقالوا النسيئة في كل ما يقع فيه الربا من التمر والبر والشعير وغير ذلك انما هي ما اشترط الاجل في حين العقد واما ما تاخر قبضه الى ان تفرقا ولم يكن اشترط فيه التاخير فلا يضر البيع في ذلك شيئا الا في الذهب والفضة فقط فان تاخر القبض فيهما ربا اشترط او لم يشترط ومن عجائب الدنيا اجازته الرطب

بالتمر ومنعه من الدقيق والسويق بالقمح جملة فلم يجزه اصلا فلو عكس قوله لاصاب وهذه كلها وساوس وتخاليط
ومناقضات لا دليل عليها واقوال لا يحفظ عن احد قبله ونسال الله العافية واما الشافعيون فانهم منعوا من
رطل سمسم برطلين من سمسم لانها عندهم من الماكولات واباحوا وزن درهم زعفران بوزن درهمين منه بيع ح
نقدا ونسيئة لانه لا يوكل عندهم ولم يجيزوا عسلا مشتارا بشمعه كما هو بعسل مشتار بشمعه كما هو اصلا
الا حتى يصفى كلاهما واجازوا بيع الجوز بقشره بالجوز بقشره واحتجوا في ذلك بان اخراج العسل من شمعه
صلاح له واخراج الجوز واللوز من قشره ونزع النوا من التمر فساد له فقلنا كلا ما الصلاح فيما ذكرتم
الا كالفساد فيما وصفتم وما في ذلك صلاح ولا في هذا فساد ولو كان فسادا لما حل اصلا لان
الله تعالى يقول والله لا يحب الفساد وهذه ايضا مناقضات ظاهرة واقوال لا نعلم احدا سبقهم اليها
وبالله تعالى التوفيق ولا نعلم احدا قبل ابي حنيفة منع من بيع الزيت بالزيتون يدا بيد سواء كان اكثر مما في
الزيتون من الزيت او مثله او اقل **قال علي** والحقيقة التي تشهد لها اللغة والشريعة والحس فهو
ان الدقيق ليس قمحا ولا شعيرا لا في اسمه ولا في صفته ولا في طبيعته فهذه الدواب تطعم الدقيق والخبز
فلا يضرها بل ينفعها وتطعم القمح فيهلكها والزيت ليس تمرا في لغة ولا في شريعة ولا في مشاهدة ولا في اسمه
ولا في صفاته والماء ليس ملحا لانه يجوز الوضوء بالماء ولا يجوز بالملح وليس تولد الله تعالى شيئا من شيء بموجب وماح
ان المتولد هو الذي عنه تولد فنحن خلقنا من تراب ونطفة ولسنا نطفة ولا ترابا ولا ماء والخمر متولدة
من العصير وهي حرام والعصير حلال واللبن متولد عن الدم واللبن حلال والدم حرام والعذرة تستحيل
ترابا حلالا طيبا والدجاجة تاكل الميتة والدم فيصيران فيها لحما حلالا طيبا والخل متولد من الخمر وهو
حلال وهي حرام واما حلي الذهب والفضة فهما ذهب وفضة باسمهما وصفاتهما وطبيعتهما في اللغة
والشريعة ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه **مسألة** ومن باع ذهبا بذهب معا حلالا لا
او فضة بفضة كذلك او فضة بذهب كذلك مسكوكا بمثله او مصوغين ومصوغا بمسكوك او تبرا مز ذلك م
او نقارا فوجد احدهما بما اشترى عيبا قبل ان يتفرقا بابدانهما وقبل ان يخير احدهما الآخر فهو بالخيار
ان شاء فسخ البيع وان شاء استبدل لانه لم يتم بينهما بيع بعد فانما هو مستانف لبيع عن تراض او تارك
على ما ذكرنا قبل وبالله تعالى التوفيق **مسألة** فان وجد العيب بعد التفرق بالابدان
او بعد التخيير واختيار المخير تمام البيع فان كان العيب من خلط وجده من غير ما اشترى لكن كفضة
او صفر في ذهب او صفر او غيره في فضة فالصفقة كلها مفسوخة مردودة كثرت ام قلت قل
ذلك الخلط ام كثر لانه ليس هو الذي اشترى ولا الذي عقد عليه الصفقة فليس هو الذي تراضيا

بالعقد عليه وقد تفرقا قبل صحة البيع ولا يجوز فيما يقع فيه الربا الا صحة البيع بالتفرق ولا خيار في مضيها له ح
لانه لم يات بذلك نص وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وكذلك لو استحق بعض ما اشترى اقله او اكثره
او لو تاخر قبض شيء مما تبايعا قل او كثر لان العقد لم يتم صحيحا وما لم يصح فهو فاسد وكل عقد اختلط فيه الحرام
بالحلال فهو عقد فاسد لانه لم ينعقد صحة الحلال منه الا بصحة الحرام وكل ما لا صحة له الا بصحة ما لا يصح فلا صحة
له ولا يحل ان يلزم ما لم يرض به وحده دون غيره **مسألة** فان كان العيب في نفس ما اشتري
كسرا او كان الذهب ناقص القيمة بطبعه والفضة كذلك كالذهب الاصفر والاخضر بطبعه فان كان اشترط
السلامة فالصفقة كلها مفسوخة لانه وجد غير ما اشترى فلا يحل له مال غيره مما لم يعقد عليه بيعا
وان كان لم يشترط السلامة فهو مخير بين امساك الصفقة كما هي ولا رجوع له بشيء واما فسخها كلها ولا بد
لانه اشترى تلك العين فهو عقد صحيح ثم وجد غبنا والغبن اذا رضيه البائع وعرف قدره جائز لا كراهية
فيه على ما قدمنا قبل ولا يحل له تبعيض الصفقة لانه لم يتراض البيع مع صاحبه الا على جميعها فليس له غير
ما تراضيا به معا لقول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ~~ولا~~
~~تاكلوا~~ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فلا يحل له من مال غيره الا ما
تراضيا به معا **قال علي** وهذا مكان اختلف فيه ~~الناس~~ السلف والخلف فروينا من طريق الحجاج
ابن المنهال نا حفص بن غياث عن الاشعث الحمراني عن عكرمة عن ابن عباس فيمن يشتري الدراهم ويشترط ان
كان زائف ان يرده انه كره الشرط وقال ذلك له ان لم يشترط **قال علي** ظاهر هذا ان رد البيع فيهاح
لانه لو اراد رد الزائف وحده لذكر بطلان ما قابله وصحة العقد في سائر الصفقة او لذكر الاستبدال
ولم يذكر من ذلك كله شيئا فلا يجوز ان يقول ما لم يقل فقول ابن عباس هو قولنا ومن طريق الحجاج بن المنهال
نا همام هو ابن يحيى قال زعم ابن جريج ان ابن عمر اشترى دراهم بدنانير فاخطوا فيها بدرهم ستوق فكره ان
يستبدله وهذا منقطع ولا نعلم احدا من الحاضرين قال به ولا نعلم الا عن الصحابة رضي الله عنهم غير ما ذكرنا
وقال سفين الثوري هو مخير بين ان يستبدل وبين ان ينقص الصرف في مقدار ما جد رديا فقط
وقال الاوزاعي والليث والحسن بن حي يستبدل لكل ما وجد زائفا قل او كثر قال ابن حي والستوق
كذلك **قال علي** الستوق هو المغشوش بشيء غيره مثل ان يكون الدرهم كله رصاصا او الدينار
كله فضة او نحاسا والزائف الرديء من طبعه والذي فيه غش وقال ابو حنيفة ان وجد بعد التفرق
نصف الجميع فاكثر زيوفا فليس له ان يستبدل البتة لكن ان رد الزيوف بطل الصرف في مقدارها
من الصفقة وصح فيما سواها وظاهر قوله ان له ان لا يرد فان وجدها اقل من النصف فله ان يمسك

وله ان يستبدل ما وجد زايفا فقط ولا يفارقه حتى يقبض البدل فان فارقه قبل القبض انتقض الصرف
فيما لم يقبض ولو انه درهم واكثر وصح فيما قبض ولو انه درهم او اقل فان كان الذي وجد ستوقا
انتقض الصرف في مقداره فقط ولو لم يكن الا درهما واحدا او اكثر وصح باقي الصفقة ويكون هو والبايع
شريكين في الدينار الذي انتقض الصرف في بعضه **قال علي** ليت شعري اي بعض منه بطل فيه الصرف
واي بعض منه صح فيه الصرف هذا المجهول والغرر بعينه وروي عنه انه حد ما يستبدل بما لا يجوز فيه
الاستبدال بالثلث وهذا قول لا نعلمه عن احد قبله وتقسيم في غاية الفساد بلا برهان وحكم الحلال والحرام
في القليل والكثير منهما سواء الا ان ياتي قران او سنة بفرق وتحديد فالسمع والطاعة **قال علي**
هذا باطل لانه يصير ذهب بفضة او بذهب او فضة بفضة غير يد بيد وهذا الربا المحض وقال زفر
ينتقض الصرف ولا بد فيما وجد قل او كثر ويصح في السالم قل او كثر **قال علي** هذا تبعيض صفقة
لم يقع العقد قط على بعضها دون بعضها فهو اكل مال بالباطل وقال مالك ان وجد ستوقا او زايفا فان
كان درهما او اكثر ما لم يتجاوز صرف دينار انتقض الصرف في دينار واحد وصح في ساير الصفقة فان
وجد من ذلك ما يكون صرفه اكثر من دينار او دينارين او دنانير انتقض الصرف فيما قابل ما وجد فان شرع
الانتقاض في دينار انتقض ذلك الدينار **قال علي** ليت شعري اي دينار هو الذي ينتقض واي ما هو
الذي لا ينتقض هذا بيع الغرر والمجهول واكل المال بالباطل ثم عجب اخر وهو اجازته بعض الصفقة
دون بعضها وابطاله صرف جميع الدينار الذي شرع الانتقاض في بعضه وهذا تناقض ظاهر وكلاهما
تبعيض لما لم يتراضيا تبعيضه في العقد وقول لا نعلمه عن احد قبله وللشافعي قولان احدهما ان
الصرف كله ينتقض والثاني انه يستبدل كقول الليث والاوزاعي والحسن بن حي وهذا مما
خالفوا فيه قول صاحبين لا يعرف لهما مخالف من الصحابة **مسألة** ومن الحلال المحض بيع مدين
من تمر احدهما جيد غاية والاخر رديء غاية بمدين من تمر اجود منهما او ادنى منهما او دون الجيد منهما
وفوق الرديء منهما او مثل احدهما او بعضها جيد والبعض رديء كل ذلك سواء وكل ذلك جائز وكذلك
القول في دنانير بدنانير وفي دراهم بدراهم وفي قمح بقمح وفي شعير بشعير وفي ملح بملح ولا فرق لاباحة
النبي صلى الله عليه وسلم كل صنف مما ذكرنا بصنفه مثلا بمثل في المكايلة في القمح والشعير والتمر والملح
والموازنة في الذهب والفضة وقد روينا من طريق مسلم نا القعنبي نا سليمان بن بلال عن عبد المجيد بن سهيل
ابن عبد الرحمن بن عوف انه سمع سعيد بن المسيب يحدث ان ابا هريرة وابا سعيد الخدري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث اخا بني عدي الانصاري فاستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى

صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل وبيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان فاباح عليه
السلام نصا بيع الجنيب من التمر وهو المتخير كله بالجمع من التمر الذي جمع جيدا ورديا ووسطا ومنع
بعض الناس من مدين من تمر احدهما جيد والثاني رديء من تمر متوسطين ادنى من الجيد واجود من الرديء واحتجوا
في ذلك بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوجب المماثلة في التمر بالتمر **قال علي** لا حجة لهم في هذا لانهم
موافقون لنا في جواز صاع تمر رديء بصاع تمر جيد وليس مثله فصح ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد
المماثلة في الكيل او في الوزن فقط وهذا ما لا خلاف فيه من احد واحتجوا باحاديث صحاح في الجنيب بالجمع
فيها بيعوا الجمع واشتروا بثمنه من الجنيب وهذا لا حجة لهم فيه لان الخبر الذي ذكرنا زايد على تلك الاخبار
حكما ولا يحل ترك زيادة العدل وعمدة حجتهم انهم قالوا انما رضي البايع ها هنا للمدين اللذين احدهما جيد
والاخر رديء بان يعطي الجيد باكثر من مدين من المتوسط وان يعطي الارديء باقل من مدين من المتوسط فحصل التفاضل
قال علي وهذا في غاية الفساد لانه ليس كما قالوا وحتى لو انه اراد ذلك لكان عمله مخالفا لارادته
فحصلوا على التكهن والظن الكاذب وانما يراعى في الدين الكلام والعمل فاذا جاء كما امر الله تعالى ورسوله
صلى الله عليه وسلم فما بالي بما في قلوبهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ابعث لاشق عن قلوب الناس
فان قالوا فقد قال عليه السلام الاعمال بالنيات قلنا نعم ولكن من لكم بان هذين ما ذكرتم وهذا منكم ظن
سوء بمسلم لم يخبركم بذلك عن نفسه وليس في الظلم اكثر من ان ينسب واصفقة مسلم يتوهمكم انه اراد
الباطل وهو لم يخبركم قط بذلك عن نفسه ولا ظهر من فعله الا الحلال المطلق ويلزمكم على هذا اذا رايتم
من يشتري تمرا او تينا او عنبا ان يفسخوا صفقته وتقولوا له انما تنوي فيه عمل الخمر منه ومن اشترى
ثوبا ان يفسخوه وتقولوا انما تريد تلبسه في المعاصي ومن اشترى سيفا ان يفسخوا وتقولوا انما تريد
به قتل المسلمين وهذا هوس لا نظير له ولا فرق بين شيء من هذا وبين ما افسدتم به المسألة المتقدمة
روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد نا ايوب السختياني قال كان محمد بن سيرين ياتي بالدراهم
السود الجياد وبالنفاية فياخذ بوزنها غلة **قال علي** السود اجود من الغلة والنفاية
ادنى من الغلة وهذه نفس مسألتنا **مسألة** ومن صارف اخر دنانير بدراهم فعجز
من تمام مراده فاستقرض من مصارفه او من غيره ما اتم به صرفه فحسن ما لم يكن عن شرط في الصفقة لانه
لم يمنع من هذا قران ولا سنة **مسألة** ومن باع من اخر دنانير بدراهم فلما تم البيع بينهما بالتفرق
او التخيير اشترى منه او من غيره بتلك الدراهم دنانير تلك او غيرها اقل او اكثر فكل ذلك حلال ما لم يكن عن

ذلك م

شرط لان كل عقد صحيح وعمل منصوص على جوازه واما الشرط فحرام لانه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو بدنانير م
باطل ومنع من هذا قوم وقالوا لو انه باع منه دنانير متفاضله فقلنا هذا كذب وما فعل قط شيا من ذلك
بل هما صفقتان ولكن اخبرونا اله ان يصارفه بعد شهر او سنه بتلك الدراهم وتلك الدنانير عن غير
شرط فمن قولهم نعم فقلنا لهم فاجزتم التفاضل والنسيه معا ومنعتم من النقد هذا عجب لا نظير له وقد
صح عن النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا انفا الامر ببيع التمر الجمع بسلعه ثم يبتاع بالسلعه جنيبا من التمر
وهذا هو الذي منعوا نفسه ومن طريق الحجاج بن المنهال نا يزيد بن ابرهيم هو التستري نا محمد بن سيرين قال سواء م
خطب عمر بن الخطاب فقال الا ان الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار عين بعين سوا مثلا بمثل فقال له
عبد الرحمن بن عوف تزيف علينا اوراقنا فنعطي الخبيث وناخذ الطيب فقال عمر لا ولكن ابتع بها عرضا
فاذا قبضته وكان لك فبعه واهضم ما شيت وخذ اى نقد شيت فهذا عمر بحضره الصحابه رضي الله عنهم
لا مخالف له منهم يامر ببيع الدراهم او الدنانير بسلعه ثم يبيعها بما شا من ذلك اثر ابتياعه للعرض ولم
نقل من غير من تباع منه العرض روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن سليمان بن بشر قال اعطاني
الاسود بن يزيد دراهم وقال اشترلي بها دنانير ثم اشترلي بالدنانير دراهم كذا وكذا قال فبعتها من
رجل فقبضت الدنانير وطلبت في السوق حتى عرفت السعر فرجعت الى بيعي فبعتها منه بالدراهم
التي اردت فذكرت ذلك للاسود بن يزيد فلم ير به باسا **قال علي** وكرهه ابن سيرين وروينا عن
عمر بن الخطاب انه قال انما الربا على من اراد ان يربي ويُنسي روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري
عن يونس بن عبيد عن ابن سيرين عن عمر **قال علي** ومن عجايب حججهم هاهنا انهم قالوا انما اراد الربا
دراهم باكثر منها فتحيل بان صرفها بدنانير ثم صرف بالدنانير دراهم فقلنا بارك الله فيه من ورع خايف
لمقام ربه ولمن خاف مقام جنتان اراد الربا فتركه وهرب عنه الى الحلال هذا فاضل جدا وعمل جيد
لا عدمناه فنراكم جعلتم المعروف منكرا وهل هذا الا كمن اراد الزنا بامراة فلم يفعل لكن تزوجها
او اشتراها ان كانت امه فوطيها اما هذا محسنا مطيعا لله تعالى **مسئلة** والتواعد في
في بيع الذهب او بالفضه وفي بيع الفضه بالفضه وفي ساير الاصناف بعضها ببعض جايز تبايعا بعد الا نوعيه
ذلك او لم يتبايعا لان التواعد ليس بيعا وكذلك المسا ومه ايضا جايزه تبايعا او لم يتبايعا لانه لم يات
نهي عن شي من ذلك وكل ما حرم علينا فقد فصل باسمه قال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فكل ما لم
يفصل لنا تحريمه فهو حلال بنص القران اذ ليس في الدين الا فرض او حلال او حرام فالفرض ماموربه في
~~فرضا ولا حراما فهو~~ القران والسنه والحرام مفصل باسمه في القران او السنه وما عدا هذين فليس

فليس فرضا ولا حراما فهو بالضروره حلال اذ ليس هنالك قسم رابع وبالله تعالى التوفيق **مسئلة**
ولا يحل تبديل درهم باوزن منه لا بالمعروف ولا بغيره وهذا هو المنكر لا المعروف لانه خلاف ما جا عن النبي
صلى الله عليه وسلم وعن ابي بكر وعمر وابن عمر وقد ذكرنا هذا عن عمر انفا بحضره الصحابه رضي الله عنهم وهو قول
الناس واجاز ذلك مالك وما نعلم له سوا فقا قبله ممن راى الربا في النقد **مسئلة** ولا يحل
بيع انيه ذهب او فضه الا بعد كسرها لصحه نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها وقد ذكرناه في كتاب
الطهاره فلا يحل تملكها واذ لا يحل تملكها فلا يحل بيعها لانه اكل مال بالباطل وبالله تعالى التوفيق ○
مسئلة وجايز ان يبتاع المرء نصف درهم بعينه او نصف دراهم باعيانها او نصف دينار
~~باعيانها~~ كذلك او نصف دنانير باعيانها مشاعا يباع الفضه بالذهب والذهب بالفضه ويتفقان
على افرازها عند احدهما او عند اجنبي ولا يجوز في ذلك ذهب بذهب اصلا ولا فضه بفضه اصلا
لانه يصير عينا بغير عين وهذا لا يحل الا عينا بعين كما قدمنا واما الذهب بالفضه مشاعا فلم يات
بالنهي عنه نص وما كان ربك نسيا **مسئلة** ولا يحل بيع دينار الا درهما فان وقع فهو
باطل مفسوخ لانه اخراج لقيمه الدرهم من الدينار فصار استثنا مجهولا اذ باع بدينار الا قيمه فهو
درهم فان كانت قيمه الدرهم معلومه عندهما باطل ايضا لانهما شرطا اخراج الدرهم بعينه من الدينار
وهذا محال لانه ليس هو بعضا للدينار فيخرج منه فهذا باطل بكل حال وقولنا هو قول عطا والنخعي
ومحمد بن سيرين واجازه ابو سلمه بن عبد الرحمن وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** والربا في
كل ما ذكرنا بين العبد وسيده كما هو بين الاجنبين وبين المسلم والذمي وبين المسلم والحربي وبين
الذميين كما هو بين المسلمين ولا فرق روينا من طريق قاسم بن اصبغ نا بكر بن حماد نا مسدد نا
حفص بن غياث عن ابي العوام البصري عن عطا كان ابن عباس يبيع من غلمانه النخل السنتين والثلاث
فبعث اليه جابر بن عبد الله اما علمت نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا فقال ابن عباس بلى ولكن
ليس بين العبد وسيده ربا وهو قول الحسن وجابر بن زيد والنخعي والشعبي وسفين الثوري وعثمان
البتي والحسن بن حي والليث وابي حنيفه والشافعي وانما قاله هولا على اصلهم الذي قد تقدم
افسادنا له من ان العبد لا يملك وذكرنا ان ابن عمر يرى العبد يملك فهذا جابر قد انكر ذلك على ابن
عباس وروينا من طريق ابن ابي شيبه نا اسحاق بن منصور نا هريم عن ابي اسحاق عن عبد الله بن شداد قال
مر الحسين بن علي رضي الله عنهما براعي فاهدى الراعي اليه شاه فقال له الحسين حر انت ام مملوك فقال
مملوك فردها الحسين عليه فقال له المملوك انها لي فقبلها منه ثم اشتراه واشترى الغنم فاعتقه

وجعل الغنم له فهذا الحسن يقبل هدية المملوك اذ اخبره انها له وقد ذكرنا مثل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فما سلف من كتابنا هذا وهو الحجة البالغة لا من سواه واذ احرم الله تعالى الربا وتوعد فيه فما خص عبدا من حر
وما كان ربك نسيا والعجب ان الشافعي وابا حنيفة لا يجيزان بيع المرء مال نفسه من نفسه وان كان مال العبد
ليس للسيد ما لم يبعه او ينتزعه فقد اجازوا الربا صراحا واما الكفار فان الله تعالى يقول ومن يبتغ غير الاسلام
دينا فلن يقبل منه وقال تعالى حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله وقال تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله فصح ان
كل ما حرم علينا فهو حرام عليهم ونسأل من خالفنا الزمهم دين الاسلام وحرم عليهم ما هم عليه من خلافه وهم ليسوا
على باطل كفر والامر به وان قال لم يلزمهم دين الاسلام وحرام عليهم ما هم عليه من خلافه فهم على باطل قال الحق
ورجع الى قولنا ولزمه ابطال الباطل وفسخ الحرام فيهتدي بهدى الله تعالى والاقرار على نفسه بانه يتعمد الحكم
بالباطل وتجويز الحرام وما اردنا منه كل هذا فان قالوا ما هم عليه من الكفر اشد قلنا ان الذي هم عليه من الكفر لا يفسخ
لهم في علانية وقد جاء النص بان لا نجبرهم على الصلاة والزكاة والصيام والحج وكذلك جاء بان نحكم بينهم بما انزل
الله فلا يحل ترك احد النصين للاخر وبالله تعالى التوفيق وقال ابو حنيفة لا باس بالربا بين المسلم والحربي وهذا عظيم
جدا **مسألة** وجائز بيع اللحم بالحيوان من نوع واحد كانا او من نوعين وكذلك يجوز بيع اللحم
باللحم من نوع واحد كانا او من نوعين متفاضلا ومتماثلا يدا بيد والى اجل وكذلك باللحم من غير نوعه ايضا
وكتسليم كبش في ارطال لحم كبش او غيره الى اجل كل ذلك جائز حلال قال الله عز وجل واحل الله البيع وحرم
الربا وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فهذا كله بيع لم يفصل تحريمه اما اللحم باللحم فلم يات نهي عنه اصلا
لا صحيح ولا سقيم من اثر واما اللحم بالحيوان فجاء فيه اثر لا يصح وهذا كله قول ابي سليمان واصحابنا وروي
عن ابن عباس وهو قول سفيان الثوري واختلف الحاضرون على فرق فطايفة منعت من بيع اللحم بالحيوان
جملة اي لحم كان لا تحاش شيئا باي حيوان حتى منعوا من بيع العبد باللحم وهذا قول الشافعي واختلف قوله في
اللحم باللحم فروي عنه ان جميع لحوم الحيوان كلها طايره ووحشيه والانعام كلها صنف واحد وروي عنه ان
لحم كل نوع صنف على حياله ولم يختلف عنه في انه لا يباع لحم بلحم اصلا حتى يتناهى جفافه ويبسه فعلى احد
قوليه لا يباع قديد غنم بقديد ابل او بقديد دجاج او اوز الا مثلا بمثل وعلى القول الثاني انه لا يباع قديد
غنم بقديد غنم الا يدا بيد مثلا بمثل وجائز ان يباع بقديد البقر متفاضلا يدا بيد وقال ابو حنيفة جائز بيع
الحيوان باللحم على كل حال لحا بركل ذلك كقولنا سوا سوا وقال محمد بن الحسن جائز بيع لحم شاة بشاة حية اذا
كان اللحم اكثر من لحم الشاة الحية فان كان مثله او اقل لم يجز واجاز بيع لحم شاة ببقرة حية كيف شاءوا واجاز
ابو حنيفة واصحابه بيع لحم شاة متماثلا نقدا ولا بد وكذلك لحم كل صنف بلحم من صنفه واباحوا التفاضل يدا

يدا بيد في كل لحم من غير صنفه والبقر عندهم صنف والغنم صنف اخر والابل صنف ثالث وكذلك كل حيوان في
صنفه الا الحيتان فانها كلها عنده صنف واحد والا لحوم الطير فرأوا بيع بعضها ببعض متفاضلا يدا بيد
لا نسيئة كلحم دجاج بلحم دجاج او بلحم صيد او غير ذلك ورأى شحم البطن من كل حيوان صنفا غير لحمه وغير
شحم ظهره ورأى الالية صنفا اخر غير اللحم وهذه وساوس لا نظير لها واقوال لا تعقل ولا نعلم عن احد قبلهم
وقال مالك ذوات الاربع كلها صنف واحد البقر والغنم والابل والارانب والايايل وحمر الوحش
وكل ذي اربع فلا يحل بيع لحم شيء منها فلم يجز بيع ارنب حي بلحم جمل اصلا ولا بيع لحم جمل بلحم كبش الا مثلا
بمثل يدا بيد وكذلك ساير ذوات الاربع ورأى الطير كله صنفا واحدا الدجاج والحمام والنعام والاوز
والحجل والقطا وغير ذلك فلم يجز ايضا لحم شيء منها بحي منها وان كان من غير نوعه واجاز في لحم بعضها
ببعض التماثل يدا بيد ومنع من التفاضل فلم يجز التفاضل في لحم دجاج بلحم حبارى وهكذا في كل شيء منها
ورأى الحيتان كلها صنفا واحدا كذلك ايضا ورأى الجراد صنفا رابعا على حياله هذا وهو عنده صيد من
الطير تجزيه المحرم وحرم القديد التي باللحم المشوي وحرمهما جميعا باللحم النيء الطري واجاز كل شيء
من هذه الثلاثة اصناف باللحم المطبوخ من صنفها متفاضلة ومتماثلة يدا بيد واجاز اللحم المطبوخ
بعسل باللحم المطبوخ بلبن متماثلا ومنع فيه من التفاضل واجاز شاة مذبوحة على التحري وهذا ضد اصله
وهذه اقوال في غاية الفساد ولا نعلم احدا قالها قبله ولو تقصينا تطويلهم ها هنا وتناقضهم لطال
جدا وفي هذا كفاية لمن نصح نفسه **قال علي** واحتج الشافعيون بما روينا من طريق مالك عن زيد
ابن اسلم عن سعيد بن المسيب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان باللحم ومن طريق الحجاج بن المنهال
نا عبد الله بن عمر النميري عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري قال سمعت سعيد بن المسيب يقول نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يبتاع الحي بالميت قال الزهري فلا يصلح لحم بشاة حية ومن طريق عبد الرزاق عن
ابرهيم بن يحيى عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس ان رجلا اراد ان يبيع جزاء من لحم بعير بشاة فقال
ابو بكر الصديق لا يصلح هذا وصح عن سعيد بن المسيب ان لا يباع حي بمذبوح وانه لا يجوز بعير بمعدودة
ان كان يريد البعير لينحره وقال كان من ميسر اهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة وقال ابو الزناد ادركت
الناس ينهون عن بيع اللحم بالحيوان ويكتبونه في عهود العمال في زمن ابان بن عثمان وذكره ابن ابي الزناد
عن الفقهاء السبعة وانهم كانوا يعظمون ذلك ولا يترخصون فيه **قال علي** واما الخبر في ذلك
فمرسل لم يسند قط والعجب من قول الشافعي ان المرسل لا يجوز الاخذ به ثم اخذ ها هنا بالمرسل ثم عجب اخر
من الحنفيين القائلين المرسل كالمسند ثم خالفوا هذا المرسل الذي ليس في المراسيل اقوى منه وهذا مما خالف

فيه الحنفيون وجمهور العلماء المالكيون فعجب ثالث لانهم احتجوا بهذا الخبر واوهموا انهم اخذوا به وقد خالفوه لانهم اباحوا لحم الطير بالغنم وهو خلاف الخبر وانما هو موافق لقول الشافعي وقد خالف مالك ايضا هاهنا ما روي عن الفقهاء السبعة وعمل الولاة بالمدينة وهذا يعظمونه اذا وافق رايهم واحتجوا بخبر ابي بكر وهو من رواية ابن ابي يحيى ابرهيم واول من امرنا ان لا نوخذ بروايته فمالك ثم عن صالح مولى التومة واول من ضعفه مالك فيا لله ويا للمسلمين اذا روى الثقات خبرا خالف رايهم حملوا بالاباطيل في رده واذا رووا من يشهدون عليه بالكذب ما يوافقهم احتجوا به فاي دين يبقى مع هذا قال الشافعيون مراسيل سعيد بن المسيب حجة بخلاف ذلك وقد قالوه قلنا لهم الساعة صارت حجة نذر ونحن ما روينا من طريق سعيد ابن منصور نا حفص بن ميسرة عن ابن حرملة عن سعيد بن المسيب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباع الحيوان بالمقاطيم من الغنم فقولوا به والا فقد تلاعبتم واتقوا الله وقد رويت في هذا اثار ايضا بزيادة فروينا من طريق حماد بن سلمة نا عبد الكريم عن يزيد بن طلق ان رجلا نحر جزورا فجعل يبيع العضو بالشاة وبالقلوص الى اجل فكره ذلك ابن عمر ومن طريق وكيع نا اسرايل عن عبد الله بن عصمة سمعت ابن عباس وسيل عمن اشترى عضوا من جزور وقد نحرت برجل وشرط على صاحبها ان يرضعها حتى يفطم فقال ابن عباس لا يصلح

قال علي

هذا شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وروينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن رجل عن ابن عباس قال لا باس ان يباع اللحم بالشاة فان قيل هذا عن رجل قلنا وخبر ابي بكر عن ابن ابي يحيى وليس باوثق ممن سكت عنه كائنا من كان ومن طريق عبد الرزاق وعن سفين الثوري لا باس بالشاة القايمة بالمذبوحة

مسألة

ومن ابتاع شيا اي شيء كان مما يحل بيعه حاشا القمح فلا يحل له ان يبيعه حتى يقبضه وقبضه له هو ان يطلق يده عليه بان لا يحال بينه وبينه فان لم يحل بينه وبينه مدة ما قلت ام كثرت ثم حيل بينه وبينه بغصب او غيره حل له بيعه لانه قد قبضه وله ان يهبه وان يواجر به وان يتصدق وان يقرضه وان يسلمه وان يتصدق به قبل ان يقبضه وقبل ان يطلق يده عليه فان ملك شيا ما اي شيء كان مما يحل بيعه بغير البيع لكن بميراث او هبة او قرض او صداق او صدقة او سلم او ارش او غير ذلك جاز له بيعه قبل ان يقبضه وان يتصرف فيه بالاصداق والهبة والصدقة حاشا القمح واما القمح فانه باي وجه ملكه من بيع او هبة او صدقة او صداق او اجارة او ارش او سلم او قرض او غير ذلك فلا يحل له بيعه حتى يقبضه كما ذكرنا بان لا يحال بينه وبينه فان كان اشترى القمح خاصة جزافا فلا يحل له بيعه حتى يقبضه كما ذكرنا وحتى ينقله ولا بد عن موضعه الذي هو فيه الى مكان اخر قريب ملاصق او بعيد فان كان اشترى القمح خاصة بكيل لم يحل له ان يبيعه حتى يكتاله فاذا اكتاله حل له بيعه وان لم ينقله

عنا ... في هذا الاثر لغير الجراد وتخصيص الحكم بالجراد فيه نظر

ينقله عن موضعه ولا يحل له تصديق البايع في كيله وحتى لو اكتاله البايع لنفسه بحضرته وهو يراه ويشاهده ولا بد من ان يكتاله المشتري لنفسه وجايز له في كل ما ذكرنا ان يهبه وان يتصدق وان يواجر به وان يصالح به وان يتصدق به وان يقرضه قبل ان يكتاله وقبل ان ينقله حراما اشتراه او بكيل وليست هذه الاحكام في غير القمح اصلا برهان ذلك ما روينا ما روينا من طريق قاسم بن اصبغ نا احمد بن زهير بن حرب نا ابي نا حبان ابن هلال نا همام بن يحيى نا يحيى بن ابي كثير ان يعلى بن حكيم حدثه ان يوسف بن ماهك حدثه ان حكيم بن حزام حدثه انه قال يا رسول الله اني رجل اشتري هذه البيوع فما يحل لي منها مما يحرم علي قال يا ابن اخي اذا ابتعت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه فهذا عموم لكل بيع ولكل ابتياع وتخصيص لهما مما ليس بيعا ولا ابتياعا وجواب منه عليه السلام اذ سيل عما يحل مما يحرم فان قيل فان هذا الخبر مضطرب لانكم رويتموه من طريق حبان الدن الحرث الهجيمي عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني رجل من اخواننا حدثني يوسف بن ماهك ان عبد الله بن عصمة الجشمي حدثه ان حكيم بن حزام حدثه فذكر هذا الخبر وعبد الله بن عصمة متروك قلنا نعم الا ان همام بن يحيى رواه كما اوردنا قبل عن يحيى بن ابي كثير فسمى ذلك الرجل من الذي لم يسمه هشام وذكر انه يعلى بن حكيم ويعلى ثقة وذكر فيه ان يوسف سمعه من حكيم بن حزام وهذا صحيح فاذا سمعه من حكيم فلا يضره ان يسمعه ايضا من غير حكيم عن حكيم وصار حديث خالد بن الحرث لغوا كان او لم يكن بمنزلة واحدة فان قيل فقد رويتم من طريق ملك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه ومن طريق سفين بن عيينة نا عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس اما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباع حتى يقبض فهو الطعام وقال ابن عباس برايه ولا احسب كل شيء الا مثله قلنا نعم هذان صحيحان الا انهما بعض ما في حديث حكيم بن حزام لحديث حكيم بن حزام دخل فيه الطعام فهو اعم فلا يجوز تركه لان فيه حكما ليس في خبر ابن عباس وابن عمر فان قيل قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما رويتم من طريق احمد بن شعيب اخبرني زياد بن ايوب نا هشيم انا ابو بشر هو ابن ابي وحشية عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قلت يا رسول الله يسلني المرء البيع ليس عندي ابيعه منه ثم ابتاعه له من السوق فقال عليه السلام لا تبع ما ليس عندك قلنا نعم وهو بين كما تسمع انما هو نهي عن بيع ما ليس في ملكه كما في الخبر نصا والا فكل ما يملكه المرء فهو عنده ولو انه بالهند تقول عندي ضيعة سرية وعندي فرس فارة وسواء عندنا كان مغصوبا او لم يكن هو عند صاحبه اي في ملكه وله فان قيل فانكم رويتم من طريق ابي داود نا زهير بن حرب نا اسمعيل هو ابن علية عن ايوب السختياني حدثني عمرو بن شعيب حدثني ابي عن ابيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع

وغير الطعام

عن حكيم

ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك قلنا نعم هذا صحيح وبه نأخذ ولا نعلم لعمرو بن شعيب حديثا مسندا إلا هذا وحده وآخر في الهبات رواه عن طاوس عن ابن عباس وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في المنع من الرجوع في الهبات إلا الوالد فيما أعطى ولده وليس في هذا الخبر إلا الذي في حديث حكيم من النهي عن بيع ما ليس عندك فقط وبالله تعالى التوفيق وممن قال بقولنا في هذا ابن عباس كما أوردنا وكما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول لا تبع بيعا حتى تقبضه ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني قال عبد الرحمن بن عوف والزبير لعمر إنه تزيف علينا أوراق فنعطي الخبيث ونأخذ الطيب قال فلا تفعلوا ولكن انطلقا إلى البقيع فبع ورقك بثوب أو عرض فإذا قبضت وكان لك فبعه وذكر الخبر فهذا عمر يقول بذلك ويبين أن القبض هو أن يكون الشيء للمرء وقولنا في هذا كقول الحسن وابن شبرمة وذهب قوم إلى أن هذا الحكم إنما هو في الطعام فقط يعني الابتياع قبل أن يقبض وذهب آخرون إلى أنه فيما يكال ويوزن فقط كما روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن عثمان بن عفان لا بأس إذا اشترى الرجل البيع أن يبيعه قبل أن يقبضه ما خلا الكيل والوزن ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يرى بأسا أن يبتاع الرجل بيعا لا يكال ولا يوزن أن يبيعه قبل أن يقبضه ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال لا بأس أن يشتري شيئا لا يكال ولا يوزن بنقد ثم يبيعه قبل أن يقبضه وهو قول إبراهيم والحكم وحماد بن أبي سليمان وذكره النخعي عن من لقي وقال عطاء جائز بيع كل شيء قبل أن يقبض وقال أبو حنيفة كل ما ملك بعقد ينتقض العقد بهلاكه فلا يجوز بيعه قبل قبضه كالبيع والإجارة إلا العقار فجائز بيعه قبل قبضه كالصداق والجعل ونحوه (في الخلع) وهذا قول لا نعلمه عن أحد قبله وقال مالك كل ما يؤكل والماء فلا يحل بيعه قبل أن يقبض وما عدا ذلك فجائز بيعه قبل أن يقبض وقال مرة أخرى كل ما يؤكل فقط وأما الماء فبيعه جائز قبل قبضه وجعل في كلا قوليه زريعة الفجل الأبيض وزريعة الجزر وزريعة السلق لا يباع شيء منها قبل القبض فقلنا هذا لا يأكله أحد أصلا وهذا الذي أنكرتم على الشافعي في إدخاله السقمونيا فيما يؤكل فقالوا إنه يخرج منها ما يؤكل فقلنا والشجر يخرج منها ما يؤكل فامنعوا من بيعها قبل القبض فانقطعوا وما نعلم قولهم هذا كله كما هو عن أحد قبلهم وخالف الحنفيون والمالكيون ها هنا كل قول روي عن الصحابة رضي الله عنهم وأما الشافعي فلم يجز بيع ما ملك ببيع أو نكاح أو خلع قبل القبض أصلا وهذا فاسد بلا دليل فإن قال لو قسنا النكاح والخلع على البيع قلنا القياس كله باطل ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل لأن النكاح يجوز بلا مهر يذكر أصلا ولا يجوز البيع بلا ثمن يذكر والنكاح لم يملك

قال أبو محمد ... لا ينتقض العقد بهلاكه فجائز بيعه قبل قبضه

قوله ...

سادس عشر ...

يملك بصداقه رقبة شيء أصلا والخلع كذلك بخلاف البيع فظهر فساد هذا القول وبالله تعالى التوفيق وأما حكم القمح فللذي ذكرنا قبل هذا في الكلام المتصل بهذا من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباع حتى يقبض فهو الطعام فهذا تخصيص للطعام في البيع خاصة وعموم له بأي وجه ملك فإن قيل من أين خصصتم القمح بذلك دون سائر الطعام قلنا لأن اسم الطعام في اللغة التي بها خاطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطلق هذا إلا على القمح وحده وإنما يطلق على غيره بإضافة وقد قال تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فأراد عز وجل الذبائح إلا ما يؤكل لأنهم يأكلون الميتة والدم والخنزير ولم يحل لنا شيئا من ذلك قط وقال عز وجل إن الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني فذكر تعالى الطعم في الماء بإضافة ولا يسمى الماء طعاما وقال لقيط بن معمر الإيادي جاهلي فصيح في شعره المشهور

لا يطعم النوم إلا ريث يبعثه ... هم يكاد جواه يحطم الضلعا

فأضاف الطعم إلى النوم والنوم ليس طعاما بلا شك وقد ذكرنا قول عبد الله بن عمر وكان طعامنا يومئذ الشعير فذكر الطعام في الشعير بإضافة لا بإطلاق وقد روينا من طريق أبي سعيد الخدري قوله كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من شعير صاعا من تمر صاعا من زبيب صاعا من أقط فلم يطلق الطعام إلا على القمح وحده لا على الشعير ولا على غيره وروينا من طريق الحجاج بن المنهال نا يزيد بن إبراهيم نا محمد بن سيرين قال عرض على عبد الله بن عتبة بن مسعود رنباله فقلت له إن أصحاب الزيت قد ما يستوفون حتى يبيعوا فقال إنما سمي الطعام أي إنما أمر بالبيع بعد الاستيفاء في الطعام فلم ير الزيت طعاما وأبو سعيد الخدري وعبد الله بن عتبة بن مسعود حجتان في اللغة فاطعتان لا سيما وعبد الله هذلي قبيلته مجاورة للحرم ولغتهم لغة قريش وممن قال بقولنا إن الطعام بإطلاق إنما هو القمح وحده أبو ثور وأما القمح يشترى جزافا فلا يحل بيعه حتى يقبض وينقل عن موضعه فلما روينا من طريق البخاري نا إسحاق هو ابن راهويه نا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه حتى يؤووه إلى رحالهم ورويناه من طريق مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير نا أبي نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه وكنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله من مكانه ومن طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتروا طعاما جزافا أن يبيعوه في مكانه حتى يحولوه **قال علي** ولا يمكن أن يكون غيره عليه السلام يضرب

حتى تطعمه ...

صاعا من طعام

وحجته اليه المسلمين بالمدينه على شريعه يامرون بها في الاسواق ويغير عليه اصلا فصح انه جرم كبير لا ترخص فيه فان قيل ان في بعض ما رويتم حتى يؤووه الى رحالهم قلنا نعم وكل مكان رحل اليه فهو رحل له اذا كان مباحا له ان يرحله اليه فان قيل قد رويتم هذا الحديث عن ملك عن نافع عن ابن عمر فلم يذكر فيه الجزاف قلنا عبيد الله بن عمر فوق ملك والافليس هو دونه اصلا وقد رواه عن نافع فذكر فيه الجزاف ورواه الزهري عن سالم كما اوردنا فذكر فيه الجزاف وهو خبر واحد بلا شك وجمهور الرواه عن ملك لهذا الحديث في الموطا وغيره وذكروا فيه عنه الجزاف كما ذكره عبيد الله عن نافع والزهري عن سالم وانما اسقط ذكر الجزاف القعنبي ويحيى فقط فصح انهما وهما فيه بلا شك لانه بيقين خبر واحد وبالله تعالى التوفيق وانما كان يصح الاخذ برواية القعنبي ويحيى لو امكن ان يكون خبرين اثنين عن موطنين مختلفين وقولنا ها هنا قول الشافعي وابي سليمان ولم يقل به ملك وما نعلم لمقلده ولا له حجه اصلا حتى يكتاله لنفسه ثم يكتاله للذي يبيعه منه ولا بد سوا حضر كلاهما كيله قبل ذلك او لم يحضرا فلما روينا من طريق احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا محمد بن عبد الرحيم نا مسلم هو ابن ابرهيم نا مخلد بن الحسين الازدي عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريره قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان فيكون لصاحبه الزياده وعليه النقصان وروينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبه نا شريك عن ابن ابي ليلى عن محمد بن بيان عن ابن عمر انه سئل عمن اشترى الطعام وقد شهد كيله قال لا حتى تجري فيه الصاعان ومن طريق ابن ابي شيبه نا محمد بن فضيل عن مطرف هو ابن طريف قلت للشعبي اكون شاهدا للطعام وهو يكال فاشتريه آخذه بكيله فقال مع كل صفقه كيله ومن طريق ابن ابي شيبه نا مروان بن معويه عن زياد مولى ال سعد قلت لسعيد بن المسيب رجل ابتاع طعاما واكتاله ايصلح لي ان اشتريه بكيل الرجل قال لا حتى يكال بين يديك وصح عنه انه قال فيه هذا ربا ومن طريق ابن ابي شيبه نا زيد بن الحباب عن سواده بن حسان سمعت محمد بن سيرين سئل عن رجلين اشترى احدهما طعاما والاخر معه فقال قد شهدت البيع والقبض فقال خذ مني ربحا واعطنيه فقال لا حتى يجري فيه الصاعان فيكون له زيادته وعليه نقصانه ومن طريق ابن ابي شيبه نا وكيع عن عمر ابي حفص قال سمعت الحسن البصري وسئل عمن اشترى طعاما وهو ينظر الى كيله قال لا حتى يكيله ومن طريق عبد الرزاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال في السنه التي مضت ان من ابتاع طعاما او ودكا كيلا ان يكيله له قبل ان يبيعه فاذا باعه اكتيل منه ايضا اذا باعه كيلا وهو قول عطا بن ابي رباح وابي حنيفه والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق وابي سليمان وقال ملك اذا بيع بالنقد فلا باس بان يصدق البايع في كيله ولا يكتاله وكره ذلك في الدين وهذا قول لا نعلمه عن احد قبله وخالف فيه صاحبا لا نعرف له مخالفا منهم وخالف

وخالف فيه جمهور العلما وما نعلم لقوله حجه اصلا لا من نص قران ولا سنه ولا روايه سقيمه ولا قياس ولا راي له وجه فان قيل فقد رويتم من طريق ابي داود عن محمد بن عوف الطائي نا احمد بن خالد الوهبي نا محمد بن اسحق عن ابي الزناد عن عبيد بن حنين عن ابن عمر قال ابتعت زيتا في السوق فلما استوجبته لقيني رجل فاعطاني به ربحا حسنا فاردت ان اضرب على يده فاخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت فاذا زيد بن ثابت فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه الى رحلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم قلنا هذا رواه احمد بن خالد الوهبي وهو مجهول وبالله لو صح عندنا لسارعنا الى الاخذ به ونحمد الله على ما يسرنا له من ذلك كثيرا وكل ما ذكرنا في هذه المسايل فمن فعل خلاف ذلك فسخ ابدا فان كان قد بلغه الخبر ضرب كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه ابن عمر قال عليه السلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد

مسئله والشركه والاقاله والتوليه كلها بيوع مستانفه لا يجوز في شي منها الا ما يجوز في ساير البيوع ولا يحاش شيا وهو قول الشافعي واصحابنا في الشركه والتوليه وقال في الاقاله بيع فسخ وليست بيعا وقال ربيعه وملك كل ما لا يجوز فيه البيع قبل القبض وقبل الاكتيال فانه لا باس فيه بالشركه والتوليه والاقاله قبل وقبل الاكتيال وروي هذا عن الحسن في التوليه فقط واحتجوا بما روينا من طريق عبد الرزاق قال ابن جريج اخبرني ربيعه بن ابي عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حديثا مستفاضا في المدينه من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه ويستوفيه الا ان يشترك فيه او يوليه او يقيله وقال ملك ان اهل العلم اجتمع رايهم على انه لا باس بالشرك والاقاله والتوليه في الطعام وغيره يعني قبل القبض

قال علي وما نعلم روي هذا الا عن ربيعه وطاوس فقط وقد روي عن الحسن في التوليه قد جا عنه خلافها

قال علي اما خبر ربيعه فمرسل ولا حجه في مرسل ولو اسند لسارعنا الى الاخذ به ولو كانت استفاضته في اصل صحيح لكان الزهري اولى بان يعرف ذلك من ربيعه فيتهما في هذا الباب بعيد والزهري مخالف له في ذلك روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال التوليه بيع في الطعام وغيره وبه الى معمر عن ايوب السختياني قال قال ابن سيرين لا توليه حتى يقبض ويكال ومن طريق الحجاج بن المنهال نا الربيع بن صبيح قال سالت الحسن عن الرجل يشتري الطعام فيوليه الرجل قال ليس له ان يوليه حتى يقبضه فقال له عبد الملك بن الشعثاء يا ابا سعيد برايك تقوله قال لا ولا اقوله برايي ولكنا اخذناه عن سلفنا واصحابنا

قال علي سلف الحسن هم الصحابه رضي الله عنهم ادرك منهم خمس مايه صاحب واكثر وغزا مع مسين منهم واصحابه هم اكابر التابعين فلوا قدم امرو على دعوي الاجماع ها هنا لكان اصح من الاجماع الذي ذكره ملك بلا شك ومن طريق عبد الرزاق نا سفين الثوري عن زكريا بن ابي زايده

بيع

وقطر بن خليفة قال زكريا عن الشعبي وقال قطر عن الحكم ثم اتفق الشعبي والحكم على أن التولية قال سفيان ونحن نقول والشركة بيع ولا يشترك حتى يقبض فهؤلاء الصحابة والتابعون كما ترى **قال علي** الشركة والتولية إنما هو نقل ملك المرء عينًا ما صح ملكه أو بعض عين ما صح ملكه لها الى ملك غيره بثمن مسمى وهذا هو البيع نفسه ليست هذه الصفة البتة إلا للبيع ولا يكون بيع أصلًا إلا بهذه الصفة فصح أنها بيع صحيح وهم لا يخالفوننا في أنه لا يجوز فيهما إلا ما يجوز في البيع إلا فيما ذكرنا لهم آنفًا أصلهم فتركوا مرسل ربيعة الذي ذكرنا وما نعلم المالكيين احتجوا بغير ما ذكرنا إلا أن بعضهم قال الشركة والتولية والإقالة معروف فقلنا فكان ماذا والبيع أيضًا معروف وما عهدنا المعروف يباح فيه المحرمات ولو كان ذلك لكان منكرًا لا معروفًا وسنتكلم إن شاء الله تعالى في الإقالة إثر هذه المسألة في مسألة مفردة ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم **مسألة**

وأما الإقالة فقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حض عليها روينا من طريق أبي داود نا يحيى بن معين نا حفص هو ابن غياث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أقال نادمًا أقاله الله عثرته وقال أبو حنيفة والشافعي وأبو سليمان ليست بيعًا إنما هي فسخ بيع وقال أبو يوسف هي بعد القبض بيع وقبل القبض فسخ وروي عن مالك إنما هي بيع وروي عنه ما يدل على أنها فسخ بيع فأما تقسيم أبي يوسف فدعوى بلا برهان وتقسيم بلا دليل وما كان هكذا فهو باطل وأما من قال ليست بيعًا فإنهم احتجوا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سماها باسم الإقالة واتبعه المسلمون على ذلك ولم يسمها عليه السلام بيعًا والتسمية في الدين لا تؤخذ إلا عنه عليه السلام فلا يجوز أن تسمى بيعًا لأنه عليه السلام لم يسمها هذا الاسم وقالوا قد صح الإجماع على جواز الإقالة في السلم والبيع قبل القبض لا يجوز فصح أنها ليست بيعًا ما نعلم لهم حجة غير هاتين **قال علي** احتجاجهم بالتسمية من النبي صلى الله عليه وسلم فقولهم حق إلا أننا لا نسلم لهم أنه عليه السلام سمى إقالة فعل من باع من آخر بيعًا ثم استقاله فيه فرد إليه ما ابتاع منه وأخذ ثمنه منه وأنه عليه السلام لم يسم ذلك بيعًا ولا تجدون هذا أبدًا إلا في رواية صحيحة ولا سقيمة وهذا الخبر المرسل من طريق ربيعة لو شئنا أن نستدل منه بأن الإقالة بيع لفعلنا لأن فيه النهي عن البيع قبل القبض إلا من أشرك أو ولى أو أقال فهذا ظاهره أنها بيوع مستثناة من جملة البيوع وأما الخبر الصحيح الذي ذكرنا فإنما فيه الحض على الإقالة فقط والإقالة تكون في غير البيع لكن في الهبة ونحو ذلك وليس فيه أيضًا أن الإقالة لا تسمى بيعًا ولا لها حكم البيع فبطل ما ظنوه وأبين من هذا الاحتجاج الصحيح أصله الموضوع في غير موضعه وأما دعواهم الإجماع على جواز الإقالة في السلم قبل القبض فباطل وإقدام على الدعوى على الأمة وما صح الإجماع قط على جواز السلم فكيف على الإقالة فيه وقد روينا عن عبد الله بن عمر والحسن وجابر بن زيد وشريح والشعبي والنخعي وابن المسيب وعبد الله بن مغفل وطاوس ومحمد بن علي بن الحسين وأبي سلمة بن عبد الرحمن ومجاهد وسعيد بن جبير وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وعمرو بن الحارث أخي أم المؤمنين جويرية أنهم منعوا من أخذ بعض السلم والإقالة في بعضه فأين الإجماع فليت شعري هل تقرّوا جميع الصحابة أولهم عن آخرهم حتى أيقنوا بأنهم أجمعوا على ذلك أم تقرّوا جميع علماء التابعين من أقصى خراسان إلى الأندلس فما بين ذلك كذلك ثم لو صح لهم هذا وهو لا يصح أبدًا فما يختلف مسلمان في أن من الجن قومًا صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وآمنوا به ومن أنكر هذا فهو كافر لتكذيبه القرآن فلا أولئك الجن من الحق ووجوب التعظيم منا ومن منزلة العلم والدين ما لسائر الصحابة رضي الله عنهم هذا ما لا شك فيه عند مسلم فمن له بإجماعهم على ذلك ورحم الله أحمد بن حنبل فلقد صدق إذ يقول من ادعى الإجماع فقد كذب ما يدريه لعل الناس اختلفوا لكن ليقل لا أعلم خلافًا هذه أخبار المريسي والأصم **قال علي** لا يحل دعوى الإجماع إلا في موضعين أحدهما ما تيقن أن جميع الصحابة رضي الله عنهم عرفوه بنقل صحيح عنهم فأقروا به والثاني ما يكون من خالفه كافرًا خارجًا عن الإسلام كشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله وصيام رمضان وحج البيت والإيمان بالقرآن والصلوات الخمس وجملة الزكاة والطهارة للصلاة من الجنابة وتحريم الميتة والخنزير والدم وما كان من هذا الصنف ثم لو صح لهم ما ادعوه من الإجماع على جواز الإقالة في السلم لكان بيعًا مستثنى بالإجماع من جملة البيوع فكيف وقد صح عن ابن عباس ما يدل على المنع من الإقالة في السلم روينا من طريق سعيد بن منصور نا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال إذا أسلفت في شيء إلى أجل فجاء ذلك الأجل ولم تجد الذي أسلفت فيه فخذ عرضًا بأنقص ولا تربح مرتين فلم يفت بالإقالة **قال علي** ولا تجوز الإقالة في السلم لأنه بيع ما ليس عندك وبيع غرر وبيع ما لم يقبض وبيع مجهول لا يدري أي ما في العالم هو وهذا هو أكل المال بالباطل إذ لم يأت بجوازه نص فنستثنيه من جملة هذه المحرمات وإنما الحكم فيمن لم يجد ما أسلف فيه أن يصبر حتى يوجد أو يأخذ منه قصاصًا ومعافيه ما اتفقا عليه وتراضيا بقيمة ما وجب له عنده لقول الله تعالى والحرمات قصاص وحرمة المال حرمة يجب أن يقتص منها فإن أراد الإحسان إليه فله أن يبرئه من كل ما له عنده أو يأخذ بعض ما له عنده ويبرئه مما شاء منه ويتصدق به عليه كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المفلس إذ قال تصدقوا عليه ثم قال عليه السلام خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك وقد ذكرناه بإسناده في التفليس وفي الجوائح من كتابنا هذا **قال علي** فإذ بطل كل ما احتجوا به فلنقل على تصحيح قولنا بعون الله تعالى فنقول وبه عز وجل نتأيد أن الإقالة لو كانت فسخ بيع لما جازت إلا برد عين الثمن نفسه لا بغيره بدله كما قال ابن سيرين كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا الربيع بن حبيب كنا نختلف

الكُرُّ واحد اكرار الطعام والصحاح

الى السَّواد في الطعام وهو أكْداسٌ قد حُصِدَ فنشتري منهم الكُرَّ بكذا وكذا وننقدهم أموالنا فاذا اذن لهم العمال في الدراس فمنهم من يَفي لنا بما سمينا لنا ومنهم من يزعم انه نقص طعامه فيطلب الينا ان نرجع بقدر ما نقص من روس اموالنا كلها وسألت ابن سيرين فقال ان كانت دراهمك باعيانها فلا باس وسألت عطا فقال ما ارى الا قد وُقِّيتَ فاحسنت اليه **قال علي** هذه صفة الفسخ ثم نرجع فنقول ان البيع عقد صحيح بالقران والسنن والاجماع المتيقن المقطوع به من كل مسلم على اديم الارض كان او هو كاين فاذ هو كذلك باليقين لا بالدعاوي الكاذبه فلا يحل فسخ عقد صححه الله تعالى في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم الا بنص اخر ولا نص في جواز فسخه مطارفه بتراضيهما الا فيما جا نص بفسخه كالشفعه وما فيه الخيار بالنص فاذ ذلك كذلك ولم يكن بيد من اجاز الفسخ نص اصلا فقد صح ان الاقاله بيع من البيوع بتراضيهما يجوز فيها ما يجوز في البيوع ويحرم فيها ما يحرم في البيوع ومن راى ان الاقاله فسخ بيع لزمه ان لا يجيزها باكثر مما وقع به البيع لان الزياده اذا لم تكن بيعا فهو اكل مال بالباطل واما من راها بيعا فانه يجيزها باكثر مما وقع به البيع او لا وباقل وبغير ما وقع به البيع وحالا في الذمه والى اجل فيما يجوز فيه الاجل وبهذا ناخذ وبالله تعالى التوفيق

مسألة ولا يحل بيع دين يكون لانسان على غيره لا بنقد ولا بدين لا بعين ولا بعرض كان ببينة او مقرا به او لم يكن كل ذلك باطل ووجه العمل في ذلك لمن اراد الحلال ان يبتاع في ذمته ممن شا ما شا مما يجوز بيعه ثم اذا تم البيع بالتفرق او التخيير ثم يحيله بالثمن على الذي له عنده الدين فهذا حسن برهان ذلك انه بيع مجهول وما لا يدرى عينه وهذا هو اكل المال بالباطل وهو قول الشافعي وروينا من طريق وكيع نا زكريا بن ابي زايده قال سُيِل الشعبي عمن اشترى صكا فيه ثلاثة دنانير بثوب قال لا يصلح قال وكيع ونا سفين عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي قال هو غرر وقال مالك ان كان مقرا بما عليه جاز بيعه بعرض نقدا فان لم يكن مقرا به لم يجز بيعه كانت عليه بينه او لم يكن لانه شرا خصومه **قال علي** وهذا لا شي لانه وان اقر اليوم فقد يمكن ان ينكر غدا فيرجع الامر الى البينه باقراره فيحصل على شرا خصومه ولا فرق واحتج المجيزون له بما روينا من طريق عبد الرزاق نا الاسلمي اخبرني عبد الله بن ابي بكر عن عمر بن عبد العزيز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعه في الدين وهو الرجل يكون له الدين على رجل فيبيعه فيكون صاحب الدين احق به قال عبد الرزاق ونا معمر عن رجل من قريش ان عمر بن عبد العزيز قضى في مكاتب اشترى ما عليه بعرض فجعل المكاتب اولى بنفسه ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع دينا على رجل فصاحب الدين اولى اذا ادى مثل الذي ادى صاحبه ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج نا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسل عمن

فسألت الحسن عن ذلك فكرهه الا ان نستوفي ما سمي لنا او نرجع اموالنا

الفسخ

اذا

له دين فابتاع به غلاما قال لا باس به **قال علي** حديثا عمر بن عبد العزيز مرسلان احدهما عن الاسلمي وهو ابرهيم بن ابي يحيى وهو متروك متهم والاخر ايضا عمن لم يسم ولا حجه في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مما ترك فيه الشافعيون صاحبا لا يعرف له مخالف منهم ولا حجه للمالكيين في هذين الخبرين ولا في خبر جابر لانه ليس في شي منها انه كان باقرار دون بينه فهم مخالفون لعموم الخبر وبالله تعالى التوفيق

مسألة ولا يحل بيع الما بوجه من الوجوه لا في ساقيه من نهر او عين ولا من بير ولا في صهريج ولا مجموعا في قربه ولا في انا لكن من باع حصته من عنصر الما او جزا مسمى منها او باع البير كلها او جزا مسمى منها او باع الساقيه كلها او الجزء المسمى منها جاز ذلك وكان الما تبعا له ولا يملك احد الما الجاري الا ما دام في ساقيته ونهره فاذا فارقهما بطل ملكه عنه وصار لمن صار في ارضه وهكذا ابدا فمن اضطر الى ما لسقيه او لحاجه فالواجب ان يعامل على سوقه اليه او على صبه عنده في انايه على سبيل الاجاره فقط وكذلك من كان معاشه من الما فالواجب عليه ان يعامل ايضا على صبه او جلبه كذلك فقط ومن ملك بير المحفر فهو احق بمايها ما دام محتاجا اليه فان فضل عنه ما لا يحتاج اليه لم يحل له منعه ممن يحتاج اليه وكذلك فضل النهر والساقيه برهان ذلك ما روينا من طريق مسلم نا احمد بن عثمان النوفلي نا ابو عاصم الضحاك بن مخلد نا ابن جريج اخبرني زياد بن سعد اخبرني هلال بن اسامه ان ابا سلمه بن عبد الرحمن اخبره انه سمع ابا هريره يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يباع فضل الما ليباع به الكلا نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا احمد بن زهير بن حرب نا ابي عن سفين بن عيينه عن عمرو بن دينار اخبره ابو المنهال ان اياس بن عبد المزني قال لرجل لا تبع الما فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الما ومن طريق ابن ابي شيبه نا سفين بن عيينه عن عمرو بن دينار عن ابي المنهال قال سمعت اياس بن عبد المزني وراى ناسا يبيعون الما فقال لا تبيعوا الما فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان يباع ومن طريق ابن ابي شيبه نا يزيد بن هرون نا ابن اسحاق عن محمد بن عبد الرحمن عن امه عمره بنت عبد الرحمن عن عايشه ام المومنين قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمنع نقع البير يعني فضل الما هكذا في الحديث وروينا ايضا مسندا من طريق جابر فهولا اربعه من الصحابه رضي الله عنهم فهو نقل تواتر لا تحل مخالفته واما من قال بذلك فقد ذكرناه انفا عن اياس بن عبد من فتياه ومن طريق ابن ابي شيبه نا وكيع نا المسعودي هو ابو عميس عن عمران بن عمير قال منعني جاري فضل مايه فسالت عبيد الله بن عبد الله بن عتبه فقال سمعت ابا هريره يقول لا يحل بيع فضل الما ومن طريق ابن ابي شيبه نا يحيى بن ادم نا زهير عن ابي الزبير عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان غلاما لهم باع فضل ما لهم من عين بعشرين الفا فقال

ولا فرق

سمعت

ابن مسعود

له عبد الله بن عمرو بن العاصي لا تبعه فانه لا يحل بيعه ومن طريق ابن ابي شيبة نا يحيى بن زكريا بن ابي زايدة عن يحيى
ابن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد عن ابي بكر انه قال كره بيع فضل الما فهذا اياس بن عبد وابو هريرة وعبد
الله بن عمرو يحرمون بيع الما جملة ولا مخالف لهم من الصحابة رضي الله عنهم واتنا ان لنا بعين القاسم وعبيد الله
ابن عبد الله وروينا اباحة بيع الما في الانية وبيعه في الشرب عن عطا وابي حنيفة والشافعي واباحة بيعه كذلك
في الشرب عن ملك وعن مسروق اباحة ثمن الما جملة ولا حجة في احد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبرهان زايد
على تحريم بيع ما الشرب وهو ان الله تعلى يقول انزل من السما ما فسلكه ينابيع في الارض وقد صح النهي عن بيع
المجهول لانه غرر فلا يحل بيع الشرب لانه لا يدري أمن غيث السما ام لا فهو اكل مال بالباطل وايضا فانه انما ياتي
الى العين والنهر والبير من عروق ومنافذ في الارض بعيدة هي في غير ملك صاحب المجرى فانما يبيع ما لم
يملك بعد وهذا باطل محرم وبالله تعلى التوفيق **مسئلة** ولا يحل بيع الخمر لا لمومن ولا لكافر ولاصنم
ولا بيع الخنازير كذلك ولا شعورها ولا شي منها ولا بيع صليب ولا ميتة ولا دم الا المسك وحده فهو حلال
بيعه وملكه فمن باع من المحرم الذي ذكرنا شيا فسخ ابدا وروينا من طريق مسلم نا ابو كريب نا ابو معوية
عن مسلم هو ابو الضحى عن مسروق عن عايشة ام المومنين خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فحرم التجارة في
الخمر وبه الى مسلم نا قتيبة نا الليث هو ابن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عطا بن ابي رباح عن جابر بن عبد
الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة يقول ان الله عز وجل ورسوله حرم بيع الخمر والميتة
والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود قال لمامم
لا هو حرام قال قاتل الله اليهود ان الله حرم عليهم شحومها اجملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه **قال علي**
موه قوم بهذا الخبر في تصحيح القياس وليس فيه للقياس اثر لكن فيه ان الاوامر على العموم لانه عليه السلام اخبر
ان الله تعلى حرم الشحوم على اليهود فاستحلوا بيعها فانكر ذلك عليهم اشد الانكار اذ خصوا التحريم ولم
يحملوه على عمومه فصح بهذا انه متى حرم شي فحرام ملكه وبيعه والتصرف فيه واكله على عموم تحريمه الا ان
ياتي نص بتخصيص شي من ذلك فيوقف عنده وقد حرم الله تعلى الخنزير والخمر والميتة والدم فحرم ملك
كل ذلك وشربه والانتفاع به وقد اوجب الله تعلى دين الاسلام على كل انس وجن وقال تعلى وان احكم بينهم وبيعهم
بما انزل الله وقال تعلى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وقال تعلى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون
الدين كله لله فوجب الحكم على اليهود والنصارى والمجوس بحكم الاسلام احبوا او كرهوا ومن اجاز لهم بيع
الخمر ظاهرا وشربها كذلك وتملكها علانية وتملك الخنازير كذلك لانهم من دينهم بزعمه وصدقهم في ذلك لزمه
ان يتركهم يقيموا شرايعهم في بيع من زنا من النصارى الاحرار وخصا القسيس اذا زنا وقتل من يرون قتله

قتله وهم لا يفعلون ذلك فظهر تناقضهم وقال ابو حنيفة اذا امر المسلم نصرانيا بان يشتري له خمرا جاز ذلك
وهذه من شنعه التي نعوذ بالله من مثلها **واما المسك** فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التطيب
بالمسك وتفضيله على الطيب وايضا فقد سقط عنه اسم الدم وصفاته وحده فليس دما والاحكام
انما هي على الاسما والاسما انما هي على الصفات والحدود وروينا من طريق ابي عبيد نا مروان بن معوية نا عمر واقعة
المكتب نا حاتم عن ربيعة بن زكار او زكار قال نظر علي بن ابي طالب الى زرارة فقال ما هذه القرية
قالوا قرية تدعى زرارة يلحم فيها ويباع فيها الخمر قال اين الطريق اليها قالوا باب الجسر قالوا يا امير المومنين
ناخذ لك سفينة قال لا تلك سخرة ولا حاجة لنا في السخرة انطلقوا بنا الى باب الجسر فقام يمشي حتى
اتاها فقال علي بالنيران اضرموها فيها فاحترقت ومن طريق ابي عبيد نا هشيم ومروان بن معاوية
الفزاري عن اسمعيل بن ابي خالد عن الحرث بن شبيل عن ابي عمرو الشيباني قال بلغ عمر بن الخطاب ان رجلا
من اهل السواد اثرى في تجارة الخمر فكتب ان اكسروا كل شي قدرتم له عليه وسيروا كل ماشية له فلا
يووين احد له شيا فهذا حكم علي وعمر بحضرة الصحابة رضي الله عنهم فيمن باع الخمر من المشركين ولا مخالف لهم
يعرف من الصحابة يخالفوهما **مسئلة** ولا يحل بيع كلب اصلا لا كلب صيد ولا كلب ماشية
ولا غيرهما فان اضطر اليه ولم يجد من يعطيه اياه فله ابتياعه وهو حلال للمشتري وحرام على البايع ينتزع
منه الثمن متى قدر عليه كالرشوة في دفع الظلم وفدا الاسير ومصانعة الظالم ولا فرق ولا يحل اتخاذ
كلب اصلا الا لماشية او لصيد او لزرع او لحايط واسم الحايط يقع على البستان وجدار الدار
فقط ولا يحل ايضا قتل الكلاب فمن قتلها ضمنها بمثلها او بما تراضيا عليه عوضا منه الا الاسود
البهيم او الاسود ذا النقطتين ايما كانت النقطتان منه فان عظمتا حتى لا تسمى في اللغة العربية
نقطتين لكن تسمى لمعتين لم يجز قتله فلا يحل ملكه اصلا لشي مما ذكرنا وقتله واجب حيث وجد
برهان ذلك ما روينا من طريق مسلم نا اسحاق بن ابرهيم هو ابن راهويه نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي
عن يحيى بن ابي كثير حدثني ابرهيم بن قارظ عن السايب بن يزيد حدثني رافع بن خديج عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ثمن الكلب خبيث وكسب الحجام خبيث فهذان صاحبان في نسق ومن طريق ملك عن ومهر البغي خبيث
ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي مسعود الانصاري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وصح ايضا من طريق ابي هريرة وجابر وابي
جحيفة فهذا نقل تواتر لا يسع تركه ولا يحل خلافه وروينا من طريق احمد بن شعيب نا الحسن بن احمد بن شبيب
نا محمد بن عبد الله بن نمير نا اسباط نا الاعمش عن عطا بن ابي رباح قال قال ابو هريرة اربع من السحت ضراب

النحل وثمن الكلب ومهر البغي وكسب الحجام وروينا عن جابر ايضا ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن اسرائيل عن عبد الكريم عن قيس بن حبتر عن ابن عباس رفعه ثمن الكلب ومهر البغي وثمن الخمر حرام واقل ما فيه ان يكون قول ابن عباس ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن ادريس عن اشعث عن ابن سيرين قال اخبث الكسب كسب الزمارة وثمن الكلب الزمارة الزانية سمعت ابا عبيدة يقول ذلك ومن طريق ابن ابي شيبة نا يونس بن محمد نا شريك عن ابي فروة سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى يقول ما ابالي ثمن الكلب اكلت او ثمن خنزير ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن ادريس عن شعبة سمعت الحكم وحماد بن ابي سليمان يكرهان ثمن الكلب ولا نصح خلافهما عن احد من الصحابة وهو قول مالك والشافعي واحمد وابي سليمان وابي ثور وغيرهم وخالف الحنفيون السنن في ذلك واباحوا بيع الكلاب واكل اثمانها واحتجوا في ذلك بما روينا من طريق احمد بن شعيب قال اخبرني ابرهيم بن الحسن المصيصي نا حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن السنور والكلب إلا كلب صيد وبما روينا من طريق قاسم بن اصبغ نا محمد بن اسمعيل نا ابن ابي مريم نا يحيى بن ايوب نا المثنى بن الصباح عن عطا ابن ابي رباح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكلب سحت إلا كلب صيد وما روينا من طريق وهب عن من اخبره عن ابن شهاب عن ابي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث هن سحت حلوان الكاهن ومهر الزانية وثمن الكلب العقور ومن طريق ابن وهب عن الشمر بن نمير عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب العقور **قال علي** اما حديثا ابن وهب هذان فما اسقط من ان يشتغل بهما الا جاهل بالحديث او مكابر يعلم الحق ويوليه ظهره لان حسين بن عبد الله في غاية السقوط والاطراح باتفاق اهل النقل والاخر منقطع في موضعين ثم لو صحا لما كان لهم فيهما حجة لانه ليس فيهما الا النهي عن ثمن الكلب العقور فقط وهذا حق وليس فيه اباحة ثمن ما سواه من الكلاب وجائت الاثار المتواترة التي قدمنا بزيادة على هذين لا يحل تركها واما حديث ابي هريرة ففي غاية السقوط لان فيه يحيى بن ايوب والمثنى بن الصباح وهما ضعيفان جدا قد شهد مالك على يحيى بن ايوب بالكذب وجرحه احمد واما المثنى فجرحه بضعف الحديث احمد وتركه يحيى وعبد الرحمن ثم لو صح لكان حجة عليهم لانه ليس فيه الا استثناء كلب الصيد فقط وهم يبيحون ما حرم فيه من ثمن كلب الزرع وكلب الماشية وساير الكلاب فهم مخالفون لما فيه واما حديث جابر فانه من رواية ابي الزبير عنه ولم يسمعه منه باقرار ابي الزبير على نفسه حدثني يوسف بن عبد الله النمري نا عبد الله بن عمر بن يوسف الازدي نا اسحاق بن محمد العقيلي نا زكريا بن يحيى الحلواني نا احمد بن سعيد بن ابي مريم نا ابي نا الليث بن سعد قال ان ابا الزبير دفع الي كتابين فقلت في نفسي

لو سالته اسمع هذا كله من جابر فرجعت اليه فقلت هذا كله سمعته من جابر فقال منه ما سمعت ومنه ما حدثت عنه فقلت له اعلم لي على ما سمعت فاعلم لي على هذا الذي عندي **قال علي** فكل حديث لم يقل فيه ابو الزبير انه سمعه من جابر او حدثه به جابر ولم يروه الليث عنه عن جابر فلم يسمعه من جابر باقراره وهذا الحديث لم يذكر فيه ابو الزبير سماعا من جابر ولا هو مما عند الليث عنه فصح انه لم يسمعه من جابر فحصل منقطعا ثم لو صح لكانوا مخالفين له لانه ليس فيه اباحة ثمن شيء من الكلاب غير كلب الصيد والنهي عن ثمن سايرها وهم يبيحون اثمان ساير الكلاب المتخذه لغير الصيد فبطل ما تعلقوا به من الاثار واما النظر فانهم قالوا كان النهي عن ثمنها حين الامر بقتلها فلما حرم قتلها وابيح اتخاذ بعضها انتسخ النهي عن ثمن ما ابيح اتخاذه منها **قال علي** هذا كذب بحت على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم لانه اخبار بالباطل وبما لم يات به قط نص ودعوى بلا برهان وليس نسخ شيء بموجب نسخ شيء اخر وليس اباحة اتخاذ شيء تبيح لبيعه فهولاء هم القوم المبيحون اتخاذ دود القز ونحل العسل ولا يحلون ثمنها اصلا لا وخلافا للحق واتخاذ امهات الاولاد حلال ولا يحل بيعهن فظهر فساد هذا الاحتجاج وقالوا حرم ثمن الكلب وكسب الحجام فلما نسخ تحريم كسب الحجام نسخ تحريم ثمن الكلب **قال علي** وهذا كذب كالذي قبله وكلام فاسد ودعوى بلا برهان ويلزمهم ان ينسخ ايضا تحريم مهر الزانية لانه ذكر معهما ثم من لهم بنسخ تحريم كسب الحجام اذا وقع على الوجه المنهي عنه فوضح فساد قولهم جملة وهذا مما خالفوا فيه الاثار المتواترة وصاحبين لا يعرف لهما خلاف عن احد من الصحابة فان ذكروا قضاء عثمان وعبد الله بن عمرو بقيمة الكلب المعقور قلنا ليس هذا خلاف لانه ليس بيعا ولا ثمنا انما هو قصاص من مال عن افساد مال فقط ولا ثمن لميت اصلا وروينا من طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر وابي المهزم عن ابي هريرة انهما كرها ثمن الكلب الا كلب صيد وكرها ثمن الهر ابو المهزم ضعيف جدا وقد خالفهما في ثمن الهر كما ترى وقد روينا اباحة ثمن الكلب عن عطا ويحيى بن سعيد وربيعة وعن ابرهيم اباحة ثمن كلب الصيد ولا حجة في احد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واما من احتاج اليه فقد قال الله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم فما لا يحل بيعه يحل هبته فما منع ما لم يكن عنده منه فضل عن حاجته ذلك الفضل عن من هو مضطر اليه ظلم له وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه والظلم واجب ان يمنع منه وبالله تعالى التوفيق **واما اتخاذها** فاننا روينا من طريق مسلم حدثني اسحاق بن منصور نا روح بن عبادة نا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم نهى رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن قتلها وقال عليكم بالاسود البهيم ذي النقطتين فانه شيطان ومن طريق احمد بن شعيب نا
عمران بن موسى نا يزيد بن زريع نا يونس بن عبيد عن الحسن البصري عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها الاسود البهيم وايما قوم اتخذوا
كلبا ليس بكلب حرث او صيد او ماشية فانه ينقص من اجره كل يوم قيراط ومن طريق مسلم نا حرملة نا ابن
وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا ارض فانه ينقص من اجره قيراطان كل يوم وتدخل
الدار في جملة الارض لانها ارض فهذه الاحاديث فيها نص ما قلنا وقد روينا عن ابرهيم النخعي امرنا
بقتل الكلب الاسود وقد ذكرناها باسناده في كتاب الصيد من ديواننا وبالله تعالى التوفيق **مسألة**
ولا يحل بيع الهر فمن اضطر اليه لاذى الفار فواجب على من عنده منها فضل عن حاجته ان يعطيه منها ما يدفع
الله تعالى عنه الضرر كما قلنا فيمن اضطر الى الكلب ولا فرق برهان ذلك ما روينا من طريق مسلم حدثني سلمة بن شبيب
قال نا الحسن بن اعين نا معقل عن ابي الزبير قال سالت جابر بن عبد الله عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر
عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال علي** الزجر اشد النهي وروينا من طريق قاسم بن اصبغ
نا محمد بن وضاح نا محمد بن ادم نا عبد الله بن المبارك نا حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله انه كره
ثمن الكلب والسنور فهذه فتيا جابر بما روي ولا يعرف له مخالف من الصحابة ومن طريق سعيد بن منصور
نا ابو الاحوص عن ليث عن طاوس ومجاهد انهما كرها ان يستمتع بمسوك السنانير واثمانها ومن طريق
ابن ابي شيبة نا حفص هو ابن غياث عن ليث عن طاوس ومجاهد انهما كرها بيع الهر وثمنه واكله وهو
قول ابي سليمن وجميع اصحابنا وزعم بعض من لا علم له ولا ورع يزجره عن الكذب ان ابن عباس وابا
هريرة رويا عن النبي صلى الله عليه وسلم اباحة ثمن الهر **قال علي** وهذا لا نعلمه اصلا من طريق
واهية تعرف عند اهل النقل واما صحيحة فنقطع بكذب من ادعاه للحمله واما الوضع للحديث فباقي
ما دام ابليس واتباعه في الارض ثم لو صح لهم لما كان فيه حجة لانه كان يكون موافقا للمعهود الاصل
بلا شك ولا مرية في ان حين زجره عليه السلام عن ثمنه بطلت الاباحة السالفة ونسخت بيقين لا مجال
للشك فيه فمن ادعى ان المنسوخ قد عاد فقد كذب وافترى وافك وقفا ما لا علم له به وحاش لله
ان يعود ما نسخ ثم لا ياتي بيان ذلك تقوم به حجة الله تعالى فيما نسخ وفيما بقي على المامورين بذلك من عباده
فيهات دين الله عز وجل اعز من ذلك واحرز وامنع وقال المسخوز له لما صح الاجماع على وجوب
دخول الهر والكلب المباح اتخاذه في الميراث والوصية والملك جاز بيعها **قال علي** وهذا مما

مما جاهروا فيه بالباطل وخلاف اصولهم اول ذلك انه دعوى بلا برهان ثم انهم يجيزون دخول النحل
ودود الحرير في الميراث والوصية وكذلك المكاتب عندهم ولا يجيزون بيع شيء من ذلك ويجيزون الوصية
بما لم يخلق بعد من ثمر النخل وغيرها ويدخلونه في الميراث ولا يجيزون بيع شيء من ذلك فظهر تخاذلهم
وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا يحل البيع على ان تربحني للدينار درهما ولا على ان اربح
معك فيه كذا وكذا درهما فان وقع فهو مفسوخ ابدا فلو تعاقدا البيع دون هذا الشرط لكن
اخبره البايع بانه اشترى السلعة بكذا وكذا وانه لا يربح معه فيها الا كذا وكذا فعقد وقع البيع
صحيحا فان وجده قد كذب فيما قال لم يضر ذلك البيع شيا ولا رجوع له بشيء اصلا الا من عيب فيه
فقط او غبن ظاهر كساير البيوع والكاذب اثم في كذبه فقط برهان ذلك ان البيع على ان يربحني كذا
شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل والعقد به باطل وايضا فانه بيع بثمن مجهول لانهما
انما تعاقدا البيع على ان يربح معه للدينار درهما فان كان يشتراه بدينار اعوز ربع دينار كان
الشرط بذلك والربح درهما غير ربع فهذا بيع الغرر الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وبثمن والبيع ح
لا يدري مقداره فاذا سلم البيع من هذا الشرط فقد وقع صحيحا كما امر الله تعالى وكذبة البايع
معصية لله تعالى ليست معقودا عليها البيع لكن كزناه لو زنا او شربه لو شرب الخمر ولا فرق
وروينا من طريق وكيع نا سفين الثوري عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كره بيع
ده دوازده معناه ان يعطي العشرة اثني عشر وهو بيع المرابحة روينا عن ابن عباس انه قال هو ربا
ومن طريق وكيع وعبد الرزاق قالا جميعا نا سفين الثوري عن عمار الدهني عن ابن ابي نعم عن ابن عمر قال
بيع ده دوازده ربا وقال عكرمة هو حرام وكرهه الحسن وكرهه مسروق قال بل اشتريه بكذا
وابيعه بكذا وروينا عن ابن مسعود انه اجازه اذا لم ياخذ للنفقة ربحا واجازه ابن المسيب وقال وسريج ح
ابن سيرين لا باس بده دوازده ويحسب النفقة على الثياب ولمن اجازه تطويل كثير فيمن ابتاع
نسيئة وباع نقدا ومن اشترى في نفاق وباع في كساد وهل يحسب السمسار والطي والصباغ ح
والقصاره وما اطعم الخرفا واجرة السمسار واذا ادعى غلطا واذا انكشف انه كذب وكله
راي فاسد لكن يقول من امتحن بالتجارة في بلد لا يتباع فيه الا هكذا فليقل على بكذا ويحسب نفقته قام ح
عليه او يقول ابتعته بكذا ولا احسب في ذلك نفقته ثم يقول لكني ابيعه على شراي بزيد اخذه مني
بيعا بكذا وكذا والا فدع فهذا بيع صحيح لا داخلة فيه وقد روينا من طريق ابن ابي شيبة نا جرير هو ابن
عبد الحميد عن ابي سنان عن عبد الله بن الحرث قال مر رجل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه ثوب
بعموم ح

فقال له بعضهم بكم ابتعته فاخبره ثم قال كذبت وفيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع فقال يا رسول الله
ابتعته بكذا وكذا بدون ما كان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق بالفضل وهم يقولون المرسل
كالمسند وهذا مرسل قد خالفوه لانه لم يرد بيعه ولا حط عنه شيئا من الربح **مسألة** ولا
يجوز البيع على الرقم ولا ان يعرف احدا بما رقم على سلعته لكن يسوم ويبين الزيادة التي يطلب على قيمة
ما يبيع ويقول ان طابت نفسك بهذا والا فدع **مسألة** ولا يحل بيعتان في بيعة مثل
ابيعك سلعتي بدينارين على ان تعطيني بالدينارين كذا وكذا درهما او كمن ابتاع سلعة بمائة درهم على ان
يعطيه دنانير كل دينار بعدد من الدراهم ومثل ابيعك سلعتي هذه بدينارين نقدا او بثلاثة نسيئة
ومثل ابيعك سلعتي هذه بكذا وكذا على ان تبيعني سلعتك هذه بكذا وكذا فهذا كله حرام مفسوخ ابدا
محكوم فيه بحكم الغصب برهان ذلك ما رويناه من طريق قاسم بن اصبغ نا احمد بن زهير نا يحيى بن معين نا هشيم
عن يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة وروينا عن الشعبي
ومحمد بن علي انهما كرها ذلك وما نعلم للمالكيين حجة الا انهم قالوا البيعة الاولى لغو فهذا الاحتجاج افسد من
القول الذي احتجوا له به لانه دعوى مجردة على انهم اتوا بعظيمة طردا منهم لهذا الاصل
الفاسد فاجازوا ابيع هذه السلعة بخنزير او بقسط خمر على ان تاخذ بالخنزير او بالخمر دينارين وهذه
عظيمة تملأ الفم ويكفي ذكرها عن تكلف الرد عليها وما الديانة كلها الا باسمائها واعمالها لا باحد
الامرين دون الآخر ونحن نجد المستقرض يقول اقرضني دينارا بدينارين الى شهر لكان قولا خبيثا وعملا
فاسدا حراما والعمل واحد والصفقة واحدة وما فرق بينهما الا اللفظ فقط ولو قال امرء لآخر أبح لي
وطء ابنتك بدينار ما شئت فقال له نعم لكان قولا حراما وزنا مجردا فلو قال له زوجنيها بدينار لكان
قولا صحيحا وعملا صحيحا والصفة واحدة والعمل واحد وانما فرق بينهما الاسم وقولهم هذا جمع وجوها
من البلاء وانواعا من الحرام منها تعدي حدود الله تعالى وشرطا ليس في كتاب الله وبيعتين في بيعة وبيع
ما لا يحل وابتياعه معا وبيع غائب بناجز فيما يقع فيه الربا وبيع الغرر نعوذ بالله من مثل هذا
فان قيل فما تقولون فيما رويتم من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا يحيى بن ابي زائدة عن محمد بن عمرو بن علقمة
عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع بيعتين فله اوكسهما او الربا
وقد اخذ بهذا شريح كما حدثنا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا عبد الله بن احمد
بن حنبل نا عبد الاعلى نا حماد عن قتادة وايوب السختياني ويونس بن عبيد وهشام بن حسان كلهم عن
محمد بن سيرين قال شرطين في بيع ابيعكها الى شهر بعشرة فان حبسته شهرا فبأحد عشر قال شريح اقل

اقل الثمنين او ابعد الاجلين او الربا قال عبد الله فسألت ابي فقال هذا بيع فاسد **قال علي** يريد
فان حبسته شهرا اخر فبأحد عشر اخرى **قال علي** فنقول هذا خبر صحيح الا انه موافق لمعهود
الاصل وقد كان الربا وبيعتان في بيعة والشروط في البيع كل ذلك مطلقا غير حرام الى ان حرم كل
ذلك فاذ حرم كل ما ذكرنا فقد نسخت الاباحة بلا شك فهذا خبر منسوخ بلا شك بالنهي عن بيعتين
في بيعة بلا شك فوجب ابطالهما معا لانهما عمل منهي عنه وبالله تعالى التوفيق **مسألة**
وكل صفقة جمعت حراما وحلالا فهي باطل كلها لا يصح منها شيء مثل ان يكون المبيع مغصوبا او لا يحل
ملكه او عقدا فاسدا وسواء كان اقل الصفقة او اكثرها او ادناها او اعلاها او اوسطها وقال
مالك ان كان وجه الصفقة بطلت كلها وان كان شيئا يسيرا بطل الحرام وصح الحلال **قال علي**
وهذا قول فاسد لا دليل على صحته لا من قرآن ولا من سنة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا
قياس ومن العجائب احتجاجهم لذلك بأن قالوا ان وجه الصفقة هو المراد والمقصود قلنا لهم فكان
ماذا ومن اين وجب بذلك ما ذكرتم وما هو الا قولكم احتججتم له بقولكم فسقط هذا القول وقال
آخرون يصح الحلال قل او كثر ويبطل الحرام قل او كثر **قال علي** فوجدنا هذا القول يبطله
قول الله عز وجل ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فهذان لم يتراضيا
ببعض الصفقة دون بعض وانما تراضيا بجميعها فمن الزمهما بعضها دون بعض فقد الزمهما ما لم
يتراضيا به حين العقد فخالف امر الله تعالى وحكم باكل المال بالباطل وهو حرام بالقرآن فان تراضيا الان بذلك
لم نمنعهما ولكن بعقد مجدد برضاهما معا لان العقد الاول لم يقع هكذا وايضا فان الصحيح من تلك
الصفقة لم يبتاعا قط صحته الا بصحة الباطل الذي لا صحة له وكل ما لا صحة له فلا صحة لما لا يصح الا
بصحة ما لا يصح ابدا وهو قول اصحابنا وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا يحل بيع الحر برهان
ذلك ما رويناه من طريق البخاري نا بشر بن مرحوم نا يحيى بن سليم عن اسماعيل بن امية عن سعيد بن ابي سعيد
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي ثم
غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استأجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره **قال علي**
وفي هذا خلاف قديم وحديث نورد ان شاء الله تعالى منه ما تيسر لايراده ليعلم مدعي الاجماع فيما هو
اخفى من هذا انه كاذب روينا من طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي ومعاذ بن هشام الدستوائي
قال عبد الرحمن ~~بن مهدي~~ نا همام بن يحيى وقال معاذ نا ابي ثم اتفق هشام وهمام كلاهما عن قتادة
عن عبد الله بن بريدة ان رجلا باع نفسه فقضى عمر بن الخطاب بانه عبد كما اقر على نفسه وجعل ثمنه

في سبيل الله عز وجل هذا لفظ همام واما لفظ هشام فانه اقر لرجل حتى باعه واتفقا فيما عدا ذلك والمعنى
واحد في كلي اللفظين ولا بد ومن طريق ابن ابي شيبه نا شريك عن عامر الشعبي عن علي بن ابي طالب قال اذا اقر
على نفسه بالعبودية فهو عبد ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا المغيرة بن مقسم عن ابرهيم النخعي فيمن
ساق الى امراته رجلا حرا فقال ابرهيم هو رهن بما جعل فيه حتى يفتك نفسه وعن زراره بن اوفى قاضي البصره
من التابعين انه باع حرا في دين وقد روينا هذا القول عن الشافعي وهي قوله غريبه لا يعرفها من اصحابه
الامن يتبحر في الحديث والاثار **قال علي** هذا قضا عمر وعلي بحضرة الصحابة رضي الله عنهم ولا يعترضهم
في ذلك منهم معترض فان شنعوا هذا قلنا يا هولاء عليكم والله لقد قلتم باشنع من هذا واشد في هذه المسله
نفسها اليس الحنفيون يقولون ان ارتد الحسني او الحسيني او العباسي او المنافي او القرشي فلحق بارض الحرب
فان ولده وولد ولده يسترقون وان اسلموا كانوا عبيدا وان القرشيه ان ارتدت ولحقت بدار الحرب سبيت
وارقت فان اسلمت كانت مملوكه تباع ويستحل فرجها بملك اليمين وان لم تسلم تركت على كفرها وجاز ان يسترقها
اليهودي والنصراني اوليس ابن القاسم صاحب مالك يقول ان تذمم اهل الحرب وفي ايديهم اسرى مسلمون ومسلمات
احرار وحراير فانهم يقرون عبيدا لهم واما تملكوهم ويبتاعونهم فاف لهذين القولين وتف فانهما اشنع
مما لم تقلدوا فيها عمر وعليا رضي الله عنهما **قال علي** كل من صار حرا بعتق او بان كان ابن حر من امة له
او بان حملت به حره او بان اعتقت امة وهي حامل به ولم يستثنيه المعتق فان الحريه قد حصلت له فلا
سبيل عليه ولا على بنيه ما تناسلوا منه من ذكر او انثى على هذه السبيل من الولاده التي ذكرنا ابدا لا بان يرتد ولا بان
يرتد ولا بان يسبى ولا بان يرتد ابوه او جده وان بعد او جدته وان بعدت ولا بلحاق بارض الحرب من احد اجداده
او جداته او منه او منها ولا باقراره بالرق ولا بدين ولا ببيعه نفسه ولا بوجه من الوجوه ابدا لانه لم
يوجب ذلك قران ولا سنه وقد جا اثر بان الحر كان يباع في الدين في صدر الاسلام الى ان انزل الله تعالى وان
كان ذو عسره فنظره الى ميسره وبالله تعالى التوفيق **مسئله** ولا يحل بيع امه حملت من سيدها
لما حدثنا يوسف بن عبد الله نا عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن اصبغ نا مصعب بن سعيد نا عبيد الله بن
عمرو الرقي عن عبد الكريم الجزري عن عكرمه عن ابن عباس قال لما ولدت ماريه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعتقها ولدها وهذا خبر صحيح السند والحجه به قايمه فان قيل الثابت عن ابن عباس القول بجواز
بيع امهات الاولاد وهذا الخبر من روايته فما كان ليترك ما روى الا لضعفه عنده ولما هو اقوى
عنده قلنا لسنا نعارض معشر الظاهريين بهذا الغثا من القول ولا يعترض بهذا علينا الا ضعيف العقل
لان الحجه عندنا في الروايه لا في الاراء انما يعارض بهذا من يتعلق به اذا عورض بالسنن الثابته وهو لها

وهو لها من الحنفيين والمالكيين الذين لا يبالون بالثنا بقبح ذلك مره هكذا ومره هكذا والذين لا يبالون بان
يدعوا ها هنا الاجماع ثم لا يبالون بان يجعلوا ابن مسعود وزيد بن ثابت وعلي بن ابي طالب وهذا مقدار
علمهم بالاجماع وحسبنا الله ونعم الوكيل **قال علي** اذا وقع مني السيد في فرج امته فامرها
مترقب فان بقي حتى يصير خلقا يتبين انه ولد فهي حرام بيعها من حين سقوط المني في رحمها ويفسخ بيعها
ان بيعت وان خرج عنها قبل ان يصير خلقا يتبين انه ولد فلم يحرم بيعها قط برهان صحه هذا القول
انه لو لم يستحق المنع من البيع في الحال التي ذكرنا لكان بيعها حلالا ولو كان حلالا لحل فرجها لمشتريها
قبل ان يصير المني ولدا وهذا خلاف النص المذكور وهكذا نقول في الميت اثر كون منيه في فرج امراته انه
مترقب ايضا فان ولد حيا علمنا انه قد وجب ميراثه بموت ابيه وان ولد ميتا علمنا انه لم يجب له
قط ميراث اذ لو كان غير هذا لما حدث له حق في ميراث قد استحقه غيره وبالله تعالى التوفيق
مسئله ولا يحل بيع الهوا اصلا كمن باع ما على سقفه وجدراته للبنا على ذلك فهذا باطل
مردود ابدا لان الهوا لا يستقر فيضبط بملك ابدا انما هو متموج منتقل يمضي منه شي وياتي اخر ابدا
فكان يكون بيعه اكل مال بالباطل لانه باع ما لا يملك ولا يقدر على مساكه فهو بيع غرر وبيع ما لا يملك
وبيع مجهول فان قيل انما بيع المكان لا الهوا قلنا ليس هنا الا مكان اصلا غير الهوا فلو كان ما قلتم لكان
لم يبع شيا اصلا لانه عدم فهو اكل المال بالباطل حقا فان قيل انما باع سطح سقفه وجدراته قلنا
هذا هو ايضا شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل لانه شرط الا يهدم شيا من سقفه ولا من روس
جدراته وهذا شرط لم يات النص باباحته فهو باطل حرام مفسوخ ابدا وقد روينا هذا القول عن
الشافعي وقد ذكرناه في كتاب القسمه وانه لا يحل البته ان يملك احد بيتا ويملك غيره العلو الذي
عليه ومن باع سقفه فقط فحلال ويوخذ المشتري بازاله ما اشترى عن مكان يملكه لغيره وبالله تعالى
التوفيق **مسئله** ولا يجوز بيع من لا يعقل لسكر او جنون ولا يلزمها لقول الله تعالى لا
تقربوا الصلاه وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فشهد عز وجل بان السكران لا يدري ما يقول
والبيع قول او ما يقوم مقام القول ممن لا يقدر على القول من اخرس او ممن به افه فمن لا يدري ما
يقول فلم يبع شيا ولا ابتاع شيا واجازه قوم وما نعلم لهم حجه اصلا اكثر من ان قالوا هو عصى الله عز
وجل وادخل ذلك على نفسه فقلنا نعم وحقه على ذلك الحد في الدنيا والنار في الاخره الا ان يعفو
الله تعالى وليس ذلك بموجب الزامه حكما زايدا لم يلزمه الله تعالى اياه وهم لا يختلفون في سكران عربد
فوقع فانكسرت ساقه فان له من الرخصه في الصلاه قاعدا كالذي لمن اصابه ذلك في سبيل الله تعالى

٤١

ولا فرق وكذلك في التيمم ان الجرح جراحات تمنعه من الوضوء والغسل وهذا تناقض سمج وبالله تعالى
التوفيق ويقولون فيمن تناول البلادر عمدا فذهب عقله ان حكمه حكم المجنون الذي لم يدخل ذلك على نفسه
في البيع والطلاق وغير ذلك فاي فرق بين الامرين واما المجنون فلا يختلفون معنا في ذلك فان قالوا من
يدري انه سكران قلنا ومن يدري انه مجنون ولعله قد تحامق وانما نقول فيمن علم كلا الامرين منه بالمشاهدة
وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث فذكر المبتلى حتى يفيق والصغير حتى يبلغ **مسألة**
ولا يحل بيع من لم يبلغ الا فيما لا بد له منه ضرورة كطعام لاكله وثوب يطرد به عن نفسه البرد والحر
وما جرى هذا المجرى اذا اغفله اهل محلته وضيعوه برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي
ذكرنا فاذا ضيعه اهل محلته فاشترى ما ذكرنا بحقه نقد وافق الواجب على اهل محلته امضاؤه فلا يحل
لاحد رد الحق ويكون مبايعه حينئذ فهو عقد صحيح فان كان ايضا غير جائز الامر فهو كما ذكرنا عمل
وافق الحق الواجب فلا يجوز رده وبالله تعالى التوفيق واما بيع من لم يبلغ لغيره بامر ذلك الاخر وابتياعه
له بامره فنافذ جائز لان يده وعقده انما هما يد الامر وعقده فهو جائز وبالله تعالى التوفيق **مسألة**
ولا يجوز بيع نصف هذه الدار او هذا الثوب او هذه الارض وهذه الخشبة من هذه الجهة وكذلك ثلثها
او ربعها او نحو هذا فلو علم منتهى كل ذلك جاز لانه ما لم يعلم بيع مجهول وبيع المجهول لا يجوز لان التراضي
لا يقع على مجهول وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا يجوز بيع دار او بيت او ارض لا طريق اليها لانه
اضاعة للمال ولا يجوز ان يلزم طريقا لم يبعه لانه يصل الى ما اشترى فلا تضييع فلو استحق مال المشتري بطل
هذا الشراء لانه وقع فاسدا اذا كان لا طريق له البتة **مسألة** ولا يحل بيع مجهولة العدد
على ان كل صاع منها بدرهم او كل رطل منها بدرهم او كل ذراع منها بدرهم او كل اصل منها او كل واحد منها
بكذا وكذا وهكذا في جميع المقادير والاعداد فان علما جميعا مقدار ما فيها من العدد او الكيل او الوزن
او الذرع وعلما قدر الثمن الواجب في ذلك جاز ذلك فان بيعت الجملة كما هي ولا مزيد فهو جائز وكذلك
لو بيعت جملة على ان فيها كذا وكذا من الكيل ومن الوزن او الذرع او من العدد فهذا جائز فان وجدت
كذلك صح البيع والا فهو مردود وبرهان ذلك ان بيعها على ان كل مذكور منها بكذا او كل ذرع بكذا او كل
واحد بكذا بيع بثمن مجهول لا يدري البائع ما يجب له ولا المشتري ما يجب عليه في حين العقد وقد قال
الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والتراضي لا يمكن الا في معلوم
فهو اكل مال بالباطل وبيع غرر وقد صح النهي عن بيع الغرر فاذا خرج كل ذلك الى حد العلم منهما جميعا
وكان ذلك بعد العقد فمن الباطل ان يبطل العقد حين عقده ويصح بعد ذلك حين لم يتعاقداه ولا التزماه

٥٠٩

التزاماه فاذا علما جميعا قدر ذلك عند العقد فهذا تراض صحيح لا غرر فيه فان بيعت الجملة بثمن معلوم
على ان فيها كذا وكذا فهذا بيع بصفة وهو صحيح ان وجد كما عقد عليه والا فانما وجد غير ما عقد عليه فلم يعقد
قط على الذي وجد فهو اكل مال بالباطل وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري قال اذا قلت
ابتاع منك ما في هذا البيت ما بلغ كل كذا بكذا فهو مكروه وقال ابو حنيفة اذا باع هذه الصبرة كل قفيز
بدرهم لم يلزمه منها الا قفيز واحد بدرهم فقط وقال محمد بن الحسن يلزمه كلها كل قفيز بدرهم وهذان
رايان فاسدان لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا يحل بيع الولاء ولا هبته لما روينا
من طريق شعبة وعبيد الله بن عمر ومالك وسفين بن عيينة كلهم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وهبته وقد اختلفت الامة في هذا وسنذكره ان شاء الله تعالى ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم ولا حجة في احد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **مسألة** ولا
يحل بيع من اكره على البيع وهو مردود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عفا لامتي عن الخطا
والنسيان وما استكرهوا عليه ولقول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة
عن تراض منكم فصح ان كل بيع لم يكن عن تراض فهو باطل لا بيعا واوجبه النص كالبيع على من وجب
عليه حق وهو غايب او ممتنع من الانصاف لانه مامور بانصاف ذي الحق قبله ونحن مامورون
بذلك وبمنعه من المطل الذي هو الظلم واذ لا سبيل الى منعه من الظلم الا ببيع بعض ماله فنحن مامورون
ببيعه ولو ان القاضي قضى للغريم بما يمكن انصاف ذي الحق منه من غير مال الممتنع او الغايب ثم باعها
المقضي له بامر الحاكم لتوصيله الى مقدار حقه فان فضل فضل رد الى المقضي عليه لكان اولى واصح
وابعد من كل اعتراض وقد وافقنا الحنفيون والمالكيون والشافعيون على ابطال بيع المكره على
البيع وبالله تعالى التوفيق **مسألة** واما المضطر الى البيع كمن جاع وخشي الموت فباع
فيما يحيي به نفسه واهله او كمن لزمه فدا نفسه او حميمه من دار الحرب او كمن اكرهه ظالم على غرم مال
بالضغط ولم يكرهه على البيع لكن الزمه المال فقط فباع في اداء ما اكره عليه بغير حق فقد اختلف الناس
في هذا فروينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا صالح بن رستم نا شيخ من بني تميم قال خطبنا علي او قال
قال علي سياتي على الناس زمان عضوض يعض الموسر على ما في يديه ولم يومر بذلك قال الله تعالى ولا تنسوا الفضل
بينكم ويبايع الاشرار ويستذل الاخيار ويبايع المضطرون وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
المضطر وعن بيع الغرر وعن بيع الثمر قبل ان يطعم وبه الى هشيم عن كوثر بن حكيم عن مكحول قال بلغني
عن حذيفة انه حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال بعد زمانكم هذا زمانا عضوضا يعض الموسر

على ما في يديه ولم يؤثر بذلك قال تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين وبينهم شرار خلق الله
يبايعون كل مضطر ألا إن بيع المضطر حرام المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخونه وإن كان عندك خير
فعد به على أخيك ولا تزده هلاكا إلى هلاكه **قال علي** لو استند هذان الخبران لقلنا بهما مسارعين
لكنهما مرسلان ولا يجوز القول في الدين بالمرسل ولقد كان يلزم من رد السنن الثابتة برواية شيخ من بني
كنانة ويقول المرسل كالمسند من الحنفيين والمالكيين أن يقول بهذين الخبرين فشيخ من بني تميم كشيخ من
بني كنانة وهذه الرواية أبين وأوضح ثم هي عن علي وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عن حذيفة ولكنهم
قوم مضطربون **قال علي** فإذ لم يصح هذان الخبران فلنطلب هذا الحكم من غيرهما فوجدنا
كل من يبتاع قوت نفسه وأهله للأكل واللباس فإنه مضطر إلى ابتياعه بلا شك فلو بطل ابتياع المضطر
لبطل بيع كل من لا يصيب القوت من ضيعته وهذا باطل بلا خلاف وبضرورة النقل من الكواف وقد ابتاع
النبي صلى الله عليه وسلم أصواعا من شعير لقوت أهله ومات عليه السلام ودرعه مرهونة في ثمنها
فصح أن ابتياع المضطر إلى قوته وقوت أهله وبيعه ما يبتاع به القوت بيع صحيح لازم فهو أيضا بيع
تراض لم يجبره أحد عليه فهو صحيح بنص القرآن ثم نظرنا فيمن باع في افتداء نفسه أو حميمه من يد كافر
أو ظلم ظالم فوجدنا الكافر والظالم لم يكرهاه فإذ لا الأسير ولا المضغوط على بيع ما
باعوا في استنقاذ أنفسهم أو من يستحقون استنقاذه وإنما أكرهوهم على إعطاء المال فقط ولو أنهم
أتوهما بمال من قرض أو من غير البيع ما ألزموهما البيع فصح أنه بيع تراض والواجب على من طلب بباطل أن يدفع عن
نفسه وأن يغير المنكر الذي نزل به إلا أن يعطي ماله بالباطل فصح أن بيعه صحيح لازم له وأن الذي أكره عليه
من دفع المال في ذلك هو الباطل الذي لا يلزمه فهو باق في ملكه كما كان فيقضى له به متى قدر على ذلك
(ذلك) ويأخذه من الظالم ومن الحربي الكافر متى أمكنه ومتى وجده في مغنم قبل القسمة وبعد القسمة من يد من
وجده في يده من مسلم أو ذمي أو من يد الكافر لو تذمم أو أسلم أبدا هذا إذا وجد ذلك المال بعينه لأنه
ماله كما كان ولا يطلب الكافر بغيره بدلا منه لأن الحربي إذا أسلم أو تذمم غير مؤاخذ بما أسلف من ظلم
أو قتل وأما المسلم الظالم فيتبعه به أبدا أو بمثله أو قيمته سواء كان خارجيا أو محاربا أو باغيا أو سلطانا
أو متغلبا لأنه أخذه منه بغير حق والله تعالى يقول فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
مسألة ولا يحل بيع حيوان لا منفعة فيه لا للأكل وأما الركوب وأما الصيد وأما لدواء
فإن كان لا منفعة فيه لشيء من ذلك لم يحل بيعه ولا ملكه لأنه إضاعة مال من المبتاع وأكل مال بالباطل
من البائع فإن كان فيه منفعة لشيء مما ذكرنا أو لغيره جاز بيعه لأنه بيع عن تراض وأحل الله البيع وليس

وليس إضاعة مال ولا أكل مال بالباطل وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا يحل البيع بغير ثمن مسمى
كمن باع بما يبلغ في السوق أو بما اشترى فلان أو بالقيمة فهذا كله باطل لأنه بيع غرر وأكل مال بالباطل لأنه
لم يصح فيه التراضي ولا يكون التراضي إلا بمعلوم المقدار وقد يرضى لأنه يظن أنه يبلغ ثمنا ما فإن
بلغ أكثر لم يرض المشتري وإن بلغ أقل لم يرض البائع ومن عجائب الدنيا قول أبي حنيفة من باع بالرقم أو
بالكيس أو بلا ثمن فإنه لا يملكه بالقبض فإن باع بالميتة أو بالدم فكذلك أيضا ولا يجوز عتقه له وإن قبضه
بإذن بائعه فأعتقه جاز عتقه له **قال علي** ما في الجنون أكثر من هذا الكلام ونعوذ بالله من الضلال
فإن قال إن في الناس من يتملك الخمر والخنزير وهم الكفار من النصارى قلنا إنهم يتملكون الميتة والدم كذلك
والمجوس أيضا كذلك ولا فرق وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا يحل بيع النرد لما روينا من
طريق مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله فهي محرمة فملكها حرام وبيعها حرام وقد روينا عن مالك عن (أحدا)
نافع عن ابن عمر أنه كان إذا أخذ من أهله يلعب بالنرد ضربه وكسرها ومن طريق مالك عن علقمة بن أبي علقمة
عن أمه عن عائشة أم المؤمنين أنها بلغها أن أهل بيت في دارها كانوا سكانا فيها أن عندهم نردا فأرسلت
إليهم لئن لم تخرجوها لأخرجنكم من داري وأنكرت ذلك عليهم **مسألة** ولا يحل أن يبيع اثنان
سلعتين متميزتين لهما ليستا فيهما شريكين من إنسان واحد بثمن واحد لأن هذا بيع بالقيمة ولا يدري كل
واحد منهما ما يقع لسلعته حين العقد فهو بيع غرر وأكل مال بالباطل وأما بيع الشريكين أو الشركاء
من واحد أو من أكثر أو ابتياع اثنين فصاعدا من واحد ومن شريكين فحلال لأن حصة كل واحد منهما
معلومة الثمن محدودة وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن كان في بلد تجري فيه سكك شتى
فلا يحل البيع إلا ببيان من أي سكة يكون الثمن وإن لم يبينا ذلك فهو بيع مفسوخ مردود لأنه وقع
عن غير تراض بالثمن وهو أيضا بيع غرر وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا يحل بيع كتابة المكاتب
ولا بيع خدمة المدبر وهو قول الشافعي وأبي سليمان وأبي حنيفة وأجاز مالك كلا الأمرين فمن نفسه فقط (اما المدبر)
وأما المكاتب فمن نفسه ومن غيره وأجاز بيعها جملة الزهري وابن المسيب وروينا من قول مالك عن عطاء
وابن سيرين لأن كتابة المكاتب إنما تجب بالنجوم ولا تجب قبل ذلك فمن باعها فقد باع ما لم يملك بعد
ولا يدري أتجب له أم لا فليست عينا معينة فلا يدري البائع أي شيء باع من نوع ما باع ولا يدري المشتري
ما اشترى فهو بيع غرر ومجهول العين وأكل مال بالباطل فإن قيل قد روي عن جابر أنه أجاز بيعها قلنا
وكم قصة رويت عن جابر خالفتموها منها قوله الذي قد أوردنا أن لا يباع شيء اشتري كائنا ما كان إلا حتى

نقبض وقوله العمره فريضه وقوله لا يحرم احد قبل اشهر الحج بالحج وقوله لا يجوز ثمن الهر وغير ذلك كثيرا مما لا يعرف له مخالف من الصحابه في ذلك فلان ضارجه وهنا لك الا ان هذا لعجب ولا حجه في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقولنا هو قول الشافعي واما خدمه المدبر فبيعها ظاهر الفساد والبطلان لانها لا يدرى كم تدوم ولعله سيخدم خمسين سنه او لعله يموت غدا او يخرج حرا فهذا هو الحرام البحت واكل المال بالباطل وبيع الغرر وبيع ما ليس عينا وبيع ما لم يخلق بعد فقد جمع كل بلاء فان قيل قد رويتم من طريق محمد بن علي بن الحسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع خدمه المدبر روينا ذلك من طريق شعبه عن الحكم عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين فقلنا هذا مرسل والمرسل لا تقوم به حجه وكذلك لا يجوز بيع خدمه المخدم اصلا لما ذكرنا في خدمه المدبر ولا فرق وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا يجوز بيع السمن المايع يقع فيه الفار حيا او ميتا لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهرقه وقد ذكرناه في كتاب الطهاره من ديواننا هذا وفي كتاب ما يحل اكله ويحرم فاغنى عن اعادته فان كان جامدا او وقع فيه ميته غير الفار او نجاسه فلم يغير لونه ولا طعمه ولا ريحه او وقع الفار الميت او الحي او نجاسه او اي ميته كانت في مايع غير السمن فلم يغير طعمها ولا لونا ولا ريحا فبيعه حلال وقد فصل لكم ما حرم عليكم وقال تعالى وما كان ربك نسيا وهذا قول اصحابنا وقد ذكرناه عن بعض السلف في الكتب المذكوره فان تغير لونا او طعما او ريحا جاز بيعه ايضا كما يباع الثوب النجس وقد قلنا ان الطاهر لا ينجس بملاقاه النجس ولو امكننا ان نفصله من الحرام لحل اكله ولم يمنع من الانتفاع به في غير الاكل نص فهو مباح وبالله تعالى التوفيق وهذا قول ابي حنيفه يعني بيع ما تغير لونه او طعمه او ريحه من المايعات التي حلتها النجاسات لانه انما باع الشي الذي حلته النجاسه لا النجس وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا يحل بيع الصور الا للعب الصبايا فقط فان اتخاذها لهن حلال حسن وما جاز ملكه جاز بيعه الا ان يخص شيا من ذلك نص فيوقف عنده قال الله تعالى واحل الله البيع وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم وكذلك لا يحل اتخاذ الصور الا ما كان رقما في ثوب لما روينا من طريق مسلم نا اسحاق بن ابرهيم هو ابن راهويه عن سفين بن عيينه عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه عن ابن عباس عن ابي طلحه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملايكه بيتا فيه كلب ولا صوره ومن طريق ملك عن ابي النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه انه دخل على ابي طلحه يعوده قال فوجدنا عنده سهل بن حنيف فامر ابو طلحه بنزع نمط كان تحته فقال له سهل لم تنزعه قال لان فيه تصاوير وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد علمت قال سهل الم الا ما كان رقما قال بلى ولكنه اطيب لنفسي **قال علي** حرام

حرام علينا تنفير الملايكه عن بيوتنا وهم رسل الله عز وجل والمتقرب الى الله عز وجل بقربهم ومن طريق مسلم نا يحيى بن يحيى قال نا عبد العزيز الدراوردي عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه ام المومنين قالت كنت العب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسربهن الي فوجب استثنا اللعب للصبايا من جمله ما نهي عنه من الصور واما الصلب فبخلاف ذلك ولا يحل تركها في ثوب ولا غيره لما روينا من طريق قاسم بن اصبغ نا بكر بن حماد نا مسدد نا يحيى هو ابن سعيد القطان عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عمران بن حطان عن عايشه ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يدع في بيته ثوبا فيه تصليب الا نقضه وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كره الستر المعلق فيه التصاوير فجعلت له منه وساده فلم ينكرها فصح ان الصور في الستور مكروهه غير محرمه وفي الوسايد وغير الستور ليست مكروهه الاستخدام بها **مسألة** ولا يحل البيع مذ زوال الشمس من يوم الجمعه الى مقدار تمام الخطبتين والصلاه لا لمومن ولا لكافر ولا لامراه ولا لمريض واما من شهد الجمعه فالى ان تتم صلاتهم للجمعه وكل بيع وقع في الوقت المذكور فهو مفسوخ وهذا قول ملك واجاز البيع في الوقت المذكور الشافعي وابو حنيفه واما النكاح والاجاره والسلم وساير العقود فجايزه كلها في ذلك الوقت لكل احد وهو قول الشافعي وابي حنيفه ولم يجزها ملك برهان صحه قولنا قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاه من يوم الجمعه فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون فاذا قضيت الصلاه فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله فهذان امران مفترضان السعي الى ذكر الله تعالى وترك البيع فاذا اسقط احدهما بنص ورد فيه كالمريض والخايف والمراه والمعذور لم يسقط الاخر اذ لم يوجب سقوطه قران ولا سنه ووجب الزام الكفار ذلك لقول الله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله ولقوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنه ويكون الدين كله لله واما ادخال ملك النكاح والاجاره في ذلك فخطا ظاهر لان الله تعالى انما نهى عن البيع ولو اراد النهي عن الاجاره والنكاح لما عجز عن ذلك ولا كتمنا ما الزمنا وما كان ربك نسيا وتعدي حدود الله تعالى لا يحل ولو كان القياس حقا لكان هذا باطلا لان القياس عند القايلين به انما هو يقاس الشي على نظيره وليس البيع نظير النكاح لانه يجوز بلا ذكر مهر ولا يجوز البيع بغير ذكر ثمن والمتناكحان لا يملك احدهما الاخر ولا في النكاح نقل ملك والبيع نقل ملك واما الاجاره فانما هي معاوضه في منافع لم يخلقها الله عز وجل بعد ولا يجوز بيع ما لم يخلق بعد ويجوز ان يواجر الحر نفسه ولا يحل له ان يبيع نفسه فلا شبه بين الاجاره والنكاح وبين البيع فان علل النهي عن البيع بالتشاغل عن السعي صار الى قول ابي حنيفه والشافعي

أقمعت الرجل عني إقماعا إذا اطلع عليك فرددته عنك من الصحاح

وكان يأتين صواحبي فكن ينقمعن من رسول الله صلى الله عليه وسلم

سربت على الإبل أي أرسلتها من الصحاح

ولزمه ان يجيز من البيع ما لا يشاغل معه عن السعي ولا قياس عند القايلين به الا على علة فان لم يعلل بطل القياس وما نعلم له سلفا في هذا القول واما اجازة ابي حنيفة والشافعي البيع في الوقت المذكور فخلاف لامر الله عز وجل وما نعلم لهم حجة اصلا اكثر من ان قالوا انما نهى عن التشاغل عن السعي الى الصلاة فقط ولو ان امرا باع في الصلاة لصح البيع **قال علي** وهذا ان فاسدان من القول جدا اما قولهم انما اراد الله تعالى بذلك التشاغل عن السعي فقط فعظيم من القول جدا ليت شعري من اخبرهم بذلك وهم يسمعون الله تعالى يقول وان تقولوا على الله ما لا تعلمون ولو ان الله تعالى اراد ما قالوا لنهانا عن البيع مطلقا ولا يعجز عن بيان مراده وما هنا ضرورة توجب فهم هذا ولا نص فهو باطل محض ودعوى كاذبة بلا برهان واما قولهم لو باع في الصلاة لجاز البيع فتمويه بارد لان المصلي باول اخذه في الكلام في المساومة بطلت صلاته فصار غير مصل فظهر فساد احتجاجهم جملة فان قالوا هذا ندب قلنا ما دليلكم على ذلك وكيف يقول الله تعالى افعل فيقولون معناه لا تفعل ان شئت ام كيف يقول الله تعالى لا تفعل فيقولون معناه افعل ان شئت وهذا ابطال الحقايق ونفس المعصية وتحريف الكلم عن مواضعه فان قالوا قد وجدنا اوامر ونواهي معناها الندب قلنا نعم بنص اخر بين ذلك وكذلك وجدنا ايات منسوخات بنص اخر ولم يجب بذلك حمل كل اية على انها منسوخة ولا على انها ندب ومن فعل ذلك فقد ابطل ما شاء بلا دليل وروينا من طريق اسمعيل بن اسحاق القاضي نا محمد بن ابي بكر هو المقدمي نا سليمان ابن داود نا سليمن بن معاذ نا سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال لا يصلح البيع يوم الجمعة حين ينادى للصلاة فاذا قضيت الصلاة فاشتر وبع ولا نعلم له مخالفا من الصحابة وعن حماد بن زيد عن الوليد بن ابي هشام عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن ابيه انه فسخ بيعا وقع بين نسا بين عطار بعد النداء الجمعة **مسألة** ومن لم يبق عليه من وقت الصلاة الا مقدار الدخول في الصلاة بالتكبير وهو لم يصل بعد وهو ذاكر للصلاة عارف لما بقي عليه من الوقت فكل شي فعله حينيذ من بيع او غيره باطل مفسوخ ابدا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وهو في ذلك الوقت محرم عليه البيع وغيره مامور بالدخول في الصلاة فلو لم يكن عارفا بذلك لنفذ كل ما عمل فيه لان وقت الصلاة للناسي ممتد ابدا واما من سها قبل تمام صلاته وهو في صلاة لكن غفل عن النسيان فهو انما هو ظن انه باع ولم يبع لانه غير البيع الذي احله الله تعالى فهو غير جايز وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا يحل ان يجبر احد على ان يبيع مع شريكه لا ما ينقسم ولا ما لا ينقسم ولا على ان يقاومه فيبيع احدهما من الاخر لكن من شا من الشريكين والشركا ان يبيع حصته فله ذلك ومن ابا

تعالى يقول

من ذلك

مما انفذ من بيع او عتق او غير ذلك فهو مردود لانه فعل ما لم يؤمر به

فسلم

ابا لم يجبر فان اجبره على ذلك حاكم او غيره فسخ حكمه ابدا وحكم فيه بحكم الغصب برهان ذلك قول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ومن اجبر على بيع حقه فلم يرض فلا يجوز عليه لانه خلاف امر الله تعالى فهو اكل مال بالباطل الا حيث امر الله تعالى بالبيع وان لم يرض كالشفعة وعلى الغايب وعلى الصغير وعلى الظالم واحتج القايلون باجبار الشريك على البيع مع شريكه بخبر فيه لا ضرر ولا ضرار وهذا خبر لم يصح قط انما جا مرسلا ومن طريق فيها اسحاق بن يحيى وهو مجهول ثم لو صح لكان حجة عليهم لان اعظم الضرار والضرر هو الذي فعلوه من اجبارهم انسانا على بيع ماله بغير رضاه وبغير ان يوجب الله تعالى عليه ذلك وما اباح الله تعالى قط ان يراعى رضى احد الشريكين باسخاط شريكه في ماله نفسه هذا هو الجور والظلم الصراح ولا فرق بين ايجاب احد الشريكين الى قوله لا بد ان يبيع شريكي معي لا ستجزل الثمن في حصتي وبين ايجاب الاخر الى قوله لا بد ان يمنع شريكي من بيع حصته لان في ذلك ضررا علي في حصتي وكلا الامرين عدوان وظلم لكن الحق ان كليهما ممكن من حصته من شا باع حصته ومن شا امسك حصته وقد موهوا في ذلك بما روينا من طريق وكيع نا ابو بشر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ان نخلة كانت لانسان في حايط اخر فسامه ان يشتريها منه فابى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر في الاسلام وهذا مرسل ثم لو صح لكان حجة عليهم لاننا نقول لهم نعم هذا منع من ان يجبر الاخر على الشرا من شريكه وهو لا يريد ذلك او على البيع منه او من غيره وهو لا يريد ذلك فهذا ان ضرر ظاهر وذكروا ايضا ما رويناه من طريق ابي داود نا سليمن ابن داود العتكي نا حماد نا واصل مولى ابي عيينة سمعت محمد بن علي يحدث عن سمرة بن جندب انه كانت له عضد من نخل في حايط رجل من الانصار قال ومع الرجل اهله فكان سمرة يدخل الى نخله فيتاذى به فطلب اليه ان يبيعه او ان يناقله فابى فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فطلب اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعه فابى فطلب اليه ان يناقله فابى قال فهبه له ولك كذا وكذا امرا رغبه فيه فابى فقال انت مضار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للانصاري اذهب فاقلع نخله **قال علي** هذا منقطع لان محمد بن علي لا سماع له من سمرة ثم لو صح لكانوا مخالفين له في موضعين احدهما انهم لا يجبرون غير الشريك على البيع من جاره ولا على البيع معه وفي هذا الحديث خلاف ذلك والثاني قلع نخله وهم لا يقولون بهذا وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا يجوز بيع ما غنمه المسلمون من دار الحرب من اهل الذمة لا من رقيق ولا غيره وهو قول عمر بن الخطاب على ما ذكرنا في كتاب الجهاد ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير عن المغيرة بن مقسم عن ام موسى قالت اتى علي بن ابي طالب بانية مخوصة بالذهب من انية العجم واراد ان يكسرها ويقسمها بين المسلمين فقال لناس من فقال علي لم اكن لا رد

عضد نخل

اليكم ملكا نزعه الله منكم فكسرها وقسمها بين الناس **قال علي** هذا من الصغار وكل صغار فواجب حمله عليهم وَامّا الرقيق ففيه وجه اخر وهو ان الدعا الى الاسلام واجب بكل حال ومن الاسباب المعينه على الاسلام كون الكافر والكافره في ملك المسلم ومن الاسباب المبعده عن الاسلام كونهما عند كافر نقوى بتصايرهما في الكفر وبالله تعلى التوفيق **مسئله** ولا يحل بيع شي ممن يوقن انه يعصي الله تعلى فيه او به وهو مفسوخ ابدا كبيع كل شي ينبذ او يعصر ممن يوقن انه يعمله خمرا وكبيع الدراهم الرديه ممن يوقن انه يدلس بها وكبيع الغلمان ممن يوقن انه يفسق بهم او يخصيهم وكبيع المملوك ممن يوقن انه يسي ملكته او كبيع السلاح والخيل ممن يوقن انه يعدوا بها على المسلمين او كبيع الحرير ممن يوقن انه يلبسه وهكذا في كل شي لقول الله تعلى وتعاونوا على البر والتقوي ولا تعاونوا على الاثم والعدوان والبيع بالا بطويل وفسخها تعاون على البر والتقوي فان لم يوقن بشي من ذلك فالبيع صحيح لانه لم يعن على اثم فان عصى المشتري الله تعلى بعد ذلك فعليه روينا من طريق وكيع نا سفين الثوري عن ابن جريج عن عطا قال لا تبعه ممن يجعله خمرا **مسئله** ومن باع شيا جزافا يعلم كيله او وزنه او ذرعه او عدده ولم يعرف المشتري بذلك فهو جايز بلا كراهيه فيه لانه لم يات عن هذا البيع نهي في نص اصلا ولا فيه غش ولا خديعه ومنع منه طاوس ومالك واجازه ابو حنيفه والشافعي وابو سليمان **قال علي** ولا فرق بين ان يعلم كيله او وزنه او ذرعه او عدده ولا يعلمه المشتري وبين ان يعلم من نسج الثوب ولمن كان ومتى نسج واين اصيب هذا البر واحتجوا في ذلك بما روينا من طريق عبد الرزاق قال نا ابن المبارك عن الاوزاعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل ان يبيع طعاما جزافا قد علم كيله حتى يعلم صاحبه وهذا منقطع فاحش الانقطاع ثم لو صح لكان رجعه على المالكيين لانهم لا يخصون بهذا الحكم الطعام دون غيره وليس في هذا المرسل الا الطعام فقط فان قالوا قسنا على الطعام غير الطعام قلنا فهلا قستم على الطعام غير الطعام في المنع من بيعه حتى يقبض فان قالوا لم يات النص الا في الطعام قلنا وليس في هذا الخبر الا الطعام فاما اتبعوا النصين معا دون قياس واما قيسوا عليهما جميعا وما عدا هذا فباطل متيقن فكيف والنص قد جا بالنهي عن البيع في كل ما ابتيع قبل ان يقبض فخالفوه وبالله تعلى التوفيق **مسئله** وبيع الحيتان الكبار والصغار والاترج الكبار والصغار والدلاع او الثياب او الحيوان او الخشب وغير ذلك جزافا حلال بلا كراهيه فيه ومنع مالك من ذلك في الكبار من الحيتان والخشب واجازه في الصغار وهذا باطل لوجوه اولها انه خلاف القران في قول الله تعلى واحل الله البيع وقال تعلى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فهذا بيع حلال

حلال ولم يات نص بتحريمه والثاني انه فاسد اذ لم يحد الكبر الذي منع به من بيع الجزاف من الصغر الذي اباحه به وهذا رديّ جدا لانه حرم وحلل ثم لم يبين ما الحرام فيجتنبه من يتبعه وما الحلال فياتيه والثالث لا كبر الا بالاضافه الى ما هو اصغر منه ولا صغير الا بالاضافه الى ما هو اكبر منه فالشابل صغير جدا بالاضافه الى ما هو اكبر منه الشولي وكبير جدا بالاضافه الى السرذيب وهكذا في كل شي والرابع انه لم يزل عمل المسلمين في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده في شرق الارض وغربها بيع الضياع وفيها النخل الكبير والشجر وغير ذلك بغير عدد لكن جزافا وهو احد من يجيز ذلك هنالك ويمنعه هاهنا وما نعلم له متعلقا اصلا ولا احدا قاله قبله **مسئله** وبيع البان النسا جايز وكذلك الشعور وبيع العذره والزبل للتزبيل وبيع البول للصباغ جايز وقد منع قوم من بيع كل هذا **قال علي** لا خلاف في ان للمراه ان تحلب لبنها في انا وتعطيه لمن يسقيه صبيا وهذا تمليك منها له وكل ما صح ملكه وانتقال الاملاك فيه حل بيعه لقول الله تعلى واحل الله البيع الا ما جا فيه نص بخلاف هذا واما الشعور والعذره والبول فكذلك لا يطرح ولا يمنع منه احد هذا عمل جميع اهل الارض فاذ تملك بالاخذ جاز بيعه كما ذكرنا روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبد الملك العرزمي عن عطا بن ابي رباح لا باس بان يستمتع بشعور كان الناس يفعلونه **مسئله** وبيع النحل ودود الحرير والصب والضبع جايز حسن اما الصب والضبع فحلال اكلهما كما ذكرنا قبل وصيد من الصيود وما جاز تملكه جاز بيعه كما قدمنا واما النحل ودود الحرير فلهما منفعه ظاهره وهما مملوكان فبيعهما جايز ومنع ابو حنيفه من كل ذلك وما نعلم له حجه اصلا ولا احدا سبقه الى المنع من بيع النحل واما ما عملت النحل في غير خلايا مالكها فهو لمن سبق اليه لانه ليس بعضها ولا متولدا منها كالبيض والولد واللبن والصوف لكنه كسب لها كالصيد الجارح وهما غير النحل والجارح فهو لمن سبق اليه واما ما وضعت في خلايا صاحبها فله لانه لذلك وضع الخلايا فما صار فيها فله وكذلك من وضع حباله للصيد او قلة للما او حظيرا للسمك فكل ما وقع في ذلك فهو له لانه قد تملكه بوضع ما ذكرنا له وبالله تعلى التوفيق **مسئله** وابتياع الحرير جايز وقال بالمنع منه بعض السلف كما روينا من طريق محمد بن المثنى نا حفص بن غياث عن ليث عن طاوس انه كره التجاره في السابري الرقيق والحرير ولبسه وجا في ذلك ما روينا من طريق ابن وهب نا معويه بن صالح عن عبد الوهاب بن بخت عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تبارك وتعلى حرم الخمر وثمنها وحرم الميته وثمنها وحرم الخنزير وثمنه وهذا فيه معويه بن صالح وهو ضعيف ولو صح لقلنا به وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في حله الحرير التي كساها عمر لم

اكسبها لتلبسها لكن لتبيعها او كلاما هذا معناه **مسألة** وابتياع ولد الزنا والزانية حلال
وروينا من طريق محمد بن المثنى نا معتمر بن سليمان عن ليث عن مجاهد قال ولد الزنا لا تبعه ولا تشتره ولا تاكل ثمنه
قال علي لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم واحل الله البيع وقد امر عليه السلام ببيع الامة
المحدودة في الزنا ثلاث مرات اذا زنت الرابعة **مسألة** وبيع جلود الميتات كلها حلال بيع
اذا دبغت وكذلك جلود الخنازير واما شعره وعظمه فلا ولا تحل عظام الميتة اصلا ومنع مالك من بيع
جلودها وان دبغت واباحه الشافعي وابو حنيفة واباح مالك بيع صوف الميتة ومنع منه الشافعي
برهان صحة قولنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا اخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به قالوا يا رسول
الله انها ميتة قال انما حرم اكلها وقد ذكرناه في كتاب الطهارة من ديواننا هذا فاغنى عن اعادته فامر
عليه السلام بان ينتفع بجلود الميتة بعد الدباغ واخبر ان اكلها حرام والبيع منفعة بلا شك فهو داخل
في التحليل وخارج عن التحريم اذ لم يفصل تحريمه قال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم واما الخنزير فحرام
كله حاشى طهارة جلده بالدباغ فقط ومن عجايب احتجاج المالكيين هاهنا قولهم ان الجلد يموت وكذلك
الريش بسقيه الميتة واما الصوف والشعر فلا يموت فلو عكس قولهم فقيل لهم بل الجلد لا يموت وكذلك
الريش واما الصوف والشعر فتسقيه الميتة باي شي كانوا ينفصلون وهل هي الا دعوى كدعوى
روينا عن عبد الرزاق عن معمر عن حماد بن ابي سليمان لا باس بريش الميتة واباح الانتفاع بعظم الفيل
وبيعه طاوس وابن سيرين وعروة بن الزبير ومنع منه الشافعي وغيره وبالله تعالى التوفيق **مسألة**
وبيع المكاتب قبل ان يودي من كتابته شيا جايز وتبطل الكتابة بذلك فان ادى منها شيا حرم بيع ما قابل منه
ما ادى وجاز بيع ما قابل منه ما لم يود وبطلت الكتابة فيما بيع منه وبقي ما قابل منه ما ادى حرا مثل
ان يكون ادى عشر كتابته فان عشره حر ويجوز بيع تسعة اعشاره وهكذا في كل جزء كثر او قل وهذا
مكان اختلف الناس فيه فقالت طايفة المكاتب عبد ما بقي عليه ولو درهم من كتابته او اقل وبيعه
جايز ما دام عبدا وينتقض الكتابة بذلك والمكاتب عندهم معتق بصفة وهو قول ابي سليمان واصحابنا
وقالت طايفة المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم او اقل الا انه لا يحل بيعه الا ان يعجز وهو قول ابي
حنيفة والشافعي وهذا قول ظاهر التناقض لانه ان كان عبدا فبيعه جايز ما لم يات نص بالمنع من بيعه
ولا نص في ذلك وذهب قوم الى انه ان ادى ربع كتابته فهو حر وهو غريم يتبع بما بقي عليه منها
روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا المغيرة قال سمعت ابرهيم والشعبي يقولان كان ابن
مسعود يقول في المكاتب اذا ادى ربع قيمته فهو غريم لا يسترق وكان زيد بن ثابت يقول هو

عبد ما بقي عليه درهم وقال علي بن ابي طالب المكاتب يعتق منه بقدر ما ادى ويرق منه بقدر ما بقي ويرث
بقدر ذلك ويحجب بقدر ذلك ومن طريق سفين بن عيينة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله
ابن مسعود عن عمه القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن جابر بن سمرة قال قال عمر بن الخطاب كاتبون
مكاتبين فايهم ما ادى الشطر فلا رق عليه وروي عن ابن مسعود ايضا اذا ادى الثلث فهو غريم ومن طريق
وكيع نا سفين الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم كان يقال اذا ادى المكاتب الربع فهو غريم ومن طريق
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا اذا بقي على المكاتب ربع كتابته واداه سايرها فهو غريم ولا يعود عبدا
ومن طريق عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير قال قال ابن عباس اذا بقي على المكاتب خمس اواق
او خمس ذود او خمسة اوسق فهو غريم وروي عنه ايضا اذا اخذ الصك فهو غريم وبكل هذه الاقوال قالت
طايفة من العلما **قال علي** الحجة عند التنازع هو ما امر الله تعالى بالرجوع اليه ان كنا مومنين
من كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم روينا من طريق البخاري نا قتيبة نا الليث هو ابن سعد عن ابن
شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين اخبرته ان بريرة جاءت تستعينها في كتابتها ولم تكن
قضت منها شيا فقالت لها عايشة ارجعي الى اهلك فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك ويكون ولاوك
لي فعلت فذكرت ذلك بريرة لاهلها فابوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاوك لنا
فذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعي واعتقي فانما الولا لمن
اعتق ومن طريق البخاري نا خلاد بن يحيى نا عبد الواحد بن ايمن المكي عن ابيه قال دخلت على عايشة فقالت
دخلت على بريرة فقالت يا ام المومنين اشتريني فان اهلي يبيعوني فاعتقيني فقالت نعم فقالت ان اهلي لا
يبيعوني حتى يشترطوا ولاي فقالت لا حاجة لي فيك فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم او بلغه فقال ما
شان بريرة اشتريها فاعتقيها وليشترطوا ما شاءوا فاشتريتها فاعتقتها وذكرت باقي الخبر وامر بيع
بريرة وهي مكاتبة على تسع اواق في تسع سنين كل سنة اوقية اشهر من الشمس وانها لم تكن ادت منها
شيا وانها بيعت كذلك وان اهلها عرضوها للبيع وهي مكاتبة بعلم النبي صلى الله عليه وسلم لا ينكر ذلك عليهم
بل امر بشرايها وعتقها والولا لمن اعتقها وهذا لا مخلص منه فلجوا عندها فقالت طايفة انها كانت عجزت
وهذا كذب بحت مجرد ما روى قط احد انها عجزت ولا جاء ذلك في الخبر وابن العجز منها وهي في استقبال
تسعة اعوام وعايشة بعد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جايزة الامر تبتاع وتعتق ولم تقم عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تسعة اعوام فقط واحتج بعضهم بقول الله عز وجل اوفوا بالعقود فقلنا
نعم هو مامور بالوفا بالعقد وليس له نقضه لكن اذا اخرج عن ملكه بطل عقده عن غيره لقول الله تعالى ولا

يخرج العبد بقول له سيده ان جاءني

لا م تكسب كل نفس الا عليها والعجب من المحتجين بهذا يرون الرجوع في العتق في الوصيه ولا يحتجون على انفسهم باوفوا
بالعقود وليس اجماعا فان سفين الثوري يرى الرجوع في العتق في الوصيه وكلهم يجيزون له الرجوع في
العقد بغير اخراجه عن ملكه فظهر عظيم تناقضهم وفساد قولهم فان ذكر ذاكر الاثار التي جات المكاتب
عبد ما بقي عليه شي فانها كلها ساقطة احدها من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وهي صحيفه وكم خالفوا
من هذه الطريق اذا خالفت مذاهبهم والاخر من طريق عطا بن السايب عن ابن عمرو بن العاصي ولا سماع له منه
والحديث منقطع ثم لو صحا لما كان فيهما الا حد يدانه عبد ما بقي عليه عشر مكاتبته او عشر عشرها وخبر
موضوع من طريق ابن عمر مكذوب فسقطت كلها واما اذا ادى شيا من كتابته فلما رويناه من طريق احمد بن
شعيب نا احمد بن عيسى الدمشقي نا يزيد بن هرون نا حماد بن سلمه عن قتاده وايوب السختياني قال
قتاده عن خلاس عن علي بن ابي طالب وقال ايوب عن عكرمه عن ابن عباس ثم اتفق علي وابن عباس كلاهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المكاتب يعتق منه بقدر ما ادى ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه ويرث
بقدر ما عتق منه **قال علي** وهذا اسناد في غايه الصحه وما نعلم احدا عابه الا بانه قد ارسله
بعض الناس فكان هذا عجبا لان المعترضين بهذا يقولون ان المرسل اقوى من المسند او مثله فالان
صار ارسال من ارسل يبطل ويبطل الاسناد ممن اسنده وما سلك في دينه هذه الطريق الا من لا دين له
ولا حيا ونعوذ بالله من الخذلان **مسئله** وبيع المدبر والمدبره حلال لغير ضروره ولغير
دين لا كراهة في شي من ذلك ويبطل التدبير بالبيع كما يبطل الموصى بعتقه ولا فرق وهو قول الشافعي
وابي سليمن وقال احمد يباع المدبر كما قلنا ولا تباع المدبره وهذا تفريق لا برهان على صحته قال مالك لا يباع
المدبر والمدبره الا في الدين فقط فان كان الدين قبل التدبير بيعا فيه في حياة سيدهما وان كان الدين
بعد التدبير لم يباعا فيه في حياه المدبر وبيعا فيه بعد موته فان لم يحمل الثلث المدبر ولا دين هنالك
اعتق منه ما يحمل الثلث ورق سايره قال فان بيع في الحياه لغير دين فاعتقه الذي اشتراه نفذ البيع
وجاز وهذه اقوال في غايه التناقض ولين كان بيعه حراما فما يحل لا في دين ولا في غيره اعتق او
لم يعتق كما لا تباع ام الولد ولا ينفذ بيعها وان اعتقت ولين كان بيعه حلالا فما يحرم متى شا سيده
بيعه وما نعلم لهم في هذا التقسيم حجه لا من نص ولا من روايه سقيمه ولا قول صاحب ولا قياس ولا
راي له وجه وقال ابو حنيفه لا يباع المدبر لا في دين ولا في غير دين لا في الحياه ولا بعد الموت وهو من
الثلث فان لم يحمله الثلث استسعى في باقي قيمته قال زفر هو من راس المال كام الولد وما نعلم حجه
اصلا ولا متعلق لهم في قول الله تعالى اوفوا بالعقود اما المالكيون فاجازوا بيعه في مواضع قد ذكرناها

حاشيه ويعني الوصي يبطل بالبيع

لهم ح

٢٦٥

فلم يفوا بالعقود ~~اما المالكيون~~ واما الحنفيون فاستسعوه في ثلثي قيمته فلم يفوا بالعقود
قال علي واحتجوا باشيا نذكرها ان شا الله تعالى منها خبر رواه عبد الباقي بن قانع عن موسى بن زكريا
عن علي بن حرب عن عمرو بن عبد الجبار عن عمه عبيده بن حسان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم المدبر لا يباع ولا يشترى وهو حر من الثلث وهذا خبر موضوع لان عبد الباقي راوي
كل بليه وقد ترك حديثه اذ ظهر فيه البلا ثم ساير من دونه الى ايوب ظلمات بعضها فوق بعض كلهم
مجهولون وعبد الجبار ان كان زهوا السنجاري فهو ضعيف وان كان غيره فهو مجهول ثم لو صح لكان
المالكيون قد خالفوه وقد اجاز الحنفيون بيع المدبر في بعض الاحوال وهو انهم قالوا في عبد بين
اثنين دبره احدهما ثم اعتق الاخر نصيبه فان للذي دبر نصيبه ان يضمن قيمه نصيبه صاحبه الذي
اعتق حصته وهذا بيع للمدبر فقد خالفوا هذا الخبر الموضوع مع احتجاجهم به فان العجب ليكثر ممن يرد
حديث بيع المكاتب وحديث المصراه وحديث النهي عن بيع الكلب مع صحة اسانيدها وانتشارها ثم
يحتج بهذه الكذبه وذكروا ما رويناه من طريق ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
باع خدمه المدبر وهذا مرسل ولا حجه في مرسل ثم لو صح لكان حجه على الحنفيين والمالكيين لانهم لا يرون
بيع خدمه المدبر ما لهم اثر غير ما ذكرنا واحتجوا بروايه عن نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن ابن جريج
عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول في اولاد المدبره اذا مات سيدها ما نراهم الا احرار
وولدها كذلك منها كانه عضو منها ومن طريق ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب وربيعه قالا
جميعا ان عايشه ام المومنين باعت مدبره لها في الاعراب فاخبر بذلك عمر فبعث في طلب الجاريه فلم يجدها
يرسلها فارسل الى عايشه فاخذ الثمن فاشترى به جاريه فجعلها مكانها على تدبيرها ومن طريق وكيع
نا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كره بيع المدبر هذا كل ما موهوا به عن الصحابه رضي الله
عنهم وكله لا حجه لهم فيه اما خبر عمر فساقط لان الزهري وربيعه لم يولدا الا بعد موت عمر بخمس وثلاثين
سنه وزياده فهو منقطع وايضا ففيه عبد الجبار بن عمر وهو ضعيف ثم لو صح لكان عليهم لا لهم
لوجوه اولها ان ام المومنين قد خالفته في ذلك فليس قوله حجه عليها ولا اولى من قولها وهذا تنازع
فالواجب عند التنازع الرد الى القران والسنه وهما يبيحان بيع المدبر والثاني انهم قد خالفوه لان
فيه انه قد اخذ الثمن فابتاع به جاريه فجعلها مدبره مكانها ويعيذ الله امير المومنين من هذا الحكم
الفاسد الظاهر العوار اذ حرم بيع مملوكه من اجل مملوكه اخرى بيعت لا يحل بيعها ويلزم على
هذا من باع حرا ان يباع بالثمن عبدا فيعتقه مكانه وهذا خلاف قول الله تعالى قال تعالى ولا تزر

عمرو بن

وان رد ونزرا اخري وكيف ان ذهب الثمن ولم يوجد به رقبة او وجدت به رقاب او وجدت المبيعة بعد ان جعلت هذه الاخرى مدبرة مكانها ولعل هذه تموت مملوكة فكيف يعمل او لعلها تعيش وتموت المبيعة مملوكة فكيف العمل في هذا التخليط حاش لله من هذا فبطل تعلقهم بقول عمر واما خبر جابر فلا متعلق لهم اصلا وانما فيه حكم ولدها ان اعتقت هي فقط ولو كان لهم حيا ما موهوا في الدين بمثل هذا فكيف وقد جاء عن جابر خلاف قولهم كما روينا من طريق ابن وهب عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول ولد المدبرة بمنزلتها يرقون برقها ويعتقون بعتقها وذكر ابن وهب عن رجال من اهل العلم عن عثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وغيرهم مثل قول ابن عمر فهذا جابر يرى رقاق المدبرة فان قيل هذا مرسل قلنا بالمرسل احتججتم علينا فخذوه او فلا تحتجوا به واما حديث ابن عمر فانما فيه الكراهة فقط وقد صح عن ابن عمر بيان جواز بيع المدبرة كما روينا باصح سند من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا يطا الرجل وليدة الا وليدة ان شاء باعها وان شاء وهبها وان شاء صنع بها ما شاء ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر انه دبر جاريتين له فكان يطاهما حتى ولدت احداهما فهذا نص جلي من ابن عمر على جواز بيع المدبرة فان ادعوا اجماعا على جواز وطيها كذبوا لما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري انه كان يكره ان يطا الرجل مدبرته فظهر فساد ما تعلقوا به عن الصحابة رضي الله عنهم وانه ليس لهم حجة في شيء جاء عنهم وموهوا من طريق النظر بان قالوا الفرق بين اسم المدبر واسم الموصى بعتقه وجب ان يفرق بين حكميهما

قال علي وهذا باطل لانه دعوى بلا برهان وليس كل اسمين اختلفا وجب ان يختلف معناهما وحكمهما اذا وجدا في اللغة متفقي المعنى فان المحرر والمعتق اسمان مختلفان ومعناهما واحد والزكوة والصدقة كذلك والزواج والنكاح كذلك وهذا كثير جدا وحتى لو صح لهم هذا الحكم الفاسد لكان الواجب اذا جاء فيهما نص ان يوقف عنده وايضا فليس في اختلاف الاسمين ما يوجب ان يباع احدهما ولا يباع الاخر وقد اختلف اسم الفرس والعبد وكلاهما يباع

قال علي فلم يبق لهم متعلق اصلا ومن البرهان على جواز بيع المدبر والمدبرة قول الله تعالى واحل الله البيع وقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فصح ان بيع كل متملك جائز الا ما فصل لنا تحريم بيعه ولم يفصل لنا تحريم بيع المدبر والمدبرة فبيعهما حلال ومن السنة ما روينا من طريق وكيع نا سفين الثوري واسمعيل بن ابي خالد كلاهما عن سلمة بن كهيل عن عطا بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع المدبر ومن طريق عبد الرزاق عن سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول دبر رجل من الانصار

فلم يحتج ... مرسل لو كان فيه حجة لكان بخلاف ... منعهم من بيع المدبرة

قال معمر فقلت له لم تكرهه فقال لقول عمر لا تقربها وفيها لاحد شرط

لكم صح

الانصار غلاما له لم يكن له مال غيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يبتاعه مني فاشتراه رجل من بني عدي بن كعب قال جابر غلاما قبطيا مات عام اول في امارة ابن الزبير وروينا ايضا من طريق الليث وايوب عن ابي الزبير انه سمع من جابر فهذا اثر مشهور مقطوع بصحته بنقل التواتر وامر كان بحضرة الصحابة كلهم مسلم راض فلو ادعى المسلم ها هنا الاجماع لما ابعد لا كدعاويهم الكاذبة فقال بعض اهل الكذب بيع في دين والا فلاي وجه بيع فقلنا كذبتم وافكتم وانما بيع لانه لم يكن لمدبره مال غيره فلهذا باعه النبي صلى الله عليه وسلم واما لو كان له مال غيره فبيعه مباح لا واجب كسائر من يملك ومن طريق النظر انه صح الاجماع على جواز بيع المدبر قبل ان يدبره ممن منعه منه بعد ان دبره فقد ابطل وادعى ما لا برهان له به ومن طريق القياس الذي لو صح القياس لم يكن شيء اصح من هذا وهو ان المعتق بصفة لا يدري ايدركها المعتق بها ام لا والموصى بعتقه لا يختلفون في جواز بيعه قبل مجي تلك الصفة والمدبر موصى بعتقه كلاهما من الثلث فواجب ان صح القياس ان يباع المدبر كما يباع الاخران ولكن لا النص يتبعون ولا القياس يحسنون وممن صح عنه بيع المدبر ما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفين بن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن جدته عمرة بنت عبد الرحمن ان عايشة ام المومنين باعت مدبرة لها ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن عمر بن عبد العزيز ومحمد بن سيرين قالا جميعا المدبر وصية وبه الى معمر عن عبد الله بن طاوس قال سالني محمد بن المنكدر عن المدبر كيف كان قول ابيك فيه ابيعه صاحبه فقلت كان ابي يقول يبيعه ان احتاج اليه فقال ابن المنكدر وان لم يحتج ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار قال كان طاوس لا يرى باسا ان يعود الرجل في عتاقته قال عمرو يعني التدبير ومن طريق سفين بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال المدبر وصية يرجع فيه اذا شا ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت عطا يقول يعاد في المدبر وفي كل وصية وقد روينا عن ابن سيرين وعطا كراهة بيع المدبر وعن الشعبي بيعه الحري ويتنزع عنه الورع

قال علي بل بيعه الورع ائتسا برسول الله صلى الله عليه وسلم ويقف عنه الجاهل وانا لله ما نخاف تبعة من الله تعالى في امر لم يفصل لنا تحريمه في كتابه ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم بل نخاف التبعة منه عز وجل في تحريمنا ما لم يفصل لنا تحريمه او في توقفنا فيه خوف ان يكون حراما ونعوذ بالله من هذا قال تعالى فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وبيع المدبر مما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن كان مومنا فلا يجد في نفسه حرجا مما قضى فيه وبالله تعالى التوفيق

مسألة وبيع ولد المدبرة من غير سيدها حملت به قبل التدبير او بعده حلال وبيع ما ولدت المكاتبة قبل ان تكاتب وبعد ان كوتبت ما لم تود شيا من كتابتها حلال

ولد

وبيع ام الولد من غير سيدها قبل ان تكون ام ولد حلال هذا كله لا خلاف في شيء منه الا ما حملت به المدبرة بعد التدبير واما ولدت ام الولد من غير سيدها بعد ان صارت ام ولد فحرام بيعه وحكمه كحكم امه وسنذكر ان شاء الله تعالى حكم ما حملت به المكاتبة بعد ان تؤدي شيئا من كتابتها في كتاب المكاتب من ديواننا هذا ان شاء الله تعالى ولا حول ولا قوة الا بالله عز وجل برهان صحة قولنا في ولد المدبرة الذي تحمل به بعد التدبير هو انه ولد امة جائز بيعها فهو عبد لان ولد الامة عبد وروينا مثل قولنا هذا عن عبد الرزاق عن معمر اخبرني من سمع عكرمة يقول اولاد المدبرة لا عتق لهم ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج وابن عيينة قال ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء قال اولاد المدبرة عبيد واما ما حملت به ثم ادركها العتق قبل ان تضعه فهو حر معها ما لم يستثنه السيد لما ذكرنا قبل من انه وان كان غيرها فهو تبع لها واحتج المخالفون بان القول بان ولد المدبرة بمنزلة امهم بانه قد صح عن عثمان وجابر وابن عمر وروي عن علي وابن عباس وزيد ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف **قال علي** لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا خلافهم لطوائف من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف كالذي صح عن عثمان وصهيب وتميم الداري من البيع للدار واشتراط سكناها مدة عمر البائع وذلك بحضرة الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف وغير ذلك كثير جدا واما ولد ام الولد قبل ان تكون ام ولد فلا خلاف فيه واما ما حملت به بعد ان تكون ام ولد فلا يحل بيعهم لانها حرام بيعها وهو اذ حملته بعضها فحرام بيعه وما حرم بيعه بيقين فلا يحل بعد ذلك الا بنص ولا نص في جواز بيعه بعد مفارقته لها فان ذكروا كل ذات رحم فولدها بمنزلتها فهو ليس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا حجة فيه ثم هم مخالف لهذا في ولد المعتقة بصفة وولد المعتقة الى اجل وبالله تعالى التوفيق

مسألة وبيع المعتق الى اجل او بصفة حلال ما لم يجب له العتق بحلول تلك الصفة كمن قال لعبده انت حر غدا فله بيعه ما لم يصبح الغد او كمن قال له انت حر اذا افاق مريضي فله بيعه ما لم يفق مريضه لانه عبد ما لم يستحق العتق وهو قول الشافعي وابي حنيفة وابي سليمان واصحابهم وقال مالك كذلك في المعتق بصفة يمكن ان يكون ويمكن ان لا يكون ولم يقله في المعتق الى اجل واحتج بانه لا بد ان يكون فقلنا نعم فكان ماذا الا انه حتى الان لم يكن بعد ولا دليل لهم على هذا الفرق اصلا وانما هو دعوى واحتجاج لقولهم بقولهم

مسألة وجائز لمن اتى السوق من اهله او من غير اهله ان يبيع سلعته باقل من سعرها في السوق وباكثر ولا اعتراض لاهل السوق عليه في ذلك ولا للسلطان وقال المالكيون ليس له ان يبيع باكثر **قال علي** وهذا عجب جدا ان يمنعوه من الترخيص على المسلمين ويبيحون له التغلية ان هذا العجب وما نعلم قولهم هذا عن احد قبل

باقل من سعرها ويمنع من ذلك وله ان يبيع

قبل مالك ثم زادوا في العجب فاحتجوا بالذي رويناه من طريق مالك عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب ان عمر مر بحاطب بن ابي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال عمر اما ان تزيد في السعر واما ان ترفع من سوقنا **قال علي** لا حجة لهم فيه لوجوه احدها انه لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني انهم كم من قصة خالفوا عمر فيها كاجباره بني عم على النفقة على ابن عمهم وكعتقه كل ذي رحم محرمة اذا ملك وغير ذلك والثالث انه لا يصح عن عمر لان سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر الا نعيه النعمان بن مقرن فقط والرابع انه لو صح لكانوا قد اخطوا فيه على عمر وقولوه بما لا يجوز وانما اراد عمر بذلك لو صح عنه بقوله اما ان تزيد في السعر يريد ان تبيع من المكاييل اكثر مما تبيع بهذا الثمن وهذا خلاف قولهم هذا الذي لا يجوز ان يظن بعمر غيره فكيف وقد جاء عنه مبينا روينا هذا الخبر عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال وجد عمر حاطب بن ابي بلتعة يبيع الزبيب بالمدينة فقال كيف تبيع يا حاطب فقال مدين فقال عمر تباعون بابوابنا وافنيتنا واسواقنا تقطعون في رقابنا ثم تبيعون كيف شئتم بع صاعا والا فلا تبع في سوقنا والا فسيروا في الارض ثم اجلبوا ثم بيعوا كيف شئتم فهذا خبر عمر مع حاطب في الزبيب كما يجب ان يظن بعمر فان قالوا في هذا ضرر على اهل السوق قلنا هذا باطل في قولكم انتم الضرر على اهل البلد كلهم وعلى المساكين وعلى هذا المحسن الى الناس ولا ضرر في ذلك على اهل السوق لانهم ان شاؤوا ان يرخصوا كما فعل هذا فليفعلوا والا فهم املك باموالهم كما هذا املك بماله والحجة القاطعة في هذا قول الله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقوله تعالى واحل الله البيع

مسألة ومن ابتاع سلعة في السوق فلا يحل ان يحكم عليه بان يشركه فيها اهل تلك السوق وهي لمشتريها خاصة وهو قول الناس وقال المالكيون يجبر على ان يشركوه فيها وما نعلم احدا قاله غيرهم وهو ظلم ظاهر ويبطله قول الله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فلم يتراض البائع الا مع هذا المبتاع لا مع غيره فالحكم به لغيره اكل مال بالباطل بلا دليل اصلا وبالله تعالى التوفيق بل قد جاء عن عمر الحكم على اهل السوق بهذا في غيرهم لا لهم كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد الانصاري عن مسلم بن جندب قال قدم المدينة طعام فخرج اهل السوق اليه فابتاعوه فقال لهم عمر افي سوقنا تتجرون اشركوا الناس او اخرجوا فاشتروا ثم ائتوا فبيعوا **قال علي** وهذا الذي حكم به المالكيون اعظم الضرر على المسلمين لان اهل الصناعة من السوق يتواطؤون على امانة السلعة التي يبيعها الجالب او المضطر ويتفقون على ان لا يزيدوا فيها ويتركوا واحدا منهم يسومه حتى يترك المضطر على حكمه ثم يقتسمونها بينهم وهذا واجب منعهم لانه غش وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غشنا ليس منا

مسئلة ولا يجوز البيع بالبراءة من كل عيب ولا على أن لا تقوم على بعيب والبيع هكذا فاسد مفسوخ ابدا وذهب ابو حنيفة الى جواز البيع بالبراءة ولم ير للمشتري القيام بعيب اصلا علمه البايع او لم يعلمه وذهب سفين والحسن بن حي وابو سليمان الى انه لا يبرا بذلك من شيء من العيوب الا في الحيوان خاصة فانه يبرا به مما لم يعلم من عيوب الحيوان المبيع ولا يبرا مما علمه من عيوبه فكتمه ولملك ثلاثة اقوال احدها وهو الذي ذكرنا انه المجتمع عليه عندهم وهو مثل قول الشافعي حرفا وهو قوله في الموطا والثاني انه لا يبرا بذلك الا في الرقيق خاصة فيبرا مما لم يعلم ولا يبرا مما علم فكتم واما ساير الحيوان وغير الحيوان فلا يبرا من عيب اصلا والثالث وهو الذي رجع اليه وهو انه لا ينتفع بالبراءة الا في ثلاثة اشيا فقط وهو بيع السلطان للمغنم او على مفلس والثاني العيب الخفيف خاصة في الرقيق خاصة لكل احد والثالث فيما يصيب الرقيق في عهدة الثلاث خاصة وذهب بعض المتقدمين منهم عطا وشريح الى ان لا يبرا احد وان باع بالبراءة الا من عيب بيّنه ووضع يده عليه فاما القول بوضع اليد فروينا عن شريح وصح عن عطا وروينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن ايوب السختياني عن ابي عثمان النهدي قال ما رايتهم يجيزون من الداء الا ما بيّنت ووضعت يدك عليه **قال علي** ولو وجد الحنفيون والمالكيون مثل هذا الطار واكل مطار لان ابا عثمان ادرك جميع الصحابة اولهم عن اخرهم وادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انه لم يلقه فلو وجد وا مثل هذا فيما يعتقدونه لقالوا انما ذكر ذلك عن الصحابة وهذا اجماع **قال علي** واما نحن فلا نقطع بالظنون ولا ندري لوضع اليد معنى ومثل هذا لا يوخذ الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عن غيره وبالله تعالى التوفيق واما قول الشافعي فما نعلم له حجة الا انه قلد ما روي عن عثمان من طريق ملك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سالم بن عبد الله قال ان اباه باع غلاما له بالبراءة فخاصمه المشتري الى عثمان وقال باعني عبدا وبه داء لم يسمه لي فقال ابن عمر بعته بالبراءة فقضى عثمان على ابن عمر ان يحلف لقد باعه الغلام وما به داء يعلمه فابى ابن عمر من ان يحلف وارتجع العبد **قال علي** وهذا عجب جدا اذ قلد عثمان ولم يقلد ابن عمر في جواز البيع بالبراءة في الرقيق والشافعي اشد الناس انكارا للتقليد ثم عجب اخر كيف قلد عثمان فيما لم يقله عثمان قط ولا صح عنه ولم يقلده في هذا الخبر نفسه في قضايه على ابن عمر بالنكول وهو صحيح عنه ان هذا عين العجب واحتج لترجيحه راي عثمان بان الحيوان لا يكاد يخلو من عيب باطن وانه يتغذى بالصحة والسقم فقلنا فكان ماذا ومن اين وجب بهذا ان تنفع البراءة فيه مما لم يعلمه من العيوب ولا ينفعه مما علم فكتم ان هذا العجب فوجب رفض هذا القول لتعريه من الدليل وايضا فان عثمان رضي الله عنه لم يقل ان الحكم مما حكم به انما هو في الحيوان دون ما سواه فمن اين خرج له تخصيص

تخصيص الحيوان بذلك فان قالوا انما حكم بذلك في عبد قلنا فلا تتعد بذلك العبيد والرقيق فان قالوا قسنا الحيوان بذلك ~~فان قالوا انما حكم بذلك~~ على العبد قلنا ولم تقيسوا جميع المبيعات على العبد فحصلوا على خبال القياس وعلى مخالفة عثمان وابن عمر فكيف وقد روينا هذا الخبر من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا يحيى بن سعيد الانصاري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه باع سلعة كانت له بالبراءة ثم ذكر الخبر بتمامه وقضى عثمان عليه باليمين انه ما باعه وبه داء علمه فكره ابن عمر اليمين وارتجع السلعة فهذا عموم لكل مبيع واسناد متصل سالم عن ابيه وما نعلم لهم سلفا في تفريقهم هذا من الصحابة اصلا واما اقوال ملك فشديدة الاضطراب اول ذلك انه حكى عن احدها وهو الموافق لقول الشافعي انه الامر المجتمع عليه عندهم وهذا اللفظ عند مقلديه من الحجج التي لا يجوز خلافها وفي هذا عجبان احدهما انه روي عن عثمان وابن عمر خلاف هذا الامر المجتمع عليه وما نعلم اجماعا خرج منه عثمان وابن عمر والثاني انه رجع ملك نفسه عن هذا القول الذي ذكر انه المجتمع عليه عندهم فلين كان الامر المجتمع عليه عندهم بالمدينة حجة لا يجوز خلافها فكيف استجاز ملك ان يخالف المجتمع عليه بالمدينة وهو الحق فقد خالف الحق وتركه بعد ان علمه وان كان الامر المجتمع عليه بالمدينة ليس حجة ولا يلزم اتباعه فما بالهم يغرون الضعفا به ويحتجون به في رد السنن اما هذا عجبا فان لم يرجع ملك عنه الا للخلاف وحده هنالك قلنا فقد حان الوهم عليه في دعوى الاجماع ووجد الخلاف بعد ذلك فلا ننكر وامثل هذا في ساير ما ذكر فيه انه الامر المجتمع عليه ولا ينكروا وجود الخلاف فيه وهذا لا مخلص لهم منه الا ان هذا القول قد بينا في ابطالنا قول الشافعي بطلانه وبالله تعالى التوفيق واما قوله الثاني في تخصيصه الرقيق خاصة فما ندري له متعلقا اصلا لا من قران ولا من سنة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا قياس ولا راي ولعل قايلا يقول انه قلد عثمان فقلنا وما بال تقليد عثمان دون تقليد ابن عمر وكلاهما صاحب وايضا فما قلد عثمان لان عثمان لم يقل ان هذا الحكم انما هو في الرقيق خاصة وقد خالفه في قضايه بالنكول فما حصل الا على خلاف عثمان وابن عمر فبطل هذا القول ايضا لتعريه عن الادلة جملة واما قوله الثالث الذي رجع اليه فاشدها فسادا لانه لا متعلق له بقول احد نعلمه لا صاحب ولا تابع ولا قياس ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا راي له وجه ثم تخصيصه البيع على المفلس عجب وعهدة الثلاث كذلك ثم تخصيصه العيب الخفيف وهو لم يبين ما الخفيف من الثقيل فحصل مقلدوه في اضاليل لا يحكمون بها في دين الله تعالى الا بالظن فسقطت هذه الاقوال كلها وبالله تعالى التوفيق واما قول ابي حنيفة فانهم قالوا قد صح الاجماع المتيقن على انه اذا باع وبرئ من عيب سماه فانه يبرا منه ولا فرق بين تفصيله عيبا عيبا وبين اجماله العيوب وقالوا قد روي قولنا

عن بعض الصحابة كما ذكرنا عن ابن عمر وزيد بن ثابت ولعلهم يحتجون بالمسلمين عند شروطهم **قال علي** ما نعلم
لهم شغبا غير هذا فاما المسلمون عند شروطهم فقد قدمنا انه باطل لا يصح وانه لو صح لم يكن لهم فيه حجة لان
شروط المسلمين ليست الا الشروط التي نص الله تعالى على اباحتها ورسوله صلى الله عليه وسلم لا شروطا لم
يبحها الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله
فهو باطل واما الرواية عن بعض الصحابة فقد اختلفوا ولا حجة في قول بعضهم دون بعض واما قولهم لا فرق
بين تفصيل العيوب وبين اجمالها فكذبوا بل بينهما اعظم الفرق لانه اذا سمى العيب ووقف عليه فقد صدق
وبرئ منه واذا اجمل العيوب فقد كذب بيقين لان العيوب تتضاد فصارت صفقة انعقدت على الكذب
فهي مفسوخة وكيف لا يكون فرق بين صفقة صدق وصفقة كذب واما الصحابة فقد اختلفوا ولا حجة
في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم فبطل هذا القول ايضا التعريه من الادلة **قال علي**
فلنذكر الان البرهان على صحة قولنا بحول الله تعالى وقوته وهو ان من باع بشرط ان لا يقام عليه بعيب وجد فهو إنه
بيع فاسد باطل لانه انعقد على شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ولانه غش والغش محرم قال عليه
السلام من غشنا فليس منا وقال عليه السلام الدين النصيحة لله ولرسوله ولكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم
ومن باع بالبراءة من العيوب فلا يخلو من ان يكون اراد بذلك ان لا يقام عليه بعيب ان وجد وانه برئ منه فقد أنه
ذكرنا ان البيع هكذا باطل او يكون اراد فيه كل عيب فهذا باطل بيقين لان الحمى عيب وهي من حر والفالج
عيب وهو من برد وهما متضادان وكل بيع انعقد على الكذب والباطل فهو باطل لانه عقد على ان لا
صحة له الا بصحة ما لا صحة له فلا صحة له ولا مخرج في هذا الوجه من ان يسمي العيوب كلها او بعضها او لا
يسميها لانه ان سمى عيبا واحدا فاكثر وكذب فيه فالصفقة باطل لانعقادها على الباطل وعلى ان به
ما ليس فيه وانه على ذلك يشتريه اذ ليس به ذلك العيب فلا شراء له فيه وهذا في غاية الوضوح وبالله
تعالى التوفيق فان باع وسكت ولم يبرأ من عيب اصلا ولا شرط سلامة فهو بيع صحيح ان وجد عيبا فالخيار
لواجده في رد او امساك والا فالبيع لازم وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وبيع المصاحف
جائز وكذلك جميع كتب العلوم عربيها وعجميها لان الذي يباع انما هو الرق او الكاغد او القرطاس
والمداد والاديم ان كانت مجلدة وحليته ان كانت عليها فقط واما العلم فلا يباع لانه ليس جسما
وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي وابي سليمان وروينا من طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله
هو الطحان عن سعيد بن اياس هو الجريري عن عبد الله بن شقيق قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكرهون بيع المصاحف وتعليم الصبيان بالارش يعظمون ذلك ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن سالم

سالم بن عجلان هو الافطس عن سعيد بن جبير قال قال ابن عمر وددت اني قد رايت الايدي تقطع في بيع المصاحف
ومن طريق الحجاج بن المنهال نا همام نا يحيى نا قتادة عن زرارة بن اوفى الجرشي عن مطرف بن مالك قال شهدت
فتح تستر مع ابي موسى الاشعري فاصبنا دانيال بالسوس ومعه ربعة فيها كتاب ومعنا اجير
نصراني فقال بيعوني هذه الربعة وما فيها قالوا ان كان فيها ذهب او فضة او كتاب الله عز وجل لم نبعك
قال فان الذي فيها كتاب الله عز وجل فكرهوا بيعه قال فبعناه منه بدرهمين قال فكره بيع المصاحف لان الاشعري واصحابه
كرهوا بيع ذلك الكتاب **قال علي** انما كرهوا البيع نفسه ليس من اجل ان المشتري كان نصرانيا ألا ترى أنهم
قد وهبوه له بلا ثمن ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن ابي حصين عن ابي الضحى سالت عبد الله بن يزيد
ومسروقا وشريحا عن بيع المصاحف فقالوا لا ناخذ لكتاب الله ثمنا ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان
ان ابن جريج ذكر عن عطاء عن ابن عباس قال في المصاحف اشترها ولا تبعها ومن طريق ابي شيبة نا عبد الله
ابن ادريس الاودي عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال في المصاحف اشترها ولا تبعها ومن
طريق ابن ابي شيبة نا اسمعيل بن ابرهيم هو ابن علية عن ليث عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم
عن علقمة عن ابن مسعود انه كره شراء المصاحف وبيعها ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن فضيل عن الاعمش
عن ابرهيم النخعي قلت لعلقمة ابيع مصحفا قال لا ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن علية عن سعيد بن ابي عروبة
عن ابي معشر عن ابرهيم قال الحسن الذي أحب الي من بيع المصاحف ومن طريق الحجاج بن المنهال نا ابو
عوانة عن المغيرة بن مقسم عن ابرهيم النخعي قلت لعلقمة ابيع مصحفا انه كان يقول لا يورث المصحف
هو لاهل البيت القراء منهم ومن طريق الحجاج بن المنهال نا يزيد بن زريع نا خالد هو الحذاء عن محمد بن سيرين
عن عبيدة السلماني قال كان يكره بيع المصاحف وابتياعها ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن علية نا خالد
الحذاء عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني انه كره بيع المصاحف وابتياعها ومن طريق الحجاج بن المنهال نا
مهدي بن ميمون سالت محمد بن سيرين عن كتاب المصاحف بالاجر فقال كره كتابتها واستكتابها وبيعها
وشراءها ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن عكرمة بن عمار عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر قال بئس التجارة
بيع المصاحف ومن طريق وكيع عن سعيد بن ابي عروبة وشعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير ثم اتفق ابن
المسيب وابن جبير قالا جميعا اشتر المصاحف ولا تبعها ومن طريق ابن ابي شيبة نا المعتمر بن سليمان عن
معمر عن قتادة قال اشتر ولا تبع يعني المصحف ومن طريق ابن ابي شيبة نا عفان نا همام عن يحيى بن ابي كثير قال
سالت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن بيع المصاحف قال اشترها ولا تبعها وهو قول الحكم بن عتيبة ومحمد
ابن علي بن الحسين ومن طريق عبد الرزاق عن معمر قال سالت الزهري عن بيع المصاحف فكرهه ومن طريق حماد

الربعة بدرهمين قال فكره بيع المصاحف لان الاشعري واصحابه كرهوا بيع ذلك الكتاب قال فانه قد...

قال سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب وقال أيضا في...

ومن طريق وكيع نا اسرائيل عن جابر عن عامر الشعبي قال اشتر المصاحف ولا تبعها

ابن سلمة عن حميد عن الحسن او كل من معه من صاحب او تابع ايام عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس وعبد
الله بن يزيد وجابر بن عبد الله وابن عمر ستة من الصحابة باسمائهم ثم جميع الصحابة باطلاق لا مخالف لهم منهم
ومن التابعين المسمين مسروق وشريح ومطرف بن مالك وعلقمة وابرهيم وعبيدة السلماني وابن سيرين وسالم
ابن عبد الله وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وابو سلمة بن عبد الرحمن وقتادة والزهري والشعبي والحسن
كلهم نهى عن بيع المصاحف ولا يراه سوا من ذكرنا ذلك عنه من الجمهور ممن لم يسم وما نعلم روي اباحة
بيعها الا عن الحسن والشعبي باختلاف عنهما وعن ابي العالية واثرين موضوعين احدهما من طريق عبد الملك
ابن حبيب عن طلق بن السمح عن عبد الجبار بن عمر الايلي قال كان ابن مصبح يكتب المصاحف في زمان عثمان ويبيعها
ولا ينكر ذلك عليه والاخر ايضا من طريق ابن حبيب عن الحرث بن ابي الزبير المدني عن انس بن عياض عن بكير بن مسمار
عن ابن عباس انه كان يكره للرجل ان يبيعها يتخذها متجرا ولا يرى باسا بما عملت يداه منها ان يبيعه ابن حبيب
ساقط وابن مصبح والحرث بن ابي الزبير وطلق بن السمح لا يدرى احد من هم من خلق الله تعالى وعبد الجبار بن عمر
ساقط ولم يدرك عثمان وبكير بن مسمار ضعيف ثم هما مخالفان لقولهم لانه ليس في حديث مصبح ان عثمان
عرف بذلك ولا ان احدا من الصحابة عرف بذلك وفي حديث ابن عباس انه كره ان يتخذ بيعها متجرا فاين المالكيون والحنفيون
والشافعيون المشنعون بخلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف والمشنعون بخلاف جمهور العلماء
وقد وافقوا هاهنا كلي الامرين ثم العجب كل العجب قولهم في قول عايشة الذي لم يصح عنها ابلغي زيد
ابن ارقم انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتب في ابتياعه عبدا الى العطا وبيعه بثمان مايه درهم
اياه من التي باعته منه بستمايه درهم نقدا وقد خالفها زيد بن ارقم فقالوا مثل هذا لا يقال بالراي فلم يبق
الا انه توقيف ولم يقولوا هاهنا فيما صح عن ابن عمر مما لم يصح عن احد من الصحابة خلافه من اباحته قطع
الايدي في بيع المصاحف وعن الصحابة جملة فهلا قالوا مثل هذا لا يقال بالراي ولكن يلوح تناقضهم
في كل ما تحكموا به في دين الله تعالى ونحمد الله على السلامة واما نحن فلا حجة عندنا في قول احد دون رسول
الله صلى الله عليه وسلم كثر القايلون ام قلوا كائنا من كان القايل ولا ننكر ان يقول مثل هذا لا يقال بالراي
فننسب الى النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله وهذا هو الكذب عليه جهارا والحجة قول الله تعالى واحل الله
البيع وقوله عز وجل وقد فصل لكم ما حرم عليكم فبيع المصاحف كلها حلال اذ لم يفصل لنا تحريمه وما
كان ربك نسيا ولو فصل تحريمه لحفظه الله تعالى حتى تقوم به الحجة على عباده وبالله تعالى التوفيق
مسألة ومن باع سلعة بثمن مسمى حالة او الى اجل مسمى قريبا او بعيدا فله ان يبتاع تلك السلعة
من الذي باعها منه اليه وابعد ومثله كل ذلك حلال لا كراهة في شيء منه ما لم يكن ذلك عن شرط مذكور في

في نفس العقد فان كان عن شرط فهو حرام مفسوخ ابدا محكوم فيه بحكم الغصب وهو قول الشافعي وابي
سليمن واصحابهما برهان ذلك قول الله عز وجل واحل الله البيع وقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم
فهذان بيعان فهما حلال بنص القران ولم يات تفصيل بتحريمها في كتاب ولا سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما كان ربك نسيا فليسا بحرام واما اشتراط ذلك فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب
الله فهو باطل وان كان ماية شرط وذهب ابو حنيفة الى ان من اشترى سلعة بثمن ما وقبض السلعة ثم باعها
من البايع لها منه باقل من الثمن الذي اشتراها به قبل ان ينقد هو الثمن الذي كان اشتراها هو به فالبيع
الثاني باطل فان باعها من الذي كان ابتاعها منه بدنانير وكان هو قد اشتراها بدراهم او ابتاعها بدنانير ثم باعها
من بايعها بدراهم فان كان قيمة الثمن الثاني اقل من قيمة الثمن الاول فانه لا يجوز فان كان اشتراها بدنانير
او بدراهم ثم باعها من الذي ابتاعها هو منه بسلعة جاز ذلك كان ثمنها اقل من الثمن الذي اشتراها به او اكثر
فان ابتاعها في كل ما ذكرنا بثمن ثم باعها من بايعها منه بثمن اكثر من الثمن الذي ابتاعها به منه فهو جايز قال
وكل ما يحرم في هذه المسألة على البايع الاول فهو يحرم على شريكه في التجارة التي تلك السلعة منها وعلى
وكيله وعلى مدبره ومكاتبه وعبده الماذون له في التجارة قال مالك من اشترى سلعة بثمن مسمى الى اجل مسمى ثم ابتاعها
هو من الذي ابتاعها منه باكثر من ذلك الثمن الى مثل ذلك الاجل لم يجز فان ابتاع سلعة ليست طعاما ولا
شرابا بثمن مسمى ثم اشتراها منه الذي كان باعها منه قبل ان يقبضها منه باقل من ذلك الثمن او باكثر فلا
باس به الا ان يكون من اهل العينة وقد نقده الثمن فلا خير فيه فان ابتاع سلعة بثمن مسمى الى اجل مسمى
فانه لا يجوز له ان يبيعها من الذي باعها منه بثمن اقل من ذلك الثمن وبسلعة تساوي اقل من ذلك الثمن
نقدا او الى اجل اقل من ذلك الاجل ومثله لم يجز شيء من ذلك وله ان يبيعها من الذي باعها منه بثمن اكثر من
ذلك الثمن نقدا او الى اجل او اقل من ذلك الاجل ومثله وليس له ان يبيعها من بايعها بثمن اكثر من ذلك الثمن
الى ابعد من ذلك الاجل ولا بسلعة تساوي اكثر من ذلك الثمن الى ابعد من ذلك الاجل **قال علي** احتج
اهل هذين القولين بما روينا من طريق شعبة عن ابي اسحاق عن امراته ومن طريق يونس بن ابي اسحاق عن امه العالية
بنت انفع بن شراحيل ثم اتفقا عنها قالت دخلنا على عايشة ام المومنين وام ولد لزيد بن ارقم فقالت ام
ولد زيد بن ارقم اني بعت غلاما من زيد بن ارقم بثمانماية نسيه الى العطا واشتريته بستماية فقالت
عايشة ابلغي زيدا انك قد ابطلت جهادك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان تتوب بيس ما اشتريت
وبيس ما شريت قالت ارايت ان لم اخذ الا راس مالي قالت فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف فقالوا
مثل هذا الوعيد لا يقال بالراي ولا فيما سبيله الاجتهاد فصح انه توقيف وبما روينا من طريق وكيع نا سفين

الثوري عن سليمان التيمي عن حيان بن عمير القيسي عن ابن عباس في الرجل يبيع الحريرة الى اجل فكره ان يشتريها بعني
بدون ما باعها وقالوا هي دراهم باكثر منها وقالوا هذا ان اراد الربا فتحيلا له بهذا البيع ما لهم شيء شغبوا به غير
ما ذكرنا فاما خبر امراة ابي اسحاق ففاسد جدا لوجوه اولها ان امراة ابي اسحاق مجهولة الحال لم يرو عنها
احد غير زوجها وولدها يونس قد ضعفه شعبة بافحش التضعيف وضعفه يحيى القطان واحمد بن حنبل يونس صح
جدا وقال فيه شعبة اما قال لكم حدثنا ابن مسعود والثاني انه قد صح انه مدلس وان امراة ابي اسحاق لم
تسمعه من ام المومنين وذلك انها لم يذكر عنها زوجها ولا ولدها انها سمعت سوال المراة لام المومنين ولا
جواب ام المومنين لها انما في حديثها دخلت على ام المومنين انا وام ولد زيد بن ارقم فسالتها ام ولد زيد
وهذا ممكن ان يكون ذلك السوال في ذلك المجلس ويمكن ان يكون في غيره فوجدنا ما حدثناه علي بن محمد بن عباد
الانصاري ثنا محمد بن عبد الله بن محمد بن يزيد اللخمي ثنا مفرج القاضي ثنا الحسن بن مروان القيسراني ثنا ابو
ابراهيم بن معوية ثنا محمد بن يوسف الفريابي ثنا سفين الثوري عن ابي اسحاق السبيعي عن امراة ابي السفر
انها باعت من زيد بن ارقم خادما لها بثمانمائة درهم الى العطا فاحتاج فابتاعها منه بستمائة درهم
فسالت عايشة ام المومنين فقالت بيس ما اشتريت وبيس ما شريت ابلغي زيد بن ارقم انه قد ابطل
جهاده ان لم يتب قالت فان لم اخذ الا راس مالي قالت عايشة فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف
وما رويناه من طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن ابي اسحاق السبيعي عن امراته قالت سمعت امراة ابي
السفر تقول سالت عايشة ام المومنين فقلت بعت زيد بن ارقم الى العطا بثمانمائة درهم وابتعتها خادما صح
منه بستمائة درهم فقالت لها عايشة بيس ما شريت او بيس ما اشتريت ابلغي زيد بن ارقم انه قد ابطل
جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان يتوب قالت افرايت ان اخذت راس مالي قالت لا باس فمن
جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف فبين سفين الدفينة التي في هذا الحديث وانها لم تسمعه امراة
ابي اسحاق من ام المومنين وانما روته عن امراة ابي السفر وهي التي باعت من زيد وهي ام ولد زيد وهي في
الجهالة اشد واقوى من امراة ابي اسحاق فصارت مجهولة ولله تعالى الحمد وليس بين يونس وبين سفيان
نسبة في الثقة والحفظ في الرواية ما روى سفين والثالث ان من البرهان الواضح على كذب هذا الخبر ووضعه
وانه لا يمكن ان يكون حقا اصلا ما فيه مما نسب الى ام المومنين انها قالت ابلغي زيد بن ارقم انه قد ابطل جهاده مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتب وزيد لم تفته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا غزوتان فقط
بدر واحد وشهد معه عليه السلام سائر غزواته وانفق قبل الفتح وقاتل وشهد بيعة الرضوان تحت الشجرة
بالحديبية ونزل فيه القران وشهد الله تعالى له بالصدق وبالجنة على رسوله صلى الله عليه وسلم انه لا يدخل

القران صح
النار احد بايع تحت الشجرة ونص بان الله تعالى قد رضي عنه وعن اصحابه الذين بايعوا تحت الشجرة
فوالله ما يبطل هذا كله ذنب من الذنوب غير الردة عن الاسلام فقط وقد اعاذه الله تعالى منها برضاه
عنه واعاذ ام المومنين من ان تقول هذا الباطل والرابع انه يوضح كذب الخبر ايضا انه لو صح ان زيدا
اتى اعظم الذنوب من الربا المصرح وهو لا يدري انه حرام لكان ماجورا في ذلك اجرا واحدا غير اثم ولكان
له من ذلك ما لابن عباس رضي الله عنه في اباحته الدرهم بالدرهمين جهارا يدا بيد وما لطلحة رضي الله عنه
اذ اخذ دنانير مالك بن اوس ثم اخره بالدراهم في صرفها الى مجيء خازنه من الغابة بحضرة عمر رضي الله عنه
فما زاد على منعه وتعليمه ولا زاد ابو سعيد على لقاء ابن عباس وتعليمه وما ابطل عمر ولا ابو سعيد
بذلك تكبيرة واحدة من عمل طلحة وابن عباس وكلا الوجهين بالنص الثابت ربا صراح لا شك في الربا فوقه
فكيف يظن بام المومنين ابطال جهاد زيد بن ارقم في شيء عمله مجتهدا لا نص في العالم يوجد بخلافه لا صحيح
ولا من طريق واهية هذا والله الكذب المحض المقطوع به فلنتبرا الى الله تعالى من نسبه الى ام المومنين ومن
حرم به في دين الله تعالى ما لم يحرمه الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم فهذه براهين اربعة في بطلان
هذا الخبر وانه خرافة مكذوبة ثم نقول انه لو صح صحة الشمس لما كان لهم فيه حجة لوجوه اولها انه
قول من ام المومنين وما قولها باولى من قول زيد وان كانت افضل منه اذا تنازعا لان الله تعالى
يقول فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تومنون بالله واليوم الاخر ولم يامر بالرد
حكمها صح الى قول احد دون القران والسنة والثاني انهم يقولون لهم كم قوله رددتموها لام المومنين بالدعاوي
الفاسدة كبيعها المدبرة واباحتها الاشتراط في الحج فاطرحتم وتعلقتم بمخالفة عمر لها في المدبرة وصح
عن عمر من قدم ثقله من منى قبل ان ينفر فلا حج له والاشتراط في الحج فاطرحتم قول عمر ولم تقولوا مثل
هذا لا يقال بالراي فلم يبق الا انه توقيف وخالفتموه لقول ابنه لا اعرف الاشتراط في الحج فمرة يكون
قول ام المومنين حجة ومرة لا يشتغل به ومرة يكون عايشة حجة على زيد بن ارقم وعمر حجة على عايشة وابن
ان صح عمر حجة على عمر وغير ابن عمر حجة على ابن عمر وهذا هو التلاعب بالدين وبالحقايق والثالث ان ابن عمر قد صح عنه
ما اوردناه في الباب الذي قبل هذا من قوله وددت اني رايت الايدي تقطع في بيع المصاحف
ان صح فهلا قلتم مثل هذا لا يقال بالراي كما قلتم هاهنا والرابع ان من الضلال العظيم ان يظن عندها رضي الله
عنها في هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثر ثم تكتمه فلا ترويه لاحد من خلق الله تعالى حاشى لها من
ذلك من ان تكتم ما عندها من البينات والهدى فما حصلوا الا على الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم في
تقويله ما لم يقله قط اذ لو قاله لكان محفوظا بحفظ الله تعالى حتى يبلغ الى امته والكذب على ام المومنين

والخامس انها انكرت البيع الى العطا بقولها فبيس ما شريت والمالكيون وهذا عجب جدا نصف كلامها حجه ونصفه ليس بحجه والسادس ان ما رويناه من طريق سعيد بن منصور عن خديج بن معويه عن ابي اسحاق السبيعي عن ام محبة ختنه ابي السفر انها نذرت مشيا الى مكه فعجزت فقال لها ابن عباس هل لك ابنه تمشي عنك قالت نعم ولكنها اعظم في نفسها من ذلك فان كانت هذه الطريق لا حجه فيها فهي تلك بعينها او مثلها بل قد جا في حديث زيد بن ارقم عن ام محبه ايضا وان كان ذلك الخبر حجه والا فقد حصل التناقض فظهر فساد هذا الاحتجاج جمله ولله تعلى الحمد واما خبر ابن عباس فهو راي منه وقد خالفه ابن عمر كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفين عن ليث عن مجاهد قال ذكر لابن عمر رجل باع سرجا بنقد ثم اراد ان يبتاعه بدون ما باعه قبل ان ينتقد فقال ابن عمر لعله لو باعه من غيره باعه بدون ذلك ولم ير به باسا وكم قصه لابن عباس خالفوه فيها كما ذكرنا قبل هذا انفا فسقط تعلقهم بابن عباس روينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين قال لا باس ان يشتري الشي الى اجل ثم يبيعه من الذي اشتراه منه باقل من الثمن اذا قاصصه

قال علي واما قولهم انها دراهم باكثر منها فعجب لا نظير له جدا ولقد قلت لبعضهم ما تقولون فيمن باع سلعه الى اجل بدينار ثم اشتراها بدينارين ربا ودينارا بدينارين ولهم بحث اذا باعه بدينار الى اجل واشتراه بدينارين ان يكون ربا ودينارا بدينارين وهل في اعظم من ان يبيع زيد من عمرو دينارا بدينارين فيكون ربا ويبيع منه دينارين بدينار فلا يكون ربا ليت شعري في اي دين وجدتم هذا ام في اي عقل فما اتا بفرق ولا ياتون به ابدا واما قولهم انهما ارادا الربا فتحيلا بهذا العمل فجوابنا انهما ان كانا ارادا الربا كما ذكرنا فتحيلا بهذا العمل فبارك الله فيهما فقد احسنا ما شاءا اذ هربا من الربا الحرام الى البيع الحلال وفرا عن معصيه الله تعلى الى ما احل ولقد اثم من انكر هذا عليهما واثم مرتين لانكاره احسانهما ثم لظنه بهما ما لعلهما لم يخطر ببالهما وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظن اكذب الحديث واما قول ابي حنيفه ومالك في هذه المسله فقد ذكرنا طرفا يسيرا من تقسيمهما وكل من تامله يرى انها تقاسيم في غايه الفساد والتناقض كتفريق ابي حنيفه بين ابتياعه بدنانير وفي كلا الوجهين انما باع بدراهم وكتحريمه ذلك على وكيله وشريكه وكتفريق مالك بين ابتياعه باكثر مما كان باعها به فيراه حلالا وبين ابتياعه باقل فيراه حراما وهذه عجايب بلا دليل كما ترى ثم ان ابا حنيفه اوهم انه اخذ بخبر عايشه رضي الله عنها ولم ياخذ به لانه يرا ذلك فيمن باع بثمن حال ما لم ينتقد جميع الثمن وليس هذا في خبر عايشه اصلا وبالله تعلى التوفيق

مسـله

وبيع دور مكه اعزها الله وابتياعها حلال وقد ذكرناه في كتاب الحج فاغنى عن اعادته

مسـله

مسله وبيع الاعمى وابتياعه بالصفه جايز كالصحيح ولا فرق لانه لم يات قران ولا سنه بالفرق بين شي من ذلك واحل الله البيع فدخل في ذلك الاعمى والبصير وبالله تعلى التوفيق

مسـله

وبيع العبد وابتياعه بغير اذن سيده جايز ما لم ينتزع سيده ماله فان انتزعه فهو حينيذ مال السيد لا يحل للعبد التصرف فيه برهان ذلك قول الله تعلى واحل الله البيع فلم يخص حرا من عبد وقال تعلى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فلو كان بيع العبد ماله بغير اذن سيده حراما لفصله عز وجل لنا ولما الجانا فيه الى الظنون الكاذبه والارا المدبره فاذ لم يفصل لنا تحريمه فصح انه حلال غير حرام وقد ذكرنا في كتاب الزكاه من ديواننا هذا وغيره صحه ملك العبد واما انتزاع السيد مال العبد فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اعطى الحجام اجره وسال عن ضريبته فامر مواليه ان يخففوا عنه منها روينا من طريق مسلم نا عبد بن حميد نا عبد الرزاق نا معمر عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس حجم النبي صلى الله عليه وسلم عبد لبني بياضه فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم اجره وكلم سيده فخفف عنه من ضريبته فصح ان العبد يملك لانه عليه السلام اعطاه اجره فلو لم يكن له ما اعطاه ما ليس له وصح ان للسيد اخذه بامره عليه السلام بان يخفف عنه من خراجه فصح ان مال العبد له ما لم ينتزعه سيده وصح ان للسيد اخذ كسب عبده واختلف الناس في هذا فقال ابو حنيفه اذا اذن للعبد ببيع او ابتياع بغير اذن سيده فهي جنايه في رقبته ويلزم سيده فكها او اسلامه الى صاحب دينه

قال علي اول ما يقال لهم من قلتم هذا قول صاحب ولا قياس ولا راي يعقل بل هو ضد ذلك كله قال الله عز وجل ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازره وزر اخرى فبطل ان يكسب الحر او العبد على سيده او على غير نفسه الا حيث اوجبه النص كالعاقله ثم وجه اخر وهو قوله ان البيع والابتياع جنايه وهذا تخليط اخر وقال مالك اذا تداين العبد بغير اذن سيده فلسيده فسخ الدين عنه وهذا باطل شنيع لانه اباحه لاكل اموال الناس بالباطل وقد حرمه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم قال تعلى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجاره عن تراض منكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام ومن عجايب الدنيا انهم يوجبون على من لم يبلغ جزا ما جنا وكذلك المجنون ثم يسقطون البيع الواجب عن العبد العاقل ثم اتوا من ذلك بقول لم يات قط في قران ولا سنه ولا روايه سقيمه ولا قول احد قبل مالك نعلمه ولا في قياس ولا راي له وجه وعجب اخر وهو انهم يقولون ان وجدت السلعه التي اشترى العبد بيده وجب ردها الى صاحبها فليت شعري من اين وجب ان ازاله السلعه عن يد العبد ولم يجب غرامه الثمن عنها ان لم يوجد ولين كانت السلعه مال البايع فان الثمن ماله ولين كان الثمن ليس هو مال البايع فان السلعه ليست ماله

بل قد عكس الامر ها هنا اقبح عكس واوضحه فسادًا لانه رد الى البايع سالعة قد بطل ملكه عنها وصحح
ملك العبد المشتري عليها فاعطاه ما ليس له ولم يعطه الثمن الذي هو له بلا شك وهذه طوام لا نظير
لها وقال الشافعي بل الثمن دين عليه في ذمته اذا اعتق يومًا ما وهذا قول في غاية الفساد لانه ان كان
الثمن لازمًا للعبد فلاي معنى يوخر به الى ان يعتق ولين كان الثمن ليس لازمًا الان فلا يجوز اغرامه اياه
اذا اعتق ولين كان ابتياعه صحيحًا فان الثمن عليه الان واجب ولين كان ابتياعه فاسدًا فانما يلزمه ثمن
انما يلزمه قيمة ما اتلف فقط فهذه اراء فاسدة متخاذلة متناقضة لا دليل على صحة شي منها واختلافهم
فيها برهان على انها ليست من عند الله تعالى فتيقن كل مومن بسقوطها كلها وقولنا هو قول ابي سليمان
واصحابنا وقد ذكرناه ايضا عن الحسن بن علي رضي الله عنهما وعن غيره وبالله تعالى التوفيق

مسئلة وبيع المراة مذ تبلغ البكر ذات الاب وغير ذات الاب والثيب ذات الزوج والتي لا زوج لها جايز
وابتياعها كذلك لما ذكرناه قبل في كتاب الحجر من ديواننا هذا فاغنى عن اعادته وبالله تعالى التوفيق

مسئلة ومن ملك معدنًا جاز له بيعه لانه مال من ماله فان كان معدن ذهب لم يحل بيعه
بذهب لانه ذهب باكثر منه اذ الذهب مخلوق في معدنه كما هو وجايز بالفضة يدًا بيد وبغير
الفضة نقدًا والى اجل وحالا في الذمة فان كان معدن فضة جاز بيعه بفضة او بذهب نقدًا وفي الذمة
والى اجل لانه لا فضة هنالك وانما يستحيل ترابه بالطبخ فضة ومن خالفنا في هذا فقد اجاز بيع النخل لا
ثمر فيها بالتمر نقدًا او حالا في الذمة ونسيية والتمر يخرج منها وكذلك اباح بيع الارض بالبر وكل هذا
سوا وبالله تعالى التوفيق

مسئلة وبيع الكلا جايز في ارضه وبعد قلعه لانه مال من مال صاحب
الارض وكل ما تولد من مال المرء فهو ماله كالولد من الحيوان والثمرة والنبات واللبن والصوف
وغير ذلك واحل الله البيع ولم يات نص بتحريم بيع شي من ذلك وما كان ربك نسيًا وقد فصل لكم ما حرم
عليكم وقال ابو حنيفة لا يحل بيع الكلا الا بعد قلعه

قال علي وما نعلم لهذا القول حجة اصلا وانما
هو تقسيم فاسد ودعوى ساقطة فان ذكروا ذاكر ما رويناه من طريق جرير بن عثمان نا ابو خداش انه سمع
رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث غزوات فسمعه
يقول المسلمون شركا في ثلاث في الما والكلا والنار ورواه ايضا جرير بن عثمان عن حبان بن زيد الشرعبي
وهو ابن خداش بنفسه عن رجل من قرن ومن طريق الخزاز[؟] اخبرني يزيد بن مسلم الجريري قال لي وهب ابن
منبه قال النبي عليه السلام اتقوا السحت بيع الشجر واجارة الامة المساحقة وثمن الخمر ومن طريق ابي داود
نا عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا كهمس عن سيار بن منظور الفزاري عن ابيه عن بهيسة عن ابيها سال

ت النبي صلى الله عليه وسلم ما الذي لا يحل منعه فاجابه بالما والملح

قال علي هذا كله لا شي ابو خداش
هو حبان بن زيد الشرعبي نفسه وهو مجهول وايضا فانه مخالف لقول الحنفيين لانهم لا يختلفون في ان
صاحب الما اولى به لا يشاركه فيه غيره وكذلك صاحب النار فبطل تعلقهم بهذا الخبر وايضا فانهم لا يختلفون
في ان من اخذ ما في اناه او كلا قد جمعه فانه يبيعهما ولا يشاركه فيهما احد وهذا خلاف عموم الخبر فعاد حجة عليهم
فان قالوا انما عنى به الكلا قبل ان يجمع قلنا بل الكلا النابت في ارض غير مملوكة وهذا النا وبل متفق عليه
وتاويلكم دعوى مختلف فيها لا برهان على صحته واما حديث وهب بن منبه فمنقطع ثم القول فيه كالقول في خلافهم
له كالقول في حديث جرير بن عثمان ولا فرق وحديث بهيسة مجهولة عن مجهول عن مجهولة ثم ليس فيه ذكر
الكلا اصلا وكان يلزم المالكيين القايلين بالمرسل الاخذ بهذه المراسل لكنهم تناقضوا فتركوها وروينا عن
عبد الرزاق وعن معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه انه لم يجز لصاحب الارض بيع كلا ارضه واباح له
ان يحميه لدوابه ومن طريق عبد الرزاق وعن وهب بن نافع انه سمع عكرمة يقول لا تاكلوا ثمن الشجر فانه
سحت وعن الحسن انه كره بيع الكلا كله وحدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا اسمعيل بن اسحاق البصري نا عيسى
ابن حبيب نا عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد نا جدي محمد بن عبد الله بن يزيد المقري قال لنا سفيان بن عيينة
ثلاث لا يمنعن الما والكلا والنار فهو لا اخذوا بعموم هذه المراسل فمن ادعى من اصحاب ابي حنيفة فقد
كذب ولهذا اوردناها

مسئلة وبيع الشطرنج والمزامير والعيدان والمعازف
والطنابير حلال كله ومن كسر شيا من ذلك ضمنه الا ان يكون صورة مصورة فلا ضمان على كاسرها لما
ذكرنا قبل لانها مال من مال مالكها وكذلك بيع المغنيات وابتياعهن قال تعالى خلق لكم ما في الارض جميعًا
وقال تعالى واحل الله البيع وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم ولم يات نص بتحريم شي من ذلك وراى ابو
حنيفة الضمان على من كسر شيا من ذلك واحتج المانعون باثار لا تصح او يصح بعضها ولا حجة لهم فيها وهي
ما روينا من طريق ابي داود الطيالسي نا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلام عن عبد الله بن زيد الازرق
عن عقبة بن عامر الجهني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شي يلهو به الرجل باطل الا رميه الرجل بقوسه
او تاديبه فرسه او ملاعبته امراته فانهن من الحق عبد الله بن زيد بن الازرق مجهول ومن طريق ابن ابي شيبة
عن عيسى بن يونس عن عبد الرحمن بن يزيد نا ابو سلام الدمشقي عن خالد بن زيد الجهني قال لي عقبة بن
عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لهو المومن الا ثلاث ثم ذكره خالد بن زيد مجهول ومن طريق
احمد بن شعيب انا سعيد بن حفص نا موسى بن اعين عن خلد بن ابي يزيد حدثني عبد الرحيم عن الزهري عن
عطا بن ابي رباح رايت جابر بن عبد الله وجابر بن عمير الانصاريين يرميان فقال احدهما للاخر

اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل شي ليس من ذكر الله فهو لعب لا يكون اربعة ملاعبة الرجل
امراته وتاديب الرجل فرسه ومشي الرجل بين الغرضين وتعلم الرجل السباحة هذا حديث مغشوش مدلس
دلسة سوء لان الزهري المذكور فيه ليس هو ابن شهاب لكنه رجل زهري مجهول اسمه عبد الرحيم رويناه
من طريق احمد بن شعيب انا محمد بن وهب الحراني عن محمد بن سلمه الحراني عن ابي عبد الرحيم هو خالد بن يزيد وهو
ابي هم
خال محمد بن سلمه عن عبد الرحيم الزهري عن عطا رايت جابر بن عبد الله وجابر بن عبيد الانصاريين يرميان
كل م
فقال احدهما للاخر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل شي ليس فيه ذكر الله فهو سهو ولعب الا اربعا
ملاعبه الرجل امراته وتاديب الرجل فرسه ومشيه بين الغرضين وتعليم الرجل السباحه فسقط هذا
الخبر ورويناه من طريق احمد بن شعيب انا اسحاق بن ابرهيم انا محمد بن سلمه انا ابو عبد الرحيم عن عبد الوهاب
ابن بخت عن عطا بن ابي رباح رايت جابر بن عبد الله وجابر بن عبيد فذكره وفيه كل شي ليس من ذكر الله
فهو لغو وسهو عبد الوهاب بن بخت غير مشهور بالعدالة ثم ليس فيه الا انه سهو ولغو وليس فيه
تحريم وروى من طريق العباس بن محمد الدوري عن محمد بن كثير العبدي نا جعفر بن سليمان الضبعي عن
بن ابي م
سعيد بن ابي رزين عن اخيه عن ليث بن ابي سليم عن عبد الرحمن بن سابط عن عايشه ام المومنين عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان الله حرم المغنيه وبيعها وثمنها وتعليمها والاستماع اليها فيه ليث وهو ضعيف
وسعيد بن ابي رزين وهو مجهول لا يدرى من هو عن اخيه وما ادراك ما اخيه هو ما يعرف وقد سمي
فكيف اخوه الذي لم يسم وحدثنا احمد بن عمر بن انس نا ابو احمد سهل بن محمد بن احمد بن سهل المروزي نا لاحق
ابن الحسين المقدسي قدم مرو نا ابو المرجا ضرار بن علي بن عمير القاضي الجيلاني نا احمد بن سعيد بن عبد الله
ابن كثير الحمصي نا فرج بن فضاله عن يحيى بن سعيد عن محمد بن علي بن الحنفيه عن ابيه عن علي بن ابي طالب قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عملت امتي خمس عشره خصله حل بها البلا فذكر فيهن واتخذوا
القينات والمعازف فليتقوا عند ذلك ريحا حمرا ومسخا وخسفا لاحق بن الحسين وضرار بن
علي والحمصي مجهولون وفرج بن فضاله حمصي متروك تركه يحيى وعبد الرحمن ومن طريق قاسم بن اصبغ نا
ابرهيم بن اسحاق النيسابوري نا ابو عبيده بن الفضيل بن عياض نا ابو سعيد مولى بني هاشم هو عبد الرحمن
ابن عبد الله نا عبد الرحمن بن العلاء عن محمد بن المهاجر عن كيسان مولى معويه قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن تسع وانا انهاكم عنهن الان فذكر فيهن الغنى والنوح محمد بن المهاجر ضعيف وكيسان مجهول
ومن طريق ابي داود نا مسلم بن ابرهيم نا سلام بن مسكين عن شيخ انه سمع ابا وايل يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الغنا ينبت النفاق في القلب عن شيخ عجب جدا ومن طريق محمد بن احمد بن

ابن الجهم نا محمد بن عبدوس نا ابن ابي شيبه نا زيد بن الحباب عن معويه بن صالح نا حاتم بن حريث عن مالك بن ابي
مريم حدثني عبد الرحمن بن غنم حدثني ابو مالك الاشعري انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليشرب ناس من امتي
الخمر يسمونها بغير اسمها تضرب على روسهم بالمعازف والقينات يخسف الله بهم الارض معويه بن صالح
ضعيف وليس فيه ان الوعيد المذكور انما هو على المعازف كما انه ليس على اتخاذ القينات والظاهر انه
على استحلالهم الخمر بغير اسمها والديانه لا توخذ بالظن نا احمد بن اسمعيل الحضرمي القاضي نا محمد بن احمد بن الخلاص
نا محمد بن القاسم بن شعبان المصري حدثني ابرهيم بن عثمان بن سعيد نا احمد بن الغمر بن ابي حماد بحمص ويزيد بن
عبد الصمد نا عبيد بن هشام الحلبي هو ابو نعيم نا عبد الله بن المبارك عن مالك بن انس عن محمد بن المنكدر عن
انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس الى قينه يسمع منها صب الله في اذنيه الآنك يوم القيامه
حديث موضوع مركب فضيحة ما عرف قط من طريق انس ولا من روايه ابن المنكدر ولا من حديث مالك ولا
من جهه ابن المبارك وكل من دون ابن المبارك الى ابن شعبان فمجهولون وابن شعبان في المالكيين نظير عبد
الباقي بن قانع في الحنفيين قد تاملنا حديثهما فوجدنا فيه البلا المبين والكذب البحت والوضع اللايح وعظيم
فاما
الفضايح فاما تغير ذكرهما واختلطت كتبهما واما تعمد الروايه عن كل من لا خير فيه من كذاب ومغفل
يقبل التلقين واما الثالثه وهي ثالثه الاثافي ان يكون البلا من قبلهما ونسل الله العافيه والصدق وصواب
الاثافي
الاختيار ومن طريق ابن شعبان قال روى هشام بن ناصح عن عمر بن موسى عن مكحول عن عايشه قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وعنده جاريه مغنيه فلا تصلوا عليه هاشم وعمر مجهولان ومكحول
لم يلق عايشه وحديث لا ندري له طريقا انما ذكروه هكذا مطلقا ان الله تعالى نهى عن صوتين ملعونين صوت
نايحه وصوت مغنيه وهذا لا شي ومن طريق سعيد بن منصور نا اسمعيل بن عياش عن مطرح بن يزيد نا
عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل
بيع المغنيات ولا شراوهن وثمنهن حرام وقد نزل تصديق ذلك في كتاب الله ومن الناس من يشتري لهو
الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم الايه والذي نفسي بيده ما رفع رجل قط عقيرة صوته بغنا الا ارتدفه
شيطانان يضربان على صدره وظهره حتى يسكت اسمعيل ضعيف ومطرح مجهول وعبيد الله بن زحر ضعيف
والقاسم ضعيف وعلي بن يزيد دمشقي مطرح متروك الحديث ومن طريق عبد الملك بن حبيب عن عبد العزيز
الاويسي عن اسمعيل بن عياش عن علي بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابي امامه الباهلي سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل تعليم المغنيات ولا شراوهن ولا بيعهن ولا اتخاذهن وثمنهن حرام وقد انزل
الله ذلك في كتابه ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم والذي نفسي بيده ما رفع رجل

عقيرته بالغناء إلا ارتدفه شيطانان يضربان بأرجلهما صدره وظهره حتى يسكت ومن طريق ابن حبيب أيضاً نا
ابن معبد عن موسى بن أعين عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله حرم تعليم
المغنيات وشراءهن وبيعهن وأكل أثمانهن أما الأول فعبد الملك هالك وإسمعيل بن عياش ضعيف وعلي بن
يزيد ضعيف متروك الحديث والقاسم بن عبد الرحمن ضعيف والثاني عبد الملك والقاسم أيضاً وموسى بن أعين
ضعيف ومن طريق عبد الملك بن حبيب عن عبد العزيز الأويسي عن عبد الله بن عمر قال رجل يا رسول الله لي إبل
أفأحدو فيها قال نعم قال فأغني فيها قال اعلم أن المغني أذنه بيد شيطان يرغمه حتى يسكت هذا عبد الملك
والعمري الصغير وهو ضعيف ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو داود هو سليم بن سالم بصري نا حسان بن
أبي سنان عن رجل عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسخ قوم من أمتي في آخر الزمان قردة
وخنازير قالوا يا رسول الله يشهدون أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله قال نعم ويصلون ويصومون
ويحجون قالوا فما بالهم يا رسول الله قال اتخذوا المعازف والقينات والدفوف ويشربون هذه الأشربة فباتوا
على لهوهم وشرابهم فأصبحوا قردة وخنازير هذا عن رجل لم يسم ولا يدري من هو ومن طريق سعيد بن
منصور أيضاً نا الحرث بن نبهان نا فرقد السبخي عن عاصم بن عمرو عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم تبيت طائفة من أمتي على لهو ولعب وأكل وشرب فيصبحوا قردة وخنازير ويكون فيها
خسف وقذف ويبعث على حي من أحيائهم ريح فتنسفهم كما نسفت من كان قبلهم باستحلالهم الحرام ولبسهم
الحرير وضربهم الدفوف واتخاذهم القينات الحرث بن نبهان لا يكتب حديثه وفرقد السبخي ضعيف نعم
وسليم بن سالم وحسان بن أبي سنان وعاصم بن عمرو ولا أعرفهم فسقط هذان الخبران بيقين ومن طريق
سعيد بن منصور نا فرج بن فضالة عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن الله بعثني رحمة للعالمين وأمرني بمحق المعازف والمزامير والأوثان والصلب لا يحل بيعهن ولا
شراؤهن ولا تعليمهن ولا التجارة فيهن وثمنهن حرام يعني الضوارب القاسم ضعيف ومن طريق البخاري قال هشام
ابن عمار نا صدقة بن خالد نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر نا عطية بن قيس الكلابي حدثني عبد الرحمن بن غنم الأشعري
حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري ووالله ما كذبني أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن
من أمتي قوم يستحلون الخز والحرير والخمر والمعازف وهذا منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن
خالد ولا يصح في هذا الباب شيء أبداً وكل ما فيه فموضوع ووالله لو أسند جميعه أو واحد منه فأكثر من
طريق الثقات إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ترددنا في الأخذ به ولو كان ما في هذه الأخبار حقاً
من أنه لا يحل بيعهن لوجب أن يحرم وطؤهن بالشراء وأن لا يلحق به ولده منها ثم ليس فيها تحريم ملكهن وقد

عن ح

وثمنهن صح

حاشية: وفي نسخ البخاري صح الخز بالخاء والزاي المعجمتين

يكون أشياء يحرم بيعهن ويحل ملكهن وتمليكها كالماء والهر والكلب هذا كل ما حضرنا ذكره مما أضيف إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وأما عن من دونه عليه السلام فرويناه من طريق ابن أبي شيبة نا حاتم بن إسمعيل عن حميد
ابن صخر عن عمار الدهني عن سعيد بن جبير عن أبي الصهباء عن ابن مسعود في قول الله عز وجل ومن الناس من
يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله قال الغناء والذي لا إله إلا هو ومن طريق وكيع عن ابن أبي ليلى
عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في هذه الآية قال الغناء وشراء المغنية ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن فضيل عن
عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في هذه الآية قال الغناء ونحوه ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو عوانة
عن عبد الكريم الجزري عن أبي هاشم الكوفي عن ابن عباس قال الدف حرام والمعازف حرام والمزمار حرام
والكوبة حرام ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو عوانة عن حماد بن أبي سليمن عن إبرهيم قال الغناء ينبت
النفاق في القلب ومن طريق سعيد بن منصور نا وكيع عن منصور عن إبرهيم قال كان أصحابنا يأخذون
بأفواه السكك يخرقون الدفوف ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن سفين عن حبيب بن أبي ثابت
عن مجاهد في قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال الغناء وهو أيضاً قول حبيب بن
أبي ثابت ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن سفين عن حبيب بن أبي ثابت عن مجاهد عبدة بن سليمان
عن إسمعيل بن أبي خالد عن شعيب عن عكرمة في هذه الآية قال هو الغناء **قال علي** لا حجة في
هذا كله لوجوه أحدها لا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني أنه قد خالفهم غيرهم
من الصحابة والتابعين والثالث أن نص الآية يبطل احتجاجهم بها لأن فيها ومن الناس من يشتري لهو
الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً أولئك لهم عذاب مهين وهذه صفة من فعلها
كان كافراً بلا خلاف إذا اتخذ سبيل الله تعالى هزواً ولو أن امرأ اشترى مصحفاً ليضل به عن سبيل الله ويتخذها
هزواً لكان كافراً فهذا هو الذي ذم الله تعالى وما ذم قط عز وجل من اشترى لهو الحديث ليلتهي به
ويروح نفسه لا ليضل عن سبيل الله تعالى فبطل تعلقهم بقول كل من ذكرنا وكذلك من اشتغل عامداً
عن الصلاة بقراءة القرآن أو بقراءة السنن أو بحديث يتحدث به أو ينظر في ماله أو بغناء أو بغير ذلك فهو
فاسق عاص لله تعالى عز وجل ومن لم يضيع شيئاً من الفرائض اشتغالاً بما ذكرنا فهو محسن فقالوا أمن
الحق هو الغناء أم من غير الحق ولا سبيل إلى ثالث قالوا وقد قال الله عز وجل فماذا بعد الحق إلا الضلال
فجوابنا وبالله تعالى التوفيق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فمن نوى
باستماع الغناء عوناً على معصية فهو فاسق وكذلك كل شيء غير الغناء ومن نوى به ترويح نفسه ليقوى
بذلك على طاعة الله عز وجل وينشط نفسه بذلك على البر فهو مطيع محسن وفعله هذا من الحق ومن لم

واحتجوا صح

قسم صح

بنو طاعه ولا معصيه فهو لهو معفو عنه كخروج الانسان الى بستانه متنزهًا وقعوده على بابه متفرجًا
وصباغه ثوبه لازوردیا او اخضر او غیر ذلك ومد ساقيه وقبضهما وسایر افعاله فبطل كل ما شغبوا
به بطلانا متيقنا ولله تعالى الحمد وما نعلم لهم شبهه غير ما ذكرنا واما الشطرنج فروينا من طريق عبد الملك
ابن حبيب حدثني عبد الملك بن الماجشون عن المغيره عن محمد بن كعب القرظي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من لعب بالميسر يعني النرد والشطرنج ثم قام يصلي مثل الذي يتوضا بالقيح ودم الخنزير ثم
يصلي افيقول يقبل الله صلاته هذا مرسل وعبد الملك ساقط وعبد الملك بن الماجشون ضعيف وهذا
الخبر حجه على المالكيين والحنفيين القائلين بالمرسل لانهم يلزمهم الاخذ به فينقضون الوضوء للعب الشطرنج
فان تركوه تناقضوا وتلاعبوا ومن طريق عبد الملك بن حبيب نا اسد بن موسى وعلي بن معبد عن ابن جريج
عن حبة بن سلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشطرنج ملعونه ملعون من لعب بها والناظر
اليها كآكل لحم الخنزير ابن حبيب لا شي واسد ضعيف وحبة بن سلم مجهول وهو منقطع ومن طريق
ابن حبيب نا الحزامي عن ابن ابي رواد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اشد الناس عذابا والله صح
يوم القيامه صاحب الشاه الذي يقول قتلته اهلكته والله اسنا صلته والله افكا وزورا وكذبا
على الله عبد الملك لا شي وهو منقطع ورووا في ذلك عن من دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ما روينا من
طريق ابن حبيب عن اصبغ بن الفرج عن ابن وهب عن يحيى بن ايوب عن ابي قبيل عن عقبه بن عامر الجهني انه أيس صح
قال لان اعبد وثنا من دون الله تعالى احب الي من ان العب بالشطرنج هذا كذب بحت ومعاذ الله ان يقول
صاحب ان عباده الاوثان من دون الله تعالى تعدل شيًا من الذنوب فكيف ان يكون الكفر اخف منها
ويحيى بن ايوب لا شي وابو قبيل غير مذكور بالعداله ومن طريق ابن حبيب عن علي بن معبد واسد بن موسى
عن رجالهما ان علي بن ابي طالب مر برجال يلعبون بشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون
لان يمسك احدكم جمره حتى تطفى خير له من ان يمسها لولا ان تكون سنه لضربت بها وجوهكم ثم امر بهم
فحبسوا هذا منقطع وفيه ابن حبيب ما نعلم لهم شيا غير ما ذكرنا والجواب عن قولهم اهو من الحق ام من
الباطل كجوابنا في الغنا ولا فرق وبالله تعالى التوفيق **قال علي** فلما لم يات عن الله تعالى ولا عن
رسوله صلى الله عليه وسلم تفصيل بتحريم كل شي مما ذكرنا صح انه كله حلال مطلق فكيف وقد روينا من
طريق مسلم حدثني هرون بن سعيد الايلي نا ابن وهب اخبرني عمرو هو ابن الحرث ان ابن شهاب حدثه عن
عروه بن الزبير عن عايشه ام المومنين ان ابا بكر دخل عليها وعندها جاريتان تغنيان وتضربان
ورسول الله صلى الله عليه وسلم مسجى بثوبه فانتهرهما ابو بكر فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه

وجهه قال دعهما يا ابا بكر فانها ايام عيد وبه نصًا الى عمرو بن الحرث ان محمد بن عبد الرحمن هو ابو الاسود
حدثه عن عروه بن الزبير عن عايشه ام المومنين قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان
تغنيان بغناء فاضطجع على الفراش وحول وجهه فدخل ابو بكر فانتهرني وقال مزمار الشيطان عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهما فان قيل قد روى هذا الخبر
ابو اسامه عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه فقال فيه وليستا بمغنيتين قلنا نعم ولكن قد قالت
انهما كانتا تغنيان فالغناء منهما قد صح وقولها ليستا بمغنيتين اي ليستا بمحسنتين وهذا
كله لا حجه فيه انما الحجه في انكاره صلى الله عليه وسلم فصح انه مباح مطلق لا كراهه فيه وان من انكره
فقد اخطا بلا شك ومن طريق ابي داود نا احمد بن عبيد الغداني نا الوليد بن مسلم نا سعيد بن عبد العزيز
عن سليمن بن موسى عن نافع مولى ابن عمر قال سمع ابن عمر مزمارًا فوضع اصبعيه في اذنيه وقال كنت مع
النبي صلى الله عليه وسلم وسمع مثل هذا وصنع مثل هذا **قال علي** هذه هي الحجه القاطعه لصحه
هذه الاسانيد ولو كان المزمار حرامًا سماعه لما اباح عليه السلام لابن عمر سماعه ولو كان عند ابن عمر حرامًا سماعه لما اباح لنافع سماعه ولامر عليه السلام بكسره وبالسكوت عنه فما فعل شيا من ذلك
وانما تجنب عليه السلام سماعه كتجنبه المباح من اكثر امور الدنيا كتجنبه الاكل متكيا وان يبيت عنده
دينار او درهم وان يعلق الستر على باب البيت والستر الموشى في بيت فاطمه فقط وبالله تعالى التوفيق
ومن طريق مسلم بن الحجاج نا زهير بن حرب نا جرير عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه ام المومنين قالت
جا حبش يزفنون في يوم عيد في المسجد فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم حتى وضعت راسي على منكبه
فجعلت انظر الى لعبهم حتى كنت انا التي انصرفت عن النظر وروينا من طريق سفين الثوري عن ابي اسحاق
السبيعي عن عامر بن سعد البجلي انه راى ابا مسعود البدري وقرظة بن كعب وثابت بن يزيد وهم
في عرس وعندهم غنا فقلت لهم هذا وانتم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقالوا انه رخص لنا في الغنا
في العرس والبكا على الميت من غير نوح ليس فيه النهي عن الغناء في غير العرس ومن طريق حماد بن زيد
نا ايوب السختياني وهشام بن حسان وسلمه هو ابن كهيل دخل حديث بعضهم في حديث بعض كلهم
عن محمد بن سيرين ان رجلا قدم المدينه بجواري فاتى الى عبد الله بن جعفر فعرضهن عليه فامر جاريه
منهن فاخذت قال ايوب بالدف قال هشام بالعود حتى ظن ابن عمر انه قد نظر الى ذلك فقال ابن عمر
حسبك ساير اليوم من مزمور الشيطان فساومه ثم جا الرجل الى ابن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن اني
غبنت بسبع مايه درهم فاتى ابن عمر الى عبد الله بن جعفر فقال له انه غبن بسبع مايه درهم فاما

ان تعطيها اياه واما ان ترد عليه بيعه فقال بل تعطيها اياه فهذا ابن عمر قد سمع الغنا وسعى في بيع المغنيه
وهذه اسانيد صحاح لا تلك الملفقات الموضوعه ومن طريق وكيع نا فضيل بن مروان عن ميسره النهدي
قال مر علي بن ابي طالب بقوم يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون فلم ينكر الا تيلم
التماثيل فقط وهذا هو الصحيح لا تلك الزياده المكذوبه التي رواها من لا خير فيه فان قيل قد روي اعلنوا
النكاح واضربوا عليه بالغربال قلنا هذا ساقط لانه من طريق عبد الملك بن حبيب عن اصبغ عن السبيعي عن
ربيعه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله عبد الملك ساقط والسبيعي مجهول ثم منقطع فان قيل الدف صح
مجتمع عليه قلنا هذا الباطل روينا من اصح طريق عن يحيى بن سعيد القطان نا سفين الثوري حدثني منصور
ابن المعتمر عن ابرهيم النخعي ان اصحاب ابن مسعود كانوا يستقبلون الجواري في الازقه معهن الدفوف
فيشققونها وقد جا عن سعيد بن جبير ومحمد بن سيرين انهما كانا يحسنان اللعب بالشطرنج وعن سعيد
ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف انه كان يغني بالعود وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** والبيع
في المسجد مكروه وهو جايز لا يرد والبيع قبل طلوع الشمس جايز وابتياع المرء ما ليس عنده ثمنه جايز
لقول الله عز وجل واحل الله البيع وقد رويت في ذلك اثار لا تصح روى الربيع بن حبيب عن نوفل بن عبد
الله عن ابيه وكلهم مجهولون عن علي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السوم قبل طلوع الشمس ومن
طريق ابن وهب اخبرني اسامه بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن البيع والاشترا في المسجد ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحلق في المسجد قبل الصلاه وعن البيع والشرا في المسجد
هذه صحيفه ومن طريق ابي داود عن عثمان بن ابي شيبه عن وكيع عن شريك عن سماك عن عكرمه عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع من عير بيعا وليس عنده ثمنه فاربح فيه فباعه وتصدق بالثمن
على ارامل بني عبد المطلب ثم قال لا اشتري بعدها شيا الا وعندي ثمنه سماك وشريك ضعيفان
وروي من طريق الدراوردي عن يزيد بن خصيفه عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريره قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الرجل ينشد في المسجد فقولوا له لا رد الله عليك واذا رايتموه يبيع
فقولوا لا اربح الله تجارتك ليس فيه منعه من البيع ولكنها كراهية **مسئلة** والحكره
المضره بالناس حرام سوا في الابتياع او في امساك ما ابتاع ويمنع من ذلك والمحتكر في وقت رخا
ليس اثما بل هو محسن لان الجلاب اذا اسرعوا البيع اكثروا الجلب واذا بارت سلعتهم ولم يجدوا
لها مبتاعا تركوا الجلب فاضر ذلك بالمسلمين قال الله عز وجل تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على

على الاثم والعدوان فان قيل فانكم تصححون الحديث من طريق محمد بن عجلان عن محمد بن عمرو بن عطا عن سعيد
ابن المسيب عن معمر بن عبد الله العدوي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحتكر الا خاطئ قلنا نعم
ولكنا روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ملك بن اوس بن الحدثان انه سمع عمر بن الخطاب يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبس نفقه اهله سنه ثم يجعل ما بقي من تمره مجعل مال الله فهذا عليه
السلام قد احتبس قوت اهله سنه ولم يمتنع من اكثر فصح ان امساك ما لا بد منه مباح والشرا مباح
والمذكور بالذم هو غير المباح بلا شك فهو الاحتكار فان امساك والاحتكار مذموم وليس كل الذي ذكرنا وكل احتكار
امساك مذموم بل هو مباح حتى يقوم برهان بالمنع من شي منه فهو المذموم حينئذ وبالله تعالى
التوفيق وقد روينا حدثنا من طريق يزيد بن هرون عن اصبغ بن زيد الجهني عن ابي بشر عن ابي الزاهريه يوما
عن كثير بن مره الحضرمي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احتكر طعاما اربعين فقد بري من الله وبري
الله منه وهذا لا يصح لان اصبغ بن زيد وكثير بن مره مجهولان وروينا من طريق عبد الرزاق عن المعتمر بن
سليمن التيمي عن ليث بن ابي سليم اخبرني ابو الحكم ان علي بن ابي طالب احرق طعاما احتكر بماية الف ومن
طريق ابن ابي شيبه نا حميد بن عبد الرحمن الرواسي عن الحسين بن حي عن الحكم بن عتيبه بن عبد الرحمن
ابن قيس قال قال حبيش حرق لي علي بن ابي طالب بيادر بالسواد كنت احتكرتها لو تركها لربحت فيها
مثل عطا الكوفه البيادر انا در الطعام **قال علي** وهذا بحضره الصحابه ويلزم من يشنع بمثل
هذا ان ياخذ به **مسئلة** وان كان التجار المسلمون اذا دخلوا ارض الحرب اذلوا بها وتجري
عليهم احكام الكفار فالتجاره الى ارض الحرب حرام ويمنعون من ذلك والا فنكرهها فقط فالبيع منهم
جايز الا ما يقوون به على المسلمين من دواب او سلاح او حديد او غير ذلك فلا يحل بيع شي من ذلك
منهم اصلا قال تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون فالدخول اليهم بحيث تجري على الداخل احكامهم وهن
واستفال ودعا الى السلم وهذا كله محرم قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فعونتهم بالبيع
او غيره مما يقوون به على المسلمين حرام وينكل من فعل ذلك ويبالغ في طول حبسه **مسئلة**
ومن اشترى سلعه على السلامه من العيوب فوجدها معيبه فهي صفقه مفسوخه كلها لا خيار
له في امساكها الا بان يجددا فيها بيعا اخر بتراض منهما لان المعيب بلا شك غير السالم وهو انما
اشترى سالما فاعطا معيبا فالذي اعطي غير الذي اشترى فلا يحل له ما لم يشتر لانه اكل مال بالباطل
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام وقال تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
الا ان تكون تجاره عن تراض منكم وقد ذكرنا كلاما كثيرا في هذه المسئله فيما سلف من كتابنا هذا وفي هذا

كفايه وبالله تعالى التوفيق **مسألة** فان لم يشترط السلامه ولا بين له بعيب فوجد عيبا فهو مخير بين امساك او رد فان امسك فلا شي له قد رضي عين ما اشتري فله ان يستصحب رضاه وان رد ردّ جميع الصفقه لانه وجد خديعه وغشا وغبنا والغش والخديعه لا يحلان وليس له ان يمسك ما اشتري ويرجع بقيمه العيب لانه انما له ترك الرضا بما غبن فيه فقط ولانه لم يوجب له حقا في مال البايع قران ولا سنه بل مال البايع عليه حرام كما ذكرنا وليس له رد البعض لان نفس المعامله لم تطب له ببعض ما باع منه دون بعض ولا يحل مال احد الا بتراض او بنص يوجب احلاله لغيره وسوا كان المعيب وجه الصفقه او اكثرها او اقلها لانه لم يات بالفرق بين شي من ذلك قران ولا سنه وبالله تعالى التوفيق **مسألة** هذا حكم كل معيب حاشى المصراه فقط فان حكمها ان من اشتري مصراه وهي ما كان تحتلب من اناث الحيوان وهو يظنها لبونا فوجدها قد ربط ضرعها حتى اجتمع اللبن فلما حلبها اتضح له الامر فله الخيار ثلاثه ايام فان شا امسك ولا شي له وان شا ردها ورد معها صاعا من تمر ولا بد وسوا كانت المصراه واحده او اثنين او الفا لا يرد في كل ذلك الا صاعا واحدا من تمر وسوا كان اشتراها بكثير او بقليل ولو بعشر صاع تمر فان كان اللبن الذي في ضرعها يوم اشتراها حاضرا رده كما هو حليبا او حامضا فان كان قد استهلكه رد معها لبنا مثله وان كان قد مخضه او عقده رده فان نقص عن قيمته لبنا رد ما بين النقص والتمام لانه لبن البايع وليس يرد ما حدث من اللبن في كونها عنده لانه حدث في ماله فهو له فان ردها بعيب اخر غير التصريه لم يلزمه رد التمر ولا شي غير اللبن الذي كان في ضرعها اذ اشتراها فان انقضت الثلاثه الايام ولم يردها لزمته وبطل خياره الا من عيب اخر غير التصريه وانما سميت مصراة لان التصريه هو الجمع وهذه جمع لبنها وهي ايضا المحفله لانه حفل لبنها في ضروعها برهان ذلك ما روينا من طريق احمد بن شعيب انا محمد بن منصور نا سفين بن عيينه عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين قال سمعت ابا هريره يقول قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم من ابتاع محفلة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام ان شا ان يمسكها امسكها وان شا ان يردها ردها وصاعا من تمر لا سمرا السمرا البر فهذا خبر صحيح يقتضي كل ما قلناه وهو الزايد على ساير الاخبار وقد روينا من طريق البخاري نا محمد بن عمرو بن جبله نا مكي بن ابراهيم نا ابن جريج اخبرني زياد قال ان ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد اخبره انه سمع ابا هريره يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى غنما مصراه فاحتلبها فان رضيها امسكها وان سخطها ففي حلبتها صاع من تمر **قال علي** روينا خبر المصراه من طريق ابن سيرين وثابت مولى عبد الرحمن بن زيد كما اوردنا ومن طريق عبيد بن زياد وموسى بن يسار وابي صالح

صالح وهمام بن منبه والاعرج ومجاهد وابي اسحاق ويزيد بن عبد الرحمن بن اذينة وغيرهم ورواه عن هولا حماد بن سلمه وداود بن قيس وسهيل بن ابي صالح ومعمر وايوب وحبيب بن الشهيد وهشام بن حسان ومالك وابن عيينه وعبد الله بن عمر كلهم عن ابي الزناد عن الاعرج ~~وهولا الايمه الاثبات الثقات~~ ورواه عن هولا من وابن جريج عن زياد عن ثابت والليث بن سعد عن جعفر بن ربيعه عن الاعرج وهولا الايمه الاثبات الثقات ورواه عن هولا من لا يحصيهم الا الله عز وجل فصار نقل كافه وتواتر ولا يرده الا محروم غير موفق وبهذا اخذ السلف قديما وحديثا روينا من طريق البخاري نا مسدد نا المعتمر بن سليمان التيمي سمعت ابي يقول نا ابو عثمان هو النهدي عن عبد الله بن مسعود قال من اشترى محفله فليرد معها صاعا من تمر وهذا اسناد كاللولو وصح ايضا عن ابي هريره من فتياه ولا مخالف لهما من الصحابه في ذلك وهو قول الليث بن سعد ومالك في احد قوليه واصحابه الا اشهب وهو قول الشافعي واحمد ابن حنبل واصحابهما وابي ثور وابي عبيد واسحاق بن راهويه وابي سليمان وجميع اصحابنا واحد قولي ابن ابي ليلى وقال زفر بن الهذيل يردها وصاعا من تمر او صاعا من شعير او نصف صاع من بر **قال علي** وهذه زيادة على امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعدي لحدوده والزايد في الشي كالناقص منه وقال ابن ابي ليلى في احد قوليه وابو يوسف في احد قوليه يردها وقيمة صاع من تمر وهذا ايضا خلاف امره عليه السلام وقال مالك في احد قوليه يودي اهل كل بلد صاعا من اغلب عيشهم وهذا خلاف لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو حنيفه ومحمد بن الحسن ان كان اللبن حاضرا لم يتغير ردها ورد اللبن لم يكن له ردها لكن يرجع بقيمة العيب فقط وهذا خلاف ظاهر لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم نعوذ بالله من ذلك وقال ابو يوسف ان كان قد اكل اللبن ردها وقيمه ما اكل من اللبن ويكفي من فساد هذين القولين انهما خلاف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه لا سلف لهم فيه وما نعلم احدا قاله قبلهم وانه خلاف قول ابن مسعود وابي هريره ولا مخالف لهما من الصحابه وهم يعظمون مثل هذا اذا خالف تقليدهم **قال علي** واعترضوا في ذلك بان تعللوا في الخبر بعلل فمرة قالوا هو مخالف للاصول فقلنا كذبتم بل هو اصل من كبار الاصول وانما المخالف للاصول قولكم في الوضو من القهقهه في الصلاه خاصه وقولكم بان القلس لا ينقض الوضو اصلا الا اذا كان ملي الفم وقولكم في جعل الابق اربعون درهما اذا كان على مسيره ثلاث وقولكم في عين الدابه ربع ثمنها والوضو بالخمر وساير تلك الطوام التي هي المضاحك وما ياتي بها المبرسم اشبه منها بشرايع الاسلام ومره قالوا الحالم يقتض عليه القايلون به علمنا انه متروك فقلنا القياس باطل وهلا عارضتم

انفسكم بهذا الاعتراض اذ لم تقيسوا على المنع من بيع المدبر المنع من بيع الموصى بعتقه والمعتق بصفة
واذ لم تقيسوا على الخبر في الاكل ناسيا وهو صايم واذ لم تقيسوا على الجنين يلقى فيكون فيه غرة ومرة
قالوا هو منسوخ بالتحريم في الربا لانه طعام من التمر بطعام من اللبن فقلنا كذبتم ما هو لبن بطعام ولا بتمر
وانما هو تمر اوجبه الله تعالى للبايع على المبتاع ان رد عليه المصراة كما اوجب الصداق على الزوج لا على
المراة وهي مستحلة بذلك النكاح فرجه الذي كان حراما عليها كما هو مستحل به فرجها الذي كان عليه حراما
ولا فرق وكما اوجب الدية على العاقلة ولا ذنب لها ومرة قالوا ارايتم ان كان انما باعها منه بمد تمر
اليس ترجع اليه وصاع تمر وارايتم ان كان لبنها كثيرا جدا او قليلا جدا اليس صاع التمر عوضا مرة عن
نصف صاع لبن ومرة عن صيعان كثيرة من اللبن قلنا لا ما هو عوضا عن اللبن واما في ابتياعه اياها
بمد تمر فنقول نعم فكان ماذا وما كان لمومن ولا مومنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة
من امرهم وهلا عارضتم انفسكم بهذه المعارضة اذ قلتم يغرم سيد الابق لمن رده عليه اربعين درهما وان
كان الابق لا يساوي الا درهما واحدا ولا يودي قاتل الامة خطا الا خمسة الاف درهم غير خمسة دراهم
ولو انها كانت تساوي مايه الف دينار فها هنا في هذه الحماقات هو الاعتراض لا على المتيقن عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومرة قالوا كان هذا الحكم اذ كانت العقوبات في الاموال كحرق رحل
الغال ونحو ذلك قلنا كذبتم كما كذب الشيطان وقلتم ما لم يات قط في شي من الروايات وتلك الاخبار
التي ذكرتم منقسمة ثلاثة اقسام اما خبر باطل كحديث اخذ نصف مال مانع الزكاة وحرق رحل
الغال وحديث واطي امة امراته واما خبر ثابت فحكمه باق كالكفارة على الواطي عامدا في نهار
رمضان والدية على قاتل العمد اذا رضيها وجزاء الصيد واما قسم ثبت بنص اخر نسخه فوجب
القول بانه منسوخ وما نذكره في وقتنا هذا الا انه لو وجد لصدق واما كل من ادعا في خبر
ثابت نسخا فهو كاذب افك اثم قايل على الله تعالى ما لا يقله ومخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بما لم يخبر به عن نفسه قافي ما لا علم له به وهكذا كل من حمل الحديث على غير ظاهره باي وجه احاله
فجوابه كذبت وقلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم الباطل وقولته ما لم يقل وحكمت بالظن
الذي هو اكذب الحديث ورددت اليقين بالظنون وقال بعضهم هذا حديث مضطرب فيه
رواه سعيد بن منصور عن فليح بن سليمان عن ايوب بن عبد الرحمن عن يعقوب بن ابي يعقوب عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة فالمشتري بالخيار ان شا ردها وصاعا
من لبن ورواه ابو داود نا ابو كامل نا عبد الواحد نا صدقة بن سعيد عن جميع بن عمير التيمي سمعت

كذبت صح

سمعت عبد الله بن عمر يقول فذكره وفيه ردها ومثل او مثلي لبنها قمحا ورواه حماد بن ابي الجعد عن قتادة
عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من بر لا سمرا وهكذا رواه اشعث بن عبد الملك
الحمراني عن ابن سيرين عن ابي هريرة مسندا وهكذا رواه عبد الاعلى عن هشام بن حسان عن ابن سيرين
عن ابي هريرة مسندا ورواه قرة بن خالد عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من
طعام لا سمرا وروينا من طريق البزار نا عمرو بن علي نا ابو عاصم عن الاشعث هو عبد الملك الحمراني عن محمد بن ع
ابن سيرين عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة محفلة فهو بالخيار ثلاثة
ايام ان ردها ردها ومعها صاعا من تمر لا سمرا ومن طريق مسلم نا محمد بن عمرو بن جبلة نا ابو عامر
العقدي نا قرة هو ابن خالد عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة
مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد معها صاعا من طعام لا سمرا وهكذا رواه الحجاج ابن
المنهال عن حماد بن سلمة عن ايوب وحبيب بن الشهيد عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم صاعا من طعام لا سمرا ومن طريق شعبة اخبرني الحكم بن عتيبة انه سمع عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ردها ومعها صاعا من طعام ومن طريق روح بن عبادة
عن عوف بن ابي جميلة عن خلاس بن عمرو وابن سيرين كلاهما عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ردها واناء من طعام قالوا فهذا اضطراب شديد قلنا كلا اما حديث سعيد بن منصور ففيه
فليح وهو متكلم فيه وايوب بن عبد الرحمن هو العدوي ضعيف جدا مجهول ويعقوب بن ابي يعقوب
مجهول فسقط واما حديث ابن عمر ففيه صدقة بن سعيد وجميع بن عمير وهما ضعيفان فسقط
واما رواية عوف اناء من طعام فمجمل فسرته سائر الاحاديث بان ذلك الاناء صاع واما رواية
الحجاج عن حماد بن سلمة فانا روينا من طريق محمد بن المثنى عن الحجاج باسناده فشك فيه الحجاج
او هو برام لا وروينا هذا من حماد بن سلمة عن ايوب وهشام بن حسان وحبيب بن الشهيد من
طريق موسى بن اسمعيل فقال صاع تمر ولا يشك وحماد بن الجعد عن قتادة ضعيف فلم يبق الا
حديث اشعث وقرة عن ابن سيرين عن ابي هريرة وهما صحيحان لا علة فيهما احدهما صاع بر والاخر
صاع طعام لا سمرا والطعام قد بينا انه البر نفسه فقط اذا اطلق هكذا فقال قوم ان ابن سيرين
هو الذي اضطرب عليه فالواجب ترك ما اضطرب عليه فيه والرجوع الى رواية من رواه عن ابي
هريرة سواه فلم يضطرب عليه فيه وهم جماعة

قال علي

ولسنا نقول بهذا لانه لم يوجب
هذا الحكم قران ولا سنة ولا معقول لكنا نقول وبالله تعالى نتايد ان كلا اللفظتين صحيح من طريق الاسناد

بن ع

عن ع

ولا سبيل الى القطع بالوهم والخطا على رواية ثقة الا بيقين لا يحتمل غيره ولا يخلوا السمرا من ان يكون لفظه واقعه على بعض اصناف البر او يكون اسما واقعا على جميع البر فان كانت واقعه على جميع البر فحديث هؤلاء وهم بلا شك وخطا بلا محاله لانه لا يجوز ان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من بر لا من سمرا وان كانت لفظه السمرا واقعه على بعض اصناف البر فالواجب ان لا يجزي في المصراه من جميع انواع الحيوان كلها الا صاع تمر فقط الا الشاة وحدها فانه يرد معها صاعا من تمر كما ذكرنا او صاعا من اي اصناف البر اعطا حاشى السمرا ولا يجزي غير التمر وغير البر في الشاة ان كان كما ذكرنا فان لم يوجد التمر فقيمته لو وجد في ذلك المكان او تكليف المجي بالتمر ولا بد فان قيل فمن اين قلتم برد اللبن او تضمينه وليس هو في الخبر قلنا ولا في الخبر ان لا يرده الا ان اللبن مشترى مع الشاه صفقه واحده والواجب امساك الصفقه او ردها كما قدمنا بالنصوص التي ذكرنا لا يترك بعضها لبعض فان قيل قد جا في الخبر ففي حلبتها صاع من تمر قلنا نعم والحلبة هي الفعل وقد يكون ايضا اللبن المحتلب الا انه انما سمي بذلك مجازا ولا يجوز نقل اللفظه عن موضعها الى المجاز الا بنص والاموال محرمه الا بنص وبالله تعالى التوفيق **مسألة** فان فات المعيب بموت او بيع او عتق او ايلاد او تلف فللمشتري او البايع الرجوع بقيمه العيب لانه اذا لم يرض واجد العيب بما عليه من الغبن فما له حرام على اخذه بغير رضاه ولا سبيل الى رد الصفقه فالواجب الرجوع بما لم يرض ببذله من ماله وكذلك من غبن في بيعه فانه يرجع بقيمه الغبن ولا بد وكذلك من اشترى زريعه فزرعها فلم تنبت فانه يرجع بما بين قيمتها كما هي رديه وبين قيمتها نابته لانها قد تلف عينها فانما له الرجوع بقيمه الغبن فان كان اشتراها على انها نابته فالصفقه فاسدة ويرد مثلها او قيمتها ان لم توجد ويرجع بالثمن كله وبالله تعالى التوفيق **مسألة** فان باعه فرد عليه لم يكن له ان يردها لكن يرجع بقيمه العيب فقط لانه قد بطل ما كان له من الرد بخروج المعيب عن ملكه لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولم يجب له الا قيمه الغبن فقط وما سقط حكمه برهان فلا يرجع الا بنص يوجب رجوعه وبالله تعالى التوفيق **مسألة** فان مات الذي له الرد قبل ان يلفظ بالرد وبانه لا يرضى فقد لزمت الصفقه ورثته لان الخيار لا يورث اذ ليس مالا ولانه قد رضي بالعقد فهو على الرضا ما لم يبين انه غير راض فان لم يبين ذلك فقد قال تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها **مسألة** فان مات الذي يجب عليه الرد كان لواجد العيب ان يرد المعيب على الورثه لان له الرضا او الرد فلا يبطله موت الغابن وبالله تعالى التوفيق **مسألة** والعيب الذي يجب به الرد هو ما حط من الثمن الذي اشتري به او باع به ما لا يتغابن الناس بمثله لان هذا هو الغبن لا غبن

فسر قطع ابو محمد رضي الله عنه بان السمرا هي الحنطه وكذا قال الجوهري في الصحاح وابن فارس في المجمل لا كما تكلم ابو محمد في صدر المسالة وان تردد ههنا والله اعلم

الحلبة هي الفعل

غير غيره فان كان اشترى الشي بثمن هو قيمته او باعه بثمن هو قيمته معيبا وهو لا يدري بالعيب ثم وجد العيب فلا رد له لانه لم يجد غبنا وقد قال قوم له الرد وهذا خطا فاحش لانه ظلم للبايع وعناية بمحاباة للمشتري بلا برهان لا من قران ولا سنه **مسألة** فلو كان قد اشترى بثمن ثم اطلع على عيب كان يحط من الثمن حين اشتراه الا انه قد غلا حتى صار لا يحط من الثمن الذي اشتراه شيا كل ذلك لانه حين العقد وقع عليه غبن فله ان لا يرضى بالغبن اذا علمه ولا يوجب سقوط ما له من الخيار بما ذكرنا قران ولا سنه وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن باع بدراهم او دنانير في الذمه او الى اجل وسلم فيما يجوز فيه السلم فلما قبض الثمن او ما سلم فيه وجد عيبا او استحق ما اخذ او بعضه فليس له الا الاستبدال لانه ليس له عين معينه انما له صفه فالذي اعطي هو غير حقه فعليه ان يرد ما ليس له وان يطلب ما له وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن وكل وكيلا ليبتاع له شيا سماه فابتاعه له بغبن بما لا يتغابن الناس بمثله او وجده معيبا عيبا يحط من الثمن الذي اشتراه به فله من الرد والامساك او الاستبدال ومن فسخ الصفقه كالذي ذكرنا قبل سوا سوا لان يد وكيله هي يده وبالله تعالى التوفيق **مسألة** فان لم يعرف هل العيب حادث ام كان قبل البيع فليس على المردود عليه الا اليمين ~~وبالله تعالى التوفيق~~ بالله ما بعته اياه وانا ادري به هذا العيب ويبرا الا ان يقوم بينه عدل بان هذا العيب اقدم من امد التبايع فيرد لان الصفقه بيع وقد احل الله البيع فلا يجوز نقضه بالدعاوي ولا بالظنون وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن اشترى من اثنين فاكثر سلعة واحده صفقه واحده فوجد عيبا فله ان يرد حصه من شا ويمسك حصه من شا وله ان يرد الجميع ان شا او يمسك الكل كذلك وكذلك لو استحقت حصه احدهم لم ينفسخ العقد في حصه الاخر لان بيع كل واحد منهما ومنهم حصته هو عقد غير عقد الاخر قال الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازره اخرى **مسألة** وكذلك لو اشترى اثنان فصاعدا سلعة من واحد فوجدا عيبا فايهما شا ان يرد رد وايهما شا ان يمسك مسك لما ذكرنا من ان صفقه كل واحد منهما غير صفقه الاخر وكذلك لو استحق الثمن الذي دفع احدهما وكان بعينه فانه ينفسخ ولا ينفسخ من ذلك عقد الاخر في حصته وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن اشترى جاريه او دابه او ثوبا او دارا او غير ذلك فوطي الجاريه او افتضها ان كانت بكرا او زوجها فحملت او لم تحمل ولبس الثوب وانضى الدابة وسكن الدار واستعمل ما اشترى واستغله وطال استعماله المذكور او قل ثم وجد عيبا فله الرد كما ذكرنا او الامساك ولا يرد مع ذلك شيا من اجل استعماله له ذلك لانه تصرف في ماله

نفسه وفي متاعه بما اباح الله عز وجل له قال الله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغا ورا ذلك فاوليك هم العادون فمن لم يلمه الله عز وجل
واباح له فعله ذلك فهو بنص ورد العقل محسن وقال تعالى ما على المحسنين من سبيل واغرام المال
سبيل مسبله على من كلفها وقد اسقط الله تعالى عنه ذلك ثم هو كسابر واجدي الغبن في ان له الرضا او
الرد وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن اطلع فيما اشترى على عيب يجب به الرد فله ان يرد
ساعة يجد العيب وله ان يمسك ثم يرده متى شا طال الامدام قرب ولا يسقط ما وجب له من الرد
تصرفه بعد علمه بالعيب بالوطي والاستخدام والركوب واللباس والسكنى ولا معاناته ازالة العيب
ولا عرضه على اهل العلم بذلك العيب ولا تعريضه ذلك الشي للبيع ولا يسقط ما وجب له من الرد
الا احد خمسة اوجه لا سادس لها وهي الامه او موته او ذهاب عين الشي او بعضها بموت او غيره
وهو قول ابي ثور وغيره ومن ادعا سقوط ما وجب له من الرد بشي مما ذكرنا قبل فقد ادعا ما لا
برهان له به وهذا باطل وبرهان صحة قولنا هو ان الرد قد وجب له باتفاق منا ومن مخالفنا وبما اوردنا
من براهين القران والسنة في تحريم الغش وايجاب النصيحة فهو على ما وجب له لا يجوز ان يسقطه عنه
الا نص او اجماع متيقن ولا سبيل الى وجودهما هاهنا وليس شي مما ذكرنا قبل رضى واما سقوط
الرد بالرضا او بخروج الشي او بعضه عن الملك او بذهاب بعض عينه او كلها او بموته فقد ذكرنا
البرهان على المنع من جواز تمليك المرء ولده غيره وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن اشترى شيا
فوجد في عمقه عيبا كبيض وقثا او قرع او خشب وغير ذلك فله الرد او الامساك سوا كان مما يمكن
التوصل الى معرفته او مما لا يمكن الا بكسره او شقه لان الغبن لا يجوز ولا يحل الا برضا المغبون ومعرفته
بقدر الغبن وطيب نفسه به والا فهو اكل مال بالباطل والبايع وان كان لم يقصد الغش فقد حصل
بيده مال اخيه بغير رضى منه والله تعالى قد حرم ذلك بقوله ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان
تكون تجارة عن تراض منكم ولا يمكن وجود الرضا الا بعد المعرفة بما يرضى به وهو قول ابي حنيفة
والشافعي وابي سليمان **مسألة** ومن اشترى امة او عبدا فبين له بعيب الاباق او الصرع
فرضيه فقد لزمه ولا رجوع له بشي عرف بمرة الاباق وصفة الصرع او لم يبين له ذلك لان جميع
انواع الاباق اباق وجميع انواع الصرع صرع وقد رضي بجملة الاطلاق ذلك فلو قيل له الامر
فوجد خلاف ما بين له بطلت الصفقة لانه غير ما اشترى ولو وجد زيادة على ما بين له فله
الخيار في رد او امساك لانه عيب لم يبين له وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن اشتري

اشتري عدلا على ان فيه عددا مسمى من الثياب او كذا وكذا رطلا من سمن او عسل او غير ذلك مما يوزن او
كذا وكذا تفاحة او غير ذلك مما يعد او كذا وكذا مدا مما يكال واشترى صبرة على ان فيها كذا وكذا قفيزا
او نحو ذلك او شيا على ان فيه كذا وكذا ذراعا فوجد اقل او اكثر فالصفقة كلها مفسوخة ابدا لانه
اخذ غير ما اشترى فهو اكل مال بالباطل لا بتجارة عن تراض وبالضرورة يدري كل سليم الحس ان العدل
الذي فيه واحد وخمسون وهكذا ايضا في ساير الاعداد والاوزان والاكيال والذرع فلو لم يقع عقد
البيع على ذلك لكن المعهود والمعروف ان في تلك الاعدال عددا معروفا وكذلك تلك الصبرة وكذلك
ساير المكيلات والموزونات والمذروعات والمعدودات او وصفه البايع بتلك الصفة الا ان البيع
لا ينعقد على ذلك فان كان ما وجد من النقص يحط من الثمن الذي اشتراه به ما لا يتغابن الناس بمثله فهو مخير
بين رد او امساك ولا شي له غير ذلك وان كان ما وجد من الزيادة يزيد على الثمن الذي باع به البايع زيادة
لا يتغابن الناس بها فالبايع مخير بين رد او رضى لان كلا الامرين غبن لاحد المتبايعين والغبن لا يحل الا برضى
المغبون ومعرفته بقدره والا فهو اكل مال بالباطل لا تجارة عن تراض وليس احدهما بالحياطة اولى والنظر
له من الاخر ومن قال غير هذا فهو مبطل متحكم بلا برهان وبالله تعالى تايد **مسألة** ومن قال
لمعامله هذه دراهمك ودنانيرك وجدت فيها هذا الردي وقال المشتري هذه سلعتك وجدت فيها عيبا
فقال الاخر ما اخبرها ولا ادري انها دراهمي ودنانيري وسلعتي ام لا فان كانت للذي يذكر وجود العيب
والردي بينة بانها تلك قضي له والا فعلى الذي يقول لا ادري اليمين بالله ما ادري ما تقول ويبرا لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قضى بالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه والمدعي هاهنا هو الذي يريد اخذ شي
من الاخر والمدعا عليه هو الذي ينكر وجوب ذلك عليه فان كانت السلعة والثمن بيد المشتري فالقول قوله
مع يمينه لانه مدعى عليه خروج ما بيده عن يده **مسألة** ومن رد بعيب وقد اغتل الولد
واللبن والثمرة والخراج وغير ذلك فله الرد ولا يرد شيا من كل ذلك لانه حدث في ماله وفي ملكه
وليس مما وقع عليه الشرا فلا حق للمردود عليه فيه وبالله تعالى التوفيق وهو قول ابي حنيفة ومالك في بعض
ذلك وهو قول الشافعي وابي سليمان واحمد وفي هذا خلاف قديم روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا
المغيرة عن الحرث العكلي ان رجلا اشترى امة لها لبن فاكراها ظيرا واصاب من غلتها ثم وجدها داء كان
عند البايع فخاصمه الى شريح فقال له شريح ردها بدايها ورد معها ما اصبت من غلتها قال فاني لا اردها
اذ كلفتني ان ارد ما اصبت من غلتها فقبلها بدايها فقال له شريح ليس ذلك لك قد مضى قضاي ذلك الى
خصمك وقد روي عن شريح والحسن والشعبي مثل قولنا **قال علي** وفيما ذكرنا خلاف نذكر منه

ثم ما يسر الله تعالى لنا ذكره فمن ذلك فوت المعيب بموت او عتق او ايلاد او تلف او فوت بعضه قال اصحابنا قالوا ليس له الا الامساك ولا يرجع بشيء وهو قول قتادة روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال لا عهدة بعد الموت اذا ماتت جاز عليه وهو قول شريح والحسن البصري ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي فيمن ابتاع عبدا فاعتقه ثم وجد به عيبا قال يرد على صاحبه فضل ما بينهما ويجعل ما رد عليه في رقاب لانه قد وجهه

قال علي انما وجه الله تعالى العبد لا ما وجب له من رد بعض ماله اليه مما غبن فيه فهو غير العبد فلا يلزمه ان يوجهه الا ان يشاء اذ لم يوجب ذلك عليه قرآن ولا سنة وروي عن الشعبي والزهري ايضا انه يرجع بقيمة العيب كقولنا وقال ابو حنيفة اذا باعه او باع بعضه او وهبه او وهب بعضه او اعتقه ثم وجد عيبا رجع بقيمة العيب قال فلو باعه ثم رد عليه بعيب فان كان هذا الرد بعد القبض فان كان بقضاء قاضي رده هو ايضا على الذي باعه منه وان كان بغير قضاء لم يكن له ان يرده على الاول وان كان هذا الرد قبل القبض فله ان يرده ايضا هو على البايع له منه سواء رد عليه بقضاء قاضي او بغير قضاء قاضي وقال مالك ان مات العبد او دبره او اتخذها ام ولد او كاتبه او اعتقه او وهبه لغير ثواب او تصدق به او بالعرض ثم اطلع على عيب فله الرجوع بقيمة العيب فقط فلو باعه ولا رد فاذا خرج عن الرهن او تمت الاجارة او رجع اليه بعد البيع فله الرد والهبة للثواب كالبيع فان باع نصف السلعة قيل للبايع رد نصف قيمة العيب او خذ النصف الباقي بنصف الثمن وقال الشافعي ان اعتقه او مات العبد رجع بقيمة العيب فلو باعه او باع بعضه لم يرجع بشيء وقال عثمان البتي ان باعه او اعتقه رجع بقيمة العيب وهو قولنا وقال عثمان فلو باعه بما كان اشتراه به لم يرجع بشيء

قال علي انما نراعي الغبن حين عقد البيع لا بعده ولا قبله فلو ابتاع ثم اطلع على عيب قال مالك له الرد او يأخذ جميع الثمن

قال علي وهذا انا خطأ لانه في ملكه بعد وتمليكه غيره جائز وليس عليه تسليمه انما عليه الاطلاق بين من ملكه اياه عليه فقط وقال سفيان الثوري لا شيء له حتى يحضر الآبق فيرده او يموت فيرجع بقيمة العيب

قال علي قول ابي حنيفة ومالك لا برهان عليهما ولا نعلمهما قالهما قبلهما يعني بتقسيمهما المذكور واما السلعة التي تتبعض فوجد ببعضها عيب فقول شريح والشعبي والشافعي وابي ثور كقولنا اما ان يرد الجميع واما ان يمسك الجميع وقال مالك ان كان المعيب هو وجه الصفقة او الذي فيه الربح رد الجميع او امسك الجميع وان كان المعيب ليس هو كذلك كان له رده بحصته من الثمن فقط وهذا قول لا نعلمه عن احد قبله ولا برهان على صحته وقال ابو حنيفة ان كانت السلعة خفين او مصراعين فوجد باحدهما عيبا لم يكن له الا ردهما معا او امساكهما معا فان كانا عبدين او ثوبين

[margin: علي مال ثم وجد عيبا فلا رجوع له بشيء فلو اعتقه على غير مال او دبره او ... صح]

ثوبين كان له رد المعيب بحصته من الثمن وامساك الآخر **قال علي** وهذا باطل لانهم مجمعون معنا على جواز بيع احد الخفين واحد المصراعين دون الآخر كجواز بيع احد الثوبين واحد العبدين ولا فرق والفرق بين ذلك في الرد باطل وهو ايضا قول لا نعلمه عن احد قبله ومما يبطل رد بعض السلعة ان بائعها الذي يحتبس به يرجع الى القيمة لانه انما يمسكه بحصته من الثمن فصار بيعا بقيمة والبيع بالقيمة لا يجوز واما من وطئ او استغل واستعمل ثم وجد العيب فانا روينا من طريق ابن ابي شيبة عن شريك عن جابر عن الشعبي ان عمر بن الخطاب قال فيمن اشترى جارية فوطئها ثم وجد بها عيبا ان كانت ثيبا ردها ونصف عشر قيمتها وان كانت بكرا ردها ورد معها عشر قيمتها ومن طريق سعيد بن منصور نا مطرف هو ابن طريف والمغيرة هو ابن مقسم قال مطرف عن الشعبي عن شريح وقال المغيرة عن ابرهيم ثم اتفق شريح وابرهيم قالا جميعا اذا وطئها ثم رأى بها عيبا ردها بالعيب ورد معها عقرها ان كانت بكرا فالعشر وان كانت ثيبا فنصف العشر وصح ايضا عن قتادة من طريق عبد الرزاق عن معمر عنه وقد روينا ايضا من طريق وكيع عن شريك عن ابي هند المرهبي عن الضحاك بن عثمان عن عمر بن الخطاب قال اذا وطئها فهي من ماله فيرد عليه البايع قيمة العيب ومن طريق سعيد بن منصور نا اسمعيل بن ابرهيم هو ابن علية نا ايوب السختياني عن محمد بن سيرين ان رجلا اشترى جارية فوطئها ثم وجد بها عيبا فخاصم الى شريح فقال شريح ابسرك ان اقول لك زنيت قال ابن سيرين ثم اخبرت انه قضي بالكوفة ان يردها ويرد معها عقرها مائة قال ابن سيرين واحب الي ان يجوزها ويوضع عنه قدر الداء وهو قول سفيان الثوري والزهري وروي عن علي قولين احدهما من طريق ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن جده علي بن الحسين ان علي بن ابي طالب قال لا يردها لكن يرد عليه قيمة العيب يعني في الذي يطأ الجارية ثم يجد بها عيبا والآخر من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا جويبر عن الضحاك ان علي بن ابي طالب قال اذا وطئها وجبت عليه وان رأى العيب قبل ان يطأها فان شاء اخذ وان شاء رد وصح هذا القول عن الحسن وعن عمر بن عبد العزيز انه لا يردها ولا يرجع بشيء وقد روينا من طريق ابن ابي شيبة نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال يرد معها عشرة دنانير اذا وطئها ثم اطلع على عيب ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير عن المغيرة عن الحرث العكلي في رجل اشترى جارية فوقع عليها ثم استحقت قال يأخذ المستحق جاريته ولا يرد هذا المشتري عليه عقرا والدور والارضون واشباه هذا على مثل هذا يكون رده اذا وجد بها عيبا كالذي استحق فاستنقد من يديه

قال علي هذا قولنا واما المتأخرون فان ابا حنيفة قال اذا وطئها ثم اطلع على عيب فليس له الا قدر قيمة العيب فقط الا ان يشاء البايع قبولها فله ذلك ويرد الثمن وقال ابن ابي ليلى يردها ويرد معها ثلاثة ارباع عشر

[margin: في هشيم] [margin: انا] [margin: يعني]

قيمتها وهذا هو عقرها ووجهه عنده ان ياخذ عشر قيمتها ونصف عشر قيمتها فيجمعهما ثم ياخذ نصف ما اجتمع
فهو الذي يقضي عليه برده وقال ابن شبرمه والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن يردها ويرد معها مهر مثلها
بالغا ما بلغ وقال عثمان البتي ان لم ينقصها الوطء فانه يردها ولا يرد معها شيئا فان نقصها ردها ورد معها
ما نقصها وقال ملك والليث بن سعد والشافعي في احد قوليه ان كانت بكرا ردها ورد معها ما نقصها
وقال ملك والليث من وطيه وان كانت ثيبا ردها ولم يرد معها شيئا وقال الشافعي في اشهر قوليه ان كان
اقتضها فليس له ردها لكن يرجع بقيمة العيب فقط وان كانت ثيبا ردها ولم يرد معها شيئا **قال علي**
قول ملك لا نعلمه عن احد قبله ولا معنى لايجاب عقر ولا غرامة على المشتري لانه وطئ امته التي لو حملت لحقه
ولدها والتي لا يلام على وطيها ولو ان البايع وطيها وهي في ملك المشتري لكان زانيا يرجم ان كان محصنا
ويجلد الحد ان كان غير محصن فاي حق له في بضعها حتى يعطى له عقرا او قيمة وقد يوجد في الاماء من لا — شيئا صح
يحط الاقتضاض من قيمتها كخدم الخدمة ويوجد من يحطها الوطء وان كانت ثيبا كالرفيعة العالية يحطها
النذل الذي يعير به سيدها وولدها وهي ايضا فهذه كلها اقوال لا برهان على صحتها ولقد كان يلزم
المالكيين المعظمين لخلاف الصاحب القايلين ان المرسل كالمسند القايلين فيما وافقهم مثل هذا لا يقال — ان صح
بالراي ان يقولوا ها هنا بقول عمر بن الخطاب كما قالوا في تقويم الغرة بخمسين دينارا وتقويم الدية
وغير ذلك ولكن لا يبالون بالتناقض واما من احدث فيها حدثا فقد روينا من طريق ابن ابي شيبة نا عبد — عن صح
الوهاب الثقفي عن ايوب عن ابن سيرين عن عثمان بن عفان انه قضى في الثوب يشتريه الرجل وبه العوار انه
يرده اذا كان قد لبسه ومن طريق سعيد بن منصور نا سفين بن عيينه عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ان ابن عمر — فقبلها صح
اشترى عمامة فقبلها ورضيها وكورها على راسه فراى خيطا احمر فردها ومن طريق ابن ابي شيبه نا
محمد بن جعفر غندر نا شعبه عن جبله بن سحيم قال رايت ابن عمر اشترى قميصا فلبسه فاصابته صفرة من
لحيته فاراد ان يرده فلم يرده من اجل الصفرة ومن طريق ابن ابي شيبه نا حفص بن غياث عن الحسن بن عبيد
الله عن ابرهيم عن شريح انه اختصم اليه رجل اشترى من اخر هرويه فقطعها ثم وجد بها عيبا فقال له
شريح الذي احدثت بها اشد من الذي كان بها قال غندر ونا شعبه قال سالت الحكم عمن اشترى ثوبا فقطعه
فوجد به عوارا قال يرده قال شعبه وسالت حماد بن ابي سليمان عن هذا فقال يرده ويرد معه ارش
القطع قال شعبه واخبرني الهيثم عن حماد انه قال يوضع عنه ارش العوار ومن طريق ابن ابي شيبه نا اسمعيل
ابن عليه عن ايوب السختياني عن ابن سيرين قال اشترى رجل دابه فسافر عليها فلما رجع وجد بها عيبا فخاصمه
الى شريح فقال له انت اذنت له في ظهرها **قال علي** وقول الحكم هو قول عثمان البتي وهو احد اقوال

الشافعي وهو قول قد روي عن شريح ايضا وهو قولنا واما المتاخرون فان ابا حنيفه قال من قطع
ثوبا اشتراه او حدث بما اشترى عيب عنده ثم اطلع على عيب فلا رد له لكن يرجع بقيمة العيب وهو احد
قولي حماد وذهب بعض اصحابه منهم الطحاوي ومحمد بن شجاع الا انه لا يرده ولا يرجع بشي وللشافعي قولان
احدهما قول ابي حنيفة وهو قول سفين الثوري وابن شبرمه والثاني انه يرده ويرد معه قيمة ما حدث
عنده من العيب وهو قول ابي ثور واحمد واحد قولي حماد وقال احمد واسحاق هو بالخيار بين ان يرده
ويرد معه قدر ما حدث عنده وبين ان يمسكه ويرجع بقيمة العيب وقال ملك ان كان العيب الذي حدث
عنده مفسدا فانه يرده ويرد ما حدث عنده وان كان العيب خفيفا رده ولم يرد معه شيا وهذا — معه قيمة صح
قول لا نعلم احدا قاله قبله يعني هذا التقسيم وقول ابي حنيفه وملك ها هنا خلاف ما روي عن عثمان وابن
عمر رضي الله عنهم ولا نعلم في هذا عن الصحابه قولا غيره وقد اباح عثمان رضي الله عنه الرد بالعيب بعد اللباس
واللباس يخلق الثوب وليس امتناع ابن عمر من الرد من اجل الصفرة دليلا على انه لم يجز الرد وقد يترك
ذلك اختيارا مع ان الصفرة ليست عيبا لانها تزول سريعا بالمسح وبالغسل للقميص واما ما عيبه في
جوفه فان ملكا قال لا رجوع له به وهو من المشتري كالبيض والخشب وغير ذلك واوجب ابو حنيفه
والشافعي الرجوع بحكم ما في ذلك **قال علي** ما نعلم لملك سلفا ولا حجة في هذه المقوله وما في
العجب والعكس اعجب من قوله فيمن باع بيضا فوجده فاسدا او خشبا فوجده مسوسا ان الثمن كله — الداخل صح
للبايع ولا شي للمشتري عليه وهو قد باعه شيئا فاسدا واكل مال اخيه بالباطل ثم يقول من باع عبدا فمات
او قتل في اليوم الثالث او هرب فيه او اعورت عينه فيه فهو من مصيبة البايع وان جن او جذم او
برص قبل تمام سنة من بعد بيعه له فانه من مصيبة البايع ومن ابتاع ثمرا في رؤس الشجر فاصابته ريح
او اكلته جراد فمن مصيبة البايع فهو يبيحه الثمن الذي اخذه بالباطل ويحرمه الثمن الذي اخذه بالحق — صحيح
ويجعل من المشتري ما حدث عند البايع من العيوب ويجعل من مصيبة البايع ما حدث عند المشتري
من العيوب حاش لله من هذا اخبرنا حمام بن احمد نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا محمد بن عبد الملك بن ايمن
نا الحسين بن زكريا نا ابو ثور نا معلى نا هشيم عن المغيرة عن الحرث هو العكلي عن شريح ان مولى لعمرو بن
حريث اشترى لعمرو بن حريث بيضا من بيض النعام اربعا او خمسا بدراهم فلما وضعهن بين يدي عمرو
ابن حريث كسر واحدة فاذا هي فاسدة ثم ثانيه ثم ثالثه حتى تتابع منهن فاسدات فطلب الاعرابي — قال شريح صح
فخاصمه الى شريح اما ما كسر فهو ضامن له بالثمن الذي اخذه به واما ما بقي فانت بالاعرابي بالخيار
ان شيت كسروا فما وجدوا فاسدا ردوه وما وجدوه طيبا فهو لهم بالسعر الذي بعتهم به

قال علي اما حكم شريح فالمالكيون والحنفيون لا ياخذون به ولا نحن فلا متعلق للمالكيين به واما عمرو بن حريث فقد راى الرد في ذلك وهو قولنا وهو صاحب لا يعرف له في ذلك من الصحابة مخالف وهم يعظمون مثل هذا اذا وافق اراهم واما الاستعمال والوطي بعد الاطلاع على العيب فانه صح عن شريح انه قال اذا وطي بعد ما راى العيب وعرضها على البيع فقد وجب عليه وهذا قوله في جميع السلع وهو ايضا قول الحسن البصري وابي حنيفه ومالك والشافعي واحمد واسحاق الا ان ابا حنيفه قال سكنى الدار بعد المعرفه بالعيب وتقبيل الامه لشهوة ووطيها رضا بالعيب قال واما استخدام الامة او ركوب الدابة او لباس القميص ليختبر كل ذلك بعد اطلاعه على العيب فليس شي من ذلك رضا وقال عبيد الله بن الحسن ليس الاستخدام رضا **قال علي** نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي قال نا احمد بن خالد قال نا الحسن بن احمد الصنعاني نا محمد بن عبيد بن حساب نا حماد بن زيد عن ايوب السختياني وهشام بن حسان كلاهما عن محمد بن سيرين قال ابتاع عبد الرحمن بن عوف جاريه فقيل له ان لها زوجا فارسل الى زوجها فقال له طلقها فابى فجعل له مايه فابى فجعل له مايتين فابى فجعل له خمس مايه فابى فارسل الى مولاها انه قد ابى ان يطلق فاقبلوا جاريتكم فهذا عبد الرحمن بن عوف قد اطلع على عيب ان لها زوجا فلم يردّ حتى ارسل الى الزوج وراوضه على طلاقها وجعل له ما لا على ذلك ثم زاده ثم زاده فلما ييس ردّ حينيذ ولا يعرف له من الصحابه مخالف ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول كنت ابتاع ان رضيت حتى سمع عبد الله بن مطيع يقول ان الرجل ليرضى ثم يدع قال ابن عمر فكانما ايقظني فكان ابن عمر يبتاع ويقول ان اخذت فهذا ابن عمر لا يرى الرضى بالقلب شيا حتى يظهره بالقول ولا يعرف له مخالف من الصحابه وهم يعظمون مثل هذا اذا وافق تقليدهم واما ردّ الغلة فيما رد بالعيب فقد ذكرنا الخلاف في ذلك وقال زفر بن الهذيل وعثمان البتي وعبيد الله بن الحسن في ذلك ما نذكره واما زفر بن الهذيل فانه قال من اشترى جاريه فوطيها ثم اطلع على عيب بها فان ردها بقضا قاضي ردها ورد معها مهر مثلها فان وطيها غيره بشبهه فاخذ لها مهرا او زوجها فاخذ مهرها او جني عليها فاخذ للجنايه ارشا ثم اطلع على عيب فانه يردها ويرد معها المهر في الزوجيه الصحيحه وفي الوطي بالشبهه ويرد معها الارش الذي اخذ لها وكذلك يرد ثمر النخل والشجر اذا ردّ الاصول بالعيب فان اكل الثمرة ردّها ورد معها قيمة ما اكل من الثمره وقال عثمان البتي وعبيد الله بن الحسن من اشترى عبدا فاستغله ثم اطلع على عيب فله رده فان رده لزمه ان يرد الغلة كلها معه قال عبيد الله وكذلك لو وهب للعبد هبه فانه يرد الهبه معه ايضا

ايضا وقال مالك الغلة كلها للمشتري من اللبن والثمره وغير ذلك حاشا الاولاد فانه يردهم مع الامهات في الحيوان كله والاما وقال ابو حنيفه اما من ابتاع شاه فحلبها او ولدت عنده او اصولا فاثمرت عنده فاكل ثمرها او لم ياكل ثم اطلع على عيب فلا رد له لكن يرجع بارش العيب فقط فلو كانت دارا فسكنها او اجرها او دابه فركبها او اجرها او عبدا فاستخدمه او اجره ثم اطلع على عيب فله رد العيب والدابه والدار ولا يلزمه رد شي من الغلة ولا رد شي عن ما سكن واجر واستخدم وركب قال فان كل ما حدث في ملك المشتري فانه له ولا يرده ويرد الامهات والاصول والشي المعيب شريح والنخعي وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين والشافعي وسفين الثوري واحمد واسحق وابو ثور وابو عبيد وابو سليمان وغيرهم وممن جم جم

قال علي اما قول ابي حنيفه ومالك فظاهر المناقضه وعاري من الدليل وما نعلم لهما احدا قال به قبلهما اما قول عثمان وعبيد الله وزفر فشبيه ان يكون الحجه لهم ان يقولوا ان الرد بالعيب انما هو فسخ للبيع اذ هو فسخ للبيع فكانه لم يزل المبيع المعيب في ملك البايع **قال علي** وهذا باطل ما هو فسخ للعقد في البيع بل هو ابطال لبقايه في ملك المشتري ورده الى البايع بالبراهين الموجبه لذلك ولو كان ما قالوه لكان زانيا بوطيه وهذا باطل بل العقد الاول صحيح ثم ما جعل للمشتري الخيار في ابقايه كذلك او رده من الان لا بابطال الملك المتقدم للرد اصلا وبالله تعالى التوفيق وعهدنا بهم يصححون الخبر الفاسد الخراج بالضمان ويحتجون به في المغصوب وفي غير ذلك ثم قد خالفوه هاهنا كما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق حدث ع

مسألة ومن كان لاخر عنده من بيع او سلم او غير ذلك من جميع الوجوه بكيل او وزن او ذرع فالوزن والكيل والذرع على الذي عليه الحق ومن كان عليه دنانير او دراهم او شي يوصف بصفه من سلم او صداق او اجاره او كتابه او غير ذلك فالتقليب على الذي عليه الحق ايضا لان الله تعالى اوجب على كل من عليه حق ان يوفي ما عليه من ذلك من هو له عليه وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يعطى كل ذي حق حقه فمن كان حقه كيلا او وزنا او ذرعا او عددا موصوفا بطيب او بصفه ما فعليه احضار ما عليه وقال تعالى واوفوا الكيل والميزان بالقسط وقال تعالى وزنوا بالقسطاس المستقيم وقال تعالى واقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان فان ذكروا قول الله تعالى ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون قلنا نعم هذا هو قولنا لان الله تعالى جعل في هذه الايه الكيل والوزن على الذين عليهم الحق وتوعدهم على اخسار ذي الحق وعلى التطفيف وليس في اخباره تعالى اذا اكتالوا على الناس يستوفون دليل على انهم يكتالون لانفسهم وان الذي لهم عليه الحق لا يكيل لهم لانه تعالى انما ذكر استيفاهم ما لهم من الكيل فقط والاستيفا بانهم ع

كما هو عليه ولا انتقص الذي عليه الحق ولا الذي له الحق ع

يكون كيلا ما فلا متعلق لهم في هذه اللفظة وصح بقوله تعالى وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون أن الذي عليه الحق هو يكيل ويزن وأنه منهي عن الاخسار

مسألة وفرض على التجار أن يتصدقوا في خلال بيعهم وشرائهم بما طابت نفوسهم لما رويناه من طريق أحمد بن شعيب أخبرني أحمد بن قدامة المصيصي عن جرير عن منصور عن أبي وائل عن قيس بن أبي غرزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر التجار إنه يشهد بيعكم الحلف واللغو شوبوه بالصدقة وأمره صلى الله عليه وسلم على الفرض قال تعالى فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم وقوله عليه السلام شوبوه يقتضي المداومة والتكرار في موضع اللغو وبالله تعالى التوفيق

كتاب الشفعة

مسألة الشفعة واجبة في كل جزء بيع مشاعا غير مقسوم بين اثنين فصاعدا من أي شيء كان مما ينقسم ومما لا ينقسم من أرض أو شجرة واحدة فأكثر أو عبد أو أمة أو ثوب أو سيف أو من طعام أو من حيوان أو شيء بيع لا يحل لمن له ذلك الجزء أن يبيعه حتى يعرضه على شريكه أو شركائه فيه فإن أراد من شركه فيه الأخذ له بما أعطى فيه غيره فالشريك أحق به وإن لم يرد أن يأخذ فقد سقط حقه ولا قيام له بعد ذلك إذا باعه فإن لم يعرض عليه كما ذكرنا حتى باعه من غير من شركه فمن شركه مخير بين أن يمضي ذلك البيع وبين أن يبطله ويأخذ ذلك الجزء لنفسه بما بيع به وها هنا خلاف في أربعة مواضع أحدها هل يجوز بيع المشاع أم لا والثاني هل يكون في بيعه شفعة أم لا والثالث الأشياء التي يكون فيها الشفعة والرابع أن عرض البائع على من شركه قبل أن يبيع فأبى شريكه من الأخذ هل يسقط حقه بذلك أم لا فقال عبد الملك بن يعلى وهو تابعي قاضي البصرة لا يجوز بيع المشاع روينا ذلك من طريق حماد بن زيد نا أيوب السختياني قال رفع إلى عبد الملك ابن يعلى قاضي البصرة رجل باع نصيبا له غير مقسوم فلم يجزه فذكر لمحمد بن سيرين فرآه غير جائز وقال محمد ابن سيرين لا بأس بالشريكين يكون بينهما المتاع أو الشيء الذي لا يكال ولا يوزن أن يبيعه قبل أن يقاسمه وقال الحسن لا يبيع منه ولا من غيره حتى يقاسمه إلا أن يكون لؤلؤة أو ما لا يقدر على قسمته وأجاز عثمان البتي بيع الشيء المشاع ولم ير الشفعة للشريك وقال أبو حنيفة والشافعي لا شفعة إلا في أرض فقط أو في أرض بما فيها من بناء أو شجر نابت فقط وقال مالك الشفعة واجبة في الأرض وحدها وفي الأرض بما فيها من بناء أو شجر نابت أو في الثمار التي في رؤوس الشجر وإن بيعت دون الأصول وروينا عن عثمان بن عفان رضي الله عنه لا شفعة في بئر ولا فحل روينا من طريق ابن أبي شيبة نا عبد الله بن إدريس عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن حزم عن أبان بن عثمان عن أبيه قال لا شفعة في بئر ولا فحل والأرف تقطع كل شفعة الأرف الحدود **قال علي** برهان صحة قولنا ما روينا من طريق البخاري نا مسدد نا عبد الواحد هو ابن زياد نا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

بثمن باعه

٢٨٥

ابن عوف عن جابر بن عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ومن طريق البخاري أيضا نا محمود هو ابن غيلان نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر بن عبد الله قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ووجدت في كتاب يحيى بن مالك بن عائذ بخطه أخبرني القاضي أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن محمد بن سلمة المعروف بابن أبي حنيفة قال نا أبو جعفر الطحاوي قال نا محمد بن خزيمة نا يوسف بن عدي هو القراطيسي نا ابن إدريس هو عبد الله الأودي عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شيء قال الطحاوي ونا إبراهيم بن أبي داود نا نعيم نا الفضل بن موسى عن أبي حمزة السكري عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشريك شفيع والشفعة في كل شيء ومن طريق مسلم نا أبو الطاهر نا ابن وهب عن ابن جريج أن أبا الزبير أخبره أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع فإن أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه **قال علي** فهذه آثار متواترة متظاهرة بكل ما قلنا جابر وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بأن الشفعة في كل مال وفي كل شيء وفي كل ما لم يقسم ورواها عن جابر أبو الزبير سماعا منه وعطاء وأبو سلمة ورواه عن ابن عباس ابن أبي مليكة فارتفع الإشكال جملة ولله تعالى الحمد وممن قال بقولنا في هذا كما روينا عن ابن أبي شيبة نا يزيد بن هارون نا يحيى بن سعيد عن عون بن عبيد الله بن أبي رافع عن عبيد الله بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب قال إذا وقعت الحدود وعرف الناس حقوقهم فلا شفعة بينهم ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا محمد بن إسحاق عن منصور بن أبي ثعلبة عن أبان بن عثمان بن عفان أن أباه عثمان قال لا مكايلة إذا وقعت الحدود فلا شفعة فهذان عمر بن الخطاب وعثمان رضي الله عنهما يجعلان قطع الشفعة بعد وجوبها بوقوع الحدود ومعرفة الناس حقوقهم ولم يخصا أرضا دون سائر الأموال بل أجملا ذلك والحدود تقع في كل جسم مبيع وكذلك معرفة كل أحد حقه ومن طريق ابن أبي شيبة نا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شيء الأرض والدار والجارية والخادم فقال عطاء إنما الشفعة في الأرض والدار فقال له ابن أبي مليكة تسمعني لا أم لك أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تقول مثل هذا وإلى هذا رجع عطاء كما روينا من طريق وكيع نا أبان بن عبد الله البجلي قال سألت عطاء عن الشفعة في الثوب فقال له شفعة وسألته عن الحيوان فقال له شفعة وسألته عن العبد فقال له شفعة فهذا ابن عطاء وابن أبي مليكة بأصح إسناد عنهما

قال علي فلا يخلو الشفعة من أن تكون من طريق النص كما نقول نحن او من طريق النظر كما تقول المخالفون فإن كان من طريق النص فهذه النصوص التي اوردنا لا تحل الخروج عنها وإن كانت من طريق النظر كما يزعمون انها انما جعلت دفعا للضرر عن الشريك فان علته بذلك موجودة في غير العقار كما هي في العقار بل اكثر وفيما لا ينقسم اشد ضررا فاما من منع من بيع المشاع فما نعلم لهم حجة اصلا بل هو خلاف القرآن والسنة قال الله تعالى واحل الله البيع وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فهذا بيع لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال ولقد كان يلزم الحنفيين المحرمين رهن الجزء من المشاع وهبة الجزء من المشاع والصدقة بالجزء من المشاع واجارة الجزء من المشاع ان يمنعوا من بيع الجزء من المشاع لان العلة في كل ذلك واحدة والقبض واجب في البيع كما هو في الهبة والرهن والصدقة والاجارة ولكن التخاذل في اقوالهم في الدين اخف شيء عليهم فإن قالوا اتبعنا في اجازة بيع المشاع الآثار المذكورة قلنا ما فعلتم بل خالفتموها كما نبين بعد هذا إن شاء الله عز وجل واقرب ذلك مخالفتكم اياها في سقوط حق الشريك اذا عرض عليه الأخذ قبل البيع فلم يأخذ فقلتم بل حقه باق ولا يسقط وايضا فقد جاء نص بهبة المشاع اذ وهب رسول الله صلى الله عليه وسلم للاشعريين ثلاث ذود من الابل بينهم فلم تجيزوه واما من لم يقل بالشفعة فان حجته ان يقول خبر الشفعة مخالف للاصول ومن ملك شيئا بالشراء فلا يجوز لغيره اخذه وهذا خلاف لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد كان يلزم الحنفيين المخالفين للثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حكم المصراة ومن حكم من وجد سلعته عند مفلس فهو اولى بها والقرعة بين الأعبد الستة في العتق وقالوا هذه الاخبار مخالفة للاصول ان يقولوا مثل هذا في خبر الشفعة ولكن التناقض اسهل شيء عليهم ولا حجة في نظر مع حكم ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الخلاف فيما يكون فيه الشفعة فانهم قالوا انما ذكر في حديث جابر من رواية ابي الزبير في كل شرك في ارض او ربع او حائط وفي رواية ابي سلمة عنه فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ما نعلم لهم شيئا يشغبوا به الا هذا فجوابنا وبالله تعالى التوفيق انه لا حجة لهم في هذين اللفظين اما قوله عليه السلام في كل شرك في ارض او ربع او حائط فليس فيه انه لا شفعة الا في هذا فقط وانما فيه ايجاب الشفعة في الارض والربع والحائط وليس فيه ذكر هل الشفعة فيما عداها ام لا فوجب طلب حكم ما عدا هذه في غير هذا اللفظ وقد وجدنا خبر جابر هذا نفسه من طريق عطاء بان الشفعة في كل شيء وما يجهل ان عطاء فوق ابي الزبير الا جاهل وقد جاء هذا الخبر من طريق ابي خيثمة زهير بن معاوية عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان له شريك في رَبعة او نخل فليس له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان رضي اخذ وان كره ترك فانتم تقرون ان هذا حجة في ان لا شفعة الا في ربع او نخل فقط دون سائر الثمار فان قالوا قد جاء خبر آخر بزيادة قلنا وقد جاء خبر آخر لنا ايضا بزيادة كل ما

ما لم ينقسم ولا فرق فكيف والحنفيون والمالكيون والشافعيون المخالفون لنا في هذا اصحاب قياس بزعمهم فهلا قاسوا على حكم الارض والحائط والبناء سائر الاملاك بعلة الضرر ودفعه كما قاسوا على الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح سائر الانواع فليت شعري ما يوجب القياس هنالك وسائر ما قاسوا فيه ومنع منه ههنا لا سيما والمالكيون والشافعيون يجعلون الشفعة في الصداق قياسا على البيع فهلا قاسوا البيع على البيع فهو اولى من قياس الصداق على البيع والمالكيون يرون الشفعة في الثمرة دون الاصول فهلا قاسوا غير الثمرة على العقار لا سيما مع اقراره بانه لا يعرف احدا قال بذلك قبله ثم كلهم مخالفون لهذا الخبر نفسه في انهم لا يسقطون حق الشريك في الشفعة اذا عرض عليه شريكه اخذ الشقص بما يعطى فيه فلم يأخذه فكيف يحل لمسلم ان يجعل بعض خبر حجة لا سيما فيما ليس فيه منه شيء ولا يجعله حجة فيما هو منصوص ونعوذ بالله من مثل هذا واما اللفظ الذي في رواية ابي سلمة عن جابر فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة فلا حجة لهم فيه لانه ليس في هذا اللفظ نص ولا دليل على ان ذلك لا يكون الا في الارض والعقار والبناء بل الحدود واقعة في كل ما ينقسم من طعام وحيوان وثياب وعروض والى كل ذلك طريق ضرورة كما هو الى البناء والى الحائط ولا فرق وكان ذكره عليه السلام للحدود والطرق اعلاما لحكم ما يمكن قسمته وبقي الحكم فيما لا ينقسم على حسبه فكيف واول الحديث بيان كاف في ان الشفعة واجبة في كل ما لم يقسم وهذا عموم لجميع الاموال ما احتمل منها القسمة وما لم يحتملها ومن الباطل الممتنع ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد بهذا الحكم الارض فقط ثم يجمل هذا الاجمال حاش لله من هذا وهو مأمور بالبيان لا بالابهام والتلبيس هذا امر لا يتشكل في عقل ذي عقل سواء وبالله تعالى التوفيق **قال علي** فبطل ان يكون لهم متعلق وقد جسر بعضهم على جاري عادته في الكذب فادعى الاجماع على وجوب الشفعة في الارض والبناء والاشجار فقط وادعى الاجماع على سقوط الشفعة فيما سواها **قال علي** اما الاجماع على وجوب الشفعة في الارض وما فيها من بناء وشجر فقد اوردنا عن الحسن وابن سيرين وعبد الملك بن يعلى وعثمان البتي خلاف ذلك وهؤلاء تابعون فقهاء واما الاجماع على ان لا شفعة فيما عدا ذلك فقد ذكرنا عموم الرواية عن عمر وعثمان والرواية عن ابن ابي مليكة وعطاء وهو قول فقهاء اهل مكة وهذا مالك يرى الشفعة في الثمرة المبيعة دون الاصل وما نعلم روي اسقاط الشفعة فيما عدا الارض الا عن ابن عباس وشريح وابن المسيب ولا يصح عنهم وعن عطاء وقد رجع عن ذلك وعن ابراهيم والشعبي والحسن وقتادة وحماد بن ابي سليمان وربيعة وهو عن هؤلاء صحيح اما ابن عباس ~~لا شفعة في الحيوان~~ فان الرواية في ذلك من طريق محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن

ابن عباس لا شفعة في الحيوان محمد بن عبد الرحمن مجهول وليس فيه ايضا انه لا شفعة في غير الحيوان كما ليس في حديث عثمان اسقاط الشفعة عن غير البير والنخل فبطل تعلقهم بها جملة واما ابن المسيب فهو من طريق ابن سمعان وهو مذكور بالكذب وهو عن شريح من طريق جابر الجعفي وكفى وروينا من طريق سعيد ابن منصور نا هشيم عن عبيدة وجرير ويونس قال عبيدة عن ابرهيم وقال جرير عن الشعبي قالا جميعا لا شفعة الا في دار او عقار وقال يونس عن الحسن لا شفعة الا في تربة **قال علي** ومثل عدد هؤلاء لا يعدهم اجماعا الا كذاب قليل الحيا وقد اوردنا الخلاف في ذلك عمن ذكرنا وبالله تعالى التوفيق وقد خالفهم هؤلاء كلهم مالك فراى الشفعة في التين والعنب والزيتون والفواكه في رءوس الشجر وليست دارا ولا عقارا ولا تربة وراى ابن شبرمة الشفعة في الماء والعجب من المالكيين في اجبارهم الشريك على ان يبيع مع شريكه ولم يوجب قط ذلك نص ولا اثر ولا قياس ولا نظر ثم لا يوجب له الشفعة وقد جاء بها النص وعجب آخر منهم ومن الحنفيين في قولهم المسند كالمرسل سواء حتى ان بعضهم قال بل المرسل اقوى وقد ذكرنا آنفا احسن مرسل بايجاب الشفعة في الجارية وفي الخادم وروينا من طريق محمد بن جعفر نا شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي مليكة قال النبي صلى الله عليه وسلم في العبد شفعة وفي كل شيء وما نعلم في المرسلات اقوى من هذا فخالفوه وما عابوه الا بالارسال فاي دين او اي حيا يبقى مع هذا ونعوذ بالله من الخذلان واما سقوط حق الشريك اذا عرض عليه شريكه الاخذ فلم ياخذ فان الحنفيين حاشى الطحاوي والمالكيين والشافعيين قالوا لا يسقط حقه بذلك بل له ان ياخذ بعد البيع واحتجوا بان قالوا ان الشفعة لم تجب له بعد وانما تجب له بعد البيع فتركه ما لم يجب له بعد لا معنى له ولا يسقط حقه اذا وجب ما لهم حجة غير هذا اصلا وهذا ليس بشيء اول ذلك قولهم ان الشفعة لم تجب له بعد فهذا باطل لان الشفعة وغير الشفعة من احكام الديانة كلها لا تجب الا اذا اوجبها الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم والا فما [illegible] هذا المحتج فليس هو من الدين ورسوله صلى الله عليه وسلم هو الذي اوجب حق الشفعة بعرض الشفعة عليه قبل البيع واسقط حقه بتركه الاخذ حينئذ ولم يجعل له بعد البيع حقا اصلا الا بان لا يعرض عليه قبل البيع فحينئذ يجب له الحق بعد البيع والا فلا هذا هو حكم الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بان الاخذ لا يجب الا بعد البيع فقط وهذا ما لا يجدونه ابدا فظهر فساد قولهم من كثب وليت شعري اين كان الحنفيون عن هذا النظر حيث اجازوا الزكاة قبل الحول نعم وقبل دخوله والمالكيون كذلك قبل تمام الحول بشهرين والشافعيون كذلك قبل تمام الحول واين كان المالكيون عن هذا النظر حيث اجازوا اذن الوارث له ولكنهم واين كانوا عن هذا النظر في اجازتهم الطلاق قبل النكاح والعتق قبل الملك فاعجبوا لهذه

لهذه التخاليط وبه يقول جماعة من اهل العلم كما روينا من طريق عبد الرزاق نا سفين الثوري عن اشعث عن الحكم ابن عتيبة في الرجلين بينهما دار او ارض فقال احدهما للآخر لا حاجة لي بها قد اذنت لك ان تبيع فباع ثم ياتي كالب الشفعة فيقول قد قام الثمن وانا احق قال الحكم لا شيء له اذا اذن قال سفيان وبه ناخذ وهو قول ابي عبيد واسحاق والحسن بن حي واحد قولي احمد وطائفة من اصحاب الحديث فان قال قائل قد جاء هذا الخبر من طريق ابي الزبير عن جابر وفيه لا يحل له ان يبيع قلنا لم يذكر فيه ابو الزبير سماعا من جابر وهو قد اعترف على نفسه بان ما لم يذكر فيه سماعه فانه حدثه به من لم يسمه عن جابر ثم لو صح لكان آخر الخبر حاكما على اوله ولا يحل ترك شيء صح من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا خبر روينا من طريق اسحاق بن راهويه انا عبد الله بن ادريس نا ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في شركة لم تقسم ربعة او حائط لا يحل له ان يبيع حتى يوذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يوذنه فهو احق به **قال علي** فانما جعله عليه السلام بعد البيع الذي لا يحل احق فقط فلاح ان الحق في الاخذ او الترك بعد البيع الى الشفيع اذا لم يوذن قبل البيع فان ابطله بطل وان اجازه فحينئذ جاز وبالله تعالى التوفيق

مسألة ولا شفعة الا في البيع وحده ولا شفعة في صداق ولا في اجارة ولا في هبة ولا غير ذلك وهو قول جماعة من السلف كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن منصور ابن المعتمر عن الحسن انه كان لا يرى الشفعة في الصداق ومن طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفين الثوري عن منصور بن المعتمر قال بلغني عن الشعبي انه قال لا شفعة في صداق وهو قول ابي حنيفة واصحابه وابي سليمان واصحابنا والليث بن سعد وقال الحرث العكلي وابن ابي ليلى وابن شبرمة والحسن بن حي ومالك والشافعي في الصداق الشفعة ثم اختلفوا فقال العكلي والشافعي ياخذه الشفيع بصداق مثلها وقال وقال ابن ابي ليلى وابن شبرمة والحسن بن حي ياخذه بقيمة الشقص واوجب مالك والشافعي الشفعة في الاجارة **قال علي** ان قيل فهلا اخذتم بايجاب الشفعة في كل ذلك بعموم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضائه بالشفعة في كل ما لم يقسم قلنا لم نجز ما تقولون لان الشفعة ليست لفظة قديمة وانما هي لفظة شرعية لم تعرف العرب معناها قبل ~~الصيام ولفظة~~ رسول الله صلى الله عليه وسلم كما لم تعرف لفظة الصلاة ولفظة الزكاة ولفظة الصيام ولفظة الكفارة ولفظة النسك ولفظة الحد الوارد في كل ذلك في الدين حتى بينها لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لم تعرفه العرب قط من صفة الركوع والسجود والقراءة وما يعطى من الاموال وما يمتنع في رمضان وغير ذلك وكذلك الشفعة من هذا الباب لا يدري احد ما المراد بها حتى بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بين ان ذلك في البيع ولم يذكرها في غير ذلك فلم

لجاز أن تتعدى بها بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الظنون الكاذبة فإن قالوا قسنا الصداق والإجارة
على البيع قلنا هذا باطل لأن القياس كله فاسد ثم لو صح لكان هذا منه عين الفساد لأن الصداق والإجارة
لا يشبهان البيع في شيء من الأشياء وإنما القياس عند القائلين به أن يحكم للشيء بحكم نظيره والبيع تمليك للمبيع
وليست الإجارة تمليكا للمؤاجر إنما هي إباحة للمنافع الحادثة الظاهرة ولا يحل بيع ما لم يخلق
والإجارة إنما هي فيما لم يخلق من المنافع والنكاح يجوز بلا ذكر صداق ولا يجوز البيع بغير ذكر ثمن ثم اختلافهم في ذلك
الصداق مثلها أم بقيمة الشقص بيان أنه رأي فاسد متعارض ليس أحد القولين أولى من الآخر وليت شعري أين
كانوا عن هذا القياس في أن يقيسوا على الأرضين في الشفعة سائر الأموال فهذا أصح في القياس لو صح القياس
يوما ما فإن ذكروا الخبر الذي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من ابتاع على رجل دينا فصاحب الدين أولى فهذا باطل لأنه
عن من لم يسم عن عمر بن عبد العزيز عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم لو صح لم ينتفعوا به لأنه في البيع أيضا فهو حجة
عليهم في منعهم من الشفعة فيما عدا العقار **مسألة** ومن لم يعرض على شريكه الأخذ قبل البيع حتى باع
فوجبت الشفعة بذلك للشريك فالشريك على شفعته علم بالبيع أو لم يعلم حضره أو لم يحضر أشهد عليه أو لم يشهد
حتى يأخذ متى شاء ولو بعد ثمانين سنة أو أكثر أو يلفظ بالترك فيسقط حينئذ ولا يسقط حقه بعرض غير شريكه
أو رسوله عليه واختلف الحاضر في هذا فقال أبو حنيفة متى علم بالبيع وعلم أن له الشفعة فإن طلب
في الوقت أو أشهد على أنه آخذ بشفعته وإلا طلب فقد بطل حقه وروي عن أبي حنيفة في الحاضر أن له أجل
ثلاثة أيام فإن طلب الشفعة فيها قضي له وإن مرت الثلاثة ولم يطلب الشفعة بطل حقه ولا شفعة له وقال
صاحبه محمد بن الحسن كذلك إلا أنه قال لا ينتفع بالإشهاد على أنه طالب بالشفعة إلا بأن يكون إشهاده بذلك
بحضرة المطلوب بالشفعة أو بحضرة الشقص المطلوب وقال أيضا فإن سكت بعد الإشهاد المذكور شهرا
واحدا لا يطلب بطلت شفعته وقال بعض كبار مقلدي أبي حنيفة للشفيع من أمد الخيار إن سكت ولم يشهد
ولا طلب ما للمرأة المخيرة وبقول أبي حنيفة يقول البتي وابن شبرمة وعبيد الله بن الحسن والأوزاعي
إلا أن عبيد الله قال لا يمهل إلا ساعة واحدة وقال مالك ثلاثة أقوال مرة قال إن بلغه البيع وعلم أن له
القيام بالشفعة فسكت ولم يطلب ولا أشهد فهو على حقه وله أن يطلب ما لم يطل الأمر جدا دون تحديد
في ذلك ومرة قال إن قام ما بينه وبين خمسة أعوام فله ذلك وإن لم يقم حتى مضت خمسة أعوام فقد
بطل حقه وقال الشافعي إن ترك الطلب ثلاثة أيام فقد كان له أن يطلب فإن لم يطلب حتى مضت ثلاثة
أيام فقد بطل حقه وهو قول سفيان الثوري ثم رجع الشافعي فقال إن ترك الطلب دون عذر مانع ما قل
أو كثر فقد بطل حقه وإن تركه لعذر فهو على حقه طال الأمر أو قصر وهو قول معمر وروي عن شريح وصح

ومرة قال له القيام ما بينه وبين سنة فإن لم يطلب حتى مضت سنة فقد بطل حقه صح

له الشفعة أبدا وإن سكت بعد ذلك سنين فإن لم

وصح عن الشعبي وروي عن الشعبي أن له أجل يوم واحد وممن قال بقولنا ما رويناه من طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن
ابن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن حميد الأزرق أن عمر بن عبد العزيز قضى بالشفعة بعد بضع
عشرة سنة **قال علي** أما أقوال مالك كما هي ففي غاية الفساد لأنها إما تحديد بلا برهان وإما إجمال
بلا تحديد فلا يدري أحد متى يسقط حقه ولا متى لا يسقط حقه وليس في الزمان طويل إلا بإضافة إلى ما هو
أقصر منه فاليوم طويل لمن عذب فيه وبالإضافة إلى الساعة ومائة عام قليل بالإضافة إلى عمر الدنيا
مع أنها أقوال لم تعهد عن أحد قبله ولا يعضدها قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول سلف ولا قياس
ولا رأي له وجه وكذلك قول سفيان والأول من قولي الشافعي وقول الشعبي في تحديد يوم فهما قولان في غاية
الفساد لأنها تحديد بلا برهان وليس رد ذلك إلى ما جاء من الأخبار بخيار ثلاثة أيام أولى من أن يرد إلى خيار
العدة إن شاء ارتجع وإن شاء أمضى الطلاق وهو ثلاثة أشهر وهذه كلها تخاليط وكذلك قول محمد بن الحسن
وتحديده الشهر وبأن لا يكون الإشهاد إلا بحضرة المطلوب بالشفعة أو الشقص المبيع فهذا تخليط ناهيك
به وتحكم في الدين بالباطل وأما قول من قال له من أمد الخيار ما للمخيرة فأسخف قول سمع به لأنه احتجاج للباطل
بالباطل وللهوس بالهوس وما سمع بأحمق من أقوالهم في حكم المخيرة وأما قول أبي حنيفة والأوزاعي والبتي
ومن وافقهم فإن تحديدهم في ذلك بالإشهاد ثم السكوت إن شاء قول لا برهان له وما كان هكذا فهو باطل
وقد علمنا أن حق الشريك واجب بعد البيع إذا لم يؤذنه البائع قبل البيع فأي حاجة به إلى الإشهاد
ومن أين ألزموه إياه وأسقطوا حقه بتركه هذا خطأ فاحش وإسقاط لحق قد وجب بإيجاب الله تعالى
له فما يقويه الإشهاد ولا يضعفه تركه فبطل قول أبي حنيفة ولم يبق إلا أحد قولي الشافعي والشعبي
فنظرنا فيه فلم نجد لهم حجة أصلا إلا أن بعض المموهين نزع بقول مكذوب موضوع مضاف إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الشفعة كنشطة عقال والشفعة لمن واثبها وهذا خبر رويناه من طريق البزار
قال نا محمد بن المثنى نا محمد بن الحرث نا محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن أبيه عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا شفعة لغائب ولا لصغير والشفعة كحل العقال من مثل بمملوكه فهو حر وهو مولى
الله ورسوله والناس على شروطهم ما وافق الحق **قال علي** فيكون أعجب من مخالفتهم كل ما في
هذا الخبر واحتجاجهم ببعضه فبعضه حق وبعضه باطل فلهذه الأديان وأما الشفعة لمن واثبها
فما يحضرنا الآن ذكر إسناده إلا أنه جملة لا خير فيه وابن البيلماني ضعيف مطرح متفق على تركه وأما
لفظة لمن واثبها فهو لفظ فاسد لا يحل أن يضاف مثله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن قول القائل
الشفعة لمن واثبها إن يلزمه الطلب مع البيع لا بعده لأن المواثبة فعل من فاعلين فوجب أن يكون
موجبه

طلبه مع البيع لا بعده لان التأني في الوثبة لا يسمى مواثبة واما قوله الشفعة كنشطة عقال فمعناه ظاهر ولا حجة لهم فيه لان نشط العقال هو حل العقال وكذلك الشفعة لانها حل ملك عن المبيع وايجابه لغيره فقط **قال علي** وقد جعل الله تعالى الشفيع واجبا وجعله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم المصدق احق اذا لم يوذن قبل البيع فكل حق ثبت بحكم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فلا يسقط ابدا الا بنص وارد بسقوطه ابدا فان وقفه المشتري على ان ياخذ او يترك لزمه احد الامرين ووجب على الحاكم اجباره على احد الامرين لانه اعطي حقه فلا يحل له تضييعه فهو اضاعة للمال ولا بد له من اخذه او ان يبيحه لغيره والا فهو غاش غير ناصح لاخيه المنصف له وبالله تعالى التوفيق واما من منع حقه ولم يعطه فليس سكوته عن طلبه قطعا لحقه ولو سكت عمره كله ولا يختلفون فيمن غصب مالا او كان له دين او ميراث او حق ما في ان سكوته عن طلبه لا يبطله وانه على حقه ابدا فمن ان خصوا حق الشفعة من سائر الحقوق بهذه التخاليط

مسئلة فان اخذ الشفيع حقه لزم المشتري رد ما استغل وكان كل ما انفذ فيه من هبة او صدقة او عتق او حبس او بنيان او مكاتبة او مقاسمة فهو كله باطل مردود مفسوخ ابدا ويقلع انقاضه ليس له غير ذلك لا سيما المخاصم المانع فان هذا غاصب ظالم متعد مانع حق غيره بلا مرية فان ترك الشريك الاخذ بالشفعة نفذ كل ذلك وصح ولم يرد شي منه وكانت الغلة له هذا اذا كان ايذانه الشريك ممكنا له او للبائع حين اشتري فان لم يكن ايذان الشريك ممكنا للبائع لعدم ما او لتعذر طريق فان الشفعة للشريك متى طلبها وليس على المشتري رد الغلة حينئذ لكن كل ما احدث فيه مما ذكرنا فمفسوخ ويقلع بنيانه ولا بد برهان ذلك قوله عليه السلام الذي اوردنا قبل لا يصلح ان يبيع حتى يوذن شريكه فلا يخلو بيع الشريك قبل ان يوذن شريكه من احد وجهين لانه لا رابع لهما اما ان يكون باطلا وان صححه الشفيع بترك الشفعة وهذا باطل لانه لو كان ذلك لوجب عليه رد الغلة على كل حال اخذ الشفيع او ترك والخبر يوجب غير هذا بل يوجب ان الشريك احق وانه ان ترك فله ذلك فلو كان البيع باطلا لاحتاج الى تجديد عقد اخر وهذا خطا او يكون صحيحا حتى يبطله الشفيع بالاخذ وهذا باطل بقوله عليه السلام لا يصلح فمن الباطل ان يكون صحيحا ما اخبر عليه السلام انه لا يصلح او يكون موقوفا فان اخذ الشفيع بالشفعة علم ان البيع وقع صحيحا وهذا هو الصحيح لبطلان الوجهين الاولين ولقوله عليه السلام الشريك احق فصح ان في هذا متى كان الشفيع احق احين اخذ ام حين البيع فان قالوا حين اخذ قلنا هذا باطل لانه خلاف حكم النبي صلى الله عليه وسلم اذ جعله احق حين البيع فاذ هو احق حين البيع فاذا اخذ فقد اخذ حقه من حين البيع واما اذا لم يمكن للبائع اعلام الشريك فان

فان الله تعالى يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فصح بلا شك ان من لم يقدر على ايذان الشريك ولم يستطعه فقد سقط عنه وحل له البيع لان قوله عليه السلام لا يصلح ان يبيع حتى يوذن شريكه يقتضي ضرورة من يقدر على ايذانه فخرج عن هذا النص حكم من لم يقدر على ايذانه فهو قادر على البيع وعاجز عن الايذان فمباح له ما قدر عليه وساقط عنه ما ليس في وسعه فهذا اذا طلب الشفيع واخذ شفعته فحينئذ بطل العقد وكان قبل ذلك صحيحا فاذ هو كذلك فالغلة له لانها غلة ما له واما البنا وسائر ما احدث فقد ابطله حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الشفيع احق منه فانما انفذ حكمه فيما غيره احق به فبطل ان ينفذ حكمه فيما جعله تعالى حقا لغيره لقوله عز وجل ولا تكسب كل نفس الا عليها واختلف الناس في هذا روينا من طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن ابي اسحاق الشيباني عن الشعبي وابن ابي ليلى قالا جميعا اذا بنا ثم جا الشفيع بعده فالقيمة وقال حماد بن ابي سليمان يقلع بناه وبه ياخذ سفين الثوري وابو حنيفة وابو سليمن واصحابهم وبقول الشعبي ياخذ ملك والليث والبتي والاوزاعي والشافعي واحمد **قال علي** الزامه قلع بنيانه واجب بما ذكرنا وبانه لا يجوز له ابقا انقاصه في ساحة غيره لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام ولا يجوز الزامه غرامة في ابتياع ما لا يريد ابتياعه من انقاض بنا المخرج من الابتياع لانه لم يوجب ذلك نص فهو ظلم مجرد ولا فرق بين الزامه غرامة للمخرج عن الملك وبين اباحة انقاض المخرج للشفيع وكل ذلك كله محرم بالباطل لكل ذي حق ولي حقه وبالله تعالى التوفيق **قال علي** اوجب الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم الخيار في البيع في خمسة مواضع المصراة ومن بايع وقال لا خلابة فهذان خيارهما ثلاثة ايام فقط ومن تلقيت سلعته فهذا له الخيار اذا دخل السوق لا قبل ذلك ومن وجد عيبا لم يبين له به ولا شرط السلامة منه والشريك يبيع شريكه ولا يوذنه فهو لا لهم الخيار بلا تحديد مدة الا حتى يقروا بترك حقهم فوجدنا مشتري المصراة ومن بايع على ان لا خلابة ينقضي خيارهما بتمام الثلاثة الايام ولا يكون لهما خيار بعدها ويلزمهما الشرا فصح يقينا ان العقد وقع صحيحا اذ لو وقع فاسدا لم يلزم اصلا الا بتجديد عقد فاذ قد صح هذا بما ذكرنا وبانه لو وقع فاسدا لم يخير في امضايه او في رده بل كان يكون باطلا لا خيار لاحد في تصحيحه فقد صح انه وقع صحيحا ثم جعل تعالى للمشتري رده ان شا فصح ان الغلة له ردا واخذا لانها حدثت في ماله ووجدنا من تلقى السلع فابتاع وان كان منهيا عن ذلك فان الله تعالى لم يجعل للبايع خيارا الا بعد دخوله الى السوق ولم يجعل له قبل ذلك خيارا فصح ان

البيع صحيح وان كان منهيا عن التلقي ولم ينه عن الابتياع لان التلقي غير الابتياع فهما فعلان احدهما غير
الاخر نهي عن احدهما ولم ينه عن الاخر لكن جعل للبايع خيار في رده او امضايه ولو وقع فاسدا لبطل
جمله فوجب بذلك ان الغله للمشتري رد البايع البيع او اجازه ووجدنا من وجد عيبا لم يبين له ولا
شرط السلامة منه له الخيار ايضا في امضا البيع او رده فعلمنا ان البيع وقع صحيحا اذ لو وقع فاسدا
لم يجز امضاوه فوجب ايضا ان الغله له رد او اخذ وبقي امر الشفيع فوجدناه محلا وكل ما ذكرنا من البيوع
لانه لم يات نص بالمنع من البيوع المذكوره بل جا النص باجارتها كما قدمنا وبان الدليل بانها وقعت
صحيحه ووجدنا من يمكنه ايذان شريكه قد جا النص بانه لا يصلح له ان يبيع حتى يوذنه فلو لم يكن الا هذا
اللفظ وحده لوجب بطلان العقد بكل حال لكن لما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشريك احق واباح
له الاخذ او الترك وجب انه مراعى كما ذكرنا فان اخذ فقد علمنا انه لم يمض ذلك العقد بل ابطله
فصح انه انعقد فاسدا فلزمه رد الغله وان ترك الاخذ فقد اجازه فصح انه انعقد جايزا واما من
لم يمكنه الايذان فلم يات النص فيه بانه لا يصلح وقد احل الله البيع الا ان للشريك الاخذ والترك فان
اخذ فحينيذ بطل العقد لا قبل ذلك فالغله للمشتري هاهنا على كل حال وبالله تعالى التوفيق

مسألة والشفعه واجبه للبدوي وللساكن في غير المصر وللغايب وللصغير اذا كبر
وللمجنون اذا افاق وللذمي بعموم قوله عليه السلام فشريكه احق وقد قال قوم من السلف لا شفعه
قال الشعبي لا شفعه لمن لم يسكن المصر ولا لذمي وقال احمد بن حنبل لا شفعه لذمي وقال النخعي لا شفعه
لغايب وقاله ايضا الحسن العكلي وعثمان البتي قال الا القريب الغيبه وقال ابن ابي ليلى لا شفعه لصغير
وما نعلم لمن منع ذلك حجة اصلا وبالله تعالى التوفيق فان ترك ولي الصغير والمجنون الاخذ بالشفعه فان كان
ذلك نظرا لهما لزمهما لانه فعل ما امر به من النصيحه لهما وان كان الترك ليس نظرا لهما لم يلزمهما ولهما الاخذ
ابدا لانه فعل ما نهي عنه من غشهما **مسألة** فان باع الشقص بعرض او بعقار لم يجز للشريك
اخذه الا بمثل ذلك العقار او مثل ذلك العرض فان لم يقدر على ذلك اصلا فالمطلوب مخير بين ان يلزمه قيمه
العرض والعقار وبين ان يسلم اليه الشقص ويلزمه مثل ذلك العقار او مثل ذلك العرض متى قدر عليه لان
البيع لم يقع الا بذلك العرض وذلك العقار وليس للشريك اخذ الشقص الا بما رضي به البايع سوا عرضه
عليه قبل البيع او اخذه بعد البيع هذا ما لا خلاف فيه من احد فلا يجوز اجبار البايع على اخذ غير ما طابت
به نفسه وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن باع شقصه بثمن الى اجل فالشفيع احق به بذلك
الثمن فان لم يقدر عليه فقد تعين له قيمه عرض او عقار عجز عنه وقال تعالى والحرمات قصاص فله الاقتصاص التي

صح

التي هي مثل حرمة المال الذي له عنده وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن باع شقصه بثمن الى اجل
فالشفيع احق به بذلك الثمن الى ذلك الاجل وقال مالك ان كان مليا اخذ الشقص بذلك الثمن الى ذلك الاجل
وكذلك ان كان معسرا فضمنه ملي والا فلا وقال الشافعي وابو حنيفه لا ياخذه الا بالنقد فان ابى قيل له اصبر
فاذا حل الاجل فخذها حينيذ **قال علي** احتجوا بان قالوا ان البايع لم يرض ذمه الشريك وقد يعسر
قبل الاجل **قال علي** هذا لا شي ونقول لهم ان كان لم يرض ذمه الشريك فكان ماذا ومن اين وجب
مراعاه رضاه او سخطه وكذلك ايضا لم يرض معاملته وقد يعسر الذي باع منه ايضا فالا ان ومعسوره
وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فالشريك احق موجب له الاخذ بما بيع به جمله وتفصيله على المشتري
فيما اشترى فقط وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولو ان الشريك بعد بيع شريكه قبل ان يوذنه
باع ايضا حصته من ذلك الشريك البايع او من المشتري منه او من اجنبي علم بان له الشفعه او لم يعلم علم
بالبيع او لم يعلم فالشفعه له كما كانت لانه حق قد اوجبه الله تعالى له فلا يسقطه عنه بيع ماله ولا غير
ذلك اصلا وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن وجبت له الشفعه ولا مال له لم يجب ان يمهل
لكن يباع ذلك الشقص عليه فان وفى بالثمن فذلك وان فضلت فضلة دفعت اليه وان لم يف اتبع
بالباقي وانظر فيه الى ان يوسر وذلك لانه ذو مال بذلك الشقص الواجب له ومن كان له مال فليس ذا
عسره لكن يباع ماله في الدين الذي عليه فان لم يف فحينيذ ذو عسره بالباقي فينظر الى ميسره حينيذ
كما امر الله عز وجل وقال قوم يبطل حقه وهذا لا يجوز وبالله تعالى التوفيق **مسألة**
وان مات الشفيع قبل ان يقول انا اخذ شفعتي فقد بطل حقه ولا حق لورثته في الاخذ بالشفعه اصلا لان
الله تعالى انما جعل الحق له لا لغيره والخيار لا يورث وهذا قول محمد بن سيرين وروينا من طريق عبد الرزاق عن فضيل
عن محمد بن سالم عن الشعبي قال سمعنا ان الشفعه لا تباع ولا توهب ولا تعارو هي لصاحبها الذي وقعت له
قال عبد الرزاق وهو قول سفين الثوري وهو قول ابي حنيفه والحسن بن حي واحمد واسحاق وابي
سليمان واصحابهم وقال مالك والشافعي الشفعه لورثته واحتجوا بان قالوا تورث الشفعه كما يورث
العفو في الدم او في القصاص ما نعلم لهم شيا اوهموا به الا هذا وهو باطل لانها دعوى بلا برهان ثم هو
احتجاج بالخطا للخطا وقولهم ان العفو والقصاص يورثان خطا بل هما لمن جعلهما الله تعالى له من ذكور
الاوليا فقط وانما اوجب الله تعالى الميراث في الاموال لا فيما ليس مالا ولو ورث الخيار لوجب ان يورث
عندهم فيمن جعل امر امراته بيد انسان بعينه وخيره في طلاقها او ابقايها فمات ذلك الانسان فكان
يجب على قولهم ان يرث ورثته ما جعل له من الخيار وهم لا يقولون هذا ونسالهم ايضا لمن ياخذ الورثه

قال الشعبي رضي الله عنه ... الاحتجاج ... بلا برهان

له ح

ولا تورث ح

بالشفعه للميت ام لانفسهم فان قالوا للميت قلنا هذا باطل لان الميت لا يملك شيا وان قالوا لانفسهم
قلنا هذا باطل لان شركتهم انما حدثت بعد البيع فلا توجب شفعه ولم يكونوا حين البيع شركا فلم تجب لهم اذهم
شفعه وهذا مما ناقض فيه المالكيون وخالفوا جمهور العلما لانهم يقولون ان احد الاوليا الذين لهم العفو فيهم
او القصاص ان مات وترك زوجة وبنات لم يرث الخيار الذي له وهذا مما تناقض الحنفيون لانهم يورثون
العفو والقصاص ولا يورثون الخيار ههنا فاما اذا بلغ الشريك امر البيع فقال انا اخذ بالشفعه ثم مات
فقد صحت له وهي موروثه عنه حينئذ ولورثته الطلب لانها حينئذ مال قديم له ولا معنى للطلب عند
القاضي ولا لحكم القاضي لان الله تعلى لم يوجب قط ولا رسوله صلى الله عليه وسلم وانما جعل القاضي ليجبر
الممتنع من الحق فقط ولا مزيد ولو تعاطا الناس الحقوق بينهم ما احتيج الى قاضي وبالله تعلى التوفيق

مسئلة ومن باع شقصا وسلعة معه صفقة واحدة فجا الشفيع يطلب فليس له الا ان ياخذ
الكل او يترك الكل وهو قول عثمان البتي وسوار بن عبد الله وعبيد الله بن الحسن القاضيين وروي ايضا
عن ابي حنيفه من طريق خاملة وقال ابو حنيفه في المشهور عنه وسفين ومالك وابن شبرمه والشافعي
ياخذ الشقص بحصته من الثمن واحتجوا بانه لا يدخل في الشفعة ما لا شفعة فيه ولا يقطع الشفعة فيما
فيه الشفعة بالنص

قال علي ليس للشفيع بعد البيع الا ما كان له اذا اذنه البايع قبل البيع
والنص والاجماع المتيقن قد ثبتا بانه لا يخرج عن ملك البايع الا ما رضي باخراجه عن ملكه قال تعلى ولا
تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والبايع لم يرض ببيع الشقص وحده دون
تلك السلعه فلا يجوز اجباره على بيع ما لا يرضي بيعه بغير نص ولو عرض عليه قبل البيع لم يكن للشريك
الا الاخذ للكل او الترك باجماعهم معنا وكذلك لو حضر عند البيع ولم يجعل له رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد البيع من غيره الا ما كان من حقه لو اخذه اذا عرض عليه قبل البيع فقط وليس له في العرض قبل البيع
تبعيض ما لا يريد البايع تبعيضه فانما له الان ما كان له حينئذ ولا مزيد وبالله تعلى التوفيق وايضا فلا
يجوز ان يلزم المشتري بعض صفقة لم يرض قط بتبعيضها ولا ان يفسخ على البايع بيعا وقع صحيحا
الا بنص وارد ولا نص في شي من ذلك فهو كله باطل فان رضي المشتري بتسليم الشقص وحده فقد
قيل ليس للشفيع غيره لانه كرضا البايع بذلك حين الايذان والاولى عندنا ان الشريك احق بجميع
الصفقه ان اراد ذلك لانها صفقة واحدة وعقد واحد اما تصح فتصح كلها واما تفسد فتفسد كلها
ولا يمكن تبعيض عقد واحد بتصحيح بعضه وافساد بعضه الا بنص وارد في ذلك

مسئلة ومن كان له شركا فباع من احدهم في ذلك كان للشركا مشاركته فيه وهو باقي على حصته مما اشتري

اشتري كاحدهم لانه شريك وهم شركا فهو داخل معهم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فشريكه احق وقد
قال قايل لا حصة للمشتري وهذا خلاف النص كما ذكرنا وروينا من طريق ليث بن ابي سليم عن الشعبي انه
قال اذا باع من احد شركايه فلا شفعة للاخرين منهم وكذلك ايضا عن الحسن وعثمان البتي

قال علي وهذا خلاف النص ايضا

مسئلة فلو كان بعض الشركا غايبا فاشتري احدهم فكذلك
ايضا وليس للحاضر ان يقول لا اخذ الا حصتي لان البايع لا يرضا ببيع بعض ذلك دون بعض كما ذكرنا
انفا فيمن باع شقصا وسلعة فلو باع من اجنبي فحضر احد الشركا فليس له ان ياخذ الا حصته فقط في
قول قوم والذي نقول به انه ليس له الا اخذ الكل او ترك الكل لانه لم يكن له حين الايذان الا ذلك
فانما هو احق بما كان من حقه حين الايذان فقط وبالله تعلى التوفيق

مسئلة فان باع اثنان
فاكثر من واحد او من اكثر من واحد او باع واحد من اثنين فصاعدا فللشريك ان ياخذ اي حصة شا
ويدع ايها شا وله ان ياخذ الجميع لانها عقود مختلفه وان كانت معا لقول الله تعلى ولا تكسب
كل نفس الا عليها فعقد زيد غير عقد عمرو ولو استحق الثمن الذي اعطا احدهما فانفسخ عقده
لم يقدح ذلك في حصة غيره لما ذكرنا وهو قول ابي حنيفه والشافعي وبالله تعلى التوفيق

مسئلة وان كان شركا في شي بعضهم بميراث وبعضهم ببيع وبعضهم بهبه وفيهم اخوه
ورثوا اباهم ما كان ابوهم ورثه مع اعمامهم فباع احدهم فالجميع شفعا على عددهم ليس الاخ اولي
بحصة اخيه من عمه ولا من امراة ابيه ولا من امراة جده ولا من الاجنبي لان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال فشريكه وهو قول ابي حنيفه والشافعي وقال مالك ان كان اخوه لام وزوجات وبنات
واخوات وعصبه فباع احد الاخوه للام فساير الاخوه للام احق بالشفعه من ساير الورثه
وكذلك لو باع احدى البنات فسايرهن احق بالشفعه من ساير الورثه ثم تناقض فقال لو باع احد
العصبة لم يكن ساير العصبة احق بالشفعه بل ياخذها معهم البنات والزوجات والاخوات والاخوه
للام قال فلو اشترى بنات انسان شقصا واشترى اخواته شقصا اخر من ذلك الشي واشتري اجنبيون
شقصا بالثامنه فباع احدى البنات او احدي الاخوات لم يكن اخواتها احق بالشفعه من عماتها ولا
من الاجنبيين قال ولو كان ورثه ومشترون في شي فباع احد الورثه فللاجنبيين الشفعه في ذلك
مع ساير الورثه وهذا كلام يغني ايراده عن تكلف افساده لفحش تناقضه وظهور فساده وبالله
تعلى التوفيق

مسئلة ومن باع شقصا وله شركا لاحدهم مايه سهم وللاخر عشر وللاخر
عشر العشر او اقل او اكثر فكلهم سوا في الاخذ بالشفعه ويقتسمون ما اخذوا بالسوا ولا معنا

وكذلك لو باع احدى الزوجات فسايرهن احق بالشفعه من ساير الورثه
وكذلك لو باع احد الاخوات فسايرهن احق بالشفعه من ساير الورثه
انتهى كلام ابن شريح

لمفاضل حصصهم وهو قول ابرهيم النخعي والشعبي والحسن البصري وابن ابي ليلى وابن شبرمه وسفين
الثوري وابي حنيفه واصحابه وشريك والحسن بن حيّ وعثمان البتي وعبيد الله بن الحسن وابي سليمان واشهر ابن منصور
قولي الشافعي وروينا من طريق سعيد نا هشيم عن عبيده واشعث عن عبيدة عن ابرهيم واشعث عن الشعبي
قالا جميعًا الشفعه على روس الرجال قال هشيم وبه كان يقضي ابن ابي ليلى وابن شبرمه وقال اخرون هي
على قدر الانصبا وهو قول عطا وابن سيرين وروي عن الحسن ايضا وبه يقول ملك وسوار بن عبد
الله واسحق وابو عبيده **قال علي** قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فشريكه تسويه بين جميع
الشركا ولو كان هنالك مفاضله لبينها ولم يحل الامر فيطلبنا لمفاضله ولا يختلفون في ان من
اوصى لورثة فلان فهم في الوصيه سوا ولا يقتسمونها على حصص الميراث وانما استحقوها بكونهم
من الورثه **مسئله** ولا شفعه الا بتمام البيع بالتفرق او بالتخيير لانه ليس بيعًا قبل ذلك
وهو قول كل من يقول بتفرق الابدان **مسئله** والشفعه واجبه وان كانت الاجزا
مقسومه اذا كان الطريق اليها واحدا متملكا نافذا او غير نافذ لهم فان قسم الطريق وكان نافذا
غير متملك لهم فلا شفعه حينئذ كان ملاصقا او لم يكن برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعه فلم يقطعها عليه السلام الا باجتماع الامرين معًا وقوع
الحدود وصرف الطرق لا باحدهما دون الاخر ولا يقطع الشفعه قسمه قاسره قبل البيع لانها ليست
قسمه ولا يقطعها قسمه صحيحه بعد البيع لان الحق قد وجب قبلها وقال ابو حنيفه وسفين الشفعه
للشريك فان ترك ولم يكن له شريك فللشريك في الطريق وان كانت الارض والدار قد قسمت فان
ترك ولم يكن فالشفعه للجار الملاصق وان كانت القسمه قد وقعت والطريق غير الطريق ولا شفعه
لجار غير ملاصق وقال ملك والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور والاوزاعي والليث بن سعد لا شفعه
الا للشريك لم يقاسم فقط وقال اخرون الشفعه لكل جار ثم اختلفوا وروي في كل ذلك اثار فروينا من
طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد الانصاري ان عمر بن الخطاب قال اذا قسمت الارض
وحددت فلا شفعه ومن طريق ابن وهب عن ملك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه
عن ابان بن عثمان عن ابيه اذا وقعت الحدود فلا شفعه وروي عن ابن المسيب وسليمان بن يسار انما
الشفعه في الارضين والدور ولا يكون الا بين الشركا **قال علي** يخرج كل هذا على وجوب
الشفعه مع القسمه اذا بقي الطريق متملكا غير مقسوم لان الحدود لم تضرب بعد والقسمه لم تتم
وصح عن يحيى بن سعيد الانصاري وابي الزناد وربيعه مثل قول ملك والشافعي سوا وروينا من

من طريق سفين بن عيينه نا ابرهيم بن ميسره نا عمرو بن الشريد انه حضر مع المسور بن مخرمه وسعد
ابن ابي وقاص وابي رافع فقال ابو رافع للمسور الا تامر هذا يعني سعدا فيشتري مني بيتي اللذين في
داره فقال له سعد والله لا ازيد على اربع مايه دينار مقطعه او قال منجمه فقال ابو رافع ان كنت
لا منعهما خمس مايه دينار نقدا ولولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه ما
بعتك ومن طريق ابن ابي شيبه نا عبد الوهاب الثقفي عن خلد الحذا عن ابي اياس بن معويه انه كان
يقضي بالجوار حتى اتاه عمر بن عبد العزيز ان لا يقضي به الا ما كان بين جارين مختلطين او دارا يغلق عليها
باب واحد ومن طريق ابن ابي شيبه نا ابن عليه عن ابن جريج اخبرني الزبير بن موسى عن عمر بن عبد العزيز
قال اذا قسمت الارض وحدت وصرفت طرقها فلا شفعه فهذا كله موافق لقولنا لانهم كلهم لم يخالفوا
ابا رافع في رويته الشفعه في المقسوم اذا كان الطريق واحدا متملكا ومن طريق سعيد بن منصور نا
سفين بن عيينه عن عمرو بن دينار عن ابي بكر قال ان شريح كتب الى عمر بن الخطاب ان اقض بالشفعه للجار زاد
بعضهم الملازق ومن طريق ابن ابي شيبه نا معويه بن هشام نا سفين عن ابي حيان عن ابيه ان عمرو بن
حريث كان يقضي بالجوار ومن طريق وكيع عن سفين عن الحسن بن عمرو وعن فضيل بن عمرو عن ابرهيم
النخعي قال الخليط احق من الجار والجار احق من غيره فهذا موافق لقول ابي حنيفه وروينا مثله عن
قتاده والحسن وحماد وقالوا كلهم لا شفعه لجار غير ملاصق بينهما طريق غير متملكه وروينا عن
طاوس انه ذكر له قول عمر بن عبد العزيز اذا قسمت الارض فلا شفعه فقال لا الجار احق ومن طريق
ابن الجهم نا يحيى بن محمد نا ابن عسكر عن عبد الرزاق عن سفين الثوري عن جابر عن الشعبي عن شريح قال في
الجار الاول فالاول يعني في الشفعه وقال الحسن بن حيي الشفعه للجار مطلقا بعد الشريك وقال
اخرون الجار الذي تجب له الشفعه اربعون دارا حول الدار وقال اخرون من كل جانب من جوانب
الدار اربعون دارا وقال اخرون هو كل من صلى معه صلاة الصبح في المسجد وقال بعضهم اهل
المدينه كلهم جيران روينا من طريق ابن الجهم نا احمد بن الهيثم نا سليمن بن حرب نا ابو العيزار سمعت ابا
قلابه يقول الجوار اربعون دارا ومن طريق ابن الجهم نا احمد بن فرج نا نصر بن علي الجهضمي نا ابي قال نا
الوليد سمعت الحسن يقول اربعون دارا ها هنا واربعون دارا هي من جوانبها الاربع اربعون
اربعون ومن طريق ابن الجهم نا احمد بن محمد بن المومل خالي نا علي بن المديني نا ابن ابي زايده عن اسحاق بن قايد
سيل محمد بن علي بن الحسين بن علي جار الرجل قال من يصلي معه الغداة **قال علي** ولا نعلم الا ان ذكر
اسم من قال هم جميع اهل المدينه الا انه قول قد قيل **قال علي** اما من حد باربعين دارا او بصلاة

الغداء او باهل المدينة فانهم تعلقوا بالخبر الجار احق بسقبه الا ان تحديد الاربعين وصلاة الغداء لا
وجه له فنظرنا في الخبر الذي احتج به هولاء فوجدناه ما ذكرناه انفا من طريق عمرو بن الشريد عن ابي رافع
ومما رويناه من طريق احمد بن شعيب نا محمد بن عبد العزيز المروزي نا الفضل بن موسى عن حسين عن ابي الزبير
عن جابر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة والجوار ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبدة بن سليمان
عن عبد الملك بن ابي سليمان العرزمي عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعة
داره اذا كان طريقهما واحدا ينتظر بها وان كان غائبا وهكذا رويناه من طريق ابي داود عن احمد
ابن حنبل عن هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن جابر ومن طريق ابن ايمن نا محمد بن سليمان نا سليمان بن داود
نا هشيم انا عبد الملك بن ابي سليمان العرزمي عن عطاء عن جابر قال اشتريت ارضا الى جنب ارض رجل
فقال انا احق بها فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ليس له في ارضي طريق
ولا حق فقال عليه السلام هو احق بها فقضى له بالجوار ومن طريق ابن ايمن ايضا نا احمد بن محمد البرتي القاضي
نا محمد بن كثير نا سفين الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن الحكم عمن سمع عليا وابن مسعود قالا جميعا قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجوار ومن طريق شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم جار الدار احق بالدار او بالارض يعني في الشفعة ومن طريق ابن ايمن نا احمد بن زهير
ابن حرب قال نا احمد بن حباب نا عيسى بن يونس عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم جار الدار احق بالدار قال احمد بن حباب اخطا فيه عيسى انما هو موقوف على الحسن ومن
طريق قاسم بن اصبغ نا محمد بن اسمعيل نا الحسن بن سوار ابو العلاء نا ايوب بن عتبة اليمامي عن الفضل
عن قتادة عن عبد الله بن عمرو بن العاصي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجار احق بسقب ارضه
ومن طريق ابن ابي شيبة عن ابي اسامة عن الحسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد بن سويد عن
ابيه قلت يا رسول الله ارض ليس فيها لاحد قسم ولا شرك الا الجوار قال الجار احق بسقبه ما كان ومن
طريق ابن الجهم نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن ابي بكر المقدمي عن دلال بنت ابي المدل عن الصهباء عن
عايشة ام المومنين قلت يا رسول الله ما حق الجوار قال اربعون دارا ومن طريق عبد الرزاق عن سفين
عن هشام بن المغيرة الثقفي قال سمعت الشعبي يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الشفيع اولى من الجار
والجار اولى من الجنب ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا يونس عن الحسن ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قضى بالجوار ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو الاحوص نا عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابي
مليكة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشريك اولى بسقبه هذا كل ما لهم مما يتعلقون به قد

وقد تقصيناه لهم بما نعلم لهم غير هذا اصلا وقبل كل شي فهو كله او له عن اخره مخالف لقول ابي حنيفة لانه
ليس في شي من الاخبار التي اوردنا الا انما الجار احق على العموم فهي حجة لمن راى الشفعة لكل جار وهم
لا يرونها لكل جار لكن للملاصق وحده او للذي طريقهما واحد متملك فقط واما الجار الذي طريقهما
واحد فقط وهذا لا نكره ولكن من غير هذه الاخبار فبطل تمويه الحنفيين بها جملة وحصل قولهم
قولهم عاريا من موافقة شي من الاخبار ثم نظرنا هل فيها حجة لمن يرى الشفعة لكل جار فبدانا بالخبر
عن ابي الزبير عن جابر فوجدناه لا حجة لهم فيه لوجهين احدهما ان كل ما لم يذكر فيه ابو الزبير سماعا
من جابر ولا رواه الليث عنه فلم يسمعه من جابر لكن لا يدري ممن هو اقر بذلك على نفسه فسقط هذا
الخبر والوجه الثاني اننا لو شهدنا جابرا رضي الله عنه يحدث به ما كان لهم فيه حجة لان نصه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة والجوار فاما الشفعة فقد عرفنا ما هي من اخبار اخر واما الجوار
فما ندري ما هو من هذا الخبر اصلا ومن فسر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم من عقله بما لا يقتضيه
لفظه فهو كذاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل وقول القايل قضى بالجوار لا دليل فيه على شي
من احكام الشفعة ولعله البر للجار من اجل الجوار فهذا ابين لصحته ووجوبه بالقران والسنن الصحاح
فسقط تعلقهم به ثم نظرنا في حديث عطا عن جابر فوجدناه من طريق عبد الملك بن ابي سليمان وهو
متكلم فيه ضعفه شعبة وغيره ثم لو صح لكان حجة لنا لانه موافق لنا ولكنا لا نحتج بما لا نصححه وان
وافقنا لا كما يصنع من لا يتقي الله عز وجل فلا يزال يحتج بما وافقه وان كان ضعيفا او صحيحا ويرد الضعيف
والصحيح اذا لم يوافق تقليده ثم نظرنا في الحديث الثالث فوجدناه ايضا من رواية عبد الملك عن هشيم
عن العرزمي جات بزيادة لم يذكرها سليمان بن داود وهي كون الطريق واحدا فلو صحت رواية العرزمي
لكان الاخذ بزيادة العدلين اولى وقوله ليس له في ارضي طريق لا يخالف لقوله اذا كان طريقهما واحدا
لان الطريق المراعاة انما هي التي الى الارض لا كونها في الارض ثم نظرنا في خبر علي وابن مسعود فوجدناه منقطعا
لان الحكم لم يدركهما ولا سمى من سمعه منه عنهما فبطل ثم لو صح لم يكن لهم فيه متعلق اصلا لانه انما فيه
انه عليه السلام قضى بالجوار وليس في هذا دليل على الشفعة اصلا ثم نظرنا في خبر سمرة فوجدناه
لا حجة لهم فيه لان الحسن لم يسمع من سمرة الا حديث العقيقة وحده فبطل تعلقهم به ثم نظرنا في حديث
انس فوجدنا نصه جار الدار احق بالدار فكان هذا ربما امكن ان يكون حجة لمن جعل الشفعة لكل جار
لولا ما نذكره اذا تممنا الكلام في هذه الاخبار ان شا الله تعالى هذا وما نرى سماع عيسى بن يونس
كان من ابن ابي عروبة الا بعد اختلاطه وحسبك ان الذي رواه عنه ذكر انه اخطا فيه وايضا فليس

مقتول له م

ابن ابي سليمان وهو ضعيف تهم رايه عند واحد

فيه ذكر الشفعة اصلا والتكهن لا يحل ولعل المراد انه احق ببر اهل الدار ورفدهم فهذا احسن
واولى لصحة ورود القرآن بذلك قال تعالى والجار ذي القربى والجار الجنب وقد اوصى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالجار فبطل تعلقهم بانه انما اراد الشفعة وكان قوله هذا كهانة وظنا والظن
اكذب الحديث ثم نظرنا في حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي فوجدناه في نهاية السقوط لانه عن
ايوب بن عتبة اليمامي وهو ضعيف ثم عن الفضل فان كان ابن دلهم فهو ساقط وان كان غيره فهو مجهول
ثم لم يسمع قتادة من عبد الله بن عمرو بن العاصي قط كلمة ولا اجتمع معه فبطل من كل جهة ثم لو صح لما كان فيه
الا الجار احق بصقب ارضه فالقول فيه كالقول في حديث انس هذا سوا ثم نظرنا في حديث عايشة فوجدناه
اسقطها كلها لانه عن دلال بنت ابي المدل ولا يدرى من هي عن من لا يدرى من هو ثم ليس فيه ايضا بيان انه في
الشفعة ولقد كان يلزم الحنفيين المتكهنين في الاخبار التي ذكرنا ان ياخذوه لانه مثلها ولا فرق كهانة
بكهانة ثم نظرنا في حديث الشعبي فوجدناه لا شي لانه منقطع ثم هو عن هشام بن المغيرة الثقفي وهو
ضعيف ثم نظرنا في خبر الحسن فوجدناه مرسلا ثم ليس فيه الا انه عليه السلام قضى بالجوار وليس في هذا
من الشفعة اثر ولا عثير ولا اشارة وكما ذكرنا قبل ثم نظرنا في حديث ابن ابي مليكة فوجدناه ايضا مرسلا
وليس فيه الا الشريك اولى بسقبه وهذا لا ننكره بل نقول به ثم نظرنا في حديث عمرو بن الشريد عن ابي
رافع عن ابيه فوجدناه لا متعلق لهم به لانه ليس فيه الا الجار احق بسقبه وليس فيه للشفعة ذكر
ولا اثر وقد حدثنا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا احمد بن زهير نا ابو نعيم الفضل بن
دكين نا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب الثقفي قال سمعت عمرو بن الشريد يحدث عن الشريد عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال المرء احق واولى بسقبه قلت لعمرو وما سقبه قال الشفعة قلت زعم الناس
انها الجوار قال الناس يقولون ذلك فهذا راوي الحديث عمرو بن الشريد لا يرى الشفعة بالجوار ولا
يرى لفظ ما روي يقتضي ذلك فبطل كل ما موهوا به ثم لو صحت هذه الاحاديث ببيان واضح ان
الشفعة للجار لكان حكمه عليه السلام وقوله وقضاؤه فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا
شفعة يقضي على ذلك كله ويرفع الاشكال فكيف ولا بيان في شي منها كما ذكرنا واكثرها لا يصح ولا
ينبغي ان يشتغل بها لسقوط طرقها وبالله تعالى التوفيق فان قال بعضهم في الثابت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قوله فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ان هذا اللفظ ليس من كلام النبي
صلى الله عليه وسلم فليت شعري من اين وجدوا هذا او من اخبرهم به والقوم قد رزقهم الله تعالى من استسهال
الكذب في الدين حظا وافرا نعوذ بالله من مثله وقالوا فيما رويناه من طريق ابي داود نا محمد بن يحيى

ومن عظيم اقدام الكتاب خرق بزعمهم وادعائهم وعند الله تعالى

يحيى بن فارس نا الحسن بن الربيع نا ابن ادريس هو عبد الله عن ابن جريج عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن او
سعيد بن المسيب او عنهما جميعا عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قسمت الارض وحدت
فلا شفعة فيها قالوا نعم ليست القسمة ولا التحديد موجبين فيها شفعة انما تجب الشفعة بالبيع فكان
هذا برهانا قويا على عدم الحيا من وجه قايله فقط وقد اعاذ الله رسوله صلى الله عليه وسلم من ان يتكلم
بالسخف وبما لا معنى له وقد علم كل ذي حس سليم ان الشفعة لا مدخل لها في القسمة وكيف تكون الشفعة
في ارض قسمت اترى احدهما ياخذ مال صاحبه مصادمة هذا محال فكيف وهو خبر مسند مرة ذكر الثقات
هذا اللفظ وحده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومرة اضافوه الى لفظ اخر له عليه السلام كما روينا
من طريق قاسم بن اصبغ نا عبيد الله بن محمد العمري نا ابو ابراهيم يحيى بن ابي قتيلة المدني نا مالك عن الزهري
عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة
فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة فظهر فساد الاقوال المذكورة فاشدها فسادا قول ابي
حنيفة لانه خالف جميع الاخبار ولم يتعلق بخبر صحيح ولا برواية سقيمة ولا بقول صاحب بل خالف
كل رواية جاءت في ذلك عن صاحب لان الرواية عنهم رضي الله عنهم كما قدمنا عن عمر وعثمان ان
الحدود تقطع الشفعة ورواية عن عمر بالشفعة للجار الملازق ولا تعرف هذه اللفظة وحتى لو وزاد بعضهم
صحت فقد جاء عنه للجار جملة فهي زيادة على الملازق وعن سعد وابي رافع ولم يذكر ان لا شفعة
لجاريهما طريق غير متملك ولا عن عمرو بن حريث ولا عن احد من الصحابة واما قول مالك والشافعي فانهم
تعلقوا بهذا الخبر وبمثله مما فيه فاذا وقعت الحدود فلا شفعة فقلنا ان حديث معمر عن الزهري عن
ابي سلمة عن جابر فيه اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة فكان هذا بيانا زايدا لا يحل
تركه وزيادة عدل اخذها واجب ايضا فان قوله عليه السلام اذا قسمت الارض فلا شفعة يوجب
قولنا لا قولهم حتى لو لم تات زيادة معمر لانه وان قسمت الارض والدار وكان الطريق اليهما متملكا
لاهلها فلم يقسموه فلم تقسم تلك الارض بعد لكن قسم بعضها وحد بعضها ولم يبطل النبي صلى الله عليه وسلم
قط الشفعة بقسمة البعض لكن بقسمة الكل وبالله تعالى التوفيق

كتاب السلم

مسألة قال ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم رضي الله عنه السلم ليس بيعا لان التسمية
في الديانة ليست الا لله عز وجل على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وانما سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم
السلف او التسليف او السلم والبيع يجوز بالدنانير والدراهم حالا وفي الذمة الى غير اجل مسمى والى

المبسره والسلم لا يجوز الا الى اجل مسمى ولا بد والبيع يجوز في كل متملك لم يات النص بالنهي عن بيعه ولا يجوز السلم الا في مكيل او موزون فقط لا يجوز في حيوان ولا في مذروع او معدود ولا في شي غير ما ذكرنا والبيع لا يجوز فيما ليس عندك والسلم يجوز فيما ليس عندك والبيع لا يجوز البته الا في شي بعينه ولا يجوز السلم في شي بعينه اصلا برهان ما ذكرنا ما روينا من طريق مسلم نا شيبان بن فروخ ويحيى بن يحيى وابو بكر ابن ابي شيبه قال نا يحيى وابو بكر عن ابن عليه وقال شيبان نا عبد الوارث بن سعيد التنوري ثم اتفق عبد الوارث والاخر كلاهما عن ابن ابي نجيح حدثني عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يسلف الا في كيل معلوم ووزن معلوم فهذا منع السلف وتحريمه البته الا في مكيل او موزون ومن طريق احمد بن شعيب انا قتيبه بن سعيد نا سفين بن عيينه عن ابن ابي نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلف سلفا فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم ومن طريق وكيع نا سفين الثوري عن عبد الله بن ابي نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم ففي هذا ايجاب الاجل المعلوم وقد صح نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وعن بيع ما ليس عندك فصح ما قلنا نصا ولله تعالى الحمد وقد فرق الاوزاعي وجمهور الحنفيين والمالكيين واصحابنا الظاهريين بين البيع والسلم قال ابن القصار ما كان بلفظ البيع جاز حالا وما كان بلفظ السلم لم يجز الا باجل وقال الاوزاعي ما كان اجله ثلاثه ايام فاقل فهو بيع وما كان اجله اكثر فهو سلم وقال القمي وهو من كبار الحنفيين السلم ليس بيعا وفيما ذكرنا خلاف نذكر ما يسر الله تعالى لذكره فطايفه كرهت السلم جمله كما روينا عن محمد بن المثنى نا عمرو بن عاصم الكلابي نا همام بن يحيى نا قتاده عن ابي كثير عن ابي عبيده بن عبد الله بن مسعود انه كان يكره السلم كله ومن طريق ابن ابي شيبه نا حفص بن غياث عن ليث عن عطا عن ابن عمر قال نهى عن العينه ومن طريق ابن ابي شيبه نا معاذ بن معاذ عن عبد الله بن عون قال ذكروا عند محمد بن سيرين العينه فقال نبيت ان ابن عباس كان يقول دراهم بدراهم وبينهما جريره ومن طريق ابن ابي شيبه نا حفص عن اشعث عن الحكم عن مسروق قال العينه حرام ومن طريق ابن ابي شيبه عن الربيع بن صبيح عن الحسن وابن سيرين انهما كرها العينه وما دخل الناس فيها ومن طريق ابن ابي شيبه نا الفضل بن دكين عن ابي جناب وزيد بن مرذانبه قالا كتب عمر بن عبد العزيز الى عبد الحميد انه من قبلك عن العينه فانها اخت الربا

قال علي

لا حجه في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم واباح مالك وابو حنيفه السلف في المعدود والمذروع من الثياب بغير ذكر وزنه ومنعا من السلف حالا فكان هذا عجبا من قولهما لانه ان كان قول

رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اجل معلوم مانعا من ان يكون السلم حالا او نقدا فان نهيه صلى الله عليه وسلم ~~الى اجل معلوم~~ عن ان يسلف الا في كيل معلوم او وزن معلوم اشد في التحريم واوكد في المنع من السلم في غير كيل ووزن ولين كان القياس على المكيل والمذروع والمعدود جايزا فان قياس جواز الحلول والنقد على جواز الاجل ولى فظهر فساد قولهما يقين لا اشكال فيه بل المنع من السلف في غير المكيل والموزون اوضح لانه جا بلفظ النهي ولا يجوز القياس عند القايلين به اذا خالف النص واما الشافعي فاجاز السلم حالا قياسا على جوازه الى اجل واجاز السلم في كل شي قياسا على المكيل والموزون فاستطم خلاف الخبر في كل ما جا فيه وكان اطردهم للقياس وافحشهم خطا فان قيل ان السلم بيع استثني من جمله بيع ما ليس عندك قلنا هذا باطل لانه دعوى بلا دليل وليس كل ما عووض فيه فهذا العرض مال بمال وليس بيعا بلا خلاف ولم يجز ابو حنيفه السلم في الحيوان واجازه ملك والشافعي وما نعلم لتخصيصهم الحيوان بالمنع من السلم فيه دون سائر ما اباحوا السلم فيه من غير المكيل والموزون حجه اصلا الا ان بعضهم موه بانه قد روي عن عمر انه قال من الربا ما لا يكاد يخفى كالسلم في ... قالوا وعمر حجه في اللغه ولا نقول مثل هذا الا بتوقيف فقلنا له هذا لا يسند عن عمر ثم لو صح لكان عليكم لا لكم لان في هذا في الخبر نفسه ومنها بيع الثمره وهي مغضفه لم تطب بعد وانتم تجيزونه على القطع فمره هو عمر حجه ومره ليس بحجه وروينا من طريق ابن ابي شيبه نا ابن ابي زايده عن وكيع عن مسعر عن القاسم بن عبد الرحمن قال عمر من الربا ان تبتاع الثمره وهي مغضفه لما تطب ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو عوانه عن ابي بشر عن سعيد بن جبير قال سالت ابن عمر عن الرهن في السلف فقال ذلك الربا المضمون وهم يجيزون الرهن في السلف ولم يكن قول ابن عمر في ذلك انه الربا اصح طريقا حجه في انه ربا ما شا الله كان واما المالكيون والشافعيون فانهم احتجوا بما روي من طريق عبد الله بن عمرو بن العاصي انه كان يبتاع البعير بالقلوصين والثلاثه الى ابل الصدقه بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره وهذا حديث في غايه فساد الاسناد روينا من طريق محمد بن اسحاق فمره رواه عن ابي سفين ولا يدري من هو عن مسلم بن كثير ولا يدري من هو ~~ومره عن~~ عن عمرو بن دينار الدينوري ولا يدري من هو عن عمرو بن حريش الزبيدي ولا يدري من هو ومره قلب الاسناد فجعل اوله اخره فرواه عن يزيد بن ابي حبيب عن مسلم بن جبير ولا يدري من هو عن ابي سفين ولا يدري من هو عن عمرو بن حريش ومثل هذا لا يلتفت اليه الا مجاهر بالباطل او جاهل اعمى ثم لو صح لكان حجه على المالكيين والشافعيين لان الاجل الى الصدقه عندهم لا يجوز فقد خالفوه ومجي ابل الصدقه كان على عهده عليه السلام يختلف اختلافا عظيما منه على اقل من يوم كبلي وجهينه ومنه على عشرين يوما كبني تميم وطي

وايضا فان المالكيين لا يجيزون سلم الابل في الابل الا بشرط اختلافها في الرحلة والنجابة وليس هذا مذكورا في
هذا الحديث فان قالوا نحمله على هذا قلنا ان فعلتم كنتم قد كذبتم وزدتم في الخبر ما ليس فيه وما لم يرو قط في
شيء من الاخبار ولقد كان يلزم الحنفيين المحتجين بكل بلية كالوضوء من القهقهة في الصلاة والوضوء بالخمر
ان ياخذوا بهذا الخبر لانه مثلها وقد قال بعضهم لم يكن ذلك بعلم النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا هذا عجب يكون
قول عمر من الربا السلم في سن مضافا الى النبي صلى الله عليه وسلم بالظن الكاذب ويكون هذا الخبر بغير علم
النبي صلى الله عليه وسلم وفي نصه فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخذ في ابل الصدقة فكنت ابتاع البعير
بالقلوصين والثلاثة الى ابل الصدقة فلما قدمت الصدقة قضاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاف
لعدم الحيا ولا موهوا بما روي من انه كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم بكر فقضاه فانه صح انه كان قرضا
كما ذكرناه في كتاب القرض من ديواننا هذا وكذلك ابتياع النبي صلى الله عليه وسلم العبد الذي هاجر اليه
بعبدين وصفية ام المومنين بسبعة ارؤس فكل ذلك كان نقدا ولقد كان يلزم المالكيين المحتجين بخبر
الحجاج بن ارطاة في ان العمرة تطوع وبتلك المراسل والبلايا ان يقولوا بما روينا من طريق احمد بن شعيب
نا عمرو بن علي نا يحيى بن سعيد القطان ويزيد بن زريع وخالد بن الحارث كلهم قال نا سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ومن
طريق ابن ابي شيبة نا ابن ابي زائدة عن الحجاج بن ارطاة عن ابي الزبير عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحيوان اثنان بواحد لا باس به يدا بيد ولا خير فيه نسا ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن يحيى بن ابي
كثير عن عكرمة مولى ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وهذا
من احسن المراسل فخالفه المالكيون جملة واجازوا الحيوان كله بالحيوان من غير جنسه نسيئة واجازوه
من جنس واحد اذا اختلفت اوصافه تخاليط لا تعقل وبنى الحنفيون قولهم ان قول النبي صلى الله عليه
وسلم بالزكاة في السائمة دليل على ان غير السائمة لا زكاة فيها فهلا قالوا ها هنا نهيه عليه السلام عن الحيوان بالحيوان
نسيئة ولكنهم قوم لا يفقهون واجاز الحنفيون المكاتبة على الوصفاء واصداق الوصفاء في الذمة ومنعوا
من السلم في الوصفاء فقالوا النكاح يجوز فيه ما لا يجوز في البيع قلنا والسرقة حكمها غير حكم النكاح وقد
قستم ما يكون صداقا على ما يقطع فيه اليد وما من حكم الا وهو يخالف ساير الاحكام ثم لم يمنعكم
ذلك من قياس بعضها على بعض حيث اشتهيتم **قال علي** وممن روي عنه مثل قولنا كما روينا من
طريق شعبة عن الاسود بن قيس انه سمع نبيحا العنزي عن ابي سعيد الخدري قال السلم بالسعر ولكن استكثر
بدراهمك وبدنانيرك الى اجل مسمى وكيل معلوم ومن طريق سفين عن الاسود بن قيس عن نبيح عن ابي سعيد مثله

مثله ومن طريق محمد بن المثنى نا محمد بن محبب نا سفين الثوري عن ابي حيان التيمي عن رجل عن ابن عباس نزلت هذه
الاية اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى في السلف في كيل معلوم الى اجل معلوم ومن طريق وكيع نا عيسى الخياط عن
ابيه سمعت ابن عمر يقول كيل معلوم الى اجل معلوم وعن ابن عمر اباحة السلم في الكرابيس وهي ثياب وفي الجرير
وعن ابن عباس في السبايب وهو الكتان وكل ذلك يمكن وزنه وما نعلم عن احد من الصحابة اجازة سلم
حال ولا في غير مكيل ولا موزون الا ما اختلفوا فيه من السلم في الحيوان فاختلف فيه عن علي وابن
مسعود وابن عمر وروينا اباحته عن ابن عباس باسناد لا باس به وروينا النهي عن ذلك عن عمر وحذيفة
وعبد الرحمن بن سمرة صحيحا وغيره من الصحابة رضي الله عنهم وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** والاجل
في السلم ما وقع عليه اسم اجل كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يحد اجلا من اجل وما كان ربك نسيا وما
ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى لتبين للناس ما نزل اليهم فالاجل ساعة فما فوقها وقال بعض الحنفيين
لا يكون الاجل في ذلك اقل من نصف يوم وقال بعضهم لا يكون اقل من ثلاثة ايام **قال علي** هذا التحديد
فاسد لانه بلا برهان وقال المالكيون يكره ان يكون يومين فاقل وقال سعيد بن المسيب ما تتغير اليه الاسواق
وهذا في غاية الفساد لانه تحديد بلا برهان ثم ان الاسواق قد تتغير من يومها وقد لا تتغير شهورا
وكلاهما لا نعلم احدا سبقهما الى التحديد في دين الله تعالى به وقال الليث خمسة عشر يوما **مسئلة**
ولا يجوز ان يكون الثمن في السلم الا مقبوضا فان تفرقا قبل تمام قبض جميعه بطلت الصفقة كلها لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بان يسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم والتسليف في اللغة التي بها
خاطبنا عليه السلام فهو ان يعطي شيا في شيء فمن لم يدفع ما اسلف فلم يسلف شيا لكن وعد بان يسلف
فلو دفع البعض دون البعض سوا اكثره او اقله فهي صفقة واحدة وعقد واحد وكل عقد واحد
جمع فاسدا وجايزا فهو كله فاسد لان العقد لا يتبعض والتراضي منهما لم يقع حين العقد الا على
الجميع لا على البعض دون البعض فلا يحل الزامهما ما لم يتراضيا جميعا عليه فهو اكل مال بالباطل الا عن تراض
والسلم وان لم يكن بيعا فهو دين تداينا به الى اجل مسمى وتجارة فلا يجوز ان يكون الا عن تراض وقولنا هذا
هو قول سفين الثوري وابن شبرمة والشافعي واحمد وابي سليمان واصحابهم وقال ابو حنيفة يصح
السلم فيما قبض ويبطل فيما لم يقبض وقال مالك ان تاخر اكثرا وباجل بطل الكل وهذان قولان فاسدان
كما ذكرنا لا سيما قول مالك فانه متناقض مع فساده وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** فان
وجد بالثمن المقبوض عيبا فان كانا اشترطا السلامة بطلت الصفقة كلها لان الذي اعطى غير الذي
عقد عليه فصار عقد سلم لم يقبض ثمنه فان كان لم يشترط السلامة فهو مخير بين ان يحبس ما اخذ ولا شيء

اجل م

البيت شقة كان رقيقة والسبيبة مثله والحبو والجمع السبوب والسبايب عن الصحاح

الى اجل معلوم

له غيره او يرد وينقض الصفقة كلها لانه ان رد المعيب صار شلها لم يستوف ثمنه فهو باطل وهو قول الشافعي وقال ابو حنيفة يستبدل الزايف ويبطل من الصفقة بقدر ما وجد من الستوق ويصح في الباقي وقال مالك يستبدل لكل ذلك والحجة في هذه كالتي قبلها ولا فرق **مسألة** ولا يجوز ان يشترط في السلم دفعه في مكان بعينه فان فعلا فالصفقة كلها فاسدة وكلما قلنا او نقول انه فاسد فهو مفسوخ ابدا المحكوم فيه بحكم الغصب برهان ذلك انه شرط ليس في كتاب الله وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان فيه شرط لكن حق المسلم قبل المسلم اليه فحيث ما لقيه عند محل الاجل فله اخذه بدفع حقه اليه فان غاب انصفه الحاكم من ماله ان وجد له بقول الله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها فهو مامور باداء امانته حيث وجبت عليه وسيلها والمشهور عن ابن القاسم ان السلم يبطل ان لم يذكر مكان الايفاء وقال ابو حنيفة والشافعي ما له مؤونة وحمل فالسلم فاسد ان لم يشترط موضع الدفع وما ليس له حمل ولا مؤونة فالسلم جائز وان لم يشترط موضع الدفع وهذه اقوال لا برهان على صحتها فهي فاسدة **مسألة** واشتراط الكفيل في السلم يفسد به السلم لانه شرط ليس في كتاب الله فهو باطل واما اشتراط الرهن فيه فجائز لما ذكرنا في كتاب الرهن فاغنى عن اعادته وممن ابطل به العقد ابن عمر وسعيد بن جبير وغيرهما

مسألة والسلم جائز في الدنانير والدراهم اذا سلم فيهما عرضا لانهما وزن معلوم فهذا حلال بنص كلامه عليه السلام ومنع من ذلك مالك وما نعلم له حجة اصلا ومن السلم الجائز ان يسلم الحيوان الذي يجوز تملكه وتمليكه وان لم يجز بيعه او جاز بيعه في لحم من صنفه ان كان يحل اكل لحمه او في لحم من غير صنفه كتسليم عبد او امة او كلب وسنور او كبش وتيس وبعير وبقرة او ابل ودجاج او غير ذلك كله في لحم كبش ولحم ثور ولحم تيس وغير ذلك لانه كله سلف في وزن معلوم ~~فهذا حلال~~ الى اجل معلوم ولا يجوز السلف في الحيوان اصلا لانه ليس بكال ولا يوزن وجائز ان يسلف البر في دقيق البر ودقيق البر في البر متفاضلا وكيف احبا وكذلك الزيت في الزيتون والزيتون في الزيت واللبن في اللبن وكل شي حاشا ما بينا في كتاب الربا وهو الذهب في الفضة او الفضة في الذهب فلا يحل اصلا والتمر والشعير والبر والملح فلا يحل ان يسلف صنف منها لا في صنفه ولا في غيره منها خاصة وكلها يسلف فيما ليس من المكيلات والموزونات وحاشا الزرع اي زرع كان فلا يجوز تسليفه في القمح اصلا وحاشا العنب والزبيب فلا يجوز تسليف احدهما في الاخر كيلا ويجوز تسليف كل واحد منهما في الاخر وزنا لما قد بيناه في كتاب الربا فاغنى عن اعادته مما يجمعه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم ولم يستثن عليه السلام من ذلك شيا حاشا الاصناف المذكورة فقط وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وقد فصل لكم ما حرم عليكم وما كان ربك نسيا ولتبين للناس ما نزل اليهم واليوم اكملت لكم دينكم فمن حرم ما لم يفصل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم تحريمه فقد شرع في الدين ما لم ياذن به الله ومن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقله او اضاف اليه ما لم يبينه فقد كذب عليه قال عليه السلام من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار وقد اختلف المخالفون لنا فابو حنيفة يجيز ان يسلم كل ما يكال في كل ما يوزن فيجيز هو وسفين تسليم القمح في اللحم واللحم في القمح ومالك يجيز تسليم الحديد في النحاس وابو حنيفة يحرم ذلك ويجعله ربا ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا والشافعي يجيز تسليم الفلوس في الفلوس وسفين يجيز الخبز في الدقيق من جنسه **مسألة** استدركنا شيا يحتج به الشافعيون في اجازتهم السلم حالا في الذمة الى غير اجل وهما خبران احدهما رويناه من طريق البزار قال نا الحسن بن احمد بن ابي شعيب الحراني عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين قالت ابتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم جزورا من اعرابي بوسق من تمر الذخرة وهي العجوة فجا به رسول الله صلى الله عليه وسلم الى منزله فالتمس التمر فلم يجده فقال للاعرابي يا عبد الله انا ابتعنا منك جزورا بوسق من الذخرة ونحن نرى انه عندنا فالتمسناه فلم نجده فقال الاعرابي واغدراه فزجره الناس وقالوا اتقول هذا لرسول الله صلى الله عليه وسلم تمره
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فان لصاحب الحق مقالا ثم اعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم الكلام ثانية كما اوردنا فقال الاعرابي واغدراه قال فلما لم يفهم عنه الاعرابي ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ام حكيم اقرضينا وسقا من تمر الذخرة حتى يكون عندنا فنقضيك فقالت ارسل رسولا ياتي ياخذه فقال للاعرابي انطلق معه حتى يوفيك وذكر باقي الخبر فهذا لا حجة لهم فيه على مذهبهم ومذهبنا لان البيع لم يكن تم بعد بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين الاعرابي لانهما لم يفترقا هكذا نص الحديث ويبين ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا ابتعنا منك بعيرا بوسق من تمر الذخرة ونحن نرى انه عندنا فالتمسناه فلم نجده وقول ام المومنين في الخبر نفسه فلما لم يفهم عنه الاعرابي استقرض من ام حكيم فصح انه حينئذ امضى عليه السلام معه العقد المحدود وتم البيع بحضور الثمن وقبض الاعرابي وهذا الخبر حجة على الحنفيين والمالكيين لانهم يرون البيع يتم قبل التفرق وليس لهم ان يقولوا ان هذا منسوخ بذكر الاجل في السلم لان ذكر الاجل في السلم كان في اول الهجرة كما روينا من طريق البخاري نا صدقة هو ابن خالد نا سفين بن عيينة اخبرني ابن ابي نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة

ووزن معلوم الى اجل معلوم

وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث فقال من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم وكان خبر عائشة بعد ذلك فان قيل ان قول النبي صلى الله عليه وسلم دعوه فان لصاحب الحق مقالا دليل على ان البيع قد كان تم بينهما قلنا لا لانه عليه السلام لم يقل ان هذا الاعرابي صاحب حق انما اخبر ان لصاحب الحق مقالا لا فقط وهو كذلك وحاش لله ان يكون الاعرابي صاحب حق وهو يصف النبي صلى الله عليه وسلم بالغدر والخبر الثاني رويناه من طريق ابي الجعد نا ابو صخرة جامع بن شداد عن طارق بن عبد الله المحاربي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرة بسوق ذي المجاز وهو ينادي باعلى صوته يا ايها الناس قولوا لا اله الا الله تفلحوا وابو لهب يتبعه بالحجارة قد ادمى كعبيه وعرقوبيه فلما ظهر الاسلام قدم المدينة اقبلنا من الربذة حتى نزلنا قريبا من المدينة ومعنا ظعينة لنا فاتانا رجل فسلم علينا فرددنا عليه ومعنا جمل لنا فقال اتبيعون الجمل قلنا نعم قال بكم قلنا بكذا وكذا صاعا من تمر قال قد اخذته ثم اخذ براسه حتى دخل المدينة فتلاومنا وقلنا اعطيتم جملكم رجلا لا تعرفونه فقالت الظعينة لا تلاوموا فلقد رايت وجه ما كان ليخفركم ما رايت رجلا اشبه بليلة البدر من وجهه فلما كان العشي اتانا رجل فقال السلام عليكم انا رسول رسول الله ~~صلى الله عليه~~ اليكم وانه يامركم ان تاكلوا حتى تشبعوا وتكتالوا حتى تستوفوا ففعلنا فلما كان من الغد دخلنا المدينة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وذكر باقي الخبر **قال علي** هذا لا حجة لهم فيه لوجهين احدهما انه ليس فيه دليل على ان الذي اشترى الجمل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا انه علم بصفة ابتياعه ولا ظهر الا ان غيره كان المبتاع بدليل قول طارق وانه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرة بذي المجاز ومرة على المنبر يخطب فلو كان عليه السلام هو الذي ابتاع الجمل لكان قد راه ثلاث مرات وهذا خلاف الخبر فصح انه كان غيره ولا حجة في عمل غيره وقد كان في اصحابه رضي الله عنهم الجمال البارع والوسامة والمعاملة الجميلة وقد اشترى بلال وما انقطع بفضل احد من رجال الصحابة عليه غير ابي بكر وعمر صاعا من تمر بصاعي تمر وقد يكون مشتري الجمل سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يودي عنه الى القوم ثمن الجمل والوجه الثاني انه لو صح انه عليه السلام كان المشتري او انه علم الامر فلم ينكره لكان حديث ابن عباس بايجاب الاجل زائدا عليه زيادة تلزم اضافتها اليه ولا يحل تركها فبطل تعلقهم بهذين الخبرين ولنعلم من قرا كتابنا انهما صحيحان لا داخلة فيهما الا ان القول فيهما كما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق **مسالة** ومن اسلم في صنفين ولم يبين مقدار كل صنف منهما فهو باطل مفسوخ مثل ان يسلم في قفيزين من قمح وشعير لانه لا يدري كم يكون منهما قمحا وكم يكون شعيرا ولا يجوز القطع بانها بنصفين لانه لا دليل على ذلك وبالله تعالى التوفيق

فلو اسلم اثنان الى واحد فهو جائز والتسليم بينهما على قدر حصصهما في الثمن الذي يدفعان لان الذي اسلما فيه انما هو بازاء الثمن بلا خلاف فلو اسلم واحد الى اثنين صفقة واحدة فهما فيما قبضا سواء لانهما شريكان فيه واخذاه معا فلا يجوز ان يتفاضلا فيه الا بان يبين عند العقد ان لهذا ثلثيه ولهذا ثلثه او كما يتفقون عليه وبالله تعالى التوفيق **مسالة** ولا بد من وصف ما يسلم فيه بصفاته الضابطة له لانه ان لم يفعل ذلك كان تجارة عن غير تراض اذ لا يدري المسلم ما يعطيه المسلم اليه ولا يدري المسلم اليه ما ياخذ منه المسلم فهو اكل مال بالباطل والتراضي لا يجوز ولا يمكن الا في معلوم وبالله تعالى التوفيق **مسالة** والسلم جائز فيما لا يوجد حين عقد السلم وفيما يوجد والى من ليس عنده منه شيء والى من عنده ولا يجوز السلم فيما لا يوجد حين حلول اجله برهان ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالسلم كما ذكرنا وبين في الكيل وفي الوزن والى اجل فلو كان كون السلم في الشيء لا يجوز الا في حال وجوده او الى من عنده ما يسلم اليه فيه لما اغفل عليه السلام بيان ذلك حتى يكلنا الى غيره حاش لله من ذلك وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وما كان ربك نسيا واما السلم فيما لا يوجد حين حلول اجله فهو تكليف ما لا يطاق وهذا باطل قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فهو عقد على باطل فهو باطل وقولنا في هذا كله هو قول مالك والشافعي واحمد وابي ثور وابي سليمان ولم يجز السلم في شيء لا يوجد حين السلم فيه سفيان والاوزاعي وابو حنيفة وزاد ابو حنيفة فقال لا يجوز السلم الا فيما هو موجود من حين السلم الى حين اجله لا ينقطع في شيء من تلك المدة وما نعلم هذا القول عن احد قبله وقال الحسن بن حي لا يجوز السلم في شيء من السنة ولا نعلم ايضا هذا عن احد قبله واحتج المانعون من هذا بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السنبل حتى يشتد وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه **قال علي** وهذا لا حجة لهم فيه اول ذلك انهم مخالفون له لانهم يجيزون السلم في البر والشعير وهما بعد سنبل لم يشتد واما بيع الثمر قبل بدو صلاحه فلا حجة لهم فيه لان السلم عند الحنفيين وعندنا ليس بيعا فبطل تعلقهم به جملة ولو كان بيعا لما حل لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندك الا لمن هو عنده حين السلم فان خصوا السلم من ذلك قلنا فخصوه من جملة بيع الثمر قبل بدو الصلاح فيه والا فقد تحكمتم بالباطل وموهوا بما رويناه من طريق ابي داود نا محمد بن كثير نا سفيان الثوري عن ابي اسحاق عن رجل نجراني عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه حدثنا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا احمد بن محمد البرتي القاضي نا ابو حذيفة نا سفيان الثوري عن ابي اسحاق عن النجراني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يسلف في ثمرة نخل حتى يبدو صلاحه النجراني مجهول ما كان ليعد وهم حديث النجراني ثم ليس فيه الا ثمر النخل خاصة فان

قالوا قسنا على ثمرة النخل قلنا وهلا قستم على السائمة غير السائمة ثم ليس فيه ما قالوه من تمادي وجوده
إلى حين أجله وأما السلم إلى من ليس عنده منه شيء فروينا من طريق ابن أبي شيبة نا ابن أبي زائدة عن يحيى بن سعيد
الأنصاري عن نافع قال كان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يبتاع شيئا إلى أجل وليس عنده أصله لا يرى به بأسا
وكرهه ابن المسيب وعكرمة وطاوس وابن سيرين فبطل كل ما تعلقوا به من الآثار وذكروا في ذلك عن
من دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ما روينا من طريق البخاري نا أبو الوليد هو الطيالسي نا شعبة عن عمرو
هو ابن مرة عن أبي البختري قال سألت ابن عمر عن السلم في النخل فقال نهي عن بيع النخل حتى تصلح وسألت ابن
عباس عن السلم في النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه وعن البخاري نا محمد بن بشار
نا غندر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البختري سألت ابن عمر عن السلم في النخل فقال نهى عمر ~~رسول الله صلى الله عليه~~
عن بيع الثمر حتى يصلح ومن طريق مالك عن نافع عن ابن عمر لا بأس أن يسلم الرجل في الطعام الموصوف إلى أجل
مسمى ما لم يكن ذلك في زرع لم يبد صلاحه أو ثمر لم يبد صلاحه ومن طريق أبي ثور نا معلى نا أبو الأحوص
نا طارق عن سعيد بن المسيب قال قال عمر لا تسلموا في فراخ حتى تبلغ وذكروا إكراهه ذلك عن الأسود
وإبراهيم **قال علي** لا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف والظاهر من قول عمر
وابنه وابن عباس أنهم إنما نهوا عن ذلك من أسلم في زرع بعينه أو في ثمر نخل بعينه ونص هذه الأخبار يرد
عن ابن عباس وابن عمر أنهما رأيا السلم بيعا والحنفيون لا يرونه بيعا ومن الباطل أن يكون قولهما حجة في شيء غير
حجة في آخر وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن سلم في شيء فضيع قبضه أو اشتغل حتى فات وقته
وعدم فصاحب الحق مخير بين أن يصبر حتى يوجد وبين أن يأخذ قيمته لو وجد في ذلك الوقت من أي شيء
تراضيا عليه لقول الله تعالى والحرمات قصاص فحرمة حق صاحب السلم إذا لم يقدر على عين حقه فحرمة
مثلها وقد ذكرناه في البيوع **مسألة** ولا تجوز الإقالة في السلم لأن الإقالة بيع صحيح
ما لم يقبض على ما بيناه قبل وقد صح نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم الإقالة عن بيع ما لم يقبض وعن بيع
المجهول لأنه غرر لكن يبرئه مما شاء منه فهو فعل خير وبالله تعالى التوفيق **مسألة** مستدركة
من البيوع ٥ من اشترى أرضا فهي له بكل ما فيها من بناء قائم أو شجر ثابت وكذلك من اشترى دارا فبناؤها
كله له وكل ما كان مركبا فيها من باب أو درج أو غير ذلك وهذا إجماع متيقن وما زال الناس يتبايعون
الدور والأرضين من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا لا يخلو يوم من أن يقع فيه بيع دار أو
أرض هكذا ولا يكون له ما كان موضوعا فيها غير مبني كأبواب وسلم ودرج وآجر ورخام وخشب
وغير ذلك ولا يكون له الزرع الذي يقلع ولا يثبت بل هو لبائعه وبالله تعالى التوفيق ومن ابتاع أنقاضا

أنقاضا أو شجرا دون الأرض فكل ذلك يقلع ولا بد وبالله تعالى التوفيق

كتاب الهبات

مسألة لا تجوز هبة إلا في موجود معلوم معروف القدر والصفات والقيمة وإلا فهي
باطل مردودة وكذلك ما لم يخلق بعد كمن وهب ما تلد أمته أو شاته أو سائر حيوانه أو ما تحمل شجرته العام
وهكذا كل شيء لأن المعدوم ليس شيئا ولو كان شيئا لكان الله عز وجل لم يزل والأشياء معه وهذا كفر ممن
قاله والهبة والصدقة والعطية تقتضي كل ذلك موهوبا ومتصدقا فمن أعطى معدوما أو تصدق
بمعدوم فلم يعط شيئا ولا وهب شيئا ولا تصدق بشيء وإذا لم يفعل كل ما ذكرنا فلا يلزمه حكم وقد حرم
الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم أموال الناس إلا بطيب أنفسهم ولا يجوز أن تطيب النفس على
ما لا تعرف صفاته ولا ما هو ولا ما قدره ولا ما يساوي وقد تطيب نفس المرء غاية الطيب على بذل
الشيء وبيعه ولو علم صفاته وقدره وما يساوي لم تطب نفسه به فهذا أكل مال بالباطل فهو حرام لا يحل
وكذلك من أعطى أو تصدق بدرهم من هذه الدراهم أو برطل من هذا الدقيق أو صاع من هذا البر فهو باطل له
لما ذكرنا لأنه لم يوقع صدقته ولا هبته على مكيل بعينه ولا موزون بعينه ولا معدود بعينه فلم يهب ولا
تصدق أصلا وكذلك لا يجوز شيء من ذلك لمن لا يدري ولا لمن لم يحلو لما ذكرنا وأما الحنفيون بخلاف هذا
كله للنص الوارد في ذلك وبالله تعالى التوفيق والقياس باطل ولكل شيء حكمه الوارد فيه بالنص فإن ذكروا
الحديث الذي روينا من طريق مسلم نا زهير بن حرب نا ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لدحية يوم خيبر يا رسول الله أعطني جارية من السبي قال اذهب فخذ جارية
فأخذ صفية بنت حيي فجاء رجل فقال يا رسول الله أعطيت دحية بنت حيي سيد قريظة صفية
والنضير لا تصلح إلا لك قال ادعوه بها فجاء بها فلما نظر إليها صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي
غيرها وأعتقها وتزوجها قلنا هذا أعظم حجة لنا لأن العطية لو تمت لم يرتجعها رسول الله صلى الله عليه
وسلم وحاشى له من ذلك ليس له مثل السوء وهو عليه السلام يقول ليس لنا مثل السوء العائد في هبته
كالعائد في قيئه أو كالكلب يعود في قيئه لكن أحرزها وتمام ملكه لها وكمال عطيته عليه السلام له إذ عرف عليه أو وجه
السلام عينها أو صفتها أو قدرها ومن هي فإن قيل قد رويتم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أنه عليه
السلام اشترى صفية من دحية وقد وقعت في سهمه بسبعة أرؤس قلنا كلا الخبرين عن أنس صحيح
وتأليفهما ظاهر وقوله أنها وقعت في سهمه إنما معناه بأخذه إياها إذ سأل النبي صلى الله عليه وسلم جارية
من السبي فقال له اذهب فخذ جارية وبلا شك أن من أخذ شيئا لنفسه بوجه صحيح فقد وقع في سهمه

وقوله اشتراها عليه السلام بسبعة ارؤس يخرج على احد وجهين احدهما انه عليه السلام عوضه منها فسمى
اتى ذلك الفعل شرا والثانى ان دحية اذ اتاها النبى صلى الله عليه وسلم فقال له خذ غيرها قد سالها اياه فاعطاه
وكان عليه السلام لا يسال شيئا الا اعطاه اياها فصحت له وصح وقوعها فى سهمه ثم اشتراها منه بسبعة
ارؤس ولا شك فى صحة الخبرين ولا يمكن الجمع بينهما الا كما ذكرنا وما لا شك فيما لا يصح الا به وبالله تعالى
التوفيق فان ذكروا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لجابر لو قد جا مال البحرين لاعطيتك هكذا وهكذا وهكذا
قلنا هذه عدة لا عطية وقد انفذها ابو بكر رضى الله عنه هذه العدة بعد موته عليه السلام وهم لا يختلفون
فى ان من قال ذلك ثم مات لم ينفذ قوله بعد موته وهذا قول ابى سليمان واصحابنا وبالله تعالى التوفيق

مسئلة ومن كان له عند انسان حق فى الذمة دراهم او دنانير او غير ذلك اى شى كان فقال له
قد وهبت لك ما لى عند فلان او قال اعطيتك ما لى عند فلان فلا يلزم شى من ذلك لما ذكرنا لانه لا
يدرى ذلك الحق الذى له عنده فى اى جوانب الدنيا هو ولعله فى ملك غيره او الوضع ويجوز ايضا
بلفظ الصدقة للحديث الذى رويناه من طريق مسلم نا قتيبة نا الليث هو ابن سعد عن بكير هو ابن الاشج عن
عياض بن عبد الله عن ابى سعيد الخدرى قال اصيب رجل فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثمار
ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فهذا عموم للغرما وغيرهم فان
ذكروا قول الله عز وجل لاهب لك غلاما زكيا قلنا افعال الله تعالى وهباته لا تقاس عليها افعال خلقه
ولا هباتهم لانه تعالى لا آمر فوقه ولا شرع يلزمه بل يفعل ما يشا لا معقب لحكمه فكيف وذلك الغلام
الموهوب مخلوق مركب من نفس موجودة تقدم خلقها ومن تراب وما يتغذى به امه فقد تقدم خلق
كل ذلك وكذلك الهوى وقد احاط الله علما باعيان كل ذلك بخلاف خلقه وبالله تعالى التوفيق وقد فرق
مخالفونا بين الهبة والصدقة فبعضهم اجاز الصدقة غير مقبوضة ولم يجز الهبة الا مقبوضة وبعضهم
اجاز الرجوع فى الهبة ولم يجزه فى الصدقة ويكفى من هذا كله ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهبة
والعطية ويأكل الهبة ولا يأكل الصدقة وحرمت عليه الصدقة وعلى آله ولم يحرم عليهم العطايا ولا
الهبات وبالله تعالى التوفيق

مسئلة ولا يجوز هبة بشرط اصلا كمن وهب على ان لا يبيعها
الموهوب او على ان يولدها او غير ذلك من الشروط فالهبة بكل ذلك باطل مردود لقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وكل ما لا يعقد الا بصحة ما لا يصح فلم ينعقد فيه
عقد

مسئلة ولا يجوز هبة يشترط فيها الثواب اصلا وهى فاسدة مردودة لان هذا
الشرط ليس فى كتاب الله عز وجل فهو باطل بل فى القرآن المنع منه بعينه قال عز وجل ولا تمنن تستكثر وهو

قول جمهور من السلف روينا من طريق محمد بن الجهم نا يحيى الجبانى نا محمد بن عبيد نا محمد بن ثور عن معمر عن قتادة
عن ابن عباس فى قول الله تعالى وما آتيتم من ربا ليربوا قال هدية الرجل وهبة الرجل يريد ان يثاب افضل منه فذلك
الذى لا يربو عند الله ولا يوجر عليه صاحبه ولا اثم عليه

قال على هذا اذا اراده بقلبه واما اذا
اشترطه فعين الباطل والاثم ومن طريق ابن الجهم نا محمد بن سعيد العوفى نا ابى سعيد بن محمد بن الحسن حدثنى
عمى الحسين بن الحسن بن عطية حدثنى ابى عن ابيه عن ابن عباس نحوه ومن طريق اسماعيل بن اسحق القاضى
نا محمد بن عبيد نا محمد بن ثور عن معمر عن قتادة فى قول الله تعالى ولا تمنن تستكثر قال لا تعط شيا لتثاب افضل
اكثر منه قال معمر وقاله طاوس ايضا وقال الحسن لا تمنن عطيتك ولا عملك ولا تستكثر وبه الى اسمعيل نا نصر
ابن على الجهضمى اخبرنى ابى نا هرون عن ابى رجا عن عكرمة ولا تمنن تستكثر قال لا تعط مالا مصانعة رجا من الثواب
افضل منه من الدنيا ومن طريق عبد بن حميد نا محمد بن الفضل هو عارم عن يزيد عن ابى رجا سمعت عكرمة
فى قول الله تعالى ولا تمنن تستكثر قال لا تعط شيا لتعطى اكثر منه ومن طريق عبد بن حميد نا هاشم بن القاسم
عن ابى معوية عن منصور بن المعتمر عن مجاهد وابرهيم النخعى قالا جميعا لا تعط شيا لتصيب افضل
منه ومن طريق ابن الجهم نا احمد بن فرج نا الهروى نا على بن هاشم نا الزبرقان عن ابى رزين وما آتيتم من
ربا ليربو فى اموال الناس فلا يربو عند الله قال ما اعطيت من شى تريد به عرض الدنيا او ثوابا عليه
لم يصعد الى الله عز وجل وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله قال ما اعطيت من هدية لوجه الله تعالى
فهو الذى يصعد ومن طريق ابن الجهم نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابى نا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى وما آتيتم
عن منصور بن صفية عن سعيد بن جبير من ربا ليربوا قال يعطى العطيه ليثاب عليها وبه الى ابن الجهم نا
ابو بكر النرسى نا عبيد الله بن موسى نا اسرايل عن السدى عن ابى مالك قال لا تعط الاغنيا لتصيب افضل نافع
منه وبه الى ابن الجهم نا احمد بن فرج نا الهروى نا العلا بن عبد الجبار عن القاسم بن ابى بزة قال لا تعط
شيا تطلب اكثر منه وبابطال هبة الثواب يقول الشافعى وابو ثور وابو سليمان واصحابهم واجازها
ابو حنيفة ومالك وما نعلم لهما حجة الا انهما روينا عن عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب وابى الدردا
وفضالة بن عبيد رضى الله عنهم اجازتها وعن عمر بن عبد العزيز وعطا وربيعة وشريح والقاسم بن محمد
وابى الزناد ويحيى بن سعيد الانصارى وجماعة من التابعين واحتجوا بما روى المسلمون عند شروطهم

قال على اما مالك فانه مخالف لمن ذكرنا لانهم لا يجيزون الرجوع فى الهبة وهو لا يجيزون
ذلك واما ابو حنيفة فمخالف لهم على ما نذكر فى الرجوع فى الهبة ان شا الله تعالى واما نحن فلا حجة عندنا
الا فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط وقد خالف هولا ابن عباس كما ذكرنا واما المسلمون عند

شروطهم فقد تقدم ابطالنا لهذا الاحتجاج الفاسد بوجوه ثلاثة كل واحد منها كافي اولها انه كلام لم يصح قط عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رواه من فيه خير لانها من رواية كثير بن زيد وهو ساقط مطرح او مرسل والثاني انهم لا يخالفوننا في ان من شرط لامرأته ان يغني لها او ان يزفن لها وان يخرج معها الى البستان او ان يصبغ قميصه بنفسه احمر ان ذلك لا يلزمه وقد ابطلوا كثيرا من العقود بكثير من الشروط فابطلوا احتجاجهم بالمسلمين عند شروطهم على الكماله اذ لا شك في ذلك ولا خلاف فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بان كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل فصح ان المسلمين ليس لهم ان يشترطوا شرطا ليس في كتاب الله عز وجل والثالث ان هذا اللفظ لو صح لكان لا يجوز ان يضاف الى المسلمين والمسلمون عند شروطهم الا في الشروط الجايزة لا في الشروط المنهي عنها وقد صح نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل شرط ليس في كتاب الله وابطاله اياه اذ اوقع فصح ان شروط المسلمين انما هي المنصوصة في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم المفترض اتباعها في كتاب الله تعالى ولا يجوز ان يعلم احد جواز شرط الا بورود النص بجوازه والا فالنص قد ورد بابطال كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فقد صح الامر في بطلان هبة الثواب وبالله تعالى التوفيق وقال من اجازها هي بيع من البيوع وهذا باطل لان البيع لا يجوز بغير ثمن مذكور ولا بثمن مجهول وهبة الثواب لم يذكر ثوابها ولا عرف فهي ان كانت بيعا فهي بيع فاسد حرام خبيث وان لم تكن بيعا فقد بطل حكمهم لها بحكم البيع وبالله تعالى التأييد ولهم هاهنا تخاليط شنيعة منها ان ابا حنيفة قال كل هبة وقعت على اشتراط عوض معلوم فهي وعوضها في حكم الهبة ما لم يتقابضا الهبة وعوضها ولا يجوز في مشاع فاذا تقابضا ذلك حلا محل المتبايعين ولكل واحد منهما الرد بالعيب ولا رجوع لهما بعد التقابض فهل سمع بافسد من هذا القول ان يكون هبة وقعت على اشتراط عوض معلوم فهي وعوضها في حكم الهبة ما لم يتقابضا الهبة وعوضها ولا يجوز في مشاع فاذا تقابضا ذلك تنقلب بيعا هكذا مطارفة بشرع ابي حنيفة الذي لم يأذن به الله تعالى واجاز هذه الهبة وهذا الشرط ثم قال لو ان من وهب لآخر هبة على ان يرد عليه ثلثها او ربعها او بعضها او على ان يعوضه ثلثها او ربعها او بعضها او وهب له جارية على ان يردها عليه او على ان يعوضه ثلثها او ربعها او بعضها يتخذها ام ولد او على ان يعتقها فقبضها فالهبة في كل ذلك جايزة والشرط باطل فمرة جاز الشرط والهبة ومرة جازت الهبة وبطل الشرط فهل في التحكم اكثر من هذا وقال مالك الهبة على ثلاثة اوجه احدها هبة لذي رحم على الصلة وهبة الوالدين للولد وهبة للثواب فهبة الثواب يرجع فيها على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى وهذا تقسيم لا دليل لصحة

صحته وبالله تعالى التوفيق

مسألة ومن وهب هبة سالمة من شرط الثواب او غيره او اعطى عطية كذلك او تصدق بصدقة كذلك فقد تمت باللفظ ولا معنى لحيازتها ولا لقبضها ولا يبطلها تملك الواهب لها او المتصدق بها وسواء اذن الموهوب له او المتصدق عليه كان ذلك ام بغير اذنه سواء تملكها الى ان مات او مدة يسيرة او كثيرة على ولد صغير كانت او على كبير او على اجنبي الا انه يلزمه رد كل ما استغل منها كالغصب سواء سواء في حياته ومن راس ماله بعد وفاته وهو قول ابي سليمان واصحابنا وقال ابو حنيفة من وهب او تصدق على اجنبي او قريب صغيرا او كبير ولدا او غيره فليس ذلك بشيء ولا يلزم من حكم هبة ولا صدقة ولا يحكم عليه بان يدفعها الى الذي تصدق بها عليه ولا الى الذي وهبها له فان دفع ذلك مختارا محتارًا فحينئذ تمت الهبة والصدقة وصح ملك الموهوب والمتصدق عليه فلو قبضها الموهوب له او المتصدق عليه بغير اذن الواهب والمتصدق لم يصح له بذلك ملك وقضي عليه بردها الى الواهب والمتصدق الا الصغير فان اباه او وليه او وصيه يقبض له قال فان مات الواهب او المتصدق او الموهوب له او المتصدق عليه بطلت الصدقة والهبة وقال مالك من وهب او تصدق على ابن له صغير فذلك جائز وهو الحائز للصغير حتى يبلغ وللانثى حتى تنكح وترشد فان وهبا او تصدق على ولد كبير او على اجنبي اجبر على دفع ذلك اليهما فان قبضاه بغير اذنه فهو قبض صحيح فان غفل عن ذلك حتى مات والهبة او الصدقة في يده واعماره بطلت الصدقة والهبة وعادت ميراثا فان دفع البعض واعمر البعض فان كان الذي اعتمر لنفسه اكثر من الثلث بطل الجميع وان كان الثلث فاقل صحت الهبة والصدقة في الجميع فيما اعتمر وفيما لم يعتمر وقال الشافعي في الهبات والعطايا والصدقات المطلقة بقول ابي حنيفة وفي الاحباس فقط بالقول الذي ذكرنا عن اصحابنا

قال علي احتج من لم يجز الهبة والصدقة الا بالقبض بما روينا من طريق شعبة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابيه قال لما نزلت الهاكم التكاثر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابن آدم مالي مالي وهل لك من مالك الا ما اكلت فافنيت او لبست فابليت او اعطيت فامضيت ومن طريق ابي داود الطيالسي نا هشام هو الدستوائي عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا الهاكم التكاثر ويقول ابن آدم مالي مالي وما لك من مالك الا ما اكلت فافنيت او لبست فابليت او تصدقت فامضيت قالوا فشرط عليه السلام في العطية والصدقة الامضا وهو الاقباض وقالوا وقسنا ذلك على القرض والعارية فلا يصحان الا مقبوضين بعلة ان ذلك بر ومعروف فلا يصح باللفظ وحده لكن بمعنى آخر مقترن اليه وهو الموت وذكروا ايضا ما رويناه من طريق مالك ان ابن شهاب اخبره عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين

جادّ صح

ان ابا بكر لما حضرته الوفاة قال لها اني كنت نحلتك جداد عشرين وسقا فلو كنت جددتيه واحتزتيه
كان لك وانما هو اليوم مال الوارث وذكر الخبر وفيه انها قالت والله يا ابه لو كان كذا وكذا لرددته ومن
طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ام المومنين قالت لما حضرت ابا بكر الوفاة قال
لها اني نحلتك جداد عشرين وسقا من ارضي التي بالغابة وانك لو كنت احتزتيه لكان لك فاذ لم تفعلي فانما هو
مال الوارث ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة اخبرني المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن
عبد القاري انهما سمعا عمر بن الخطاب يقول ما بال اقوام ينحلون اولادهم فاذا مات الابن قال الاب مالي
وفي يدي واذا مات الاب قال قد كنت نحلت ابني كذا وكذا لا نحل الا لمن حازه وقبضه عن ابيه قال
الزهري فاخبرني سعيد بن المسيب قال فلما كان عثمان شُكي ذلك اليه فقال نظرنا في هذه النحول فراينا
احق من يحوز على الصبي ابوه فهذه اصح رواية في هذا وصح انهما مختلفان كما اوردنا ومن طريق ملك عن
الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر بن الخطاب انه قال ما بال رجال ينحلون ابناهم
نحلا ثم يمسكونها فان مات ابن احدهم قال مالي بيدي لم اعطه احدا وان مات قال لابني قد كنت اعطيته اياه
من نحل نحلة لم يحزها الذي نحلها حتى يكون لوارثه ان مات فهي باطل ومن طريق ابن وهب عن ملك عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان انه قال من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ ان يحوز نحلة فاعلن بها
واشهد عليها فهي جايزة وان وليها ابوه قال ابن وهب واخبرني رجال من اهل العلم عن عمر بن الخطاب
وعمر بن عبد العزيز وشريح والزهري وربيعة وبكير بن الاشج مثل هذا ومن طريق ابن وهب عن الحرث
ابن نبهان عن محمد بن عبيد الله هو العرزمي عن عمرو بن شعيب وابن ابي مليكة وعطا بن ابي رباح قال عمرو
عن سعيد بن المسيب ثم اتفق سعيد وعطا وابن ابي مليكة ان ابا بكر وعمر وعثمان وابن عباس وابن عمر
قالوا لا تجوز صدقة حتى تقبض ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن جابر الجعفي عن القاسم ابن
عبد الرحمن كان معاذ بن جبل لا يجيز الصدقة حتى تقبض وروينا من طريق وكيع عن سفين باسناده وزاد
فيه الا الصبي بين ابويه ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا مجالد عن الشعبي ان شريحا ومسروقا كانا
لا يجيزان صدقة الا مقبوضة وكان الشعبي يقضي بذلك قال هشيم واخبرني مطرف هو ابن طريف عن الشعبي
قال الواهب احق بهبته ما كانت في يده فاذا امضاها فهي للموهوب له **قال علي** هذا كل ما
احتجوا به ما نعلم لهم شيا غير هذا وكله لا حجة لهم في شي منه او اعطيت فامضيت فلم يقل عليه السلام ان
الامضا هو شي اخر غير التصدق والاعطا ولا جا ذلك قط في لغة بل كل تصدق واعطا فاللفظ بهما
امضا لهما واخراج لهما عن ملكه كما ان الاكل نفسه هو الافنا واللباس هو الابلا لان لكل لبسة حظها

كنت صح

عثمان صح

فقبضت صح

اما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم او تصدقت فامضيت

حظها من الابلا فاذا تردد اللباس ظهر الابلا فبطل تعلقهم بهذا الخبر وايضا فان من قال ما لي هذا صدقة
على فلان او قال تصدقت عليك بهذا الشي او قال مالي هذا هبة لفلان او قال قد وهبته لفلان فلا يختلف اثنان
من حسن اللغة العربية في انه يقال قد تصدق فلان بكذا على فلان وقد وهب له كذا فلو لم تكن الصدقة
كاملة تامة باللفظ لكان المخبر عنه بانه تصدق او وهب كاذبا فوجب حمل الحكم على ما توجبه اللغة ما لم
يات نص بحكم زايد لا تقتضيه اللغة فيوقف عنده ويعمل به ونسال المالكيين خاصة عمن قال قد وهبت
هذا الشي لك او قال هذا الشي هبة لك او قال قد تصدقت عليك بهذا او قال هذا صدقة عليك أتصدق
ووهب بذلك الشي ام لم يتصدق به ولا وهبه ولا ثالث لهذا التقسيم فان قالوا نعم قد تصدق به ووهبه
تصدق به ووهبه فقد تمت الصدقة والهبة وصحت فما يضرهما ترك الحيازة والقبض اذ لم يوجب ذلك
نص وان قالوا لم يهب ولا تصدق قلنا فمن ان استحللتم اجبارة والحكم عليه بدفع ماله من ماله لم يتصدق به
ولا وهبه الى من لم يهبه له ولا تصدق به عليه هذا عين الظلم والباطل ولا مخلص لهم من احدهما واما من دون
الصحابة فلا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سيما والخلاف قد ورد في ذلك من الصحابة رضي
الله عنهم وايضا فاكثر تلك الاخبار اما لا تصح واما قد جاءت بخلاف ما تعلقوا به من الفاظها واما قد
خالفوا اولئك الصحابة فيما جاء عنهم في هذه الروايات او باصح على ما نبين بعد هذا ان شا الله تعالى
واما قياسهم الهبة والصدقة على القرض والوصية والعارية فالقياس كله باطل ثم لو صح لكان هذا
منه عين الباطل اما القرض فقد ابطلوا وهو لازم باللفظ ومحكوم به ولا بد اذ لم يات نص بخلاف
هذا وانما يبطل من القرض بعدم الاقباض مثل ما يبطل من الصدقة والهبة سوا وليس ذلك الا ما
كان في غير معين مثل ان يقول قد اقرضتك عشرة دنانير من مالي او تصدقت عليك بعشرة دنانير من مالي
او وهبت لك عشرة دنانير من مالي فهذا كله لا يلزم لما ذكرنا قبل من ان كل ذلك لا يجوز الا في معين
والا فليس واهبا لشي ولا متصدقا بشي ولا مقرضا لشي والقول في العارية كالقول فيما ذكرنا سوا
سوا ولو صح هذا القياس لكان حجة عليهم وايضا فان القرض يرجع فيه متى احب والعارية كذلك ولا
يرجع عندنا في الهبة ولا في الصدقة وايضا فان الصدقة والهبة تمليك للرقبة بغير عوض والقرض
تمليك للرقبة بعوض والعارية ليس تمليكا للرقبة اصلا فبطل قياس بعض ذلك على بعض لاختلاف احكامها
وليس قول من قال لاتفاق جميعها في انها بر ومعروف فانا اقيس بعضها على بعض باولى من قول من قال
افتراقها في احكامها يوجب ان لا يقاس بعضها على بعض واذا كان الاتفاق يوجب القياس فالافتراق
يبطل القياس والا فقد تحكموا بالدعوى بلا برهان ويقال لهم هلا قستم كل ذلك على النذر الواجب عندكم

تامة اللفظ صح

قلنا فاذا قلتم

سوا صح

باللفظ وان لم نقبض فهو اشبه بالصدقه والهبه من العاريه والقرض واما الوصيه فقد كفونا موونه
قياسهم عليها لانهم لا يوجبون فيها الصحه بالقبض اصلا بل هي واجبه بالموت فقط دون معنى وقولهم
لا تجب باللفظ دون معنى اخر وهو الموت فتمويه بارد فاسد لان الموصي لم يوجب الوصيه قط بلفظه (بما)
بل انما اوجبها بعد الموت فحينيذ وجبت اوجبها به فقط دون معنى اخر فظهر فساد قياسهم وبرده وعنايته
ومخالفته للحق والحمد لله رب العالمين واما الروايه عن الصحابه رضي الله عنهم فنبدا بخبر ابي بكر وعايشه
رضي الله عنهما فنقول وبالله تعالى التوفيق انه لما نص الحديث انه نحلها جداد عشرين وسقا من ماله بالغابه
فلا يخلو ضروره من احد امرين لا ثالث لهما اما ان يكون اراد نخلا يجد منها عشرون وسقا واما ان يكون
اراد تمرا يكون عشرين وسقا يجد وده لا بد من احدهما واي الامرين كان فانما هي عده ولا يلزم هذه
القضيه عندهم ولا عندنا لانها ليست في معين من النخل ولا معين من التمر وقد يجد عشرون وسقا
من اربعين نخله وقد يجد من ماتي نخله وقد لا يجد من نخله بالغابه عشرون وسقا لعاهه تصيب الثمره (والحيازه م)
فهذا لا يتم الا حتى تعين النخل والاوساق في نخله فيتم حينيذ بالجداد فليست هذه القصه من الهبه
المعروفه المحدوده ولا من الصدقه المعلومه المتميزه في ورد ولا صدر ولكنهم قوم يوهمون في الاخبار
ما ليس فيها وايضا فقد روى هذا الخبر من هو اجل من عروه واخر مثل عروه بخلاف ما رواه عروه كما
روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكه ان القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق اخبره
ان ابا بكر الصديق قال لعايشه ام المومنين يا بنيه اني نحلتك نخلا من خيبر واني اخاف ان اكون اثرتك على
ولدي وانك لم تكوني احتزتيه فرديه على ولدي قالت يا ابتاه لو كانت لي خيبر بجدادها لرددتها
فالقاسم ليس دون عروه وابن ابي مليكه ليس دون ابن شهاب لانه ادرك من الصحابه من لم ياخذ الزهري
منهم كاسما وابن عمر وغيرهما وابن جريج ليس دون ملك وهذه الثنيا فيه موافقه لقولنا لا لقولهم (لما صح)
فمن الباطل ان يكون ما رووه مما لا يوافق قولهم بل يخالفه حجه لا يوافقه ولا يكون ما روينا موافقا (بن ح)
لقولنا حجه لما يوافقه هذه سوءه شنعا ممن اطلقها ومن طريق الجهم نا ابرهيم الجوني نا ابن نمير هو محمد بن
عبد الله بن نمير نا ابي نا الاعمش عن شقيق ابي وايل عن مسروق عن عايشه ام المومنين قالت قال
لي ابو بكر حين حضر اني تذكرت ابنتك نخل فان شيت ان تاخذي منه قطاعا او قطاعين ثم
ترديه الى الميراث قالت قد فعلت لا اخلاف فابن مسروق اجل من عروه لانه افتى في خلافه عمر وكان
اخص الناس بام المومنين وشقيق اجل من الزهري لانه ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان لم
يره وصحب الصحابه من بعد موته عليه السلام الاكابر الاكابر والاعمش انما يعارض به شيوخ ملك

ملك لانه قد ادرك انسا ورآه فهو من التابعين من القرن الثاني وانما فيه كما ترى انه انما استرده باذنها لا
بانه لم يتم باللفظ وروينا ايضا مرسلا كذلك من طريق وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي فبطل تعلقهم
بخبر ابي بكر جمله وعاد حجه عليهم وبالله تعالى التوفيق وصح انهما رايا الهبه جايزه بغير قبض واما الروايه
عن ابي بكر وعمر وعثمان وابن عباس وابن عمر لا يجوز صدقه حتى تقبض فباطل لان راويها محمد بن
عبيد الله العرزمي وهو هالك مطرح واما الروايه عن عمر الموافقه للروايه عن عثمان فلا شي لان ابن وهب
لم يسم من اخبره بها والروايه عن معاذ فيها جابر الجعفي وبقيت الروايه عن عمر وعثمان فهي صحيحه
الا انهما اختلفا فعم عمر كل موهوب وعثمان خص من ذلك صغار الولد وانما هي راي من رايهما اختلفا
فيه لا تقوم به حجه على احد وقد صح عن ابي بكر وعايشه خلاف ذلك كما اوردنا وايضا فانما هو
عن عمر وعثمان في النحل خاصه لا في الصدقه وقد روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا المعتمر بن سليمن
التيمي قال سمعت عيسى بن المسيب يحدث انه سمع القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود يحدث
عن ابيه عن جده عبد الله بن مسعود قال الصدقه جايزه قبضت او لم تقبض ومن طريق عبد الرزاق
عن سفين الثوري عن جابر الجعفي عن القاسم بن عبد الرحمن قال كان علي بن ابي طالب وابن مسعود يجيزان
الصدقه وان لم تقبض فهذا اسناد كاسناد حديث معاذ وتلك المنقطعات ومن طريق ابن ابي شيبه
نا وكيع عن همام عن قتاده عن النضر بن انس بن ملك قال نحلني ابي نصف داره فقال ابو برده ان سرك
ان تجوز ذلك فاقبضه فان عمر قضى في الانحال ما قبض منه فهو جايز وما لم تقبض منها فهو ميراث فهذا
انس يا صح مسند لا يرى الحوز شيا ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا يونس عن الحسن عن رجل
وهب لامراته قال هي جايزه لها وان لم تقبضها وكم قصه خالفوا فيها عمر وعثمان كقضايهما بولد المستحقه
رقيقا لسيد امهم وقضايهما في ولد العربي من الامه بخمس من الابل وكاباحتهما الاشتراط في الحج
وما روي عن ابي بكر وعمر من ابطال هبه المجهول وكلام عمر وعثمان يوم الجمعه في الخطبه بحضره
المهاجرين والانصار اذ ذكر له عمر غسل الجمعه وكايجابهما القصاص من الوكزه واللطمه وسجودهما
في الخطبه اذا قرا السجده بحضره الصحابه دون مخالف وقولهما من اشعر لزمته الحدود ولا مخالف لهما
من الصحابه وكتخييرهما المفقود اذا قدمت امراته بينها وبين الصداق وغير ذلك كثيرا جدا فمره هما حجه
ومره ليسا بحجه واما تقسيم ملك فمن اعتق مما تصدق به او وهب الثلث فما فوقه او ما دون الثلث
فقول لا نعرف عن احد قبله مع تناقضه هاهنا يجعل الثلث ~~فما فوقه واما دون الثلث فقول لا نعرف~~
عن احد في حيز الكثير وجعله فيما يحكم فيه المراه من مالها في حيز القليل وهذا عجب جدا مع انه خلاف

بمجرد الروايه عن عمر وعثمان وكل من روى عنه فى ذلك من الصحابه لفظه لان جميعهم اما مبطل للهبه فيما لم يحز جمله او فى الصدقه كذلك او مجيز لها جمله واما قول ابى حنيفه ان قبضها الموهوب له او المتصدق عليه بغير اذن الواهب والمتصدق فليس قبضا فلا نعرف عن احد قبله وهو مخالف للروايه عن عمر وعثمن فى ذلك لانهما رضى الله عنهما نعولا حتى يقبض باذنه لكن قالا حتى يقبض فان كان قولهما حجه واجماعا فقد خالف الحنفيون والمالكيون الحجه والاجماع باقرارهم على انفسهم وان لم يكن قولهما حجه ولا اجماعا فلا معنى لاحتجاجهم به فبطل تعلقهم بكل ما تعلقوا به من ذلك واما قول الشافعي فانا روينا عن ابرهيم النخعي ان الصدقه جمله تتم بلا حيازه واحتجوا بان الصدقه لا تكون الا لله تعلى **قال علي** وهذا ليس بشى لان الهبه اذا لم تكن لله تعلى فهي باطل ونبطل قوله فى الهبه بما ابطلنا قول ابى حنيفه ومالك وبالله تعلى التوفيق واحتج اصحاب الشافعي بان الهبات والصدقات المطلقه يملكها اربابها فاحتاجوا الى القبض واما الحبس فلا مالك لها الا الله تعلى وكل شي فى قبضته عز وجل فلا قابض لها دونه //

قال علي الارض كلها وكل شي لله تعلى لم يخرج شي عن ملكه فيرد اليه وقد نبطل قوله فى الهبه والصدقه بما نبطل به قول ابى حنيفه ومالك وبالله تعلى التوفيق قال وقد ذكرنا بطل كل ما احتجوا به فالحجه لقولنا قول الله تعلى اوفوا بالعقود وهذا مكان الاحتجاج بهذه الايه لا حيث احتجوا بها مما بينت السنن انه لا مدخل له فيها وكذلك قوله تعلى ولا تبطلوا اعمالكم ومن لفظ بالهبه او الصدقه فقد عمل عملا وعقد عقدا لزمه الوفا به ولا يحل لاحد ابطاله الا بنص ولا نص فى ابطاله وبالله تعلى التوفيق **مسئله** ومن وهب هبه لم يحل له الرجوع فيها اصلا مذ يلفظ بها الا الوالد والام فيما اعطيا او احدهما لولدهما فلهما الرجوع فيه ابدا الصغير والكبير سوا فيه سوا تزوج الولد او الابنه على تلك العطيه او لم يتزوجا داينا عليهما او لم يداينا فان فات عينها فلا رجوع لهما بشى ولا رجوع لهما بالغله ولا بالولد الحادث بعد الهبه فان فات البعض وبقي البعض كان لهما الرجوع فيما بقي فقط وهو قول الشافعي وابي سليمن واصحابهما وقال ابو حنيفه من وهب لذي رحم محرمه او لولد هبه واقبضه اياها او وهب احد الزوجين لصاحبه هبه واقبضه اياها فلا رجوع لاحد ممن ذكرنا فيما وهب ومن وهب لاجنبي ولمولى او لذي رحم غير محرمه هبه واقبضه اياها فللواهب ان يرجع فيما وهب من ذلك متى شا وان طالت المده ما لم تزد الهبه فى بدنها او ما لم يخرجها الموهوب له عن ملكه او ما لم يمت الواهب او الموهوب له او ما لم يعوض الموهوب له او غيره عنه الواهب عوضا يقبله الواهب فاي هذه الاسباب كان فلا رجوع للواهب فيما وهب ولا يجوز الرجوع فى

صحيحة

الهبه اذا لم يكن شي مما ذكرنا الا بتسليم الموهوب له ذلك او بحضره الحاكم احب الموهوب له ام كره قال فلو وهب اخر جاريه فعلمها الموهوب له القران والكتابه والخبر فليس ذلك بمانع من رجوع الواهب فيها فان كان عليها دين فيها واما الصدقه فلا رجوع للمتصدق فيها لاجنبي كانت او لغير اجنبي بخلاف الهبه وقال مالك لا رجوع لواهب ولا لمتصدق فى هبته اصلا لاجنبي ولا لذي رحم محرمه الا فى هبه الثواب فقط وفيما وهب الرجل لولده او ابنته الكبيرين او الصغيرين ما لم يقل انه وهبها لولده لوجه الله تعلى فان قال هذا فلا رجوع له فيما وهب فان لم يقله فله الرجوع فيما وهب ما لم يداين الولد على تلك الهبه او ما لم يتزوج الابن والابنه عليها او ما لم يثبت الولد والابنه اباهما على ذلك فاي هذه الوجوه كان فقد بطل رجوع الاب فى الهبه وترجع الام كذلك فيما وهبت لولدها الصغار خاصه ما دام ابوهم حيا فلها الرجوع فيه ما دام ابوهما حيا فان مات ابوهم فلا رجوع لها وكذلك لا رجوع لها فيما وهبت لولدها الكبار كان ابوهم حيا او لم يكن قال وهبه الثواب صاحبها الواهب لها له الرجوع فيها ما لم يثب منها فان اثيب منها اقل من قيمتها فله الرجوع فان اثيب قيمتها فلهم قولان احدهما انه لا رجوع له والاخر ان له الرجوع ما لم يرض بذلك الثواب ولا ثواب عندهم فيما وهب احد الزوجين لصاحبه ولا للفقير فيما اهدي الى الغني يقدم من سفر كالموز ونحو ذلك قال ولا رجوع فى صدقه اصلا الا للوالد فيما تصدق به على ولده ولا لغيره **قال علي** هذه اقاويل لا تعقل وفيها من التضاد والدعاوى بلا دليل ما يكفي سماعه من تكلف الرد عليه فمن ذلك منع الفقير يهدي الى الغني يقدم الموز ونحوه من طلب الثواب وما احد احوج اليه منه واطلاقهم الغني على طلب الثواب ومنعهم الام من الرجوع اذا مات ابو ولدها واباحتهم لها الرجوع اذا كان ابوهم حيا واباحتهم الرجوع فيما وهبت ليتيم قريب او بعيد وتفريقهم بينها وبين حكم الولد فى ذلك ثم تخصيصهم اذا تزوج الولد والابنه على تلك الهبه بالمنع من الرجوع وكذلك اقوال ابى حنيفه ايضا اذ راى الاسلام خيرا يمنع الرجوع ولم ير تعلم القران خيرا يمنع الرجوع واذ راى اداء الدين للعبد يمنع الرجوع ولم ير النفقه عليه يمنع الرجوع واذ لم ير الرجوع الا بحضرة الحاكم فهذا عجب جدا ولئن كان الرجوع حقا فما باله لا يجوز بغير حضره الحاكم ولئن كان غير حق فمن اين جاز بحضره الحاكم ومن عجايب الدنيا احتجاجهم فى ابطال السنه الثابته من رجوع بايع السلعه فيها اذا وجدها بعينها عند مفلس بانه لا يخلو ان يكون المشتري لها ملكها او لم يملكها فان كان لم يملكها فباى شي صارت عنده وفى جمله ماله وان كان ملكها فلا سبيل للبايع على ما له فها هنا كان هذا الاعتراض صحيحا لا هنالك وها هنا لا يخلو الموهوب له من ان يكون ملك ما وهب له او لم يملكه فان كان لم يملكه فباى شي حل له الوطي والاكل

بعد الكفر

والبيع والتصرف وبأي شيء ورثت عنه إن مات وإن كان قد ملكه فلا سبيل للواهب على ماله

قال علي احتج من رأى الرجوع في هبة الثواب ما لم يثب منها أو يرضى منها بما روينا من طريق سعيد بن منصور نا سفين عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عمر قال من وهب هبة فلم يثب منها فهو أحق بها إلا لذي رحم ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو معوية عن الأعمش عن إبرهيم عن الأسود قال عمر بن الخطاب من وهب هبة لذي رحم فهو جائز ومن وهب هبة لغير ذي رحم فهو أحق بها ما لم يثب عليها ومن طريق وكيع نا حنظلة هو ابن أبي سفين الجمحي عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال قال عمر أول من رد الهبة عثمان بن عفان وأول من سأل البينة على ابن عمه مات ودينه عليه عثمان ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن سفين عن جابر الجعفي عن القاسم عن ابن أبزى عن علي بن أبي طالب قال الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها ومن طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن علي أنه قال المواهب ثلاثة موهبة يراد بها وجه الله عز وجل وموهبة يراد بها وجه الناس وموهبة يراد بها الثواب فموهبة الثواب يرجع فيها صاحبها إذا لم يثب ومن طريق ابن أبي شيبة نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال هو أحق بها ما لم يرض منها يعني الهبة ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الرحمن بن مهدي عن معوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن عبد الله بن عامر قال كنت جالسا عند فضالة بن عبيد فأتاه رجلان يختصمان إليه في باز فقال أحدهما وهبت له بازيي رجاء أن يثيبني فأخذ بازيي ولم يثبني فقال الآخر وهب لي بازه ما سألته ولا تعرضت له فقال فضالة رد عليه بازه أو أثبه منه فإنما يرجع في المواهب النساء وشرار الأقوام وروي عن معوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبي الدرداء قال المواهب ثلاثة رجل وهب من غير أن يستوهب فهي كسبيل الصدقة فليس له أن يرجع في صدقته ورجل استوهب فوهب له فله الثواب فإن قبل على موهبته ثوابا فليس له إلا ذلك وله أن يرجع في هبته ما لم يثب ورجل وهب واشترط الثواب فهو دين على صاحبها في حياته وبعد مماته فهؤلاء عمر وعثمان وعلي وابن عمر وفضالة بن عبيد وأبو الدرداء من الصحابة رضي الله عنهم لا مخالف لهم منهم ومن طريق ابن وهب عن عمرو بن قيس عن عدي بن عدي الكندي كتب إلى عمر بن عبد العزيز من وهب هبة فهو بالخيار حتى يثاب منها ما يرضى فإن نمت عند من وهبت له فليس لمن وهبها إلا هي بعينها ليس له من النماء شيء ومن طريق ابن وهب سمعت عبد الرحمن بن زياد بن أنعم يحدث عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب أيما رجل وهب هبة لم يثب منها فأراد أن يرجع في هبته فإن أدركها بعينها عند من وهبها له لم يتلفها أو تتلف عنده فليرجع فيها علانية غير سر ثم ترد عليه إلا أن يكون وهب شيئا متفشيا فحسن عند الموهوب له فليعط له بشرواه يوم وهبها له إلا من وهب لذي رحم فإنه لا يرجع فيها أو الزوجين أيهما أعطى صاحبه شيئا

طيبة به نفسه فلا رجعة له في شيء منها ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا منصور ويونس وابن عون كلهم عن ابن سيرين عن شريح قال من أعطى في صلة أو قرابة أو معروف أجزنا عطيته والجانب المستغزر يثاب على هبته أو ترد عليه ومن طريق ابن أبي شيبة نا يحيى بن يمان عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال من وهب هبة لغير ذي رحم فله أن يرجع ما لم يثب ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا مغيرة عن إبرهيم قال من وهب هبة لذي رحم فليس له أن يرجع ومن وهب لغير ذي رحم فهو أحق بهبته فإن أصيب منها قليل أو كثير فليس له أن يرجع في هبته وقد روينا عنه بزيادة فرضي به فليس له أن يرجع فيه وهو قول عطاء وربيعة وغيرهم ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا المغيرة عن الحرث العكلي أن رجلا تصدق على أمه بخادم له ثم تزوج فساق الخادم إلى امرأته فقبضتها امرأته فخاصمتها الأم إلى شريح فقال لها شريح إن ابنك لم يهبك صدقته وأجازها للمرأة لأن الأم لم تكن قبضتها قالوا فهؤلاء طائفة من الصحابة لا نعرف لهم مخالفا وجمهور التابعين وذكروا ما روينا من طريق أبي داود نا سليمن بن داود نا عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي يسترد ما وهب كمثل الكلب يقيء فيأكل قيئه فإذا استرد الواهب فليوقف فليعرف ما استرد ثم ليدفع إليه ما وهب وما روينا من طريق وكيع نا إبرهيم بن إسمعيل بن مجمع عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها ومن طريق العقيلي نا علي بن عبد العزيز نا أبو عبيد نا أبو بكر بن عياش عن يحيى بن هانئ أخبرني أبو حذيفة عن عبد الملك بن محمد بن بشير عن عبد الرحمن بن علقمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الصدقة يبتغى بها وجه الله عز وجل وإن الهدية يبتغى بها وجه الرسول وقضاء الحاجة قالوا فعلى هذا إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال وهب رجل للنبي صلى الله عليه وسلم هبة فأثابه فلم يرض فزاده فلم يرض فقال عليه السلام لقد هممت أن لا أقبل هبة وربما قال معمر أن لا أتهب إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي أو دوسي وما نعلم لهم شيئا غير ما ذكرنا فأما حديث أبي هريرة هذا فأدنى إسنادا وهو أحسنها فلا حجة لهم فيه لأننا لم ننكر إثابة الموهوب بل هو فعل حسن وإنما أنكرنا وجوبه إذ لم يوجبه نص قرآن ولا سنة ولا أنكرنا أن يوجد في الناس الطمع الذي لا يقنعه تطوع من لا شيء له عنده وليس في هذا الخبر مما أنكرنا معنى ولا إشارة وإنما فيه ما لا ننكره مما ذكرنا وأنه عليه السلام هم أن لا يقبل هبة إلا ممن ذكر ولو أنفذ ذلك لكان مباحا له فعله وتركه وليس من المحظور عليه خلافه فيلزم القول بما هم به من ذلك فبطل تعلقهم بهذا الخبر إذ ليس فيه إجازة هبة الثواب ولا أن تلك الهبة اشترط فيها الثواب ولا فيه إجازة الرجوع أصلا وبالله تعالى التوفيق ثم نظرنا في خبر عبد الرحمن بن علقمة فوجدناه لا خير فيه أبو بكر بن عياش

في الهبة

وعبد الملك بن محمد بن بشير وكلاهما ضعيف ولا نعرف لعبد الملك سماع من عبد الرحمن بن علقمة وفيه ايضا ابو حذيفة فان كان اسحاق بن بشير البخاري فهو هالك وان لم يكنه فهو مجهول فسقط جمله ولم يحل الاحتجاج به ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجه اصلا لانه ليس فيه ذكر لهبه الثواب اصلا ولا للرجوع في الهبه بوجه من الوجوه وانما فيه ان الهديه يبتغي بها وجه الرسول وقضا الحاجه واما قولهم له ما استحيتم نا هيك به لان في هذا الخبر انه ابتغا قضا حاجته ومن له بذلك وقد نقضى ولا نقضي ليس للمر ما نوي في الدنيا انما هذا من احكام الاخره في الجزا فقط ثم نقول ان الله تعلى قد صان نبيه عليه السلام عن ان يصوب ان يجيز اكل هديه لم يبتغ مهديها بها وجه الله تعلى وانما قصد قضا حاجته فقط ووجه الرسول وهذه هي الرشوه الملعون قابلها ومعطيها في الباطل فلاح مع تعرى هذا الخبر عن ان يكون لهم به متعلق مع انه خبر سو موضوع بلا شك ثم نظرنا في خبر ابي هريره الذي بدانا به فوجدناه لا حجه لهم فيه لوجهين احدهما انه من طريق ابرهيم بن اسمعيل بن مجمع وهو ضعيف والثاني ان عمرو بن دينار ليس له سماع اصلا من ابي هريره ولا ادركه بعقله اصلا وانما ادرك من كان بعد السبعين كابن عباس وابن عمر وابن الزبير وجابر ومات ابو هريره قبل الستين فسقط جمله ثم انه حجه عليهم ومخالف لقولهم لان نصه الرجل احق بهبته ما لم يثب منها فلم يخص ذا رحم من غيره ولا هبه اشترط فيها الثواب من غيرها ولا ثوابا قليلا من كثير وهذا كله خلاف قول ابي حنيفه ومالك فان كان هذا الحديث حقا فقد خالفوا الحق باقرارهم وهذا عظيم جدا وان كان باطلا فلا حجه في الباطل وهم يردون السنن الثابته بدعواهم الكاذبه انها خلاف القران والاصول وكل ما احتجوا به هاهنا فخلاف القران والاصول واما خبر عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو فصحيفه منقطعه ولا حجه فيها ثم هو عن اسامه بن زيد وهو ضعيف ثم لو صح لكان حجه عليهم ومخالفا لقولهم لانه ليس فيه تخصيص ذي رحم من غيره ولا زوج لزوجه ولا ذات زوج ولا ذي رحم لا... ولا شي مما خصه ابو حنيفه ومالك ولا هبه ثواب من غيرها بل اطلق ذلك على كل هبه فمن خصصها فقد كذب باقراره على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله ما لم يقل ولا فرق بين من خالف حديثا باسره ومن خالف بعضه واقر ببعضه لا سيما مثلهم ومثلنا فانهم يخالفون ما يقرون بانه حق وانه حجه لا يجوز خلافها فاعترفوا على انفسهم بالدمار والبوار واما نحن فلا نخالف الا ما لا يصح كالذي يجب على كل مسلم ذي عقل ومعاذ الله من ان نخالف خبرا نصححه الا بنسخ نص اخر او تخصيص بنص اخر والعجب كل العجب من قولهم بلا حيا ان المنصوص في خبر الشفعه من اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعه ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم اذ قد يمكن ان يكون من قول الراوي فهلا قالوا هاهنا في هذه المناقضه الفاسده التي في هذا الحديث المكذوب بلا شك من انه يوقف ثم

ثم يرد عليه ما استرد ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم اذ ممكن ان يكون من كلام الراوي بلا شك في هذا لو صح اسناد الحديث اذ من الباطل ان يخبر عليه السلام ان مسترد الهبه كالكلب في اقبح احواله من اكل قيئه والذي ضرب الله تعلى به المثل للكافر فقال فمثله كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث او تتركه يلهث ثم ينفذ عليه السلام الحكم بما هذه صفته حاش لله من ذلك بل لو احتج عليهم محتج بهذا الخبر لكان اقوا تشنيعا لان ظاهره ان تشنيعا حج الواهب اذا استرد ما وهب وقف وعرف ما استرد ثم ليدفع اليه ما وهب فهذا يوجب ان يوقف على ما استرد ثم يدفع الي الموهوب له ولا يترك عند المسترد واحتمال باحتمال ودعوي بدعوي والعجب من قلة الحيا في احتجاجهم بهذا الخبر وهو عليهم لا لهم كما بينا وصادت روايه عمرو بن شعيب هاهنا عن ابيه عن جده حجه وهم يردون الروايه التي ليس عندهم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده احسن منها كما روينا عن حماد بن سلمه عن داود بن ابي هند وحبيب المعلم كلاهما عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز لامراة امر في مالها اذا ملك زوجها عصمتها وروايه ابي داود نا محمود بن خالد نا مروان هو ابن محمد نا الهيثم بن حميد نا العلا بن الحرث نا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العين القائمه السادة لمكانها بثلث الديه وغير هذا كثير جدا لم يردوه الا انه صحيفه فاي دين يبقا مع هذا واي عمل يرتفع معه وهذا هو التلبيس في دين الله تعلى جهارا نعوذ بالله من الخذلان فبطل ان يكون لهم متعلق في شي من الاخبار واما ما تعلقوا به عن الصحابه رضي الله عنهم فكله لا حجه فيه اذ لا حجه في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لو كان حجه في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لو كان حجه فهو كله عليهم لا لهم اول ذلك حديث عمر رضي الله عنه وهو صحيح عنه من وهب هبه لغير ذي رحم فهو احق بها ما لم يثب منها او لم يرض منها فلم يخص رحما محرمه من غير محرمه وهذا قول الحنفيين ولا خص ما وهبه احد الزوجين للاخر كما خصوا بل قد صح عنه ان لها الرجوع فيما وهبت لزوجها كما نذكر بعد هذا ان شا الله تعلى فقد خالفوا عمر وهم يحتجون به في انه لا يحل خلافه الا لعنه الله على الظالمين الذين يصدون عن سبيل الله ويبغونها عوجا يا للمسلمين ان كان قول عمر رضي الله عنه حجه لا يحل خلافها فكيف استحلوا خلافه وان كان ليس بحجه فلم يموهون به في دين الله تعلى ويصدون به عن سبيل الله الحق روينا من طريق وكيع نا ابو جناب هو يحيى بن ابي حيه عن ابي عون هو محمد بن عبيد الله الثقفي عن شريح القاضي ان عمر بن الخطاب قال في المراه وزوجها ترجع فيما اعطته ولا يرجع فيما اعطاها ومن طريق ابن ابي شيبه نا علي بن مسهر عن ابي اسحاق الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال كتب عمر بن الخطاب ان النسا يعطين ازواجهن رغبه ورهبه فايما امراة اعطت زوجها شيا فارادت ان تعتصره فهي احق

حلاف ح

به وصح القضا بها عن شريح والشعبي ومنصور بن المعتمر حتى ان شريحا قضى لها بالرجوع فيما وهبت له بعد
موته روينا ذلك من طريق شعبه عن غيلان عن ابي اسحاق السبيعي عن شريح ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري قال ما ادركت القضاه الا يقيلون المراه فيما وهبت لزوجها ولا يقيلون الزوج فيما وهب لامراته
فبطل تعلقهم بعمر وصار حجه عليهم ولاح ان قولهم خلاف قوله واما خبر عثمان فبين فيه انه راي محدث لان في نصه
ان اول من رد الهبه عثمان وما كان هذا سبيله فلا حجه فيه ثم هو ايضا مخالف لقولهم لان فيه رد الهبه جمله بلا
تخصيص ذي رحم ولا احد الزوجين للاخر فصاروا مخالفين له فبطل تعلقهم به واما خبر علي فباطل لان احد طريقيه
فيها جابر الجعفي وفي الاخرى ابن لهيعه ثم لو صح لكانوا مخالفين له لان في احدهما الرجل احق بهبته ما لم يثب
منها دون تخصيص ذي رحم من غيره ولا احد الزوجين للاخر وهم مخالفون لهذا وفي الاخرى ايضا كذلك في
هبه الثواب جمله فبطل تعلقهم بكل ذلك واما حديث ابن عمر فصحيح عنه والقول فيه كالقول في الروايه عن
عثمان من انهم قد خالفوه لان فيه انه احق بها ما لم يثب وليس فيه تخصيص ذي رحم محرمه من غيرها ولا تخصيص
ما وهبه احد الزوجين للاخر فعاد حجه عليهم واما خبر فضاله فكذلك ايضا وهو ضعيف لانه عن معاويه بن
صالح وليس بالقوي وهو حجه عليهم لانه لم يشترط ذا رحم محرمه من غيره ولا احد الزوجين للاخر وظاهره
ابطال هبه الثواب فعلى كل حال هو حجه عليهم لا لهم لانهم قد خالفوه واما خبر ابي الدرداء فكله مخالف لقولهم
فعادت الاخبار كلها خلافا لهم فان كانت اجماعا فقد خالفوا الاجماع وان كانت حجه حق لا يجوز خلافها
فقد خالفوا حجه الحق الذي لا يجوز خلافها وان لم تكن اجماعا ولا حجه فما الايهام بايرادها الا يجوز وقد روي
خلاف ذلك عن الصحابه كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابن طاوس عن ابيه انه قال في قضاء
معاذ بن جبل باليمن بين اهلها قضى ايما رجل وهب رضا على ان تسمع وتطيع فسمع له واطاع فهي للموهوبه
له وايما رجل وهب كذا او كذا الى اجل ثم رجع اليه فهو للواهب اذا جاء الاجل وايما رجل وهب رضا ولم
يشترط فهي للموهوبه له وبه الى عبد الرزاق عن معمر قال كان الحسن البصري يقول لا يعاد في الهبه وبه الى
معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال لا يعود الرجل في الهبه فهذا معاذ والحسن وطاوس يقولون بقولنا سوا
سوا وقالوا انما خصصنا ذوي الرحم المحرمه لان الهبه لهم تجري مجرى الصدقه وبين الزوجين لقول النبي صلى الله
عليه وسلم اذا انفق على اهله نفقه يحتسبها فهي له صدقه قالوا ولا خلاف في انه لا يرجع في الصدقه
فال علي فقلنا لهم والهبه لغير ذي الرحم ولغير الزوجه ايضا صدقه لان الله تعلى يقول ولا تنسوا
الفضل بينكم وروينا من طريق ابن ابي شيبه نا عباد بن العوام عن ابي مالك الاشجعي عن ربعي بن خراش عن حذيفه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل معروف صدقه فهذا غايه الصحه فصح ان كل هبه لمسلم فهي صدقه واذ قد صح
صح

٢٠٧

صح الاجماع عندهم على ان لا رجوع في الصدقه فهم اصحاب قياس **فال علي** فاذ بطل كل ما موهوا به فالحجه لقولنا
قول الله تعلى اوفوا بالعقود وقوله تعلى ولا تبطلوا اعمالكم فهذا موضع الاحتجاج بهاتين الايتين لا حيث احتجوا
بهما حيث بينت السنه انه لا مدخل له فيهما ونسوا احتجاجهم بالمسلمين عند شروطهم وايضا ما روينا من طريق
البخاري نا مسلم بن ابرهيم نا هشام الدستوائي وشعبه قالا جميعا نا قتاده عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم العايد في هبته كالعايد في قيه ومن طريق البخاري نا عبد الرحمن بن المبارك نا عبد الوارث هو ابن سعيد
التنوري نا ايوب السختياني عن عكرمه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا مثل السوء الذي يعود
في هبته كالكلب يرجع في قيه ومن طريق احمد بن شعيب انا عبد الرحمن بن محمد بن سلام نا اسحاق الازرق نا الحسين المعلم
عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عباس وابن عمر قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد يعطي العطيه
فيرجع فيها كالكلب اكل حتى اذا شبع قا ثم عاد فرجع في قيه فهذه الاثار الثابته التي لا يحل خلافها ولا الخروج
عنها ومن طريق زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي يعود في صدقته كمثل
الكلب يعود في قيه **فال علي** الحكم في العايد في هبته وفي العايد في صدقته سوا على لسان رسول الله
صلى الله عليه وسلم والمفرق بينهما مخطي والعجب كله قولهم انما شبهه بالكلب يعود في قيه والكلب ليس عليه ذلك
حراما فهذا مثله فهنيا لهم هذا المثل الذي اباحوا لانفسهم الدخول فيه والنبي عليه السلام يخبر انه مثل السوء
فكيف وقد جا الخبر الصحيح بانه كالعايد في قيه والقي عندهم حرام لا ندري مما ذا واما عند غيرهم فبهذا النص
والحمد لله شي قول بعضهم لا يمنع كونه حراما من جوازه وهذا هتك للاسلام جهارا ومن العجايب ايضا قولهم ان قول
النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد يعطي العطيه فيرجع فيها الا الوالد يعطي ولده انه عليه السلام اراد بذلك
اذا احتاج الوالد فياخذ نفقته **فال علي** الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عندهم سهل خفيف
وهل فيهم احد قط من هذا الكلام هذا المعنى وقد علم الجميع ان الاب اذا احتاج لم يكن حقه فيما اعطا ولده دون
ساير ماله الذي لم يعطه اياه ونعوذ بالله من الخذلان **وانما جعلنا للجد والام الرجوع** فيما اعطيا لابن الابن
وللابن عموما لقول الله تعلى يا بني ادم وقال تعلى كما اخرج ابويكم من الجنه فجعل تعلى الجد والجده ابوين والام
والد يقع على الجنس وهي فيه اسم الوالد وبالله تعلى التوفيق واما المالكيون فانهم احتجوا بما روينا من طريق ابن الجهم
نا ابرهيم الحربي نا محمد بن عبد الملك هو ابن ابي الشوارب نا عبد الرزاق انا معمر عن ايوب عن ابي قلابه قال كتب عمر بن الخطاب
يعتصر الرجل من ولده ما اعطاه ما لم يمت او يستهلكه او يقع فيه دين ومن طريق ابن الجهم نا اسمعيل بن اسحاق القاضي
نا ابو ثابت المدني حدثني ابن وهب عن ابن لهيعه عن يزيد بن ابي حبيب ان موسى بن سعد حدثه ان سعدا مولى الزبير
نحل ابنته جاريه فلما تزوجت اراد ارتجاعها فقضى عمر بن الخطاب بان الوالد يعتصر ما دام يرى ماله ما لم يمت

ان المسلم

الا الوالد يعطي ولده ويرجع
الذي يعطي العطيه ثم يرجع

مثله

قلابه

ويقولون ليس للاب الارتجاع فيما وهب لابنه لله تعالى وليس هذا ما قاله وروي عن عمر وعثمان

صاحبها فتقع في ميراث او تكون امراه فتنكح ثم تلاه عثمان بمثل ذلك وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ان رجلا وهب لابنه ناقه فرجع فيها فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فردها عليه بعينها وجعل نماءها لابنه فلو ان هذا عمل عمر وعثمن بحضره الصحابه رضي الله عنهم **قال علي** وقد ذكرنا عن عمر وابنه باصح من هذا السند رجوع المرء فيما وهب الا لذي رحم وعن عثمان مثله فما الذي جعل هذه الروايه اولى من تلك فكيف وقد خالفوا هذه ايضا لانهم يقولون انما للاب الارتجاع في ذلك في صحته فقط وليس هذا فيما روي عن عمر وعثمان وحاشا لهما ان يجيزا هبه لغير الله تعلى واذا لم تكن لله تعلى فهي للشيطان فحصل قول ابي حنيفه ومالك لا حجه لهما اصلا وخالفا لكل ما ظهر انهم تعلقوا به عن الصحابه رضي الله عنهم **مسله** فان تغيرت الهبه عند الولد حتى سقط عنها الاسم او خرجت عن ملكه او ماتت او صارت لا يحل تمليكها فلا رجوع للاب فيها لانها اذا تغيرت فهي غير ما جعل له النبي صلى الله عليه وسلم الرجوع فيه واذا خرجت عن ملكه او ماتت فلا رجوع له على من لم يجعل له النبي صلى الله عليه وسلم الرجوع عليه واذا بطل تملكها فلا تملك للاب فيها اصلا وبالله تعلى التوفيق.

ما لم يثب

تم السفر الثالث من المحلا بشرح المحلى بحمد الله تعلى وحسن توفيقه وصلواته على محمد واله وكان الفراغ منه يوم الاربعا العشرين من جمادى الاخره سنه سبع وعشرين وسبعمايه احسن الله نقضها في خير وعافيه امين يا رب العالمين يتلوه ان شا الله عز وجل في السفر الرابع مسله ولا يحل هبه ولا صدقه لاحد الا فيما ابقى له ولعياله غنا وبالله تعلى التوفيق وحسبنا الله ونعم الوكيل

بلغ مقابلة على النسخة ... في يوم الخميس ... سنه اربع وسبعين وسبعمائه